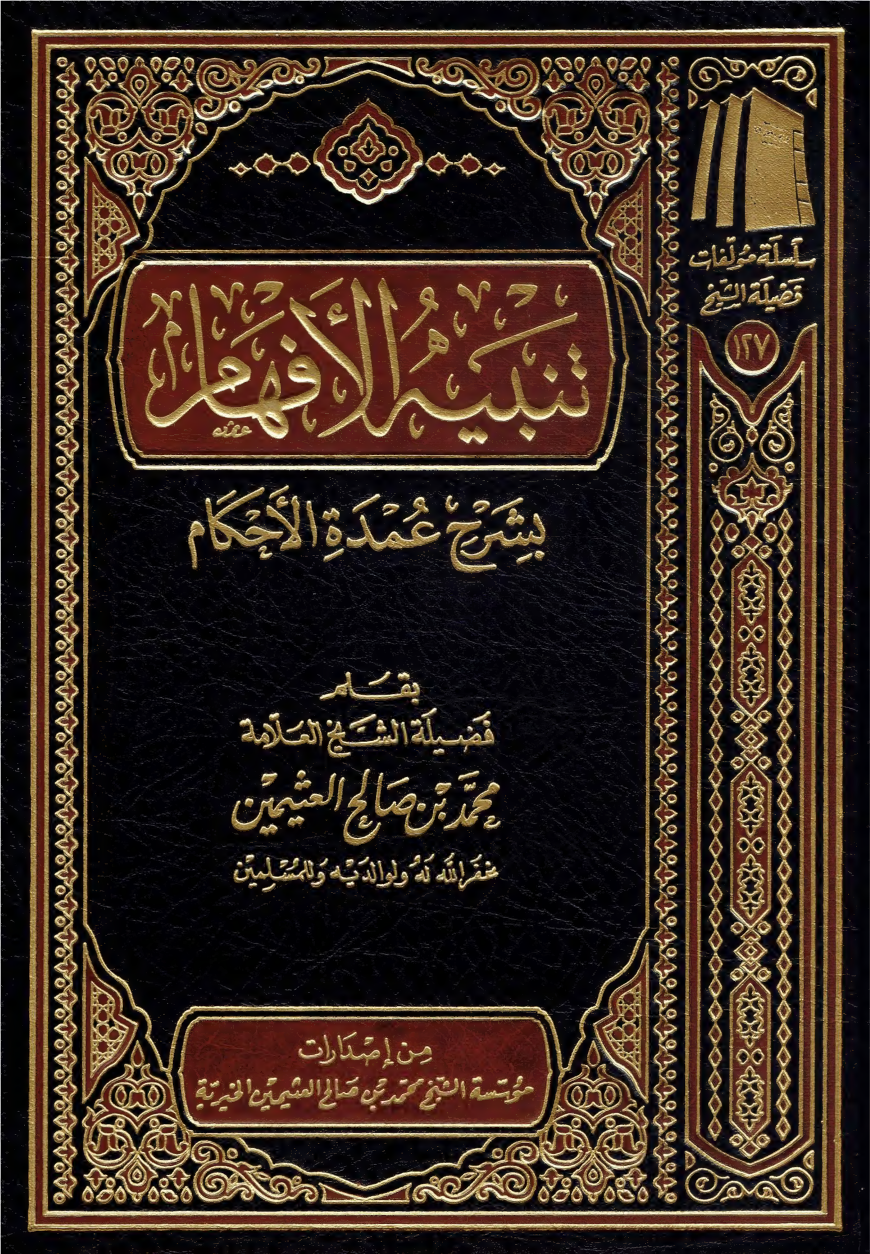
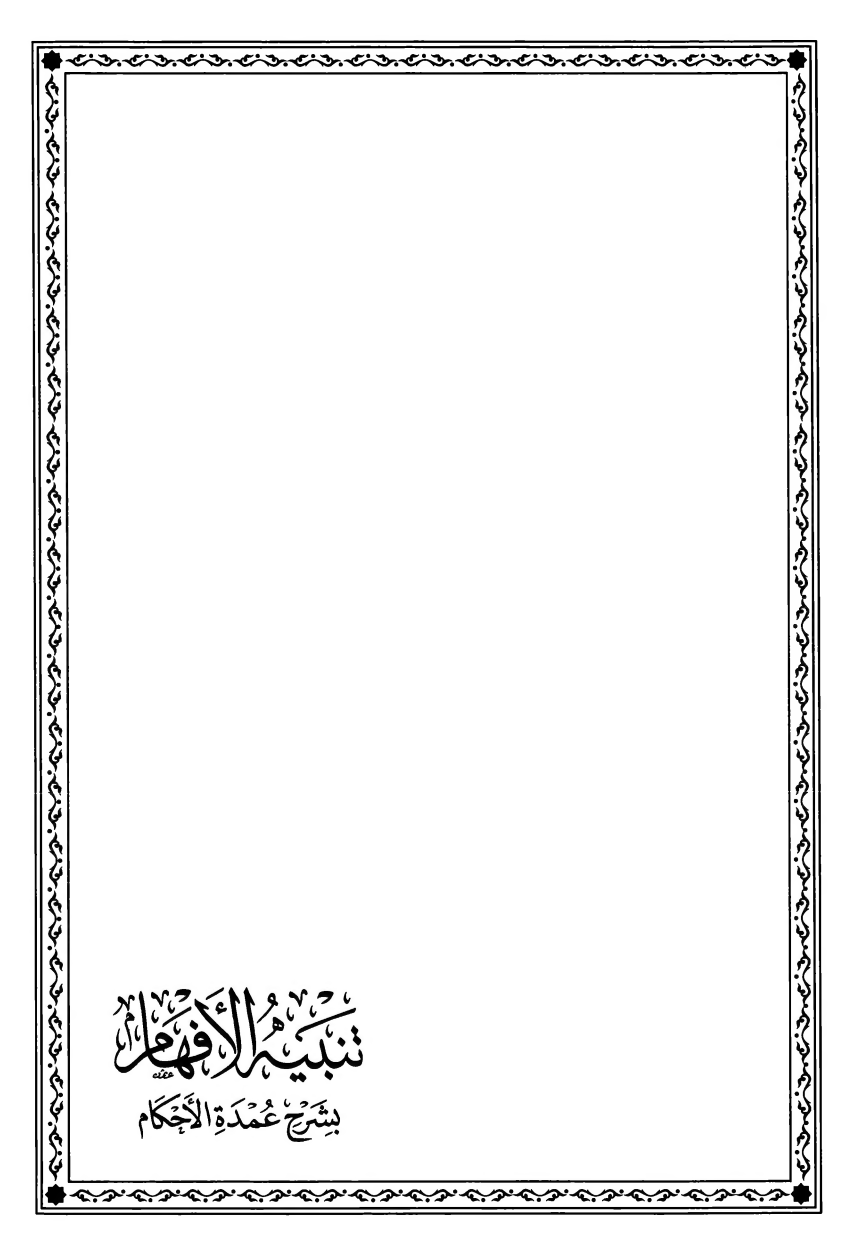

سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ
١٢٧
تنبيه الأفهام
بشرح عمدة الأحكام
بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


تنبيه الأفهام
بشرح عمدة الأحكام

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام./ محمد بن صالح بن عثيمين - ط١ - الرياض، ١٤٣٦هـ

٩٢٧ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛١٢٧)

ردمك: ٢ - ٢٥ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان

ديوي ٢٣٧,٣ ١٤٣٦/١٦٠٤

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

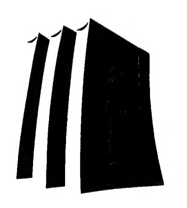
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ **ناسوخ:** ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوبر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

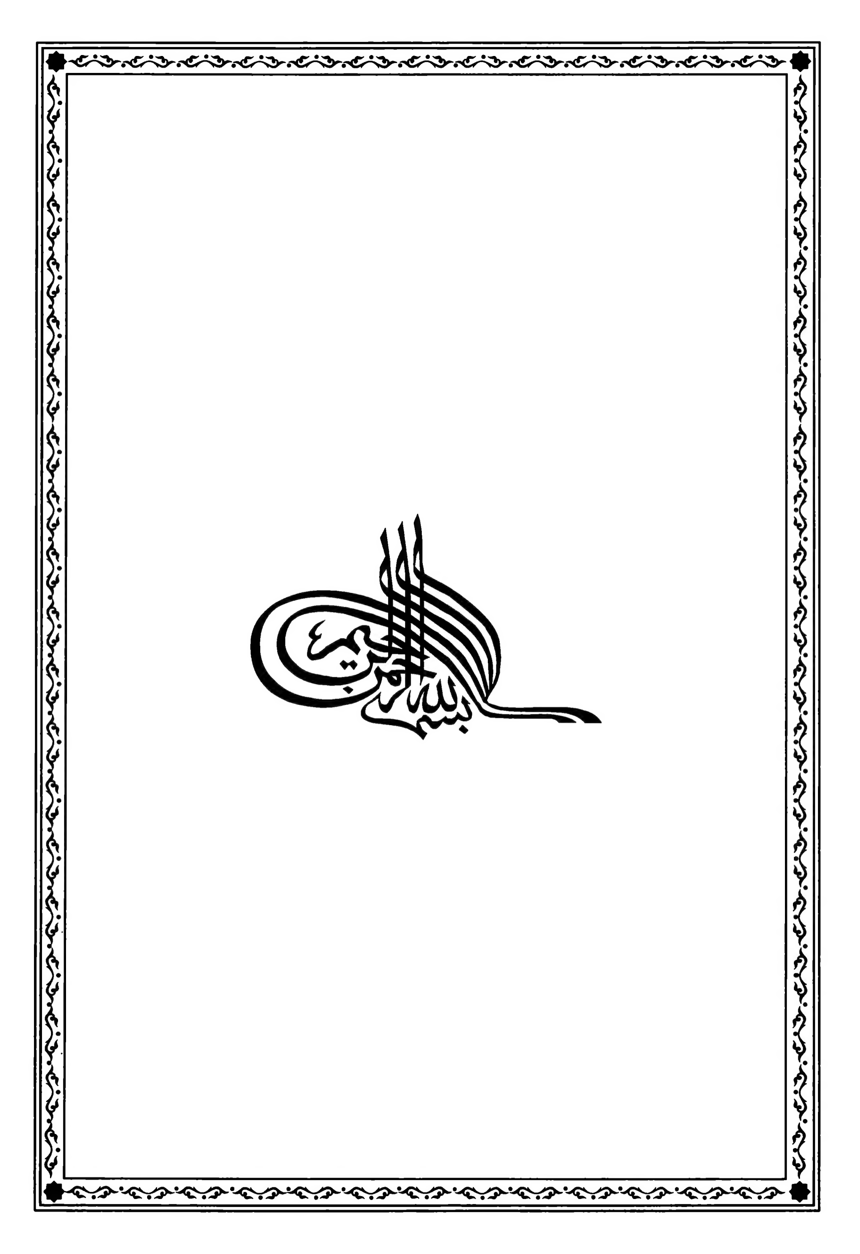
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٧)

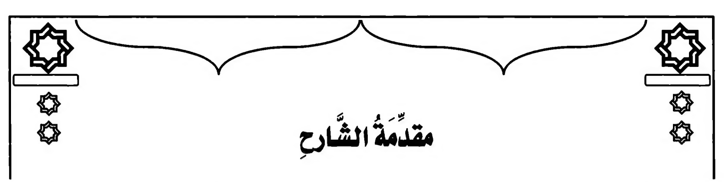
تنبيه الأفهام

بشرح عمدة الأحكام

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدِّمَةُ الشَّارِحِ

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمَدُه ونستَعِينُه، ونتُوبُ إِلَيْه، ونعُوذُ بالله مِنْ شُرورِ أنْفُسِنا ومِنْ سيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِل فلا هادِيَ له، وأشْهَدُ أن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَد أنَّ محمَّدًا عبْدُه ورَسُولُه، صلّى اللهُ علَيْه وعَلى آلِه وأصْحَابِه، ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وسَلَّم تسْلِيمًا.

أمَّا بعْدُ:

فهذا شَرْحٌ عَلى الْكِتَاب المسَمَّى: «عُمْدَةُ الأَحْكامِ مِن كَلام خَيْر الأَنَام» الَّذي أَلَّفَه الحافظُ العَالم أَبو محمَّدٍ عبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عبدِ الوَاحِد المقدْسِيُّ، وُلِد -رَحِمه اللهُ- في «جَمَّاعِيل» مِن جِبال نَابُلس رَبِيعَ الثَّاني سنَةَ إحْدَى وأرْبَعِينَ وخمْسِ مئَةٍ مِن الهجْرَةِ، ورَحل رَحلاتٍ عديدةً في طلَب العلْمِ، ولا سيَّما عِلْمَ الحدِيثِ ورجَالِهِ، وتُوفِّي في مِصْرَ يوْمَ الاثْنَيْن الثَّالِثَ والعِشْرينَ مِنْ رَبيع الأَوَّل سَنَةَ ستٍّ مِئَةٍ، ودُفِن في الْقَرافَةِ، رَحِمَهُ اللهُ وغَفر لَهُ.

وقَد بدَأْتُ في هَذا الشَّرْحِ بترجَمَةٍ مُوجَزَةٍ عَن رَاوي الحَدِيث، ثُمَّ رتَّبْتُه عَلى النَّحْوِ التَّالي:

أ- بَيانُ موْضُوعِ الحدِيثِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمات، ومِنْها تَراجِمُ مَنْ ذُكِر في مَتْنِ الحدِيث.

ج- الشَّرحُ الإِجْماليُّ.

د- فَوائِدُ الحدِيث، عَلى أنِّي لَا أَسْتَوْعِب جَمِيعَ فوائِدِه.

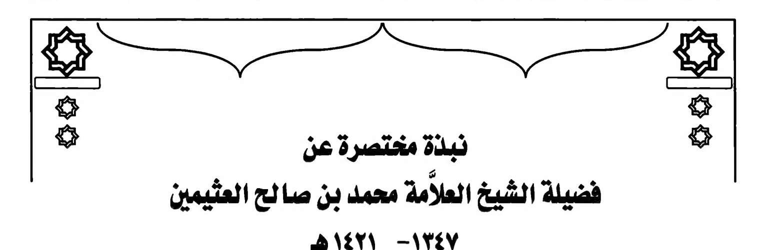
هـ- بَيانُ مَا يُحتَاج إليه مِن سَبب الحدِيثِ، أو كَشْف مُشْكَلٍ، أو جَمعٍ بيْنَ الحدِيثِ وغيرِه، مِمَّا ذُكِر في الْكِتَاب المقَرَّر أو غَيْرِ ذلك.

وسمَّيْتُه «تنْبيهُ الأفْهَامِ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»، وهَذا مُقَرَّرُ الحدِيثِ فِي المنْهَجِ الدِّرَاسِيِّ لِطلَّاب المعَاهِد الْعِلْمِيَّةِ التَّابِعَةِ لجامِعَةِ الإمَام مُحَمَّدِ بْنِ سُعودٍ الإسْلَامِيَّةِ.

والله أسْأَلُ أنْ يجعَلَ عمَلَنَا -جَمِيعًا- خَالِصًا لِوَجْهِه، مُوَافقًا لمرْضَاتِهِ، نَافِعًا لِعبَادِهِ، إِنَّه جَوادٌ كَرِيمٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ

• ~ • ~ •



نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح العثيمين

١٣٤٧- ١٤٢١هـ

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة -إحدى مدن القصيم- في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

ألحقه والده -رحمه الله تعالى- ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ -رحمه الله-، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ -رحمه الله-، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلِّم علي بن عبدالله الشحيتان -رحمه الله تعالى- حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولـمَّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده -رحمه الله تعالى- أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلاَّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- يدرِّس العلوم

الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتَّب اثنين[١] من طلبته الكبار؛ لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع -رحمه الله- حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك.

ثم جلس في حلقة شيخه العلَّامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلَّامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان -رحمه الله- قاضيًا في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرّسًا في تلك المدينة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعضُ إخوانه[٢] أن يلتحق به، فاستأذن شيخَه العلَّامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢-١٣٧٣هـ.

ولقد انتفع -خلال السنتين اللّتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي- بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك ومنهم: العلَّامة المفسِّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبد الرحمن الإفريقي -رحمهم الله تعالى-.

---

(١) هما الشيخان محمد بن عبد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تعالى.

(٢) هو الشيخ علي بن حمد الصالحي رحمه الله تعالى.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلَّامة عبد العزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله-، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به.

ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ وصار يَدرُسُ على شيخه العلَّامة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءًا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، حتى نال الشهادة العالية.

تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النّجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدريس وهو ما زال طالبًا في حلقته، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة.

ولـمَّا تخرَّج من المعهـد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهـد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلَّامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى- فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه -رحمه الله- عام ١٣٥٩هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ -رحمه الله- يدرِّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة

تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إمامًا وخطيبًا ومدرسًا، حتى وفاته -رحمه الله تعالى-.

بقي الشيخ مدرِّسًا في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته- رحمه الله تعالى -.

وكان يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ، حتى وفاته -رحمه الله تعالى-.

وللشيخ -رحمه الله- أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمَّة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجًا بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة -رحمه الله تعالى- خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى-.

ولقد اهتم بالتأليف، وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم، والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية، والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

وإنفاذًا للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته -رحمه الله تعالى- لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه ولقاءاته، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية -بعون الله وتوفيقه- بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته -رحمه الله تعالى- أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية(١)، من أجل تعميم الفائدة المرجوة -بعون الله تعالى- وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى- كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها:

- عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ حتى وفاته.
- عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨-١٤٠٠هـ.
- عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة فيها.

---

(١) www.binothaimeen.com

- عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ حتى وفاته -رحمه الله تعالى- حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.
- ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام ١٤٠٥هـ حتى وفاته.
- ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.
- من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدِّين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج (**نور على الدرب**).
- نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفة ومكاتبة ومشافهة.
- رتَّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.
- شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
- ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.
- وللشيخ -رحمه الله- أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البرّ ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

مكانته العلمية:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى- من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله -بمنّه وكرمه- تأصيلًا ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية معانِيَ وإعرابًا وبلاغة.

ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل -رحمه الله تعالى- العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يأتي:

- **أولًا**: تحلِّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.
- **ثانيًا**: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدريسًا وإفتاءً وتأليفًا.
- **ثالثًا**: إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.
- **رابعًا**: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.
- **خامسًا**: اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلًا حيًّا لمنهج السلف الصالح؛ فكرًا وسلوكًا.

عقِبُه:

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

وفاته:

تُوفي -رحمه الله- في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيّعته تلك الآلاف من المصلّين والحشود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

• ☙ • ☙ •

تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام

تأليف

محمد الصالح العثيمين

عنوان الكتاب بقلم فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى

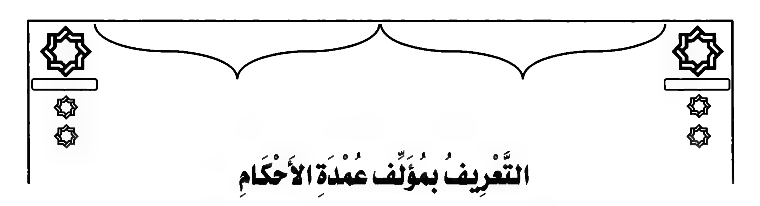
د- فوائد الحديث: ١- جواز الوصية على الأولاد ٢- أن ولد الزنى لا يلحق بالزاني وإن استلحقه لأنه مستلحق ٣- ~~أن الفراش مقدم على الشبه~~ أنه لا عبرة بالشبه مع وجود الفراش ٤- أن الخصم إذا أتى بمعارضة بالحجة خصمه قبل ولو قبل سؤال الحاكم كما فعل زمعة ٥- أن سكوت الخصم عن معارضة حجة خصمه إقرار بها كما فعل سعد ٦- حسن حكم النبي صلى الله عليه وسلم حيث حكم لصاحب الحق ثم ذكر قضية عامة تكون له ولغيره ٧- مراعاة الاحتياط عند الشك والاشتباه لقوله واحتجبي منه يا سودة

الحديث الخامس: عن عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض وفي لفظ كان مجزز قائفا.

أ- موضوع الحديث: بيان حكم اعتبار القيافة

ب- شرح الكلمات: (

الصفحة الأخيرة من المادة العلمية بقلم فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى



التَّعْرِيفُ بمُؤَلِّف عُمْدَةِ الأَحْكَامِ

هُو الإِمَامُ الحافِظُ المؤرِّخُ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عبْدِ الوَاحِد بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرورٍ الجَمَّاعِيلي -نِسْبةً إِلى «جَمَّاعيلَ» قَرْيَةٍ في جَبَل نَابُلس مِن أرْض فِلِسْطِينَ- المقْدِسِيُّ ثُمَّ الدِّمشْقِيُّ.

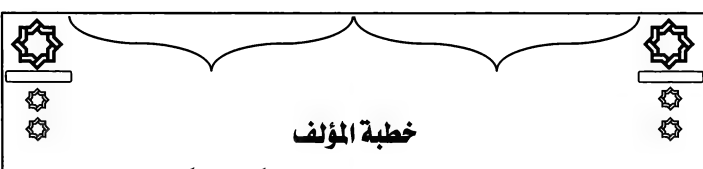
وُلِد سَنَةَ ٥٤١هـ بَجَمَّاعيلَ، ثُمَّ انْتَقل مَع أُسْرَتِه إلى مَدِينَةِ دِمَشْق، وتتلْمَذ عَلى والِده، وعَلى شِيُوخِ دِمَشْق وعُلَمائِها، ثُمَّ تولَّى بِها التّدريسَ في مَسْجِدِ دِمْشَق الأُمَوِيِّ، ثُمَّ انْتَقل إِلى مِصْرَ، ودرَّسَ بِها الحدِيثَ، فصَارَ لَهُ بها تَلامِيذُ كُثُرٌ، ومِن أَبْرَزِ تلامِيذِه مُوفَّقُ الدِّين ابْنُ قُدامَة المقْدِسِيُّ، وعبْدُ الْقَادِر الرَّهَاوِيُّ وغيْرُهم.

كَان -رَحِمَه اللهُ- غَزِيرَ الحفْظِ والإِتْقانِ، كَرِيمًا جَوَادًا، زَاهِدًا عَابِدًا، يَقُوم أكْثَر اللَّيْلِ، قَوَّامًا بِالأَمْرِ بالمعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المنْكَرِ، لَا تأْخُذُه فِي ذَلِك لَوْمَةُ لَائِمٍ.

وَكَان بِجانب ذَلك كَثِيرَ التَّصانِيفِ فِي مُخْتَلَفِ العُلُوم والفُنونِ.

ومِنْ أَبْرَزِها: كِتَابُ «الْكَمالُ في مَعْرِفَةِ الرِّجالِ» فِي ترْجَمة رُوَاةِ الْكُتُبِ السِّتَّة، وكِتَابُ «المصْبَاحُ في عُيُونِ الأَحَادِيث الصِّحَاحِ» يَشْتَمل عَلى أحادِيثِ الصَّحِيحَيْن، وكِتَابُ «الأَحْكَامُ عَلى أَبْوَابِ الْفِقْه»، وَكِتَابُ «عُمْدَةُ الأَحكَامِ».

تُوفِّي -رَحِمه اللهُ- يَوْمَ الاثْنَيْنِ سنَةَ ٦٠٠هـ بِمِصْرَ، ولَهُ تِسْعٌ وخَمْسُون سَنَةً.



خطبة المؤلف

الحَمْدُ للهِ الملِكِ الجبَّارِ الوَاحِدِ القَهَّارِ، وأشْهَدُ أنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمواتِ والْأَرْضِ ومَا بيْنَهُما الْعَزِيزُ الغَفَّارُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبْدُه ورَسُولُه المصْطَفَى المخْتَارُ، صَلَّى اللهُ علَيْه وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ الأَطْهَارِ الْأَخْيَارِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ بَعْضَ الإِخْوَانِ سَأَلَني اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ[١] مِمَّا اتَّفَق عَلَيْهِ الإِمامَانِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْراهِيمَ الْبُخَارِيُّ[٢]، ومُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيسابُورِيُّ[٣]، فأَجَبْتُه إِلى سُؤَالِه[٤] رَجاءَ الْمَنْفَعَةِ بِه.

---

(١) بَيانُ سَببِ تأْلِيف المؤلِّفِ لهذَا الكتَاب، الاخْتِصَارُ: تقْلِيلُ الشَّيْءِ. وأَحَادِيثُ الأَحْكَامِ: مَا دَلَّ عَلى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ السُّنَّة النَّبويَّةِ.

(٢) وُلِد فِي شَوَّال سنَةَ أَرْبَعٍ وتِسْعِينَ ومِئَةٍ، في بُخَارَى، وتَنَقَّل في الْبِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ لِطَلَبِ الحدِيث، فأَخَذَ مِنْ عَامَّةِ مُحَدِّثي الأَمْصَارِ، وأَلَّف كُتُبًا في الحَدِيثِ ورِجَالِه، أَهَمُّها وأَعَمُّها نَفْعًا «كِتَابُ الجَامِعِ الصَّحيحِ» المشْهُور باسْمِ «صَحِيحُ البُخَارِيِّ»، رُوِي عنْهُ أَنَّه قَال: خَرَّجْتُ الصَّحِيحَ مِن ستِّ مِئَةِ أَلْفِ حدِيثٍ، ولَم أُخْرِجْ فِيه إِلَّا صَحِيحًا. تُوُفِّي ليلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتٍّ وخَمْسِينَ ومِئَتَيْنِ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرى سَمَرْقَنْدَ رَحِمَه اللهُ تَعالى.

(٣) وُلِدَ سنَةَ أَرْبَعٍ ومِئَتَيْنِ فِي نَيْسَابُورَ، وتَنَقَّل في الْبِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ لِطلَبِ الحدِيثِ، وتتلْمَذَ عَلى الْبُخارِيِّ رَحِمَهُما اللهُ، وأَلَّف كُتُبًا أَهمُّها وأَعَمُّها نفعًا «كِتَاب الصَّحيحِ» المشْهُورُ بِاسْمِ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، رُوِي عنْهُ أَنَّه قَال: جَمَعْتُ الصَّحِيحَ مِن ثَلاثِ مِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، تُوفِّي في الرَّابع والْعِشْرِينَ مِن رَجَبٍ سَنَةَ إِحْدَى وسِتِّينَ ومِئَتَيْنِ فِي نَيْسَابُورَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

(٤) هَذا في الْجُمْلَةِ لَا فِي الْجَمِيعِ، لأَنَّ فِيه مَا لم يَتَّفِقَا علَيْه، لكِنَّه قلِيلٌ جدًّا ونَادِرٌ، ثُمَّ إِنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى يَسُوقُ الحَدِيثَ أَحْيَانًا بِلَفْظِ الْبُخارِيِّ، وأَحْيَانًا بلفْظِ مسْلِمٍ، ويَأْتي أَحْيَانًا بسِيَاقٍ مِن رِوَايَاتٍ مُتفَرِّقَةٍ، وكأَنَّه -رَحِمَه اللهُ- يُراعِي المعْنَى والتَّوسُّعَ فِي سِيَاقِ اللَّفْظِ مَع الاخْتِصَارِ، وعُذْرُه فِي ذَلِك أَنَّهُ لم يكُنْ يَسُوقُ لَفْظَ طَرِيقٍ معيَّنٍ مِنَ الأَسَانِيدِ حَتَّى يتقَيَّدَ بِهِ مِنْ غَيْرِ تغْيِيرٍ ولا زِيَادَةٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

وأَسْأَلُ اللهَ أنْ ينْفَعَنا بِه ومَنْ كَتَبَهُ أَوْ سَمِعَه أوْ قَرَأَه أوْ حَفِظَهُ أوْ نَظَر فِيه، وأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِه الْكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْفَوْز لَدَيْه في جنَّاتِ النَّعيمِ، فإِنَّه حسْبُنا ونِعْم الْوَكِيلُ.

• ෴ • ෴ •



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: النَّظَافَةُ.

وفي الاصْطِلَاحِ: ارْتِفَاعُ الحَدَثِ وزَوالُ النَّجَسِ، وتُطْلَقُ على نَفْسِ التَّطَهُّرِ، وهي بهذَيْنِ المَعْنَيَيْنِ حِسِّيَّةٌ.

وتُطْلَقُ على الطَّهَارَةِ المَعْنَوِيَّةِ وهي: طَهَارَةُ العَقِيدَةِ والأَخْلاقِ والأَعْمَالِ، ومن هذا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وقوله في مقابل ذلك: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] وقوله: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأنبياء:٧٤]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠].

وقد بَدَأَ المُصَنِّفُونَ في الفِقْهِ وأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ كُتُبَهُمْ بالطَّهَارَةِ، لأنها مِفْتَاحُ الصلاة، التي هي آكَدُ أَرْكَانِ الإسلامِ بَعْدَ الشهادتين: شَهَادَةِ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأن مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فلا صَلَاةَ إلا بِطُهُورٍ.

وثَمَّ مُنَاسَبَةٌ قد لا تَكُونَ مِمَّا قَصَدَهُ العلماءُ بالذَّاتِ، وهي: تَذَكُّرُ المُتَعَلِّمِ عِنْدَ بدءِ تَعَلُّمِهِ بِتَطْهِيرِ قَلْبِهِ وإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لله تَعالَى في طَلَبِ العِلم؛ بأن يَقْصِدَ بذلكَ وَجْهَ اللهِ والدَّارَ الآخِرَةَ، وحِفْظَ الشَّرِيعةِ الإسلاميةِ، ونَشْرَهَا بين النَّاسِ، وحِمَايَتَهَا والنِّضَالَ دونها، ورَفْعَ الجَهلِ عن نَفْسِهِ وعن الناس جميعًا، حتَّى يَعْبُدُوا الله على بَصِيرَةٍ.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنيَّاتِ -وفي روايةٍ: بالنِّيَّةِ- وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أميرُ المؤمنين، وثَانِي خُلَفَاءِ المُسْلِمِين الفَارُوقُ، كان من أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الخَامسة أو السادسة بعد البَعْثَةِ، فكان في إِسْلَامِهِ عِزٌّ للمسلمين، شَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا، وتَوَلَّى الخِلافةَ بعد أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعَهْدٍ مِنْهُ، فقام بها خَيْرَ قيامٍ بَعْدَهُ، وفي آخر ذِي الحِجَّةِ لأربعِ ليالٍ بَقَيْنَ منه طَعَنَهُ غلام مَجُوسِيٌّ، وأميرُ المؤمنين قَدْ كَبَّر لصلاةِ الفَجْرِ، فحُمِلَ إلى بَيْتِهِ وتُوُفِّيَ بعدَ ثلاثِ ليالٍ سنةَ ثلاثٍ وعِشْرِين، ودُفِنَ مع النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكانت خِلافَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وستةَ أَشْهُرٍ وأَيَّامًا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأَرْضَاهُ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ مَنْزِلَةِ النِّيَّةِ من الأعمالِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«إِنَّمَا»: أَدَاةُ حَصْرٍ، والحَصْرُ: تَخْصِيصُ شَيْءٍ بشيءٍ.

«الأَعْمَالُ»: جَمْعُ عملٍ، وهو: مَا يقومُ به الإنسانُ مِنْ قولٍ، أو فِعْلٍ، أو ترك مَقْصُودٍ، مِثْلُ: قِراءةِ القُرْآنِ والوضوءِ، وتَرْكِ السَّرِقَةِ قَصْدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧).

«**بالنيَّاتِ**»: جَمْعُ نِيَّةٍ، وهِيَ: القَصْدُ والإِرَادَةُ، والباءُ للمُصَاحَبَةِ، والمعنى: أنَّ كُلَّ عَمل لا بُدَّ أن يكون مَصْحُوبًا بِنِيَّةٍ إذا وَقَعَ من عَاقِلٍ له.

وفي رواية «**بِالنِّيَّةِ**»: أي: أنَّ بعضَ من رَوَى الحَدِيثَ رَوَاه بلَفْظِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، وهِيَ مُفْرَدُ النِّيَّاتِ، لكِنَّهَا بمعنى الجَمْعِ، لأن المُراد بها الجِنْسُ.

«**امْرِئٍ**»: إِنْسانٍ.

«**مَا نَوَى**»: مَا قَصَدَ، والمَعْنَى: ليس للمَرْءِ إلا مَا قَصَدَ بِعَمَلِهِ، فإن قَصَدَ به عبادَةَ اللهِ صارَ عِبادةً وأُثِيبَ عليه، وإن قَصَدَ سِوى ذلك كان له ما قَصَدَ.

«**هِجْرَتُهُ**»: الهِجْرَةُ في اللغة: التَّرْكُ، يُقَالُ هِجَرْتُهُ، أي: تَرَكْتُهُ، والمُرادُ بها هنا: تَرْكُ السُّكْنَى في بلادِ الكُفَّارِ بالانتقالِ عنها إلى سكْنَى بلادِ الإِسْلامِ.

«**إِلَى اللهِ**»: إِلَى دِينِهِ والوُصُولِ إلى رِضْوَانِهِ والجَنَّةِ.

«**وَرَسُولِهِ**»: المُرَادُ بِهِ هُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، ومَعْنَى الهِجْرَةِ إليه في حَيَاتِهِ: أن يُهَاجِرَ إليه ليكونَ في مَعِيَّتِهِ لنَصْرِهِ والتَّعَلُّمِ مِنْهُ والتَأَسِّي بِسُنَّتِهِ، والهُجْرَةُ إليه بعد وَفاتِهِ: أن يُهَاجِرَ إِلَى أَتْبَاعِهِ ومكانِ إِقَامَةِ شَرِيعَتِهِ.

«**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»: أي: فَقَدْ بَلَغَ الغَايَةَ التي لا أَسْمَى منها ولا أَجَلَّ، وهي: الوُصُولُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ.

«**دُنْيَا يُصِيبُهَا**»: شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا يُدْرِكُهُ كالمالِ والشَّرَفِ والرِّئاسة.

«**امْرَأَةٍ**»: أُنْثَى

«**يَتزَوَّجُهَا**»: يَنْكِحُهَا، وخَصَّ المرأةَ مع أنها مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا لكَثْرَةِ تَعَلُّقِ الرَّغَباتِ فيها، فكأنها في كِفَّةٍ وسائِرِ متاعِ الدُّنْيَا في كِفَّةٍ.

«**فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيْهِ**»: أَيْ: مِنَ الدُّنْيَا يُصِيبُهَا أو امرأة يَنْكِحُهَا، ولم يَذْكُرْهُمَا كما ذَكَرَ الهِجْرَةَ إلى اللهِ ورَسُولِهِ تَحْقِيرًا لشَأْنِهِمَا في أن يَكُونَا مُرَادَ المُهَاجِرِ الذي لا يَنْبَغِي أن تكونَ هِجْرَتُه إلا إلى اللهِ ورَسُولِهِ، وبَيَانًا لانحطاطِ رُتْبَةٍ بالهِجْرَةِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

هذا حَدِيثٌ جَلِيلٌ شَامِلٌ جَامِعٌ، يُحَدِّث فيه أميرُ المؤمنين عُمَرَ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه بَيْنَ مَنْزِلَةِ النِّيَّةِ من الأعمال، وأَنَّهَا شَامِلَةٌ لكل عَمَلٍ، فما من عَمَلٍ إلا بِنِيَّةٍ، ومَدَارُهُ عليها صِحَّةً وفَسَادًا وثَوَابًا وعِقَابًا، وأن لكل امْرِئٍ ما نَوَى بعَمَلِهِ من قَصْدٍ سامٍ جَلِيلٍ وضِدِّهِ، بيَّن ذلك ﷺ تَرْغِيبًا للعَامِلِ في السُّمُوِّ بِنِيَّتِهِ بأن يَقْصِدَ بكلِّ عبادةٍ قام بها وَجْهَ اللهِ والدارَ الآخرةَ، ويَبْتَعِدَ بها عَنِ القَصْدِ الدُّونِ والمَرَاتِبِ الحَقِيرَةِ.

ثم ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا بالهِجْرَةِ لتُقَاسَ عليها بقيةُ الأَعْمَالِ، فالمهاجرون يَتْرُكونَ بلادَهُمْ ويَنْتَقِلُونَ إلى البلاد الإسلامية، ولكنَّهُمْ على نِيَّاتٍ شَتَّى يَتَفَاوتُ بها ثوابُ هِجْرَتِهِمْ تَفَاوتًا كَبِيرًا مع أن العملَ واحدٌ، فمن هَاجَرَ إلى الله ورسوله طَلَبًا لثَوابِ الله ونُصْرَةِ لدِينِهِ، فذلك المُهَاجِرُ المُخْلِصُ الذي بلغَ بِنِيَّتِهِ أَجَلَّ الغاياتِ وأَعْلَى الدَّرَجَاتِ، ومَنْ هَاجَرَ طَلَبًا للدُّنْيَا وَمُتَعِها فذلك الذي انْحَطَّ بِنِيَّتِهِ إلى متاعِ الدُّنْيَا وليس له في الآخرة من نَصِيبٍ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- بيانُ أَهَمِيَّةِ النِّيَّةِ في الأَعْمَالِ، وأن مَدَارَ صِحَّةِ الأعمالِ والجزاءِ عليها بحسَبِ النِّيَّةِ.

٢- الحَثُّ على إخلاصِ النِّيَّةِ لله تَعالَى وبيانِ فَضِيلَةِ ذَلِكَ.

٣- التَّحْذِيرُ من إِرَادَةِ الدُّنْيَا بعملِ الآخِرَةِ، وبيانُ حَقَارَةِ ذلك.

٤- أن النَّاسَ يَتَفَاوتُونَ في نِيَّاتِهِمْ، وأن لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَى.

٥- الطَّهَارَةُ من الأَعْمَالِ، فلا تكونَ إِلَّا بِنيَّةٍ، ولِكُلِّ مُتطَهِّرٍ ما نَوى بِطَهَارَتِهِ، وهَذِهِ مَحَلُّ الاسْتِشْهَادِ بالحَدِيثِ.

٦- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وكَمالُ بَلاغَتِهِ وبَيَانُهُ، حَيْثُ يَذْكُر الأُصُولَ والقَواعِدَ الكُلِّيَّةَ ثم يُوَضِّحُهَا بالمِثَالِ.

• ◦◦ • ◦◦ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ: عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ، أَسْلَمَ عامَ خَيْبَرَ وشَهِدَهَا، ولازَمَ النَّبِيَّ ﷺ واعْتَنَى بِحَدِيثِهِ، وشَهِدَ له النبيُّ ﷺ بحِرْصِهِ على الحديث، وقال له ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ»[2]، ورُوِي نَحْوُهُ عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال البُخَارِيُّ: «كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظَ مَنْ رَوَى الحَدِيثَ في عَصْرِهِ»[3]. ذَكَرَ أَهْلُ العِلْم أَنَّهُ رُوِيَ له عن النَّبِيِّ ﷺ (٥٣٧٤) حَدِيثًا، تُوُفِّيَ سِنَةَ سبعٍ وخمسين في المَدِينَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ الصَّلاةِ بِدُونِ وُضُوءٍ.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لَا يَقْبَلُ»: لَا يَرْضَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/ ٢١، رقم ٤٤٥٣)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٣٦).

(٣) الإصابة (٧/ ٣٥٣).

«صَلَاةً»: الصَّلَاةُ في الشَّرعِ: عِبَادَةٌ ذاتُ أَقْوالٍ وأفْعَالٍ مخصوصة، أَوَّلُـهَا التَّكْبيرُ وآخِرُهَا التَّسْلِيمُ.

«أَحْدَثَ»: وَقَعَ منه الحَدَثُ، والحَدَثُ هنا: كلُّ ما يَنْقُضُ الوضوءَ كالبَوْلِ والغَائطِ.

«يَتَوَضَّأَ»: يَتَطَهَّرَ بالوضوء وهو: غَسْلُ الوَجْهِ، ثُمَّ اليَدَين إلى المِرْفَقَيْنِ، ثم مَسْحُ الرأسِ والأُذُنَيْنِ، ثم غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

للصلاةِ شأنٌ عَظِيمٌ عندَ الله عَزَّوَجَلَّ، لأنها مِنْ أَجَلِّ الطَّاعَاتِ وأفضلِ القُرُبَاتِ، وهي صِلَةٌ بينَ العَبْدِ ورَبِّهِ، ولأَجْلِ هذا الشأنِ العَظِيمِ امْتُنِعَ أن يَتَقَرَّبَ العبدُ بها إلى رَبِّهِ حتَّى يكونَ على طهارةٍ كما حَدَّث بذلكَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ بأن الله لا يَرْضَى صلاةَ العَبْد ولا يُثِيبُهُ عليها إذا أَحْدَثَ حتى يَتَوَضّأَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- أن الصلاةَ منها مَقْبُولٌ ومِنْهَا مَرْدُودٌ، فما كان على وَفْقَ الشَّرْعِ فهو مقبولٌ، وما لم يكن على وَفْقِه فهو مردودٌ، وهَكذا سائرُ العِبادَاتِ، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1] أي: مَرْدُودٌ.

٢- أن الصلاةَ فَرْضَهَا ونَفْلَهَا حتى صلاةُ الجَنَازَةِ لا تُقْبَلَ إذا صَلَّاهَا المُحْدِثُ ولو كان نَاسيًا حتى يتوضأ، وكذلك الجُنُبُ إذا صَلَّى قبل أن يَغْتَسِلَ.

٣- أن صلاةَ المُحْدِثِ حَرامٌ حتَّى يتوضأَ لأن الله لا يَقْبَلُهَا، والتَّقَرُّبُ إلى الله بها لا يَقْبَلُهُ محادَّةٌ له ونَوْعٌ من الاستهزاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب البيوع، باب النجش، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

٤- أن الإنسانَ إذا تَوَضَّأَ لصلاةٍ، ثُمَّ دخل عليه وقتُ صلاةٍ أُخْرَى وهو على طَهَارَتِهِ لم يجب عليه الوضوءُ مَرَّةً ثانية.

٥- تَعْظِيمُ شأنِ الصلاةِ حيثُ لا يَقْبَلُهَا الله تَعالَى إلا بِطَهارَةٍ.

• • •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٣- عن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1].

أ- الرُّوَاةُ:

١- عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بن العَاصِ بنِ وَائلٍ، القُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ، كان كثيرَ العِبَادَةِ، حَافِظًا لأحاديثَ النَّبِيِّ ﷺ، لكن لم تَكْثُرِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ كما كَثُرَتْ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأنه كان مُنْقَطِعًا للعبادةِ، اختلفَ المُؤَرِّخُونَ في موتِهِ أينَ كان ومَتَى؟ ونُقِلَ عن الإمام أحمد أن وَفَاتَهُ كانت ليالِيَ الحَرَّةِ آخرَ ذِي الحَجَّةِ سنة ثلاث وستين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢- أبو هُرَيْرَةَ سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

٣- عَائِشَةُ: أُمُّ المُؤْمِنِينَ بنتُ أَبِي بَكْرٍ، عَبْدِ الله بنِ عُثْمانَ بنِ عَامِرٍ، القُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ -رَضِي اللهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا-، وُلِدَتْ في الإسلام، وتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ في مَكَّةَ بعد موتِ خَدِيجَةَ وقَبْلَ زَواجِهِ بِسَوْدَةَ وهي ابنةُ سِتِّ سنين، ودَخَلَ بها في المدينة وهي ابنةُ تِسعِ سنين، وتُوُفِّيَ عنها وهي ابنةُ ثَمانِي عَشَرَةَ سَنَة. وكانت على جانبٍ كَبِيرٍ مِنَ الفَضْلِ والعَقْلِ والفَهْمِ والعِلْمِ، قال فيها النبي ﷺ: **«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤١).

عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[١]. وقال عطاءٌ: «كانت أَحْسَنَ الناس رَأْيًا في العامة»[٢]. وقال أبو مُوسَى: «ما أَشْكَلَ علينا أَمْرٌ فَسَأَلْنَا عائشةَ عنه إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا فِيهِ عِلْمًا»[٣]، ولم تَمُت حتى نَشَرَتْ في الأُمَّةِ عِلْمًا كَثِيرًا، وكانت وفاتُها في المدينة في رمضان سنة ثمان وخمسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ التَّقْصِيرِ في الوُضُوءِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«وَيْلٌ»: مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ: للأَعْقَابِ، وهي كلمة وَعِيدٍ وتَهْدِيدٍ، وقيل: وادٍ في النَّارِ، وقيل: بمَعْنَى عَذَاب.

«الْأَعْقَابِ»: جَمْع عَقِبٍ وهُوَ: العُرْقُوبُ، وأَلْ للعَهْدِ، فالمُرَادُ بها: الأَعْقَابُ التي لم يَكْمُلَ غَسْلُهَا في الوضوء.

«مِنَ النَّارِ»: أي: نارِ الآخِرَةِ، والجارُّ والمَجْرُورِ بيانٌ لكلمة (وَيْلٌ)، أي: أنَّ الوَيْلَ للأَعْقَابِ من النَّارِ لا من عذابٍ آخر.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لـمَّا كانت الطَّهَارَةُ من أَهَمِّ شُرُوطِ الصلاةِ، وكانَ الإخلالُ بها إِخْلَالًا بالصلاةِ في الواقِعِ، حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ من الإخلالِ بالطَّهَارَةِ؛ حيثُ تَوَعَّدَ من أَخَلَّ بشيءٍ من أعضاءِ الطَّهَارَةِ بعَذَابٍ مِنَ النَّارِ على ذلك العُضْوِ؛ حيث يقول: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾، رقم (٣٤١١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رقم (٢٤٣١).

(٢) الإصابة (٨/ ٢٣٣).

(٣) الإصابة (٨/ ٢٣٣).

وخَصَّ الأعقابَ بذلك لأنَّهَا كانت مَحَلَّ التَّقْصِيرِ في القضية التي قال فيها النَّبِيُّ ﷺ ذلك القولَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- وُجُوبُ استِيعَابِ أعْضَاءِ الوضوءِ بالتَّطْهِيرِ.

٢- الوَعِيدُ على من أَخَلَّ بشيءٍ مِنْ ذلك.

٣- أن التَّقْصِيرَ في شيءٍ من أعْضَاءِ الطَّهَارَةِ يُعْتَبَرُ كَبِيرةً من كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

٤- أن غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ في الوضوءِ واجبٌ إذا كانَتَا مَكْشُوفَتَيْنِ.

٥- إثباتُ الجَزَاءِ على الأَعْمَالِ، وأن الجَزَاءَ من جِنْسِ العَمَلِ.

و- سَبَبُ الحَدِيثِ:

في رِوَايَةِ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو أنَّهُمْ كانوا مع النَبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فتَقَدَّمُوا فأَدْرَكَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وقد أَدْرَكَتْهُمْ صلاةُ العَصْرِ؛ فجَعَلَوا يتَوَضَّؤُونَ ويَمْسَحُونَ على أَرْجُلِهِمْ، فنَادَى ﷺ بأَعْلَى صوته يقول: «**وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا.

وأما سَبَبُهُ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ فهو كما في صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أن النَّبِيَّ ﷺ رَأى رَجُلًا لم يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فقال: «**وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

• ○ • ○ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[(١)]. وفي لفظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ من الماءِ»[(٢)] وفي لفظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ، سَبَقَتْ ترجمته في الحديث رقم (٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ شَيْءٍ من أَنْوَاعِ الطَّهَارَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«إِذَا تَوَضَّأَ»: شَرَعَ في الوُضُوءِ.

«فَلْيَجْعَلْ»: فلْيَضَعْ، واللامُ للأَمْرِ، والمُرَادُ بالوَضْعِ: الاسْتِنْشَاقُ، كما يُفَسِّرُهُ اللَّفْظُ الثاني في مسلم، وقد ذَكَرَهُ المؤلِّفُ لهذا الغَرَضِ.

«ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»: ليُخْرِجَ من أَنْفِهِ الماءَ الذي اسْتَنْشَقَهُ، واللامُ للأَمْرِ.

«اسْتَجْمَرَ»: تَمَسَّحَ في قُبُلِهِ أو دُبُرِهِ بالجِمَارِ، وهي: الحَصَا لِيُزِيلَ ما عَلَيْهِمَا من أَثَرِ البَوْلِ أو الغَائِطِ.

«فَلْيُوتِرْ»: فلْيَجْعَلِ اسْتِجْمَارَهُ وِترًا: ثَلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، حَسْبَما يَحْصُلُ به الإِنْقَاءُ، واللامُ للأمر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، رقم (٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧).

«اسْتَيْقَظَ»: انْتبَهَ.

«فَلْيَغْسِلْ»: اللَّامُ للأمرِ، والغَسْلُ: التَّطْهِيرُ بالماءِ.

«يَدَيْهِ»: كَفَّيْهِ.

«الْإِنَاءِ»: الوَعاءِ؛ والمُرَادُ هُنَا: إِنَاءُ الماءِ الذي يُتَوَضَّأُ بِهِ، أو كُلُّ إناءٍ فِيهِ سائلٌ من ماءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

«ثَلاثًا»: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِـ«يَغْسِل»، أي: ثَلَاثَ غَسَلات.

«فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي»: لا يَعْلَمُ، والجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ للأَمْرِ بالغَسْلِ ثلاثًا.

«بَاتَتْ يَدُهُ»: كانت حينَ نَوْمِهِ.

«فَلْيَسْتَنْشِقْ»: فليَجْذِبِ الماءَ بِنَفْسِهِ إلى باطِنِ أَنْفِهِ، واللام للأمر.

«بِمَنْخِرَيْهِ»: بفَتْحِ المِيمِ والخَاءِ وبِفَتْحِ المِيمِ وكَسْرِ الخَاءِ وبِضَمِّهِمَا جَمِيعًا وهما ثُقْبَا أَنْفِهِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

مِنْ كَمالِ الشَّرِيعَةِ الإسلاميةِ وعِنَايَتِهَا بالطَّهَارَةِ أنها اسْتَوْعَبَتْ جَمِيعَ أنواعِ الطَّهَارَةِ المُكَمِّلَاتِ لها، وفي هذا الحديثِ يُرْشِدُ النَّبِيُّ ﷺ إلى ثلاثةِ أَنْوَاعٍ في كمالِ الطَّهَارَةِ والاحتياطِ لـهَا:

الأَوَّلُ: في تَكْمِيلِ طَهَارَةِ الوَجْهِ في الوُضُوءِ بأن يَسْتَنْشِقَ الماءَ، أي: يَجْذِبَهُ بنَفْسِهِ إلى داخِلِ أَنْفِهِ، ثُمَّ يَنْثُرُهُ إلى خَارِجِه ليُطَهِّرَ بذلك دَاخِلَ أَنْفِهِ.

الثاني: في الاسْتِجْمَارِ، وهو: التَّمَسُّحُ في القُبُلِ والدُّبُرِ لإِزَالَةِ أثرِ الخَارِجِ، فكَمَالُهُ أن يَقْطَعَهُ على الوِتْرِ؛ فإذا أَنْقَى بثلاثٍ اقْتَصَرَ عليها، وإن أَنْقَى بأَرْبَعِ مَسَحاتٍ زَادَ خَامِسَةً وهكذا؛ ليكون مُنْتَهُاه الوِتْرُ، كما هو الشأنُ في كَثِيرٍ من الأمورِ الشَّرْعِيَّةِ أن تنتهيَ على وِتْرٍ.

الثالث: في غَسْلِ اليدِ بعدَ القيامِ من النَّوْمِ قبل إِدْخَالِـهَا في إناء الماءِ وشِبْهِهِ من السائلات، أَمَرَ ﷺ بغَسْلِهَا ثَلاثًا، وبَيَّنَ حِكْمَةَ ذلك بأن النائمَ لا يَدْرِي أين باتَتْ يَدُهُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- طَلَبُ اسْتِنْشَاقِ الماءِ إلى دَاخِلِ الأَنْفِ ونَثْرِهِ منه في الوضوء، ومَحَلُّهُ قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ، وهو من تمامِ غَسْلِهِ فيكون فرضًا كغَسْلِ الوجه.

٢- طَلَبُ قَطْعِ الاسْتِجْمَارِ على وِتْرٍ ولو أَنْقَى بِدُونِهِ، والواجِبُ الإِنْقَاءُ.

٣- طَلَبُ غَسْلِ كَفَّيِ القَائِمِ من النوم ثلاثَ مرات قبل أن يُدْخِلَهُمَا إناءَ الماءِ وشِبْهَهُ من السائلاتِ.

٤- أن الحِكْمَةَ في ذَلِكَ: كونُ النائمِ لا يَدْرِي أين بَاتَتْ يَدُهُ.

٥- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ، حيثُ رَبَطَ الحُكْمَ بِبَيانِ حِكْمَتِهِ ليَزْدَادَ المُكَلَّفُ إيمانًا به، ويَتَبَيَّنُ بذلك سموُّ الشَّرِيعَة وكَمالُـهَا.

٦- كَمَالُ الشَّرِيعَةِ الإسلاميةِ بالعِنَايَةِ بالطَّهَارَةِ والاحْتِياطِ لها.

• ● •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[١]. ولمسلمٍ: **«لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، رقم (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨٣).

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ البولِ في الماءِ الرَّاكِدِ والاغتسالِ فيه مِنَ الجَنَابَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لَا يَبُولَنَّ»: لا نَاهِيَةٌ، والفِعْلُ بعدها مَبْنِيٌّ على الفَتْحِ لاتصاله بنون التَّوْكِيدِ.

«الدَّائِمِ»: الثَّابِتِ المُسْتَقِرِّ.

«الَّذِي لا يَجْرِي»: لا يَنْتَقِلُ من مَكَانِهِ بالجَرَيانِ، وهو تَفْسِيرٌ للدَّائِمِ.

«ثُمَّ يَغْتَسِلُ»: بِضَمِّ اللَّامِ، والجُمْلَةُ خَبَرٌ لَمحْذُوفٍ، والتَّقْدِيرُ: ثُمَّ هو يَغْتَسِلُ فيه، والمعنى: لا يَبُولَنَّ فيه مع أن آخِرَ أَمْرِهِ أن يَغْتَسِلَ فيه، ففي الجملة الإشارةُ إلى حِكْمَةِ النَّهْيِ.

«وَلِمُسْلِمٍ»: أي: في صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وهو حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ غيرُ الأول.

«لَا يَغْتَسِلْ»: لا نَاهِيَةٌ، والفِعْلُ بعدها مَجْزُومٌ بها.

«وَهُو جُنُبٌ»: ذُو جَنَابَةٍ، وهو مَنْ وَجَب عليه الغُسْلُ من جِمَاعٍ أو إِنْزَالِ مَنِيٍّ[1].

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

للشَّرِيعَةِ الإسلامية عِنَايَةٌ كَبِيرَةٌ في الطهارة والبُعْدِ عن أسبابِ الضَّرَرِ، وفي هذا الحديث يخبر أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ نهى نَهْيًا مُؤَكَّدًا عن البَوْلِ في الماءِ الرَّاكِدِ الَّذِي لا يَجْرِي؛ لأن ذلك يَقْتَضِي تَلَوُّثَهُ بالنَّجَاسَةِ والأمراضِ التي قد يَحْمِلُهَا البولُ فَتَضُرُّ كلَّ من استعملَ هذا الماءَ، ورُبَّمَا يَسْتَعْمِلُهُ هذا البَائِلُ نفسُهُ فيَغْتَسِلُ مِنْه، فكيف

---

(١) سيأتي توضيح ذلك في باب الغسل من الجنابة.

يبولُ فيمَا سَيكُونُ طَهُورًا له فيما بعد، كما نَهى ﷺ عن اغْتِسَالِ الجُنُبِ في الماء الرَّاكِدِ، لأن ذلك يُلَوِّثُ الماءَ بأَوْسَاخِ وأَقْذَارِ الجَنَابة.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- النَّهْي عن البَوْلِ في الماءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْرِي، والنَّهْي للتَّحْرِيمِ إن كان الناسُ يَسْتَعْمِلُونَ ذاكَ الماءَ وإلا فللكَرَاهَةِ، والغَائِط كالبولِ بل أَشَدُّ مِنْهُ.

٢- جَوازُ البَوْلِ في الماءِ الَّذِي يَجْرِي؛ لأنَّ البَوْلَ يجري مع الماءِ ولا يَسْتَقِرُّ، لكن إن كان في أسفلِ الماءِ أَحَدٌ يَسْتَعْمِلُهُ فلا يَبُولَنَّ فيه لأنه يُقَذِّرُهُ عليه.

٣- النَّهْي عن الاغْتِسَالِ في الماءِ الدَّائم من الجَنَابَةِ، والنَّهْيُ للتَّحْرِيمِ إن كان يُفْسِدُهُ على من يَسْتَعْمِلُهُ من الناس، وإلا فِلِلْكَرَاهَةِ.

٤- جوازُ الاغتسالِ من الجَنابة في الماءِ الجَارِي.

٥- كمالُ الشَّرِيعَةِ الإسلامية لعِنَايَتِها بالطَّهَارَةِ والبُعْدِ عن أسباب الضَّرَرِ.

و- تَنْبِيهٌ:

ظَاهِرُ الحديثِ لا فَرْقَ بينَ الماءِ الكَثِيرِ والقَلِيلِ، لكنَّ النَّهْيَ في القَلِيلِ أَوْكَدُ لأَنَّهُ أَسْرَعُ تَلَوُّثًا وتَغَيُّرًا، والماءُ الكَثِيرُ جِدًّا الذي لا يُمْكِنُ أن يَتَأَثَّرَ بالبَوْلِ أو يَتَلَوَّثَ بالاغتسالِ كماءِ البحرِ لا يَدْخُلُ في النَّهْيِ.

وأما الماءُ الدَّائِمُ لفَتْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ كمِياهِ البِرَكِ التي في البَسَاتِينِ، فإن كان يُمْكِنُ أن يَتَأَثَّرَ بالبول أو يَتَلَوَّثَ بالغُسْلِ لقِلَّتِهِ أو بُطْءِ ورُودِ الماء الجديد عليه، فإنه داخِلٌ في النَّهْيِ وإلا فلا يَظْهَرُ دُخُولُهُ فيه، والله أعلم.

• ● •

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[١]. ولِمُسْلِمٍ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٢].

وله في حديث عبد الله ابنِ مُغَفَّلٍ أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[٣].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- أَبُو هُرَيْرَةَ: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

٢- عَبْدُ الله بنُ مُغَفَّلٍ المُزَنِيُّ بايَعَ بَيْعَةَ الرِّضْوانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وكان يُمْسِكُ بأَغْصَانِهَا عن وجْهِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ أَحَدُ الفُقَهاءِ العَشَرَةِ الَّذِينَ بعثهم عُمَرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُفَقِّهُوا الناسَ بالبصرة، وماتَ فيها سَنَةَ تِسْعٍ وخَمْسِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ نَجاسَةِ الكَلْبِ.

جـ- شَرْحُ الكَلِماتِ:

«شَرِبَ»: عَبَّ الماءَ وَنَحْوَهُ من السَّوائِلِ، أو مَصَّهُ.

«الْكَلْبُ»: حَيوانٌ مَعْرُوفٌ، وأَلْ لاسْتِغْراقِ الجِنْسِ، فيشملُ جَميعَ الكلاب.

«فَلْيَغْسِلْهُ»: اللامُ للأَمْرِ.

«سَبْعًا»: أي: سَبْعَ غَسَلاتٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠).

«**أُولَاهُنَّ**»: الأُولَى مِنْهُنَّ.

«**بِالتُّرَابِ**»: الباءُ للمُصَاحَبَةِ، أي: مع التُّرَابِ.

«**وَلَغَ**»: أَيْ: شَرِبَ، أو أَدْخَلَ طَرَفَ لِسَانِهِ وحَرَّكَهُ.

«**عَفِّرُوهُ**»: ادْلُكُوهُ بالعَفْرِ وهو التراب.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الشريعةُ الإسلامِيَّةُ من لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، عَلِيمٍ بما يَنْتُجُ عن بعض مَخْلُوقَاتِهِ من أَضْرَارٍ، وبما يُقَاوِمُهَا ويُدَافِعُهَا مِمَّا يُزِيلُ خَطَرَهَا، وها هي الكلاب قد أَثْبَتَ الطِّبُّ أن في لُعَابِهَا مَيكرُوباتٍ وأَقْذَارًا لا تَزُولُ ولا تَنْدَفِعُ مَضَرَّتُهَا إلا بتَطْهِيرِهَا بما جاء عن رسول الله ﷺ، وها هو أبو هُرَيْرَة وعبدُ الله بن مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثَانِ عن رسول الله ﷺ أنه أمر أن يَغْسِلَ كُلَّ إناءٍ وَلَغَ فيه الكَلْبُ سبعَ مرات بالماء، ويُزَادُ على ذلك تَعْفِيرُهُ بالتراب؛ لتَزُولَ تلك المَيْكروباتِ و الأَقْذَارِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أنَّ لُعَابَ الكَلْبِ، أي: رِيقَهُ نَجِسٌ، وكذلك كُلُّ ما يَخْرُجُ من بَدَنِه من بولٍ وعَرَقٍ وغيرهما.

٢- أن نَجَاسَتَهُ أغلظُ النَّجَاسَاتِ.

٣- وُجوبُ تَطْهِيرِ ما وَلَغَ فيه الكلبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إحداها بترابٍ، والأَحْسَنُ أن تكونَ الأُولى.

٤- إذا وَجَبَ التَّطْهِيرُ من وُلُوغِهِ بما ذُكِرَ، فالتَّطْهِيرِ بذلك من بَوْلِهِ وعَذِرَتِهِ ونحوهما من باب أَوْلَى.

٥- الحَدِيثُ نَصٌّ في وُجوبِ التَّطْهِيرِ بالتُّرابِ مع الماء؛ فلا يُطَهِّرُ بغير ذلكَ إلا إذا تَعَذَّرَ.

٦- إثباتُ آيةٍ من آياتِ النَّبِيِّ ﷺ الدَّالَّةِ على صِدْقِهِ وصِحَّةِ ما جاء به؛ حيثُ أَثْبَتَ الطِّبُّ الحَدِيثُ غِلَظَ نجاسةِ لُعَابِ الكلب، وما يَشْتَمِلُ عليه من أمراضٍ.

و- اختلاف وجمع:

في حديث أبي هريرة «**سِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»، وفي روايةٍ لُمسْلِمٍ: «**أُولَاهُنَّ بالتُّرَابِ**».

أما حديثُ عبد الله بن مُغَفَّلٍ: «**فَاغْسِلُوه سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»، فظَاهِرُهُ أنه يُخَالِفُ حديثَ أبي هُرَيْرَةَ في عددِ الغَسَلاتِ ومكانِ الترابِ منها.

والجمعُ بَيْنَهُمَا أن نقول: المُرادُ بالثامنة في حَدِيثِ عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ أنها ثامنةٌ باعتبارِ زِيادَتِهَا على سبعِ الغَسَلاتِ بالماءِ لا باعتبار أنها الأَخِيرَةُ.

وعلى هذا فلا يُخَالِفُهُ أن تَكُونَ في الأُولَى، والله أعلم.

• • •

الحَدِيثُ السَّابِعُ:

٧- عن حُمْرانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فأَفْرَغَ على يَدَيْهِ مِن إنائِهِ فغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

أ- الرَّاوِيانِ:

١- حُمْرَانُ بن أبانَ بنِ خَالدٍ: ثِقَةٌ من التَّابِعِينَ من سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ، أعْتَقَهُ عثمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فتحَوَّلَ إلى البَصْرَةِ، ومات سنة خمس وسبعين رَحِمَهُٱللَّهُ.

٢- عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ بنِ أَبِي العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ، القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ، أميرُ المُؤْمِنِينَ وثالثُ خلفاءِ المُسلِمِينَ، أسلمَ قَدِيمًا على يَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهَاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ، وزَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ رُقَيَّةَ، فلما تُوفِّيَتْ زَوَّجَهُ أختَهَا أُمَّ كُلثوم فسُمِّيَ ذَا النُّورَيْنِ، شَهِدَ له النَّبِيُّ ﷺ بالشَّهَادَةِ، وبَشَّرَهُ بالجَنَّةِ، وبايعَ عنْهُ بيعةَ الرُّضْوَانَ بيدِهِ الكريمةِ، تَوَلَّى الخِلافَةَ بعدَ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بِمُبَايَعَةِ أهل الشُّورَى إيَّاُه في أَوَّلِ يومٍ من مُحَرَّمٍ سنة أربع وعشرين، وقُتِلَ شهيدًا بعد عصر يوم الجُمَعَةِ الثامن عشر من ذي الحَجَّة، ودُفِنَ ليلةَ السَّبْتِ سنة خمس وثلاثين، وقَبْرُهُ مَعْرُوفٌ في البَقِيعِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ كَيْفِيَّةِ وُضُوءِ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

جـ- شَرْحُ الكَلِماتِ:

«مَوْلَى عُثْمَانَ»: عَتِيقُهُ.

«دَعَا بَوَضُوءٍ»: طَلَبَ ماءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، والوَضُوء بفتح الواو: الماءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ به، وبِضَمِّهَا: فِعْلُ نفسِ الوُضُوءِ.

«فَأَفْرَغَ»: فَصَبَّ.

«عَلَى يَدَيْهِ»: عَلَى كَفَّيْهِ.

«يَمِينِهِ»: يَدِهِ اليُمْنَى.

«فِي الوَضُوءِ»: بِفَتْحِ الواوِ، الماءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ.

«تَمَضْمَضَ»: أَدَارَ الماءَ في فَمِهِ.

«اسْتَنْشَقَ»: سبقَ معناها في الحديث رقم (٤).

«اسْتَنْثَرَ»: سبق معناها في الحديث رقم (٤).

«وَجْهَهُ»: الوجه معروف، وحَدُّهُ: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المعتادِ إلى ما نَزَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ والذَّقْنِ طُولًا، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا.

«إِلَى المِرْفَقَيْنِ»: إلى بِمَعْنَى مَعَ والمِرْفَقَانِ: تَثْنِيةُ مِرْفَقٍ، وهو مِفْصَلُ العَضُدِ من الذِّرَاعِ.

«مَسَحَ بِرَأْسِهِ»: أَمَرَّ يَدَهُ عليه مَبْلُولَةً بالماء، وحَدُّهُ: مَنَابِتُ الشَّعَرِ من جوانبِ الوَجْهِ إلى أَعْلَى الرَّقَبَةِ.

«نَحْوَ»: شِبْهَ.

«وُضُوئِي»: بِضَمِّ الواوِ، لأن المرادَ به نَفْسُ فِعلِ الوُضوءِ.

«لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»: لا يُفَكِّرُ في شيء خَارِجٍ عن صلاتِهِ.

«غُفِرَ لَهُ»: غَفَرَ اللهُ له، والمَغْفِرَةُ سَتْرُ الذَّنْبِ والتَجَاوُزُ عَنْهُ.

«تَقَدَّمَ»: سَبَقَ.

«ذَنْبُهُ»: مَعْصِيَتُهُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كان الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحْرَصَ الناسِ على تعليمِ العِلْمِ نَشْرًا للسُّنَّةِ ونُصْحًا للأمَّةِ، ولما كان التَّعْلِيمُ بالفعل أَسْرَعُ إِدْرَاكًا وأَدَقُّ تَصْوِيرًا وأَرْسَخُ للنَّفْسِ، دعا أميرُ المؤمنينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بماءٍ يَتَوَضَّأُ به ليُعَلِّمَ الناس كَيْفِيَّةَ وُضوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ

كَفَّيْهِ ثَلاثًا لأنَّهُمَا آلَةُ الغَسْلِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ لتَطْهِيرِ فَمِهِ وأَنْفِهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مع مِرْفَقَيْهِ ثَلاثًا، ثم مَسَحَ برأسِهِ، ثم غَسَل رِجْلَيْه ثلاثًا، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ توضأ مثلَ هذا الوضوء، ثم قال: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بخارجٍ عن صَلاتِهِ غَفَرَ اللهُ له ما سَبَقَ من ذُنُوبِهِ، جزاءً له على حُسْنِ وُضُوئِهِ وصَلاتِهِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- فَضِيلَةُ أَمِيرِ المؤمنينَ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحِرْصُهُ على نَشْرِ العِلْمِ والسُّنَّةِ.

٢- أنه يَنْبَغِي للمُعَلِّمِ أن يَسْلُكَ أقربَ الطُّرُقِ إلى الفَهْمِ ورسوخِ العِلْمِ.

٣- أن من فعلَ العِبَادَةَ لله وقَصَدَ مع ذلك تَعْلِيمَ الناس لم يَنْقُصْ إِخْلَاصُهُ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ الوضوءِ بهذه الكَيْفِيَّةِ: فيغسلُ كَفَّيْه ثلاثًا، ثم يَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ ويَسْتَنْثِرُ، ثم يغسلُ وجهه ثلاثًا، ثُمَّ يَدَيْهِ مع مِرْفَقَيْهِ ثلاثًا، ثم يَمْسَحُ برأسه، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْه ثلاثًا، وهذه كَيْفِيَّةُ وضوءِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ بينَ أَعْضَاءِ الوضوء، فلا يُقَدَّمُ المُتَأَخِّرُ على سَابقه.

٦- فَضِيلَةُ صلاةِ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ بعدَ الوضوء على الكيفية المذكورة.

٧- أن ثَوابَ ذلكَ مَغْفِرَةُ ما سَبَقَ من الذُّنُوبِ، والمرادُ الذُّنُوبُ الصَّغَائِرُ عند جمهورِ العلماء، والله أعلم.

• ✿ • ✿ •

الحَدِيثُ الثَّامِنُ:

٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَـهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»(٣).

«التَّوْرُ»: شِبْهُ الطَّسْتِ.

أ- الرُّوَاةُ:

١- عَمْرُو بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ بنِ أبي حَسَنٍ المَازِنِيُّ: ثِقَةٌ عاصَرَ التَّابِعِينَ، ولم يَثْبُتْ أَنَّهُ رَأى أحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، ماتَ سنة ثلاثين ومئة رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- أبو عَمْرِو بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَة بن أبي حسنٍ المَازِنِيُّ: ثِقَةٌ من التَّابِعِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسنٍ الأنصاريُّ المَازِنِيُّ: من الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم (١٨٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، رقم (١٩٧).

واسم أَبِي حَسَن: تَمِيمُ بنُ عبدِ عُمَرَ، قاله في فتح البَارِي[١].

٤- عبدُ اللهِ بن زَيْدِ بنِ عاصمٍ الأنصارِيُّ المَازِنِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: شَهِدَ غزوة أُحُدٍ وما بعدها، واخْتُلِفَ في شُهُودِهِ غَزْوَةَ بدرٍ، وشاركَ في قَتْلِ مُسَيْلِمَةَ، ثم قُتِلَ يوم الحَرَّة سنة ثلاث وستين.

ب- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ:** بيانُ كَيْفِيَّةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ج- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ:**

«**عَنْ وُضُوءِ**»: بِضَمِّ الواو، لأن المُرادَ به نَفْسُ فِعْلِ الوضوء، والمُرَادُ: السُّؤَالُ عن كَيْفِيَّتِهِ.

«**بِتَوْرٍ**»: التَّوْرُ إناءٌ يُشْبِهُ الطَّسْتَ تُغْسَلُ به الأَيْدِي.

«**وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»: أي: مِثْلُ وُضُوءِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ**»: أَمَالَ التَّوْرَ عليهَا ليَصُبَّ الماء.

«**فَغَسَلَ يَدَيْهِ**»: أي: كَفَّيْهِ.

«**يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ**»: الفاء حَرْفُ عَطْفٍ على مَحْذُوفٍ، والتَّقْدِيرُ: فاغْتَرَفَ ماءً فَمَضْمَضَ.

«**مَضْمَضَ**»: سبق معناه في الحديث رقم (٧).

«**اسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ** »: سبق معناهما في الحديث رقم (٤).

«**غَرَفَاتٍ**»: جَمْعُ غَرْفَةٍ: وهي: أَخْذُ الماءِ باليد.

«**وَجْهَهُ**»: سبق حدُّه في الحديث رقم (٧).

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٩٠) الطبعة الأولى.

«إِلَى المِرْفَقَيْنِ»: سبق مَعْنَى إلى والمِرفقين في الحديث رقم (٧).

«مَسَحَ رَأْسَهُ»: سَبَق معنى مسح في الحديث رقم (٧)، وبيانُ حَدِّ الرأس.

«فَأَقْبَلَ بِهِمَا»: بِيَدَيْهِ أي: بَدَأَ بِقُبُلِ الرَّأْسِ، يعني: مُقَدَّمه.

«وَأَدْبَرَ»: رَجَعَ بهما من دُبُرِ الرَّأْسِ، أي: مُؤَخَّرُهُ.

«إِلَى الْكَعْبَيْنِ»: إلى بمعنى مَعَ، والكَعْبَانِ: عَظْمَانِ نَاتِئَانِ في أَسْفَلِ الساقِ.

«ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ»: أَوْصَلَ يَدَيْهِ إلى قَفَاهُ، والقَفَا: مُؤَخَّرُ الرأس والعُنُقِ.

«أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»: جاءَ إلينا إِمَّا زائرًا أو مَدْعوًا.

«صُفْرٍ»: نُحَاسٌ أَصْفَرُ من جَيِّدِ النُّحَاسِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

من أَجْلِ حِرْصِ السَّلَفِ الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على اتِّبَاعِ السُّنَّةِ كانوا يَتَسَاءَلُونَ عن كَيْفِيَّةِ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَتَأَسَّوْا به فيها، وفي هذا الحديث يُحَدِّثُ عمرُو بنُ يحيى المازني عن أبيه أنه شهد عَمَّهُ عمرو بن أبي حسن يسأل عبدَ الله بنَ زيدٍ أحدَ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عن كَيْفِيَّةِ وُضُوءِ النبي ﷺ، فأرادَ عبدُ الله أن يُبَيِّنَهَا له بِصُورَةٍ فِعْلِيَّةٍ لأن ذلك أسرعَ إدراكًا وأَدَقَ تَصْوِيرًا وأَرْسَخَ في النَّفْسِ، فطلب إناءً من مَاءٍ وأُحْضِرَ، فبدَأَ أَوَّلًا بغَسْلِ كَفَّيْهِ لأنهما آلة الغَسْلِ، فأَكْفَأَ الإناءَ فَغَسَلَهُمَا ثلاثًا، ثم أَدْخَلَ يَدَهُ في الإناءِ فاغْتَرَفَ منه ثلاث غَرَفَاتٍ، يَتَمَضْمَضُ في كل غَرْفَةٍ ويَسْتَنْشِقُ ويَسْتَنْثِرُ، ثم اغْتَرَفَ من الإناءِ فَغَسَلَ وجهه ثلاثَ غرفاتٍ، ثم اغْتَرَفَ من الإناءِ فَغَسَلَ وجهه ثلاثَ مرات، ثم اغْتَرَفَ منه فَغَسَلَ يديه إلى المِرْفَقَيْنِ مرّتَيْن مرّتَيْن، ثم أَدْخَلَ يَدَهُ في الإناء فمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، بَدَأ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حتى وَصَلَ إلى قَفَاهُ أعلى الرَّقَبَةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حتى وصل إلى المكان الذي بدأ منه، صَنَعَ هكذا لِيَسْتَقْبِلَ شَعَرَ الرَّأْسِ ويَسْتَدْبِرَهُ، فيَعُمَّ المَسْحَ ظاهِرَهُ وباطِنَهُ، ثم غَسَلَ

رِجْلَيْهِ إلى الكعبين، وبيَّنَ عبدُ الله بنُ زيد أن هذا صنيع رسولِ الله ﷺ حين أتاهم، فأخْرَجُوا له ماء في تَوْرٍ من صُفْرٍ يعني ليتوضأ به ﷺ، بيّن ذلك عبد الله ليُثْبِتَ أنه كان على يقين من الأمر.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- حِرْصُ السلفِ الصَّالِحِ على مَعْرِفَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ليتَأَسَّوْا به فيها.

٢- سُلُوكُ المُعْلِّمِ أَقْرَبَ الوَسَائلِ إلى الفَهْمِ ورسوخِ العِلْمِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ الوضوءِ على هذه الكَيْفِيَّةِ: يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثلاث مرات، ثم يتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ ويَسْتَنْثِرُ ثلاثًا بثلاث غَرَفاتٍ، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم يديه إلى المِرْفَقَيْنِ مرتين مرتين، ثم يمسحُ رأسهُ بيدَيْهِ، يَبْدَأُ بمُقَدَّمِ رأسه إلى قَفَاهُ ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ وهذه من كيفيات وضوء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- مُرَاعَاةُ التَّرْتيبِ بينَ أعضاءِ الوضوءِ، فلا يُقَدِّمُ المُتَأَخِّرُ على سابقه.

٥- تجديدُ ماء الوضوءِ لِكُلِّ عُضو، فلا يمسح رأسه بالبَلَلِ الباقي بعد غسل يديه مثلًا.

٦- جوازُ زِيادَةِ بعضِ أعضاء الوضوء على بعضٍ في الغَسْلِ، لأنه ذكر في الحديث غَسلَ الوجه ثلاثًا واليَدَيْنِ مرتين مرتين والرجلين، بدون عدد فيصدق بمرة واحدة.

٧- جَوازُ الوضوءِ بآنِيَة الصُّفْرِ.

٨- ذِكْرُ المُخْبِرِ ما يدلُّ على تأكيدِ خَبَرِه.

• ◆ • ◆ •

الحَدِيثُ التَّاسِعُ:

٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ التَّيَمُّنِ في الأُمُورِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**كَانَ**»: فِعْلٌ ماضٍ نَاقِصٍ، وإذا كانَ خَبَرُهَا فِعلًا مضارعًا دَلَّتْ على الاستمرار غالبًا.

«**يُعْجِبُهُ**»: يَسُرُّه، وفي رواية: «**يحبّ**».

«**التَّيَمُّنَ**»: البَدَاءةُ باليَمِينِ.

«**تَنَعُّلِهِ**»: لِبْسُ نَعْلِهِ.

«**تَرَجُّلِهِ**»: تَسْرِيحُ شَعَرِهِ، ودَهْنُهُ، وتَجْمِيلُهُ.

«**طُهُورِهِ**»: بِضَمِّ الطاءِ، تَطَهُّرُهُ في الوضوء والغُسل.

«**شَأْنِهِ**»: أَمْرِهِ، والمراد: جَمِيعَ أُمُورِهِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

التَيَمُّنُ يُمْنٌ وبَرَكَةٌ، ولذلك كانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّهُ؛ فقد أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي أَعْلَمُ الناسِ بأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ أنه كان يُعْجِبُهُ التيَمُّنُ في لِبَاسِ نَعْلِهِ، وفي إصلاحِ شَعَرِهِ، وطَهَارَتِهِ، وجَمِيعِ شُؤونِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ البَدَاءَةِ باليَمِينِ في الوُضُوءِ والغُسْلِ؛ فيَغْسِلُ في الوضوء اليُمْنَى من اليَدَيْنِ والرِّجلين قبل اليُسْرَى، وفي الغُسْلِ يَبْدَأُ بغَسلِ الشِقِّ الأيمن من البَدَنِ قبلَ الأيسرِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ البَدَاءةِ بالرِّجْلِ اليُمْنَى في لبس النَّعْلِ، وكذلك لبس الخُفَّيْنِ والجواربِ والثياب.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ البَدَاءةِ بالجانبِ الأيمَنِ من الرأسِ عند تَرْجِيلِهِ، وكذلك عند حَلْقِهِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ البدَاءةِ باليَمِينِ في كل شيء، ويُسْتَثْنَى من ذَلكَ ما ورد الشَّرْعُ بالبداءةِ فيه باليسار كدُخُولِ الحَمَّامِ، وإزَالَةِ الأَذَى، وخَلْعِ النِّعال والثياب فيبدأ باليسار في هذه وما أشبهها.

٥- كَمَالُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بمُرَاعَاةِ النَّظَافَةِ في تَرْجِيلِ الشَّعَرِ وغيره.

• ◌ • ◌ •

الحَدِيثُ العَاشِرُ:

١٠- عن نُعَيْم المُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفْعَلْ»[١] وفي لَفْظٍ لمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[٢]. وفي لفظ لمسلم: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»[٣].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ الله المُجْمِرُ: ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، لُقِّبَ هو أبوه بالمُجْمِرِ لأنَّ كلَّ واحد منهما يَجْمُرُ مَسْجِدَ النبي ﷺ، أي: يُبَخِّرُهُ.

٢- أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ فَضِيلَةِ الوُضُوءِ وثَوَابِهِ.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أُمَّتِي»: جَمَاعَتِي، والمُرادُ بهم: مَنْ آمَنَ به واتَّبَعَهُ.

«يُدْعَوْنَ»: يُنَادَوْنَ للحِسَابِ.

«يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: يومَ يَقُومُ النَّاسُ من قُبُورِهِمْ مَبْعُوثِينَ للحِسابِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠).

«**غُرًّا**»: جَمْعُ أغَرَّ، والغُرَّةُ: بياضٌ في وَجْهِ الفَرَسِ، والمعنى: أنَّ أُمَّةَ محمد ﷺ يَأْتُونَ يومَ القِيامَةِ تَلْمَعُ وُجُوهُهُم بَيَاضًا ونُورًا من آثارِ الوضوء.

«**مُحَجَّلِينَ**»: أي: في أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلِهِمْ بياضٌ ونُورٌ من آثار الوضوء.

«**مِنْ**»: للتَّعْلِيلِ.

«**آثَارِ**»: جَمْعُ أَثَرٍ، وأَثَرُ الشَّيْءِ ما يَعْقُبُهُ ناشئًا عنه.

«**اسْتَطَاعَ**»: قَدَرَ.

«**يُطِيلَ**»: يُمِدُّ.

«**رَأَيْتُ**»: أَبْصَرْتُ، والرَّائِي نُعَيْمٌ المُجْمِرُ.

«**كَادَ**»: قَارَبَ.

«**يَبْلُغُ**»: يَصِلُ.

«**المَنْكِبَيْنِ**»: تَثْنِيَةُ مَنْكِبْ، وهو مَا يَجْمَعُ رأسَ الكَتِفِ والعَضُدِ.

«**السَّاقَيْنِ**»: تَثْنِيَةُ ساق، وهو العَظْمُ الذي بينَ الرُّكْبَةِ والكَعْبين.

«**خَلِيلِي**»: من اتَّخَذْتُهُ خَلِيلا، والخليل: من بَلَغَتْ مَحَبَّتُهُ أعلى مَنَازِلِ المَحَبَّةِ، والمراد به هنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**الحِلْيَةُ**»: الزِّينَةُ من مَصُوغِ الذَّهَبِ وغيره، والمرادُ هنا: حِلْيَةُ المؤمن في الجَنَّةِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

خَصَّ الله تَعالَى هذه الأُمَّةَ بخَصَائِصَ في الدُّنْيا والآخرة لم تَكُنْ لغَيْرِهِمْ ولله الحمد، وفي هذا الحديث يُخْبِرُ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أن الله خَصَّ هذه الأُمَّةَ

بمَيْزَةٍ عَظِيمَةٍ يومَ القيامَةِ لم تَكُنْ لغَيْرِهِمْ من سَائِرِ الناس، تلك بأنهم يَأْتُونَ يوم القيامةِ وَوُجُوهُهُمْ وأَيْدِيهِم وأَرْجُلُهُم تَتَلَأْلَأُ نورًا وبَيَاضًا، وذلك من آثارِ الوُضوءِ الذي يَفْعَلُونَهُ في الدنيا تَعَبُّدًا لله عَزَّوَجَلَّ، وتَعْظِيمًا لشأن الصلاة، ثم يقول: من قَدَرَ على أن يُطِيلَ مَحَلَّ ذلك النُّورِ في وَجْهِهِ ويَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ بالزيادة في مَحَلِّ التَّطْهِيرِ فليفعل، وتُبَيِّنُ رِوَايةُ مُسْلِمٍ أن أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُطَبِّقُ ذلك بالفِعْلِ؛ فيَغْسِلُ يَدَيْهِ حتى يُقَارِبَ المَنْكِبَيْنِ، ورِجْلَيْهِ حتى يَرْفَعَ إلى السَّاقَيْنِ، وأنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُخْبِرُ أن حِلْيَةَ المؤمنِ في الجَنَّةِ تَبْلُغُ حيثُ يبلغُ الوضوءُ، وكفى بذلك ثوابًا وفَضِيلَةً.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- إثباتُ البَعْثِ يومَ القيامَةِ وما فيه من حِسَابٍ وجَزَاءٍ.

٢- فَضِيلَةُ هذه الأُمَّةِ حيثُ يأتُونَ يوم القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثارِ الوضوء.

٣- فَضِيلَةُ الوُضُوءِ.

٤- الجَزَاءُ عَلَيْهِ بالغُرَّةِ والتَّحْجِيلِ يوم القيامة، وبأن حِلْيَةَ المؤمن في الجَنَّةِ تَبْلُغُ حيث يَبْلُغُ الوُضُوءَ.

٥- طلبُ مُجَاوَزَةِ مَحَلِّ الفَرْضِ في غَسْلِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ لتَطُولَ الغُرَّةُ والتَّحْجِيلُ.

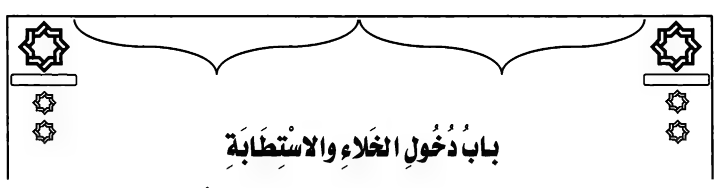
وقيل لا يُطْلَبُ ذَلِكَ لأن قوله: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**» من كلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ لا من كلامِ النَّبِيِّ ﷺ، وعليه فلا يَزِيدُ عَلَى حَدِّ الوَجْهِ ولا عن المِرْفَقَيْنِ والكَعْبَيْنِ إلا يَسِيرًا للاحتياط، لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فغسل يديه حتى أَشْرَعَ في العَضُدِ، ورِجْلَيْهِ حتَّى أَشْرَعَ في الساقِ، ثم قال: «**هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ**». رواه مسلم.

و- تَنْبِيهٌ:

قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ» لا يُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ»[1]، لأن الَّذِي بَرِئَ مِنْهُ ﷺ إلى الله تَعالَى هو أن يَتَّخِذَ النَّبِيُّ ﷺ خَلِيلًا من الناس، لا أن يَتَّخِذَهُ أَحَدٌ مِنَ الناس خليلًا، وهو ما عَنَاهُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• ∽ • ∽ •

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).



بابُ دُخُولِ الخَلاءِ والاسْتِطَابَةِ

الخَلاءُ بالمَدِّ: المَكَانُ الخَالِي، والمَرَادُ به هنا: المَكَانُ المُعَدُّ لقَضَاءِ حَاجَتِهِ: البولِ أو الغائطِ، سُمِّي به لأن مُرِيدَ الحَاجَةِ يَطْلُبُ المكانَ الخَالِي لقَضَائِهَا[١].

والاسْتِطَابَةُ: طَلَبُ الطِّيبِ، والمُرَادُ بها هنا: تَطْهِيرُ القُبُلِ والدُّبُرِ من أثر البَوْلِ أو الغائط بحَجَرٍ أو ماءٍ، لأنه طَيِّبُ المَحَلِّ من الخُبْثِ الطارئ عليه.

والشريعةُ الإسلاميةُ -ولله الحمد- كَامِلَةٌ في العِبَادَاتِ والمعاملات والآداب والأخلاق، فما من شيء يَنْفَعُ الناس في ذلك إلا بَيَّنَتْ ورَغَّبَتْ فيه، وما من شيء يَضُرُّهُمْ في ذلك إلا بَيَّنَتْهُ أيضًا وحَذَّرَتْ مِنْهُ، وفي صحيح مسلم عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المُشْرِكِينَ قالوا له: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَة؟ قَالَ: فَقَالَ: «**أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**»[٢].

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١١- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»**[٣].

---

(١) وذلك أن الناس في السابق لم يكونوا يضعون دورات المياه في بيوتهم، فيذهبون عند قضاء الحاجة للخلاء والفضاء. [المؤلف]

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

أ- الرَّاوِي:

أَنَسُ بنُ مالكِ بنِ النَّضْرِ: أَبُو حَمْزَةَ الأنصارِيُّ الخَزْرَجِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أَتَتْ بِه أُمُّه أُمُّ سُلَيْمٍ وله عَشْرُ سِنِينَ حينَ قَدِمَ النبي ﷺ المَدِينَةَ فقالت: يا رسولَ اللهِ، هذا أَنَسٌ غُلَامٌ يَخْدُمُكَ، فَقَبِلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ودَعَا لَهُ وقال: «**اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة**»[1] قال أنسٌ: فَرَأَيْتُ اثْنَتَيْنِ وأَنَا أَرْجُو الثَّالِثة، فلقد دَفَنْتُ لِصُلْبِي سِوَى ولدِ وَلَدِي مَائةً وخمسةً وعِشْرِينَ، وإن أَرْضِي لتُثْمِرُ في السَّنَةِ مرتين. وبَقِيَ خَادِمًا للنبي ﷺ عَشْرَ سِنِينَ حتى تُوُفِّيَ ﷺ وأقام بعده في المدينة، ثم نزل البصرة ومات فيها سنة ثلاث وتسعين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ ما يقالُ عِنْدَ دخولِ الخلاءِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**إِذَا دَخَلَ**»: أَرَادَ الدُّخُولَ وقَرُبَ منه قبل أن يَدْخُلَ.

«**الخَلاءَ**»: المَكَانَ المُعَدَّ لِقَضاءِ حَاجَةِ البولِ أو الغائط.

«**اللَّهُمَّ**»: أي: يا اللهُ، فَحُذِفَتْ ياءُ النِّدَاءِ وعُوِّضَ عنها الميم.

«**أَعُوذُ بِكَ**»: أَعْتَصِمُ بكَ وهو خَبَرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، فكأَنَّهُ يقولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْنِي.

«**الخُبُثِ**»: قال المُؤَلِّفُ: بِضَمِّ الباءِ، جَمْعُ خَبِيثٍ وهُمْ ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ.

«**الخَبَائِثِ**»: قَالَ المؤلف: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وهُنَّ إناثُ الشَّيَاطِينِ، فكأنه اسْتَعَاذَ من ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وإِنَاثِهِمْ، وقيل: الخُبْثُ بإسكانِ الباءِ: الشَّرِّ، والخَبَائِثُ: الذَّوَاتُ الشِّرِّيرَةُ، فكأَنَّهُ اسْتَعَاذَ من الشَّرِّ وأَهْلِهِ.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٢٥٣).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الأماكِنُ المُعَدَّةُ لقضاءِ الحَاجَةِ أماكنُ خَبِيثَةٌ، فَهِي مَأْوَى الشَّيَاطِينِ لأنهم خُبُثٌ يألَفُونَ الخَبِيثَ: ﴿وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦]، فكان من المُنَاسِبِ أن يَلْجَأَ الإِنسانُ إلى اللهِ تَعالَى عندَ دُخُولِ الخلاءِ، فيَسْأَلُهُ العِصْمَةَ مِنَ الشَّيَاطِينِ ذُكْرَانِهِمْ وإِنَاثِهِمْ، أو مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ وأهله، وها هو أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ أنه كانَ إذا أرادَ دُخُولَ الخلاءِ يقول عند دُخُولِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**».

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- اسْتِيعَابُ الشَّرِيعَةِ الإسلامِيَّةِ لجَمِيعِ الآدَابِ النَّافِعَةِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعاءِ عندَ دُخُولِ المكان المُعَدِّ لقَضَاءِ الحاجَةِ بقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**».

٣- أن جَمِيعَ الخَلْقِ مُفْتَقِرُونَ إلى الله تَعالَى في دَفْعِ ما يُؤْذِيهِمْ أو يَضُرَّهُمْ.

• • •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[1].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ: خالدُ بنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، شَهِدَ العَقَبَةَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

ونَزَلَ عليه النَّبِيُّ ﷺ حينَ قَدِمَ المَدِينَةَ حتى بَنَى مَسْجِدَهُ وبيوته، وآخَى بَيْنَهُ وبينَ مُصْعَب ابن عُمَيْرٍ، شَهِدَ غَزوَةَ بدرٍ وما بعدها، وشَهِدَ الفُتوحَاتِ، ولازَمَ الغَزْوَ فلم يَتخَلَّفْ عن غَزْوَةٍ إلا وهو في أخرى، حتى تُوُفِّي في غَزْوَةِ القُسْطَنْطِينِيَّةِ سنة اثنتين وخمسين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ استقبالِ القبلةِ واسْتِدْبَارِهَا حالَ قضاءِ الحَاجَةِ ببولٍ أو غائطٍ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَتَيْتُمُ الغَائِطَ»: جِئْتُمْ إليه لقَضاءِ الحَاجَةِ، والغائطُ هُنَا: المكانُ الْمُنْخَفِضُ من الأرض، كانوا يَقْصِدُونَهُ قبل بناءِ المَرَاحِيضِ لقضاءِ الحاجةِ.

«فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ»: لَا تُوَلُّوهَا وُجُوهَكُمْ، والقِبْلَةُ: الكَعْبَةُ أو جِهَتُهَا.

«بِغَائِطٍ»: المراد به هنا: الخارِجُ الْمُتَقَذَّرُ من الدُّبُرِ.

قال المؤلف: كَنُّوا به عن نَفْسِ الحَدَثِ كَراهيةً لِذِكْرِه بخاصِّ اسمه.

«لَا تَسْتَدْبِرُوهَا»: لا تُوَلُّوهَا ظُهوركم.

«شَرِّقُوا»: اسْتَقْبِلُوا المَشْرِقَ.

«غَرِّبُوا»: اسْتَقْبِلُوا المَغْرِبَ، والخطابُ فيها وفي قَوْلِهِ: «شَرِّقُوا» لأَهْلِ المَدِينَةِ ونَحْوِهِم ممن إذا شَرَّقَ أو غَرَّبَ انْحَرَفَ عن القِبْلَةِ.

«فَقَدِمْنَا الشَّامَ»: قدمنا إليها بعد فَتْحِهَا.

«مَرَاحِيضَ»: جَمْعُ مرحاضٍ، وهو الْمُغْتَسَلُ، والمُرَادُ به هنا: مَوْضِعُ التَّخَلِّي.

«نَحْوَ الكَعْبَةِ»: جِهَةَ الكعبة

«فَنَنْحَرِفُ عَنْهُمَا»: نَمِيلُ عن جِهَةِ المَرَاحِيضَ التي هي نحو الكعبة.

«نَسْتَغْفِرُ اللهَ»: نَطلُبُ مِنْهُ المَغْفِرَةَ، وهي سَتْرُ الذَّنْبِ والتجاوز عنه.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الكعبةُ المُعَظَّمَةُ بيتُ الله عَزَّوَجَلَّ فلها مَكَانَةٌ عُظْمَى في قُلوبِ المُسْلِمِينَ ومنزلة عليا في الإسلام، ولهذا أَوْجَبَ الله على المسلمين اسْتِقْبَالَـهَا في أكملِ حالاتِهِمْ حالةِ الصلاةِ التي هي صِلَةٌ بينهم وبينه، ونَزَّهَهَا أن تكون قِبْلَةً لهم حالَ بَوْلِهِمْ أو غَائِطِهِمْ، أو أن تكون خَلْفَهُمْ تَعْظِيمًا لها واحْتِرَامًا، وها هُو أبو أَيُّوبَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ أنه نَهَى أُمَّتَهُ عن استقبال القِبْلَةِ أو اسْتِدْبَارِهَا حال البولِ أو الغائط، لِـمَا تُنْبِئُ عنه هذه الصورة من نَقْصٍ في تَعْظِيمِهَا، ثم يُرْشِدُ ﷺ أهلَ المَدِينَةِ ومن أَشْبَهَهُمْ إلى أن يَتَّجِهُوا نحو المشرقِ أو المغرب لتكونَ القِبْلَةَ عن أَيْمَانِهِمْ أو عن شمائِلِهِمْ، ويقولُ أَبُو أيوب: إِنَّهُمْ قَدِمُوا الشام بعدَ فَتْحِهَا فوجدوا فيها مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قبل أن تكون الشام بلدًا إسلاميًا، واتِّجَاهُهَا نَحْوَ القِبْلَةِ فيَنْحَرِفُونَ عنها ويسألون الله المغفرة، إما لأنهم لم يُحَوِّلُوهَا إلى ناحِيَةٍ غيرِ القبلة، أو لأن انْحِرَافَهُمْ لا يحصل به تمام الانحرافُ عن القِبْلَةِ لصعوبة ذلك حيث كان اتجاه المراحيض إليها.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- النَّهْيُ عن استقبالِ القِبْلَةِ أو اسْتِدْبَارِهَا حالَ البول أو الغائط، والنهي للتحريمِ عندَ جمهورِ العلماء.

٢- النَّهْي في هذا الحديث عامٌّ في الفَضَاءِ والبُنْيَانِ، لكن دَلَّ حديثُ ابن عمر الآتي على جوازِ الاسْتِدْبَارِ في البنيان.

٣- تَعْظِيمُ الكَعْبَةِ واحْتِرَامُهَا.

٤- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لأنه لـمَّا ذَكَرَ المَمْنُوعَ أَرْشَدَ إلى الجائز.

٥- أنه لا كَرَاهَةَ في استقبالِ الشَّمْسِ أو القمرِ حالَ البول أو الغائط.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَه مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ»[٢].

أ- الرَّاوِي:

عبدُ اللهُ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بنِ نُفَيْلٍ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْلَمَ مع أَبِيه عُمَرَ، وهَاجَرَ إلى المَدِينَةِ، ولم يَشْهَدْ غَزْوَةَ بدر وأُحُدٍ لصِغَرِ سِنِّهِ، وأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ في غَزْوَةِ الخندق، شهِدَ له النَّبِيُّ ﷺ بالصَّلاحِ، وشهد له أَقْرَانُهُ بالفَضْلِ والوَرَعِ، قال مالك: بقِي ابنُ عُمَرَ بعدَ النبي ﷺ سِتِّينَ سَنَةٍ يَقْدَمُ عَلَيْهِ وفود الناس -يعني لتلقي العلم- وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدِيدَ التَّحَرِّي والاحتياطِ في فَتْوَاهُ وكل ما يفعله بنفسه، توفي في مكة سنة ثلاث وسبعين.

ب- تَرْجَمَةُ مَنْ وَرَدَ ذِكْرُهُ في الحَدِيثِ:

حَفْصَةُ: هي حَفْصَةُ بنتُ عُمَرَ، شَقِيقَةُ عبدِ الله، تَزَوَّجَهَا النبيُّ ﷺ سنة ثلاثٍ مِنَ الهِجْرَةِ بعد موت زوجها من جِرَاحَةٍ أُصِيبَ بها يوم أُحُدٍ، فَهِي إحدى أُمَّهَاتِ المؤمنين وكانت ذَاتَ رَأْيٍ وفَضْلٍ، ولَّاها عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على وَقْفِهِ في خَيْبَرَ، تُوَفِّيَتْ في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين.

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ استدبارِ الكَعْبَةِ في البُنْيَانِ حالَ قضاءِ الحَاجَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم (١٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«رَقِيتُ»: بِفَتْحِ الرَّاءِ وكَسْرِ القَافِ: صَعِدْتُ.

«يَوْمًا»: أَي: في يومٍ مِنَ الأَيَّامِ.

«بَيْتَ حَفْصَةَ»: دَارَهَا الَّتِي أَسْكَنَهَا فيها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«رَأَيْتُ»: أَبْصَرْتُ.

«يَقْضِي حِاجَتَهُ»: يَبُولُ أو يَتَغَوَّطُ، كَنَّى عَنْهُمَا بذلك تَأَدُّبًا.

«مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»: مُوَلِّيهَا وجْهَهُ، والشامُ في نَاحِيَةِ الشَّمَالِ لأهل المدينة.

«مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»: مُوَلِّيهَا ظَهْرَهُ، والكَعْبَةُ في نَاحِيَةِ الجنوبِ لأهل المَدِينَةِ.

«بَيْتَ المَقْدِسِ»: هُوَ المَسْجِدُ الأَقْصَى بِفَلَسْطِين يقالُ: بيتُ المَقْدِسِ بِفَتْحِ المِيم وسكونِ القَافِ وكَسْرِ الدَّالِ، ويقال أيضًا: البَيْتُ المُقَدَّسُ، أي: بَيْتُ التَّطْهِيرِ أو البَيْتُ المُطَهَّرُ.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَعِدَ ذات يوم على بيتِ أُخْتِهِ حفصةَ أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَبْصَرَ النبيَّ ﷺ وهو يَقْضِي حَاجَتَهُ وَجْهُهُ إلى بيتِ المَقْدِسِ وظهرُهُ إلى الكعبة، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ذَلِكَ رَدًّا على من قالوا: إنه لا يُسْتَقْبَلُ بيتُ المَقْدِسِ حال قضاءِ حَاجَتِهِ، ومن ثَمَّ أتى المؤلف بالرواية الثانية: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ».

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَازُ الصُّعُودِ على بَيْتِ القَرِيبِ ونَحْوِهِ إذا لم يُعْلَمْ عَدَمُ رِضَاه بذلك.

٢- الكِنَايَةُ عَمَّا يُسْتَحَى مِن ذِكْرِهِ بلفظ آخر.

٣- جَوَازُ اسْتِدْبَارِ القِبْلَةِ حالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ في البُنْيَانِ.

٤- جوازُ استقبالِ بَيْتِ المَقْدِسِ حالَ قضاءِ الحاجة.

ز- اختلافٌ وجمع:

سَبَقَ في حديثِ أبي أَيُّوبَ أن النَّهْيَ عن استقبالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارِهَا حال قضاءِ الحَاجَةِ عامٌّ في الفضاءِ والبُنْيَانِ، وحديثُ ابن عمرَ هذا يَدُلُّ على جوازِ اسْتِدْبَارِهَا في البُنْيَانِ، فَعَلَيْهِ يكونُ مُخَصِّصًا لعُمُومِ حديث أبي أيوب، ويَجُوزُ اسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ حالَ قضاءِ الحاجةِ في البنيان.

• ● •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وغُلَامٌ نَحْوِي مَعِيَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»[1].

الْعَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ، وَالْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ

أ- الرَّاوِي:

أَنَسُ بنُ مالكٍ سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ الاسْتِنْجَاءِ بالماءِ مِنَ البَوْلِ أو الغَائطِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«الخَلاءُ»: المُرادُ به هُنَا: المَكانُ الخَالِي الَّذِي يَقْضِي فيه حَاجَتَهُ في الفَضاءِ بِدَلِيلِ حَمْلِ العَنَزَةِ معه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١).

«غَلَامٌ نَحْوِي»: أي: مُقَارِبٌ لِي فِي السِّنِّ، والغُلَامُ: الذَّكَرُ الصَّغِيرُ، ويُطْلَقُ على الكَبِيرِ مَجَازًا، والغُلَامُ المَذْكُورُ هنا قيل: عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، وقيل غيره.

«إِدَاوَةً»: بِكَسْرِ الهَمْزَةِ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ.

«عَنَزَةً»: بِفَتْحِ العَيْنِ والنُّونِ: حَرْبَةٌ صَغِيرَةٌ.

«يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»: يُطَهِّرُ بالماءِ الَّذِي فِي الإِدَاوَةِ ما أصاب السَّبِيلَيْنِ من أَثَرِ البَوْلِ أو الغَائِطِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كان أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِمَّنْ يَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ لحاجَتِهِ، يحمِلُ هو وغلامٌ مَعَهُ إداوةً فيها ماءٌ وعَنَزَةً، فيَسْتَنْجِي النَّبِيُّ ﷺ بالماءِ الذي في الإداوةِ، وأما العَنَزَةِ فيَحْمِلُهَا أَنَسٌ ليَرْكُزَهَا أمامَ النبي ﷺ عند الصلاةِ لتكونَ سُتْرَةً له، وربما اسْتَعْمَلَهَا في حاجة أخرى غير الصلاة.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- فَضِيلَةُ أَنَسِ بنِ مالكٍ بِخِدْمَتِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- جَوَازُ الاسْتِعَانَةِ بالغَيْرِ في وسائلِ الطَّهَارَةِ.

٣- جوازُ الاسْتِنْجَاءِ بالماءِ مِنَ البَوْلِ أو الغائطِ.

٤- الاسْتِعْدَادُ للطُّهُورِ وغَيْرِهِ بِتَهْيِئَةِ ما يلزم لذلك.

• ❦ • ❦ •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

١٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أبو قَتَادَةَ الحَارِثُ بنُ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِدَ غَزْوَةَ أُحُدٍ وما بعدها، كان يقال له: فَارِسَ رسولِ الله ﷺ، دَعَمَ النَّبِيَّ ﷺ في بعض أسفارِهِ حين مالَ على رَاحَلتِهِ مِنَ النَّوْمِ، فلما اسْتَيْقَظَ قال له: «**حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ نَبِيَّهُ**»[2]، توفي سنة أربع وخمسين في المدينة.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ بعضِ الآدَابِ الإسلامِيَّةِ في قضاءِ الحَاجَةِ وغيرِه.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**لَا يُمْسِكَنَّ**»: لا يَأْخُذَنَّ، فلا نَاهِيَةٌ، والفِعْلُ بعدها مَبْنِيٌّ على الفَتْحِ لاتِّصَالِهِ بنونِ التَّوْكِيدِ.

«**بِيَمِينِهِ**»: بِيَدِهِ اليُمْنَى.

«**وَهُوَ يَبُولُ**»: المَعْنَى لا يَأْخُذُ ذَكَرَه بيده اليمنى حال بَوْلِهِ.

«**لَا يَتَمَسَّحْ**»: لا يَسْتَنْجَ بحَجَرٍ ولا مَاءٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

«مِنَ الخَلاءِ»: البَوْلُ أو الغَائِطُ.

«لَا يَتَنَفَّسْ»: لا يُخْرِجِ النَّفَسَ من جَوْفِهِ.

«فِي الإِنَاءِ»: في الوِعَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ فيه.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

من كَمالِ الشَّرِيعَةِ الإسلامِيَّةِ أنها جاءتْ بِمُرَاعَاةِ الآدَابِ العَالِيَةِ في كل شيء، وفي هذا الحديث يُحَدِّثُ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عن إِمْسَاكِ الذَّكَرِ باليَمِينِ حالَ البولِ، وعن الاسْتِنْجَاءِ بها مِنَ البَوْلِ أو الغَائطِ؛ لأن ذلك يُنَافِي تَكْرِيمَ اليَمِينِ، ويَنْهَى كذلك عن التَّنَفُّسِ في الإناءِ لأن ذلك يُقَذِّرُهُ على من بَعْدَهُ، ورُبَّمَا يَحْمِلُ نفسه أمْراضًا يَتَلَوَّثُ بها الإناءُ، أو يَصْطَدِمُ النَّفَسُ الصَّاعِدُ بالشَّرَابِ النَّازِلِ فيحصل الشَّرَقُ ويَتَسَاقَطُ اللُّعَابُ في الإناء، وكُلُّ هَذَا مُنَافٍ لكمالِ الآدَابِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- نَهْيِ البَائِلِ أن يُمْسِكَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ حالَ البَوْلِ، وهو نَهْيُ كَرَاهَةٍ عند الجُمْهورِ.

٢- النَّهْيِ عن الاسْتِنْجَاءِ باليَمِينِ مِنَ البولِ أو الغَائِطِ، سواءٌ بالأحْجَارِ أم بالماء.

٣- فَضْلُ اليَمِينِ.

٤- النَّهْيُ عن التَّنَفُّسِ في الإناء.

٥- كمالُ الشَّرِيعَةِ الإسلامية وشمولُ تَعَالِيمِهَا.

• ◦◦ • ◦◦ •

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

١٦- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: مَرَّ النبيُّ ﷺ بقَبْرَيْنِ فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ جَرِيدةً رطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فقلنا: يا رسول الله، لِـمَ فَعَلْتَ هذا ؟ قال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَـمْ يَيْبَسَا»[١].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بنُ عباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ابنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، حَبْرُ الأُمَّةِ وتُرْجَمانُ القُرْآنِ، ضَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وقال: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ**»[٢]، أو قَالَ: «**عَلِّمْهُ الكِتَابَ**»[٣]، ووضع له وَضُوءًا، فقال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[٤]، فَأَدْرَكَ عِلْمًا كَثِيرًا، وكانَ حَرِيصًا على العِلْمِ، قال فيه عمر: «ذَاكُمْ فَتَى الْكُهُولِ، لَهُ لِسَانٌ سَؤُولٌ، وقَلْبٌ عَقُولٌ»[٥]. تُوفِّيَ رسول الله ﷺ وقد نَاهَزَ الاحتلامَ، ومات في الطائف سنة ثمان وستين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ عُقُوبَةِ النَّمَّامِ، ومن لا يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**اللهم علمه الكتاب**»، رقم (٧٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٥)، والحاكم (٣/ ٦٢١).

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**بَقَبْرَيْنِ**»: تَثْنِيَةُ قَبْرٍ، وهو مَدْفَنُ المَيِّتِ، وكانَ في البَقِيعِ.

«**إِنَّهُمَا**»: أَيْ: القَبْرَيْنِ، والمرادُ: صَاحِبَاهُمَا.

«**لَيُعَذَّبَانِ**»: ليُعَاقَبَانِ، واللام للتَّوْكِيدِ.

«**فِي كَبِيرٍ**»: في شَاقٍّ عليهما تَرْكِهِ، وفي للسَّبَبِيَّةِ.

«**لَا يَسْتَتِرُ**»: لَا يَتَوَقَّى ولَا يَسْتَبْرِئُ.

«**مِنَ البَوْلِ**»: أي: مِنْ بَوْلِهِ كما في روايةٍ أُخْرَى.

«**يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»: يَسْعَى بها بَيْنَ النَّاسِ، والنَّمِيمَةُ: نَقْلُ كَلامِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ للإفسادِ بينهم.

«**جَرِيدَةً**»: عَسِيبًا من النَّخْلِ.

«**فَشَقَّهَا**»: فَرَّقَهَا، وفي رِوَايَةٍ: «**كَسَرَهَا**».

«**نِصْفَيْنِ**»: أي: جَعَلَ كُلَّ شِقَّةٍ منها تُعَادِلُ النِّصْفَ.

«**فَغَرَزَ**»: فَغَرَسَ أو رَكَزَ.

«**فِي كُلِّ قَبْرٍ**»: عَلَى كُلِّ قَبْرٍ وذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِهِ.

«**لِـمَ فَعَلْتَ هَذَا**»: استفهامٌ لِمَعْرِفَةِ الحِكْمَةِ في ذلك.

«**لَعَلَّهُ**»: لَعَلَّ للتَّرَجِّي.

«**يُخَفَّفُ**»: أي: العَذَابُ.

«**عَنْهُمَا**»: عن صَاحِبَي القَبْرَيْنِ.

«**مَا لَـمْ يَيْبَسَا**»: أي نِصْفَا الجَرِيدَةِ التي شَقَّهَا نِصْفَيْنِ.

والمَعْنَى: أن النَّبِيَّ ﷺ تَرَجَّى أن الله سبحانه يُخَفِّفُ العَذَابَ عن صَاحِبَي القَبْرَيْنِ إلى أن تَيْبَسَ الجَرِيدَةُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

مَرَّ النَّبِيَّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ في البَقِيعِ فكُشِفَ له عن تَعْذِيبِ مَنْ فيهما بِسَمَاعِ أَصْوَاتِهِمَا وعن سبب ذلك التعذيب، وكان معه جَمْعٌ من الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ ﷺ بذلك تَحْذِيرًا من أسبابِ العَذَابِ، وبَيَّنَ أن سببَ تَعْذِيبِهِمَا أَمْرٌ لا يَشُقُّ عليهما تَرْكُهُ لو شاءا ذلك، وإن كان كَبِيرًا بالنِّسْبَةِ لعُقُوبَتِهِ، أما أحدهما: فَسَبَبُ تَعْذِيبِهِ أنه لا يَعْتَنِي بالطَّهَارَةِ التي هي من شروط الصلاة، فكان لا يَسْتَبْرِئ من بَوْلِه ولا يَتَنَزَّهُ منه، وأما الثاني: فَسَبَبُ تَعْذِيبِهِ التَّفْرِيقُ بين المُسْلِمِينَ بالنَّمِيمَةِ التي بها فسادُ المجتمع بإحداثِ العَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ بينهم، ثم أَخْبَرَ ابنُ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا راوي الحديثَ أنَّ النبي ﷺ أَخَذَ عَسِيبَ نَخْلٍ رَطْبٍ فشَقَّهُ نِصْفَيْن، ثم غَرَزَ في كُلِّ قَبْرٍ واحِدَةً عِنْدَ رأسه، وقال: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عنهما العذاب إلى أن يَيْبَسَا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- ثُبُوتُ عذَابِ القَبْرِ، وأنَّ النَّمِيمَةَ وعَدَمَ التَّنَزُّهِ من البولِ مِنْ أَسْبَابِهِ.

٢- أنَّ اللهَ -سبحانه- قَدْ يَكْشِفُهُ للنَّاسِ إِظْهارًا لآيةٍ من آياتِ النَّبِيِّ أو كَرَامَةٍ من كراماتِ الوَلِيِّ.

٣- وُجُوبُ تَنَزُّهِ الإنسانِ من بولِهِ، وكذلك سَائرِ الأَبْوَالِ النَّجِسَةِ.

٤- أن النَّمِيمَةَ وتَرْكَ التَّنَزُّهِ من البولِ من كبائرِ الذُّنُوبِ.

٥- التَّنْبِيهُ على عَظِيمِ شأنِ الصلاةِ حيث كان الإخلالُ بِشَيْءٍ من شُرُوطِهَا سببًا لعذاب القبر.

٦- شَفَقَةُ النبي ﷺ على أُمَّتِهِ حتَّى العُصَاةُ منهم.

٧- أن الشَّفَاعَةَ قد تَكُونُ مُؤَقَّتَةً إلى حَدٍّ مُعَيَّنٍ، لقوله ﷺ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَـمْ يَيْبَسَا**».

٨- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مَعْرِفَةِ الحِكْمَةِ في فِعْلِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و- تَنْبِيهٌ:

لا يُسَنُّ لنَا وَضْعُ جَرِيدةٍ على القُبُورِ لأننا لا نَعْلَمُ أن صَاحِبَ القبر يُعَذَّبُ؛ فوَضْعُ الجَرِيدَةِ على قَبْرِهِ إساءةُ ظَنٍّ به وتفاؤل عليه بالعذاب.

• ● •



بَابُ السِّوَاكِ

السِّوَاكُ يُطْلَقُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أ- الآلَةُ التِي يُتَسَوَّكُ بها، كالعُودِ من الأَرَاكِ وغيره.

ب- الفِعْلِ الَّذِي هُوَ التَّسَوُّكُ، وهو: دَلْكُ الفَمِ بالمِسْوَاكِ لتَنْظِيفِ الأسنانِ واللسانِ واللِّثَةِ، فالسِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِّ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ -تبارك وتعالى-.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١)(٢).

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ السِّواكِ عندَ الصَّلَاةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لَوْلَا»: حَرْفُ امتِنَاعٍ لِوُجُودٍ، أي: أَنَّهَا تَدُلُّ على امْتِنَاعِ شَيءٍ لوُجُودِ شَيْءٍ آخَرَ؛ فَفِي هذا الحَدِيثِ تَدُلُّ على امْتِنَاعِ إِلْزَامِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ بالسواك عند كُلِّ صلاة، لوجُودِ المَشَقَّةِ عليهم بذلك.

---

(١) وقع هذا الحديث في بعض النسخ هكذا: «**مع كل وضوء عند كل صلاة**»، وزيادة مع كل وضوء لم يروها البخاري في حديث مسند ولا مسلم، لكن رواها مالك وأحمد والنسائي.[المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

«أَشُقَّ»: أُتْعِبَ وأُثْقِلَ.

«أُمَّتِي»: جَمَاعَتِي، والمُرادُ بِهِمْ: مَنْ آمَنَ بِهِ واتَّبَعَهُ.

«لَأَمَرْتُهُمْ»: لأَلْزَمْتُهُمْ.

«بالسِّوَاكِ»: بالتَّسَوُّكِ.

«عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»: عِنْدَ فِعْلِ كل صلاة.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الصَّلَاةُ ذَاتُ شأنٍ كَبِيرٍ لأَنَّهَا صِلَةٌ بينَ العَبْدِ وَرَبِّه -تبارك وتعالى-، لذلك وجَبَتْ لها الطَّهَارَةُ من الأحداثِ وكانت شَرْطًا في صِحَّتِهَا، ومن تَكْمِيلِ الطَّهَارَةِ السواكُ لأَنَّهُ تَنْظِيفٌ للفَمِّ مما عَلَقَ به من أَوْسَاخٍ قد تَحْمِلُ روائحَ كريهة، ولذا اعْتَنَى الشَّارِعُ به عند الصلاة، فها هُو أَبُو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أن النبي ﷺ أَخْبَرَ أنه لولا خَوْفُ وُجُودِ المَشَقَّةِ على أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ أَمْرًا لَازِمًا أن يَتَسَوَّكُوا عندَ كلِّ صلاةٍ فَرِيضَةٍ أو نافلة؛ لِـمَا فيه من تَنْظِيفِ الفَمِّ وتَكْمِيلِ الطهارة.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَأَكَّدَ التَّسَوُّكُ عند فعلِ كُلِّ صَلاةٍ فَرِيضَةٍ أو نَافِلَةٍ حتى صلاةُ الجنازة.

٢- عُمُومُ الحَدِيثِ يَشْمَلُ صلاةَ الصائمِ بعد الزوال، فيتأكدُ في حَقِّ الصائمِ أن يَسْتَاكَ عندَ كل صلاة ولو بعد الزوال كصلاتي الظهر والعصر.

٣- مُرَاعَاةُ النَّبِيِّ ﷺ لأحوالِ أُمَّتِهِ ورَأْفَتِهِ بهم حيثُ لا يُلْزِمُهُمْ بما يخاف منه المَشَقَّةَ عليهم.

٤- أن النَّبِيَّ ﷺ إذا أَمَرَ بِشَيْءٍ فهو لازِمٌ، إلا أنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ على أَنَّهُ تَطَوَّعٌ.

٥- تَعْظِيمُ شأن الصلاة.

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٨- عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

حُذَيْفَةُ بنُ اليمانِ بنِ جَابرٍ العَبْسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَسْلَمَ هو وَأَبُوه وأَرَادَا شُهُودَ بدرٍ فَصَدَّهُمَا المُشْرِكُونَ، وشَهِدَا غَزْوَةَ أُحُدٍ فَقَتَلَ المسلمون أَبَاهُ لم يَعْرِفُوه، فتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ على المُسْلِمِينَ، رَوَى كَثِيرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وقال: «**لَقَدْ حَدَّثَنِي رَسُولُ الله ﷺ ما كانَ وما يَكُونُ إلى قيامِ الساعَةِ**»[2]، وكان يُسَمَّى صَاحِبَ السِّرِّ، لأن النَّبِيَّ ﷺ أَسَرَّ إليه بأسماءِ المُنَافِقِينَ الذين أَرَادُوا المَكْرَ بالنَبِيِّ ﷺ في مَرْجِعِه من تَبُوكَ، شهد حُذَيْفَةُ غزوةَ الخَنْدَقِ وما بعدها وفُتُوحَ العراق، واستعملَهُ عمرُ على المَدَائِنِ فلم يزل فيها حتى مات سنة ست وثلاثين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ السواكِ عند القيام من النَّوْمِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ**»: أي: من نَوْمِ اللَّيْلِ للصَّلَاةِ.

«**يَشُوصُ**»: يُدَلِّكُ، أو يُنَقِّي، أو يَغْسِلُ مع الدَّلْكِ.

«**فَاهُ**»: فَمَهُ.

«**بالسِّوَاكِ**»: بالمِسْوَاكِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، رقم (٢٨٩١).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

النَّوْمُ يَتغَيَّرُ بِهِ الفَمُّ فيَحَتاجُ إلى تَنْظِيفِهِ وتَطْهِيرِهِ، وفي هذا الحديث يُحَدِّثُ حُذَيْفَةُ بنُ اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذَا قامَ مِنَ اللَّيل للتَّهَجُّدِ يُدَلِّكُ فمه بالمسواك تَنْظِيفًا له وتَطْيِيبًا لرائحته، ولتكون صلاتُه على أكملِ الوُجُوهِ من النَّظَافَةِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ التَّسَوُّكِ عندَ القِيامِ مِنَ النَّوْمِ والمُبَالَغَةِ فيه، لا سِيَّما لَمِن يُرِيدُ الصلاة.

٢- التَّسَوُّكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ رائحَةِ الفَم قِياسًا على تَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ بالنوم.

٣- عِنَايَةُ الشَّريعة الإسلامية بالنَّظَافَةِ.

٤- أن التَّسَوُّكَ في الفم كُلِّهِ فيَشْمَلُ الأَسْنَانَ واللِّثَةَ واللِّسَانَ.

• ● •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُه إِلَى صَدْرِي، ومَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِواكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ أَصْبُعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي، وَذَاقِنَتِي» وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فعَرَفْتُ أَنَّه يُحِبُّ السِّوَاكِ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأسِهِ: أَنْ نَعَمْ»[1] . هذا لَفْظُ البُخَارِيِّ ولِمُسْلِمٍ نَحْوُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨).

أ- الرَّاوِي:

عائشةُ أمُّ المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣).

ب- تَرْجَمَةُ مَنْ وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الحَدِيثِ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ: شَقِيقُ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَسْلَمَ قُبَيْلَ الفَتْحِ، وقيلَ يومَ الفَتْحِ وحَسُنَ إسلامُهُ، ومات في مكة سنة ثمان وخمسين.

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ السِّوَاكِ كُلَّ وَقْتٍ، والتَّسَوُّكِ بسِوَاكِ غَيْرِهِ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**مُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي**»: رَافِعَتُه إليه لِيَعْتَمِدَ عليه، والضَّمِيرُ يعودُ إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

«**سِوَاك**»: مِسْوَاكٌ، وفي بعضِ رواياتِ البُخَارِيِّ: أَنَّهُ مِنَ الجَرِيدِ الأَخْضَرِ.

«**يَسْتَنُّ بِهِ**»: يَسْتَاكُ بِهِ.

«**فَأَبَدَّهُ بَصَرَهُ**»: مَدَّ إِلَيْهِ بَصَرَهُ وأطالَ النَّظَرَ.

«**قَضَمْتُهُ**»: بالضَّادِ عَلَكْتُهُ بأطرافِ أَسْنَانِي، وفي رواية: «**قَصَمْتُهُ**» بالصَّادِ أي: كَسَرْتُهُ، فلَعَلَّهَا كَسَرَتْ طَرَفَهُ ثُمَّ عَلَكَتْهُ بأطرافِ أسنانها لِيَلِينَ.

«**نَقَضْتُهُ**»: فَرَّقْتُهُ لِيَسْقُطَ ما فيه من قُشُورٍ ونَحْوِهَا.

«**طَيَّبْتُهُ**»: جَعَلْتُهُ طَيِّبًا صَالِحًا للتَّسَوُّكِ به.

«**فَمَا عَدَا**»: جَاوَزَ.

«**فَرَغَ**»: انْتَهَى، والمَعْنَى: ما جَاوَزَ فَرَاغَهُ من التَسَوُّكِ حتَّى رَفَعَ، أي: أَنَّهُ بَادَرَ بذلك.

«**رَفَعَ يَدَهُ أَوْ أُصْبُعَهُ**»: أَوْ للشَّكِّ من الراوي.

«**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**»: أي: الرُّفَقَاءَ الأَعْلَوْنَ وهم أهل الجنة، وهو مُتَعَلِّقٌ بمَحْذُوفٍ،

والتَّقْدِيرُ: اجعلني في الرفيق الأعلى.

«قَضَى»: مَاتَ.

«حَاقِنَتِي»: الحَاقِنَةُ النَّقْرَةُ التي في النَّحْرِ.

«ذَاقِنَتِي»: أَعْلَى الحُلْقُومِ.

«يَنْظُرُ إِلَيْهِ»: أي: إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أو المسواك.

«أَشَارَ بِرَأْسِهِ»: أَوْمَأَ بِهِ.

«أَنْ نَعَمْ»: أنْ تَفْسِيرِيَّةٌ، ونَعَمْ حَرْفُ جَوابٍ لإثباتِ المَسْؤُول عَنْهُ.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ أُمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن شَقِيقَهَا عبدُ الرَّحْمَنِ بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ على النَّبِيِّ ﷺ في بيتِ عائشةَ، وقَدْ أَسْنَدَتْهُ إلى صَدْرِهَا وهو في سِياقِ الانتقالِ إلى الرَّفِيقِ الأَعْلَى، وكان مع عبد الرحمن سِوَاكٌ رَطْبٌ يَستَاكُ به، فنَظَرَ إليه النبي ﷺ نَظَرَ المُحِبِّ له، وأطالَ النَّظَرَ فعَرَفَتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ يُحِبُّهُ، فاستَفْهَمَتْ من النَّبِيِّ ﷺ أن تَأْخُذَهُ له، فأَجَابَ بالإشارة -إما لصُعُوبَةِ النُّطْقِ أو لاشْتِغَالِهِ بالذِّكْرِ والدعاء -: نَعَمْ خُذِيهِ، فأخذته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكَسَرَتْ طَرَفَهُ المستعمل، ثم قَضَمَتْهُ بِطَرَفِ أَسْنَانِهَا ولَيَّنَتْهُ حتى صارَ صَالِحًا للاستعمال، ثم أَعْطَتْهُ النَّبِيَّ ﷺ فاستاك به أحسن اسْتِيَاكٍ ليلاقِي رَبَّهُ على أَكْمَلِ حال من الطهارةِ والنَّظَافَةِ، وفورَ انتهائِهِ من السواك رَفَعَ يَدَهُ أو أُصْبُعَهُ يسأل الله تَعالَى أن يَجْعَلَهُ مع الرَّفِيقِ الأَعْلَى في الجنة، ثُمَّ تَوَفِّي -صلوات الله وسلامه عليه-، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَتَحَدَّثُ أن الله أَنْعَمَ عليها فَماتَ رسولُ الله ﷺ في يَوْمِهَا الَّذِي كان لها وفي بَيْتِهَا وبين حاقِنَتِهَا وذَاقِنَتِهَا في حَجْرِهَا، وأن الله جمعَ بينَ رِيقِهَا ورِيقِهِ عندَ موته، فصلوات الله وسلامه عليه ورضي عنها وأرضاها.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ للسِّوَاكِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ السواكِ في كُلِّ وَقْتٍ لأنَّ النبي ﷺ أَقَرَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بن أبي بكرٍ عليه.

٣- جَوازُ التَّسَوُّكِ بسواكِ غَيْرِهِ بشرطِ أن لا يَخْشَى في ذلك ضَرَرًا.

٤- العَمَلُ بالإشارَةِ إذا كانت مَفْهُومَةً.

٥- قُوَّةُ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ ورِبَاطَةُ جَأْشِهِ، حيثُ لم يَذْهَلْ عن التَّسَوُّكِ والدعاءِ حالَ الموت.

٦- إثباتُ عُلُوِّ الله عَزَّوَجَلَّ في السماءِ.

٧- فَضِيلَةُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بحُسْنِ مُعَاشَرتِهَا النَّبِيَّ ﷺ ووفاته في حَجْرِهَا وبَيْتِهَا ويَوْمِهَا.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٢٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِواكٍ رَطْبٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أبو مُوسَى عبدُ الله بنُ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ القَحْطَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمَ مَكَّةَ وأَسْلَمَ، ثم رَجَعَ إلى قَوْمِهِ وقَدِمَ في خَمْسِينَ مِنْهُمْ إلى النَّبِيِّ ﷺ في المدينة عند فَتْحِ خَيْبَرَ، وكان حَسَنَ الصَّوْتِ بقراءةِ القرآنِ، وَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ على اليَمَنِ، فلمَّا توفي النَّبِيُّ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٤).

وشَهِدَ فُتُوحَ الشام، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَى البَصْرَةِ، فافْتَتَحَ الأهوازَ وأصبهانَ، ثم عَزَلَهُ عثمانُ عن البصرة فتَحَوَّلَ إلى الكوفة، فوَلَّاهُ عثمانُ عليها وتَفَقَّهَ به أَهْلُهَا، ومات فيها سنة أربع وأربعين.

ب- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بيان موضعِ الاسْتِياكِ.

ج- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ**:

«**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**»: جِئْتُ إليه، ولَمْ يُعْلَمْ مَتَى كان هذَا المَجِيءُ.

«**يَسْتَاكُ**»: يُدَلِّكُ فَمَهُ بالمِسْوَاكِ.

«**عَلَى لِسَانِهِ**»: أَيْ: عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ منَ دَاخِلٍ، بِدَلِيل أَنَّهُ يقول: أُعْ أُعْ.

«**أُعْ أُعْ**»: بِضَمِّ الهمزة وسُكُونِ العَيْنِ: حِكَايَةُ صوتِ المتقيء.

«**فِي فِيهِ**»: في فَمِهِ، «**يَتَهَوَّعُ**»: يَتَقَيَّأُ.

د- **الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ**:

كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَوَّكُ ويُبَالِغُ في السِّوَاكِ أَحْيَانًا، وفي هذا الحديث يُخْبِرُ أبو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ذاتَ يوم فَوَجَدَهُ يَتَسَوَّكُ ويُبَالِغُ فيه، حتى إنه لَيَضَعُ السِّوَاكَ على طرفِ لِسَانِهِ الدَّاخِلِيِّ، فيسمعُ لَهُ صَوتٌ كصوتِ المتقيء.

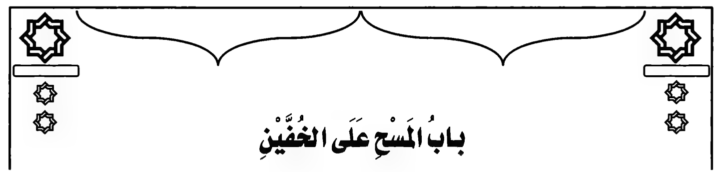
هـ- **فَوَائِدُ الحَدِيثِ**:

١- مَشْرُوعِيَّةُ التَّسَوُّكِ على اللِّسَانِ كما يكونُ على الأَسْنَانِ واللِّثَةِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ المبالَغَةِ فيه.

٣- جَوازُ التَّسَوُّكِ والمُبَالَغَةِ فيه بحَضْرَةِ الناسِ.

• ❧ • ❧ •



بابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

المَسْحُ على الخُفَّيْنِ ثابتٌ عن النَّبِيِّ ﷺ بالسُّنَّةِ المُتواتِرَةِ، حتى عَدَّ بعضُ الحُفَّاظِ رَوَاتَهُ عن النبي ﷺ فبلَغُوا ثَمانِينَ، منهم العَشَرَةُ المُبَشَّرُونَ بالجنَّةِ، وقال الحسنُ البَصْرِيُّ: حدَّثَنِي به سَبْعُونَ من الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وليس بينَ الصَّحَابَةِ فيه اختلاف، وهو مِنَ الرُّخَصِ الدَّالَّةِ على يُسْرِ هذه الشريعة ونَفْيِ الحَرَجِ فيها ولله الحمد.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢١- عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا(١).

أ- الرَّاوِي:

المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ بنِ أبي عَامِرِ بنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَم عام الخَنْدَقِ فهَاجَرَ، وكان أولَّ غَزْوَةٍ شَهِدَها الحُدَيْبِيَةُ، كان مِمَّنْ يَخْدُمُ النبي ﷺ في وُضُوئِهِ، وكان من دُهَاةِ العَرَبِ، تَوَلَّى على البصرة، ثم تولى على الكوفة مرتين، ومات فيها سنة خمسين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»: في صُحْبَتِهِ ومَعِيَّتِهِ.

«فِي سَفَرٍ»: هو سَفَرُهُ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، في رَجَب سنة تسعٍ مِنَ الهِجْرَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

«**فَأَهْوَيْتُ**»: انْحَنَيْتُ مَادًّا يَدِي.

«**لِأَنْزِعَ**»: لِأَخْلَعَ.

«**خُفَّيْهِ**»: تَثْنِيَةُ خُفٍّ، وهو مَا يُلْبَسُ على القَدَمِ سَاتِرًا لها من الجِلْدِ ونَحْوِه.

«**دَعْهُمَا**»: اتْرُكْهُمَا، أي: القَدَمَيْنِ أو الخُفَّيْنِ.

«**أَدْخَلْتُهُمَا**»: أي: القَدَمَيْنِ.

«**طَاهِرَتَيْنِ**»: أي: مُطَهَّرَتَيْنِ.

«**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»: أَمَرَّ يَدَهُ على الخُفَّيْنِ مَبْلُولةً بالماء.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَاليُّ:

يُحدِّثُ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كانَ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ من أَسْفَارِه، وهو سَفَرُهُ في غَزْوَةِ تبوك، وكان يَخْدُمُ النبي ﷺ في طَهُورِه، ومعه إِدَاوةُ مَاءٍ يَصُبُّ منها على النبي ﷺ لِيَتَوَضَّأَ منها، فلما انْتَهَى إلى رِجْلَيْهِ أَهْوَى المغيرةُ بِيَدِهِ لِيَنْزِعَ الخُفَّيْنِ من قَدَمَي النبي ﷺ حتى يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ، ولكن النبي ﷺ أَمَرَهُ بِتَرْكِهِمَا، مُعَلِّلًا ذلك بأنه أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ في خُفَّيْهِ وهما طَاهِرَتانِ، ثم مَسَحَ عَلَيْهِمَا.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- جوازُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ في الوضوءِ بَدلًا من غَسْلِ الرِّجْلين، ويقاسُ عَلَيْهِمَا كلُّ ما يَسْتُرُ الرِّجْلين مِنَ الجَوارِبِ وغيرها.

٢- أن المَسْحَ عليهما لمن كان لابِسًا لـهُمَا أَفْضلُ من خَلْعِهِمَا وغَسْل الرِّجل، وهذا من كَمالِ الدِّين الإسلامي وتَيْسِيرِ تشريعاته.

٣- أنه لا يُمسْحُ عَلَيْهِمَا إلا إِذَا لَبِسَهُمَا على طهارةٍ.

٤- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وتَعْلِيمِهِ، حيثُ مَنَعَ المغيرة من خَلْعِهِمَا، وبَيَّنَ له السبب أنه أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ لتطمئن نفسه ويعرفَ الحُكْمَ.

٥- فَضِيلَةُ المُغِيرَةِ بخِدْمَةِ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- جَوازُ الاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ في الطهارة، كإحضارِ الماء والصَّبِّ على المتطهر ونحو ذلك.

• • •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢٢- عن حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» مُخْتَصَرًا[1][2].

أ- الرَّاوِي:

حُذَيْفَةُ بنُ اليَمانِ سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»: أي: في صُحْبَتِهِ، وكان ذلك في المدينة.

---

(١) مختصرًا: أي محذوفًا منه ، ولفظه تامًا: «أن النبي ﷺ أتي سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حائطٍ، فقَامَ كما يَقُومُ أحدكم فبالَ، فانْتَبَذْتُ منه فأشار إلَيَّ، فَجِئْتُهُ فقُمْتُ عند عَقِبِه حتى فَرَغَ».
وللبخاري في رواية: «ثم دَعَا بماءٍ فَجِئْتُهُ بماءٍ فتوضأ» ، ولمسلم في رواية: «فمَسَح على خُفَّيْهِ». [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه، رقم (٢٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ حُذَيْفَةُ بنُ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ مع النَّبِيِّ ﷺ وذلك في المدينة، فأرادَ النَّبِيُّ ﷺ أن يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قومٍ خَلفَ حائط، فَبَالَ وتَوَضَّأَ ومسحَ على خُفَّيْهِ، وكان وضوؤه بعد الاسْتِجْمارِ أو الاستنجاءِ كما هي عادَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَازُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ في الوضوءِ بَدَلًا عن غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وهو من كمالِ الدين الإسلامي ويَسَّرَ شرائعه.

٢- أن المسحَ عليهما جَائِزٌ في الحَضَرِ.

٣- جوازُ قولِ الإنسانِ للرَّجُلِ العظيم إنه بَالَ.

و- تَنْبِيهٌ:

جَاء في بَعْضِ نُسَخِ العُمْدَةِ في الحديث قال: «**كنتُ مع النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ**»، ولكن هذا خطأٌ فليس قوله «**في سَفَرٍ**» ثَابِتًا، بل الثابِتُ أن ذلك كان في المَدِينَةِ.

• ◦ • ◦ •



بابُ المَذْي وغَيْرِه

المَذْي: بفتحِ الميم وسكونِ الذّالِ، ويقال: المَذِيُّ بفتحِ الميم وكسر الذَّالِ وتشديدِ الياء، وهو ماء رقيقٌ يَخْرُجُ عَقِيبُ الشهوة بدون دَفْقٍ ولا إحساس بخُرُوجِهِ.

وقوله: «وغيره»: يَعْنِي أن هذا البابَ فيه أحاديثُ في المَذْي وأحاديثُ في غيره، مِثْلُ: نواقضِ الوضوءِ، وتطهيرِ النَّجَاسَةِ، وسنن الفطرةِ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٣- عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَه فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويَتَوضَّأُ»[١]. ولِلْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»[٢] وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»[٣].

أ- الرَّاوِي:

عليُّ بنُ أَبِي طَالِبِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ: أميرُ المؤمنين ورابعُ خُلَفَاءِ المسلمينَ، ابنُ عَمِّ خاتَمِ النَّبِيِّينَ، تَرَبَّى في حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وآمن به من حين بُعِثَ، وزَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ فاطمة، وخَلَّفَهُ في أَهْلِهِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وقال: **«أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نبي بَعْدِي»**[٤]. شَهِدَ له النَّبِيُّ ﷺ بالجَنَّةِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب رسول الله ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٠٦)، ومسلم: فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٤٠٤).

واشْتُهِرَ بالفُرُوسِيَّةِ والشجاعة والعِلْمِ والفِطْنَةِ، حَتَّى قال فيه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**أَقْضَانَا عَلِيٌّ**»[1]. تَوَلَّى الخِلَافَةَ بعدَ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في آخر ذي الحَجَّةِ سنة خمس وثلاثين، إلى أن قُتِلَ شَهِيدًا لِبِضْعِ عَشَرَةَ ليلةٍ خلت من رمضان سنة أربعين، ودُفِنَ في قَصْرِ الإِمَارَةِ بالكُوفَةِ، وقيل في مكان مجهول خَوْفًا من الخَوَارِجِ.

ب- تَرْجَمَةُ مَنْ وَرَدَ ذِكْرُهُ في الحَدِيثِ:

١- فَاطِمَةُ: -وهي المرادُ بقوله: ابْنَتِهِ- صُغْرى بناتِ النبي ﷺ وُلِدَتْ في الإسلامِ، وقيل: قَبْلَ البَعْثَةِ، تَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ في السنة الثانية بعد غزوة بدرٍ، فوَلَدَتْ له ثلاثةَ أبناء وثلاث بنات، قال فيها النبي ﷺ: «**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي**»[2]، وأخبرها أنها أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ لُحُوقًا بِهِ وقَالَ: «**أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[3]، تُوَفِّيَتْ في المدينة في رمضان سنة إحدى عشرة، ولها أربع وعشرون سنة.

٢- المِقْدَادِ: هو ابنُ عَمْرِو بنِ ثَعْلَبَةَ الكِنْدِي، نُسِبَ إلى الأسودِ بن عبدِ يغوثَ الزُّهرِيِّ لأنه تَبَنَّاهُ، أسلمَ قَدِيمًا وهَاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ، وتَزَوَّجَ ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ بنِ عبدِ المطلب عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وشهد غزوة بدر وما بعدها، وشهد فتح مصر، قال للنبي ﷺ في غزوة بدر: «ولا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾، وَلَكِنَّنَا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وعَنْ شِمَالِكَ، وبَيْنَ يَدَيْكَ، وخَلْفَكَ»[4]، توفي سنة ثلاث وثلاثين، ودفن في البقيع في المدينة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَاب قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾، رقم (٤٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، بباب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، رقم (٣٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم (٢٤٥٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٧/ ٣٨٥، رقم ٤٣٦٧).

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ المَذْيِ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**مَذَّاءً**»: كَثِيرَ المَذْيِ.

«**اسْتَحْيَيْتُ**»: خَجِلْتُ.

«**أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ**»: أَيْ: مِنْ سُؤالِهِ.

«**لِمَكانِ ابْنَتِهِ مِنِّي**»: اللامُ للتَّعْلِيلِ، أي: أن العِلَّةَ والسَّبَبَ مِنَ اسْتِحْيَائِهِ من سؤال النبي ﷺ مكانُ ابنةِ النبي ﷺ مِنْهُ، لأنها زَوْجَتُهُ، والمَذْي يَتَعَلَّقُ بأمر الشهوة، فاستحيا أن يسألَ النَّبِيَّ ﷺ عما يتعلق بذلك.

«**فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ**»: طَلَبْتُ مِنْهُ، وإنما أَمَرَهُ عَلِيٌّ بسؤالِ النَّبِيِّ ﷺ ولم يأمر غيره لِمُذَاكَرَةٍ جَرَتْ بينهما في المَذْيِ.

«**يَغسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»: الجُملتان خَبَرٌ بِمَعْنَى الأمرِ كما تَدُلُّ عليه رواية: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأَ**».

«**انْضَحْ**»: أي: اغْسِلْ.

«**فَرْجَكَ**»: أي: ذَكَرَكَ، والخِطَابُ للمِقْدادِ بنِ الأسود، خاطبه لأنه هو السائل.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كانَ عَلِيُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجًا لفَاطِمَة بنتِ رسول الله صَلى اللهُ عَليهِ وَسَلَّم وَرَضِي عَنْهَا، وكان كَثِيرَ المَذْي، ومن أجل كونه زوجًا لفاطمةَ اسْتَحْيَا أن يسألَ النَّبِيَّ ﷺ عن حُكْمِهِ؛ لأنه يَتَعَلَّقُ بالشَّهْوَةِ والفُرُوج، فأمر المِقْدَادَ بنَ الأسودِ أن يسأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عنه لِمُذَاكَرَةٍ جَرَتْ بينه وبين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسأله، فأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بغَسْلِ الذَّكَرِ كله، لأن ذلك يُخَفِّفُ المَذْي أو يَقْطَعُهُ، وأن يتوضأ لأن المَذْي من نَواقِضِ الوضوء.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوازُ إِخْبَارِ الإنسانِ عن نفسه بما يَسْتَحِي منه للمَصْلَحَةِ.

٢- أنه يَجُوزُ للإنسانِ ألَّا يُبَاشِرَ السؤال بنفسه، بسببِ الحَيَاءِ أو غيره.

٣- أن من الأدبِ أن لا يَذْكُرَ الرَّجُلُ عند أقارب زوجته ما يتعلق بالفُرُوجِ والشَّهْوَةِ.

٤- جوازُ التَّوْكِيلِ في السؤال عن العِلْمِ، بشرطِ أن يكون الوكيلُ مَوْثُوقًا في فَهْمِهِ وحِفْظِهِ ودِينِه.

٥- وجوبُ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ من المَذْي.

٦- أن المَذْي ناقضٌ للوضوءِ.

٧- فَضِيلَةُ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيثُ لم يَمْنَعْهُ الحياءُ من تركِ السؤالِ بواسطةٍ.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الثَّاني:

٢٤- عَنْ عبَّادِ بنِ تَمِيم، عنِ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمِ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- عَبَّادُ بنُ تَمِيمِ بنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثِقَةٌ من التَّابِعِينَ على المَشْهُورِ.

٢- عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عاصم: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

ب- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بيانُ حُكْمِ الشَّكِّ في الحَدَثِ إذا كان الإنسانُ على طهارةٍ.

ج- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ**:

«**شُكِيَ**»: بِضَمِّ الشِّين وكَسْرِ الكَافِ مَبْنِيًا للمجهول، والشَّاكِي: عَبْدُ الله بن زَيْدٍ راوي الحديث، والشَّكْوَى: التَّوَجُّعُ من الشيء طَلَبًا لإزالَتِهِ.

«**الرَّجُلُ**»: أي: حالَ الرَّجُلِ، وهو بِضَمِّ اللام نائب فاعل شُكِيَ.

«**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ**»: أي: يَظُّن.

«**يَجِدُ الشَّيْءَ**»: أي: الحَدَثَ بِرِيحٍ أو غيره.

«**يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا**»: أي: يَتيَقَّنُ ذلك بِسَمْعِهِ أو شَمِّهِ.

د- **الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ**:

قد يكونُ الإنسانُ على طُهْرٍ فيُحِسُّ بتحرُّك حدث عليه، فيظن أنه أَحْدَثَ ويَقْلَقُ من ذلك، وفي هذا الحديثِ يُرْشِدُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ إلى ما يُطَمْئِنُ الإنسان ويزيلُ عَنْهُ القَلَقَ؛ حيثُ أَفْتَى عبدَ الله بن زيدٍ حين سأله عن هذه المشكلة، فأَرْشَدَهُ إلى البناءِ على الأصلِ الأَوَّلِ وهو الطهارة، وأن يَبْقَى في صلاته فلا يَنْصَرِفُ منها حتى يَتيَقَّنَ زوالَ الطهارة بسماعِ الحَدَثِ أو شَمِّ رِيحِهِ.

هـ- **فَوَائِدُ الحَدِيثِ**:

١- أن المُتَطَهِّرَ إذا شكَّ في الحدثِ لم يَلْزَمْهُ الوضوءُ حتى يَتَيَقَّن أنه أحدثَ.

٢- أنه لا يَجُوزُ الخروجُ من الصلاة بمجردِّ الشَّكِّ في الحدث.

٣- أن خروجَ الرِّيحَ من الدُّبُرِ ناقِضٌ للوضوءِ، سواء عَلِمَ بخُروجهِ عن طريق السمع أو الشَّمِّ أو غير ذلك.

٤- أن من الأدب أن يَتَجَنَّبَ الألفاظَ التي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا.

٥- أن الأصلَ بقاءُ الشيءِ على ما كان عليه، وأن اليَقِينَ لا يَزُولُ بالظَّنِّ.

• • •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٢٥- عن أمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ: «أنهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَـهَا صَغِيرٍ، لَـمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَـمْ يَغْسِلْهُ»[1].

وفي حديث عائشة أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بَصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»[2]، ولِمُسْلِمٍ: **«فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ولَـمْ يَغْسِلْهُ»**[3].

أ- الرَّاوِيَتَان:

١- أُمُّ قَيْسٍ آمِنَةُ بنتُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةُ: أُخْتُ عُكَّاشَةَ بنِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَسْلَمَتْ قَدِيمًا، وهاجَرَتْ إلى المَدِينَةِ، وعَمَّرَتْ طَوِيلًا.

٢- أمُّ المُؤْمِنِينَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنْ بَوْلِ الصِّبيَانِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«بِابْنٍ لَـهَا»: غَيْرُ مُسَمًّى، وقَدْ ماتَ صَغِيرًا فَجَزَعَتْ عليه وقالت لِلَّذِي يُغَسِّلُهُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

لا يغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فأخبر النبي ﷺ بقولها فتبسم ثم قال: «**مَا قَالَتْ طَالَ عُمُرُهَا؟**»[1] فعُمِّرَتْ عُمُرًا طَوِيلًا.

«**لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**»: لَمْ يَكُنِ الطَّعَامِ قُوتًا له لصِغَرِهِ، وإِنَّمَا قُوتُهُ اللَّبَنُ، وفي رواية لمسلم: «**لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ**».

«**حَجْرِهِ**»: بِفَتْحِ الحَاءِ وكَسْرِهَا وضَمِّهَا، أي: حُضْنِهِ.

«**ثَوْبَهُ**»: ثَوْبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**نَضَحَهُ**»: رَشَّهُ رَشًّا يَعُمُّ مكانَ البَوْلِ.

«**وَلَمْ يَغْسِلْهُ**»: يُكْثِرُ صَبَّ الماءِ ويُدَلِّكُهُ.

«**أُتِيَ بِصَبِيٍّ**»: جِيءَ إِلَيْهِ بِطِفْلٍ صَغِيرٍ، وذَلِكَ مِن أَجلِ أن يُحَنِّكَهُ.

«**أَتبَعَهُ إِيَّاهُ**»: صَبَّهُ عَلَى بَولِهِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

اعتَادَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يَأْتُوا بِصِبيَانِهِم إلى النَّبِيِّ ﷺ عِندَ الوِلَادَةِ لِيُحَنِّكَهُم ويَدْعُو لَهُمْ؛ تَبَرُّكًا بدُعَائِهِ ﷺ ولَـمْسِهِ إِيَّاهُمْ، وكانَ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فكان يَتَقَبَّلُ ذلك من أَصْحَابِهِ ويَحْتَضِنُ أطْفَالَهُمْ ويُجْلِسُهُمْ في حُجْرِهِ رَحْمَةً بِهِمْ وجَلْبًا لسُرُورِ أَهْلِيهِمْ، وفي هذا الحَدِيثِ تُخْبِرُ آمَنَةُ بِنْتُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةُ أنها أَتَتْ بابنٍ لها صَغِير لم يَبْلُغْ إلى سِنٍّ يأكلُ فيه الطَّعَامَ ويَتَغَذَّى به، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ في حَجْرِهِ، فَبَالَ على ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فلم يَضِقْ بِذَلكَ صَدْرُهُ، ولم يُعَنِّفْ أَهْلَهُ أو يَسُبَّ، بل ما كَانَ مِنْهُ إلا أن طَلَبَ ماءً فَصَبَّهُ على ثَوْبِهِ ولم يَغْسِلْهُ، كما أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْبِرُ بِقِصَّةٍ مُمَاثِلَةٍ حيثُ جِيءَ إليه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤/ ٥٥٠، رقم ٢٦٩٩٩)، والنسائي: كتاب الجنائز، غسل الميت بالحميم، رقم (١٨٨٢).

بِطِفْلٍ صغيرٍ ليُحَنِّكَهُ فبالَ على ثوبِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بماءٍ فأَتْبَعَهُ مكان البَوْلِ بدونِ فَرْكٍ ولا مُكَاثَرَةِ ماءٍ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حُسْنُ خُلقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- أن بَولَ الغُلَامِ الصَّغِيرِ الذي لا يَتَغَذَّى بالطَّعَامِ لصِغَرِهِ يُطَهَّرُ بِنَضْحِ الماءِ عليه بِدونِ غَسْلٍ، وأما الأُنْثَى فيُغْسَلُ من بَوْلِهَا مُطْلَقًا.

٣- أن عَذِرَتَهُ لا بُدَّ فيها من الغَسْلِ كَبَقِيَّةِ النَّجَاسَاتِ.

٤- أن الأَوْلَى المُبَادَرَةُ بِتَطْهِيرِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ؛ للمُبَادَرَةِ إلى التَّطْهِيرِ من الخُبْثِ ولِئَلَّا يَنْسَى.

• ❦ • ❦ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٢٦- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أَنَسُ بْنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبقت ترجمته في حديث رقم (١١).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الأَرْضِ مِنَ البَوْلِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**أَعْرَابِيٌّ**»: بَدَوِيٌّ، وهو سَاكِنُ البَادِيَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)

«طَائِفَةِ المَسْجِدِ»: جَانِبِ المَسْجِدِ، والمُرَادُ بِهِ: مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ في المَدِينَةِ.

«زَجَرَهُ النَّاسُ»: نَهَرُوهُ بِشِدَّةٍ وصَاحُوا بِهِ.

«نَهَاهُمْ»: طَلَبَ مِنْهُمْ أن يَكُفُّوا عَنْهُ.

«بِذَنُوبٍ»: بِفَتْحِ الذَّالِ، وهُوَ الدَّلْوُ.

«فَأُهْرِيقَ»: بِضَمِّ الـهَمْزَةِ وسُكونِ الـهَاءِ: صُبَّ.

«عَلَيْهِ»: عَلَى بَوْلِهِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كان الغَالِبُ على الأَعْرَابِ الجَفَاءَ والجَهْلَ بِحُدُودِ الله تَعالَى، وفي هذا الحَدِيثِ الذي حَدَّثَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مِثَالٌ لِذَلِكَ، فَقَدْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ في المَدِينَةِ والنَّبِيُّ ﷺ فيه وأَصْحَابُهُ، فقَصَدَ الأَعْرَابِيُّ إلى جانبٍ مِنَ المَسْجِدِ وجَلَسَ يَبُولُ، فاسْتَعْظَمَ الصَّحَابَةُ ذلك وصَاحُوا بِهِ يَزْجُرُونَهُ، فنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ؛ رِفْقًا بهذا الجَاهِلِ وتَقْدِيرًا لحَالِهِ وتَعْلِيمًا للأُمَّةِ أن يُعَالِجُوا الأُمُورَ بالحِكْمَةِ والرِّفْقِ؛ فلَعَلَّ هذا الأَعْرَابِيَّ لو قام من بَوْلِهِ لتَلَوَّثَ بَدَنُه وثِيَابُهُ وجَانِبٌ أَكْبَرُ من المسجد، وتَضَرَّرَ بقَطْعِ بولِهِ، فلما انْتَهَى الأَعْرَابِيُّ من بَوْلِهِ وزالَ خَوْفُ هذه المَحَاذِيرِ، أمر النَّبِيُّ ﷺ بإِزَالَةِ مَفْسَدَةِ بَوْلِهِ بِتَطْهِيرِ مكانه، فَأَمَرَ أن يُصَبَّ عليه دَلْوٌ من مَاءٍ، وزادَ مسلمٌ في الحَدِيثِ أن النَّبِيَّ ﷺ دَعَا الأَعْرَابِيَّ فقال له: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»، أو كما قال ﷺ[1]، وللبُخَارِيِّ من حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أمر الصحابة بِتَرْكِهِ وقال: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[2].

---

(١) يقول الرَّاوِي هَذِهِ الجُمْلَةَ إذا رَوَى الحَدِيثَ بالمَعْنَى، أو لم يكُنْ مُتَأَكِّدًا من لَفْظِهِ. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- العِنَايَةُ بالمَسَاجِدِ وتَنْزِيهُهَا عن البَوْلِ والقَذَرِ.

٢- وُجُوبُ تَطْهِيرِ المَسَاجِدِ من النَّجَاسَةِ فَوْرًا إذا حَصَلَتْ فِيهَا.

٣- أن الأَرْضَ تُطَهَّرَ بِصَبِّ المَاءِ على المَكانِ النَّجِسِ بدون تَكْرَارٍ، إلا أن تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَاقِيَةً فتُزَالُ قبلَ صَبِّ الماءِ.

٤- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وحِكْمَتُهُ عند التَّعْلِيمِ وإِزَالَةِ المُنْكَرِ.

• ❦ • ❦ •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، ونَتْفُ الْإِبْطِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ خِصالِ الفِطْرَةِ.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**الفِطَرَةُ**»: أي: خِصَالُ الفِطْرَةِ، والمُرَادُ بالفِطْرَةِ هُنَا: ما فُطِرَ النَّاسُ على حُسْنِهِ أي: جُبِلُوا على حُسْنِهِ.

«**خَمْسٌ**»: أي: خَمْسُ خِصَالٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

«**الخِتَانُ**»: قَطْعُ جِلْدَةِ الذَّكَرِ التي فوقَ الحَشَفَةِ حتَّى تَبْرُزَ، وقَطْعُ رأس جِلْدَةٍ في فَرْجِ الأُنْثَى.

«**الاسْتِحْدَادُ**»: حَلْقُ العَانَةِ، وهي: الشَّعْرُ الخَشِنُ الذي يَنْبُتُ حولَ القُبُلِ.

«**قَصُّ الشَّارِبِ**»: قَطْعُ أطرافِ شَعَرِهِ بالمِقَصِّ، والشَّارِبُ: الشَّعَرُ الذي يَنْبُتُ فوقَ الشَّفَةِ العُلْيا.

«**تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»: قَطْعُ أَطْرَافِهَا الخَارِجِيَّةِ عن مَنَابِتِهَا في اللَّحْمِ.

«**نَتْفُ الْإِبْطِ**»: قَطْعُ شَعَرِهِ مِنْ أَصْلِهِ، والإِبْطُ بكَسْرِ الهَمْزَةِ وسُكُونِ الباءِ: بَاطِنُ المَنْكِبْ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

اشْتَمَلَ دِينُ الإسلامِ على الآدَابِ العَالِيَةِ المُوافِقَةِ للفِطْرَةِ التي فَطَرَ اللهُ الناسَ على حُسْنِهَا وكَمَالِهَا، وفي هذا الحديثِ يُحَدِّثُ أبو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُبَيِّنًا خَمْسًا من خِصالِ الفِطْرَةِ المُتَضَمِّنَةِ لكَمَالِ النَّزَاهَةِ والطَّهَارَةِ وجَمَالِ المَنْظَرِ، وهي: الخِتَانُ المُتَضَمِّنُ لكمالِ الطَّهَارَةِ في الذُّكُورِ واعْتِدَالِ الطَّبِيعَةِ في النِّسَاءِ، وحَلْقُ العَانَةِ المَانِعُ مِنْ تَرَاكُمِ الأَوْسَاخِ بالعَرَقِ النازلِ من البَطْنِ والمُتَضَمِّنُ لكَمالِ الطَّهَارَةِ أيضًا، وقَصُّ الشَّارِبِ لأَنَّهُ نَظَافَةٌ وجَمَالُ مَنْظَرٍ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ المَانِعُ لتَرَاكُمِ الأَوْسَاخِ تَحْتَهَا، والبَعْدُ عَنْ مُشَابَهَةِ الحيوانِ ذِي المَخَالِبِ، ونَتْفُ الإِبْطِ لقَطْعِ الرَّوائحِ الكَرِيهَةِ النَّاتِجَةِ عن عُلُوقِ الأَوْسَاخِ والعَرَقِ بالشُّعُورِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ هَذِهِ الخِصَالِ الخَمْسِ: الخِتَانِ، والاسْتِحْدَادِ، وقَصِّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمِ الأَظْافِرِ، ونَتْفِ الإِبْطِ، لأنها مِنَ الفِطْرَةِ.

٢- أن الأَفْضَلَ القَصُّ في الشَّارِبِ، والنَّتْفُ في الإِبْطِ، والحَلْقُ في العَانَةِ فإن شَقَّ النَّتْفُ أَزَالَ الشَّعَرَ بأي مُزِيلٍ.

٣- كَمَالُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ بمُوافَقَةِ الفِطْرَةِ ومُرَاعَاةِ النَّظَافَةِ.

و- تَكْمِيلٌ:

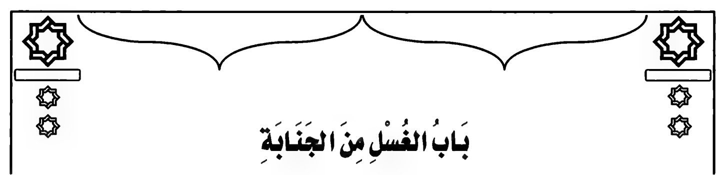
لم يُبَيَّنْ في هذا الحَدِيثِ مَتَى يَكُونُ القِيامُ بهذه الخِصَالِ.

فأما الخِتَانُ: فَفِعْلُهُ في زَمَنِ الصِّغَرِ أَفْضَلُ لأَنَّهُ أَسْبَقُ إلى الخَيْرِ وأَسْرَعُ بُرْءًا وأَقَلُّ أَلَمًا ولا يُؤَخَّرُ عن البُلوغِ، وأما الاسْتِحْدَادُ وقَصُّ الشَّارِبِ وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ونَتْفُ الإِبْطِ: فمَتَى طالتَ أُخِذَتْ، لكن لا تُتْرَكُ أَكْثَرَ من أربعينَ يَوْمًا؛ لقَوْلِ أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[1]. رواه مسلم.

• ◦ • ◦ •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).



بَابُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا، والأَحْدَاثُ قِسْمَانِ:

أ- حَدَثٌ أَصْغَرُ يُوجِبُ الوُضوءَ.

ب- حَدَثٌ أَكْبَرُ يُوجِبُ الغُسْلَ.

وقَدْ سَبَقَ الحَدِيثُ عن الطَّهَارَةِ من الحَدَثِ الأَصْغَرِ.

والغُسْلُ بِضَمِّ الغَيْنِ: الاغْتِسَالُ، وهُوَ تَعْمِيمُ البَدَنِ بالغَسْلِ بالماءِ.

والجَنَابَةُ في الأَصْلِ: البُعْدُ، والمُرادُ بها هُنَا إِنْزَالُ المَنِيِّ، سُمِّي بذلك لأن المَنِيَّ بَعُدَ عَنْ مَحَلِّهِ وانْتَقَلَ عَنْهُ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»[(١)].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ الجُنُبِ ومُجالَسَتِهِ.

ج- شَرْحُ الكَلِماتِ:

«لَقِيَهُ»: قَابَلَهُ، وفي رِوَايَةٍ للبُخَارِيِّ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَمَشَى مَعَهُ حتَّى قَعَدَ فانَسَلَّ مِنْهُ**».

«المَدِينَةِ»: أي: مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَهُوَ»: أي: أَبُو هُرَيْرَةَ.

«جُنُبٌ»: بِضَمِّ الجِيمِ والنُّونِ: ذُو جَنَابَةٍ.

«انْخَنَسْتُ»: انسَلَلْتُ مُخْتَفِيًا، وذلك بَعْدَ أن جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«سُبْحَانَ اللهِ»: تَنْزِيهًا للهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

«إِنَّ المُسْلِمَ»: أي: المُنْقَادُ لِدِينِ اللهِ وشَرِيعَتِهِ.

«لَا يَنْجُسُ»: لا يَكُونُ نَجِسًا بِجَنَابَةٍ ولا غيرها، لطَهَارَةِ عَقِيدَتِهِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كان للنَّبِيِّ ﷺ في قُلُوبِ الصَّحَابَةِ قَدْرٌ كَبِيرٌ مِنَ الاحْتِرَامِ والتَّعْظِيمِ، والمِثَالُ على ذلك في هذا الحَدِيثِ ما حَدَّثَ به أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ نَفْسِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، فأَمْسَكَ بِيَدِهِ فمَشَى مَعَهُ حتى جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وكان أَبُو هُرَيْرَةَ جُنُبًا فكَرِهَ أن يَجْلِسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ على غَيرِ طَهَارَةٍ، فانَسَلَّ من عِنْدِهِ بِخِفْيَةٍ وذَهَبَ واغْتَسَلَ، ثُمَّ جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ أين كان حينَ ذَهَبَ؟ فأَخْبَرَهُ أبو هريرة بِحَالِهِ وأنه ذَهَبَ ليَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ حَتَّى يكونَ طَاهِرًا حينَ جُلُوسِهِ مع النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ**» يَتَعَجَّبُ من حالِ أَبِي هُرَيْرَةَ حين ظَنَّ أن الجَنَابَةَ تَسْلُبُ طَهُورِيَّةَ المؤمنِ، وبَيَّنَ له أن المُسْلِمَ المُنْقَادَ لِدِينِ الله وشَرِيعَتِهِ لا يَنْجُسُ لطَهَارَةِ قَلْبِهِ وعَقِيدَتِهِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوازُ تَحَدُّثِ الإنسانِ عَنْ نَفْسِهِ بما يُسْتَحْيَا منه للمَصْلَحَةِ.

٢- عِنَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ بأَصْحَابِهِ وتَفَقُّدِهِ لهُمْ.

٣- تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- قَوْلُ: سُبْحَانَ اللهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ.

٥- أن الجُنُبَ لا يَنْجُسُ بالجَنَابَةِ لأن المؤمنَ طَاهِرٌ.

٦- جَوازُ مُجَالَسَةِ الجُنُبِ.

٧- أن الكافِرَ نَجِسٌ، لكِنَّ نَجَاسَتَهُ مَعْنَوِيَّةٌ لِخُبْثِ عَقِيدَتِهِ.

٨- جوازُ تَأْخِيرِ الغُسْلِ من الجَنَابَةِ إذا لم تَحِنِ الصَّلاةُ.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[١]. وكانَتْ تقُولُ: «كنتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٣).

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«إِذَا اغْتَسَلَ»: أي: أَرَادَ الاغْتِسَالَ.

«مِنَ الجَنَابَةِ»: «مِنْ» لِلسَّبَبِيَّةِ، والجَنَابَةُ في الأصل إِنْزَالُ المَنِيِّ.

«غَسَلَ يَدَيْهِ»: كَفَّيْهِ.

«وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ»: بِضَمِّ الوَاوِ، أي: كَوُضُوئِهِ للصَّلاةِ، وسَبَقَ بَيانُ كَيْفِيَّةِ الوُضوءِ في الحديث رقم (٧ - ٨).

«ثُمَّ اغْتَسَلَ»: شَرَعَ في الغُسْلِ الشَّامِلِ لجَمِيعِ البَدَنِ.

«ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ»: يُدْخِلُ كَفَّيْهِ مُفَرَّقَتَي الأَصَابعِ بينَ شَعَرَ رَأْسِهِ، والجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ على «ثم توضأ».

«إِذَا ظَنَّ»: غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أو تَيَقَّنَ.

«أَرْوَى بَشْرَتَهُ»: غَمَرَ بَشَرَةَ شَعَرِ رَأْسِهِ، وهِي جِلْدَةُ الرَّأْسِ بالماءِ حتى رَوِيَتْ.

«أَفَاضَ»: صَبَّ المَاءَ.

«عَلَيْهِ»: عَلَى رَأْسِهِ.

«سَائِرَ جَسَدِهِ»: بَاقِي جَسَدِهِ أو جَمِيعَهُ.

«نَغْتَرِفُ مِنْهُ»: نَأْخُذُ الماءَ بِأَيْدِينا، والغَرَضُ مِنَ الجُمْلَةِ إثباتُ تَأْكُدِّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ كَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

في هَذا الحَدِيثِ تُبَيِّنُ أمُّ الْمُؤْمِنِينَ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كَيْفِيَّةَ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، أَنَّهُ إذا أَرَادَ الغُسْلَ غَسَلَ كَفَّيْهِ أَوَّلًا لأَنَّهُمَا آلَةُ الاغْتِرَافِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ للصَّلاةِ، فيَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ ويَسْتَنْثِرُ، ويَغْسِلُ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ويَمْسَحُ رَأسَهُ وأُذُنَيْهِ، ويَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، ثم يَشْرَعُ في الغَسْلِ الشَّامِلِ لجَمِيعِ البَدَنِ، فيُخَلِّلُ شَعَرَ رَأْسِهِ بِكَفَّيْهِ مَفَرِّقَتِي الأَصَابعِ، حَتَّى إذا ظَنَّ أنه أَرْوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ مرة واحدة.

وبَيَّنَتْ عَائِشَةُ في الحَدِيثِ أنها كَانَتْ تَغْتَسِلُ هي والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ واحد يَغْتَرِفَانِ مِنْهُ جَمِيعًا؛ لتُثْبِتَ تَأَكُّدَهَا من مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ حيثُ إن الأمر لم يكن بَعِيدًا عن مُشَاهَدَتِهَا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الغُسْلِ من الجَنَابَةِ على هذه الكَيْفِيَّةِ، اقْتِدَاءً بالنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فيَغسِلُ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَ رَأْسِهِ بالمَاءِ، فإذَا ظَنَّ أَنَّهُ أَرْوَاهُ صَبَّ عليه الماءَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ كُلَّهُ بعد ذلك.

٢- أن الحَدَثَ الأَكْبَرَ أَشَدُّ مِنَ الأَصْغَرِ، لأَنَّهُ يَجِبُ فيه غَسْلُ جميعِ البَدَنِ حتى الرأس.

٣- جَوَازُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وزَوْجَتِهِ من إناءٍ واحِدٍ جَمِيعًا.

٤- جوازُ اغْتِرَافِ الجُنُبِ مِنْ إناءِ الماءِ الذي يَغْتَسِلُ منه.

٥- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ ومَعَاشَرَتِهِ لأَهْلِهِ.

• ෴ • ෴ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٣٠- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

مَيْمُونَةُ بنتُ الحَارِثِ بن حَزْنٍ الهِلَالِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وأُخْتُهَا لبَابَةُ الكُبْرَى أُمُّ الفَضْلِ وعَبْدِ اللهِ ابْنَي العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأُخْتُهَا الثَّانِيَةُ لُبَابَةُ الصُّغْرَى أُمُّ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ سنةَ سَبْعٍ حِينَ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ؛ وبَنَى بها في سَرِفَ -موضع بين مكة والمدينة- بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَبِي رُهْمِ بنِ عَبْدِ العُزَّى، وهِيَ آخِرُ من تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، تُوُفِّيَتْ بِسَرِفَ سنةَ إِحْدَى وخَمْسِينَ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ**»: جَعَلْتُ لَهُ في المَكَانِ المُعَدِّ لغَسْلِهِ.

«**وَضُوءَ الجَنَابَةِ**»: بِفَتْحِ الوَاوِ، أي: مَاءُ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

«**فَأَكْفَأَ**»: أَمَالَ الإِنَاءَ لِيَنْصَبَّ منه الماءُ.

«**بِيَمِينِهِ**»: بِيَدِهِ اليُمْنَى.

«**مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا**»: أَوْ للشَّكِّ من أَحَدِ الرُّوَاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم (٢٧٤).

«**يَدَهُ بالأَرْضِ**»: كَفَّهُ على الأَرْضِ.

«**أَوِ الحَائِطِ**»: الجِدَارِ، أو للشَّكِّ من أحدِ الرُّوَاة.

«**تَنَحَّى**»: تَحَوَّلَ من مَكَانِهِ إلى نَاحِيَةٍ أُخْرَى.

«**فَلَمْ يُرِدْهَا**»: بِضَمِّ الياءِ وكَسْرِ الرَّاءِ المُخَفَّفَةِ، أي: لَمْ يَأْخُذْهَا، كَمَا في روايةٍ أُخْرَى.

«**يَنْفُضُ المَاءَ**»: يَسْلُتُهُ من على جَسَدِهِ.

«**بِيَدِهِ**»: يُحْتَمَلُ بيدٍ واحِدَةٍ أو بِاليَدَيْنِ الثِّنْتَيْنِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

في هَذَا الحَدِيثِ تُبَيِّنُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحارثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفِيَّةً أُخْرَى مِنْ كَيْفِيَّاتِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ؛ حَيْثُ وَضَعَتْ له في المَكَانِ المُعَدِّ لغُسْلِهِ ماءً لِيَغْتَسِلَ به، فَصَبَّ بِيَدِهِ اليُمنى على اليُسْرى فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ لتَنْظِيفِهِ مِمَّا عَلَقَ به من أَثَرِ الجَنَابَةِ، ثم ضَرَبَ الأَرْضَ أو الحَائِطَ بِيَدِهِ ودَلَكَهَا مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ الماءَ على رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ في مكانٍ ثانٍ حيثُ لم يَغْسِلْهُمَا من قَبْلُ، ثُمَّ أَتَتْهُ بِخِرْقَةٍ لِيَتَنَشَّفَ بها فلم يَأْخُذْهَا وجعلَ يَسْلُتُ الماءَ عن جَسْدِهِ بِيَدِهِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الغُسْلِ من الجَنَابَةِ على هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ اقْتِدَاءً بالنَّبِيِّ ﷺ. فيَغْسِلُ كَفَّيْهِ خَارِجَ الإناءِ مَرَّتَيْنِ أو ثلاثًا ويَغْسِلُ فَرْجَهُ فيُنَظِّفُهُ، ثم يُدَلِّكُ يَدَهُ على الأَرْضِ أو الجِدَارِ مرتين أو ثلاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا غَيْرَ رِجْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ على رَأْسِهِ، ثم يَغْسِلُ بَاقِيَ جَسَدِهِ، ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ في مكانٍ آخرَ.

٢- أَنَّه لا يُكَرِّرُ غَسْلَ جَسَدِهِ.

٣- فَضْلُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإكْرَامِهَا النَّبِيَّ ﷺ وخِدْمَتِهَا إيَّاهُ.

٤- جَوازُ تَنْشِيفِ الأَعْضَاءِ من ماءِ الطَّهَارَةِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بِيَدِهِ ولم يَنْهَ عن التَّنْشِيفِ.

و- تَنْبِيهٌ:

يَرَى القَارِئُ أن بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ وحديثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كَيْفِيَّةِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ من الجَنَابَةِ شَيْئًا مِنَ الفُرُوقِ، وهَذَا كَثِيرٌ في العِبَاداتِ يَفْعَلُهَا النَّبِيُّ ﷺ من وُجوهٍ مُتَنَوِّعَةٍ، فيكونُ في ذلك تَوْسِعَةً على الأُمَّةِ، فعلى أَيِّ وَجْهٍ فَعَلُوهَا مِمَّا وَرَدَ أَدْرَكُوا السُّنَّةَ، وتَمَامُ السُّنَّةِ أن يفعلوهَا على الوُجُوهِ كُلِّهَا، أي أحْيانًا على وَجْهٍ، وأحَيانًا على الوجهِ الآخَر.

• • •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ نَوْمِ الجُنُبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦).

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«عُمَرُ»: هو: ابنُ الخَطَّابِ، وسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ في الحديث رقم (١).

«أَيَرْقُدُ»: يَنَامُ والهَمْزَةُ للاستِفْهَامِ.

«أَحَدُنَا»: أي: الوَاحِدُ مِنَّا.

«وَهُوَ جُنُبٌ»: ذُو جَنَابَةٍ.

«نَعَمْ»: حَرْفُ جوابٍ لإِثْبَاتِ المَسْؤُولِ عَنْهُ.

«فَلْيَرْقُدْ»: اللَّامُ للأمرِ، والمُرَادُ به الإِبَاحَةُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لـمَّا كانَ النَّوْمُ وَفَاةً صُغْرَى والجُنُبُ حَدَثُهُ أَكْبَرُ أَشْكَلَ على أميرِ المُؤْمِنِينَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ هل يَنَامُ الإنسانُ وهو على جَنَابَةٍ ؟ وهَا هُوَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن ذلكَ فَأَجَابَهُ بإِبَاحَةِ النَّوْمِ له إذا خَفَّفَ حَدَثَ الجَنَابَةِ بالوُضُوءِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ على السُّؤَالِ عَمَّا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ.

٢- جَوازُ نَوْمِ الجُنُبِ إذا تَوَضَّأَ.

٣- أن الأَكْمَلَ أَلَّا يَنَامَ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

• ൟ • ൟ •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٣٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْـحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلَمَةَ: هِنْد بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ القُرَشِيَّةُ المَخْزُومِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْلَمَتْ قَدِيمًا هِيَ وزَوْجُهَا أَبُو سَلَمَة، وكانَ ابنَ عَمَّةِ رسولِ الله ﷺ وأخاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فماتَ عنها بَعْدَ غَزْوةِ أُحُدٍ وكانت تُحِبُّه وهو ابنُ عمِّها، فقالتَ: «**إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**»، إيمانًا بقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ قَالَـهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ خَلَّفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا وآجَرَهُ[2]، فَأَخْلَفَ الله لَـهَا رَسُولَ الله ﷺ فَخَطَبَهَا بعدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وتَزَوَّجَهَا في السَّنَةِ الرابعةِ من الهِجْرَةِ، كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من ذَواتِ العَقْلِ الكامِلِ والرَّأْيِ الصَّائِبِ والإيمانِ الصَّادِقِ، تُوَفِّيَتْ في المَدِينَةِ سنة اثنتين وستين، وهي آخِرُ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْتًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ جَمِيعًا-.

ب- تَرْجَمَةُ مَنْ وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الحَدِيثِ:

١- **أُمُّ سُلَيْمٍ**: سَهْلَةُ بنتُ مِلْحَانَ الأَنْصارِيةُ، أُمَّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَسْلَمَتْ مُتَقَدِّمَةً مع قَوْمِهَا من الأَنْصَارِ، فغَضِبَ لذلكَ زَوْجُهَا مالكٌ فَخَرَجَ إلى الشَّامِ فهلَكَ، ثم خَطَبَهَا أبو طَلْحَةَ فقالت: «**إِنْ أَسْلَمْتَ تَزَوَّجْتُكَ ولَا أُرِيدُ مِنْكَ صَدَاقًا غَيْرَهُ**»[3]، وأَسْلَمَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، التزويج على الإسلام، رقم (٣٣٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٧، رقم ١٧٦٥١).

فَزَوَّجَهَا بِهِ ابْنُهَا أَنَسُ بنُ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كانت مِنْ أَعْقَلِ النِّسَاءِ وأَثْبَتِهِنَّ قَلْبًا وأَفْضَلِهِنَّ أدَبًا ودِينًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

٢- امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ: زَوْجَتُهُ، وهُوَ: زَيْدُ بنُ سَهْلٍ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ من فُضَلاءِ الصَّحَابَةِ، شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ وأُحُدٍ، وتَصَدَّقَ بأَحَبِّ مالِهِ إليه حينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، تُوفِّيَ حوالي سنة خمسين.

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ الغُسْلِ مِنَ الاحْتِلامِ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي من الحَقِّ**»: لا يَمْتَنِعُ من ذِكْرِهِ أو فِعْلِهِ حَياءً، والجمْلَةُ ابْتِدَائِيَّةٌ الغَرَضُ منها تَقْدِيمُ الاعتذارِ عَمَّا سَتَسْأَلُ عنه، والحَقُّ: كُلُّ خَبَرٍ خَلا مِنَ الكَذِبِ، وكُلُّ حُكْمٍ خلا من الجَوْرِ.

«**مِنْ غُسْلٍ**»: مِنِ اغْتِسَالٍ، ومِنْ زائدةٌ وغُسْل مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ خَبَرُه (عَلَى المرأةِ).

«**احْتَلَمَتْ**»: رَأَتِ في المَنَامِ أنها تُجَامِعُ.

«**رَأَتْ**»: أَبْصَرَتْ.

«**الماءَ**»: المَنِيَّ.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُحَدِّثُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ أمُّ سَلَمَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عن أُمِّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةِ أنها جاءت إلى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ عن المرأةِ إذا احْتَلَمَتْ فهل عليها من غُسْلٍ؟ وهو سؤالٌ يَمْنَعُ الحياءُ كَثِيرًا من النِّسَاءِ أن يُصَرِّحْنَ به، ولكن لمَحَبَّةِ أمِّ سُلَيْمٍ للعِلْمِ وتَشَوُّقِهَا لمَعْرِفَةِ الحكمِ، لتَعْبُدَ اللهَ على بَصِيرَةٍ أَقْدَمَتْ على التَّصْرِيحِ به، وقَدَّمَتْ بينَ يَدَي ذلك كلامًا يمَهِّدُ لعُذْرِهَا، حيث قالت: «**إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحيي مِنَ الحَقِّ**»، وإذا كان -سبحانه- لا يَسْتَحْيِي مِنْهُ فلنَسْأَلْ عن

الحَقِّ أينما كان، وقد أجابها النَّبيُّ ﷺ بأن على المَرْأَةِ إذا احتَلَمَتْ أن تَغْتَسِلَ بِشَرطِ أن تَرَى المَنِيَّ خارجًا منها.

و- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- فَضِيلَةُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِحِرْصِهَا على الفِقْهِ في الدِّينِ، وحُسْنِ أَدَبِهَا بِتَقْدِيمِ ما يُمَهِّدُ لعُذْرِهَا.

٢- نَفْي صِفَةِ الحياءِ من الحَقِّ عن الله عَزَّوَجَلَّ، وذلك لكَمالِ عَدْلِهِ ورَحْمَتِهِ.

٣- إِثْبَاتُ أن المَرْأَةَ تَحْتَلِمُ وتُنْزِلُ المَنِيَّ.

٤- وُجُوبُ الغُسْلِ على مَنِ احْتَلَمَ إذا رَأَى المَنِيَّ.

٥- أنه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَمْنَعُه الحَياءُ عن مَعْرِفَةِ الحَقِّ والسؤالِ عَنْهُ، لكن يُقَدِّمُ ما يُمَهِّدُ لعذْرِهِ أو يُوَكِّلُ غَيْرَهُ.

• ● •

الحَديثُ السَّادِسُ:

٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وإِنَّ بُقَعَ المَاءِ في ثَوبِهِ»[١].

وفي لفظ لمسلمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»[٢].

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ المُؤْمِنِينَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَبَقَتْ ترجمتها في الحديث رقم (٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، رقم (٢٢٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ كَيْفِيَّةِ إِزَالَةِ المَنِيِّ من الثَّوْبِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَغْسِلُ الجَنَابَةَ»: أُزِيلُهَا بالمَاءِ، والمُرَادُ بالجَنَابَةِ: المَنِيُّ.

«بُقَعَ»: جَمْعُ بُقْعَةٍ، وهِي اللُّونُ المُخَالِفُ لِمَا حَوْلَهُ.

«المَاءِ»: المُرادُ به هُنَا: الماءُ الذي غَسَلَتْ به الجَنَابَةَ، والمَعْنَى: أنه يَخْرُجُ إلى الصَّلَاةِ قَبْلَ أن يَجِفَّ ثَوْبُهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«أَفْرُكُهُ»: أي: المَنِيَّ، والفَرْكُ: الدَّلْكُ.

«فَرْكًا»: مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ لعَامِلِهِ، وفَائِدَتُهُ نَفْي أن يَكُونَ مع الدَّلْكِ ماءً.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُحَدِّثُ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن كَيْفِيَّةِ إِزَالَتِهَا المَنِيِّ من ثَوْبِ رسول اللهِ ﷺ أنَّهَا تَغْسِلُهُ أَحْيَانًا وتُفْرُكُه أَحيانًا، فإذا كانَ رَطْبًا غَسَلَتْهُ فيخْرُجُ النَّبِيُّ ﷺ إلى الصَّلاةِ وبُقَعُ الماءِ في ثَوْبِه تُرَى قبلَ أن يَجِفَّ، وإذا كان يَابِسًا فَرَكَتْهُ حتى يَتَفَتَّتَ ويَزُولَ، ثم يُصَلِّي فيه النبي ﷺ بدونِ غَسْلٍ.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- طَهَارَةُ المَنِيِّ لأَنَّه لو كان نَجِسًا لم يَطْهُرْ بمُجَرَّدِ فَرْكِهِ.

٢- أن المَشْرُوعَ إِزَالَةُ أَثَرِهِ، وكيْفِيَّةُ ذلك: أن يَغْسِلَهُ إن كان رَطْبًا، ويَفْرُكُهُ إن كان يَابِسًا، وإن غَسَلَهُ فجَائِزٌ.

٣- فَضِيلَةُ عَائِشَةَ لِخِدْمَتِهَا النَّبِيِّ ﷺ ورَضِيَ عَنْهَا.

• ❀ • ❀ •

الحَدِيثُ السَّابِعُ:

٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»[1]. وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ الغُسْلِ مِنَ الجِمَاعِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«إِذَا جَلَسَ»: أي: الرَّجُلُ.

«بَيْنَ شُعَبِهَا»: أي: المَرْأَةُ لِجِمَاعِهَا، والشُّعَبُ جمع شُعْبَةٍ وهي القِطْعَةُ منَ الشَّيْءِ.

«الأَرْبَعُ»: صِفَةٌ لشُعَبٍ، وشُعَبُهَا الأَرْبَعُ: يَدَاهَا ورِجْلاهَا.

«جَهَدَهَا»: بَلَغَ الجَهْدَ مِنْهَا بجِمَاعِهِ إيَّاهَا.

«وَجَبَ الغُسْلُ»: لَزِمَ وثَبَتَ.

«وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»: أي: لَمْ يُنْزِل مَنِيًّا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُحَدِّثُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا جَلَسَ بين يَدَيِ المَرْأَةِ ورِجْلَيْهَا ليُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، سَواءٌ أَنْزَلَ أم لَمْ يُنْزِلْ، لأَنَّ هذا الجَهْدَ كَافٍ في إِيجَابِ الغُسْلِ لِيَسْتَعِيدَ الجِسْمُ نَشَاطَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨).

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أن الجِمَاعَ مُوجِبٌ للغُسْلِ على الرَّجُلِ والمَرأةِ، سواءٌ حَصَلَ إِنْزَالُ المَنِيِّ أَمْ لَا.

٢- الإِيمَاءُ إِلى بعضِ الحِكَمِ من إيجابِ الغُسْلِ بالجِمَاعِ، وهي: عَوْدَةُ نَشَاطِ الجِسْمِ بعدَ الجُهْدِ المُوجِبِ لفُتُورِه.

٣- اسْتِعْمَالُ الكِنَايَةِ فيمَا يُسْتَحْيَا عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ.

• ◦ •

الحَدِيثُ الثَّامِنُ:

٣٥- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ» -يريد رسول الله ﷺ- ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[1]. وفي لفظٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»[2].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو جعفرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، مِنَ التَّابِعِينَ ويُعْرَفُ بـ(البَاقِرِ)، لأَنَّهُ تَعَمَّقَ في العِلْمِ وتَوَسَّعَ فيه، وكان ثِقَةً فَاضِلًا، تُوُفِّيَ في المَدِينَةِ سَنَةَ بِضع عَشَرَةَ و مائة، ودُفِنَ بالبَقِيعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥٢)، مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس، رقم (٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا، رقم (٢٥٥).

ب- تَرْجَمَةُ مَنْ وَرَدَ ذِكْرُهُ في الحَدِيثِ:

١- أَبُوهُ: هُوَ عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ، مِنَ التَّابِعِينَ كانَ ثِقَةً فَقِيهًا فَاضِلًا عَابِدًا يُلَقَّبُ: (زَيْنَ العَابِدِينَ)، تُوُفِّيَ سنة ثلاثٍ وتسعين في المدينة، ودُفِنَ في البَقِيعِ.

٢- جَابِرُ بنُ عبدِ اللهِ: هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامِ الأَنْصَارِيُّ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِدَ العَقَبَةَ وغَزَا مع النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعَ غَزَواتِه سِوى غَزْوَةِ بدرٍ وأُحُدٍ، حيثُ مَنَعُه أَبُوهُ ليكونَ عندَ أَخواتِهِ، فلمَّا اسْتُشْهِدَ أَبُوه في أُحُدٍ، تَزَوَّجَ امْرأةً ثَيِّبًا تكونُ عند أَخواتِهِ، فلم يَتَخَلَّفْ عن غَزْوَةٍ بعدها، كان كَثِيرَ الحَدِيثِ عن رسولِ الله ﷺ، وكان لَهُ في مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ حَلَقَةٌ يُلْقِي فيها الحَدِيثَ والعِلْمَ، تُوُفِّيَ في المدينة سنة أربع وسبعين.

٣- رَجُلٌ: هُوَ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ تُوُفِّيَ سنة مائة تَقْرِيبًا، وأَبُوهُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، ويقال: مُحَمَّدُ بنُ الحَنَفِيَّةِ، نسبةً إلى أُمِّهِ خَوْلَةَ بنتِ جَعْفَرٍ من سَبْي بَنِي حَنِيفَةَ، وكانَ لَهُ أَخوانِ يُسَمَّيَانِ مُحَمَّدًا، ثِقَةٌ من التَّابِعِينَ، توفي سنة ثمانين.

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ قَدْرِ الماءِ الَّذِي يَكْفِي في الغُسْلِ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**قَوْمٌ**»: رِجَالٌ.

«**فَسَأَلُوهُ**»: سَأَلُوا جَابِرًا، والسَّائِلُ مِنْهُمْ أبو جَعْفَرٍ رَاوِي هذا الحَدِيثِ.

«**عَنِ الغُسْلِ**»: أي: عَنْ مَاءِ الغُسْلِ ما يَكْفِي فِيهِ.

«**يَكْفِيكَ**»: بِفَتْحِ الياءِ الأُولى: يُغْنِيكَ عن غَيْرِهِ.

«**صَاعٌ**»: أي: قَدْرُ صاعٍ، والصَّاعُ مِكْيَالٌ يَسَعُ أربعمائة وثمانين مِثْقَالًا، أي: كِيلُوين وأَرْبَعِين جِرامًا بالبُرِّ الجَيِّد.

«**أَوْفَى مِنْكَ**»: أَكْثَرُ مِنْكَ.

«**خَيْرًا مِنْكَ**»: أَفْضَلَ مَنكَ.

«**ثُمَّ أَمَّنَا**»: بِتَشْدِيدِ المِيمِ، صَلَّى بِنَا إِمَامًا يَعْنِي جَابِرًا.

«**فِي ثَوْبٍ**»: أي: وَاحدٍ يَعْنِي أنه ليس عَلَيْه سِوَى ثَوْبٍ واحدٍ.

«**يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ**»: يَصُبُّ عَلَيْهِ إذا اغْتَسَل.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَ النَّاسُ يَجْلِسُونَ إلى جَابِرِ بنِ عبدِ الله صَاحِبِ رَسُول اللهِ -صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما- يَتَلَقُّونَ عنه العِلْمَ، وفي هَذَا الحَدِيثِ يَقُصُّ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بن الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان هُوَ وأَبُوه عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ عند جَابِرٍ وعنده رِجَالٌ آخرون، فَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ عن الغُسْلِ كَمْ يَكْفِي فيه مِنَ الماءِ ؟ فقال جَابِرٌ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ وهو خَيْرُ أُسْوَةٍ، فقَال الحَسنُ بنُ مُحَمد ابنِ عَلِيٍّ بن أبي طالب: لا يَكْفِينِي الصَّاعُ، لأنه كانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ، فرَدَّ عليه جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدًّا شَدِيدًا بأنه كان يَكْفِي مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْكَ شَعَرًا وخَيْرًا منك في التَّقْوَى وطَلَبَ الأَجْرِ بالإِسْبَاغِ، يَعْنِي رَسُولَ الله ﷺ فكَأَنَّهُ يقول: إنْ كَانَ الصَّاعُ لا يَكْفِيكَ لِكَثْرَةِ شَعَرِكِ فالنَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْكَ شَعَرًا، وإن كَانَ لا يَكْفِيكَ لطَلَبِ التَّحَرِّي والإسْبَاغِ فالنَّبِيُّ ﷺ خيرٌ مِنْكَ فِي ذَلِكَ، ومع هذا فكَانَ يَكْفِيهِ الصَّاعُ مع إِسْبَاغِهِ الغُسْلَ حيثُ كان يَصُبُّ الماءَ على رَأْسِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم تَقَدَّمَ جَابِرٌ فَصَلَّى بهم إمَامًا في ثَوْبٍ واحِدٍ.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْصُ السَّلَفِ على اتِّبَاعِ السُّنَّةِ حتى في مِقْدَارِ ماءِ الطَّهَارَةِ.

٢- أن مِقْدَارَ صاعٍ من المَاءِ يَكْفِي في الغُسْلِ من الجَنَابَةِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ إِفْرَاغِ الماءِ على الرَّأْسِ ثلاثَ مرَّات في الغُسْلِ.

٤- اسْتِعْمَالُ الشِّدَّةِ في الرَّدِّ على من عَارَضَ السُّنَّةَ إذا اقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ ذلك.

٥- جوازُ الصَّلَاةِ في ثوبٍ واحدٍ إذا حَصَلَ به تَمَامُ السَّتْرِ ولو كانَ إِمَامًا.

• ✿ • ✿ •



بَابُ التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ في اللُّغَةِ: القَصْدُ، يقال: تَيَمَّمْتُ الشَّيْءَ يَعْنِي قَصَدْتُهُ.

وفي الشَّرْعِ: مَسْحُ الوَجْهِ واليَدَيْنِ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ بَدَلًا عَنْ طَهَارَةِ الماءِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ.

وهو من خَصَائصِ هَذِهِ الأُمَّةِ، شَرَعَهُ الله لها تَكْمِيلًا لِدِينِهَا، ورَحْمَةً بها وإِحْسَانًا إليها، فللهِ الحمدُ رَبُّ العَالَمِينَ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٣٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»(١).

أ- الرَّاوِي:

عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنِ بنِ عُبَيْدٍ الخُزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْلَمَ عامَ خَيْبَرَ، وكان صَاحِبَ رَايةِ خُزَاعَةَ عامَ الفَتْحِ، من فُقَهاءِ الصَّحَابَةِ وفُضَلائِهِمْ، بعَثَهُ عُمَرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى البَصْرَةِ ليُعَلِّمَ أَهْلَهَا، وماتَ فيها سَنَةَ اثنتين وخمسين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ التَّيَمُّمِ مِنَ الجَنَابَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«رَأَى»: أَبْصَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٨).

«رَجُلًا»: لَمْ يَثْبُتْ تَعْيِينُهُ.

«مُعْتَزِلًا»: مُنْفَرِدًا.

«فِي القَوْمِ»: مَعَ القَوْمِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ جماعةً.

«فُلانٌ»: كَلِمَةٌ يُكَنَّى بها عن اسمِ الذَّكَرِ من بَنِي آدَمَ والأُنْثَى فُلانَةُ.

«مَا مَنَعَكَ؟»: ما اسمُ اسْتِفْهَامٍ، أي: أَيُّ شَيْءٍ مَنَعَكَ عن الصَّلاةِ مع القَوْمِ؟

«أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ»: أَيْ حَدَثَ عَلَيَّ جَنَابَةٌ، والظَّاهِرُ أنه احْتِلامٌ لقَوْلِهِ: «أَصَابَتْنِي».

«وَلَا مَاءَ»: أي: لَا مَاءَ مَعِي، أو: لا مَاءَ مَوْجُودٌ حَوْلِي.

«عَلَيْكَ»: اقْصِدْ.

«الصَّعِيدَ»: وَجْهَ الأَرْضِ أو التُّرَابَ خَاصَّةً.

«يَكْفِيكَ»: يُغْنِيكَ عن الماءِ حَيْثُ لم تَجِدْهُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

هذا الحَدِيثُ من قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ رَوَاهَا عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الفَجْرِ بأَصْحَابِهِ في سَفَرٍ، فَرَأى رَجُلا مُعْتَزِلًا عَنِ الجَمَاعَةِ فَسَأَلَهُ: ما الَّذِي مَنَعُهُ عن الصَّلاةِ في الجَمَاعَةِ؟ فَأَخْبَرَهُ بأَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ولم يَجِدْ ماءً يَغْتَسِلُ به فلم يُصَلِّ، ولعَلَّهُ ظن أن التَّيَمُّمَ لا يصلح للجُنُبِ فأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أن يَتيَمَّمَ وأَخْبَرَهُ أن ذلك يُغْنِيهِ عن الماءِ مَا دامَ عَادِمًا له، فتيَمَّمَ الرَّجُلُ وصَلَّى، ثُمَّ سارَ النَّبِيُّ ﷺ فاشْتكى إِلَيْه النَّاسَ من العَطَشِ، فأَرْسَلَ مَنْ يَطْلُبُ الماءَ فَأَحْضَرَ المَاءَ فنُودِيَ في النَّاسِ فَشَرِبُوا وسُقُوا، وكان آخرُ ذلك أن أَعْطَى الرَّجُلَ الذي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إناءً من ماءٍ وقال: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أنَّ السَّفَرَ لا يُسْقِطُ صَلاةَ الجَماعَةِ.

٢- سُؤال من اعْتَزَلَ الجَماعَةَ عن سببِ اعْتِزَالِهِ.

٣- جوازُ التيَمُّمِ عن الجَنَابَةِ إذا لَمْ يَجِدِ المَاءَ.

٤- أن التَّيَمُّمَ يُجْزِئُ عن الماءِ ويقومُ مَقَامَهُ في كُلِّ شيءٍ حتَّى يَجِدَ الماءَ.

٥- أن من تَيَمَّمَ لعَدَمِ الماءِ ثُمَّ وَجَدَهُ وجبَ عليه التَّطَهُّرُ به، فإذا كَانَ الإنسانُ مُسَافِرًا مَثَلًا وأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ولم يَجِدِ الماءَ فتيَمَّمَ ثم وَصَل البلدَ أو وَجَدَ الماءَ قبل وصولِهِ وجبَ عليه أن يَغْتَسِلَ.

٦- يُسْرُ الشَّرِيعَةِ الإسلاميةِ حيثُ جازَ لَمَنْ عُدِمَ الماءَ أن يَتَيَمَّمَ ويُصَلِّي حتى يَجِدَ الماءَ ولا يُعِيدُ الصلاةَ.

٧- عِنَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ بأَصْحَابِهِ.

• ••• • ••• •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٣٧- عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

أ- الرَّاوِي:

عَمَّارُ بنُ يَاسِرِ بنُ عَامِرِ العَنْسِيُّ: مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ أَسْلَمَ قَدِيمًا، وعَذَّبَهُ المُشْرِكُونَ على إِسْلَامِهِ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ به هُوَ وَأَبُوهُ وأُمَّهُ يُعَذَّبُونَ بِمَكَّةَ فيقول: «صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ؛ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الجَنَّةَ»(١)، شَهِدَ عَمَّارُ الغَزَواتِ كلَّهَا مع النَّبِيِّ ﷺ، وقُتِلَ في جَيْشِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صِفِّين سنةَ سبع و ثلاثين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ مِنَ الجَنَابَةِ.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«بَعَثَنِي»: أَرْسَلَنِي.

«فِي حَاجَةٍ»: فِي غَرَضٍ، وكَانَ مَعَ إِحْدَى السَّرَايَا.

«أَجْنَبْتُ»: صَارَ عَلَي جَنَابَةٍ.

«فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ»: لَمْ أَحْصُلْ عَلَيْهِ بعدَ طَلَبِهِ.

«فتَمَرَّغْتُ»: تَقَلَّبْتُ.

«فِي الصَّعِيدِ»: سَبَقَ معناه في الحديث رقم (٣٦).

«فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ»: أَيْ: مَا جَرَى لَهُ مِنَ الجَنَابَةِ والتَمَرُّغِ.

«يَكْفِيكَ»: يُغْنِيكَ عن التَّمَرُّغِ في الصَّعِيدِ، أو عَنِ الاغْتَسالِ بالماءِ.

«أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ»: أَنْ تَفْعَلَ بِكَفَّيْكَ.

«هَكَذَا»: هَا للتَّنْبِيهِ، والكَافُ للتَّشْبِيهِ، أي: مِثْلَ مَا أَقُولُ بِيَدَيَّ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٠٣، رقم ٧٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٤٠).

«الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ»: اليَدُ اليُسْرَى على اليُمْنَى من بَاطِنِ كَفِّهِ.

«ظَاهِرَ كَفَّيْهِ»: بِنَصْبِ «ظَاهِرَ» مَعْطُوفًا عَلَى مَفْعُولِ مَسَحَ (الشِّمَالَ) والتَّقْدِيرُ: ومَسَحَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ، أي: ظَهْرَهُمَا.

«وَوَجْهَهُ»: بِنَصْبِ وَجْهِ، أي: وَمَسَحَ وَجْهَهُ[1].

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُحَدِّثُ عَمَّارَ بنَ ياسرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَهُ في حَاجَةٍ فِي سَرِيَّةٍ فَصَارَ عليه جَنَابَةٌ، ولم يَكُنْ يَعرِفُ كَيْفِيَّةَ التَّيَمُّمِ منها، فَظَنَّ أن التَّيَمُّمَ لها يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ البَدَنِ كالاغتسالِ بالماءِ، فتَمَرَّغَ على الأرض لِيَشْمَلَ التُّرَابُ جَمِيعَ جَسَدِهِ، فلمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ بما صَنَعَ لِيَعْرِفَ أكانَ صَوَابًا مَا فَعَلَهُ أم خَطَأً، فبَيَّنَ له النَّبِيُّ ﷺ الصَّوَابَ، وأنه كان يَكْفِيهِ أن يَضْرِبَ الأَرْضَ بِيَدِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فيَمْسَحُ باطِنَ كَفِّهِ اليُمْنَى بِشِمَالِهِ وظاهِرَ كَفَّيْهِ ووَجْهَهُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- بَعْثُ السَّرَايا لِنَشْرِ الإسلامِ وقِتالِ أَعْدَائِهِ.

٢- جوازُ التَّصْرِيحِ بما يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ للحَاجَةِ.

٣- جَوازُ التيَمُّمِ من الجَنَابَةِ إذا لَمْ يَجِدِ المَاءَ.

٤- أنَّ كَيْفِيَّةَ التَّيَمُّمِ مِنَ الجَنَابَةِ مِثْلُ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ عنِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ، فيَضْرِبُ الأَرْضَ

---

(١) تَنْبِيهٌ: في هَذَا الحَدِيثِ تَقْدِيمُ مَسْحِ اليَدَيْنِ على الوَجْهِ، وفي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦] تَقْدِيمُ مَسْحِ الوَجْهِ على مَسْحِ اليَدَيْنِ، فيَتَقَدَّمُ مَسْحُ الوجْهِ على مَسْحِ اليَدَيْنِ لأنه ظَاهِرُ القُرْآنِ والموافِقُ للتَّرْتِيبِ في الوُضُوءِ، حيثُ يُقَدَّمُ غَسْلُ الوَجْهِ على غسلِ اليَدَيْنِ إلى المَرافِقِ، ولأن أَكْثَرَ الرِّوَاياتِ في حديثِ عَمَّارٍ تَقْدِيمُ الوَجْهِ، وهذا لا يُعَارِضُ الرِّوَايَةَ بِتَقْدِيمِ اليَدَيْنَ لأن الواوَ لا يَلْزَمُ أن تَكُونَ للتَّرْتِيبِ في كُلِّ المَوَاضِعِ. [المؤلف]

بِكَفَّيْهِ ضَرْبَةً واحِدَةً، ويَمْسَحُ يَدَهُ اليُسْرَى على باطِنِ كَفِّهِ اليُمْنَى وظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهِهِ.

٥- أنَّ المُجْتَهِدَ إذَا أَخْطَأَ في مَحَلِّ الاجْتِهَادِ لم تَجِبْ عَلَيْه الإعَادَةُ.

• • •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[1].

أ- الرَّاوِي:

جَابِرُ بْنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَبَقَتْ ترجمته في الحديث رقم (٣٥).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ أَشْيَاءَ مِنْ خَصائصِ النَّبِيِّ ﷺ وأُمَّتِهِ.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أُعْطِيتُ»: أَعْطَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

«خَمْسًا»: أي: خَمْسُ خِصَالٍ أو خَصَائصٍ.

«الْأَنْبِيَاءُ»: جَمْعُ نَبِيٍّ، وهو: مَنْ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ مِنَ البَشَرِ بِشَرِيعَةٍ، فإنَّ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهَا فَنَبِيٌّ رَسُولٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

«**نُصِرْتُ**»: أَعَانَنِي اللهُ عَلَى أَعْدَائِي.

«**بِالرُّعْبِ**»: بالخَوْفِ والذُّعْرِ في قُلُوبِ الأَعْدَاءِ، والبَاءُ للسَّبَبِيَّةِ.

«**مَسِيرَةَ شَهْرٍ**»: مَسَافَةَ شَهْرٍ، والمَعْنَى: أن عَدُوَّهُ مَرْعُوبٌ مِنْهُ ولو كان بَيْنَهُ وبَيْنَهُ مَسَافَةُ شَهْرٍ.

«**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ**»: صَيَّرَ اللهُ لِي جَمِيعَ الأَرْضِ.

«**مَسْجِدًا**»: مَكَانًا للسُّجُودِ أي: للصَّلَاةِ.

«**طَهُورًا**»: شَيْئًا أَتَطَهَّرُ بِهِ.

«**فَأَيُّمَا رَجُلٍ**»: أَيْ: أَيُّ رَجُلٍ، وذَكَرَ الرَّجَلَ لشَرَفِهِ والمَرْأَةُ مِثْلَهُ.

«**أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ**»: دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُهَا وهو مِنْ أَهْلِهَا.

«**فَلْيُصَلِّ**»: اللَّامُ للأَمْرِ والمَعْنَى: فَلْيَتَطَهَّرْ بالأَرْضِ وليُصَلِّ عليها، ولا يَنْتَظِرُ وُجودَ المَاءِ.

«**أُحِلَّتْ لِي**»: جَعَلَهَا اللهُ لِي حَلالًا.

«**الغَنَائِمُ**»: جَمْعُ غَنِيمَةٍ، وهي ما يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوالِ الكُفَّارِ في الجِهادِ.

«**أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»: أَعْطَانِي اللهُ الشَّفَاعَةَ، وهِي: التَّوَسُّطُ للغَيْرِ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ لَهُ أو دَفْعُ مَضَرَّةٍ عنه، والمُرادُ بها هنَا: الشَّفَاعَةُ العُظْمَى وهِي شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ إلى اللهِ تَعالَى في أَهْلِ المَوْقِفِ أن يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ.

«**وَكَانَ النَّبِيُّ**»: أي: كَانَ النَّبِيُّ من الأنْبِياءِ السَّابِقِينَ.

«**يُبْعَثُ**»: يُرْسِلُهُ اللهُ.

«**إِلَى قَوْمِهِ**»: طَائِفَتِهِ أَو قَبِيلَتِهِ.

«**خَاصَّةً**»: أي: دُونَ غَيْرِهِمْ.

«**عَامَّةً**»: جَمِيعًا من قَوْمِي وغَيْرِهِمْ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُحَدِّثُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه تَحَدَّثَ إليهم بِبَعْضِ ما مَنَّ اللهُ به عَلَيْهِ وعلى أُمَّتِهِ من الخَصَائصِ والفَضَائِلِ التي لم تَكُنْ لأحَدٍ من الأنبياءِ وأُمَمِهِمْ، تَحَدَّثَ بِذَلك ﷺ إِظْهَارًا لنِعْمَةِ اللهِ واسْتِجْلابًا لشُكْرِهِ.

وقَدْ بَيَّنَ ﷺ في الحَدِيثِ خَمْسَ خَصَائصٍ:

الأُولى: أَنَّ اللهَ نَصَرَهُ بِرُعْبِ عَدُوِّهِ منه وإن كان بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ شَهْرٍ، وهَذَا النَّصْرُ ثَابِتٌ للنَّبِيِّ ﷺ ولأُمَّتِهِ المؤمنين بِهِ المُهْتَدِينَ بِهَدْيِهِ ظَاهِرًا وباطنًا، ورُعْبُ العَدُوِّ في الحَقِيقَةِ أَعْظَمُ سَلاحٍ يَفْتِكُ بِهِ، إذ لا يَقِرُّ له قَرارٌ ولا تَثْبُتُ له قَدَمٌ مع الرُّعْبِ.

الثَّانِيَةُ: أن اللهَ جَعَلَ الأَرْضَ له ولأُمَّتِهِ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فأي مكانٍ دَخَلَ وقتَ الصلاةِ وهُمْ فيه، وليس عِنْدَهُمْ ماءٌ فليَتَطَهَّرُوا منه وليُصَلُّوا فيه، وكَانَتِ الأُمَمُ السابقة لا يَتَطَهَّرُونَ بالتُّرَابِ ولا يُصَلُّونَ إلا في أَمْكِنَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَالكَنَائسِ.

الثالثةُ: أن اللهَ أَحَلَّ له ولأُمَّتِهِ الغَنَائمَ التي يَغْنَمُونَهَا من أموالِ الكُفَّارِ إذا قَاتَلُوهُمْ، وكانت في الأُمَمِ السَّابِقَةِ تُجْمَعُ في مكان ثم تَنْزِلُ عليها نَارٌ من السَّمَاءِ فتَحْرِقُهَا من غيرِ أن يَنْتَفِعَ بها الغَانِمُونَ.

الرابعة: أن اللهَ أَعْطَاهُ الشَّفَاعَةَ العُظْمَى حين يَفْزَعُ الناسُ يومَ القِيامَةِ إلى الأَنْبِياءِ آدمَ، فنوحٍ، فإبراهيمَ، فَمُوسَى، فعَيسَى عليهم الصلاةُ والسَّلامُ يَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ مِنْهُمْ إلى الله أن يُرِيحَهُمْ من كَرْبِ الموقف، فلا يَشْفَعُ منهم أَحَدٌ حتى يَأْتُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ فيقومُ فَيَشْفَعُ فيهم إلى الله تَعالَى بإِذْنِهِ فيَقضِي بينهم، وهَذِه الشَّفَاعَةُ خَاصَّةٌ بالنَّبِيِّ ﷺ لا يُشْرِكُهُ فيها نَبِيٌّ ولا غيره.

الخَامِسَةُ: أن الأَنْبياءَ السَّابِقِينَ يُبْعَثُونَ إلى أقوامِهِمْ خَاصَّةً، أمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ بُعِثَ إلى الناسِ أَجْمَعِينَ إلى يومِ القِيامَةِ فلا نَبِي بَعْدَهُ ولا أَحَدَ بَعْدَ بَعْثَتِهِ إلا مُلْزَمٌ باتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ أمامَ الله عَزَّوَجَلَّ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ التَّحَدُّثِ بِنِعَمِ الله تَعالَى لا على سَبِيلِ الافْتِخَارِ، ولكنْ إِظْهَارًا لنِعْمَةِ اللهِ واسْتِجْلابًا لِشُكْرِهِ عَلَيْهَا.

٢- فَضِيلَةُ النَّبِيِّ ﷺ وأُمَّتِهِ.

٣- أن مِنْ وَسائلِ النَّصْرِ على الأَعْدَاءِ إلقاءَ الرُّعْبِ في قُلُوبِهِمْ.

٤- جوازُ الصَّلَاةِ على كُلِّ مَكانٍ من الأَرْضِ إلا ما اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ كالمَقْبُرَةِ والمَكانِ النَّجِسِ والحَمَّامِ وأعطانِ الإِبِلِ.

٥- جوازُ التَّيَمُّمِ على كُلِّ أرضٍ طَاهِرَةٍ سواءٌ كَانَتْ تُرَابِيَّةً أم رَمْلِيَّةً أم صَخْرِيَّةً.

٦- وُجوبُ فِعْلِ الصلاةِ في وَقْتِهَا عَلَى أَيِّ حال كانت، ويَفْعَلُ ما يَقْدِرُ عليه من شُرُوطِهَا وأَرْكَانِهَا وواجِبَاتِهَا.

٧- حِلُّ الغَنَائِمِ وتُقَسَّمُ على ما جاءَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

٨- اخْتِصَاصُ النَّبِيِّ ﷺ بالشَّفَاعَةِ العُظْمَى.

٩- أن رِسَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ عامَّةٌ لجَمِيعِ الناسِ إلى يومِ القِيامَةِ، فكُلُّهُمْ أمام الله مُلْزَمُونَ بِشَرِيعَتِهِ بعد بَعْثَتِهِ.

• ❧ • ❧ •



بَابُ الحَيْضِ

الحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: السَّيَلَانُ.

وفي الشَّرْعِ: سَيلانٌ دَمٍ طَبِيعِيٌّ يَعْتَادُ الأُنْثَى في أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عَنْدَ بُلُوغِهَا وقَابِلِيَّتِهَا للحَمْلِ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٣٩- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن فَاطِمَةَ بنتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لَا إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١]. وفي رواية: «وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[٢].

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣).

ب- تَرْجَمَةُ مَنْ وَرَدَ ذِكْرُهُ في الحَدِيثِ:

فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: جَدُّهَا المُطَّلِبُ بنُ أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّي بنِ قُصَيٍّ، كانَتْ من المُهَاجِرَاتِ.

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ ما تَصْنَعُ المُسْتَحَاضَةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب المستحاضة، رقم (٣٠٥).

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**أُسْتَحَاضُ**»: يُصِيبُنِي حَيْضٌ كَثِيرٌ، فالسِّينُ والتَّاءُ للمُبَالَغَةِ، والاسْتِحَاضَةُ: اسْتِمْرَارُ خُرُوجِ دَمِ المَرْأَةِ كُلَّ الوَقْتِ أو أَكْثَرَهُ.

«**فَلا أَطْهُرُ**»: فَلا أَنْقَى مِنَ الدَّمِ.

«**أَفَأَدَعُ**»: أَفَأَتْرُكُ.

«**لَا**»: حَرْفُ جَوابٍ لنَفْيِ المَسْؤولِ عَنْهُ، أي: لا تَدَعِي الصَّلاةَ.

«**ذَلِكِ**»: بِكَسْرِ الكَافِ، والمُشَارُ إِلَيْهِ الدَّمُ، والمَخَاطَبُ فَاطِمَةُ.

«**عِرْقٌ**»: أي: دَمُ عِرْقٍ ولَيْسَ بالدَّمِ الطَّبيعي.

«**الحَيْضَة**»: بِفَتْحِ الحَاءِ في المَوْضِعَيْنِ واحِدَةُ الحَيْضَاتِ.

«**أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ**»: أي: جَاءَ وَقْتُهَا.

«**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**»: أَزِيلِيهِ بِغَسْلِهِ بالمَاءِ.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الحَيْضُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ يَعْتَادُ المَرْأَةَ كُلَّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّام أو سبعةً غالبًا، ورُبَّمَا يَزِيدُ على ذلك أو يَنْقُصُ، وربما يَسْتَمِرُّ على المرأةِ كلَّ الأيامِ أو أَكْثَرَهَا بحيث لا يَنْقَطِعُ عنها إلا يَسِيرًا، وهذا يُعْرَفُ بالاسْتِحَاضَةِ، وقَدْ أَصَابَتْ نَحْو عَشْرٍ من نِساءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهن: فاطِمَةُ بنتُ أَبِي حُبَيْشٍ الأَسَدِيَّةُ، وفي هذا الحديثِ تُخْبِرُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ فَاطِمَةَ أنها سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا أَصَابَهَا من الاسْتِحَاضَةِ التي لا تَطْهُرُ مِنْها، فَهَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ من أَجْلِهَا؟ فبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لها أن ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ وليس بالدَّمِ الطَّبِيعِيِّ، وأَمَرَهَا أن تَتْرُكَ الصَّلاةَ أيامَ حَيْضَتِهَا فقط، فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا غَسَلَتِ الدَّمَ عنْهَا واغْتَسَلَتْ ثم صَلَّتْ.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رِجَالًا ونِسَاءً على العِلْمِ والفِقْهِ في الدِّينِ.

٢- أنَّ الاسْتِحَاضَةَ اسْتِمْرَارُ خُروجِ الدَّمِ من المرأةِ.

٣- أن الحَائِضَ لا تُصَلِّي.

٤- أن دَمَ الحَيْضِ هو الدَّمُ الطَّبيعي، دونَ الدماءِ العَارِضَةِ من بعض العروق.

٥- أن دَمَ الحَيْضِ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُ قَلِيلِهِ وكَثِيرِه.

٦- أن المُسْتَحَاضَةَ تَجْلِسُ بِقَدْرِ أيامِ عَادَتِهَا، ثم تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهَا وتَغْتَسِلُ وتُصَلِّي.

٧- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حيثُ يَقْرِنُ الحُكْمَ ببيانِ حِكْمَتِهِ لِيَزْدَادَ المُؤْمِنُ طُمَأْنِينَةً ويَعْرِفُ سُمُوَّ الشَّرِيعَةِ.

• • •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٤٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ المُؤْمِنِينَ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم٣.

ب- تَرْجَمَةُ مَنْ وَرَدَ ذِكْرُهُ في الحَدِيثِ:

أُمُّ حَبِيبَةَ: وَيُقَالُ: أُمُّ حَبِيبٍ، اشْتُهِرَتْ بِكُنْيَتِهَا، وقيل: إنَّ اسْمَهَا حَبِيبَةُ وهي بنتُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤).

جَحْشٍ، أُخْتُ زَيْنَبَ أمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَتْ تَحْتَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ.

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ ما تَصْنَعُ المُسْتَحَاضَةُ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**اسْتُحِيضَتْ**»: أَصَابَتْهَا الاسْتِحْاضَةُ.

«**فَسَأَلَتْ**»: الفَاءُ عَاطِفَةٌ، وهو عَطْفٌ على «**استحيضت**»، والمَعْنَى أنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وأَمَّا قَوْلُـهَا: «**سبعَ سِنِينَ**» فَهُو بَيانٌ لِمُدَّةِ الاسْتِحَاضَةِ، ولا يَتَعَيَّنُ به أن السؤالَ كانَ بَعْدَ مُضِيِّ هَذِهِ المُدَّةِ؛ إذ يَبْعُدُ أن تَبْقَى كُلَّ هذه المُدَّة ولم تَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ ماذا تَصْنَعُ.

«**أَنْ تَغْتَسِلَ**»: أَيْ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ حَيْضَتِهَا كما تُفِيدُهُ رِوايةٌ لِمُسْلِمٍ.

«**لِكُلِّ صَلاةٍ**»: أي: صَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

في هذا الحَدِيثِ تُخْبِرُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أُمَّ حَبِيبَةَ بنتَ جَحْشٍ الأَسَدِيَّةَ أختَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، وأنها سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عمَّا تَصْنَعُ؟ فأَمَرَهَا أن تَغْتَسِلَ عِنْدَ انتهاءِ مُدَّةِ حَيْضِهَا، فكانت تَغْتَسِلُ عندَ كُلِّ صلاةٍ احْتِياطًا ووَرَعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ على العِلْمِ والفِقْهِ في الدِّينِ.

٢- وُجُوبُ اغْتِسَالِ المُسْتَحَاضَةِ عندَ انتهاءِ مُدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تُصَلِّي.

٣- أن الاسْتِحَاضَةَ قَدْ تَنْقَطِعُ وتَبْرَأُ مِنها المَرْأَةُ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ** ﷺ **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»**[1].

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**كِلَانَا جُنُبٌ**»: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَيْهِ جَنَابَةٌ.

«**يَأْمُرُنِي**»: يَطْلُبُ مِنِّي أَنْ أَتَّزِرَ.

«**فَأَتَّزِرُ**»: بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، أي: أَلْبَسُ إِزَارًا.

«**يُبَاشِرُنِي**»: يَتَمَتَّعُ بي بالْمُبَاشَرَةِ.

«**وَأَنَا حَائِضٌ**»: أي: قَدْ أَصَابَنِي الحَيْضُ.

«**يُخْرِجُ رَأْسَهُ**»: أي: مِنَ المَسْجِدِ.

«**إِلَيَّ**»: تَعْنِي وَهِي في حُجْرَتِهَا.

«**وَهُوَ مُعتَكِفٌ**»: مُقِيمٌ في المَسْجِدِ للعِبَادَةِ.

«**فَأَغْسِلُهُ**»: أي: رَأْسَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تَتَحَدَّثُ عائشةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ورَضِيَ عَنْهَا عَنْ مُعَاشَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لها، حيثُ كَانَتْ خَيْرَ مُعَاشَرَةٍ لاشْتِمَالِـهَا على السَّمَاحَةِ وكُلِّ ما يَجْلِبُ المَوَدَّةَ ويُثَبِّتُهَا، فَذَكَرَتْ أنه كان يَجْتَمِعُ معها على الاغْتِسَالِ مِنْ إناءٍ واحدٍ، ولا يُقَاطِعُهَا إذا حَاضَتْ بل يُبَاشِرُهَا على وَجْهٍ تَثْبُتُ بِهِ المَوَدَّةُ وتَنْدَرِئ به الأَذِيَّةُ، فكان يَأْمُرُهَا أن تَتَّزِرَ لِئَلَّا يَرى مِنهَا ما تَعَافُهُ النَّفسُ وتَنْفِرُ منه الطَّبِيعَةُ فيُبَاشِرُهَا وهي حائض، وكان إذا اعْتَكَفَ في المَسْجِدِ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إليها في حُجْرَتِهَا فَتَغْسِلُهُ وهي حائضٌ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَازُ اغْتِسَالِ المَرْأَةِ وزَوْجِها مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا.

٢- طَهَارَةُ بَدَنِ الحَائضِ.

٣- جوازُ مُبَاشَرَةِ الحَائضِ فيما دُونَ الفَرْجِ، والأَوْلَى أنْ تَكُونَ بِإِزَارٍ.

٤- جوازُ التَّصْرِيحِ بِمَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ للمَصْلَحةِ.

٥- جوازُ غَسْلِ المُعْتَكِفِ رَأْسَهُ وتَنْظِيفَهُ.

٦- أن إِخْرَاجَ المُعْتَكِفِ بَعْضَ بَدَنِهِ من المَسْجِدِ لا يُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ.

٧- حُسْنُ مُعَاشَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأَهْلِهِ.

• ◦ • ◦ •

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٤٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ»(١).

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْم قِرَاءَةِ القُرْآنِ عندَ الحَائضِ وفي حَجْرِهَا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**يَتَّكِئُ**»: يَعْتَمِدُ إِمَّا عَلَى يَدِهِ أو عَلَى رِجْلِ عَائِشَةَ.

«**حَجْرِي**»: بِفَتْحِ الحَاءِ وكَسْرِهَا وضَمِّهَا: حُضْنِي.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُحَدِّثُ أُمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا يَدُلُّ على حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ ومُعَاشَرَتِهِ لأَهْلِهِ، حيثُ كَانَ ﷺ يَتَّكِئُ في حَجْرِهَا وهي حَائِضٌ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فتَسْتَفِيدُ مِنْ قَرَاءَتِهِ ثوابًا وعِلْمًا، وتَكْسِبُ من اتِّكَائِهِ زيادَة في المَحَبَّةِ والحَنَانِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حُسْنُ خُلِقِ النَّبِيِّ ﷺ ومُعَاشَرَتِهِ لأَهْلِهِ.

٢- جَوازُ اتِّكَاءِ الرَّجُلِ في حَجْرِ زَوْجَتِهِ.

٣- جَوازُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ في حَجْرِ الحَائضِ وعِنْدَهَا واسْتِمَاعِهَا لَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٣٠١).

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٤٣- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

مُعَاذَةُ بِنْتُ عبدِ اللهِ العَدَوِيَّةُ، امرأةُ صِلَةِ بنِ أَشْيَمَ -رحمها الله-، ثِقَةٌ فَقِيهَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، ماتت سنة ثمانين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ قضاءِ الحَائضِ الصَّوْمَ والصلاةَ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**عَائِشَةُ**»: سَبَقَتَ ترجمتها في الحديث رقم (٣).

«**مَا بَالُ الحَائِضِ**»: مَا شَأْنُ الحَائضِ؟

«**تَقْضِي الصَّوْمَ**»: تَصُومَ الأيامَ التي تَرَكَتْ صِيامَهَا أيامَ الحَيْضِ.

«**أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟**»: الهَمْزَةُ للاسْتِفْهَامِ، والمُرادُ به الإِنْكَارُ، والحَرُورِيَّةُ نِسَبَةٌ إلى حَرُورَاءَ قَرِيَةٍ في العِرَاقِ قُرْبَ الكُوفَةِ، نَزَلَتْ فيها أَوَّلُ فِرْقَةٍ خَرَجُوا على أميرِ المؤمنين عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنُسِبَ الخَوارِجُ إليها، وكان من تَشُدُّدِهِمْ في الدِّينِ ورَأْيِهِم الخَاطئِ أن الحَائِضَ تَقْضِي الصلاةَ كالصَّوْمِ.

«**يُصِيبُنَا ذَلِكَ**»: يُصِيبُنَا الحَيْضُ.

«**نُؤْمَرُ**»: يَأْمُرُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم (٣٣٥).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كانَتْ مُعَاذَةُ العَدَوِيَّةُ -رحمها الله- مِنَ الفَقِيهَاتِ مِنْ نساءِ التَّابِعِينَ، فَأَحَبَّتْ أن تَعْرِفَ الحِكْمَةَ من كونِ الحَائضِ تَتْرُكُ الصلاةَ والصيامَ ثُمَّ تَقْضِي الصِّيَامَ ولا تَقْضِي الصلاة وهِي أَوْكَدُ مِنْهُ، فسألتْ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن ذَلِكَ، ولَمَّا كانَ رَأْيُ الخَوارِجِ الخَاطِئُ قَدْ ظَهَرَ، سَأَلَتْهَا عائشةُ مُنْكِرَةً عليها مُحَذِّرَةً لها: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتَ؟ فبَيَّنَتْ مُعَاذَةُ أنها ليست مِنَ الخَوارِجِ، ولكنَّهَا تَسْأَلُ سؤالَ مُسْتَرْشِدٍ، فأَجَابَتْهَا عائشةُ بِمَا يَقْنَعُ به كُلُّ مُؤْمِنٍ وهو: أن ذلك مُقْتَضَى السُّنَّةِ حيث كان الحيضُ يُصِيبُ النِّسَاءِ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ فيَأْمُرُهُنَّ بقضاءِ الصَّوْمِ ولا يَأْمُرُهُنَّ بقضاءِ الصلاةِ، ولو أن ثَمَّةَ حِكْمَةٍ تَقْضِي بالفَرْقِ بَيْنَهُمَا ما فَرَّقَتِ السُّنَّةُ بَيْنَهُمَا، وقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ العلمِ من الحِكْمَة في أن الحَائِضَ تَقْضِي الصَّومَ ولا تَقْضِي الصَّلَاةَ: أن الصَّلَاةَ تَتكَرَّرُ كلَّ يومٍ والحَيْضُ يَتكَرَّرُ كُلَّ شَهْرٍ غالبًا، فالإِلْزَامُ بِقَضَائها مَشَقَّةٌ، كما أن في التَّعَبُّدِ بأَدَائهَا بعد الحيضِ غِنًى عن التَّعَبُّدِ بقضَائِها، ومَصْلَحَةُ التعَبُّدِ بها لا تَفُوتُ بتَرْكِ قَضَائِهَا، والصومُ بِخِلافِ ذَلكَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْصُ السَّلَفِ على البَحْثِ في العِلْمِ ومَعْرِفَةِ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ.

٢- وُجُوبُ قضاءِ الصومِ على الحَائضِ دُونَ الصَّلاةِ.

٣- الاكْتِفَاءُ بِذِكْرِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عن ذِكْرِ الحِكْمَةِ، لأن المُؤْمِنَ يَقْتَنِعُ به حيثُ إن الشَّرْعَ مُتَضَمِّنٌ للحِكْمَةِ بكلِّ حَالٍ.

٤- أنَّ تَرْكَ الأَمْرِ بالشَّيْءِ معَ وُجُودِ مُقْتَضِيهِ دَلِيلٌ على عَدَمِ وُجُوبِهِ.

• ☙ • ☙ •



كِتَابُ الصَّلاةِ

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ.

وفِي الشَّرْعِ: عِبَادَةٌ ذاتُ أَقْوَالٍ وأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ، أَوَّلُـهَا التَّكْبِيرِ وآخِرُهَا التَّسْلِيمُ.

وهِيَ ثَانِي أَرْكَانِ الإسلامِ وأَهَمُّهَا بَعْدَ الشَّهَادتَيْنِ، ويَدُلُّ على أَهَمِّيَّتِهَا أن اللهَ تَعالَى فَرَضَهَا عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهُ إليه بِدُونِ واسِطَةٍ وهو فَوْقَ السَّمَواتِ السَّبْعِ ليلةَ المِعْرَاجِ، وكان ذلك قبلَ الهِجْرَةِ بِنَحْو ثلاثِ سِنِينَ على المَشْهُورِ، فَرَضَهَا اللهُ خَمْسِينَ صلاةٍ حَتَّى اسْتَقَرَّتِ الفَرِيضَةُ خَمسَ صَلَواتٍ في اليومِ واللَّيْلَةِ، وكانَ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلا المغربَ فَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لِيُوتِرَ بها صلاةَ النهارِ، فلَمَّا هَاجَرَ إلى المَدِينَةِ بَقِيَتِ الرَّكْعَتَانِ للمُسَافِرِ وزَادَتْ صلاةُ المُقِيمِ إلى أربعِ ركعاتٍ، إلا الفَجْرَ فبَقِيَتْ رَكْعَتَيْنِ لطولِ القراءةِ فيهَا.

• ∞ • ∞ •



بَابُ المَواقِيتِ

المَوَاقِيتُ: جَمْعُ مِيقاتٍ، وهُوَ الزَّمَنُ المُحَدَّدُ لأَدَاءِ الصَّلاةِ فِيهِ. والأَوْقَاتُ خَمْسَةٌ لِمَنْ لا يَجْمَعُ، لكُلِّ صلاةٍ وَقْتٌ خَاصٌّ، وثَلاثَةٌ لِمَنْ يَجْمَعُ لانْدِمَاجِ وقتِ العَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ووقتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ في وقتِ المَغْرِبِ، وبَدَأَ المُؤَلِّفُ بالمَواقِيتِ لأنَّهَا أَهَمُّ شُرُوطِ الصَّلاةِ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٤٤- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيباني، واسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ -هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارٍ- عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[(١)].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ سَعْدُ بنُ إِياسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَسْلَمَ في حَياةِ النَّبِيِّ ﷺ ولَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ[(٢)]، قَدِمَ المَدِينَةَ بَعْدَ وَفاةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثِقَةٌ نَزَلَ الكُوفَةَ، مات فِيهَا سنةَ ست وتسعين.

٢- عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودِ بنِ غَافِلِ بن حَبِيبٍ الهُذَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ سَادِسَ رجلٍ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

(٢) يُسَمَّى مَنْ أَسْلَمَ فِي حَياةِ النَّبِيِّ ﷺ ولَمْ يَجْتَمِعْ بِه مُخَضْرَمًا ، ولا يُعَدُّ صَحَابِيًّا بل في مَنْزِلَةٍ بينَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ. [المؤلف]

الإسلام، وهَاجرَ الهِجْرَتَيْنِ، وقال له النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ لَغُلامٌ مُعَلَّمٌ**»[١]، وقال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا نَزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»[٢]، يعني: عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وهُوَ صَاحِبُ سِوَاكِهِ ونَعْلَيْهِ ووُسَادِهِ، قالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِن ابْنِ مَسْعُودٍ**»[٣]. شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ وما بَعْدَهَا، وأَجْهَزَ على أَبِي جَهْلٍ في بَدْرٍ واحْتَزَّ رَأْسَهُ فجَاء بِه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، تَوَلَّى القَضَاءَ وبيتَ المالِ في الكُوفَةِ على عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم دَعَاهُ إلى المَدِينَةِ وماتَ فِيهَا سَنَةَ اثنتين وثلاثين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إلى اللهِ تَعالَى.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ**»: هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، والمُرَادُ: دَارُهُ في الكُوفَةِ، وأَشَار إليها إمَّا لأنَّ عبدَ اللهِ حَدَّثَهُ فيها، أو لِمُنَاسَبَةِ مُرُورِهِ من عِنْدِهَا، أو لِشُهْرَةِ تلك الدارِ لكَثْرَةِ مَنْ يَرْتَادُهَا للعِلْمِ، أو للإِشَارَةِ إلى ضَبْطِهِ الحَدِيثَ.

«**أَيُّ الْعَمَلِ**»: أَيْ: الأَعْمَالُ البَدَنِيَّةُ الظَّاهِرَةُ.

«**أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»: أَشَدُّ حُبًّا إِلَيْهِ.

«**عَلَى وَقْتِهَا**»: عَلَى الوَقْتِ المَطْلوبِ فِعْلُهَا فِيهِ.

«**ثُمَّ أيٌّ**»: أَيْ: ثُمَّ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ بعدَ الصَّلاةِ على وَقْتِهَا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٨٢، رقم ٣٥٩٨)، وابن حبان (١٤/ ٤٣٣)، والطبراني (١/ ٣١٠، رقم ٥١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٧، رقم ٣٥)، والبزار (١/ ٦٦، رقم ١٣)، والطبرانى (٩/ ٦٧، رقم ٨٤١٤)، وأبو يعلى (١/ ٢٦، رقم ١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٦٢).

«بِرُّ الوَالِدَيْنِ»: الأُمُّ والأَبُ، والبِرُّ: كَثْرَةُ الإِحْسانِ بِكُلِّ نَوْعٍ من أَنْوَاعِ الإِحْسَانِ.

«الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»: بَذْلُ الجُهْدِ في قِتَالِ أَعْدَاءِ اللهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا.

«اسْتَزَدْتُهُ»: طَلَبْتُ الزِّيادَةَ مِنْهُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

فِي هَذَا الحَدِيثِ يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَحَبِّ الأعمالِ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ لِيَتَّبِعَ مَا هُو أَحَبُّ إلى الله ويُقَدِّمُهُ على غَيْرِهِ، ولعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بإيمانِ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ومَعْرِفَتِهِ بِمَرْتَبَةِ الإِيمانِ أَجَابَهُ ﷺ عن مَراتبِ الأَعْمالِ الظَّاهِرَةِ البَدَنِيَّةِ، فبَيَّنَ له أن أَحَبَّ الأعمالِ إلى الله: الصَّلَاةُ في الْوَقْتِ المَطْلُوبِ فِعْلُهَا فيه، وهو أَوَّلُ الوَقْتِ إلا العشاءَ الآخِرَة؛ لأن الصَّلاةَ أَعْظَمُ حُقُوقِ الله بعدَ الإيمانِ بالله، ثُمَّ الإِحْسَانُ إلى الوَالِدَيْنِ لأنَّ حَقَّهُمَا أعظمُ الحُقُوقِ بعد حَقِّ اللهِ ورَسُولِهِ، ثُمَّ الجِهادُ في سبيلِ الله بقتالِ أَعْدَائِهِ والذَّبِّ عَنْ شَرِيعَتِهِ، ثُمَّ بَيَّنَ عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ أنه لو طَلَبَ من النَّبِيِّ ﷺ زيادةَ بيانَ مَرَاتِبِ الأَعْمالِ لزَادَهُ، ولكن تركَ ذلك خَوْفَ السَّآمَةِ والمَلَلِ بالزِّيَادَةِ على الثلاث.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى العِلْمِ وطَلَبِ الفَضَائِلِ.

٢- فَضِيلَةُ الصَّلاةِ في وَقْتِهَا المطلوبِ فِعْلُهَا فيه، وأَنَّهَا أَحَبُّ الأعمالِ إلى اللهِ تَعالَى.

٣- أنَّ بِرَّ الوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الجهادِ في سَبِيلِ الله تَعالَى.

٤- فَضِيلَةُ الجِهَادِ في سَبِيلِ الله.

٥- أن الله تَعالَى يُحِبُّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَة، وبَعْضُهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ.

• ❀ • ❀ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»(١).

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهَا في الحديث رقم (٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ مَتَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لَقَدْ كَانَ»: اللَّامُ مُوطِّئَةٌ للقَسَمِ، وقَدْ للتَّحْقِيقِ.

«الْفَجْرَ»: أي: صَلَاةَ الفَجْرِ.

«فَيَشْهَدُ»: فيَحْضُرُ الصَّلاةَ.

«مُتَلَفِّعَاتٌ»: مُتَلَحِّفَاتٍ أو مُتَلَفِّفَاتٍ.

«بِمُرُوطِهِنَّ»: جَمْعُ مِرْطٍ، وهُوَ كساءٌ مُخَطَّطٌ يُشْبِهُ العَبَاءَةَ.

«مَا يَعْرِفُهُنَّ»: مَا يُمَيِّزُهُنَّ أنساءٌ أم رِجَالٌ، أو: مَا يَعْرِفُ أَعْيَانَهُنَّ هَلْ هَذِهِ فلانَةُ أو فُلانَةُ لبَقَاءِ الظَّلَامِ، وكَشْفِ الوَجْهِ في الظَّلامِ لا مَانِعَ مِنْهُ.

«مِنَ الغَلَسِ»: مِنْ للتَّعْلِيلِ، والغَلَسُ: اخْتِلَاطُ ضياءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ مع غَلَبَةِ الظُّلْمَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة في الثياب، رقم (٣٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٥).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُحَدِّثُ عَائِشَةُ رَضِيَاللَّهُعَنهَا مُبَيِّنَةً مَتَى كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فتؤَكِّدُ أنَّه كانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ مُبَكِّرًا، حَتَّى إن النِّسَاءَ اللَّاتِي يَحْضُرْنَ الصلاةَ مَعَهُ يَرْجِعْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ لبقاءِ الظَّلامِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- المُبَادَرَةُ بصلاةِ الفَجْرِ في أَوَّلِ وَقْتِهَا.

٢- جَوازُ حُضُورِ النِّسَاءِ في صلاةِ الفَجْرِ مع الجَمَاعَةِ بِشَرْطِ أَمْنِ الفِتْنَةِ.

٣- مُبَادَرَةُ النِّساءِ بالرُّجُوعِ إلى بُيُوتِهِنَّ في الغَلَسِ.

٤- أن المَرْأَةَ إذا خَرَجَتْ تَتَلَفَّفُ بِمِرْطِهَا لأَنَّهُ أَسْتَرُ لَـهَا.

• • •

الحَديثُ الثَّالِثُ:

٤٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالـهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[1].

أ- الرَّاوِي:

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ مَتَى كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦).

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«كَانَ»: سَبَقَ الكَلام عليها في الحديث رقم (٩).

«يُصَلِّي الظُّهْرَ»: أي: يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ.

«بِالْهَاجِرَةِ»: أي: فِي الهَاجِرَةِ، وهِي: شِدَّةُ الحَرِّ عِنْدَ مُنْتَصَفِ النَّهَارِ بعد الزَّوَالِ.

«وَالْعَصْرَ»: بالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى (الظُّهْرِ) أي: ويَصَلِّي صَلَاةَ العَصْرَ.

«وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ»: صَافِيَةٌ لَمْ تَصْفَرَّ.

«وَالمَغْرِبَ»: بالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى (الظُّهْرِ) أي: وَيُصَلِّي صلاةَ المَغْرِبِ.

«إِذَا وَجَبَتْ»: إِذَا غَرَبَتْ، أي: الشَّمْسُ.

«وَالْعِشَاءَ»: بالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى (الظهر)، أي: ويُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءَ.

«أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا»: جَمْعُ حِينٍ بِمَعْنَى وَقْتٍ، وهُمَا مَنْصُوبانِ على الظَّرْفِيَّةِ بِفِعْلٍ محذوفٍ، والتَّقْدِيرُ: أَحْيانًا يُعَجِّلُ وأحيانًا يُؤَخِّرُ، ثُمَّ فَصَّل فقالَ: إِذَا رَآهُمْ -أي: الجَمَاعَةَ- اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ.

«وَالصُّبْحَ»: بِالنَّصْبِ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، والتَّقْدِيرُ: وكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُحَدِّثُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الأَوْقَاتِ التي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فيهَا الصَّلَواتِ الخَمْسِ تَبْيانًا للنَّاسِ، وكان سببُ ذَلِكَ أن الحَجَّاجَ قَدِمَ المَدِينةَ سنةَ أربعٍ وسَبْعِينَ أَمِيرًا عليها من قِبَلِ عبدِ المَلكِ بنِ مَرْوانَ، فجَعَلَ يُؤَخِّرُ الصلاةَ، فَسَأَلَ النَّاسَ جَابِرًا عن صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فبَيَّنَ لهم أنه كان يُصَلِّي الظُّهْرَ عندَ مُنْتَصَفِ النهار بعدَ الزَّوالِ مباشرةً، ويُصَلِّي العَصْرَ قبلَ أن يَتَغَيَّرَ بياضُ الشَّمْسِ، ويُصَلِّي المَغْرِبَ حينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، يُصَلِّي

الفَجْرَ بِغَلَسٍ قبل أنْ يَنْتَشِرَ ضياءُ النَّهَارِ، فَكُلُّ هذه الصلواتِ الأَرْبَع يُبَادِرُ بها مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، أَمَّا العِشَاءُ فيُرَاعِي الجَمَاعَةَ إذا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ لِئَلَّا يَشُقَّ عليهم الانتظارُ، وإذا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ لأن تَأْخِيرَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ تَعْجِيلِ الصَّلَواتِ في أَوَّلِ وَقْتِهَا إلا العِشَاءَ، فيُصَلِّي الظُّهر حينَ تَزُولُ الشَّمْسِ، والعَصْرَ قبلَ أن يَتَغَيَّرَ بَياضُهَا، والمَغْرِبَ إذا غَابَتْ، والفَجْرُ بِغَلَسٍ، والعِشاءَ يراعي حُضورَ الجماعَةِ إن اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وإن أبطَئُوا أَخَّرَ.

٢- حُسْنُ رِعَايةِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمَّتِهِ واجْتِنَابُهُ ما يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

• • •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٤٧- عَنْ أَبِي المِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ -وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ- وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ»[1].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- أَبُو المِنْهَالِ سَيَّارُ بنُ سَلامَةَ الرِّيَاحِيُّ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وعِشْرِينَ ومائة.

٢- أَبُو بَرْزَةَ نَضْلَةُ بنُ عُبَيْدٍ، أو: ابنُ عَبْدِ اللهِ الأَسْلَمِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَسْلَمَ وشَهِدَ فَتْحَ خَيْبَرَ ومَكَّةَ والطَّائِفَ، فَقَتَلَ ابنَ خطَلٍ عامَ الفَتْحِ وهُوَ مُتَعَلِّقٌ بأَسْتَارِ الكَعْبَةِ بأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، نَزَلَ البَصْرَةَ ثُمَّ سَارَ إلى خُرَاسَانَ فَشَهِدَ قتالَ الخَوارِجِ في الأَهْوَازِ، ثم ماتَ في مَروٍ سَنةَ خَمسٍ وسِتِّين.

ب- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بيانُ مَتَى كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَواتِ المَفْرُوضَةَ.

ج- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ**:

«**أَنَا وَأَبِي**»: أَبُوهُ لَمْ يُتَرْجَمْ.

«**كَيْفَ**»: اسمُ اسْتِفْهَامٍ عَنِ الكَيْفِيَّةِ، وهي هنا بِمَعْنَى مَتَى للاسْتِفْهَامِ عن الوَقْتِ بِدَلِيلِ الجَواب.

«**المَكْتُوبَةَ**»: المَفْرُوضَةَ، وهِيَ الصَّلَواتُ الخَمْسُ.

«**الهَجِيرَ**»: أي: صَلاةَ الهَجِيرِ، وهِي صَلاةُ الظُّهْرِ لأنَّ الهَجِيرَ شَدَّةُ الحَرِّ عِنْدَ مُنْتَصَفِ النَّهَارِ بعدَ الزَّوَالِ.

«**تَدْعُونَهَا الأُولَى**»: تُسَمُّونَهَا بذَلكَ، لأنَّهَا أَوَّلُ صلاةٍ صَلَّاهَا جِبْرِيلُ بالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ نزلَ لبيانِ أَوْقَاتِ الصلاةِ.

«**تَدْحَضُ الشَّمْسُ**»: تَزُولُ، والزَّوَالُ: مَيْلُ الشَّمْسِ إلى جِهَةِ المَغْرِبِ بعدَ تَوَسُّطِهَا في السماءِ، وعَلامَتُهُ: ابْتِدَاءُ زِيادَةِ الظِّلِّ بعدَ انتهاءِ نَقْصِهِ.

«**إِلَى رَحْلِهِ**»: إِلَى مَنْزِلِهِ.

«**أَقْصَى المَدِينَةِ**»: أَبْعَدُهَا.

«**وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**»: صَافِيَةٌ حَارَّةٌ.

«**نَسِيتُ**»: غَابَ عَنْ عِلْمِي، والنَّاسِي أَبُو المِنْهَالِ.

«**مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ**»: أَيْ: ما قَالَ أَبُو بَرْزَةَ مَتَى يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ المَغْرِبَ.

«**وَكَانَ يَسْتَحِبُّ**»: أَيْ: يُرغِّبُ، والضَّمِيرُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**يُؤَخِّرُ**»: بِكَسْرِ الخَاءِ أي: يَبَطِّئ.

«**مِنَ العِشَاءِ**»: مِنْ صلاةِ العِشَاءَ.

«**العَتَمَةُ**»: قَالَ فِي القَامُوسِ: هِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ بعدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، والمُرَادُ بها هنا: صَلاةُ العِشْاءِ لأنها تَكُونُ في هذا الوَقْتِ فسُمِّيَتْ بِهِ.

«**يَكْرَهُ**»: يَبْغَضُ.

«**الحَدِيثَ**»: التَّحَدُّثَ.

«**يَنْفَتِلُ**»: يَنْصَرِفُ.

«**صَلَاةِ الغَدَاةِ**»: صَلاةُ الفَجْرِ، والغَدَاةُ أَوَّلُ النَّهَارِ.

«**يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ**»: يَدْرِي مَنْ مُجَالِسُهُ.

«**وَكانَ يَقْرَأُ**»: أَيْ: فِي صَلاةِ الغَدَاةِ.

«**بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ**»: أي: مِنَ الآيَاتِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَ التَّابِعُونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَتَسَاءَلُونَ مَتَى كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَواتِ الخَمْسِ، وَلَعَلَّ سببُ ذلكَ أن بعضَ الأُمَرَاءِ كانوا في ذلكَ الوَقْتِ يُؤَخِّرُونُهَا، وفي هَذَا الحَدِيثِ كانَ السؤالُ لأَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَلامَةَ الرِّيَاحِيِّ أَحَدِ التَّابِعِينَ يَسْأَلُهُ مَتَى كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصلواتِ المَفْرُوضَةَ؟ فبيَّنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ

حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، ويُبَادِرُ بصلاةِ العَصْرِ حَتَّى إن الرَّجُلَ ليَرْجِعُ إلى مَنْزِلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ والشمس لم تَزَلْ تَحْتَفِظُ بِضَوْئِهَا وحَرَارَتِهَا، وبَيَّنَ مَتَى يُصَلِّي المغربَ، ولكنه بَيَّنَ أنه كانَ يَرْغَبُ في تَأْخِيرِهَا، وأما صَلاةُ الفَجْرِ فكانَ يُبَكِّرُ بِهَا حَتَّى إنه يَنْصَرِفُ مِنْهَا حينَ يُمَيِّزُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ فَقَطَ، مع أنه كان يُطِيلُ القِرَاءةَ فيها حيثُ يَقْرَأُ بستين آيةً إلى مائة آيةً.

وقد اسْتَطْرَدَ أَبُو بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحَدِيثِ، فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَكْرَهُ النَّوْمَ قبلَ صلاةِ العِشَاءِ، لأنه إن اسْتَغْرَقَ فيه فَاتَتْهُ الصلاةُ وإنَّ قِطْعَه قَامَ وهو كَسْلانُ، ويَكْرَهُ التَّحَدُّثَ بعدها لأنه قد يُفْضِي إلى السَّهَرِ الضَّارِّ بالجِسْمِ المُعَوِّقِ عن صلاةِ الفَجْرِ[1] وقيامِ الليلِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْصُ السَّلَفِ على مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ من أَجْلِ اتِّبَاعِهَا.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ المُبَادَرَةِ في صلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ والفَجْرِ من أَوَّلِ الوَقْتِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ التَّأْخِيرِ في صَلاةِ العِشَاءِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ تَطْوِيلِ القِرَاءةِ في صَلاةِ الفَجْرِ.

٥- كَرَاهِيَةُ النَّوْمِ قبلَ صلاةِ العِشَاءِ والتَّحَدُّثَ بَعْدَهَا.

٦- أَنَّ الأَوْلَى تَسْمِيَةُ الشَّيءِ الشَّرْعِيِّ باسمهِ الوَارِدِ فيه، لِئَلَّا يُهْجَرُ فيُجْهَلَ، ثُمَّ يُوَضَّحُ بالاسمِ المَشْهُورِ بينَ الناس.

• ••• • ••• •

(١) يحسن بالمعلم هنا حَثُّ التَّلَامِيذِ على أداءِ صلاةِ الفَجْرِ مع الجماعة، واتِّخَاذِ الأسبابِ المُعِينَةِ على ذلك. [المؤلف]

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٤٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّاها بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[1].

وَلَهُ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»[2].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٣).

٢- عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ قَضَاءِ الصلاةِ الفَائِتَةِ ومَا هِيَ الصَّلاةُ الوُسْطَى.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**يَوْمَ الخَنْدَقِ**»: أي: يَوْمَ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ، سُمِّيَتْ بِذَلكَ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَب على المدينةِ خَنْدَقًا مِنَ شَمَالِيها بين الحَرَّتَيْنِ الشَّرْقِيَّةِ والغَرْبِيَّةِ، والخَنْدَقُ: حُفَيْرَةٌ تُحِيطُ بالشَّيءِ تَمْنَعُ مِنَ التَّجَاوُزِ إليه، وقَدْ ضَرَبَه النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ المَدِينَةِ حِمَايَةً لها مِنَ الأَحْزَابِ الذين اجْتَمَعُوا لحَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ وغيرهم في نَحْو عَشَرَةِ آلافِ مُقَاتِلٍ، وكانت في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٦٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٨).

شَوَّال سَنَةَ أربعٍ أو خَمْسٍ من الهِجْرَةِ، والنَّتِيجَةُ فيها انْهِزَامُ الأَحْزَابِ ورُجُوعِهِمْ خَائِبِينَ بما أرسل الله عليهم من الريح والجنود بعد أن أقاموا قريبًا من شهر.

«**قُبُورَهُمْ**»: أَمْكِنَةَ دَفْنِهِمْ بعدَ الموتِ.

«**بُيُوتَهُمْ**»: أَمْكِنَةَ سُكْنَاهُمْ في الحياة، والضَّمِيرُ للأَحْزَابِ الَّذِينَ غَزَوا رسولَ الله ﷺ من قُرَيْشٍ وغَيْرِهِمْ، وجُمْلَةُ «مَلأَ اللهُ» خَبَرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ.

«**كَمَا شَغَلُونَا**»: أَلْهَوْنَا بالقِتَالِ، والكَافُ للتَّعْلِيلِ، ومَا مَصْدَرِيَّةٌ.

«**الوُسْطَى**»: الفُضْلَى.

«**صَلاةِ العَصْرِ**»: بَيانٌ للصَّلَاةِ الوُسْطَى.

«**ثُمَّ صَلَّاهَا**»: أي: صَلَاةَ العَصْرِ.

«**بَيْنَ المَغرِبِ وَالْعِشَاءِ**»: أي: بَيْنَ وَقتِي المَغْرِبِ والعِشَاءِ.

«**حَبَسَ المُشْرِكُونَ**»: مَنَعُوا بِسَبَبِ القِتَالِ.

«**احْمَرَّتْ أَوِ اصْفَرَّتْ**»: شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، والاحْمَرَارُ أَشَدُّ مِنَ الاصْفِرَارِ لقُرْبِ الشمسِ من الغروب.

«**مَلأَ اللهُ أَوْ حَشَا**»: شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وحَشَا أَبْلَغُ لأَنَّهُ مِلْءٌ مَعَ تَرَاكُمٍ وكَثْرَةٍ.

«**أَجْوَافَهُمْ**»: بُطُونَهُمْ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

اجْتَمَعَتِ الأَحْزَابُ مِنْ قُرَيْشٍ وغَيْرِهِمْ على غَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ في المَدِينَةِ بِتَحْرِيضٍ مِنْ يَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ الَّذِينَ أَجْلَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ لنَقْضِهِمُ العَهْدَ، فلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَبَرِ الأَحْزابِ استشارَ أَصْحَابَهُ ماذا يَفْعَلُ؟ فأشار عليه سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ بِحَفْرِ

الخَنْدَقِ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بذلك فَحَفَرُوه من النَّاحِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ للمَدِينَةِ، لأنَّهَا الجِهَةُ المَفْتُوحَةُ أمامَ العَدُوِّ ما بَيْنَ الحَرَّتَيْنِ الشَّرْقِيَّةِ والغَرْبِيَّةِ بعمقٍ لا يَقِلُّ عن سبعةِ أَذْرُعٍ وعَرْضٍ يَمْنَعُ العَدُوَّ من تجَاوُزِه، وذلك قَبْلَ وصولِ الأحزابِ، فلمَّا وصَلُوا إليه انْدَهَشُوا مِنْهُ لأنه لم يَكُنْ مَعْرُوفًا عند العرب من قَبْل، فَفَرَّقُوا كَتَائِبَهُمْ على طُولِ الخَنْدَقِ ووجَّهُوا كَتِيبَةً عَظِيمَةً نَحْوَ رَسُولِ الله ﷺ، وفي هذا الحَدِيثُ يُخْبِرُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عن صَلاةِ العَصْرِ فلم يُصَلِّهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَدَعَا الله عليهم أن يَمْلأَ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ نارًا من أجل أَنَّهُمْ شَغَلُوهُ عنها، ثُمَّ صَلَّاهَا بينَ العِشَائَيْنِ.

أما عَبْدُ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيُخْبِرُ بأَنَّهُمْ مَنَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عن صلاةِ العَصْرِ في وَقْتِهَا المُخْتَارُ حَتَّى احْمَرَّتِ الشمسُ، أو اصْفَرَّتْ[1] فَدَعَا اللهَ عَلَيْهِمْ أنْ يَمْلأَ أو يَحْشُوَ أَجوَافَهُمْ وقُبُورَهُمْ نارًا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- اهْتِمَامُ النَّبِيِّ ﷺ بالصَّلَاةِ وتَأَثُّرُهُ مِنْ فواتِ وَقْتِهَا.

٢- أن الوَقْتَ المُخْتَارَ للعَصْرِ ما قَبْلَ اصْفِرارِ الشَّمْسِ.

٣- فَضِيلَةُ صَلاةِ العَصْرِ وأَنَّهَا الصَّلَاةُ الوُسْطَى.

٤- المُبَادَرَةُ بِقَضاءِ الصلاةِ الفَائِتَةِ.

---

(١) إشْكَالٌ وجَوَابُهُ:
في حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ العَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّاهَا بينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، وفي حَدِيثِ ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ حَبَسُوهُ عن صلاةِ العَصْرِ حَتَّى احمَرَّتِ الشمسُ أو اصفَرَّتْ ، والجواب على ذلك بأحدِ أَمْرَيْنِ:
أحدهما: أن يُقَالَ: إن الشُّغْلَ ليس في يومٍ واحد بل في يومين، فرَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا مَا لم يَرْوِهِ الثاني.
ثانيهما: أن يقالَ: إن انْتِهَاءَ الشُّغُلِ كانَ عندِ اصْفِرَارِ الشمس أو احْمِرَارِهَا، والصلاةَ بَعْدَ الغُرُوب لاشْتِغَالِهِمْ قبلَ الغروبِ بالوُضوءِ والتَّأَهُّبِ للصَّلاةِ، والله أعلم. [المؤلف]

٥- جَوَازُ الدُّعَاءِ على الظَّالِمِ بمِثْلِ ظُلْمِهِ.

٦- أن الأَوْلَى للدَّاعِي عَلَى الظَّالِمِ أن يُبيِّنَ سَببَ الدُّعَاءِ عليه؛ لتَنْتَفِي عَنْهُ تُهْمَةُ العُدْوانِ.

٧- جَوَازُ تَأْخِيرِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا في حَالِ القِتَالِ[1].

• ... • ... •

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رسول الله ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»[2].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ تَأْخِيرِ صَلاةِ العِشَاءِ عن أَوَّلِ وَقْتِهَا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ»: أي: بِصَلَاةِ العِشَاءِ: أَخَّرَهَا إِلَى العَتَمَةِ، وهِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ بعدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

«فَخَرَجَ عُمَرُ»: أي: مِنَ المَسْجِدِ أو مِنْ مَكَانِهِ في الصَّفِّ، وسبقت ترجمته في الحديث رقم (١).

«الْصَّلَاةُ»: بالرَّفْعِ علَى تَقْدِيرِ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وبِالنَّصْبِ على تَقْدِيرِ: صَلِّ الصَّلَاةَ.

---

(١) وقيل: هَذَا مَنْسُوخٌ بِصَلاةِ الخَوْفِ، والله أعلم. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللَّوْ، وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾، رقم (٧٢٣٩).

«**رَقَدَ**»: نَامَ.

«**الصِّبْيَانُ**»: صِغَارُ الأَوْلَادِ حَتَّى يَبْلُغُوا، وجُمْلَةُ «**رَقَدَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ**» للاعْتِذَارِ عَنْ طَلَب عُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الحُضُورَ إلى الصَّلاةِ.

«**وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ**»: أي: مِنَ المَاءِ.

«**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ**»: سبق مثلها في الحديث رقم (١٧).

«**هَذِهِ السَّاعَةَ**»: هَذَا الوَقْتُ، وهُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُحَدِّثُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاةَ العِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ مَنْ لا يَتَحَمَّلُ السَّهَرَ من النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ، فخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ يُنَادِيهِ إِلَى الصَّلاةِ، ويَعْتَذِرُ إليه مِنِ اسْتِعْجَالِهِ إِيَّاهُ بأن ذلك مِنْ أَجْلِ أَنَّ النِّسَاءَ والصِّبْيانَ رَقَدُوا، فخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسُهُ يَقْطُرُ ماءً، وبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْلَا الصُّعُوبَةُ على الأُمَّةِ لأَلْزَمَهُمْ بتَأْخِيرِ صلاةِ العِشَاءِ إلى ثلثِ الليلِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أنَّ الأَفْضَلَ تَأْخِيرُ صَلاةِ العِشَاءِ إلى ثُلُثِ الليل إذا لم يَشُقَّ على الناسِ.

٢- جَوازُ حُضُورِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ صلاةَ الجَمَاعَةِ في المَسَاجِدِ.

٣- جَوازُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَهُ النَّوْمُ إذا أَمِنَ الفَواتَ.

٤- جَوازُ اسْتِدْعَاءِ الإمامِ إلى الصَّلَاةِ وإن كان كَبِيرًا إذا تَأَخَّرَ.

٥- رَأْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ.

٦- أنَّ الشَّرِيعَةَ الإسلامِيَّةَ ليسَ فِيهَا حَرَجٌ ولا مَشَقَّةٌ.

الحَدِيثُ السَّابِعُ:

٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ»**[1]. **وعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ**[2].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَبقَت ترجمتها في الحديث رقم (٣).

٢- ابنُ عُمَرَ وهُوَ عَبدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ تَأْخِيرِ الصَّلاةِ إذا حَضَرَ العِشَاءُ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»: نُودِيَ لـهَا بالإِقَامَةِ، والمُرَادُ: الصَّلاةُ الَّتِي يُرِيدُ أن يُصَلِّيَهَا.

«حَضَرَ العَشَاءُ»: قُدِّمَ لِيُؤْكَلَ، وهُوَ بِفَتْحِ العَيْنِ: الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِي العَشِيِّ، وهو آخِرُ النَّهَارَ.

«وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ»: عَبْد اللهِ بن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«نَحْوَهُ»: أي: شِبْهَهُ، وإن اخْتَلَفَ عَنْهُ قَلِيلًا فِي اللَّفْظِ ولَفْظُه: **«إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدَكِمُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، ولَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»**.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لَـمَّا كانَ الغَرَضُ مِنَ الصَّلاةِ صِلَةُ العَبْدِ بِرَبِّهِ -سبحانه وتعالى-، ولا يَتِمُّ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٥٩).

إلا بِحُضُورِ القَلْبِ وتَفَرُّغِهِ عَنِ المَشَاغِلِ[1] أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكُلِّ مَا يُحَقِّقُ ذلك، وفي هَذَا الحَدِيثِ تُحَدِّثُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبِيِّ ﷺ أنه أَمَرَ بِتَنَاوُلِ العَشَاءِ إذا أُقِيمَتِ الصلاة وهو حَاضِرٌ؛ حتَّى يَأْتِيَ الصلاةَ وهو مُقْبِلٌ عَلَيْهَا غَيْرُ مَشْغُولِ القَلْبِ بِغَيْرِهَا، وعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ بِمِثْلِ حَدِيثِهَا عن النَّبِيِّ ﷺ ويَزِيدُ: أَنْ لا يَعْجِلَ فِي أَكْلِهِ ولا يَقُومُ مِنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أَهَمِّيَّةُ حُضُورِ القَلْبِ في الصَّلاةِ وتَفْرِيغِهِ مِنَ الشَّواغِلِ.

٢- تَأْخِيرُ الصَّلاةِ إِذَا قُدِّمَ إليه الطَّعَامُ لأَكْلِهِ وإن فَاتَتِ الجَمَاعَةُ[2]، وكذا لَوْ فَاتَ أَوَّلُ الوَقْتِ، وهَذَا وَجْهُ مُنَاسَبَةِ الحَدِيثِ للبَابِ.

٣- سُهُولَةُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الثَّامِنُ:

٥١- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[3].

أ- الرَّاوِي:

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣).

---

(١) يَحْسُنُ بالمعَلِّم أن يُحَدِّثَ الطلاب عن أهمية الخشوعِ في الصلاة، والأمورِ المعينة على تحقيقه، لأن كَثِيرا من الناس عن هذا غَافِلُونَ.

(٢) لكن لا يجوز أن يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً يُقَدِّمُهُ عِنْدَ الصَّلاة فَتَفُوتُهُ الجَمَاعَةُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

ب- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بَيانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ أو مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ.

ج- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ:**

«**لَا صَلَاةَ**»: لَا نَافِيَةٌ، والنَّفْي هنا يَتَضَمَّنُ النَّهْي، أي: لا يُصَلِّ الإنْسَانُ.

«**بِحَضْرَةِ**»: بِحُضورِ.

«**وَلَا هُوَ**»: أي: الإِنْسَانُ.

«**يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»: البَوْلُ والغَائِطُ، ومَعْنَى مُدَافَعَتِهِمَا إِيَّاهُ: أَنَّه يَدْفَعُهُمَا عَنِ الخُرُوجِ، ويَدْفَعَانِهِ عن الشُّغُلِ بِغَيْرِهِمَا لِيَخْرُجَا.

د- **الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:**

لـمَّا كانَ الغَرَضُ مِنَ الصَّلاةِ صِلَةُ العَبْدِ بِرَبِّهِ -سبحانه وتعالى-، ولا يَتِمُّ ذلك إلا بِحُضُورِ القَلْبِ وتَفَرُّغِهِ من الشَّوَاغِلِ، نَهَى رَسولُ الله ﷺ أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ على حالٍ تَمْنَعُ تَحْقِيقَ ذلك، ففي هذا الحَدِيثِ تُخْبِرُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفِي أن تَكُونَ صلاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يُرِيدُ أَكْلُهُ أو حالَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ البولِ والغائطِ.

هـ- **فَوَائِدُ الحَديثِ:**

١- النَّهي عَنِ الصلاةِ حَالَ حُضُورِ الطَّعَامِ الذي يُرِيدُ أَكْلُهُ أو مُدَافَعَةِ البَوْلِ والغَائطِ، لأَنَّه يَمْنَعُ حُضُورَ القَلْبِ في الصلاة.

٢- أن الصَّلاةَ تُؤَخَّرُ عندَ حُضُورِ الطَّعامِ، أو مُدَافَعَةِ البولِ أو الغَائِطِ وإن فات أولُ الوقتِ، وهَذَا وَجْهُ مُنَاسَبَةِ الحَدِيثِ للباب.

٣- أنه إذا لَمْ يَحْضُرِ الطعامُ أو أَحَسَّ بالبولِ أو الغَائطِ ولم يَصْلِ حَدَّ المُدَافَعَةِ فلا بأسَ بالصلاة.

٤- الاعْتِنَاءُ بِحُضُورِ القَلْبِ في الصَّلَاةِ وإِزَالَةِ الشَّوَاغِلِ عَنْهُ.

الحَدِيثُ التَّاسِعُ:

٥٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[١].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ شَيْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عنِ الصَّلاةِ فيهَا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**مَرْضِيُّونَ**»: مَقْبُولُو الشَّهَادَةِ ولَمْ يَذْكُرْ مِنْهُم سِوَى عُمَرَ.

«**أَرْضَاهُمْ**»: أَبْلَغُهُمْ قَبُولًا عِنْدِي.

«**عُمَرُ**»: هُوَ ابنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسبقت ترجمته في الحديث رقم (١).

«**نَهَى**»: طَلَبَ الكَفَّ.

«**عَنِ الصَّلَاةِ**»: أي: صَلَاةِ النَّفْلِ.

«**بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ**»: أي: بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وصَلاةِ العَصْرِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُحَدِّثُ عبدُ الله بنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن جَمَاعَةً مَوْثُوقِينَ مَقْبُولِي الشَّهَادَةِ من بَيْنِهِمْ عُمَرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدُوا عِنْدَهُ بأن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن صَلاةِ النَّافِلَةِ بعدَ صلاةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٦).

الفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، لأن الكُفَّارَ يَسْجُدُونَ عند طُلُوعِهَا وغُرُوبِهَا، فنُهِي المُسْلِمُونَ عن الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ في هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ إِبْعَادًا عن التَّشَبُّهِ بالكَافِرِينَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ صَلاة النَّافِلَةِ بعدَ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُع الشَّمْسُ، وبعدَ صلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، إلا أن يَكُونَ لها سَبَبٌ كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ وإِعَادَةِ الصَّلَاةِ إذا حَضَرَ الجَمَاعَةَ بعد أَدَائِهَا فيجُوزُ فِعْلُهَا كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أُخْرَى.

٢- تَأْكِيدُ الخَبَرِ بِكَثْرَةِ نَاقِلِيهِ وقُوَّةِ الثِّقَةِ بِهِمْ.

٣- مَنْعُ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ وسَدُّ كُلِّ الطُّرُقِ المُؤَدِّيَةِ إليه.

• • •

الحَدِيثُ العَاشِرُ:

٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[1].

قَالَ المُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والصُّنَابِحِيُّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

أ- الرَّاوِي:

أَبُو سَعِيدٍ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الخُدْرِيُّ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ غزوة، أَوَّلُـهَا غَزْوَةُ الخَنْدَقِ وكان قَبْلَهَا صَغِيرًا، حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا، فَكانَ مِنْ عُلَماءِ الأَنْصَارِ وفُضَلَائِهِمْ، تُوُفِّيَ سنة أَرْبَعٍ وسَبْعِينَ، ودُفِنَ في البَقِيعِ في المدينة.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ شَيْءٍ مِنْ أَوْقاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**لَا صَلَاةَ**»: أَيْ: نَافِلَةَ، والنَّفْيُ هُنَا بِمَعْنَى النَّهْيِ، أي: لَا تُصَلُّوا.

«**بَعْدَ الصُّبْحِ**»: أي: صَلاةَ الصُّبْحِ، كَما في الرِّوَايةِ الثَّانِيَةِ في الصحيحين.

«**حَتَّى تَرْتَفِعَ**»: أَيْ: الشَّمْسُ عَنِ الأُفُقِ، ولَمْ يُقَدِّرِ الارْتِفَاعَ هنا، لَكِنْ وَرَدَ في بَعْضِ الأَحَادِيثِ تَقْدِيرُهُ بِقَدْرِ رُمْحٍ.

«**بَعْدَ العَصْرِ**»: أي: بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، كَما في الرِّوَايَةِ الثانية في الصَّحِيحَيْنِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نَهَى عَنِ النَّافِلَةِ في وَقْتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بَعْدَ صلاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمسُ عن أُفُقِ السماءِ نَقِيَّةً، وذَلِكَ بِمِقْدَارِ رُمْحٍ.

والثَّانِي: بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ وذلك ابْتِعَادًا عَن مُشَابَهَةِ الكُفَّارِ الذين يَسْجُدُونَ لها عِنْدَ طُلُوعِهَا وغُرُوبِهَا، وحِمَايَةً لجَانِبِ التَّوْحِيدِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ صلاةِ النَّافِلَةِ بَعْدَ صلاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، وبَعْدَ صلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ إلا مَا لَهُ سببٌ كَمَا سَبَقَ.

٢- مَنْعُ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ، وسَدُّ كُلِّ الطُّرُقِ المُؤَدِيَةِ إِلَيْهِ.

و- فَائِدَةٌ:

مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ المُؤَلِّفِ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عن الصَّلاةِ في بابِ مَواقِيتِ الصَّلاةِ: أنه لـمَّا ذَكَرَ الأَوْقَاتَ المَأْمُورَ بالصَّلَاةِ فيها ذَكَرَ الأَوْقَاتَ المَنْهِيَّ عن الصَلاةِ فيها؛ لِيَجْمَعَ بينَ الشَّيْءِ ومُقَابِلِهِ، أو لِيُبَيِّنَ أن في النَّوَافِلِ ما ليس لَهُ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، فيُصَلِّي كُلَّ وَقْتٍ ما عَدَا أَوْقَاتِ النَّهي، بخِلَافِ الفَرَائِضِ فإن جَمِيعَهَا مُوَقَّتٌ بوَقْتٍ مُحَدَّدٍ، فتكُونُ الأَوْقَاتُ المَذْكُورَةُ للفَرَائِضِ خَاصَّةً وما يَتْبَعُهَا من النَّوافِلِ. وأَتَى المُؤَلِّفُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لأنَّ فِيهِ امْتِدَادَ وَقْتِ النَّهْيِ بعدَ صَلاةِ الصُّبْحِ إلى ارتفاعِ الشَّمْسِ.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ:

٥٤- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَـهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى... العصر، رقم (٦٣١).

أ- الرَّاوِي:

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ الفَرَائِضِ إذا فات وَقْتُهَا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«جَاءَ عُمَرُ»: أَتَى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وسبقت ترجمة عمر في الحديث رقم (١).

«يَوْمَ الخَنْدَقِ»: سَبَقَ الكلام عليه في الحديث رقم (٤٨).

«يَسُبُّ»: يَشْتُمُ ويَعِيبُ.

«كُفَّارَ قُرَيْشٍ»: أي: الكُفَّارُ مِنْ قَبِيلَةِ قُرَيْشٍ، وقُرَيْشٌ هم: بَنُو النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ، أو بَنُو فِهْرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضْرِ.

«مَا كِدْتُ»: مَا قَارَبْتُ.

«حَتَّى كَادَتْ»: حَتَّى قَارَبَتْ، و المَعْنَى: مَا قَارَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَ العَصْرَ حتى قارَبتِ الشَّمْسُ الغُرُوبَ.

«وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»: يَعْنِي نَفْسَه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

«قَالَ»: أي: جَابِرٌ.

«إِلَى بُطْحَانَ»: بِضَمِّ البَاءِ وسُكُونِ الطَّاءِ، اسمُ مَوْضِعٍ أو وَادٍ في المَدِينَةِ ويُسَمَّى الآن: وادِي أَبِي جَيْدَةَ.

«فَصَلَّى العَصرَ»: أي: النَّبِيَّ ﷺ، والظَّاهِرُ أن الصَّحَابَةَ مَعَهُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُحَدِّثُ جَابِرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ يومَ الخَنْدَقِ بعدَ غُرُوبِ الشَّمس غَاضِبًا على قريش يَعِيبُهُمْ ويَشْتُمُهُمْ، حَيثُ شَغَلُوه عَنْ صلاةِ العَصْرِ، فما كَادَ يُصَلِّيهَا حتى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنه هُوَ لم يَصَلِّهَا، وأَكَّدَ ذاك بالقَسَمِ تَطْمِينًا لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإشْعارًا بعِظَمِ التَّأْخِيرِ، ثم قامَ النَّبِيُّ ﷺ ومن مَعَهُ إلى وادِي بُطْحَانَ فتَوَضَّؤُوا مِنْه للصلاةِ، ثُمَّ صَلَّى بهم العَصْرَ بعد أن غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وصَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

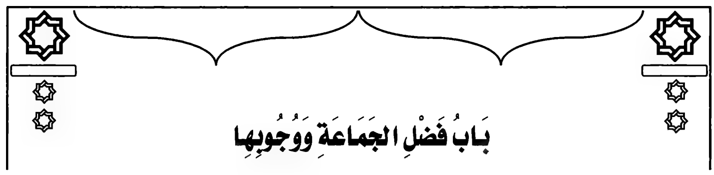
هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوازُ سَبِّ الكُفَّارِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ عُمَرَ على ذَلِكَ.

٢- جَوازُ الحَلِفِ بدونِ طَلَبٍ إذا كان فيه مَصْلَحَةٌ.

٣- أن قَضَاءَ الفَوائتِ على التَّرْتِيبِ يَبْدَأُ بالأَوْلى فالأَولى.

• ✿ • ✿ •



بَابُ فَضْلِ الجَمَاعَةِ ووُجُوبِهَا

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٥٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

أ- الرَّاوِيانِ:

عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ فَضْلِ الصَّلاةِ في الجَمَاعَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ**»: أي: الصَّلاةُ في الجَمَاعَةِ.

«**أَفْضَلُ**»: أَكْثَرُ وأَزْيَدُ.

«**الْفَذِّ**»: الوَاحِدِ الَّذِي لم يُصَلِّ في الجَمَاعَةِ.

«**دَرَجَةً**»: مَرَّةً، والمَعْنَى: أن الرَّجُلَ إذا صَلَّى الصَّلَاةَ في جَمَاعة كَانَتْ أَزْيَدَ ثَوابًا مِمَّا إذا صَلَّاهَا وَحْدَهُ بسبعٍ وعشرين مَرَّةً.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

للاجْتِمَاعِ المَشْرُوعِ في العِبَادَاتِ شَأْنٌ كَبيرٌ عِنْدَ الله، وفَوائِدُ كَثيرَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ وفَرْدِيَّةٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

دِينِيَّةٌ ودُنْيَوِيَّةٌ، وفي هذا الحديث يُخْبِرُ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ في الصلواتِ، بأَنَّ الصَّلَاةَ في الجَمَاعَةِ تَزِيدُ ثَوَابًا على الصلاةِ مُنْفَرِدًا بِسَبْعٍ وعِشرين مَرَّةً، بَيَّنَ ذلكَ لِيَقُومَ النَّاسُ بها طَلَبًا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ في الثَّوابِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- فَضِيلَةُ الصَّلاةِ في الجَمَاعَةِ.

٢- أن الصَّلاةَ في الجَمَاعَةِ أَكْثَرُ ثَوابًا مِنَ الصلاةِ بِغَيْرِ جَمَاعَةٍ سَبْعًا وعِشرين مرة.

٣- أن جَمَاعَةَ الصَّلاةِ تَتَحَقَّقُ باثْنَيْنِ: إمامٍ ومَأْمُومٍ لِقَوْلِهِ: «**أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ**».

• ⁂ • ⁂ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٥٦- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ فَضْلِ الصَّلاةِ في الجَمَاعَةِ وسَبَبُ ذلكَ الفَضْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧).

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**صَلَاةُ الرَّجُلِ**»: وَاحِدُ الرِّجَالِ، والمُرَادُ الذَّكَرُ دُونَ الأُنْثَى.

«**فِي الجَمَاعَةِ**»: أي: مَعَ الجَمَاعَةِ.

«**تُضَعَّفُ**»: بِضَمِّ التَّاءِ وفَتْحِ الضَّادِ وتَشْدِيدِ العَيْنِ: يُضَعِّفُهَا الله ويَزِيدُهَا.

«**صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ**»: فِي دَارِهِ.

«**وَفِي سُوقِهِ**»: مَحَلِّ تِجَارَتِهِ، والغَالِبُ أن صَلاتَهُ فيها تكونُ بِغَيْرِ جَماعةٍ، لأنَّ الجَمَاعَةَ غَالِبًا فِي المَسَاجِدِ.

«**ضِعْفًا**»: بِكَسْرِ الضَّادِ: مِثْلًا.

«**وَذَلِكَ**»: أَيْ: التَّضْعِيفُ.

«**أَنَّهُ**»: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ على تَقْدِيرِ لامِ التَّعْلِيلِ، أي: لأَنَّهُ.

«**فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ**»: أَكْمَلَهُ على مَا وَرَدَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

«**إِلَى المَسْجِدِ**»: المَكانِ المُعَدِّ لإِقَامَةِ النَّاسِ الجَمَاعَةَ فيه.

«**لا يُخْرِجُهُ**»: أي: مِنْ بَيْتِهِ.

«**إِلَّا الصَّلَاةُ**»: أي: إِرَادَةُ الصَّلاةِ دُونَ إِرَادَةِ شَيْءٍ آخَرِ.

«**لَمْ يَخْطُ**»: لَمْ يُقَدِّمْ رِجْلَهُ للمَشْيِ.

«**خُطْوَةً**»: بِضَمِّ الخَاءِ، وهِي ما بَيْنَ قَدَمِي المَاشِي حِينَ مَشْيِهِ، ويَجُوزُ فَتْحُ الخَاءِ على أنها واحِدَةُ الخَطَوات.

«**إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ**»: إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ.

«**بِهَا**»: بِسَبَبِهَا.

«**دَرَجَةٌ**»: مَنْزِلَةٌ عِنْدَ الله تَعالَى.

«**حُطَّ عَنْهُ**»: وَضَعَ اللهُ عنه.

«**خَطِيئَةٌ**»: سَيِّئَةٌ، والمُرَادُ عُقُوبَةُ السَّيِّئَةِ.

«**فَإِذَا صَلَّى**»: أي: تَحِيَّةَ المَسْجِدِ أو غَيْرِهَا مِمَّا يُبَادَرُ بِهِ عند دخول المسجد.

«**لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ**»: أي: تَسْتَمِرُّ المَلَائِكَةُ، وهُمْ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ وربما يُرَوْنَ أحْيانًا بإذنِ الله، خَلَقَهُمُ اللهُ مِنْ نُورٍ فَأَكْرَمَهُمْ بالقِيامِ بِطَاعَتِهِ، فلا يَعْصُونَ الله مَا أَمَرَهُمْ ويَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ، يُسَبِّحُونَ الليل والنهار لا يَفْتُرُونَ.

«**تُصَلِّي عَلَيْهِ**»: تَدْعُو لَهُ.

«**مَا دَامَ**»: أي: مُدَّةَ دَوَامِهِ.

«**فِي مُصَلَّاهُ**»: فِي مَكانِ صَلاتِهِ.

«**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**»: اللَّهُمَّ أَثْنِ عَلَيْهِ في المَلأ الأَعْلى، والجُمْلَةُ مَقُولٌ لِمَحْذُوفٍ أي تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ... إلخ، وجُمْلَةُ: «**تقول**» بَيانٌ لِجُمْلَةِ «**تُصَلِّي عَلَيْهِ**».

«**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**»: اسْتُرْ ذُنُوبَهُ مَعَ التَّجَاوُزِ عنها.

«**اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»: أَدْخِلْهُ في رَحْمَتِكَ.

«**وَلَا يَزَالُ فِي الصَّلاةِ**»: أَيْ: فِي ثَوابِ الصَّلاةِ.

«**مَا انْتَظَرَ**»: أي: مُدَّةَ انْتِظَارِهِ.

«**الصَّلاةَ**»: أي: الَّتِي جَاء لِلْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِهَا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

للاجْتِمَاعِ المَشْرُوعِ في العِبَادَاتِ شَأنٌ كَبيرٌ عندَ الله تَعالَى وفَوَائِدُ كَثِيرَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ وفَرْدِيَّةٌ دِينِيَّةٌ ودُنْيَوِيَّةٌ، وفي هذا الحَدِيثِ يُحَدِّثُ أبو هريرة عن النَّبيِّ ﷺ بما يَتبَيَّنُ به فَضْلُ ذلكَ وأسبابُ ذَلِكَ الفَضْلِ، حيثُ ذَكَرَ ﷺ أنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الجَمَاعَةِ في المَسْجِدِ تَزْدَادُ عن صَلاتِهِ في بيتِه وفي سُوقِهِ -اللذين يَغْلُبُ فيهما عَدَمُ الصلاةِ جَمَاعَةً- بخمسٍ وعشرين ضِعْفًا، ثم يَشْرَحُ ﷺ أسبابَ ذلك التَّضْعِيفِ بالأَوْصَافِ التالية:

١- أنْ يَكُونَ مُتَوَضِّئًا مُحْسِنًا الوُضُوء كَما وَرَدَ في وُضُوء النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- أن يَخْرُجَ إلى المَسْجِدِ بِنِيَّةٍ خالِصَةٍ لا يُخْرِجُهُ إلا الصلاة.

٣- أن يُبَادِرَ بصلاةِ مَا كُتِبَ له من حِينِ أنْ يَصِلَ إلى المَسْجِدِ، وبهذا لا يَخْطُو خُطْوَةً إلا رَفَعَ اللهُ له بها دَرَجَةً وحَطَّ عَنْه خَطِيئَةً، وبهذا تُصَلِّي المَلائِكَةُ عليه ما دامَ في مُصَلَّاهُ تقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

٤- أنَّه لا يَزَالُ في صَلاةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلاةَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- فَضِيلَةُ صَلاةِ الرَّجُلِ جَمَاعَةً في المَسْجِدِ.

٢- أنَّهَا تَفْضُلُ على صَلاتِهِ في بَيْتِهِ أو سُوقِهِ بخَمْسٍ وعِشْرِينَ ضِعْفًا[1].

٣- أنَّ أَسْبَابَ التَّفضِيلِ: ما اشْتَمَلَتْ عليه مِنْ تَكْمِيلِ الطَّهَارَةِ، والخُرُوجِ بإخلاصٍ إلى الصَّلاةِ، والمُبَادَرَةِ بالصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ، وما نَتَجَ عن ذَلِكَ من ثَوابِ

---

(١) في هذا الحديث مُضَاعَفَةُ صلاة الجماعة بخمس وعشرين ضِعْفا، وفي حديث ابنِ عُمَر بسبع وعِشْرِينَ درجة، والجمعُ بَيْنَهُما: أن نَأْخُذَ بالزَّائِدِ وهو السبعة والعشرون؛ لأنه لا يَحْصُلُ به إلغاءُ النَّاقِصِ لدُخُولِهِ فيه بخلاف العكس. [المؤلف]

الخَطَواتِ، ودُعَاءِ المَلائِكَةِ، وأَجْرِ انْتِظَارِ الصَّلاةِ.

٤- فَضِيلَةُ التَّطَهُّرِ بطهارةٍ كَامِلَةٍ قَبْلَ الذَّهَاب إلى المَسْجِدِ.

٥- فَضِيلَةُ الإخلاصِ في الذَّهَابِ إلى الصَّلاةِ.

٦- أن نَتِيجَتَهُمَا أن لا يَخْطُو خُطْوَةً إلا رَفَعَ الله له بها دَرَجَةً وحَطَّ عنه بها خَطِيئَةً حتى يَدْخُلَ إلى المَسْجِدِ[1].

٧- دُعَاءِ المَلائِكَةِ بالصَّلَاةِ والمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ لِمَنْ صَلَّى في المسجد ثم جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ.

٨- أن مَنْ صَلَّى في المَسْجِدِ وبَقِيَ فِيهِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَلَهُ ثَوابُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا.

٩- إِثْبَاتُ المَلائِكَةِ -عليهم الصلاة والسلام-.

• • •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[2].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

---

(١) ثبت في الصحيحين تقييده بدخول المسجد لا بالوصول إلى مكانه في المسجد كما يظنه البعض.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ صَلاةِ الجَماعَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِماتِ:

«أَثْقَلُ الصَّلاةِ»: أَشَدُّهَا ثُقْلًا، والمُرَادُ بالصَّلَاةِ: الصَّلَواتِ كُلِّهَا.

«عَلَى المُنَافِقِينَ»: الَّذِينَ يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وهُمْ كُفَّارٌ.

«وَلَوْ يَعْلَمُونَ»: أي: عِلْمَ إِيمَانٍ ويَقِينٍ.

«مَا فِيهِمَا»: أي: مِنَ الثَّوَابِ في فِعْلِهِمَا مَعَ الجَمَاعَةِ.

«وَلَوْ حَبْوا»: ولَوْ كانَ إِتْيانُهُمَا حَبْوًا، وهُوَ المَشْي عَلَى الأَيْدِي والرُّكَبِ.

«لَقَدْ»: سَبَقَ الكلام عليها في الحديث رقم (٤٥).

«هَمَمْتُ»: أَرَدْتُ أَوْ عَزَمْتُ.

«بِالصَّلَاةِ»: أي: صَلاةِ الفَرِيضَةِ.

«فَتُقَامُ»: يُنَادَى بِهَا بالإِقَامَةِ.

«أَنْطَلِقُ»: أَذْهَبُ.

«حُزَمٌ»: جَمْعُ حُزْمَةٍ وهُو مَا جُمِعَ وشُدَّ بِحَبْلٍ ونحوه.

«إِلَى قَوْمٍ»: إِلَى رِجَالٍ.

«لَا يَشْهَدُونَ»: لا يَحْضُرونَ.

«الصَّلاةَ»: أي: الصَّلاةَ التِي أُقِيمَتْ.

«فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»: أُحَرِّقُهَا وَهُمْ فِيها لتَأْكُلَهُمُ النَّارُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الصَّلَواتُ كُلُّهَا ثَقِيلَةٌ على المُنَافِقِينَ لأَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ بالله تَعالَى ولا يُؤْمِنُونَ بِفَائِدَةِ الصلوات، فإذا صَلَّوْا فإنهم لا يُصَلُّونَ لِرَغْبَةٍ في ثَوابِ الله ولا لخَوْفٍ مِنْ عِقَابِهِ، وإنَّمَا يُصَلُّون ليُرَاؤوا النَّاسَ ويَسْتُروا نِفَاقَهُمْ، وفي هذا الحَدِيثِ يُحَدِّثُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ أَخْبَرَ بأَنَّ أَثْقَلَ الصلواتِ عليهم صَلاةُ العِشَاءِ وصلاةِ الفَجْرِ؛ لأنَّهُمَا وَقْتُ الرَّاحَةِ والنَّوْمِ، والمُرَاءاةُ فِيهِمَا مَفْقُودَةٌ غالبًا حيثُ لا يَرَاهُمُ النَّاسُ في الظلامِ، فمِنْ أَجْلِ المَانِعِ وقِلَّةِ الدَّافِعِ كانَتَا أَثْقَلَ الصلوات عليهم، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُبَيِّنُ أن في هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ مِنَ الأجرِ والثَّوَابِ ما يَقْتَضِي ألَّا يُفَرِّطُوا فِيهِمَا لو كانوا يَعْلَمُونَ ذلك عِلمَ إيمانٍ ويَقِينٍ، وأن يَأْتُوا إِلَيْهِمَا ولَوْ حَبْوًا، ثم أَكَّدَ ﷺ أنَّه هَمَّ بِأَمْرٍ يَضْطَرُّ به من لم يأتِ الصلاةَ رَغْبَةً في ثَوابِ اللهِ وخَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ إلى أنْ يَأْتِيَ إليها خَوْفًا من عِقَابِ الدُّنْيَا فَهَمَّ ﷺ أن يَأْمُرَ بالصَّلاةِ فتُقَامَ، ويَأْمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بالناس، ثم يَذْهَبُ برِجَالٍ معهم حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَوْمٍ تَخَلَّفوا عنها فلم يَشْهَدُوهَا، فيُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيوتَهُمْ بالنَّارِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- ثُقْلُ الصَّلَواتِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وأَنَّ أَثْقَلَ الصَّلَواتِ عليهم صَلاةُ العِشاءِ وصلاةُ الفَجْرِ.

٢- أن ثُقْلَ الصَّلاةِ على الإنسانِ يَدُلُّ على أن في قَلْبِهِ نِفَاقًا فليُبَادِرْ بالتَّخَلُّصِ منه.

٣- عِظَمُ الثَّوابِ في صلاةِ العِشَاءِ والفَجْرِ مع الجَماعَةِ، وأنَّهُمَا جَدِيرَتَانِ بالإتيانِ إِلَيْهِمَا ولَوْ حَبْوًا.

٤- وُجُوبُ صلاةِ الجَماعَةِ على الرِّجَالِ، لأن النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ بِتَحْرِيقِ بيوتِ المُتَخَلِّفِينَ عنها عليهم، ولا يَهُمُّ بِهَذِهِ العُقُوبَةِ إلا مِنْ أَجْلِ تَرْكِ الواجبِ.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٥٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا». قال: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ[1]. وفي لفظٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[2].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ مَنْعِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ حُضُورِ الجَمَاعَةِ في المَسْجِدِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«اسْتَأْذَنَتْ»: طَلَبَتِ الإِذنَ والسَّمَاحَ.

«امْرَأَتُهُ»: زَوْجَتُهُ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لَهُ عَلَيْهَا وِلايَةٌ.

«إِلَى المَسْجِدِ»: أي: إِلَى الخُرُوجِ إليه للصَّلَاةِ ونَحْوِها.

«قَالَ فَقَالَ بِلالٌ»: النَّاقِلُ لقَوْلِ بلالٍ هُوَ أَخُوه سَالِمٌ.

«فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ»: أي: ابْنُ عُمَرَ، يعني: اتَّجَهَ إِلَيْهِ ليُقَابِلَهُ بالكَلامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم (٥٢٣٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).

«فَسَبَّهُ»: سَبَّ بِلالًا، أي: شَتَمَهُ وعَابَهُ.

«سَيِّئًا»: شَدِيدًا يَسُوءُ مَنْ وُجِّهَ إِلَيْه.

«قَطُّ»: بِفَتْحِ القَافِ وتَشْدِيدِ الطَّاءِ وضَمِّهَا: ظَرْفٌ لاسْتِغْرَاقِ ما مَضَى مِنَ الزَّمَانِ مَبْنِيٌّ على الضَّمِّ في مَحَلِّ نَصْبٍ، والمَعْنَى: ما سَمِعْتُهُ سَبَّه مِثْلَهُ فيما مَضَى من الزَّمَانِ.

«أُخْبِرُكَ»: أُحَدِّثُكَ والغَرَضُ مِنَها ومَمَا بَعْدَهَا: الإِنْكَارُ.

«إِمَاءَ اللهِ»: مَمْلُوكَاتِهِ.

«مَسَاجِدَ اللهِ»: أَمْكِنَةَ السُّجُودِ لَهُ، وفِي إِضَافَةِ الإماءِ والمَسَاجِدِ إلى الله إشارةٌ إلى حِكْمَةِ النَّهْيِ عن مَنْعِهِنَّ، أي: إنَّ إماءَ الله تَعالَى لا يَنْبَغِي أن يُمْنَعَنْ مَسَاجِدَهُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

صَلاةُ الجَمَاعَةِ مَشْرُوعةٌ في الأَصْلِ للرِّجَالِ، لأنَّهُمْ أَهْلُ القُوَّةِ والمَنَعَةِ والخُرُوجِ إلى ظاهِرِ البيوت، ولكن لا بأسَ على النِّسَاءِ من حُضُورِهَا إذا أُمِنَتِ الفِتْنَةُ منهن وبِهِنَّ، وفي هذا الحَدِيثِ يُحَدِّثُ عبدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ ﷺ نَهى الرِّجَالَ أن يَمْنَعُوا نِسَاءَهُمْ إذا طَلَبْنَ الإذنَ لـهُنَّ بالخُرُوجِ إلى المَسْجِدِ، لأنهن إِمَاءُ الله تَعالَى يُرِدْنَ التَّعَبُّدَ له في أَمْكِنَةِ عِبادِتِهِ (المَسَاجِدِ)، وحِينَ حَدَّثَ ابنُ عُمَرَ بهذا الحَدِيثِ قال له ابْنُهُ بلالٌ -وقد رأى تَغَيُّرَ النَّاس بعدَ رَسُولِ الله ﷺ-: «واللهِ لنَمْنَعُهُنَّ». قَالَهُ غَيْرَةً وحِمَايَةً للنَّاسِ من الفِتْنَةِ، فأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُوهُ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا لَمْ يَسْبِقْ أن سَبَّهُ مِثْلَهُ، لأنه عارَضَ قَولَ رَسُولِ الله ﷺ بهذه العِبارَةِ التي لا يَجُوزُ أن يُعارَضَ قَوْلُ رسول الله ﷺ بمِثْلِهَا مَهمَا حَسُنَتِ النِّيَّةُ وسَلِمَ القَصْدُ، لِـمَا فيها من الجَفَاءِ في التَّعْبِيرِ المُنَافِي لمَقَامِ رَسُول اللهِ ﷺ والتَّعْظِيمِ لَهُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَازُ حُضُورِ المَرْأَةِ للصَّلَاةِ في المَسْجِدِ مع الجماعةِ[١] بِشَرْطِ أَلَّا تكون على حال تُخْشَى منها الفتنة، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»[٢]. وحديث آخر: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»[٣] رواهما مسلم.

٢- نَهْيُ الرَّجُلِ أنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ إذا اسْتَأْذَنَتْهُ في الخُروجِ إلى المسجد للصلاة ونحوها.

٣- جوازُ مَنْعِهِ إِيَّاهَا من الخروجِ لغَيْرِ المَسْجِدِ.

٤- ثُبُوتُ ولايَةِ الرَّجُلِ على المرأةِ ورِعَايَتِهِ لَـهَا.

٥- تَغْلِيظُ الإنْكَارِ على مَنْ عَارَضَ السُّنَّةَ بِرَأْيِهِ.

٦- غَيْرَةُ عبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وشِدَّةُ تَعْظِيمِهِ لقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• ❧ • ❧ •

---

(١) لكن بيتها خير لها كما رواه أبو داود بسند صحيح. [المؤلف]

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٤).

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٥٩- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ»(١) وفي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْجُمُعَةَ فَفِي بَيْتِهِ»(٢)، وفي لَفْظٍ: أن ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ»، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا(٣).

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ في الحديث رقم (١٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ التَّابِعَةِ للفَرَائضِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»: أي: فِي صُحْبَتِهِ لا مُؤْتَمًّا بِهِ.

«قَبْلَ الظُّهْرِ»: أي: قَبْلَ صلاةِ الظُّهْرِ، وكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فيما بَعْدَهَا.

«فَأَمَّا المَغْرِبُ»: أي: فَأَمَّا رَاتِبَةُ المَغْرِبِ، وكذلك يُقَدَّرُ في العِشَاءِ والجُمُعَةِ.

«فَفِي بَيْتِهِ»: أي: فَيُصَلِّيهَا في بَيْتِهِ.

«حَفْصَةُ»: أي: بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٢٩).

«**سَجْدَتَيْنِ**»: أَيْ: رَكْعَتَيْنِ بِسَجْدَتَيْهِمَا.

«**بَعَدَ مَا يَطْلُعُ**»: ما مَصْدَرِيَّةٌ، أي: بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ وهُوَ تَبَيُّنُ الصُّبحِ.

«**وَكَانَتْ سَاعَةً**»: أي: كَانَتْ سَاعَةَ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعْتَيِ الفَجْرِ، سَاعَةً: أي وَقْتًا، وقَائِلُ ذلك عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر، ليُبَيِّنَ سَبَبَ نَقْلِهِ الحَدِيثَ عن حَفْصَةَ في هاتين الرَّكْعَتَيْنِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عنِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ التي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا مَعَ الفَرائضِ تَكْمِيلًا لـها، وتَرْقِيعًا لِـمَا عَسَى أن يكونَ المُصَلِّي قَدْ أَخَلَّ بِهِ، يُخْبِرُ بذلك عَنْ يَقِينٍ حَيْثُ صَلَّاهَا مع النَّبِيِّ ﷺ ما عَدَا رَاتِبَةِ الفَجْرِ، فَقَدْ نَقَلَهَا عن أُخْتِهِ لأنها كانت في وَقْتٍ لا يَدْخُلُ على النبي ﷺ فِيهِ، وهي: ركعتانِ قَبْلَ صلاةِ الظُّهْرِ ورَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَانِ بعدَ صلاة الجُمُعَةِ، ورَكْعَتَانِ بعدَ صلاةِ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَانِ بعدَ صلاةِ العِشَاءِ، ورَكعتانِ خَفِيفَتَانَ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ بعدَ طُلُوعِهِ، وأَنَّهُ يُصَلِّي رَاتِبَةَ المَغْرِبِ والعشاء والجمعة في بَيْتِهِ، وكَذَلكَ رَاتِبَةُ الفَجْرِ في ظاهرِ السِّيَاقِ، وسَكَتَ عَنْ رَاتِبَتَي الظُّهْر فلم يُبَيِّنْ أينَ يُصَلِّيهِمَا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ التَّنَفُّلِ بهذه الرَّوَاتِبِ وهي: رَكْعَتَانِ قبلَ صلاةِ الظُّهْرِ، وركعتانَ بَعْدَهَا، وركعتانِ بعدَ صلاةِ الجُمُعَةِ، ورَكْعَتَانِ بعدَ صلاةِ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَانِ بعدَ صلاةِ العِشَاءِ، ورَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قبل صلاة الفجر.

٢- أن الأَفْضَلَ صلاةُ رَاتِبَةِ الجُمُعَةِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ والفَجْرِ في البيتِ، أما رَاتِبَةُ الظُّهْرِ فَسَكَتَ عن بيانِ مَكَانِهَا في الحديث، لكن في صحيح مُسْلِمٍ عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا

أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهِ[1]، وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، النبي ﷺ قال: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ**» -وفي لفظ-: «**خَيْرُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ**»[2].

• ﻫ • ﻫ •

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»[3]. وفي لفظٍ لمسلمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[4].

أ- الرَّاوِي:

عَائِشَةُ أُمُّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ مَا تَخْتَصُّ بِهِ رَاتِبَةُ الفَجْرِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ**»: أَيْ: نَوَافِلِ الصَّلاةِ، والنَّفْلُ فِي اللُّغَةِ: الزِّيادَةُ. وفي الشَّرْعِ مَا سِوَى الفَرَائِضِ من الطَّاعَاتِ، والمُرَادُ هنا: الرَّوَاتِبُ التَّابِعَةُ للفَرَائِضِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم (٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا، رقم (١١٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥).

«أَشَدَّ تعَاهُدًا»: أَقْوَى مُحَافَظَةً.

«عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ»: أي: رَاتِبَتِهَا، لأنَّ الفَرِيضَةَ ليستْ مِنَ النَّوَافِلِ.

«خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا»: أَكْثَرُ غَنِيمَة مِن كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ يوم القِيامَةِ.

«وَمَا فِيهَا»: وَمَا في الدُّنْيَا مِنَ المالِ والأَهْلِ والبَنِينِ وغَيْرِهَا من زِينَةِ الدُّنْيَا وزَهْرَتِهَا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُحَدِّثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَعَاهَدُ رَاتِبَةَ صلاةِ الفَجْرِ تَعَاهُدًا أَكْثَرَ مِنْ تَعَاهُدِهِ لغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ، وذلك لِـمَا فِيهَا مِنَ الفَضِيلَةِ والثَّوابِ حيث كَانَتَا خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، وما عَنْدَ اللهِ خَيْرٌ وأَبْقَى للذين آمَنُوا وعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَعَاهَدُ النَّوَافِلَ ويُحَافِظُ عليها.

٢- اخْتِصَاصُ رَاتِبَةِ الفَجْرِ بِشِدَّةِ مُحَافَظَةِ النَّبِيِّ ﷺ عليها، وأَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا.

٣- أنَّ رَاتِبَةَ الفَجْرِ تُصَلَّى في السَّفَرِ والحَضَرِ بخلافِ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ فلا تُصَلَّى في السَّفَرِ.

و- فائدة:

وَجْهُ مُنَاسَبَةِ وَضْعِ حَدِيثَي ابنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ عَنِ الرَّوَاتِبِ في بابِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ: بيانُ أَنَّ صَلاةَ الجَمَاعَةِ إِنَّمَا تُشْرَعُ في الفَرَائِضِ دُونَ رَوَاتِبِهَا، لأن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا في بَيْتِهِ.

• ❧ • ❧ •



بَابُ الأَذَانِ

الأَذَانُ فِي اللُّغَةِ: الإِعْلَامُ، قال الله تَعالَى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]، أي: أَعْلِمْهُمْ بِهِ.

وفِي الشَّرْعِ: الإِعْلَامُ بِحُضُورِ وَقْتِ فِعْلِ الصَّلاةِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ.

وهُوَ مِنْ فَضَائِلِ الإِسْلامِ وشَعَائِرِهِ، وشُرِعَ في السَّنَةِ الأُولَى مِنَ الهِجْرَةِ على رَأْسِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَقْدِمِ النَّبِيِّ ﷺ المَدِينَةَ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»(١).

أ- الرَّاوِي:

أنسُ بنُ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١).

ب- تَرْجَمَةُ مَنْ وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الحَدِيثِ:

بِلَالٌ: هو ابنُ رَبَاحٍ الحَبَشِيُّ، أَسْلَمَ بِمَكَّةَ قَدِيمًا، وأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ وعُذِّبَ عَلَيْهِ، حَتَّى كانَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ إذا حَمِيَتِ الظَّهِيرَةُ طَرَحَهُ في بَطْحَاءِ مِكَّةَ على ظَهْرِهِ، وأَلْقَى على صَدْرِهِ صَخْرَةً عَظِيمَةً ليَرْجِعَ عن الإسلامِ ويَعْبُدَ اللَّاتَ والعُزَّى، وهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ به أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهُمْ يُعَذِّبُونَهُ فاشْتَرَاهُ وأَعْتَقَهُ، وكانَ عُمَرُ يقولُ: سَيِّدُنَا أَعْتَقَ سَيِّدَنَا، هَاجَرَ بِلالٌ إلى المَدِينَةِ وشَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ وغَيْرَهَا من المَشَاهِدِ، وتَوَلَّى الأَذَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، رقم (٦٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

في المَدِينَةِ في مَسْجِدِ رَسولِ الله ﷺ بالتَّناوُبِ معَ ابنِ أُمِّ مَكْتُوم، إلَّا في رمضانَ فيُؤَذِّنَانِ جَمِيعًا كما سَيَأْتِي، وتَرَكَ الأَذَانَ بعدَ مَوْتِ النَّبيِّ ﷺ خَرَجَ إلى الشَّامِ مُجَاهِدًا، وتوفي فيها سنة عشرين من الهجرة.

ج- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بيانُ كَيْفِيَّةِ الأَذَانِ والإِقَامَةِ.

د- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ:**

«**أُمِرَ بِلالٌ**»: أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**يَشْفَعُ الأَذَانَ**»: أي: أَكْثَرُ الأَذَانِ يَجْعَلُهُ شَفْعًا بِأَنْ يُكَرِّرَ الجُمَلَ تَكْرَارًا زَوْجِيًّا.

«**يُوتِرُ الإِقَامَةَ**»: أَيْ: أَكْثَرُهَا يَجْعَلُهَا وِتْرًا بأنْ تَكُونَ الجُمَلُ فَرْدِيَّةً.

هـ- **الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:**

يُخْبِرُ أَنَسُ بْنُ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدَ مُؤَذِّنيه بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَجْعَلَ الأَذَانَ شَفْعًا، أي يُكَرِّرُ جُمَلَهُ تَكْرَارًا زَوْجِيًّا، والمُرَادُ: أَكْثَرُ الأَذَانِ، لأنَّ آخِرَ جُمَلِهِ: لا إله إلا الله مرة، لِيُخْتَمَ بالتَّوْحِيدِ على وِتْرٍ.

وأَمَّا الإِقَامَةُ فَأَمَرَهُ أن يَجْعَلَهَا وِتْرًا لا يُكَرِّرُ جُمَلَهَا، والمُرَادُ ما عَدَا التَّكْبِيرِ وقَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فإنَّهَا شَفْعٌ كما في حديثٍ آخَرَ، وذَلِكَ لأنَّ الأَذَانَ للبَعِيدِينَ فكانَ من الحِكْمَةِ تَكْرَارُهُ لِيتَحَقَّقَ سَمَاعُهُمْ بخلافِ الإِقَامَةِ.

و- **فَوَائِدُ الحَدِيثِ:**

١- أَنَّ المَشْرُوعَ في الأَذَانِ أن يَكُونَ أَكْثَرُهُ شَفْعًا لِيَتَحَقَّقَ سَمَاعُ البَعِيدِينَ.

٢- أن المَشْرُوعَ في الإِقَامَةِ أن يكونَ أَكْثَرُهَا وِتْرًا، لأَنَّهَا للحَاضِرِينَ في الأَصْلِ ولِغَيْرِهِمْ في التَّبَعِيَّةِ.

٣- الحِكْمَةُ في التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيِّ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي:

٦٢- عن أبي جُحَيْفَةَ وهب بن عبد الله السُّوائي قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ» وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا -يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا- يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»(١).

أ- الرَّاوِي:

أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمَ صَغِيرًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وحَفِظَ عَنْهُ، وقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ حينَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، صَحِبَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجَعَلَهُ على بَيْتِ المالِ في الكُوفَةِ، وكَانَ يُسَمِّيهِ وَهْبَ الخَيْرِ، تُوُفِّيَ في الكوفة سنة أربع وستين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: مُتَعَدِّدٌ والمُنَاسِبُ للبَابِ: بيانُ حُكْمِ الالْتِفَاتِ في الأَذانِ ومَوْضِعِهِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ»: جِئْتُ إليه، وكانَ ذَلِكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، والنَّبِيُّ ﷺ نَازِلٌ في الأَبْطَحِ بِمَكَّةَ.

«وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ»: أي: خَيْمَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ.

«مِنْ أَدَمٍ»: بَوَزْنِ قَلَمٍ، ومُفْرَدُهُ: أَدِيمٌ، وهُوَ الجِلْدُ المَدْبُوغُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان، رقم (٦٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

«قَالَ»: أي: أَبُو جُحَيْفَةَ.

«بِلالٌ»: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١).

«بُوَضُوءٍ»: بِفَتْحِ الوَاوِ: الماءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

«فَمِنْ نَاضِحٍ»: آخِذٍ قَلِيلًا يَنْضَحُهُ نَضْحًا على أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ.

«وَنَائِلٍ»: آخِذٍ كَثِيرًا يَغْسِلُ بِهِ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ غَسْلًا، وقِيلَ: النَّاضِحُ مَنْ نَضَحَ على غَيْرِهِ بَعْدَ كِفَايَتِهِ، والنَّائِلُ مَنْ أَخَذَ كِفَايَتَهُ فقط، وعلى كلٍّ فالمعنى: أنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَخَذَ قَلِيلًا ومِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ أَكْثَرَ.

«فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ»: أي: مِنَ القُبَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا.

«حُلَّةٌ»: بِضَمِّ الحَاءِ، كُلُّ لِبَاسٍ مِنْ ثَوْبَيْنِ كَإِزَارٍ ورِدَاءٍ.

«حَمْرَاءُ»: مُخَطَّطَةٌ بِخُطُوطٍ حُمْرٍ.

«كَأَنِّي أَنْظُرُ»: أُبْصِرُ وأُشَاهِدُ.

«بَيَاضَ سَاقَيْهِ»: لَونَهُمَا الأَبْيَض وإِنَّمَا وَضَّحَ بَيَاضَهُمَا مِنْ أَجْلِ الحُمْرَةِ التي في الحُلَّةِ، وكان قَدْ كَشَفَ عَنْهُمَا، ومَعْنَى الجملة: كَأَنَّهُ الآنَ أَمَامِي أُشَاهِدُ بياضَ سَاقَيْهِ، والغَرَضُ مِنْهَا بيانُ اسْتِحْضَارِهِ للقِصَّةِ.

«فَتَوضَّأَ»: أي: النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«أَتَتَبَّعُ»: أُتَابِعُ بِبَصَرِي.

«فَاهُ»: فَمُهُ.

«هَهُنَا وهَهُنَا»: المُشَارُ إِلَيْهِ اليَمِينُ والشِّمَالُ.

«يَقُولُ»: أي بِلالٌ.

«حي»: أَقْبِلُوا.

«الفَلاحِ»: الفَوْزِ بالمَطْلُوبِ والنَّجَاةِ مِنَ المَرْهُوبِ.

«رُكِزَتْ لَهُ»: بِضَمِّ الرَّاءِ ثُبِّتَتْ له في الأَرْضِ مُنْتَصِبَةً، والذي رَكَزَهَا للنَّبِيِّ ﷺ بلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«عَنَزَةٌ»: بِفَتْحِ العَيْنِ والنُّونِ: حَرْبَةٌ صَغِيرَةٌ.

«فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»: يَعْنِي صَلاةَ الظُّهْرِ.

«لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»: اسْتَمَرَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يعنِي في الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ، وهي الظُّهْرُ والعَصْرُ والعِشَاءُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبُ بنُ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ وذَلِكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ في الأَبْطَحِ، والنَّبِيُّ ﷺ في قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ جِلْدٍ يَسْتَظِلُّ بها من الحَرِّ، فخرَجَ بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بماءٍ للوُضُوءِ، فجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْهُ ما بينَ نَاضِحٍ ونَائِلٍ يَتَوَضَّؤونَ، قال أَبُو جُحَيْفَةَ: فخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ القُبَّةِ لابِسًا حُلَّةً حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا عن سَاقَيْهِ، فتَوَضَّأَ ثُمَّ أَذَّنَ بلالٌ لصَلاةِ الظُّهْرِ فجَعَلَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وشِمَالًا يقول: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، وأَعْقَبَ الصَّلاةَ بالفَلاحِ إشارةً إلى أَنَّهَا سَبَبٌ له، ثُمَّ رَكَزَ بلالٌ العَنَزَةَ التي كان النَّبِيُّ ﷺ يَصْحَبُهَا في السَّفَرِ لتكون سُتْرَةً له، فتَقَدَّمَ ﷺ نحوها فصَلَّى الظُّهْرَ ركعتين قَصْرًا ، واسْتَمَرَّ على قَصْرِ الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ حَتَّى رَجَعَ إلى المَدِينَةِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كانَ مُخَيَّمُهُ تلكَ القُبَّةَ الصَغِيرَةَ من الجُلُودِ.

٢- تَوْزِيعُ ماءِ الوُضُوءِ بَيْنَ الناسِ.

٣- جَوازُ لُبْسِ الحُلَّةِ الحَمْرَاءِ.

٤- جَوَازُ تَشْمِيرِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ عن سَاقَيْهِ لا سِيَّما في السَّفَرِ.

٥- أنَّ السَّاقَيْنِ لَيْسَا مِنَ العَوْرَةِ.

٦- مَشْرُوعِيَّةُ الأَذَانِ في السَّفَرِ.

٧- مَشْرُوعِيَّةُ الالْتِفَاتِ يَمِينًا وشِمَالًا في الحَيْعَلَتَيْنِ.

٨- مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلاةِ إلى السُّتْرَةِ، وأن الأَوْلَى رَكْزُهَا إذا كانت حَرْبَةً أو شِبْهُهَا.

٩- أن المُسَافِرَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ إلى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَلَدِهِ وإن طالَ سَفَرُهُ.

١٠- أن المسافرَ يَقْصُرُ وإن كان في بَلَدٍ تَزَوَّجَ فِيهِ أو اسْتَوْطَنَهُ سَابِقًا.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٦٣- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣).

ب- تَرْجَمَةُ مَنْ وَرَدَ ذِكْرُهُ في الحَدِيثِ:

ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: هُوَ عَمْرُو، وقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ القُرَشِيُّ العَامِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنُ خالِ خَدِيجَةَ أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَسْلَمَ قَدِيمًا وهَاجَرَ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَخْلِفُهُ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

المَدِينَةِ في عَامَّةِ غَزَوَاتِهِ يُصَلِّي بالنَّاسِ، حَمَلَ اللِّوَاءَ في القَادِسِيَّةِ فَاسْتُشْهِدَ فيها سَنَةَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ، وقيل: رَجَعَ إلى المَدِينَةِ فَمَاتَ فيها.

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**إِنَّ بِلالًا**»: سَبَقَتْ ترجمته في الحديث رقم (٦١).

«**بِلَيْلٍ**»: البَاءُ للظَّرْفِيَّةِ، أي: فِي لَيْلٍ لا فِي نَهَارٍ، لأَنَّهُ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ قَرِيبًا مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ.

«**فَكَلُوا واشْرَبُوا**»: الأَمْرُ لِلإِبَاحَةِ، والخِطَابُ للصَّائِمِينَ.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدِ اتَّخَذَ للمَسْجِدِ في المَدِينَةِ مُؤَذِّنَيْنِ: بِلالًا وابنَ أم مكتوم، وكَانَا يُؤَذِّنَانِ للفَجْرِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِهِ ليَرْجِعَ القَائِمُ إلى السُّحُورِ ويُوقِظُ النَّائِمَ لَهُ، والثَّانِي بَعْدَ طُلُوعِهِ، وفي هذا الحَدِيثِ يُخْبِرُ عَبْدُ الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ للنَّاسِ حُكْمَ كلِّ واحدٍ من الأَذَانَيْنِ: بأن بلالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ فلا تَمْتَنِعُوا أيها الصَّائِمُونَ بِأَذَانِهِ عَنِ الأكلِ والشَّرَابِ، بل كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قال النَّبِيُّ ﷺ فإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وقالَ ابنُ عُمَرَ: كانَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لا يُؤَذِّنُ حتَّى يقولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَازُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ إذا كَانَ ثَمَّ أَذَانٌ بَعْدَهُ.

٢- إِخْبَارُ النَّاسِ بذَلِكَ إذا خِيفَ أن يَغْتَرُّوا بالأَذَانِ الأَوَّلِ.

٣- وُجُوبُ العَمَلِ بالأَذَانِ إذا كَانَ المُؤَذِّنُ ثِقَةً.

٤- جَوازُ الأَكْلِ والشُّرْبِ للصَّائِمِ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ.

٥- جَوازُ نِسْبَةِ الرَّجُلِ إلى أُمِّهِ إذا اشْتُهِرَ بذلك، ولم يَحْصُلْ بِهِ أَذِيَّةٌ عَلَيْهِ أو عَلَى أُمِّهِ أو أَبِيهِ.

٦- جَوازُ اتِّخَاذِ المُؤَذِّنِ الأَعْمَى إذا ضَبطَ الوَقْتَ.

• • •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٦٤- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو سُعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَبَقَتْ ترجمته في الحديث رقم (٥٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ مُتَابَعَةِ المُؤَذِّنِ بمِثْلِ ما يَقُولُ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ**»: أَيْ: صَوْتَ المُؤَذِّنِ بالأَذَانِ.

«**مِثْلَ مَا يَقُولُ**»: أي: مِثْلُ كُلِّ جُمْلَةٍ يَقُولُهَا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ أن يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ؛ وذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أن يشْمَلَ أَجْرُ الأَذَانِ للمُؤَذِّنِينَ ولِمَنْ سَمِعَهُمْ وتَابَعَهُمْ على أَذَانِهِمْ، وهذا مِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ الإسلامية وشُمُولِهَا، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ مُتَابَعَةِ المُؤَذِّنِ بِكُلِّ ما يَقُولُ عِنْدَ كُلِّ جُمْلَةٍ إلا في (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَي عَلَى الفَلاحِ) فيُتَابِعُ بقول: لا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلا بالله بَدَلا عَنْهُمَا؛ للحديثِ الوَارِدِ في ذلك في صحيح مسلم.

٢- أنه لا يَقُولُ شَيْئًا إذَا شَاهَدَ المُؤَذِّنَ ولم يَسْمَعْهُ.

٣- أنه يُتَابِعُ المُؤَذِّنَ وإن تَعَدَّدَ المُؤَذِّنُونَ.

٤- سِعَةُ فَضْلِ اللهِ وكَمَالِ شَرِيعَتِهِ.

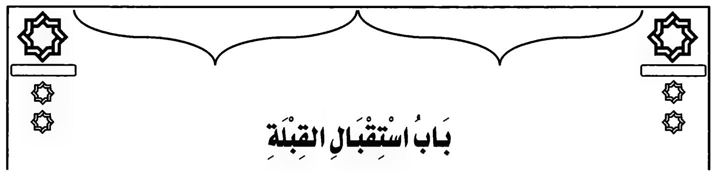
و- فائدة:

يُشْرَعُ لِمَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ أن يُصَلِّيَ على النَّبِيِّ ﷺ ويَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ**»[1].

• ☙ • ☙ •

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠٣، رقم ١٩٣٣).



بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

قِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ هِيَ الكَعْبَةُ، وقَدْ فَرَضَ اللهُ اسْتِقْبَالَـهَا في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهِجْرَةِ حيثُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في المَدِينَةِ سَنَةً وخَمْسَةَ أَشْهُرٍ أو أربعة إلى بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ أُمِرَ بالتَّوَجُّهِ إلى الكَعْبَةِ في قوله تَعالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

فاسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ لِمَنْ أَمْكَنَهُ مُشَاهَدَتُها، أو جِهَتِهَا لِمَنْ لم يُمْكِنْهُ، فَرْضٌ لَا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلا بِهِ، إلا فِي حَالِ العَجْزِ لِمَرَضٍ أو شِدَّةِ خَوْفٍ أو نَحْوِهِ، وفي السَّفَرِ فِي النَّفْلِ خَاصَّةً.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٦٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[١]. **وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»**[٢]، **ولِمُسْلِمٍ**[٣]: **«يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»**[٤]، **وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الفَرَائِضَ»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، رقم (١١٠٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠).

(٣) قول المؤلف: «ولمسلم...» ظاهره أن هذه الرواية ليست في البخاري، وليس كذلك بل هي في البخاري أيضًا. [المؤلف]

(٤) أخرجه البخاري: تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠).

(٥) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠).

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ ما يَسْتَقْبِلُهُ الْمُتَنَفِّلُ بالصلاةِ حَالَ السَّفَرِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**يُسَبِّحُ**»: يُصَلِّي النَّافِلَةَ.

«**رَاحِلَتِهِ**»: بَعِيرِهِ.

«**حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**»: أَيْ: اتِّجَاهُ سَيْرِهِ.

«**يُومِئُ بِرَأْسِهِ**»: يُشِيرُ بِهِ للرُّكُوعِ والسُّجودِ.

«**وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ**»: يُصَلِّي النَّافِلَةَ في السَّفَرِ حيثُ كانَ وَجْهُهُ، وهَذِهِ الجُمْلَةُ من قَوْلِ نَافع وعَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ وسَالِمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفائدتها: بَيانُ أَنَّ الحُكْمَ باقٍ لَمْ يُنْسَخْ.

«**يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ**»: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أي: يُصَلِّي الوِتْرَ عَلَيْهَا.

«**المَكْتُوبَةَ**»: المَفْرُوضَةَ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

مِنْ تَمَامِ حِكْمَةِ الله تَعالَى وَرَحْمَتِهِ أنه لـمَّا شَرَّعَ لِعِبادِهِ التَّطَوُّعَ بما زَادَ عن الفَرِيضَةِ، سَهَّلَ عليهم في ذَلِكَ غالِبًا تَرْغِيبًا لهُم في فِعْلِهَا والإكثَارِ مِنْهَا، وفي هذا الحَدِيثِ مِثَالٌ مِنْ ذَلكَ حيثُ يُحَدِّثُ عَبْدُ الله بنُ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّلُ في السَّفَرِ على رَاحِلَتِهِ حيث كان وِجْهَةُ سَيْرِهِ، ويُومِئُ بِرَأْسِهِ في الرُّكوع والسُّجود، ولا يَتكَلَّفُ النُّزُولَ إلى الأَرْضِ لِيَرْكَعَ ويَسْجُدَ ويَسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، أَمَّا الفَرِيضَةُ فكانَ لا يُصَلِّيهَا عليها لِقِلَّتِهَا، ولأنها أَوْكَدُ مِن النَّوافِلِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ النَّافِلَةِ في السَّفَرِ إلا رَاتِبَةَ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ، فالسُّنَّةُ تَرْكُهَا.

٢- أن المتَنَفِّلَ بالصَّلاةِ في السَّفَرِ يَسْتَقْبِلُ جِهَةَ سَيْرِهِ، ويُومِئُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، ويَجْعَلُهُ أَخْفَضَ من الرُّكُوعِ.

٣- جَوازُ التَنَفُّلِ بالصلاةِ حَتَّى الوِتْرَ على الرَّاحِلَةِ في السَّفَرِ.

٤- أن الفَرِيضَةَ لا تُصَلَّى على الراحِلَةِ.

٥- كَمَالُ رَحْمَةِ الله بِتَخْفِيفِ النَّوَافِلِ على العِبَادِ لِيَرْغَبُوا فيها ويُكْثِرُوا مِنْهَا.

• • •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٦٦- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إن النبي ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ»[(١)].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ مَاذَا يَعْمَلُ إذا تَبَيَّنَتْ له القِبْلَةُ في أثناءِ الصَّلاةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«بَيْنَمَا»: بَيْنَ ظَرْفُ زَمَانٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

«النَّاسُ»: أَيْ أَهْلُ قِبَاءٍ، وهُوَ مُبْتَدَأٌ.

«بِقُبَاءٍ»: خَبَرُ المُبْتَدَأ، أي: فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وقُبَاءُ بالمَدِّ والتَّنْوِينِ: مَكَانٌ جَنُوبِيُّ المَدِينَةِ، يَبْعُدُ عَنْهَا نَحْو ثلاثِ كيلومترات.

«آتٍ»: وَهُو رَجُلٌ مِن بَنِي سَلمة.

«أُنْزِلَ عَلَيْهِ»: بِضَمِّ الهَمْزَةِ أي: أَنْزَلَ اللهُ عليه، وكان ذَلك بَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ مُبَاشَرَةً فِي النِّصْفِ من شَهْرِ رَجَبٍ، فِي السنةِ الثانيةِ من الهجرة.

«اللَّيْلَةُ»: يُحتَمَلُ أن هذا المُخْبِرَ لم يَعْلَمْ بنُزُولِ الآيةِ إلا في اللَّيْلِ فَظَنَّ أنها نَزَلَتْ لَيْلًا، ويُحْتَمَلُ أَنَّه أَرَادَ بها اليومَ الذي قَبْلَهَا فَأَطْلَقَ الليلةَ عَلَيْهِ.

«قُرْآنٌ»: هُو قَوْلُه تَعالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].

«أُمِرَ»: بِضَمِّ الهَمْزَةِ، أي: أَمَرَهُ الله تَعالَى.

«أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ»: يَتَّجِهَ إليهَا حِينَ صَلاتِهِ، والكَعْبَةُ: هِي البَيْتُ الَّذِي وَضَعَهُ اللهُ فِي مَكَّةَ أُمِّ القُرَى للعِبَادَةِ، وهو أَوَّلُ بيتٍ وُضِعَ للنَّاسِ.

«فَاسْتَقْبِلُوهَا»: بِكَسْرِ الباءِ أَمْرٌ لأَهْلِ قُبَاءٍ أن يَسْتَقْبِلُوا الكَعْبَةَ، وفي لفظٍ: بِفَتْحِ الباءِ، أي: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اسْتَقْبَلُوا القِبْلَةَ حينَ أَخْبَرَهُمُ الآتي بِذَلكَ.

«وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ»: أي: وُجُوهُ أَهْلِ قِبَاءٍ، وهذه الجُمْلَةُ إلى آخر الحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ ابنِ عُمَرَ.

«إِلَى الشَّامِ»: أي: بَيْتِ المَقْدِسِ.

«فَاسْتَدَارُوا»: انْحَرَفُوا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ مُهَاجِرًا، فجَعَلَ يُصَلِّي إلى بيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بجَعْلِ اللهِ له ذَلكَ، وكان ﷺ يُحِبُّ أن يَتَوَجَّهَ إلى الكَعْبَةِ ويَتَطَلَّعُ إلى ذلك؛ لأنَّهَا أَوَّلُ بيتٍ وُضِعَ في الأرضِ لعِبَادَةِ الله عَزَّوَجَلَّ، ومَحَلُّ التَّعَبُّدِ بالطَّوَافِ به، فأَنْزَلَ الله تَعالَى عَلَيْهِ الأَمْرُ باسْتِقْبَالِهَا بعدَ صلاةِ الظُّهْرِ، وانْتَشَرَ الخَبَرُ في المَدِينةِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَأَتَى أَهْلَ قُبَاءٍ وهُمْ يُصَلُّونَ الصُّبحَ في مَسْجِدِهِمْ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ، فَأَخْبَرَهُمْ بما أَنْزَلَ الله على نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الأَمْرِ بالتَّوَجُّهِ إلى الكَعْبَةِ، فاسْتَدَارُوا إليهَا وهُمْ في صَلاتِهِمْ، فَصَارَ الإمامُ في مكانِ المَأْمُومِينَ وبالعَكْسِ، وبَنَوْا على ما مَضَى مِنْ صَلاتِهِمْ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أنَّ لله تَعالَى أن يُغَيِّرَ من أحكامِ شَرِيعَتِهِ ما شَاءَ لِحِكْمَةٍ تَقْتَضِي ذلك.

٢- وُجُوبُ العَمَلِ بقولِ الواحدِ في الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ إذا كان ثِقَةً.

٣- أنَّ مَنْ تَبَيَّنَتْ له القِبْلَةُ في أثناءِ الصَّلاةِ اسْتَدَارَ إليها وبنى على ما مَضَى من صَلاتِهِ.

٤- جَوَازُ الحَرَكَةِ في الصَّلَاةِ لَمِصْلَحَتِهَا، فإن كانت لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِهَا فهي وَاجِبَةٌ كالاسْتِدَارَةِ إلى القِبْلَةِ، وإن كانت مِنْ كَمالِ الصَّلاةِ فهي مُسْتَحَبَّةٌ كالدُّنُوِّ لسَدِّ خَلَلِ الصَّفِّ.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قال: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ فِي عَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ-، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ: هو أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ -رحمهما الله- يُقَالُ: إنَّه لَـمَّا وُلِدَ ذَهَبَ به إلى أَنَسِ بنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسَمَّاهُ باسْمِهِ: أَنَسٍ وكَنَّاهُ بِكُنْيَةِ: أَبِي حَمْزَةَ، قال في التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ من الثَّالِثَةِ، ماتَ سنةَ ثماني عشرةَ ومائة أو عشرين ومائة.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ في السَّفَرِ إذا كَانَتِ الصَّلاةُ نَفْلًا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا**»: خَرَجْنَا لِمُقَابَلَتِهِ، وكان خُرُوجُهُم مِنَ البَصْرَةِ، وأنسٌ هو ابنُ مالكٍ، سَبَقَتْ ترجمته في الحديث رقم (١١).

«**حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ**»: رَجَعَ مِنْهَا إلى البَصْرَةِ، وكان سَفَرُهُ إلى الشَّامِ في سنة اثنتين وتسعين لِيَشْكُو الحَجَّاجَ بنَ يوسفَ إلى الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ.

«**فِي عَيْنِ التَّمْرِ**»: اسمُ مَوْضِعٍ بِطَرِيقِ العِرَاقِ مِمَّا يَلِـي الشَّامَ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، رقم (١١٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على ظهر الدابة في السفر، رقم (٧٠٢).

«رَأَيْتُكَ تُصَلِّي»: أَبْصَرْتُكَ، والمُرادُ بهذه الصَّلاةِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ، والغَرَضُ من هذه الجُمْلَةِ اسْتِيضَاحُ مُسْتَنَدِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فِعْلِهِ ذلك.

«لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ»: أَبْصَرْتُ.

«يَفْعَلُهُ»: أَيْ: الصَّلاةُ لغَيْرِ القِبْلَةِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

سَكَنَ أَنَسُ بنُ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البصرةَ ولَقِيَ مِنَ الحَجَّاجِ مَا لَقِي، فسَافَرَ إلى الشَّامِ لِيَشْكُو الحَجَّاجَ إلى الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، ثُمَّ رَجَعَ إلى البَصْرَةِ فاسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ وفيهم أنسُ بنُ سِيرِين، فَرَآه يُصَلِّي إلى غَيْرِ القِبْلَةِ قد جعل القِبْلَةَ عن يَمِينِهِ، فقال له: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لغَيْرِ القِبْلة ؟ طالبًا اسْتِيضَاحَ الدَّلِيلِ مِنْهُ على فِعْلِهِ، فأَخْبَرَ أَنَسُ بْنُ مالكٍ أَنَّه لولا أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ما فَعَلَهُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- أن اسْتِقْبَالَ القَادِمِ مِنَ السَّفَرِ كان من عَمَلِ السَّلَفِ.

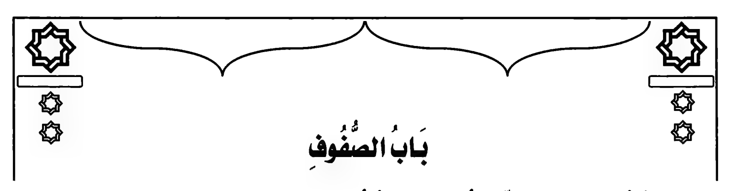
٢- جَوازُ الصَّلاةِ على الحِمَارِ.

٣- أنه لا يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ في السَّفَرِ إذا كانَتِ الصَّلاةُ نَفْلًا، بَلْ يَسْتَقْبِلُ جِهَةَ سَيْرِهِ.

٤- أنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ.

٥- حُسْنُ أَدَبِ ابنِ سِيرَينَ في تَلَطُّفِهِ في سؤالِ أنسِ بنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• ❧ • ❧ •



بَابُ الصُّفُوفِ

الصُّفُوفُ: جَمْعُ صَفٍّ والمُرَادُ هُنَا: الصُّفُوفُ في صَلاةِ الجَماعَةِ، وهِي مِنْ كَمالِ صلاةِ الجَماعَةِ، وفي صحيحِ مُسْلِمٍ عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**»(١). وَقَدْ بيَّنَ النَّبي ﷺ كيفَ كَانَتْ صفُوفُ المَلَائِكَةِ حين قال للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»(٢). رواه مسلم.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٦٨- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»(٣).

أ- الرَّاوِي:

أَنَسُ بنُ مالكٍ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٣).

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»: اجْعَلُوهَا مُتَسَاوِيَةً بِحَيْثُ لا يَتَقَدَّمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ولا يَتَأَخَّرُ عنه.

«**مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**»: «مِنْ» تَبْعِيضِيَّةٌ، أي: تَسْوِيَةُ الصَّفِّ بعضُ كَمَالِ الصَلاةِ وحُسْنِهَا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ في صَلاةِ الجَمَاعَةِ وحَثَّ عليه، حَينَ بَيَّنَ أَنَّهُ مِمَّا يُتَمِّمُ الصلاةَ بالكمالِ والحُسْنِ؛ لأنه يُكْمِلُ وُحْدَةَ المُصَلِّينَ في قِيامِهِمْ بينَ يَدَي الله عَزَّوَجَلَّ في الصَّلَاةِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- الأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ في صَلاةِ الجَمَاعَةِ.

٢- أنَّ تَسْوِيَتَهَا من تَمَامِ الصَّلاةِ وكَمَالِـهَا.

٣- حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّعْلِيمِ، حيثُ يَذْكُرُ الحِكْمَ والعِلَّةَ لتَتَبَيَّنَ حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ وتَنْشَطُ النُّفُوسُ على الامْتِثَالِ.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٦٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦).

ولمسلم: كان النبي ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١).

أ- الرَّاوِي:

النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ، قِيلَ: هُو أَوَّلُ مَوْلُودٍ للأَنْصَارِ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ إلى المَدِينَةِ في الهِجْرَةِ، تَوَلَّى قَضَاءَ دِمَشْقٍ، واسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ على الكُوفَةِ ثُمَّ على حِمْص، كانَ جَوَادًا كَرِيمًا خَطِيبًا شَاعِرًا، قُتِلَ في قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى حمص سنة خَمْسٍ وسِتِّينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يُسَوِّ الصُّفُوفَ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ»: لتجعلُنَّهُنَّ مُسْتَوِيَةً لا يَتَقَدَّمُ فيها أَحَدٌ على أحدٍ، واللَّامُ للقَسَمِ، والتَّقْدِيرُ: والله لَتُسَوُّنَّ.

«أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ»: لَيُوقِعَنَّ الخِلافَ، واللَّامُ كاللَّامِ في قوله «لتُسَوُّنَّ»، و«أو» للتَّقْسِيمِ، والمَعْنَى: إِمَّا أن تَكُونَ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، وإما أن تكون المُخَالَفَةُ بينَ الوُجُوه إذا لم تكنِ التَّسْوِيَةُ.

«بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»: أي: بَيْنَ وِجْهَاتِ نَظَرِكُمْ فيكونُ لِكُلٍّ وِجْهَةٌ وتَتَفَرَّقُوا، وفي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»(٢).

«يُسَوِّي صُفُوفَنَا»: يَقُومُ بِتَسْوِيَتِهَا وكَيْفِيَّةُ ذلك كما في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عن أَبِي مَسْعُودٍ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٢).

قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»(١)، وفي سُنَنِ أَبِي دَاوُد من حَدِيثِ البَرَاءِ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**»(٢).

«**حَتَّى كَأَنَّمَا**»: حَتَّى حَرْفُ غَايَةٍ، و(كَأَنَّ) للتَّشْبِيهِ ومَا كَافَّةٌ، والمَعْنَى أَنَّ تَسْوِيَتَهُ ﷺ لصُفُوفِهِمْ تَبْلُغُ إلى ما يُشْبِهُ هذه الغَايَةِ.

«**يُسَوِّى بِهَا القِدَاحَ**»: يُعدِّلُـهَا بها، والقِدَاحُ: خَشَبُ السِّهَامِ تُبْرَى وتُهَيَّأُ للرَّمْي، وكانُوا يَعْتَنُونَ بِتَسْوِيَتِهَا بِدِقَّةٍ تَامَّةٍ لئلا تُخْطِئَ الرَّمْيَةُ.

«**حَتَّى إِذَا رَأَى**»: إِذَا عَلِمَ أو ظَنَّ، وجَوَابُ إذا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: تَرْكُ ذَلِكَ.

«**عَقَلْنَا عَنْهُ**»: فَهِمْنَا عَنْهُ ذلكَ وعَلِمْنَا به.

«**ثُمَّ خَرَجَ يومًا**»: أي: مِنْ بَيْتِهِ، والجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ على جَوابِ إِذَا.

«**فَقَامَ**»: وَقَفَ في مَكانِ صَلاتِهِ.

«**كَادَ**»: قَارَبَ.

«**رَأَى**»: أَبْصَرَ.

«**بَادِيًا صَدْرُهُ**»: بَارِزًا وظَاهِرًا عن الصَّفِّ.

«**عِبَادَ اللهِ**»: أي: يَا عِبَادَ اللهِ، نَادَاهُمْ بهذا الوَصْفِ تَذْكِيرًا لَهُمْ لِيَلْتَزِمُوا بِمَا تَقْتَضِيهِ العُبُودِيَّةُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٤).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ تَسْوِيَةً تَامَّةً بمنتهى الدِّقَّةِ، حتى كأَنَّمَا يُسَوِّى بها القِدَاحَ، فلما عَقَلَ الصَّحَابَةُ ذلك وفَهِمُوهُ وطَبَّقُوهُ تَطْبِيقًا كَامِلًا ترك ذلك، فخَرَجَ ذاتَ يوم ليُصَلِّيَ بِهِمْ، فلما وَقَفَ في مكانِ صَلاتِهِ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَقَدِّمًا قَدَ بَدَا صَدْرُهُ، فناداهم ﷺ بِوَصْفِ العُبُودِيَّةِ المُسْتَلْزِمِ لانْقِيادِهِمْ وامْتِثَالِهِمْ، وتَوَعَّدَهُمْ وعيدًا مؤكدًا بالقَسَمِ واللَّامِ والنّونِ إذا لم يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ واختلفوا في التَّقَدُّمِ والتَأَخُّرِ أن يخالفَ اللهُ بينَ قُلوبهم، فتَخْتَلِفَ وِجْهَاتُ نَظَرِهِمْ ويَحْصُلُ التّفَرُّقُ وفَسَادُ المجتمعِ، لأن الجَزَاءَ من جِنْسِ العَمَلِ، ولأن التَّقَدُّمَ والتَأَخُّرَ من بعضهم لبعضٍ يُحْدِثُ فيهم الشُّعُورَ بعدم الإِلْفَةِ والاتّحادِ فيَحُلَّ التَّفَكُّكُ والاخْتِلافُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- وُجُوبُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ في الصلاةِ، لأن النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ على تَرْكِهَا ولا وَعِيدَ على تَرْكِ شيءٍ إلا أن يكونَ وَاجِبًا.

٢- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ على اسْتِواءِ الصُّفُوفِ استواءً تَامًّا في غَايَةِ الدِّقَّةِ، حيثُ كان يُبَاشِرُ ذلك بنفسه ويَمْسَحُ مَنَاكِبَ المُصَلِّينَ كأَنَّما يُسَوِّي بها القِدَاحَ.

٣- أن مِنْ مُهِمَّاتِ الإمامِ مُرَاقَبَةَ الصُّفوفِ وتَسْوِيتَهَا، لأنه كالقائدِ للجُنُودِ.

٤- أنه لا يُكَبِّرُ حَتَّى يُرَاقِبَ الصُّفُوفَ ويَتَأَكَّدَ من تَسْوِيَتِهَا، وفي سنن أبي داود عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ**»[1]. وفي الموطأ: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ**

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٥).

بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ»(١)، وذَكَرَ نَحْوَه عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

٥- أن التَّقَدُّمَ عن الصَّفِّ مُخِلٌّ بِتَسْوِيَتِهِ ولو كانَ يَسِيرًا.

٦- جَوازُ كلامِ الإمامِ بينَ الإِقَامَةِ والصَّلَاةِ.

٧- أن عُقُوبَةَ مَنْ لم يُسَوِّوا الصُّفُوفَ أن يُخَالِفَ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِهِم.

• • •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٧٠- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»(٣). **ولمسلم**(٤): **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ»، قَالَ: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا»**(٥).

أ- الرَّاوِي:

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١).

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٥٨، رقم ٤٤).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٥٨، رقم ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

(٤) ظاهر قول المؤلف: «ولمسلم...» إلخ، أن الحديث واحد، وليس كذلك، بل هما حديثان كل واحد مستقل في قصة أخرى، وإنما ألحقه المؤلف بالأول ليتبين به موقف المأموم مع الإمام. [المؤلف]

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٦٠).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ مَوْقِفِ المَأْمُومِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**أَنَّ جَدَّتَهُ**»: جَدَةَ أَنَسٍ أُمَّ أُمِّهِ.

«**مُلَيْكَةُ**»: هِي: بنتُ مَالكِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ النَّجَّارِيِّ.

«**دَعَتْ رَسُولَ اللهِ**»: طَلَبَتْ حُضُورَهُ.

«**صَنَعَتْهُ لَهُ**»: أي: لأَجْلِهِ.

«**فلْأُصَلِّ لَكُمْ**»: بِسُكونِ لامِ الأمرِ في أَوَّلِهِ وحَذْفِ الياءِ مِنْ آخِرِهِ، أي: لأَجْلِكُم لتَعْليمِكُمْ، أو لحُلولِ البَرَكَةِ في مَنْزِلِكُمْ.

«**حَصِير**»: فَرَاشٌ مَنْسُوجٌ من سَعَفِ النَّخْلِ.

«**طُولِ مَا لُبِسَ**»: أي: مِنْ طُولِ مُدَّةِ ما اسْتُعْمِلَ.

«**فَنَضَحْتُهُ بماءٍ**»: رَشَشْتُهُ به، إمَّا لتَلْيينِهِ أو لتَنْظِيفِهِ أو للأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

«**فقَامَ عَلَيهِ**»: وَقَفَ عَلَيْهِ للصَّلاةِ.

«**الْيَتِيم**»: مَنْ مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ، والمُرَادُ به: ضُمَيْرَةُ بْنُ أَبِي ضُمَيْرَةَ الحِمْيَرِيُّ مولى النَّبِيِّ ﷺ، قال المُؤَلِّفُ: وهُوَ جِدُّ حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الله بن ضُمَيْرَةَ.

«**وَالْعَجُوزُ**»: المَرْأَةُ الكَبِيرَةُ السِّنِّ، والمُرَادُ بها: مُلَيْكَةُ.

«**ثُمَّ انْصَرَفَ**»: رَجَعَ مِنْ عِنْدِهِمْ.

«**صَلَّى بِهِ**»: بِأَنَسِ بن مالكٍ.

«**وَبِأُمِّهِ**»: بِأُمِّ أَنَسٍ، وهي: أُمُّ سُلَيْمٍ، وسبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣٢).

«**قَالَ**»: أي: أَنَسُ بنُ مَالكٍ.

«أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»: أَوْقَفَنِي للصَّلَاةِ مَعَهُ.

«المَرْأَة»: أي: أُمُّ أَنَسٍ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أنسُ بن مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جَدَّتَهُ أُمَّ مُلَيْكَةَ بنتِ مَالكٍ صَنَعَتْ لرَسُولِ الله ﷺ طَعَامًا وَدَعَتْهُ إليه، وكان ﷺ حَسَنَ الخُلُقِ لَيِّنَ الجَانِبِ، أجَابَهَا إلى دَعْوَتِهَا وأكَلَ من طَعَامِهَا، ثُمَّ أرادَ أن يُكَافِئَهَا على صَنِيعِهَا فَأَمَرَهُمْ أن يَقُومُوا مَعَهُ لِيُصَلِّيَ لهُمْ فيَتَعَلَّمُوا مِنْهُ ويَتَبَرَّكُوا بِصَلاتِهِ في منزلهم، فعَمَدَ أَنَسٌ إلى حَصِيرٍ قَدِيمٍ قد اسودَّ من طُولِ مُدَّةِ اسْتِعْمَالِهِ، فَرَشَّهُ بماءٍ لتَلْيِينِهِ وتَنْظِيفِهِ، ثم قَدَّمَهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ عليه، فَقَامَ ﷺ، وَصَفَّ وراءَهُ أنسٌ ويَتِيمٌ مَعَهُ، وقامت جَدَّتُهُ مُلَيْكَةُ تُصَلِّي من وَرَائِهِمْ، وأَخْبَرَ أَنَسٌ أن النبيَّ ﷺ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى بِهِ وبِأُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فجَعَلَ أنسًا عن يَمِينِهِ وأُمَّهُ خَلْفَهُمَا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وتَوَاضُعُهُ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ مُكَافَأَةِ صَانعِ المَعْرُوفِ بما يُنَاسِبُ.

٣- جَوازُ الصَّلاةِ على الحَصِيرِ.

٤- جَوازُ الجَمَاعَةِ في صَلاةِ النَّفْلِ للمَصْلَحَةِ.

٥- أن مَوْقِفَ المَأْمُومِ الواحدِ عن يَمِينِ الإِمَامِ، وما زَاد عن الوَاحِدِ خَلْفَهُ.

٦- جَوازُ مُصَافَّةِ البَالِغِ للصَّبِيِّ.

٧- أن المَرْأَةَ لا تُصَفُّ مع الرِّجَالِ بل تَكُونُ خَلْفَهُمْ.

٨- عِنَايَةُ الإسلام بمَنْعِ اختلاطِ المرأةِ والرِّجَالِ.

الحَدِيثُ الرَّابِع:

٧١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ مَوْقِفِ المَأْمُومِ الواحِدِ.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«بِتُّ»: بِكَسْرِ الباءِ: نِمْتُ لَيلًا.

«مَيْمُونَةَ»: هِي: بِنْتُ الحَارِثِ، وسبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣٠).

«مِنَ اللَّيْلِ»: مِنْ للتَّبْعِيضِ أو للبَيانِ.

«فَقُمْتُ»: وَقَفْتُ للصَّلاةِ مَعَهُ.

«فَأَخَذَ بِرَأْسِي»: أَمْسَكَ بِهِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَرِيصًا عَلَى العِلْمِ يَتَتَبَّعُ مَوَارِدَهُ حيثُ كانت، فاغْتَنَمَ فُرْصَةَ الليلةِ التِّي يكونُ فيها النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وها هو يُحَدِّثُ عن نَفْسِه أنه بَاتَ عِنْدَهَا لِيُشَاهِدَ صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فلَمَّا قامَ النَّبِيُّ ﷺ في الصَّلاةِ قام ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فصَفَّ إلى يَسَارِهِ، ومن أجلِ أن اليَمِينَ أَفْضَلُ وأَوْلَى بالتَّقْدِيمِ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسِ ابنِ عَبَّاسٍ فجَعَلَهُ عن يَمِينِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

ه- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- حِرْصُ عَبْدِ اللهِ بنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا على الفِقْهِ فِي الدِّينِ.

٢- جَوازُ مَبيتِ الرَّجُلِ في بيتِ زَوْجِ قَرِيبَتِهِ، إذا لم يَكُنْ في ذَلِكَ ضَرَرٌ ولا إِحْرَاجَ.

٣- أن مَوْقِفَ المأمومِ الواحِدِ عَنْ يَمِينِ الإمامِ.

٤- جَوازُ الدُّخُولِ في أثناءِ الصلاةِ مع المُنْفَرِدِ لتَحْصِيلِ الجَمَاعَةِ.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ الحَرَكَةِ لِمَصْلَحَةِ الصلاةِ أو جَمَاعَتِهَا.

٦- جَوازُ الجَمَاعَةِ في صَلاةِ التَّطَوُّعِ للمَصْلَحَةِ.

• ❦ • ❦ •



بَابُ الإِمَامَةِ

الإِمَامَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الأَمِّ وهُوَ القَصْدُ، وتُطْلَقُ في الشَّرْعِ على مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، والمُرَادُ بِهَا في هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِمَامَةُ الصَّلاةِ، وبيانُ ما يَلْزَمُ الإمامَ والمَأْمُومَ وغَيْرِ ذَلِكَ.

والإِمَامَةُ في الصَّلاةِ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ وفَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ، ولذلك كانت عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ وخُلَفَائِه الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يُقَدَّمُ فيها إلا ذُو الكَفَاءَةِ والجَدَارَةِ، لكَوْنِه أَقْرَأُ لكتابِ الله تَعالَى وَأَفْقَهُ في سُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[١].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ مُسَابَقَةِ الإمامِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَمَا يَخْشَى»: الهَمْزَة لاسْتِفْهَامِ التَّوْبِيخِ، وما نَافِيَةٌ، ويَخْشَى: يَخَافُ.

«يُحَوِّلُ اللهُ رَأْسَهُ»: يُصَيِّرُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

«رَأْسَ حِمَارٍ»: كَرَأسِهِ، إِمَّا حِسًّا بأن يَنْقَلِبَ إلى رَأسِ حِمَارٍ، وإمَّا مَعْنَى بأن يكونَ كَرَأسِ الحِمَارِ في البَلَادَةِ.

«أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ»: أو للشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي، والفَرْقُ بينَ هذه الجُمْلَةِ والجُمْلَةِ السَّابِقَةِ أن هَذِهِ عَامَّةٌ في الجَسَدِ كُلِّهِ، والأُولَى خَاصَّةٌ في جُزْءٍ مِنْهُ وهو الرَّأْسُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه حَذَّرَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ في رُكوعٍ أو سُجُودٍ أن يَقْلِبَ اللهُ رَأْسَهُ إلى رأسِ حِمَارٍ، أو صُورَتَهُ إلى صُورَةِ حِمَارٍ، جزاءُ له على عَمَلِهِ حيثُ لم يَفْهَمِ الحِكْمَةَ في الإِمَامَةِ والمَقْصُودِ مِنْهَا، وهو المُتَابَعَةُ حتَّى يَتَحَقَّقَ بذلك مَعْنَى الجَمَاعَةِ، ويُوَبِّخُ ﷺ من لم يَخْشَ ذلك الوَعِيدَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ الرَّفْعِ من الرُّكُوعِ أو السُّجُودِ قبلَ الإمامِ، ويقاسُ على ذلك سَبْقُهُ إلى الرُّكُوعِ أو السُّجُودِ.

٢- أن فاعِلَ ذلكَ مُعَرِّضٌ نَفْسَهُ بِتَحْوِيلِ صُورَتِهِ أو رَأْسِهِ إلى صورةِ حِمَارٍ أو رَأْسِهِ.

٣- أنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[1].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- أَبُو هُرَيْرَةَ، وسبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

٢- عَائِشَةُ، وسبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ الحِكْمَةِ مِنْ جَعْلِ الإمامِ وكَيْفِيَّةِ الائْتِمامِ بِهِ.

ج- شَرْحُ الكَلِماتِ:

«**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ**»: بِضَمِّ الجِيمِ، جَعَلَهُ اللهُ، والمُرَادُ به إِمَامُ الصَّلاةِ، وهُوَ بالضَّمِّ نائبُ فاعِلٍ في مَحَلِّ المَفْعُولِ الأَوَّلِ، والمَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ والتَّقْدِيرُ: إنما جُعِلَ الإمامُ إمَامًا.

«**لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»: ليُقْتَدَي بِهِ ويُتَابَعَ، واللَّامُ للتَّعْلِيلِ.

«**فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»: تُخَالِفُوهُ بالخُرُوجِ عن الائْتِمامِ بِهِ.

«**فَإِذَا كَبَّرَ**»: الفَاءُ عَاطِفَةٌ أو فَصِيحَةٌ تُفْصِحُ عن مَعْنَى الائتِمَامِ به والاختلافِ عَلَيْهِ وتُفَسِّرُهُمَا.

«**فَكَبِّرُوا**»: قُولُوا: اللهُ أَكْبَرُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

«**رَكَعَ**» : وَصَلَ إلى الرُّكُوعِ.

«**سَمِعَ اللهُ**» : اسْتَجَابَ.

«**حَمِدَهُ**» : وَصَفَهُ بِصِفَاتِ الكَمالِ محَبَّةً وتَعْظِيمًا.

«**رَبَّنَا**» : أي: رَبَّنَا، والرَّبُّ الخَالِقُ المالكُ المُدَبِّرُ.

«**وَلَكَ الحَمْدُ**» : الوَاوُ عاطِفَةٌ على مُقَدَّرٍ، والتَّقْدِيرُ: رَبَّنَا أَطَعْنَا وَلَكَ الحَمْدُ.

«**سَجَدَ**» : وَصَلَ إلى السُّجُودِ.

«**أَجْمَعُونَ**» : بالرَّفْعِ تَأْكِيدًا لضَمِيرِ صَلُّوا، فَائِدَتُهُ بيان أنه لا يَكْفِي جُلُوسُ البَعْضِ عَنِ البَاقِينَ.

«**وَهُوَ شَاكٍ**» : مَرِيضٌ، وسَبَب مَرْضِهِ أنه سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ فانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، قيل: وكانَ ذلكَ في ذِي الحَجَّةِ سَنَةَ خمس من الهجرة.

«**وَرَاءَهُ**» : خَلْفَهُ.

«**قَوْمٌ**» : رِجَالٌ، وكَانُوا أَتَوْا ليَعُودُوهُ، وفيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وجَابِرٌ وأَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

«**أَشَارَ إِلَيْهِمْ**» : أَوْمَأَ بِيَدِهِ إليهِمْ.

«**أَنِ اجْلِسُوا**» : أَنْ تَفْسِيرِيَّةٌ بِمَعنَى أَيْ.

«**انْصَرَفَ**» : فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ أو انْصَرَفَ إليهِمْ بِوَجْهِهِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ بيَّن الحِكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ كونِ الإمام إمَامًا، وذلك بأنْ يُقْتَدَى بِهِ ويُتَابَعُ، وبناءً على هَذِهِ الحِكْمَةِ نَهى ﷺ المَأْمُومِينَ أن يَخْتَلِفُوا عليه بِتَرْكِ المُتَابَعَةِ فتَضِيعَ تلكَ الحِكْمَةِ، فأَمَرَهُمْ أن يُكَبِّرُوا إذَا كَبَّرَ، ويَرْكَعُوا إذَا رَكَعَ،

ويَسْجُدُوا إذا سَجَدَ، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّم عَلَيهِ ولا مُوَافَقَةَ لَهُ ولا تَأَخُّرَ عنه كَثيرًا، بَلْ أَمَرَهُمْ إذا صَلَّى الإمامُ جَالِسًا أن يُصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُون، كُلُّ ذَلِكَ تَحْقِيقًا لكَمَالِ الْمُتابَعَةِ وعَدَمِ الاختلافِ عليه. وتُخْبِرُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنَحْوِ مَا أَخْبَرَ بِه أَبُو هُرَيْرَةَ، إلا أنها تُبَيِّنُ سببَ الحَدِيثِ وهو أن النَّبِيَّ ﷺ كانَ مَرِيضًا من قَدِمِه الَّذِي انْفَكَّ، فجَاءَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى بهم جَالِسًا وهُمْ قيام، ظَنُّوا أَنَّهُمْ لا يَجُوزُ لهم الجُلُوسُ في هذه الحالِ مع قُدْرَتِهِمْ على القيامِ، فأَشَارَ إليهم ﷺ أنِ اجْلِسُوا، فأَخْبَرَهُمْ بعدَ انتهاءِ الصلاةِ أن الإمامَ إنَّما جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ به، وذَكَرَ تمامَ الحَدِيثِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- بَيانُ أَنَّ الحِكْمَةَ مِنْ جَعْلِ الإمامِ هِي الاقْتِدَاءُ بِهِ ومُتَابَعَتُهُ.

٢- تَحْرِيم الاختلافِ عَلَيْهِ ويكونُ بِوَاحِدٍ من أُمُورٍ ثلاثةٍ، وهي: سَبْقُهُ، أو مُرَافَقَتُهُ، أو التَّأَخُّرُ عَنْهُ كَثِيرًا.

٣- أن كَمَالَ الائْتِمَامِ مُبَادَرَةُ المَأْمُوم بمُتَابَعَةِ إمَامِهِ من غَيْرِ تَأْخِيرٍ.

٤- أنَّ المَأْمُومَ لا يَقُولُ: سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، بل يقولُ بدلًا منها: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.

٥- أنَّ المَأْمُومَ يُصَلِّي جَالِسًا إذا كانَ إِمَامُهُ يُصَلِّي جَالسًا من أَوَّلِ الصَّلاةِ.

٦- جَوازُ الإِشَارَةِ في الصلاةِ لِلْحَاجَةِ، وأنها لا تُبْطِلُهَا وإن كانت مَفْهُومَةً.

٧- جَوازُ الجَمَاعَةِ في البيتِ للعُذْرِ.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ-، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ الخَطْمِيِّ الأَنصَارِيِّ مِنَ الأَوْسِ، شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وهو صَغِيرٌ، وكان كَثِيرَ الصَّلاةِ، سَكَنَ الكُوفَةَ وكان أَمِيرًا عليها في عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومات في ذلك العهد.

ب- تَرْجَمَةُ مَنْ وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الحَدِيثِ:

الْبَرَاءُ: هُوَ ابنُ عَازِبِ بنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيُّ الأَوْسِيُّ، شَهِدَ غَزْوَةَ أُحُدٍ وما بَعْدَهَا، وسَافَرَ مع النَّبِيِّ ﷺ ثمانيةَ عشَرَ سَفَرًا، ولم يَحْضُرْ غَزْوَةَ بَدْرٍ لِصِغَرِهِ، نزل الكوفة ومات فيها سنة اثنتين وسبعين.

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ كَيْفِيَّةِ عَمَلِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في مُتابَعَةِ الإمامِ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ»: أي: غَيْرُ ذِي كَذِبٍ، والغَرَضُ من الجُمْلَةِ تَأْكِيدُ ثُبُوتِ الخَبَرِ لا تَزْكِيَةَ البراءِ، لأَنَّهُ صَحَابِيٌّ فلا يَحْتَاجُ للتَّزْكِيَةِ بمثلِ ذلك، ونَظِيرُ هَذا قولُ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وهُو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ.

«لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ»: أي: لَمْ يُثْنِهِ للسُّجُودِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: متى يسجد من خلف الإمام؟، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

«يَقَعْ»: يَصِلْ إلى الأَرْضِ.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ أن البَرَاءَ بنَ عازبٍ حَدَّثَهُ عن كَيْفِيَّةِ اقْتِدَاءِ الصَّحَابَةِ بالنَّبِيِّ ﷺ ومُتَابَعَتُهُمْ له حين يُصَلِّي بهم جَمَاعَةً، بأنه لا يَحْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ للسُّجُودِ حَتَّى يَصِلَ النَّبِيُّ ﷺ إلى الأَرْضِ سَاجِدًا ثم يَسْجُدُونَ بعده، وإذا كان هذا شَأْنُهُمْ في السُّجُودِ الذي يكونُ النَّاسُ فيه أَشَدَّ مُسَابَقَةً مِنْ غَيْرِهِ، فَهُمْ في غَيْرِهِ من الأَرْكَانِ أَبْلَغُ وأَوْلَى.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حُسْنُ مُتَابَعَةِ الصَّحَابَةِ للنَّبِيِّ ﷺ في الصَّلاةِ خَلْفَهُ، حيثُ لا يَنْتَقِلُونَ عَنِ الرُّكْنِ حتَّى يَصِلَ إلى الذي يَلِيهِ.

٢- أن المَشْرُوعَ للمَأْمُومِ أن لا يَنْتَقِلَ مِنَ الرُّكْنِ حتى يَصِلَ إِمَامُهُ إلى الَّذِي يَلِيهِ.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ التَّأْمِينِ، ومَتَى يُؤَمِّنُ المَأْمُومُونَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ**»: أَيْ قَالَ: آمِين، والمُرَادُ إذا شَرَعَ فِيهِ بِدَلِيلِ اللَّفْظِ الثَّانِي: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِين**». ومَعْنَى آمِين: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.

«**مَنْ وَافقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ**»: أي: صَادَفَهُ في الزَّمَنِ، والمُرَادُ بالمَلائِكَةِ هنا: مَنْ أَذِنَ لَهُمُ بالتَّأْمِينِ مع الإِمَامِ لا جَمِيعَ المَلائِكَةِ فيما يَظْهَرُ.

«**غُفِرَ لَهُ**»: غَفَرَ اللهُ لَهُ، والمَغْفِرَةُ: سَتْرُ الذَّنْبِ والتَّجَاوُزِ عَنْهُ.

«**مِنْ ذَنْبِهِ**»: مِنْ مَعْصِيَتِهِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أن يُبَادِرَ المَأْمُومونَ بقَوْلِ: آمِين إِذَا أَمَّنَ الإمامُ ولا يَتَقَدَّمُوا عَلَيْهِ، ليُوَافِقَ تَأْمِينُهُمْ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ فيَحْصُلُ لهُمْ مَغْفِرَةُ ما سَبَقَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ قولِ آمين عِنْدَ انْتِهَاءِ قِرَاءةِ الفَاتِحَةِ، لأنَّ آخِرَهَا دُعَاءٌ فيُؤَمَّنُ عَلَيْهِ.

٢- الحَثُّ عَلَى مُوَافَقَةِ تَأْمِينِ المَأْمُومِ لتَأْمِينِ إِمَامِهِ.

٣- أن المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ مع المُصَلِّينَ.

٤- أن مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[1].

الحَدِيثُ السَّابِعُ:

٧٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ»[2].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- أَبُو هُرَيْرَةَ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

٢- أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ: شَهِدَ بَيْعَةَ العَقَبَةِ وشَهِدَ غَزْوَةَ أُحُدٍ وما بَعْدَهَا، وجَزَمَ البُخَارِيُّ بأَنَّهُ شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ، وقِيلَ: لَمْ يَشْهَدْهَا وإِنَّمَا نَزَلَهَا فَنُسِبَ إليها، تُوُفِّيَ سنةَ أربعين من الهجرة، وصحح في الإصابة[3] أنه توفي بعدها.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ تَطْوِيلِ الإمامِ للصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

(٣) الإصابة كتاب في تراجم الصحابة -رضوان الله عليهم-، أَلَّفَهُ الحافظُ أحمد بنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. [المؤلف]

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ**»: أي: بالنَّاسِ إِمَامًا.

«**فَلْيُخَفِّفْ**»: فَلْيَجْعَلَ صَلاتَهُ خَفيفَة، واللامُ للأمر.

«**فَإِنَّ فِيهِمُ**»: أي: فِي المُصَلِّينَ خَلْفَهُ، والجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ للأَمْرِ بالتَّخْفِيفِ.

«**الضَّعِيفَ**»: أي: ضَعِيفُ الخِلْقَةِ لِصِغَرٍ أو هُزَالٍ أو كِبَرٍ.

«**السَّقِيمَ**»: المَرِيضَ.

«**ذَا الحَاجَةِ**»: المُحْتَاجَ للتَّخْفِيفِ لحَاجَةٍ لَهُ.

«**صَلَّى لِنَفْسِهِ**»: أي: مُنْفَرِدًا.

«**فَلَيُطَوِّلْ**»: اللامُ للأَمْرِ، والمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ.

«**مَا شَاءَ**»: يَعْنِي: أَيُّ تَطْوِيلٍ شَاءَهُ.

«**عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ**»: أي: عَنْ صَلاةِ الفَجْرِ مَعَ الجَمَاعَةِ.

«**مِنْ أَجْلِ**»: تَعْلِيلٌ لتَأَخُّرِهِ عَنِ الصَّلاةِ.

«**فُلَانٍ**»: هُو أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ كان يُصَلِّي بِأَهْلِ قُباءٍ.

«**مِمَّا يُطِيلُ**»: مِنْ للتَّعْلِيلِ، ومَا مَصْدَرِيَّةٌ أي من إِطَالَتِهِ.

«**غَضِبَ**»: اشْتَدَّ غَضَبُهُ والغَضَبُ مَعْرُوفٌ.

«**مَوْعِظَةٍ**»: تَذْكِيرٍ وتَخْوِيفٍ.

«**أَشَد**»: أَقوى.

«**مِمَّا غَضِبَ**»: مَا مَصْدَرِيَّةٌ أي مِنْ غَضَبِهِ.

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ»: خَاطَبَ بالعُمُومِ، كَرَاهَةً لتَخْصِيصِ المَشْكُوِّ باسْمِهِ وتَحْصِيلًا لفَائِدَةِ العُمُومِ.

«مُنَفِّرِينَ»: مُبَعِّدِينَ للناسِ عن الطَّاعَةِ والخَيْرِ.

«أَمَّ النَّاسَ»: صَلَّى بِهِمْ إِمَامًا.

«فَلْيُوجِزْ»: فَلْيُخَفِّفْ واللَّامُ للأَمْرِ.

«الْكَبِيرَ»: الطَّاعِنَ في السِّنِّ حَتَّى ضَعُفَ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

في الحَدِيثِ الأَوَّلِ يُخْبِرُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ من يُصَلِّي بالنَّاسِ إِمَامًا أن يُخَفِّفَ بهم ولا يَتَجَاوَزُ المَشْرُوعَ في الصَّلاةِ من أَقْوَالٍ وأَفْعَالٍ، لِئَلَّا يَشُقَّ على مَنْ وَرَاءَهُ، فإنَّ وَرَاءَهُ ضَعِيفَ البِنْيَةِ والمَرِيضَ وصَاحِبَ الحَاجَةِ، وكُلُّ هؤلاءِ مُحْتَاجُونَ إلى التَّخْفِيفِ، أَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فله أن يُطَوِّلَ في الصلاة ما شاءَ لأنه لا يَشُقُّ على أحدٍ بذلك.

وفي الحَدِيثِ الثَّانِي يُخْبِرُ أبو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَجُلًا جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو إِمامَهُ أَنَّه كَانَ يُطِيلُ بهم صَلاةَ الصُّبْحِ، مِمَّا أَدَّى إلى أن يَتَأَخَّرَ هذا الرَّجُلُ الشَّاكِي عن الصَّلاةِ مَعَ الجَمَاعَةِ من أَجْلِ تَطْوِيلِهِ، فغَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ وَوَعَظَ الناس مَوْعِظَةً مَا رآه غَضِبَ في مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، وأَخْبَرَ أن من الناسِ من يُنَفِّرُونَ عِبادَ اللهِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ تَعالَى، ثم أمَرَ مَنْ كَانَ إِمَامًا في النَّاسِ أن يُخَفِّفَ بهم فلا يَتَجَاوَزُ المَشْرُوعَ في القِرَاءَةِ وغَيْرِهَا، لأن وَرَاءَهُ كَبِيرَ السِّنِّ وضَعِيفَ البِنْيَةِ وصَاحِبَ الحَاجَةِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أَمْرُ الإمامِ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلاةَ بالنَّاسِ فلا يَتَجَاوَزُ المَشْرُوعَ من قولٍ أو فِعْلٍ مُرَاعَاةً لَذَوِي الأَعْذَارِ.

٢- أنه يُحَرِّمُ أن يُطِيلَ بالناسِ تَطْوِيلًا زَائدًا عَنِ المَشْرُوعِ إِلَّا أن يَرْضَوْا بذلك جَمِيعًا.

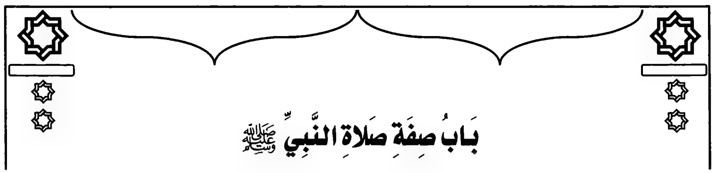
٣- أن تَطْوِيلَ الإمامِ تَطْويلًا زَائدًا عنِ المَشْرُوعِ عُذْرٌ في التَّخَلُّفِ عن صَلاةِ الجَماعَةِ معه.

٤- كَمالُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأَحْوَالِ أُمَّتِهِ وعَنَايَتِهِ بِهِم.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ الغَضَبِ في المَوْعِظَةِ ليكونَ أَبْلَغَ في تَأْثِيرِهَا.

٦- أن الأَوْلَى تَعْمِيمُ الخِطابِ في المَوْعِظَةِ إلا أن تَقْضِيَ المَصْلَحَةُ خِلافَ ذلكَ.

• ◆ • ◆ •



بَابُ صِفَةِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ

هَذَا البَابُ مُهِمٌّ جِدًّا يَنْبَغِي الاعْتِنَاءُ بِهِ حَيْثُ لا يُمْكِنُ للمُؤْمِنِ أَنْ يُقِيمَ الصَّلاةَ كَمَا أَمَرَهُ الله عَزَّوَجَلَّ حَتَّى يَعْلَمَ كَيْفِيَّةَ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَتَّبِعَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

لَاسِيَّمَا وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ خَاصًّا باتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاتِهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»(٢).

أ- الرَّاوِي:

هُوَ: أَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ وشَهِدَ الغَزْوَةَ فيهَا، ولَازَمَ النَّبِيَّ ﷺ واعْتَنَى بِحَدِيثِهِ، وأَكْثَرَ مِنَ التَّحْدِيثِ عنه حَتَّى ذَكَرَ أَهْلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

العِلْمِ أنه حَدَّثَ بنحو خَمْسَةِ آلافِ وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا، شَهِدَ له النَّبِيُّ ﷺ بِحْرِصِهِ على الحَدِيثِ وقال لَهُ ابنُ عُمَرَ: «كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ»[1]، وقال البُخَارِيُّ: «كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظَ مَنْ رَوَى الحَدِيثَ في عَصْرِهِ»[2]، تُوُفِّيَ في المَدِينَةِ سنةَ سبع وخمسين.

ب- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بَيانُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ في الصَّلاةِ.

ج- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ**:

«**كَبَّرَ**»: قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، والمُرَادُ بها تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

«**هُنَيْهَةً**»: وَفِي رِوَايَةٍ: هُنَيَّةً: أَيْ قَلِيلًا.

«**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**»: بِأَبِي مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، والتَّقْدِيرُ أَنْتَ مُفَدَّي بِأَبِي وَأُمِّي.

«**أَرَأَيْتَ**» الهَمْزَةُ للاسْتِفْهَامِ، و«**رَأَيْتَ**» بِفَتْحِ التَّاءِ بمَعْنَى: عَلِمْتَ، وسُكُوتُ مَفْعُولُـهَا الأَوَّلُ، وجُمْلَةُ: «**مَا تَقُولُ**» فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولُـهَا الثَّانِي، والمَعْنَى أَخْبِرْنِي عن سُكُوتِكَ بينَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ ما تَقُولُ فِيهِ.

«**سُكُوتَكَ**»: أَيْ عَدَمَ جَهْرِكَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**مَا تَقُولُ**».

«**اللَّهُمَّ**»: أي: يَا اللهُ فَحُذِفَتْ يَاءُ النِّدَاءِ وعُوِّضَ عَنْهَا المِيمُ.

«**بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**»: اجْعَلْهَا بَعِيدَةً عَنِّي فَلا أَقْرَبُهَا، والخَطَايَا: جَمْعُ خَطِيئَةٍ وهِيَ المَعْصِيَةُ، إِمَّا بِتَرْكِ ما يَجِبُ أو فِعْلُ ما يَحْرُمُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/ ٢١، رقم ٤٤٥٣)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٣٦).

(٢) الإصابة (٧/ ٣٥٣).

«كَمَا بَاعَدْتَ»: الْكَافُ للتَّشْبِيهِ ومَا مَصْدَرِيَّةٌ أي كمُبَاعَدَتِكَ، والْمُرَادُ بالتَّشْبِيهِ: الْمُبَالَغَةُ في الْمُبَاعَدَةِ.

«نَقِّنِي»: خَلِّصْنِي ونَظِّفْنِي.

«الأَبْيَضُ»: ذُو البَيَاضِ وخُصَّ الأَبْيَضُ لأنَّ النَّقَاءَ فيه أَبْلَغُ حيثُ إن أَقَلَّ دَنَسٍ يَتَبَيَّنُ فِيهِ.

«الدَّنَسِ»: الوَسَخِ.

«اغْسِلْنِي»: طَهِّرْنِي بَعْدَ التَّنْقِيَةِ.

«بِالثَّلْجِ»: الْمَاءِ الْمُتَجَمِّدِ.

«الْبَرَدِ»: الْمَطَرِ الْمُتَجَمِّدِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكَتَ سُكُوتًا قليلًا بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ، وقَدْ فَهِمَ أبو هُرَيْرَةَ بأنه لا بُدَّ أن يَقُولَ شَيْئًا إمَّا لأنَّ الصَّلاةَ كُلَّهَا ذِكْرٌ لا سُكُوتَ فيها لغيرِ اسْتِمَاعِ قراءةِ الإمامِ، وإِمَّا لحَرَكَةٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ يَقْرَأُ، ولِحِرْصِ أبِي هُرَيْرَةَ على العِلْمِ واتِّبَاعِ السُّنَّةِ سألَ النَّبِيَّ ﷺ عمَّا يقولُ في تِلْكَ السَّكْتَةِ، فَأَخْبَرَهُ بأنه يَدْعُو الله تَعالَى أن يُبَاعِدَ بينَهُ وبينَ خطَايَاهُ كَمَا بَاعَدَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ والمَغْرِبِ، فَلا يَكُونُ قَرِيبًا مِنهَا ولا هِيَ قَرِيبَةٌ مِنْهُ، وأنْ يُخَلِّصَهُ مِنْ خطَايَاه، ويُنَظِّفَهُ مِنْ دَنَسِهَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأن يَغْسِلَهُ بَعْدَ التَّنْظِيفِ مِنْهَا بما يُطَهِّرُهُ ويُبَرِّدُهُ من حَرَارَةِ الذُّنُوبِ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، وبهذا الدُّعَاءِ يكونُ مُتَخَلِّصًا مِنَ الذُّنُوبِ وآثَارِهَا، فيَقِفُ في صَلاتِهِ بينَ يَدَيِ الله عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَكْمَلِ الحَالاتِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِفْتَاحِ الصَّلاةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ بهذَا الدُّعَاءِ.

٢- أنَّ الاسْتِفْتَاحَ يَكُون سَرًّا لا جَهْرًا.

٣- أنَّ كُلَّ أَحَدٍ مُفْتَقِرٌ إلى دُعَاءِ الله عَزَّوَجَلَّ حَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- حَرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على العِلْمِ ليَعْبُدُوا الله عَلَى بَصِيرَةٍ.

٥- حُسْنُ أَدَبِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِتَلَطُّفِهِ في سُؤالِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• ● •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»(١).

أ- الرَّاوِي:

هي: عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ في مَكَّةَ بَعْدَ موتِ خَدِيجَةَ وقَبْلَ زَواجِهِ بِسَوْدَةَ وهي ابنة سِتِّ سِنِينَ، ودَخَلَ بها في المَدِينَةِ وهي ابنَةُ تسعِ سِنِينَ، وتُوُفِّيَ عَنْهَا وهي ابنة ثماني عشرة سنة، وهِيَ أَحَبُّ نِسَائِهِ إليه قَالَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، رقم (٤٩٨).

فِيهَا ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[1]، وقالَ فِيهَا لأُمِ سَلَمَةَ: «وَاللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا»[2]، ومَا تَوَفَّى الله تعالَى نَبِيَّهُ ﷺ إلَّا في يَومِهَا وفي بَيْتِهَا، وقَدْ أَسْنَدَتْهُ إلى صَدْرِهَا، كانت على جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنَ الفَضْلِ والعِلْمِ والعَقْلِ والفَهْمِ، قال أبو موسى الأشعري: «ما أَشْكَلَ علينا أَمْرٌ فَسَأَلْنَا عائشةَ عنه إلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا فِيهِ عِلْمًا»[3]. ومَا تُوُفِّيَتْ حَتَّى نَشَرَتْ في الأُمَّةِ عِلْمًا كَثِيرًا، وكَانَتْ وَفَاتُهَا في المدينة في رَمضان سنة ثمان وخمسين.

ب- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بَيانُ كَيْفِيَّةِ صَلاةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ج- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ**:

«**كَانَ**»: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، وإذَا كانَ خَبَرُهَا فِعْلا مُضَارِعًا دَلَّتْ على الاسْتِمْرَارِ غَالِبًا.

«**يَسْتَفْتِحُ**»: يَبْتَدِئ.

«**الصَّلَاةَ**»: أي: الفَرِيضَةَ والنَّافِلَةَ.

«**بِالتَّكْبِيرِ**»: قَوْلُ اللهُ أَكْبَرُ، وهِي تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

«**وَالْقِرَاءَةَ**»: بالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «**الصَّلاةَ**»، أي: يَسْتَفْتِحُ قِرَاءةَ القُرْآنِ الذي يَقْرَأُ بِهِ في صَلاتِهِ.

«**بِالحَمْدُ**»: بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى الحِكَايَةِ، أَيْ: بِهَذِهِ السُّورَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾، رقم (٣٤١١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٧٧٥).

(٣) الإصابة (٨/ ٢٣٣).

«**يُشْخِصُ**»: بِضَمِّ الياءِ وسُكُونُ الشِّينِ: يَرْفَعُ.

«**يُصَوِّبُهُ**»: بِفَتْحِ الصَّادِ وكَسْرِ الوَاوِ المُشَدَّدَةِ: يُنْزِلُهُ.

«**بَيْنَ ذَلِكَ**»: بَيْنَ الرَّفْعِ والتَّنْزِيلِ ليكُونَ مُسْتَوِيًا مع الظَّهْرِ.

«**يَسْتَوِيَ**»: يَسْتَقِرَّ.

«**مِنَ السَّجْدَةِ**»: أي: السَّجْدَةِ الأُولَى.

«**فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**»: في آخِرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

«**التَّحِيَّةَ**»: أي: التَّحِيَّاتُ للهِ إلى آخِرِ التَّشَهُّدِ.

«**يَفْرِشُ رِجْلَهُ**»: يَبْسُطُ قَدَمَهُ لِيَجْلِسَ عليها كالفِرَاشِ، وذَلِكَ عِنْدَ قِرَاءَةِ التَّحِيَّةِ في الرَّكْعَتَيْنِ.

«**يَنْصِبُ اليُمْنَى**»: يُوقِفُ قَدَمَهُ اليُمْنَى.

«**يَنْهَى**»: يَطْلُبُ التَّرْكَ، والنَّهْيُ: طَلَبُ التَّرْكِ مِمَّنْ هُو أَعْلَى مِنَ المَنْهِيِّ.

«**عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ**»: بِضَمِّ العَيْنِ وسُكُونِ القَافِ، وهِيَ أنْ يَفْتَرِشَ قَدَمَيْهِ ويَجْلِسُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وأُضِيفَتْ للشَّيْطَانِ إمَّا تَقْبِيحًا لَـهَا أو لأنَّهَا مِنْ فِعْلِهِ أو أَمْرِهِ.

«**يَفْتَرِشُ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ**»: يَبْسُطُهُمَا عَلَى الأَرْضِ في السُّجُودِ، والذِّرَاعُ: العَظْمُ الَّذِي بَيْنَ العَضُدِ والكَفِّ.

«**افْتِرَاشُ السَّبُعِ**»: أَيْ: كَافْتِرَاشِهِ، وأُضِيفَ إلى السَّبُعِ تَقْبِيحًا وتَنْفِيرًا، والسَّبُعُ: كُلُّ حَيوانٍ مُفْتَرِسٍ.

«**يَخْتِمُ الصَّلاةَ**»: يُنْهِيهَا.

«**بِالتَّسْلِيمِ**»: بِقَوْلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُحدِّثُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا عَنْ كَيْفِيَّةِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، نَشْرًا للعِلْمِ، وتَبْلِيغًا للسُّنَّةِ، ودَعْوَةً للاتِّبَاعِ، فَتقُولُ: إنَّه كَانَ يَبْتَدِئُ الصَّلاةَ بِقَوْلِ: اللهُ أَكْبَرُ، ويَبْتَدِئُ القِرَاءَةَ، أي: قِرَاءَةَ القُرْآنِ بِسُورَةِ الفاتِحَةِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وإِذَا رَكَعَ سَوَّى رَأْسَهُ بِظَهْرِهِ فلا يَرْفَعُهُ عَلَيْهِ ولا يُنْزِلُهُ عَنْهُ، وإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ اسْتَقَرَّ قَائِمًا ثُمَّ سَجَدَ، وإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَى اسْتَقَرَّ جَالِسًا ثمَّ سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ويَقْرَأُ التَّحِيَّاتِ في آخِرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويَجْلِسُ حِينَئِذٍ مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ اليُسْرَى نَاصِبًا اليُمْنَى، وأَنَّه يَنْهَى عَنْ عَمَلَيْنِ قَبِيحَيْنِ، أَحَدُهُمَا: عُقْبَةُ الشَّيطَانِ في الجُلُوسِ، والثَّانِي: افتِرَاشُ الذِّرَاعَيْنِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ في السُّجُودِ، ويَخْتِمُ صَلاتَهُ بالتَّسْلِيمِ كما افْتَتَحَهَا بالتَّكْبِيرِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أنَّ افْتِتَاحَ الصَّلاةِ بِقَوْلِ اللهُ أَكْبَرُ، فلا تَكْفِي النِّيَّةُ ولا غَيْرُ التَّكْبِيرِ من أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ.

٢- أنَّ القِرَاءةَ في الصَّلاةِ تَبْتَدِأُ بالفَاتِحَةِ، فَلَوْ قَرَأَ قَبْلَهَا شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ لم يُعْتَدَّ بِهِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الرَّأسِ والظَّهْرِ حالَ الرُّكوعِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِقْرَارِ في القِيامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وفي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ قِرَاءةِ التَّحِيَّاتِ في آخِرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فإِن كَانَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّ التَشَهُّدَ وسَلَّمَ، وإِن كَانَت أَكْثَرَ قَامَ بعدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فأَتَى بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ وسَلَّمَ.

٦- مَشْرُوعِيَّةُ افْتِرَاشِ القَدَمِ اليُسْرَى ونَصْبِ اليُمْنَى حَالَ الجُلُوسِ.

٧- النَّهْيُ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى العَقِبَيْنِ مُفْتَرِشًا القَدَمَيْنِ.

٨- النَّهْيِ عَنِ افْتِرَاشِ الذِّرَاعَيْنِ حالَ السُّجُودِ.

٩- أن خَتْمَ الصَّلاةِ بِقَوْلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله، فلا تُخْتَمُ بالنِّيَّةِ ولا بِلَفْظٍ غَيْرِ التَّسْلِيم.

و- تَنْبِيهٌ:

هَذَا الحَدِيثُ ليسَ عَلَى شَرْطِ المُؤَلِّفِ في هذا الكِتَابِ، فإنَّه ليس مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ بَلْ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَطْ.

• ❦ • ❦ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ[1]»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[2].

أ- الرَّاوِي:

هو عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بنِ نُفَيْلٍ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَسْلَمَ مَعَ أَبِيهِ عُمَرَ وهَاجَرَ ولم يَشْهَدْ غَزْوةَ بدْرٍ وأُحُدٍ لِصِغَرِهِ، وأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ في غَزْوَةِ الخَنْدَقِ، شَهِدَ له النَّبِيُّ ﷺ بالصَّلاحِ، وشَهِدَ له أَقْرَانُهُ بالفَضْلِ، قَالَ مَالِكٌ: بَقِيَ ابْنُ عُمَرَ سِتِّينَ سَنَةً بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْدَمُ عَلَيْهُ وُفُودُ النَّاسِ -يَعْنِي: لِتَلَقِّي العِلْمِ عَنْهُ-. وتُوُفِّيَ في مَكَّةَ سَنَةَ ثلاثٍ وسَبْعِينَ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ رَفْعِ اليَدَيْنِ ومَوَاضِعُهُ في الصَّلاةِ.

---

(١) سيأتي شرح الجملتين في الحديث رقم ٨٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم (٣٩٠).

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**»: وِزَانَهُمَا، والمَنْكِبُ: رَأْسُ الكَتِفِ، وفِي القَامُوسِ: أَنَّهُ مُجْتَمَعُ رَأْسِ الكَتِفِ والعَضُدِ.

«**إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ**»: وَقْتَ افْتِتَاحِهِ إِيَّاهَا، وذَلِكَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

«**وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ**»: مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «**إِذَا افْتَتَحَ**»، والمُرَادُ بالتَّكْبِيرِ: الشُّرُوعُ فِيهِ.

«**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**»: إِذَا شَرْطِيَّةٌ وَجَوَابُهَا: «**رَفَعَهُمَا**».

«**كَذَلِكَ**»: أَي: كَرَفْعِهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ.

«**لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ**»: أَيْ: رَفْعُ اليَدَيْنِ.

«**فِي السُّجُودِ**»: أَيْ: لَا فِي ابْتِدَائِهِ ولا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلى حَذْو المَنْكِبَيْنِ في ثلاثةِ مَوَاضِعَ مِنَ الصَّلاةِ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ، وعِنْدَ الرُّكـوعِ، وعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْه، تَعْظِيمًا للهِ وزِينَةً للصَّلاةِ، ولا يَفْعَلُ ذلك عِنْدَ السُّجُودِ ولا عند الرَّفْعِ مِنْهُ حيث إنه هَوِيٌّ ونُزُولٌ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إلى حَذْو المَنْكِبَيْنِ عند تَكْبِيرَةِ الإحرامِ، وعِنْدَ الرُّكوعِ، وعِنْدَ الرَّفع منه.

٢- أن ذلك غَيْرُ مَشْرُوعٍ في السُّجُودِ، ولا عند الانْحَطاطِ إِلَيْهِ، ولا عند الرَّفْعِ منه.

٣- أن المُصلِّي يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، ورَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ عِنْدَ الرَّفْعِ من الرُّكُوعِ، ويُسْتَثْنَى مِنْ ذلكَ المَأْمُومُ فلا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ في الإمامِ: «إذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

• ෴ • ෴ •

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»[١].

أ- الرَّاوِي:

هو: عَبْدُ اللهِ بنُ عبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ابنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، ضَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ**»[٢]، أو قَالَ: «**عَلِّمْهُ الكِتَابَ**»[٣]، وَوَضَعَ لَهُ وَضُوءًا، فقال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[٤]، فَأَدْرَكَ عِلْمًا كَثِيرًا، حَتَّى لُقِّبَ حَبْرَ الأُمَّةِ وتُرْجَمَانَ القُرْآنِ، وكانَ حَرِيصًا على العِلْمِ، قَالَ فيه عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ذَاكُمْ فَتَى الْكُهُولِ، لَهُ لِسَانٌ سَؤُولٌ، وقَلْبٌ عَقُولٌ**»[٥]. توفي رسولُ الله ﷺ وابن عباس قد نَاهَزَ الاحْتِلَامَ، توفي في الطائف سنة ثمان وستين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**اللهم علمه الكتاب**»، رقم (٧٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٥)، والحاكم (٣/ ٦٢١).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ الأعْضَاءِ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أُمِرْتُ»: أَمَرَنِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والأَمْرُ طَلَبُ الفِعْلِ مِمَّنْ هو أَعْلَى مِنَ المَأْمُورِ.

«أَعْظُمٍ»: جَمْعُ عَظْمٍ، وفِي رِوَايَةٍ: «أَعْضَاءٍ» جَمْعُ عُضْوٍ، وهُوَ الجُزْءُ المُسْتَقِلُّ مِنَ الجَسَدِ.

«الجَبْهَةُ»: هِيَ أَعْلَى الوَجْهِ.

«وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ»: وَلَمْ يَقُلْ: والأَنْفُ إِشَارَةً إلى أَنَّهُ ليسَ عُضْوًا مُسْتَقِلًّا بل تَابِعٌ للجَبْهَةِ.

«وَالْيَدَيْنِ»: أي: الكَفَّيْنِ كَمَا في رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بأن الله أَمَرَهُ أن يكونَ السُّجُودُ على سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ مِنَ الجَسَدِ، حتى يَشْمَلَ السُّجُودُ أَعَالِيَ الجَسَدِ وأَسَافِلَهُ وأعْضَاءَ كَسْبِهِ وسَعْيِهِ، فيَكْمُلُ ذُلُّهُ وعِبَادَتُهُ لله عَزَّوَجَلَّ، وقد أَجْمَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَصَّلَهَا ليكونَ أَبْلَغَ في حِفْظِهَا وأَشْوَقَ إلى تَلَقِّيهَا فقال: عَلى الجَبْهَةِ وأَشَارَ بِيَدِهِ إلى أَنْفِهِ لِيُبَيِّنَ أن الأَنْفَ ليس عُضْوًا مُسْتَقِلًّا، والكَفَّيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- وُجُوبُ السُّجُودِ على هَذِهِ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ لأمرِ الله تَعالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِهِ، وهي: الجَبْهَةُ ويَتْبَعُهَا الأَنْفُ، والكَفَّانَ، والرُّكْبَتَانِ، وأَطْرَافُ القَدَمَيْنِ.

٢- الحِكْمَةُ في التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ لأنَّ هَذِهِ الأَعْضَاءَ جَوَارِحُ العَمَلِ الظاهر، فالسُّجُودُ عليها إِذْلالٌ لها للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ التَّكْبِيرِ ومَواضِعِهِ في الصَّلاةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ**»: يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. وَقْتَ قِيامِهِ للصَّلاةِ، وهِي تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

«**سَمِعَ اللهُ**»: اسْتَجَابَ.

«**لِمَنْ حَمِدَهُ**»: لَمَنْ وَصَفَهُ بِصِفَاتِ الكَمالِ حَبًّا وتَعْظِيمًا.

«**صُلْبَهُ**»: ظَهْرَهُ.

«**مِنَ الرَّكْعَةِ**»: أي: مِنَ الرُّكُوعِ.

«**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»: أي: يا رَبَّنَا أَطَعْنَا ولَكَ الحَمْدُ فَالواوُ عَاطِفَةٌ على الفِعْلِ المُقَدَّرِ (أَطَعْنَا).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢).

«يَهْوِيَ»: بِفَتْحِ اليَاء: يَخِرُّ سَاجِدًا.

«حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»: أي: مِنَ السُّجُودِ.

«يَفْعَلُ ذَلِكَ»: أي: التَّكْبِيرِ عند الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والرفع منه، والتَّسْمِيعُ عِنْدَ الرَّفْعِ من الرُّكوعِ والتَّحْمِيدِ بعدَ القيامِ مِنْهُ.

«فِي صَلاتِهِ»: في بِقِيَّةِ صلاتِهِ.

«يَقْضِيهَا»: يَنْتَهِي منها.

«بَعْدَ الجُلُوسِ»: أَيْ: الجُلُوسُ للتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الصلاةُ كُلُّهَا تَعْظِيمٌ لله تَعالَى بالقَوْلِ وبالفِعْلِ، وفي هذا الحديث يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُكَبِّرُ الله تَعالَى عِنْدَ افْتِتاحِ الصلاةِ، وفي كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ ما عَدَا الرَّفْعِ من الركوعِ فيَقُولُ عنده: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ بَدلا عن التَّكْبِيرِ، لأن القِيَامَ الذِي بَعْدَهُ مَحَلُّ تَحْمِيدٍ لله عَزَّوَجَلَّ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ التَّكْبِيرِ عندَ الدُّخُولِ في الصلاة، وهُوَ رُكْنٌ لا تَنْعَقِدُ الصلاةُ إلا بِهِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ التَّكْبِيرِ حينَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والرَّفْعِ مِنْهُ والقيام من التشهد الأول.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ قولِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ حين الرَّفْعِ من الركوع إلا للمَأْمُومِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ قولِ: رَبَّنَا ولك الحمد بعدَ القيامِ مِنَ الرُّكُوعِ إلا للمأمومِ، فيَقُولُهَا حينَ الرَّفْعِ منه بَدلا عن سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

٨٤- عن مُطَرِّفِ بنِ عبد الله قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[١].

أ- الرَّاوِي:

هو: مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ العَامِرِيُّ البَصْرِيُّ، قال ابنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ، لَهُ فَضْلٌ وَوَرَعٌ وعَقْلٌ وأَدَبٌ»[٢]. وقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: «ثِقَةٌ، عَابِدٌ فَاضِلٌ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وتِسْعِينَ»[٣].

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ السُّجُودِ والقِيامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**»: هُوَ: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بنِ عُبَيْدٍ الخُزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ، وكَانَ صَاحِبَ رَايَةِ خُزَاعَةَ عَامَ الفَتْحِ، وهُوَ مِنْ فُقَهاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفُضَلائِهِمْ، بَعَثَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إلى البَصْرَةِ لِيُعَلِّمَ أَهْلَهَا، ومَاتَ فيها سَنَةَ اثنتين وخمسين.

«**خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**»: وَرَاءَهُ، وكان ذَلِكَ في البَصْرَةِ بعدَ وَقْعَةِ الجَمَلِ، وعَلِيٌّ هو: ابْنُ أَبِي طَالِبِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ ورَابِعُ خُلَفاءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، رقم (٧٨٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، رقم (٣٩٣).
(٢) الطبقات الكبرى (٧/ ١٤١).
(٣) تقريب التهذيب (ص:٥٣٤).

المُسْلِمِينَ وابنُ عَمِّ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، تَرَبَّى في حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وآمَنَ بِهِ مِنْ حِين بَعْثَتِهِ، وزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ فاطِمَةَ، وخَلَّفَهُ في أَهْلِهِ في غَزْوَةِ تَبُوكٍ وقال: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نبي بَعْدِي**»[١]. شَهِدَ له النَّبِيُّ ﷺ بالجَنَّةِ، واشْتُهِرَ بالفُرُوسِيَّةِ والشجاعة والعِلْمِ، حَتَّى قال فيه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**أَقْضَانَا عَلِيٌّ**»[٢].

تَوَلَّى الخِلَافَةَ بعدَ عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في آخِرِ ذِي الحَجَّةِ سنة خَمْسٍ وثَلاثين، إلى أن قُتِلَ شَهِيدًا لبِضْعِ عَشَرَةَ ليلةٍ خَلَتْ من رمضان سنة أربعين، ودُفِنَ في قَصْرِ الإِمَارَةِ بالكُوفَةِ، وقيل في مكان مجهول خَوْفًا من الخَوَارِجِ.

«**إِذَا سَجَدَ**»: أي: شَرَعَ فِي الهَوِيِّ إلى السُّجُودِ.

«**نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ**»: أي: شَرَعَ فِي النُّهُوضِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

«**ذَكَّرَنِي**»: بِتَشْدِيدِ الكَافِ، جَعَلَنِي أَذْكُرُ بَعْدَ أن تَرَكَهُ الناسُ حَتَّى نَسِيَهُ من نَسِيَهُ.

«**هَذَا**»: يَعْنِي: عَلِيَّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، كَنَّى عَنْه باسمِ الإشارةِ تَفْخِيمًا لَهُ.

«**أَوْ قَالَ**»: أي: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وأَوْ للشَّكِّ مِنْ بَعْضِ الرّوَاةِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يَحْكِي مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ، وهُوَ أَحَدُ التَّابِعِين أَنَّه صَلَّى هو وعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ أَحَدُ الصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فكانَ يُكَبِّرُ في الصَّلاةِ حين يَسْجُدُ، وحينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ من السُّجُودِ، وحينَ يَقُومُ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وقَدْ تَرَكَ كَثِيرٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب رسول الله ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٣٧٠٦)، ومسلم: فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾، رقم (٤٤٨١).

مِنَ النَّاسِ التَّكْبِيرَ في هذه المَواضِعِ، فلمَّا فَرَغَ من صَلاتِهِ أخَذَ عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ بِيَدِ مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ وأَخْبَرَهُ بأن عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ذَكَّرَهُ بصَلاتِهِ هَذِهِ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ حيث كانَ يُكَبِّرُ في هَذِهِ المَواضِعُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ التَّكْبِيرِ حِينَ السُّجُودِ، وحينَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وحِينَ القِيامِ من التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ جَهْرِ الإمامِ بِذَلكَ ليَتَمَكَّنَ المَأْمُومُ من مُتَابَعَتِهِ.

٣- فَضِيلَةُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمُلَازَمَتِهِ السُّنَّةَ.

٤- تَأْيِيدُ فَاعِلِ السُّنَّةِ بالشَّهَادَةِ له بالحَقِّ.

• ••• •

الحَدِيثُ السَّابِعُ:

٨٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[٢].

أ- الرَّاوِي:

هو: الْبَرَاءُ بنُ عَازِبِ بنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيُّ الأَوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شَهِدَ غَزْوَةَ أُحُدٍ وما بَعْدَهَا، ولَمْ يَحْضُرْ غَزْوَةَ بدرٍ لِصِغَرِهِ، نَزَلَ الكوفةَ وماتَ فيها سَنَةَ اثنتين وسبعين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، رقم (٨٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢).

ب- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ:** بيانُ نِسْبَةِ المُكْثِ في القِيامِ والجُلُوسِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ بَعْضُهَا إلى بعضٍ في الصَّلاةِ.

ج- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ:**

«**رَمَقْتُ**»: نَظَرْتُ نَظْرَةَ تَأَمُّلٍ.

«**قِيَامَهُ**»: أي: القِيامُ للقِراءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

«**فَرَكْعَتَهُ**»: أي: رُكُوعَهُ.

«**فَجَلْسَتَهُ**»: بِفَتْحِ الجِيمِ، أي: جُلُوسَهُ.

«**مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ**»: مَا زَائِدَةٌ. والمُرَادُ بالانْصِرَافِ: انْصِرَافُهُ إلى بَيْتِهِ بعدَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ.

«**قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**»: مِنَ التَّسَاوِي، وإن كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ يَسِيرٌ كما تُشْعِرُ به كَلِمَةُ «**قَرِيبًا**».

«**مَا خَلا**»: مَا مَصْدَرِيَّةٌ وخَلَا فِعْلٌ مَاضٍ للاسْتِثْنَاءِ.

«**القِيامَ والقُعُودَ**»: أي: القِيامَ للقِرَاءةِ والقُعودَ للتَّشَهُّدِ.

د- **الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:**

يُخْبِرُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ نَظَرَ إلى صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرَ تَأَمُّلٍ، لِيَعْرِفَ كَيفَ يُصَلِّي فيَتَّبِعُهُ في ذلك، فَوَجَد أنَّ صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةٌ مُتَنَاسِبَةٌ مُتَقَارِبَةٌ في الرُّكُوعِ والرَّفْعِ مِنْهُ، والسُّجُودِ والجُلُوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ، وكذلكَ جُلُوسَهُ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ وانْصِرَافِهِ قَرِيبٌ من ذَلِكَ، أما القِيَامُ للقِرَاءةِ والقُعُودُ للتَّشَهُّدِ فيَتَمَيَّزُ عن ذلك؛ لأَنَّ القِرَاءةَ والتَّشَهُّدَ والدُّعَاءَ فيه أطولُ مِمَّا يقال في الرُّكُوعِ والرَّفْعِ منه والسُّجُودِ والجُلُوسِ

بينَ السَّجْدَتَيْنِ، ومَعَ ذَلِكَ فالظَّاهِرُ أن طُولَ القِرَاءةِ وقِصَرِهَا مُنَاسِبٌ لطُولِ الرُّكُوعِ والسجودِ والرَّفْعِ منهما وقِصَرِهِنَّ.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الإِحَاطَةِ بكَيْفِيَّةِ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ ليَتَّبِعُوه فيها ويَنْقُلوهَا للأُمَّةِ.

٢- أن المَشْرُوعَ تَقَارُبُ الرُّكوعِ والقيامِ بعدَهُ، والسُّجُودِ، والجُلوسِ بين السَّجْدَتَيْنِ في الطولِ والقِصَرِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ جُلوسِ الإمامِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانصرافِ بِقَدْرِ الرُّكوعِ أو السجودِ.

و- تَنْبِيهٌ:

هذا اللَّفْظُ الَّذِي سَاقَهُ المؤلف هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، أمَّا لَفْظُ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ فهو: «**كَانَ رُكُوعِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**»، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «**مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**». وظَاهِرُ صَنِيعِ المُؤَلِّفِ أن لَفْظَ روايَةِ البُخَارِيِّ التِي فِيهَا الاسْتِثْنَاءِ هو لَفْظُ روايةِ مُسْلِمٍ، وليسَ كَذَلِكَ كما عَلِمْتَ.

• ೞ • ೞ •

الحَدِيثُ الثَّامِنُ:

٨٦- عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُصَلِّي بِنَا، -قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ-، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ»[1].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ البُنَانِيُّ، مَوْلَاهُمْ[2] البَصْرِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَحَدُ الأَعْلامِ، ثِقَةٌ عَابِدٌ من التَّابِعِين، مات سنة سبع وعشرين ومائة.

٢- أَنَسُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ الأَنْصارِيُّ الخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَتْ بِه أُمُّه أُمُّ سُلَيْمٍ وله عَشْرُ سِنِينَ حينَ قَدِمَ النبي ﷺ المَدِينَةَ فقالت: يا رَسُولَ الله، هذا أَنَسٌ غَلَامٌ يَخْدُمُكَ، فدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وقال: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ**»[3]، قال أنسٌ: فَرَأَيْتُ اثْنَتَيْنِ وأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَة، فَلَقَدْ دَفَنْتُ لِصُلْبِي سِوَى ولدِ وَلَدِي مَائَةً وخمسةً وعِشْرِينَ، وإِنَّ أَرْضِي لتُثْمِرُ في السَّنَةِ مرتين. بَقِي أَنَسٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وأَقَامَ بَعْدَهُ في المدينة، ثم نَزَلَ البَصْرَةَ ومات فيها سنة تسعين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ تَطْوِيلِ القيامِ بعدَ الرُّكُوعِ والجُلُوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، رقم (٨٢١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧٢).

(٢) إذا قيل في ترجمة شخص: «**مولاهم**»، فمعناه أنَّ نِسْبَتَهُ للقَبِيلَةِ باعتبارِ كَوْنِهِ مولىً لَهُمْ لا أنه مِنْهُمْ نَسَبًا. [المؤلف]

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١٢٥٣).

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**لَا آلُو**»: بِمَدِّ الهَمْزَةِ، أي: لا أُقَصِّرُ، والغَرَضُ من الجُمْلَةِ حثُّ النَّاسِ على الأَخْذِ بِمَا يَفْعَلُ.

«**أنْ أُصَلِّي بِكِمْ**»: أي: فِي الصَّلاةِ بِكُمْ.

«**لَا أَرَاكُمْ**»: لا أُبْصِرُكُمْ، والخِطَابُ لأَهْلِ زمانِ ثَابِتٍ الذين كانوا يُخَفِّفُونَ القيامَ بعدَ الرُّكُوعِ والجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

«**انْتَصَبَ**»: وَقَفَ. «**نَسِيَ**»: ذَهَلَ.

«**مِنَ السَّجْدَةِ**»: أي: الأُولَى.

«**مَكَثَ**»: بَقِيَ جَالِسًا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كانَ النَّاسُ مُنْذُ آواخِرِ عَصْرِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُخَفِّفُ كثيرٌ منهم القِيامَ بعدَ الرُّكُوعِ والجُلُوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ، وفِي هذا الحَدِيثِ يُخْبِرُ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ -وهو أحد التابعين- أن أَنَسَ بنَ مالكٍ كان يقولُ: إِنِّي لَا أُقَصِّرُ أن أُصَلِيَ بكُم كما كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا، وأَنَّهُ كانَ يُطِيلُ القِيامَ بعدَ الرُّكُوعِ والجلوسَ بينَ السَّجْدَتَيْنِ حتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ مِنْ طولِ ما يَمْكُثُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْصُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على التَّمَسُّكِ بالسُّنَّةِ وحَثِّ النَّاسِ عَلَيْهَا.

٢- أن المَشْرُوعَ تَطْوِيلُ القِيامِ بعدَ الرُّكُوعِ والجُلوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ.

٣- أنه لا يُكْرَهُ للمَرْءِ مَدْحُ عَمَلِهِ إذا كان لقصدِ مَصْلَحَةِ الإسلامِ والمُسْلِمِينَ.

الحَدِيثُ التَّاسِعُ:

٨٧- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»**[1].

أ- الرَّاوِي:

أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ صلاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«وَرَاءَ»: خَلْفَ.

«قَطُّ»: بِفَتْحِ القَافِ وتَشْدِيدِ الطَّاءِ المضمومة، ظَرْفٌ لاسْتِغْرَاقِ ما مضَى من الزَّمَانِ مَبْنِيٌّ على الضَمِّ في مَحَل نَصْبٍ.

«أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ»: أي: أَجْمَعُ فيها بَيْنَ التَّخْفِيفِ والإتْمَامِ، أي: الإِكْمَالُ، والمَعْنَى: أن صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ خَفِيفَةٌ بدونِ نَقْصٍ، بل هِيَ جَامِعَةٌ بَينَ التَّخْفِيفِ والإكمالِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَنَسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن تَخْفِيفِ النَّبِيِّ ﷺ الصلاةَ بالنَّاسِ مع المُحَافَظَةِ على إكمالِهَا، بفعلِ كُلِّ ما يُتَمِّمُهَا من قراءةٍ، وتَكْبِيرٍ، وتَسْبِيحٍ، ودُعاءٍ، وقيامٍ، وقُعُودٍ، ورُكُوعٍ، وسُجُودٍ، وطُمَأْنِينَةٍ في ذلك وخُشُوعٍ، فيقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً ولا أَتَمَّ صلاةً مِن النَّبِيِّ ﷺ، فهي صَلاةٌ كَامِلَةٌ مُرَاعَى فيها إتقانُ العَمَلِ بإتْمَامِهَا وحسنِ رِعَايَةِ المَأْمُومِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠).

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حُسْنُ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بالنَّاسِ، لجَمْعِهِ بينَ التَّخْفِيفِ الذي فيه راحةُ المُصَلِّينَ وبين الإتْمَامِ الذي فيه كَمَالُ الصلاةِ.

٢- أن مَنْ صَلَّى بالنَّاسِ كصلاةِ النبي ﷺ في قِرَاءتِهِ، وقِيامِهِ، وقُعُودِهِ، ورُكُوعِهِ، وسُجُودِهِ، فهو مُخَفِّفٌ وإن ثَقُلَ ذلك على بعضِ النَّاسِ.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ العَاشِرُ:

٨٨- عن أَبِي قِلَابَةَ -عبدِ الله بنِ زَيْدٍ- الجَرْمِيِّ البَصْرِيِّ قال: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ -فِي مَسْجِدِنَا هَذَا- فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى»(١).

أ- الرَّاوِي:

أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بنِ عَمْرٍو الجَرْمِيُّ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ صَالِحٌ مِنَ التَّابِعِينَ، تُوُفِّيَ بالشامِ هَارِبًا من القضاءِ سنة أربع أو سبع ومائة.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ الجُلُوسِ بعدَ السُّجُودِ قبلَ أن يَنْهَضَ للثَّانِيَةِ أو الرَّابِعَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ»: هو: مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ، ويقال: بنُ الحَارِثِ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ، رقم (٦٧٧).

قَدِمَ مع نَفَرس مِنْ قَوْمِهِ على النَّبِيِّ ﷺ وهو يَتَجَهَّزُ لتبُوكَ، وكانوا شَبَبة مُتَقَارِبِينَ، فأَقَامُوا عِنْدَهُ عشرين لَيْلَةً، قال: وكان رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فلمَّا رَأَى أَنَّا اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنَ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ**»[1]. سَكَنَ مالكٌ البَصْرَةَ ومات فيها سنة أربع وسبعين.

«**مَسْجِدِنَا هَذَا**»: مَسْجِدٌ فِي البَصْرَةَ، والإِشَارَةُ إليه لبَيانِ التَأَكُّدِ منَ الحَدِيثِ.

«**لأُصَلِّي بِكِمْ**»: بِفَتْحِ اللَّامِ للتَّوْكِيدِ.

«**وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ**»: مَا أَقْصِدُ أن أُصَلِّيَ لولا أَنِّي أُرِيدُ تَعْلِيمَكُمْ صلاةَ رسولِ الله ﷺ، وذَلِكَ لأنه ليس فِي وَقْتِ صَلاةٍ.

«**أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ**»: جُمْلَةٌ اسْتِئْنَافِيَّةٌ الغَرَضُ منها الحَثُّ على الأَخْذِ بكَيْفِيَّةِ صلاتِهِ.

«**رَأَيْتُ**»: أَبْصَرْتُ.

«**فَقُلْتُ**»: الضَّمِيرُ لأيوبَ السِّخْتِيَانِيِّ الرَّاوِي عن أَبِي قِلَابَةَ.

«**مِثْلَ صَلاةِ**»: بِنَصْبِ مِثْلَ على أنها مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ عامِلهُ مَحْذُوفٌ والتَّقْدِيرُ: يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ.

«**شَيْخِنَا هَذَا**»: هُوَ عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ الجَرْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان كَبِيرًا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وهو الَّذِي كان يَؤُمُّ قَوْمَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وله سِتٌّ أو سَبْعُ سنين، لأَنَّهُ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا.

«**وكَانَ يَجْلِسُ...**» إلخ: هَذِهِ الجُمْلَةُ من قَوْلِ أَيُّوبِ الرَّاوِي عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أبو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ وهو من التَّابِعِينَ أن مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ وهو من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَتَاهُمْ في مَسْجِدٍ لهُمْ في البَصْرَةِ فصَلَّى بهم في غَيْرِ وقت صَلاةٍ، لِيُرِيَهُمْ كيفَ كانتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ، لأن التَّعْلِيمَ بالفِعْلِ أَسْرَعُ إِدْرِاكًا وأَدَقُّ تَصْوِيرًا وأَرْسَخُ في النَّفْسِ، فَسَأَلَ أَيُّوبُ السِّخْتَيَانِيُّ أَبَا قِلابَةَ عن كَيْفِيَّةِ صلاةِ مالكٍ، فأَجَابَهُ أبو قِلَابَةَ أنها كَانَتْ مِثْلَ صلاةِ شَيْخِهِم الَّذِي كان يُصَلِّي بِهِمْ ليكونَ فَهْمُ أيوبَ لِذَلكَ عن طريقِ التَّعْلِيمِ الفِعْلِيِّ أيضًا، وكان هَذَا الشَّيْخُ كَبِيرًا يَجْلِسُ إذا أرادَ النُّهُوضَ من السُّجُودِ إلى القِيامِ قبلَ أن يَنْهَضَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نَشْرِ السُّنَّةِ.

٢- اسْتِعْمَالُ سُلُوكِ أَقْرَبِ الطُّرُقِ في إيصالِ العِلْمِ إلى أَفْهَامِ النَّاسِ.

٣- أن قَصْدَ التَّعْلِيمِ لا يُؤَثِّرُ في نِيَّةِ العِبَادَةِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ الجُلُوسِ قَلِيلًا إذا نَهَضَ من السُّجودِ إلى القِيامِ. وذَهَبَ بعضُ العُلَمَاءِ إلى أَنَّهَا غيرُ مَشْرُوعَةٍ إلا عِنْدَ الحَاجَةِ إليها لِكِبَرٍ أو ضَعْفٍ لأن مَالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ إنما قَدِمَ على النَّبِيِّ ﷺ بعد أن كَبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وكان يَجْلِسُ هذه الجَلْسَةِ لكِبَرِه، فمع هذا الاحْتِمَالِ لا تَثْبُتُ المَشْرُوعِيَّةُ على وَجْهِ الإِطْلاقِ، والله أعلم.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ:

٨٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بنُ مَالكِ بنِ جُنْدُبِ الأَزْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبُحَيْنَةُ اسم أُمِّهِ بنتُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، ولذلك يُقْرَأُ مَالكٌ بالتَّنْوِينِ وابنُ بُحَيْنَةَ بدَلٌ من عَبْدِ الله لا من مَالكٍ، أَسْلَمَ عبدُ اللهِ قَدِيمًا وكان نَاسِكًا فَاضِلًا، نَزَلَ في مَكَانٍ يَبْعُدُ ثَلاثِينَ مِيلًا عن المَدِينَةِ ومات فيه سنة ست وخمسين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ ما يُفْعَلُ في اليَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**إِذَا صَلَّى**»: أي: إِذَا سَجَدَ.

«**فَرَّجَ**»: بِتَشْدِيدِ الرَّاء، أي: بَاعَدَ.

«**بَيْنَ يَدَيْهِ**»: أي: عَضُدَيْهِ، والمُرَادُ: فَرَّجَ بينهما وبَيْنَ جَنْبَيْهِ بدَلِيلِ ما بَعْدَهُ.

«**يَبْدُو**»: يَظْهَرُ.

«**بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**»: تَثْنِيَةُ إِبْطٍ بِكَسْرِ الهمزةِ وسُكونِ الباءِ وهو بَاطِنُ المَنْكِبْ، ويكونُ لَوْنُه أبيضَ من لَوْنِ بقية الجِلْدِ غَالبًا لاخْتِفَائِهِ عن المُؤَثِّرَاتِ الخَارِجِيَّةِ من الهواءِ والشمسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم (٣٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٥).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا كانَ النَّبِيُّ ﷺ يفْعَلُ في يَدَيْهِ حالَ سُجُودِهِ، فيُبَيِّنُ أنه كان يُبَاعِدُ عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ لتَنَالَ اليدَانِ حَظَّهُمَا من الاعتمادِ والاعْتِدَالِ في السُّجودِ، ويَبْتَعِدُ الساجِدُ عن مَظَاهِرِ الكَسَلِ والفُتُورِ، وكان ﷺ يُبَالِغُ في ذلك حتى يَبْدُوَ بَياضُ إِبْطَيْهِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ إِبْعَادِ العَضُدَيْنِ عن الجَنْبَيْنِ حالَ السُّجودِ، والمُبَالَغَةُ فِيهِ.

٢- أنَّ الإِبْطَ ليسَ مِنَ العَوْرَةِ.

• ◆ • ◆ •

الحَديثُ الثَّاني عشَر:

٩٠- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ الصَّلاةِ في النَّعْلَيْنِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ»: سَبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٦).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين، رقم (٥٥٥).

«نَعْلَيْهِ»: تَثْنِيَةُ نَعْلٍ، وهُوَ ما يُلْبَسُ في الرِّجْلِ لِتُتَّقَى بِهِ الأَرْضَ.

«نَعَمْ»: حَرْفُ جَوابٍ لِإِثْبَاتِ المَسْؤُولِ عَنْهُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَبُو مَسْلَمَةَ -وهو من التابعين- أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بنَ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، وكان أبا مَسْلَمَةَ اسْتَبْعَدَ ذلك لِـمَا يكونُ في النَّعْلَيْنِ من الأَذَى والقَذَرِ غَالِبًا، فَأَجَابَهُ أنسُ بنُ مَالكٍ بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي فِيهِمَا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْصُ السَّلَفِ الصَّالِحِ على البَحْثِ في العِلْمِ.

٢- جَوَازُ الصَّلاةِ فِي النَّعْلَيْنِ لكن بشَرْطِ أن لا يَكُونَ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ كما يَدُلُّ عليه حَدِيثٌ آخَرُ.

• ❀ • ❀ •

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ:

٩١- عن أَبِي قَتَادَةَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»(١).

أ- الرَّاوِي:

هُوَ أَبُو قَتَادَةَ الحَارِثُ بنُ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِدَ غَزْوَةَ أُحُدٍ وما بعدها، وكَانَ يُقَالُ له: فَارِسُ رَسُولِ الله ﷺ، دَعَمَ النبي ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

مالَ على رَاحِلَتِهِ من النَّوْمِ فلما استَيْقَظَ قال له: «**حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ نَبِيَّهُ**»[1]. تُوُفِّيَ في المَدِينَةِ سنة أربع وخمسين.

ب- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بَيانُ حُكْمِ حَمْلِ الصَّبِيِّ وَوَضْعِهِ في الصَّلاةِ.

ج- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ**:

«**يُصَلِّي**»: أي: صَلاةَ الظُّهْرَ أو العَصْرِ، وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «**يَؤُمُّ النَّاسَ**».

«**وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ**»: الجُمْلَةُ في موضعِ نَصْبٍ على الحَالِ مِنْ فَاعِلِ «**يَصُلِّي**».

وَحَامِلٌ: بِالتَّنْوِينِ، وأُمَامَةُ مَنْصُوبٌ به، وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ: «**عَلَى عَاتِقِهِ**». وأُمَامَةُ هي: بِنْتُ أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، وُلِدَتْ في عَهْدِ النُّبُوَّةِ، وكان النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهَا، أُهْدِيَتْ إليه هَدِيَّةٌ فَقَالَ: «**لَأَدْفَعَنَّهَا إِلَى أَحَبِّ أَهْلِي إِلَيَّ**»[2]، فَدَفَعَها إِلَيْهَا، تَزَوَّجَها عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِوَصِيَّةٍ مِنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَها بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ المُغِيرَةُ ابنُ نَوْفَلِ بنِ الحَارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ وماتت عنده.

«**بِنْتَ زَيْنَبَ**»: نَسَبَهَا إِلَى أُمِّهَا لشَرَفِ نَسَبِهَا إلى رَسول اللهِ ﷺ، وزَيْنَبُ هِي ابْنَةُ رَسُول الله ﷺ، كُبرَى بَنَاتِهِ، وقِيلَ: أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ، وُلِدَتْ وللنَّبِيِّ ﷺ ثَلاثُونَ سَنَةً، وزَوَّجَهَا ابنَ خَالَتِهَا أَبَا العَاصِ، أَسْلَمَتْ مِنْ حين البَعْثَةِ ومَنَعَهَا زَوْجُهَا من الهِجْرَةِ مع رَسولِ الله ﷺ، ولـمَّا أُسِرَ في بَدْرٍ شَرَطَ عَلَيْهِ أن يُخْلِيَ سَبِيلَهَا فَفَعَلَ، وقَدِمَتِ المَدِينَةَ بعدَ شهر من بَدْرٍ، ثُمَّ حُرِّمَتِ المُؤْمِنَاتُ عَلَى الكُفَّارِ عَام الحُدَيْبِيَةِ سنةَ ستٍّ من الهِجْرَةِ، فانْفَسَخَ نِكَاحُهَا منه، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا في المُحَرَّمِ سنةَ سَبعٍ، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، وتُوُفِّيَتْ في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣/ ٢٩٦، رقم ٢٦٢٤٩).

المَدِينَةِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثمانٍ من الهِجْرَةِ، وهي التِي دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِزَارَهُ حين مَاتَتْ إلى مَنْ يُغَسِّلْنَهَا وقال: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»(١).

«**وَلِأَبِي العَاصِ**»: مَعْطُوفٌ عَلَى زَيْنَبَ بإظهارِ اللَّامِ المُقَدَّرَةِ في الإضافة، والتَّقْدِيرُ: ابْنَةٌ لِزَيْنَبَ ولأبِي العَاصِ، واسمه: لَقِيطُ بْنُ الرَّبِيعِ بن عَبْدِ العُزَّى بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَبْدِ مَنافٍ، القُرَشِيُّ العَبْشَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان مُوَاخِيًا للنَّبِيِّ ﷺ ومُصَافِيًا لَهُ، وزَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ قبلَ البَعْثَةِ بيَسِيرٍ، فلمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ طَلَبَ مِنْهُ المُشْرِكُونَ أن يُطَلِّقَهَا فَأَبَى، فشَكَرَ له النَّبِيُّ ﷺ ذلك وأَثْنَى عَلَيْهِ، قال فِيه ذَاتَ يومٍ وهو على المِنْبَرِ: «**حَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي**»(٢)، تُوُفِّيَ في المَدِينَةِ في ذِي الحَجَّةِ سنة اثنتي عشرة.

«**فَإِذَا سَجَدَ**»: مَعْطُوفَةٌ على قَوْلِهِ: «**يُصَلِّي**»، وفي رِوَايَةٍ: «**فَإِذَا رَكَعَ**».

«**وَضَعَهَا**»: أي: وَضَعَ أُمَامَةَ عَلَى الأَرْضِ.

«**وَإِذَا قَامَ**»: أي: مِنَ السُّجُودِ إلى الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بالنَّاسِ إِمَامًا وهو حَامِلٌ ابنةَ بِنْتِهِ زَيْنَبَ أُمَامَةَ بنتِ أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على عَاتِقِهِ، مَحَبَّةً وحَنَانًا، وقِيلَ: إن ذَلِكَ كان حينَ وَفَاةِ أُمِّهَا، وكان ﷺ إذا قامَ حَمَلَهَا وإذا رَكَعَ أو سَجَدَ وَضَعَهَا على الأرضِ مِمَّا يَدُلُّ على تَيْسِيرِ شَرِيعَتِهِ وتَمَامِ حُسْنِ خُلُقِهِ ورَأْفَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، رقم (٣١١٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت رسول الله ﷺ، رقم (٢٤٤٩).

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوازُ حَمْلِ الصَّبِيِّ وَوَضْعِهِ فِي الصَّلاةِ ما لم تَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهُ.

٢- أن العَمَلَ المُشَابِهَ لِذَلِكَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ.

٣- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ ومُلَاطَفَتُهُ للصِّبْيَانِ.

٤- يُسْرُ الشَّرِيعَةِ الإسلاميةِ وسَمَاحَتُهَا.

• ⁂ • ⁂ •

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ:

٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ المُشْرُوعِ فِي هَيْئَةِ السُّجُودِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**»: كُونُوا فِيهِ عَلَى العَدْلِ والاسْتِقَامَةِ.

«**يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ**»: يَمُدُّهَا على الأَرْضِ.

«**انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»: أي: كانْبِسَاطِهِ، وهي مَصْدَرٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، والتَّقْدِيرُ فتَنْبَسِطَا انْبِسَاطَ الكَلبِ، وإِضَافَتُهُ إلى الكَلْبِ لقَصْدِ التَّنْفِيرِ مِنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم (٤٩٣).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

المَطْلُوبُ مِنَ المُصَلِّي أن يكونَ على أَكْمَلِ هَيْئَةٍ من النَّشَاطِ والتَّبَاعُدِ عما يُحْدِثُ الكَسَلَ في جميع أركانِ الصَّلاةِ، وفي هذا الحَدِيثِ يُخْبِرُ أَنَسُ بنُ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ المُصَلِّي أن يَأْتِيَ بالسُّجودِ على أَكْمَلِ هيئةٍ، فيَنْصِبُ ذِرَاعَيْهِ ولا يَبْسُطْهُمَا فتَنْبَسِطَانِ على الأرضِ كما تَنْبَسِطُ ذِرَاعَا الكلبِ، فيُشَابِهُ أَنْجَسَ الحَيَوانَاتِ في هذا.

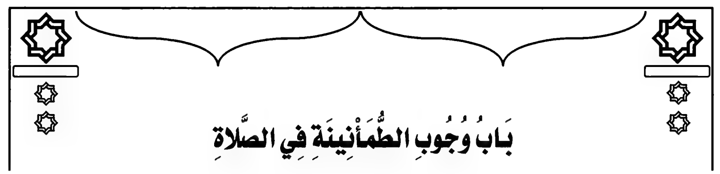
هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أن المَشْرُوعَ في هَيْئَةِ السُّجُودِ أن يكونَ السَّاجِدُ مُعْتَدِلًا نَاصِبًا ذِرَاعَيْهِ.

٢- كَرَاهَةُ بَسْطِ الذِّرَاعَيْنِ على الأَرْضِ في السُّجُودِ، والتَّنْفِيرُ عَنْهُ.

٣- أنه لَا يَلِيقُ بالإنسانِ الذي كَرَّمَهُ الله وفَضَّلَهُ أن يَتَشَبَّهَ بالحيوان، لا سِيَّما في حَالَةِ الصلاةِ.

• ○ • ○ •



بَابُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الصَّلاةِ

الطُّمَأْنِينَةُ هي: الاسْتِقْرَارُ والتَأَنِّي وعَدَمُ العَجَلَةِ، والمُصَلِّي قَائمٌ بينَ يَدَي رَبْهِ يُنَاجِيهِ بكَلامِهِ، ويُعَظِّمُهُ ويُسَبِّحُهُ ويَدْعُوه، فهُو في رِياضٍ مُتَنَوِّعَةٍ من عِبَادَةِ اللهِ يجْمَعُهَا اسمٌ واحدٌ (الصلاة)، فمِنْ أَجْلِ هذا كَان لا يَلِيقُ بالمُصَلِّي أن يَنْقُرَ صَلاتَهُ نَقْرَ الغُرابِ حتى كأَنَّهَا عِبْءٌ ثَقِيلٌ يُرِيدُ أن يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، أو سَبُعٌ ضَارٍ يُرِيدُ أن يَهْرَبَ مِنْهُ، وإنَّما اللَّائِقُ به أن يَطْمَئِنَّ ويَتَأَنَّى ويَعْتَبِرَ الصلاةَ رَاحَةَ قَلْبِهِ وقُرَّةَ عَيْنِهِ وسُرُورَ نَفْسِهِ، حتى يَذُوقَ طَعْمَهَا ويَجْنِي ثِمَارَها، فيَتَحَقَّقُ له ما رَتَّبَ اللهُ ورسوله على الصَّلاةِ من فوائِدَ دِينِيَّةٍ ودُنْيَوِيَّةٍ: من الأَجْرِ العَظِيمِ، وتَكْفِيرِ الخَطَايا، والنَّهْيِ عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ، والعَوْنِ على مَشَاقِّ الأمورِ وصِعَابِهَا.

الحَدِيثُ:

٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[(١)].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ الصَّلاةِ بلا طُمَأْنِينَةٍ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**دَخَلَ المَسْجِدَ**»: أي: المَسْجِدَ النَّبَوِيَّ.

«**فَدَخَلَ رَجُلٌ**»: هُوَ: خَلَّادُ بنُ رَافِعٍ، الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ.

«**فَصَلَّى**»: أي: صَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً لا يَطْمَئِنُّ فِيهَا.

«**ارْجِعْ**»: عُدْ إلى فِعْلِ الصَّلاةِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

«**فَإِنَّكَ لَمْ تَصُلِّ**»: أي: لَمْ تُصَلِّ صلاةً مُجْزِئَةً، والجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لقَوْلِهِ: «**فَصَلِّ**».

«**كَمَا صَلَّى**»: أي: كَصَلاتِهِ الأُولَى لَمْ يَطْمَئِنَّ فِيهَا.

«**ثَلَاثًا**»: أي: رَدَّدَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ، إمَّا لِيَشْتَدَّ شَوْقُهُ إلى العِلْمِ فيكونَ أَرْسَخَ في قَلْبِهِ وأَدْعَى لقَبُولِهِ، وإمَّا لخَوْفِ أن يَكُونَ نَاسِيًا فَيَتَذَكَّرَ.

«**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**»: أَرْسَلَكَ بِهِ وهُوَ الله عَزَّوَجَلَّ، والحَقُّ: الصِّدْقُ في الأَخْبَارِ والعَدْلُ في الأَحْكَامِ، والواوُ حَرْفُ قَسَمٍ، وجَوَابُ القَسَمِ قوله: «**لَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ**». وإِنَّمَا أَقْسَمَ عَلى أَنَّه لا يُحْسِنُ غَيْرَهُ لِيُؤَكِّدَ أنه ليس في وِسْعِهِ أن يُصَلِّيَ أحسنَ مِمَّا صَلَّى، فيكونَ عُذْرًا له في عدَمِ الرُّجُوعِ، وأَقْسَمَ بقوله: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**» دُون قوله «**والله**» إِشَارَةً إلى اسْتِعْدَادِهِ لقَبُولِهِ ما يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لكَوْنِهِ مَبْعُوثًا بالحَقِّ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

«**قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ**»: وَقَفْتَ لتُصَلِّيَ.

«**فَكَبِّرْ**»: قُل: اللهُ أَكْبَرُ، وهي تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

«تَيَسَّرَ مَعَكَ»: سَهُلَ عَلَيكَ.

«ارْكَعْ»: احْنِ ظَهْرَكَ.

«تَطْمَئِنَّ»: تَسْتَقِرَّ.

«ارْفَعْ»: أَيْ: ظَهْرَكَ.

«تَعْتَدِلَ قَائِمًا»: تَنْتَصِبَ قَائِمًا.

«اسْجُدْ»: اهْوِ إلى الأَرْضِ واضِعًا عَلَيْهَا الجَبْهَةَ والأَنْفَ والكَفَّيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وأطرافَ القَدَمَيْنِ.

«ارْفَعْ»: انهضْ مِنَ السُّجُودِ.

«ذَلَكَ»: كُلُّ ما سَبَقَ ما عَدَا تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ.

«فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»: يُحْتَمَلُ أن المُرادَ ما بَقِيَ من رَكعاتِ صَلاتِهِ، أو أن المُرَادَ صَلَواتُهُ المُسْتَقْبَلَةِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَسْجِدَهُ ذات يوم فَجَلَسَ فَدَخل رَجُلٌ هو خَلَّادُ بنُ رَافِعٍ فَصَلَّى صلاةً خَفِيفَةً لا يَطْمَئِنُّ فيها[1]، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْه فلمَا انْتَهَى مِنْ صَلاتِهِ جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عليه السلامَ، ثُمَّ قال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ الأُولَى صَلاةً لا يَطْمَئِنُّ فيها، ثم عَادَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عليه فَرَدَّ عليه السلامَ، فقال له النبي ﷺ «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ لِيَتَذَكَّرَ إن كَانَ نَاسِيًا، أو لِيَشْتَدَّ شَوْقُهُ إلى العِلْمِ إن كان جَاهِلًا

(١) من أَجل ذلك اشْتُهِرَ هذا الحديث: باسمِ حَدِيثِ المُسِيء في صَلاتِهِ. [المؤلف]

فيكونَ أَدْعَى لقَبُولِهِ وأَرْسَخَ للعِلْمِ في قَلْبِهِ، فأقْسَمَ الرجلُ بالذي بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ بالحَقِّ -وهو الله تعالى- أَنَّهُ لا يُحْسِنُ الصلاةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الوجْهِ، وطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أن يُعَلِّمَهُ فعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فأَمَرَهُ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ أن يُكَبِّرَ ثم يَقْرَأُ ما تَيَسَّرَ مَعَهُ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ يَرْكَعُ حتَّى يَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ يَرْفَعُ حتَّى يَعْتَدِلَ ويطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثم يَسْجُدُ حتى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثم يَرْفَعُ حتى يَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثم يَسْجُدُ السَّجدَةَ الثَّانِيَةَ حتى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثم يَفْعَلُ ذَلكَ في صَلاتِهِ كُلِّهَا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أنَّ الصَّلاةَ بُدُونِ طُمَأْنِينَةٍ بَاطِلَةٌ، لا تَبْرَأُ بها الذِّمَّةُ وتَلْزَمُ إِعَادَتُهَا.

٢- وُجُوبُ تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ بلفظ: اللهُ أَكْبَرُ، وهِي رُكْنٌ لا تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ بِدُونِهَا.

٣- وُجُوبُ قِرَاءةِ ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ وهي رُكْنٌ، وتَتَعَيَّنُ الفَاتِحَةُ لَمِنْ يُحْسِنُهَا لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[1].

٤- وُجُوبُ الرُّكُوعِ والقِيامِ منه والسُّجُودِ مَرَّتَيْنِ والجلوسِ بينهما، وهي أَرْكَانٌ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِهَا.

٥- وُجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ في هذِه الأَرْكَانِ، وهِي رُكْنٌ لا تَصِحُ الصَّلاةُ بدونها.

٦- وُجُوبُ التَّرْتِيبِ بينَ هذه الأَرْكَانِ: قيامٌ ثم تَكْبِيرٌ ثُمَّ قِرَاءةٌ ثم رُكُوعٌ ثم قِيامٌ بَعْدَهُ ثم سُجُودٌ ثم جُلُوسٌ ثم سجُودٌ مَرْةٌ أُخْرَى، وهُوَ رُكْنٌ لا تَصِحُّ الصَّلاة بِدُونِهِ.

٧- أن هَذِهِ الأَرْكَانُ ثَابِتَةٌ في كُلِّ رَكْعَةٍ ما عَدَا تَكْبيرة الإِحْرَامِ ففي الرَّكْعَةِ الأُولَى فَقَطْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

٨- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وحِكْمَتُهُ في طَرِيقَةِ تَعْلِيمِهِ.

٩- مَشْرُوعِيَّةُ تَكْرَارِ السَّلامِ لَمَنْ قامَ من المَجْلِسِ ثُمَّ عادَ.

١٠- مَشْرُوعِيَّةُ رَدِّ السَّلامِ وتَكْرَارِهِ بِتكْرَارِ السَّلامِ.

و- تَنْبِيهٌ:

لَيْسَ في اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ أن النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ السَّلامَ عَلَى الرَّجُلِ وهو ثَابِتٌ في الصَّحِيحَيْنِ بلفظ: «**فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»، وبِلَفْظِ: «**فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ**»، فيستفاد منه: الفائدة المذكورة في (١٠).

• ෴ • ෴ •



بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ

يُرِيدُ بِالْقِرَاءَةِ تِلَاوَةَ القُرْآنِ، وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي هَذَا البابِ القراءةَ الواجبةَ والمُسْتَحَبَّةَ وبِماذَا يَقْرَأُ.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٩٤- عَنْ عُبَادةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١).

أ- الرَّاوِي:

عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ بنِ قَيْسٍ، الأَنْصارِيُّ الخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كانَ مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بايَعُوا رَسُولَ الله ﷺ ليلةَ العَقَبَةِ، وشَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ وما بَعْدَهَا، وخَلَعَ حِلْفَ بَنِي قَيْنُقَاعَ وتَبَرَّأَ إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ مِنْه حينَ نَقَضُوا العَهْدَ الذي بَيْنَهُمْ وبينَ النَّبِيِّ ﷺ، بَعَثَهُ عُمَرُ مع مُعَاذٍ وأَبِي الدَّرْدَاءِ إلى أهلِ الشَّامِ لِيُعَلِّمُوهُمُ القُرآنَ ويُفَقِّهُوهُمْ في الدِّينِ فأَقَامَ في فِلَسْطِين، وكان أَوَّلَ مَنْ تَوَلَّى القَضَاء فيهَا، ومَاتَ في الرَّمْلَةِ سنة أربع وثلاثين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ الصَّلاةِ بِدُونِ قراءةِ الفَاتِحَةِ.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لَا صَلَاةَ»: أي: لا صَلَاةَ مُجْزِئَةٌ وهُو شَامِلٌ لصَلاةِ الفَرْضِ والنَّفْلِ.

«لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ»: أي: للذِي لَمْ يَقْرَأْ، فـ(مَنْ) اسمٌ مَوْصُولٌ، وهو للعُمُومِ فيَشْمَلُ المُنْفَرِدَ والإمامَ والمَأْمُومَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

«بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»: أي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى آخِرِ السُّورَةِ، سُمِّيَتْ به لأنَّ الكتابَ افْتُتِحَ بها كِتَابَةً ويُفْتَتَحُ بها تَلاوَةً، والكِتَابُ: القُرْآنُ، سُمِّي بِهِ لأَنَّهُ مَكْتُوبٌ في السَّمَاءِ ويُكْتَبُ في الأَرْضِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَاليُّ:

سُورَةُ الفَاتِحَةُ لها شَأنٌ كَبِيرٌ وفَضْلٌ عَظِيمٌ، ولِذَلِكَ تُسَمَّى أُمَّ القُرْآنِ لرُجُوعِ أُصُولِ مَعاني القرآنِ إليها، وهِي السَّبْعُ المَثَانِي، وأَعْظَمُ سورةٍ في كِتَابِ الله، ومِنْ ثَمَّ كَانَتْ هِيَ السُّورَةُ الَّتِي تَتَعَيَّنُ قِرَاءَتُهَا في كُلِّ رَكْعَةٍ من الصَّلاةِ لمَنْ يُحْسِنُهَا، فها هو عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّ الصَّلاةَ لا تُقْبَلُ ولا تُجْزِئُ إذا لم يَقْرَأِ المُصَلِّي فيها بِفَاتِحَةِ الكتابِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- وُجُوبُ قِرَاءةِ الفَاتِحَةِ في الصَّلاةِ على كُلِّ مُصَلٍّ في كُلِّ رَكْعَةٍ، وهِي رُكْنٌ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِدُونِهَا.

٢- أن تَرْكَ قِرَاءَتِهَا يُبْطِلُ الصلاةَ، ويُسْتَثْنَى مِنْ ذلكَ المَأْمُومُ إذا أَدْرَكَ الإمامَ رَاكِعًا، فيُكَبِّرُ للإِحْرامِ ثم يَرْكَعُ، وتَسْقُطُ عَنْهُ الفَاتِحَةُ في هَذِهِ الرَّكْعَةِ لحَدِيثِ أبي بَكْرَةَ[١]، ولأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَحَلَّ القِرَاءةِ وهو القِيامُ.

٣- فَضِيلَةُ الفَاتِحَةِ.

---

(١) حديث أبي بكرة هو ما رواه أَحْمَدُ والبُخَارِيُّ وأبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ أن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَهَى إلى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»، وفِي رِوايةٍ لأَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ وهو يَحْضُرُ يُرِيدُ أن يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ، فلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**مَنِ السَّاعِي؟**» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. وعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ أنه قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: خَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي الرَّكْعَةُ. ولَا شَكَّ أَنَّ غَرَضَ أَبِي بَكْرَةَ مِنْ سَعْيِهِ ورُكُوعِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الصَّفَّ هو إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ، ولو لم يَكُنْ ما فَعَلَ ذَلِكَ، ولولا أَنَّهُ أَدْرَكَهَا لأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَائِهَا. [المؤلف]

الْحَدِيثُ الثَّانِي:

٩٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيَقْصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»(١).

أ- الرَّاوِي:

أبو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩١).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ كَيْفِيَّةِ القِرَاءةِ في الصَّلاةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«كَانَ»: فِعْلٌ مَاض نَاقِصٌ، وإذا كَانَ خَبَرُهَا فِعْلا مُضَارِعًا دَلَّتْ غالبًا على الاستِمْرَارِ.

«الأُولَيَيْنِ»: تَثْنِيَةُ الأُولَى، والمُرَادُ الأُولَى والثَّانِيَةُ.

«وَسُورَتَيْنِ»: أي: في الرَّكْعَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ.

وَالسُّورَةُ: آياتٌ مِنَ القُرْآنِ مُسْتَقِلَّةٌ مَنْفَصِلَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا مَبْدوءَةٌ بالبَسْمَلَةِ إلا في سُورَةِ بَرَاءَةَ، لأنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ هَلْ هِيَ مُسْتَقِلَّةٌ أو بَقِيَّةُ سُورَةِ الأَنْفَالِ، فَفَصَلُوا بَيْنَهُمَا بدونِ بَسْمَلَةٍ.

«يَطُوِّلُ فِي الأُولَى»: يَزِيدُ في قِرَاءَتِهَا على الثَّانِيَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

«**وَيُسْمِعُ الآيَةَ**»: يَجْهَرُ بها حَتَّى يَسْمَعُهَا مَنْ خَلْفَهُ، والآيَةُ فِي اللُّغَةِ: العَلَامَةُ وسُمِّيَ بها الجُزْءُ مِنَ القُرْآنِ لأَنَّهُ عَلامَةٌ على أن القُرْآنِ كَلامُ الله، ولأَنَّ لَهُ عَلَامَةَ ابْتِدَاءٍ وانْتِهَاءٍ.

«**أَحْيَانًا**»: جَمْعُ حِينٍ بمَعْنَى وَقْتٍ، والمَعْنَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ فِي صَلاةِ السِّرِّ بالآيَةِ فِي بعضِ الأَحْيَانِ حَتَّى تُسْمَعَ.

«**فِي العَصْرِ**»: أي: في صَلاةِ العَصْرِ.

«**وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ**»: أي: الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ من صَلاتَيِ الظُّهْرِ والعَصْرِ.

«**أُمِّ الكِتَابِ**»: أي: الفَاتِحَةِ، سُمِّيَتْ بذلكَ لأنَّ أُصُولَ مَعَانِي القُرْآنِ تَرْجِعُ إِلَيْهَا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ في صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ والفَجْرِ، بِأَنَّهُ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صلاةِ الظُّهْرِ بفَاتِحَةِ الكتابِ وسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ويَجْهَرُ بالآيَةِ فِي بَعْضِ الأحيانِ لِيُنَبِّهَ الغَافِلَ ويُبَيِّنُ أَنَّهُ يَقْرَأُ وليس بِسَاكِتٍ، وأَنَّهُ كان يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى لِيُدْرِكَهَا مَنْ لَمْ يأتِ بَعْدُ، ولكونِ المُصَلِّينَ أَقْوَى نَشَاطًا، وهَكَذَا كانَ يَفْعَلُ فِي صلاةِ العَصْرِ، وفِي الفَجْرِ يُطَوِّلُ فِي الأُولى ويُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، أَمَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ من صَلاتَيِ الظُّهْرِ والعَصْرِ فلا يَزِيدُ على قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ قِرَاءَةِ سُوَرٍ مَع الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي صَلاتَيِ الظُّهْرِ والعَصْرِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الأُولَى على الثَّانِيَةِ فِيهِمَا وفِي صَلاةِ الفَجْرِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ الاقْتِصَارِ على الفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ منْ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ والعَصْرِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ الإِسْرَارِ في قراءةِ صلاةِ الظُّهْرِ، وكَذَلِكَ العَصْرُ كما في أحَادِيْث أُخْرَى.

٥- جَوازُ الجَهْرِ ببعضِ الآياتِ في الصَّلَاةِ السِّرِّيَةِ أحْيانًا.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٩٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

هو جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمِ بنِ عَدِيٍّ القُرَشِيُّ النَّوْفَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان عَالِمًا بِأَنْسَابِ قُرَيْشٍ والعَرْبِ وقَالَ: أَخَذْتُ النَّسَبَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[2]. قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في فِدَاءِ أَسْرَى بَدْرٍ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ بالطُّورِ، قال: «فلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهُ تَعالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِه: ﴿أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ»[3]. وذلك أَوَّلُ مَا وَقَرَ الإيمانُ في قَلْبِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ بينَ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ وفَتْحِ مَكة، مات سنة ثمان وخمسين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ القِرَاءةِ في صَلاةِ المَغْرِبِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ»: أي: سَمِعْتُ قِرَاءَتَهُ، وكانَ ذَلِكَ قبلَ أن يُسْلِمَ حينَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في طَلَبِ فِدَاءِ أَسْرَى بَدْرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

(٢) الإصابة (١/ ٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾، رقم (٤٨٥٤).

«فِي المَغْرِبِ»: أي: في صَلاةِ المَغْرِبِ.

«بالطُّورِ»: أي: بِسُورَةِ الطُّورِ جَمِيعِهَا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْتَصِرُ في قِرَاءَةِ صلاةِ المَغْرِبِ على قِصَارِ المُفَصَّلِ غَالِبًا، ورُبَّمَا أَطَالَ القِراءَةَ فِيها، وفي هَذَا الحَدِيثِ يُخْبِرُ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في صَلاةِ المَغْرِبِ بسورةِ الطُّورِ وهي من طِوَالِ المُفَصَّلِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الجَهْرِ بالقِرَاءَةِ في صلاةِ المَغْرِبِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ تَطْوِيلِ القِرَاءةِ فِيها أَحْيَانًا.

• ● •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٩٧- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[1]، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ ﷺ[2].

أ- الرَّاوِي:

البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٤).

ب- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بَيانُ القِرَاءَةِ في صَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ في السَّفَرِ.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**فِي سَفَرٍ**»: لَمْ يَتبَيَّنْ مَا هُوَ.

«**إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ**»: هِي الأُولَى كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

«**أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً**»: أو: يُحْتَمَلُ أن تَكُونَ للشَّكِّ من أَحَدِ الرُّواة، فيَكُونُ الحُسنُ إمَّا في القِرَاءةِ أو الصَّوْتِ، ويُحْتَمَلُ أن تَكُونَ للتَّنْوِيعِ أي: أَحْسَنَ صَوْتًا وقِرَاءَةً، فيكونُ الحُسْنُ في كِلَيْهِما، والفَرْقُ بينَ حُسْنِ الصَّوْتِ وحُسْنِ القِرَاءَةِ: أن حُسْنَ الصَّوْتِ يَرْجِعُ إلى حُسْنِ النَّغَمَةِ وصَفَائِهَا، وحُسْنُ القِرَاءَةِ يَرْجِعُ إلى حُسْنِ صِفَةِ الأَدَاءِ ومُرَاعَاةِ مَخَارِجِ الحُرُوفِ ونحو ذلك.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في أَحَدِ أَسْفَارِهِ، فسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بالتِّينِ في صَلاةِ العِشَاءِ الآخرةِ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْهَا، فما سَمِعَ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا ولا قِراءةً من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ القِرَاءةِ في صَلاة العِشَاءِ بالتِّينِ وشِبْهِهَا في السَّفَرِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ والأَدَاءِ في قِرَاءةِ القُرْآنِ.

٣- حُسْنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حيثُ كان يُخَفِّفُ القِرَاءةَ في الصَّلاةِ حَالَ السَّفَرِ؛ لأن المُسَافِرَ في حَاجةٍ إلى التَّخْفِيفِ غَالِبًا.

• ෴ • ෴ •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ الاسْتِمْرَارِ فِي قِرَاءَةِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الصَّلاةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**بَعَثَ رَجُلًا**»: أَرْسَلَهُ أَمِيرًا، وقَدِ اخْتُلِفَ فِي اسمِ الرَّجُلِ.

«**سَرِيَّةٍ**»: قِطْعَةٍ من الجَيْشِ يَبْعَثُهَا القَائِدُ، أَقَلُّهَا خَمْسَةُ رِجال وأَكْثَرُهَا أَرْبَعُمِائة، قال في النِّهَايَةِ[2]: سُمُّوا بِذَلكَ لأنهم يَكُونُونَ خُلاصَةَ العَسْكَرِ وخِيَارَهُمْ.

«**فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**»: وَإِمَّا فِي قِرَاءَةِ الرَّكعَةِ الأَخِيرَةِ فَقَط.

«**سَلُوهُ**»: أي: اسْأَلُوهُ.

«**يَصْنَعُ ذَلِكَ**»: أي: يَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

«**لِأَنَّهَا**»: أي: السُّورَةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١٣).

(٢) النهاية (سَرَى).

«صِفَةُ الرَّحْمَنِ»: أي: مُتَضَمِّنَةٌ لصِفَةِ الرَّحْمَنِ -سبحانه وتعالى- بِمَا فِيهَا مِنَ الأسماءِ الدَّالَّةِ على الصِّفَاتِ، وليس فِيهَا ذِكْرٌ لغَيْرِ صِفَاتِ اللهِ، والرَّحْمَنُ: اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ دَالٌّ علَى سَعَةِ رَحْمَتِهِ وعُمُومِهَا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ البُعُوثَ لِقِتَالِ الكُفَّارِ حَسْبَمَا تَتَطَلَّبُهُ الحَاجَةُ، إمَّا جُيوشًا أو سَرَايَا ويُؤَمِّرُ عَلَيْهِمُ الأُمَرَاءَ لتَدْبِيرِهِمْ والحُكْمِ بينهم حَتَّى لا تَكونَ أُمُورُهُمْ فوضَى، ويَخْتَارُ للإِمَارَةِ أَقْوَمَهُمْ بها عِلْمًا ودِينًا وتَدْبِيرًا، ولهذا يكونُ الأَمِيرُ هو الإمامُ في الصَّلاةِ، وفي هذَا الحَدِيثِ تُخْبِرُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّرَ رَجُلا على سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا، فكانَ يُصَلِّي بهم فيَخْتِمُ قِراءةَ صَلاتِهِ بقِرَاءةِ سُورةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لمَا في قَلْبِه مِنْ محَبَّةِ الله تَعالَى وأَسْمَائِه وصِفَاتِهِ، ولمَّا كان هَذَا غَيْرُ مَعْهُودٍ أَخْبَرَ أَصْحَابُهُ رسولَ اللهِ ﷺ بما كانَ يَصْنَعُ، فقال لهم: سَلُوهُ لأيِّ شَيْءٍ كانَ يَصنعُ ذلك؟ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُم بأنه يُحِبُّ قِرَاءتَها لِـمَا تَضَمَّنَتْهُ من صفاتِ اللهِ العَظِيمَةِ التي دَلَّتْ عليها أَسْمَاؤُهُ المذكورةُ فيها، فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ بما قَالَ، فقَالَ: أَخبِرُوه بأَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ بَعْثِ السَّرَايا لقِتَالِ الكُفَّارِ وتَأْمِيرِ أحَدِهِمْ عليهم.

٢- أنَّ أَمِيرَهُمْ أَحَقُّ بالإِمَامَةِ فيهم، لكَوْنِهِ صَاحِبُ السُّلْطَانِ عليهم.

٣- جَوازُ الاسْتِمْرَارِ في قِرَاءةِ سورةٍ مُعَيَّنَةٍ في الصَّلاةِ.

٤- فَضِيلَةُ سُورَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ التَّثَبُّتِ في الأُمُورِ قبلَ الحُكْمِ عليها لقول النَّبِيِّ ﷺ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟».

٦- إِثْبَاتُ المَحَبَّةِ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ.

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

٩٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الحَاجَةِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

هُوَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرَامٍ الأَنْصَارِيُّ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، شَهِدَ العَقَبَةَ وَغَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعَ غَزَوَاتِهِ سِوَى غَزْوَتَي بَدْرٍ وأُحُدٍ، مَنَعَهُ أَبُوه ليكونَ عِنْدَ أَخَوَاتِهِ فَلَمَّا اسْتُشْهِدَ أَبُوه فِي أُحُدٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثَيِّبًا تَكُونُ عند أَخَواتِهِ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزْوَةٍ بَعْدَهَا، كانَ كَثِيرَ التَّحدِيثِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَهُ في مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ حَلَقَةٌ يُلْقِي فيها الحَدِيثَ والعِلْمَ، تُوفِّيَ فِي المَدِينَةِ سنة أربع وسبعين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ سُورٍ يُقْرَأُ بها في صَلَاةِ العِشَاءِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لِمُعَاذٍ»: هُوَ مُعَاذُ بنُ جَبَلِ بنُ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، شَهِدَ العَقَبَةَ الثانية وشَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ وما بَعْدَهَا، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ في آخِرِ حَيَاتِهِ إلى اليَمَنِ دَاعِيًا ومُعَلِّمًا وقَاضِيًا، فوَدَّعَهُ ودَعَا له وعَادَ في خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَوَلَّاهُ عُمَرُ على الشَّامِ بعدَ أَبِي عُبَيْدَةَ، ثُمَّ ماتَ مِنْ عَامِهِ في طَاعون عَمْواس سنة ثماني عشر عن أربعة وثلاثين عامًا.

«فَلَوْلَا»: أَدَاةُ حَضٍّ بِمَعْنَى هَلَّا.

«صَلَّيْتَ»: قَرَأْتَ في صَلاتِكَ، وأَطْلَقَ الصَّلاةَ على القِرَاءةِ، لأن القِرَاءةَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

«بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾...» إلخ: أَيْ: بِسُورَةِ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾... إلخ.

«**فَإِنَّهُ يُصَلِّي**»: تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ «**فَلَوْلَا صَلَّيْتَ...**» إلخ.

«**وَرَاءَكَ**»: خَلْفَكَ مُؤْتَمًّا بِكَ.

«**الكَبِيرُ**»: المُسِنُّ الَّذِي يَشُقُّ عليه طُولُ القِيامِ.

«**الضَّعِيفُ**»: ضَعِيفُ القُوَّةِ لِصِغَرٍ أو هُزَالٍ أو مَرَضٍ.

«**ذُو الحَاجَةِ**»: ذُو الشُّغْلِ المُحْتَاجُ إلى التَّخْفِيفِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

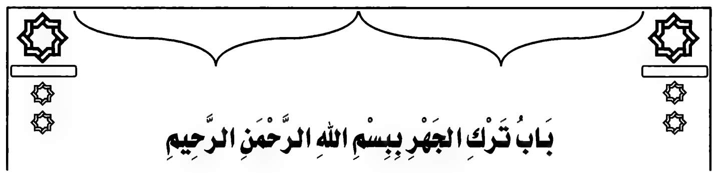
كَانَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمَامًا لِقَوْمِه بَنِي سَلِمَة، وكان حَرِيصًا على أن يُصَلِّيَ مع النبيِّ ﷺ من مَحَبَّتِهِ له ورَغْبَتِهِ في التَّعَلُّمِ منه، فكان يُصَلِّي معه صَلاةَ العشاءِ ثم يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ فيُصَلِّيهَا بِهِمْ نافِلَةً له وفريضةً لهم، وكان يُطِيلُ بهم وهُم أَصْحَابُ عَمَلٍ وحَرْثٍ، فافْتَتَحَ ذاتَ ليلةٍ بِسُورَةِ البقرةِ فانْصَرَفَ منهم رَجُلٌ فَصَلَّى لنَفْسِه، ثم خَرَجَ فَتَنَاوَلَ منه مُعَاذٌ، فشَكَاهُ الرَّجُلُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وفي هذا الحَدِيثِ يُخْبِرُ جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ مُعَاذًا على التَّخْفِيفِ عَلَى أَنْ يَقْرَأَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، أو ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، أو ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وعَلَّلَ ﷺ ذَلِكَ أَنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَهُ من يَحْتَاجُ إلى التَّخْفِيفِ من كَبِيرِ السِّنِّ، وضَعِيفِ القُوَّةِ، وصَاحِبِ الحَاجَةِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أَنَّ المَشْرُوعَ في صَلاةِ العِشَاءِ أَنْ يَقْرَأَ فيها بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ونَحْوِها.

٢- أَنَّ المَشْرُوعَ للإمامِ مُرَاعَاةُ مَنْ خَلْفَهُ.

٣- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ يَقْرِنُ الحُكْمَ بِعِلَّتِهِ لِيُعْرَفَ وَجْهُ الحِكْمَةِ فِيهِ، ويَزْدَادَ المُؤمِنَ طُمْأنِينَةً.



بَابُ تَرْكِ الجَهْرِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ كتابِ الله تَعالَى تُفْتَتَحُ بها كُلُّ سُورَةٍ سِوى سُورَةِ بَرَاءَةَ، لأنَّ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشْكَلَ عليهم هَلْ هِي سُورَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أو بَقِيَّةُ سُورَةِ الأنفال، ففَصَلُوا بَيْنَهُمَا بِدُونِ بَسْمَلَة.

وقد اختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل البَسْمَلَةُ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أو مِنَ السُّورَةِ المُبْتَدَأَةِ بها، على قَوْلَيْنِ؛ والرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

الحَدِيثُ:

١٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **وَأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»**[1]**. وَفِي رِوَايَةٍ: «صلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **فَلَمْ أَسْمَعْ أَحْدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**[2]**. وَلِمُسْلم: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ** ﷺ **وَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قَرَاءَةٍ ولَا فِي آخِرِهَا»**[3]**.**

أ- الرَّاوِي:

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٦).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ الجَهْرِ بالبَسْمَلَةِ في الصَّلاةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ**»: يَبْتَدِئونَ قِراءةَ الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: أي: بِقَراءةِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يعني: سُورَةَ الفَاتِحَةِ، وهِي بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى حِكَايَةِ لَفْظِ الآيَةِ.

«**مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ**»: أي: خَلْفَهُمْ في صَلاةِ الجَماعَةِ حال خِلَافَتِهِمْ، وفَائِدَةُ ذِكْرِهِمْ بيانُ أَنَّ الحُكْمَ باقٍ لم يُنْسَخْ، وأَنَّهُ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«**فَأَبُو بَكْرٍ**»: هُوَ: عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ بنِ عَامِرٍ القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوَّلُ خُلَفاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَهُو خَلِيفَةُ رَسُولِ الله ﷺ وصَاحِبُهُ قَبْلَ البَعْثَةِ وبَعْدَهَا، سَبَقَ إلى الإيمانِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، واسْتَمَرَّ مَعَهُ طولَ إِقَامَتِهِ بمَكَّةَ وهَاجَرَ بِصُحْبَتِهِ، فَكَانَ صَاحِبُهُ في الغَارِ، وشَهِدَ غَزَوَاتِهِ كُلِّهَا، وكانت الرَّايَةُ مَعَهُ في تَبُوكَ، اسْتَخْلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ في الحجِّ بالنَّاسِ سَنَةَ تِسْعٍ من الهِجْرَةِ وفي الصَّلاةِ بِهِمْ حينَ مَرِضَ ﷺ، وقال فيه: «**إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا**»[1]، وأَشَارَ إلى أَنَّهُ الخَلِيفَةُ على أُمَّتِهِ بَعْدَهُ حين جَاءَتْهُ امرأَةٌ فَأَمَرَهَا أن تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ، كَأَنَّهَا تَعْنِي المَوْتَ، قَالَ «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»[2]، وهَكَذَا أَرَادَ الله تَعالَى فَقَدْ بَايَعَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالخِلافَةِ قَبْلَ أن يَدْفِنُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ بِأَعْبَاءِ الخِلَافَةِ خَيْرَ قيامٍ، وسَارَ في النَّاسِ أَحْسَنَ مَسِيرَةٍ خَلِيفَةً لِنَبِيٍّ من النُّصْحِ والحَزْمِ والجِدِّ والجِهَادِ، حتى أَتَاهُ اليَقِينُ بعد أن أَتَمَّ في الخِلَافَةِ سَنَتَيْنِ وثَلاثَةَ أَشْهُرٍ وعَشرة أيام، فتُوُفِّيَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلا**»، رقم (٣٦٥٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٦).

في المَدِينَةِ في الثَّانِي والعِشْرِينَ مِنْ جُمَادى الثانية سنةَ ثلاث عشرة من الهجرة، عن ثلاثٍ وسِتِّينَ سنة، ودُفِنَ في حُجْرَةِ ابْنَتِهِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ورَأْسُهُ بحِذَاءِ صَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**وَعُمَرُ**»: هُوَ: ابنُ الخَطَّابِ بن نُفَيْلٍ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ وثَانِي خُلفاءِ هذه الأمَّةِ، أَسْلَمَ في السَّنَةِ الخَامِسَةِ أو السادسة بعدَ البَعْثَةِ، فكان في إِسْلَامِهِ عِزٌّ للمُسْلِمِينَ لقُوَّتِهِ وشِدَّتِهِ على الكُفَّارِ، هَاجَرَ إلى المَدِينَةِ مُتقَدِّمًا عَلَى هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وشَهِدَ الغَزَواتِ كُلَّهَا، وتَوَلَّى الخِلافَةَ بعدَ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعَهْدٍ مِنْهُ، فَسَارَ بالناسِ خَيْرَ مَسِيرَةٍ وقَامَ بِأَعْبَاءِ الخِلافَةِ خَيْرَ قيامٍ بعدَ أَبِي بَكْرٍ، وكَثُرَتِ الفُتُوحَاتُ في عَهْدِهِ واتَّسَعَتْ رُقْعَةُ الإسلامِ لطولِ مُدَّةِ خِلَافَتِهِ، واسْتَتَبَّ الأَمْنُ في الجَزِيرَةِ، ولم يَزَلْ سَائرًا في النَّاسِ سِيرةَ سِلَفِهِ مِنَ النُّصْحِ والحَزْمِ والجَدِّ والجِهَادِ إلى أن قُتِلَ شَهِيدًا، طَعَنَه غُلامٌ مَجُوسِيٌّ يُقَالُ له: أَبُو لُؤْلُؤَةَ بخِنْجَرٍ ذِي رَأْسَيْنِ بعد أن كَبَّرَ بالناس في صلاةِ الفَجْرِ، لأربع ليالٍ بقين من شهر ذي الحَجَّة سَنَةَ ثلاث وعشرين، فتُوُفِّي بعدَ ثلاثِ ليالٍ، ودُفِنَ في حُجْرَةِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع النَّبِيِّ ﷺ وأبِي بَكْرٍ، خَلْفَ أبي بَكْرٍ ورَأْسُهُ بِحِذَاءِ صَدْرِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«**وَعُثْمَانُ**»: هو ابنُ عَفَّانَ بن أبي العَاصِ القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ وثالثُ خُلَفَاءِ هذه الأُمَّةِ، أَسْلَمَ قَدِيمًا على يَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهَاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ وزَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَيْهِ رُقَيَّةَ فلما ماتت زَوَّجَهُ أُمَّ كُلْثُوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فسُمِّي ذَا النُّورَيْنِ، بايعَ عنه النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ بِيَدِهِ الكَرِيمَةِ حين كان مَنْدُوبًا للنَّبِيِّ ﷺ إلى قُرَيْشٍ، فَكَانَتْ يَدُ النَّبِيِّ ﷺ لعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ يَدِهِ، كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمْحًا حَيِيًّا كَرِيمًا، جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ بثلاثمائة بعيرٍ بِأَقْتَابِهَا وأَحْلَاسِهَا، وجَاءَ بألفِ دِينارٍ فَصَبَّها في حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال النَّبِيُّ ﷺ «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ**»[1]، بُويِعَ بالخِلافَةِ بعدَ أَمِيرِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٣، رقم ٢٠٦٤٩)، والترمذي: كتاب المناقب، بابٌ، رقم (٣٧٠١).

المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ في أول المُحَرَّمِ سنة أربع وعشرين، فَسَارَ في النَّاسِ خَيْرَ مَسِيرَةٍ بعد سَلَفِهِ إلى أن قُتِلَ شَهِيدًا يومَ الجُمْعَةِ لاثْنَتَيْ عَشْرَةَ ليلة بَقِيَت مِنْ ذِي الحَجَّةِ سنة خمس وثلاثين من الهِجْرَةِ، ودُفِنَ في البَقِيعِ في الشمالِ الشَّرْقِيِّ منه، وقَبْرُهُ مَعْرُوفٌ هناك اليوم.

وكانَ مِنْ مَحَاسِنِهِ العَظِيمَةِ جَمْعُ المُسْلِمِينَ عَلَى مُصْحَفٍ واحِدٍ ليَحْصُلَ الاتِّفَاقُ والائتلافُ ويَزُولَ التَّفَرُّقُ والاخْتِلافُ.

«**لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ**»: أي: لا يَذْكُرُونَهَا جَهْرًا كَمَا تُفِيدُهُ رِوَايَةُ «**فَلَمْ أَسْمَعْ**».

«**وَلَا فِي آخِرِهَا**»: أي: آخِرِ القِرَاءةِ، وهذا مِنْ بابِ المُبَالَغَةِ، فإِنَّهُ لا يَتَوَهَّمُ أحدٌ أن البَسْمَلَةَ تكون في آخرِ القِرَاءةِ حَتَّى يَنْفِي ذَلِكَ، إلا أن يُرِيدَ بآخِرِ القِرَاءَةِ: السُّورَةَ التِي بعدَ الفَاتِحَةَ لأنَّهَا آخِرُهَا بالنِّسْبَةِ للفاتحة، أو يُرِيدَ قِرَاءةَ أَوَّلِ الصلاةِ وآخِرِهَا، فيكونُ المَعْنَى: لا في أَوَّلِ رَكْعَةٍ ولا في آخِرِ رَكْعَةٍ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَنَسُ بنُ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكَانُوا يَفْتَتِحُونَ قِرَاءةَ الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، ولم يَسْمَعْ أَحَدًا منهم يَجْهَرُ ببسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا في أَوَّلِ قَرَاءةٍ ولا في آخِرِهَا، وقُوَّةُ كلامِهِ هَذَا تُعْطِي أنه كان في عَصْرِهِ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ عَدَمِ الجَهْرِ بالبَسْمَلَةِ في الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ.

٢- أن البَسْمَلَةَ ليستْ مِنَ السُّورَةِ لا الفَاتِحَةِ ولا غَيْرِهَا، إذ لو كَانَتْ مِنَ السُّورَةِ لجَهَرَ بها حِينَ يَجْهَرُ بالسُّورَةِ.

٣- أن المَشْرُوعَ افتتاحُ قِرَاءةِ الصَّلاةِ بالفَاتِحَةِ دونَ غَيْرِهَا مِنَ القُرآنِ.



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ مَشْرُوعَتَانِ بسببِ السَهْوِ في الصَّلاةِ، والسَّهْوُ في الصَّلَاةِ: النِّسْيَانُ، وليس فِيهِ مُؤَاخَذَةٌ ولا إِثْمٌ لأَنَّهُ بِغَيْرِ اختِيَارٍ مِنَ الإنسانِ، ولا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وقَدْ قالَ الله تَعالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1] فِي جَوابِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

أَمَّا السَّهْوُ عنِ الصَّلاةِ فَهُو تَرْكُهَا وإِضَاعَتُهَا، وفِيهِ مُؤَاخَذَةٌ وعِقَابٌ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

والأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ في السَّهْوِ في الصَّلاةِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

الأول: في النَّقْصِ، وذَلِكَ فيما رَواهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَالكِ ابنِ بُحَيْنَةَ أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ولم يَتَشَهَّدِ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، وسَيَذْكُرُهُ المُؤَلِّفُ.

الثاني: فِي الزِّيَادَةِ، وذَلِكَ فيما رَواهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خمسًا**»، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قالوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومِنَ الزِّيَادَةِ أن يُسَلِّمَ قَبْلَ تَمامِ صَلاتِهِ ثُمَّ يَذْكُرَ فيُتِمَّهَا، وفيه حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ»، وسَيَذْكُرُهُ المُؤَلِّفُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا، رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

وحَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ هَذَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[1]. رواه مُسْلِمٌ. وإِنَّما كانَ هَذَا من الزِّيَادَةِ لأنَّ المُصَلِّي زَادَ السَّلامَ في أَثْنَاءِ الصَّلاةِ.

الثالث: الشَّكُّ في الزِّيَادَةِ والنُّقْصَانِ إذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحْدُهُمَا، وذَلِكَ فيما رَواهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» رواه مسلم[2].

الرابع: الشَّكُّ في الزِّيَادَةِ والنُّقْصَانِ إذا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُهُمَا، وذلك فيما رَواهُ عبدُ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»[3]. متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «**فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ**»، وفِي أُخْرَى: «**فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٠١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ- قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[(١)].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ مَوْلَى أَنَسِ بنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ التَّابِعِينَ، مات سنة عشر ومائة.

٢- أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا قَبْلَ تَمامِ صَلاتِهِ.

ج- شَرْحُ الكَلِماتِ:

«صَلَّى بِنَا»: أَمَّنَا في الصَّلاةِ وكان ذَلِكَ في المَدِينَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

«إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ»: إِمَّا الظُّهْرُ أو العَصْرُ، والعَشِيُّ مِنَ الزَّوَالِ إلى الغُرُوبِ.

«مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ»: مَوْضُوعَةٍ عَرضًا، وكَانَتْ فِي قِبْلَتِهِ.

«فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا»: فَاعْتَمَدَ عليها.

«كَأَنَّهُ غَضْبانُ»: يُشْبِهُ الغَضْبَانَ في انْقِبَاضِهِ وتَشَوُّشِ فِكْرِهِ.

«يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى»: أي: كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى كَفِّهِ اليُسْرَى.

«شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»: أَدْخَلَ بَعْضَهَا في بَعْضٍ، وهُو مِنْ علامَاتِ الغَمِّ والانْقِبَاضِ؛ ولهَذَا نَهَي عَنْهُ من يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ.

«وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ»: بِفَتْحِ السِّينِ والرَّاءِ: الأَوَائِلُ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ الخُرُوجِ من المَسْجِدِ.

«فَقَالُوا»: أي: السَّرَعَانُ، أي قالَ بَعْضُهُمْ لبَعْضٍ.

«قَصُرَتْ»: بِضَمِّ القَافِ وكَسْرِ الصَّادِ أو بِفَتْحِ القَافِ وضَمِّ الصَّادِ، وفي رواية: «أَقَصُرَتْ» بِهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ: نَقَصَتْ إلى رَكْعَتَيْنِ.

«وَفِي القَوْمِ»: أَيْ: المُصَلِّينَ.

«أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»: سَبَقَتْ ترجمتها في الحديث رقم (١٠٠).

«فَهَابَا»: خَافَا إِجْلالًا وتَعْظِيمًا.

«رَجُلٌ»: هُو حِجَازِيٌّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَاشَ إلى زمنِ مُعَاوِيَةَ.

«فِي يَدَيْهِ»: أي: فِي كَفَّيْهِ أو أَصَابِعِهِ أو جَمِيعِ يَدِهِ.

«طُولٌ»: بِضَمِّ الطَّاءِ: امْتِدادٌ في الخِلْقَةِ.

«**يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ**»: أي: يُلَقِّبُهُ النَّاسُ بِذَلكَ، وفي رِوايَةٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يَدْعُوهُ بِه أَيْضًا.

«**أَنَسِيتَ**»: أَذَهَلْتَ فَسَلَّمْتَ قَبْلَ تَمامِ الصلاةِ.

«**أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ**»: رُدَّتْ إلى رَكْعَتَيْنِ.

«**فَقَالَ**»: أي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ**»: أي: ألأمرُ كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ، وكانَ قَدْ قَال للنَّبِيِّ ﷺ: «بَلْ قَدْ نَسِيت»، حِينَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: لم أَنْسَ ولَمْ تَقْصُرْ، فحُذِفَ قَوْلُ ذِي اليَدَيْنِ مِنْ هَذِه الرِّوَايَة.

«**فَتَقَدَّمَ**»: أي: النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِ الخَشَبَةِ المَعْرُوضَةِ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ إلى مُصَلَّاهُ كَمَا في رِوَايَةٍ لأَبِي دَاودَ قال: «**فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ**»[1].

«**مَا تَركَ**»: أي: الرَّكْعَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ.

«**مِثْلَ سُجُودِهِ**»: أي: سُجُودُهُ في نَفْسِ الصَّلاةِ.

«**أَوْ أَطْوَلَ**»: أَوْ للإضْرَابِ بِمَعْنَى بَلْ، وقِيلَ للتَّحْقِيقِ، فالمَعْنَى: أتحقق أَنَّهُ مِثْلُ سُجُودِهِ إن لَمْ يَكُنْ أَطْول.

«**سَأَلُوهُ**»: أي: سَأَلَ الرُّوَاةُ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ.

«**ثُمَّ سَلَّمَ**»: أي: هَلْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ سَلَّمَ، يعني بَعْدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

«**قَالَ**»: أي: ابنُ سِيرِينَ جَوَابًا عَلَى سُؤالِـهِمْ.

«**فنُبِّئْتُ**»: فَخُبِّرْتُ، والَّذِي نَبَّأَهُ خَالِدُ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أبي المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (١٠٠٨).

«أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ»: سبقت ترجمته في الحديث رقم ٨٤.

«ثُمَّ سَلَّمَ»: أي: النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

وقَوْلُ عِمْرانَ هَذا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ في هَذِه القِصَّةِ نَفْسِها، ويُحْتَمَلُ أنه في قِصَّةِ سَلامِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ ثلاثٍ مِنَ العَصْرِ التي ذَكَرْناهَا في مُقَدِّمَةِ البَابِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَاليُّ:

يُحدِّثُ مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ أو العَصْرَ، وأن أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَيَّنَهَا ولكن نَسِي مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، فَسَلَّمَ ﷺ حِينَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثم قَامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ في قِبْلَةِ المَسْجِدِ فاتَّكَأَ عليها كَأَنَّه غَضْبَانُ، فَوضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى على كَفِّه اليُسْرَى وخَدَّهُ الأَيْمَنَ على ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وقَد شَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ وكأَنَّ هَذَا التَّأَثُّرَ -والله أعلم- مِنْ أَجْلِ نُقْصَانِ صَلاتِهِ، وخَرَجَ المُسْرِعُونَ من أبواب المسجدِ يَسْتَفْهِمُ بعضٌ منهم ويُقَرِّرُ البعضُ الآخر أن الصلاةَ قَدْ قَصُرَتْ ولم يَخْطُرْ بِبَالِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ، وهَابَ النَّاسُ أن يُكَلِّمُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِجْلالًا وتَعْظِيمًا، لا سِيَّما وقَدْ شَاهَدُوا مِنْه هَذَا التَّأَثُّرَ والانْقِبَاضَ حتَّى كَلَّمَهُ رَجلٌ يَدْعُوه النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ وكان مَعْرُوفًا بهذا اللقب، فقال: يا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصلاةُ؟ ولَمْ يَجْزِمْ بِأَحَدِهِمَا لأن كل واحدٍ منهما مُحْتَمَلٌ في ذلك العَهْدِ، ولم يَذْكُرِ الاحتِمَالَ الثالثَ أن يكونَ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِهَا عَامِدًا ذَاكِرًا، لأنه لا يُحْتَمَلُ في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، فنفى ﷺ كُلًّا مِنْهُمَا وكان نَفْيُهُ للنِّسْيَانِ بناءً على ظَنِّه أنه أَتَمَّ صلاتَهُ ونَفْيُهُ لقصر الصلاةِ بناءً على يَقِينِهِ أن حُكْمَ إِتْمَامِ الصلاةِ لم يَتَغَيَّرْ، فلما انْتَفَى القِصَرُ عن يَقِينٍ تَعَيَّنَ أن يكونَ نَاسِيًا، ولهذا قال ذُو اليَدَيْنِ: بَلْ قَدْ نَسِيتَ. فسأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ عن قَوْلِهِ ولم يأخذْ به لأَنَّه يُعَارِضُ ما كان يَظُنُّه من إِتْمَامِ الصَّلاةِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ ما يُرَجِّحُ قَوْلَهُ، فلمَّا أَثْبَتَ الصَّحَابَةُ ما قَالُ ذو اليَدَيْنِ تَقَدَّمَ ﷺ مِنْ مَقَامِهِ عِنْدَ الخَشَبَةِ إلى مكانِ مُصَلَّاهُ فصَلَّى

ما بَقِي من صَلاتِهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فيهما عندَ السُّجُودِ وعندَ الرَّفْعِ مِثْلُ سُجُودِهِ في الصلاةِ أو أَطْوَلِ، ثُمَّ سَلَّمَ ولم يَسْجُدْ قبل السلامِ لئلا يَجْتَمِعَ في الصلاةِ زَيادَتَانِ: زِيادَةُ السَّلامِ في أثنائها وزِيَادَةُ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

هذا الحَدِيثُ كَثِيرُ الفَوَائِدِ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ بعضُ العُلَماءِ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةٍ وخَمْسِين فائدةٍ فَمِنْ فَوائِدِهِ:

١- وُقُوعُ النِّسْيَانِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لأَنَّهُ بَشَرٌ والنِّسْيَانُ مِنْ طبيعة البَشَرِ، لكن لا يَسْتَمِرُّ ذلكَ على وَجْهٍ يُخَالِفُ ما يَقْتَضِيه البَلاغُ.

٢- عَظَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَهَيْبَتُهُ في قُلُوبِ أَصْحَابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- أن مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا قَبْل تَمامِ صَلاتِه ثُمَّ ذَكَر أو ذُكِّرَ قريبًا وَجَبَ عليه إِتْمامُهَا فورًا، ولا يَمْنَعُ من ذلك كَلامُهُ أو انْتِقَالُهُ من مَوْضِعِه قبل أن يَتيَقَّنَ أن الصَّلاةَ لم تَتِمَّ.

٤- وُجُوبُ سَجْدَتَيْنِ للسَّهْوِ على مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا قبل تَمَامِ صَلاتِهِ، يُكَبِّرُ عِنْدَ السُّجُودِ والرَّفْعِ مِنْهُ ويُسَلِّمُ بَعْدَهُمَا، ومَحَلُّ السُّجُودِ بعد سَلامِهِ مِنَ الصَّلاةِ.

٥- أنَّ الإمامَ لا يَرْجِعُ إلى قولِ واحِدٍ مِنَ المَأْمُومِينَ إذا كان يَظُنُّ خِلافَهُ حَتَّى يَتَثَبَّتَ من غَيره.

٦- جَوازُ تَشْبِيكِ الأَصَابعِ في المَسْجِدِ بعدَ الصلاة.

٧- جَوازُ ذِكْرِ الإنسانِ بِلَقَبِه إذا كان لا يَكْرَهُهُ.

• ◆ • ◆ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٠٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْن بُحَيْنَةَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عَبدُ الله بْنُ مَالكٍ ابنُ بُحَيْنَةَ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ في الصَّلاةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**»: أي: عَبْدُ اللهِ بنُ مَالكٍ ابنُ بُحَيْنَةَ، والغَرَضُ من هذِهِ الجُمْلَةِ إظهارُ الثَّناءِ عليه بِكَوْنِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، والصَّحَابِيُّ: مَنِ اجْتَمَعَ بالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا بِه ومَاتَ على ذلك.

«**صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ**»: أي: صَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الظُّهْرِ.

«**فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ**»: أي: مِنْهُمَا إلى الثَّالِثَةِ.

«**قَضَى الصَّلَاةَ**»: فَرَغَ مِنْهَا مَا عَدا التَّسْلِيم.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عَبْدُ اللهِ بنُ مالكٍ ابنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الظُّهْرِ فَنَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وقامَ إلى الثالثة ولم يَجْلِس وقَدْ سَبَّحَ به الناس، ولكِنَّهُ مَضَى في صَلاتِهِ ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم يرَ التشهد الأول واجبًا، رقم (٨٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠).

أَتَمَّهَا وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ للسَّهْوِ قبل أن يُسَلِّمَ من صَلاتِهِ، جَبْرًا للنَّقْصِ الذي حَصَلَ بِتَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ثم سَلَّمَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

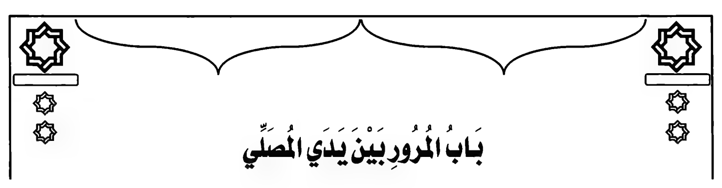
١- وُقُوعُ السَّهْوِ في الصَّلاةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لأَنَّهُ من النِّسْيَانِ، والنِّسْيَانُ من طَبِيعَةِ البَشَرِ.

٢- أنَّ مَنْ نَسِيَ التَشَهُّدَ الأَوَّلَ حَتَّى قَامَ إلى الثَّالِثَةِ لم يَرْجِعْ إليه ويَجْبُرْهُ بِسَجْدَتَي السَّهْو قبلَ السَّلامِ.

٣- أن التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ ليس بِرُكْنٍ، لأنَّ الرُّكْنَ لا يَجْبُرُهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

٤- أن المَأْمُومَ يُتَابعُ إِمَامَهُ إذا قامَ عن التَشَهُّدِ الأَوَّلِ نَاسِيًا فلا يَجْلِسْ لَهُ.

• ❧ • ❧ •



بَابُ المُرُورِ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي

المُرُورُ بينَ يَدَي المُصَلِّي هو العُبُورُ فيمَا بَيْنَ مُنْتَهَى سُجُودِهِ وقَدَمَيْهِ من يَمِينِهِ إلى شِمَالِهِ أو مِنْ شِمَالِهِ إلى يَمِينِه، وفيه جِنَايَةٌ عَلَى المُصَلِّي وتَشْوِيشٌ عَلَيْهِ في صَلاتِهِ، ومِنْ أَجْلِ ذَلكَ جَاءتِ الأَحَادِيثُ بالتَّحْذِيرِ مِنْهُ.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٠٣ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً[1] [2].

أ- الرَّاوِي:

هُو أَبُو جُهَيْمٍ، ويقالُ: أَبُو جَهْمٍ عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ، وهو ابنُ أُخْتِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، توفي في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ المُرُورِ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**لَوْ يَعْلَمُ**»: لَوْ: حَرفُ شَرْطٍ، وتُفِيدُ امْتِنَاعَ جُوابِهَا لامتِنَاعِ شَرْطِهَا. والشَّرْطُ قَوْلُهُ:

---

(١) وقد ورد في غير الصحيحين ما يدل على أن المراد بذلك أربعون سنة. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

«يَعْلَمُ»، والجَوابُ قَوْلُهُ: «لَكَانَ»، وقِيلَ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لاخْتَارَ أن يَقِفَ.

«المَارُّ»: العَابِرُ مِنَ اليَمِينِ إلى الشِّمَالِ أو بالعَكْسِ.

«بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي»: أَمَامَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ إلى مُنْتَهى سُجودِهِ.

«مِنَ الإِثْمِ»: مِنَ العُقُوبَةِ.

«أَنْ يَقِفَ»: أي: يَبْقَى وَاقِفًا مُنْتَظِرًا فراغَ المُصَلِّي، وأنَّ وما بعدها في تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ اسمُ كانَ.

«خَيْرًا»: بالنَّصْبِ خَبَرُ كَانَ.

«قَالَ أَبُو النَّضْرِ»: هو سَالِمُ بنُ أُمَيَّةَ مولَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وأحَدُ شُيوخِ الإمَامِ مَالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، مات سَنَةَ تِسْعٍ وعشرين ومائة، وقد رَوَى الحَدِيثَ عَنْهُ مِالكٌ، ونَقَلَ عَنْهُ هذا القول.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَبُو جُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَذَّرَ منَ المُرُورِ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي بأنَّ المَارَّ لو يَعْلَمُ ماذا عَلَيه بمُرُورِهِ لكانَ وقُوفُهُ مُنْتَظِرًا فَراغَ المُصَلِّي من صَلاتِهِ أَرْبَعِين خَيْرًا له من أن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فيَحْصُلُ له ما عَلَى المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ المُرُورِ بينَ يَدَي المُصَلِّي.

٢- أن على المَارِّ إِثْمًا عَظِيمًا لو عَلِمَهُ لاخْتَارَ أن يَقِفَ أربعين سنة ولا يَمُرُّ.

٣- تَعْظِيمُ حُرْمَةِ المُصَلِّي والحَيْلُولةِ بَيْنَهُ وبينَ قِبْلَتِهِ.

و- تَنْبِيهٌ:

قوله: «مِنَ الإِثْمِ». ليسَ في صَحِيحِ البُخَارِيِّ ولا مُسْلِمٍ، قال في الفتح[1]: «وَكَذَا رَوَاهُ بَاقِي السِّتَّةِ وَأَصْحَابُ المَسَانِيدِ وَالمُسْتَخْرَجَاتِ بِدُونِهَا وَلَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ من الرِّوَايَات مُطلقًا...، وذكر: أنه قَدْ عِيبَ على صَاحِبِ العُمْدَةِ في إِيهَامِه أنها في الصَّحِيحَيْنِ» اهـ.

• • •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[2].

أ- الرَّاوِي:

هو: أبو سَعِيدِ بنُ مَالكِ بنِ سِنَانٍ، الخُدْرِيُّ الأنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشَرَةَ غَزْوَة أَوَّلُـهَا غَزْوَةُ الخَنْدَقِ وكان قَبْلَهَا صَغِيرًا، حَفِظَ عن النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا، فكانَ مِنْ عُلَمَاءِ الأَنْصَارِ وفضَلائِهِمْ، تُوُفِّيَ ودُفِنَ في البَقِيعِ سنة أربع وسبعين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ ما يَصْنَعُ بمَنْ أَرَادَ المُرُورَ بينَ يَدَي المُصَلِّي.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ»: أي: جَعَلَ شَيْئًا أَمَامَهُ في صَلَاتِهِ.

«يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»: يَحُولُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ.

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

«يَجْتَازَ»: يَمُرَّ. «بَيْنَ يَدَيْهِ»: قَرْيبًا مِنْهُ بَيْنَهُ وبينَ سُتْرَتِهِ.

«فَلْيَدْفَعْهُ»: فَلْيُنَحِّهِ واللامُ للأَمْرِ، وفي رِوَايَةٍ لمُسْلِمْ: «فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ»[1].

«فَإِنْ أَبى»: امْتَنَعَ أَنْ يَنْدَفِعَ ويَرْجِعَ.

«فَلْيُقَاتِلْهُ»: فلْيُدَافِعْهُ بِشِدَّةٍ، واللامُ للأَمْرِ.

«فَإِنَّمَا هُوَ»: أي: المُمْتَنِعُ عَنِ الانْدِفَاعِ والرُّجُوعِ.

«شَيْطَانٌ»: مِثْلُ الشَّيْطَانِ لمُحَاوَلَتِهِ التَّشْوِيش على المُصَلِّي وإِفْسادِ صَلاتِهِ أو تَنْقِيصِهَا، وجملة: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»؛ للتَّعْلِيلِ، والغَرَضُ مِنْهَا الحَثُّ عَلَى مُدَافَعَتِهِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَاليُّ:

يُخْبِرُ أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يأْمُرُ من صَلَّى إلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ أن يَدْفَعَ من أرَادَ أن يَجْتَازَ بين يَدَيْهِ فإِنِ امْتَنَعَ أن يَنْدَفِعَ ويَرْجِعَ دَافَعَهُ بِشِدَّةٍ حتى يَرْجِعَ ويَنْدَفِعَ، وعَلَّلَ ﷺ ذلكَ بأَنَّهُ شيطانٌ حيث إن مُرُورَهُ يُفْسِدُ على المُصَلِّي صَلاتَهُ أو يُنْقِصُهَا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ دَفْعِ مَنْ أَرَادَ المُرورَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ صَلَّى إلى شيء يَسْتُرُه مِنَ النَّاسِ.

٢- أن مُدَافَعَتَهُ تكونُ بالأَسْهَلِ فالأَسْهَلِ، فإن أَبَى قَاتَلَهُ لأَنَّهُ شَيْطانٌ.

٣- تَحْرِيمُ المُرورِ بينَ يَدَي مَن صَلَّى إلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ من الناس، لأنَّ المُرورَ مِنْ عَمَلِ الشيطانِ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ الحَرَكَةِ في الصلاة لمَصْلَحَتِهَا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

و- تَنْبِيهٌ:

ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّ دَفْعَ مَنْ أَرَادَ المُرُورَ بين يَدَي المُصَلِّي مشروط بكونه يُصَلِّي إلى سُتْرَةٍ، وإلا فَلا يُدَافِعُه لأَنَّه مُفَرِّطٌ بِتَرْكِ السُّتْرَةِ التي تَحْمِيهِ مِنَ النَّاسِ، وقَدْ وَرَدَ الحَدِيثُ في روايةٍ للبُخَارِيِّ بدونِ شرطٍ، وفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»[1]، وليسَ فِيهِ شَرْطُ صلاتِهِ إلى سُتْرَةٍ.

• • •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١٠٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[2].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ المُرورِ بينَ يَدَي الصُّفُوفِ في الصَّلاةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**أَقْبَلْتُ**»: أي: مِنْ مَكانِ رَحْلِهِ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

«أَتَانٍ»: أُنْثَى الحَمِيرِ.

«نَاهَزْتُ»: قَارَبْتُ.

«الاحْتِلَامَ»: أي: سِنَّ الاحتلامِ، وهو الخَامَسَةَ عَشَرَةَ تَقْرِيبًا، والغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ: بيانُ أَنَّهُ أَهْلٌ للإنكارِ عَلَيْهِ لو أخطأ، إذ كَانَتْ سِنُّهُ نَحوَ ثلاثَ عَشَرَةَ سنة.

«بِمِنًى»: اسمُ مكانٍ مِنْ مَشَاعِرِ الحَجِّ، سُمِّي بذلكَ لأَنَّهُ تُمْنَى فيه دماءُ الهَدَايا، أي: تُرَاقُ بالذَّبْحِ والنَّحْرِ.

«إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»: إلى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وقيلَ: إلى سُتْرَةٍ غَيْرِ جِدَارٍ.

«بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ»: أَمَامَهُ قَرِيبًا مِنْه، والمُرَادُ به: الصَّفُّ الأَوَّل.

«أَرْسَلْتُ»: أَطْلَقْتُ.

«تَرْتَعُ»: تَرْعَى حيثُ شاءت.

«فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلكَ»: أَيْ: مُرُورِي بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ وإِرْسَالِ الأَتَانِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أَقْبَلَ إلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَحْلِهِ رَاكِبًا على حِمَارٍ أُنْثَى، وذلكَ في حَجَّةِ الوداعِ ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ في مِنًى، وليسَ بَيْنَ يَدَيْهِ جِدَارٌ، فمَرَّ ابنُ عباسٍ على الحِمَارِ بين يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثم نَزَلَ ودخَلَ في الصَّفِّ وأطلقَ الأتانَ لتَرْعَى، ولم يُنْكِرْ ذلك عليه أَحَدٌ لا رَسُولُ الله ﷺ ولا غيره.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوازُ الرُّكُوبِ في الذَّهَابِ إلى المَسْجِدِ.

٢- جَوازُ المُرورِ بَيْنَ يَدَي صُفوفِ المُصَلِّينَ، لأن سُتْرَةَ إِمَامِهِمْ سُتْرَةٌ لـهُمْ.

٣- جَوازُ إِرْسَالِ البَهِيمَةِ لتَرْعَى حولَ المُصَلِّينَ، لكن بشرط أن لا يُخْشَى مِنْها أَذِيَّةٌ لهم أو إِخْلالٌ في صَلاتِهِمْ.

٤- أن إِقْرَارَ النَّبِيِّ ﷺ للشَّيْءِ دَلِيل على جَوازِهِ.

٥- أن مَنْ قَارَبَ البُلُوغَ أهلٌ للإِنْكَارِ إذا فَعَل ما يَسْتَحِقُّ الإنكارَ عليه وإن كان غيرَ مُكَلَّفٍ.

• ◆ • ◆ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

١٠٦- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ المُؤْمِنِينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ استقبالِ المُصَلِّي للمرأة.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَنَامُ»: النَّوْمُ معروف.

«بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ»: أَمَامَهُ قَرِيبًا منه.

«رِجْلَايَ»: تَثْنِيَةُ رِجْلٍ، وهِيَ القَدَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

«**فِي قِبْلَتِهِ**»: أَمَامَهُ عندَ مَوْضِعِ سُجُودِه.

«**سَجَدَ**»: أَهْوَى للسُّجُودِ.

«**غَمَزَنِي**»: نَخَسَنِي بِيَدِهِ.

«**فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ**»: كَفَفْتُ قَدَمَيَّ.

«**بَسَطْتُهُمَا**»: مَدَدْتُهُمَا.

«**مَصَابِيحُ**»: سُرُجٌ، وجُمْلَةُ «**والبُيُوتُ...**» إلخ، اسِتِئْنَافِيَّةٌ والغَرَضَ مِنْهَا الاعْتِذَارُ عن كَوْنِهَا لا تَقْبِضُ رِجْلَيْهَا إلا إذا غَمَزَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كانت تَنَامُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي في الليل، تَمُدُّ رِجْلَيْهَا بَيْنَهُ وبينَ مَوْضِعِ سجوده، فإذا أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ غَمَزَهَا فَقَبَضَتْ رِجْلَيْهَا، فإذا قَامَ عادت فَمَدَّتْهُمَا، ثُمَّ تَعْتَذِرُ عن ذلك بأَنَّ البيوتَ يومَئِذٍ ليس فيها سُرُجٌ تَرَى فيها النبي ﷺ فتكُفَّ رِجْلَيْهَا عندَ سجودِهِ من غير أن تُحْوِجَهُ إلى غَمْزِهَا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

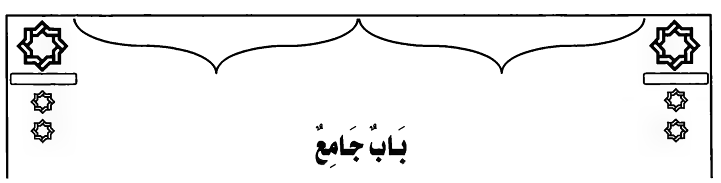
١- جَوازُ الصَّلاةِ إلى النَّائِمِ.

٢- أن اعْتِرَاضَ المرأةِ أمامَ المُصَلِّي لا يقطعُ الصَّلاةَ.

٣- جَوازُ الحَرَكَةِ في الصَّلاةِ لَمِصْلَحَتِهَا.

٤- حُسْنُ مُعَاشَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأَهْلِهِ.

٥- اعتِذَارُ الإنسانِ عَمَّا يَخْشَى مِنْهُ اللَّوْمَ عَلَيْهِ.



بَابٌ جَامِعٌ

هَذَا البَابُ جَمَعَ فِيهِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَحَادِيثَ فِي مَوْضُوعَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلاةِ، ولهَذَا قَالَ: بَابٌ جَامِعٌ، ولَمْ يُخَصِّصْهُ بموضوعٍ مُعَيَّنٍ.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٠٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**[1].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو قَتَادَةَ الحَارِثُ بنُ رِبْعِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩١).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ جُلوسِ من دَخَلَ المَسْجِدَ قبل أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«المَسْجِدَ»: المَكانَ المُتَّخَذَ للصَّلاةِ بِصِفَةٍ دَائِمةٍ.

«فَلا يَجْلِسْ»: فَلا يَقْعُدْ أو لا يَبْقَى، و(لا): نَاهِيَة.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

المَساجِدُ بيوتُ الله عَزَّوَجَلَّ وأَمْكِنَةُ عِبادَتِه، فلهَا مِنَ التَّعْظِيم مَا يَلِيقُ بها، ومِنْهُ ما حَدَّثَ بِه أبُو قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى داخلَ المَسْجِدَ أن يَجْلِسَ حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

تَعْظِيمًا لله عَزَّوَجَلَّ، وتُسَمَّيَانِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، لأنَّ دَاخِلَهُ يَبْتَدِئُ بهما الداخلُ على القومِ بالتَّحِيَّةِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- نَهْيُ دَاخِلِ المَسْجِدِ عن الجُلوسِ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ سواء كانَتَا فَرِيضَةً أم نَافِلَةً.

٢- عُمُومُ الحَدِيثِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ولو دَخَلَ في وقت النَّهْيِ، وهو القَوْلُ الرَّاجِحُ.

٣- أنه لا تُجْزِئُ الرَّكْعَةُ الواحدةُ ولا صلاة الجنازةِ.

٤- تَأْكِيدُ حُرْمَةِ المَسَاجِدِ.

• ••• • ••• •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٠٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»**[1].

أ- الرَّاوِي:

هو: زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ بنِ زَيْدٍ الأنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَزَا مع النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْ عشرة غَزْوَةً أَوَّلُهَا غَزْوَةُ الخَنْدَقِ، وهو الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بقولِ المُنَافِقِ عبدِ اللهِ بنِ أُبِيٍّ: لَئِن رَجَعْنَا إِلى المَدِينةِ ليُخْرِجنَّ الأعَزُّ مِنْهَا الأذَلَّ.

فَأَنْكَرَهُ عبدُ اللهِ بنُ أُبِيٍّ، فَأَنْزَلَ الله القُرْآنَ بِتَصْدِيقِ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَزَلَ الكُوفَةَ ومات فيها سنة ثمان وستين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، رقم (٤٥٣٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ الكلامِ في الصَّلاةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«كُنَّا نتكَلَّمُ»: أي: خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ»: الجُمْلَةُ بيانٌ لقَوْلِهِ: نَتكَلَّمُ، والمُرَادُ: يُكَلِّمُهُ في حَاجَتِهِ، كما في رِوَايَةِ البُخَارِيِّ.

«وَقُومُوا للهِ»: أي: لأَجْلِهِ.

«قَانِتِينَ»: سَاكِتِينَ مُعَظِّمِينَ.

«فَأُمِرْنَا»: أَمَرَنَا اللهُ بقَوْلِهِ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، أو الرَّسُولُ ﷺ تَفْسِيرًا للآيَةِ، ويُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: نُهِينا.

«بِالسُّكُوتِ»: الكَفُّ عنِ الكلامِ، والمُرادُ: كَلامُ النَّاسِ لا كل كلامٍ، لأنَّ الصلاةَ فيهَا قِرَاءةٌ وتَكْبِيرٌ وتَسْبِيحٌ ودُعَاءٌ.

«نُهِينَا»: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«عَنِ الكَلامِ»: أي: كَلامِ النَّاسِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَتِ الصلاةُ صِلَةٌ بينَ العَبْدِ ورَبِّهِ فلا يَنْبَغِي أن يَتَشَاغَلَ المُصَلِّي بِغَيْرِ مُنَاجَاةِ الله تَعالَى والذُّلِّ بينَ يَدَيْهِ، وفي هذا الحَدِيثِ يُخْبِرُ زَيْدُ بن أَرْقَمَ أن الناسَ كانوا يَتَحَدَّثُونَ بينهم في الصلاةِ في حَاجَاتِهِمْ حتى أَنْزَلَ الله تَعالَى قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بالامْتِنَاعِ عن كَلامِ النَّاسِ، ونَهَاهُمْ أن يَتكَلَّمُوا بِهِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ الكلامِ في الصَّلاةِ ولو كَانَتْ نَفْلا أو كان الكلامُ قَلِيلًا.

٢- أن الكلامَ مُبْطِلٌ للصَّلاةِ لتَحْرِيمِهِ فيها ومُنَافَاتِهِ لَمقْصُودِهَا.

٣- الحِكْمَةُ في التَّشْرِيعِ حيثُ كان الكلامُ مُبَاحًا ثُمَّ حُرِّمَ.

•◦◦•◦◦•

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١٠٩- عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[١].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨١).

٢- أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ الإِبْرَادِ بصلاةِ الظُّهْرِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**إِذَا اشْتَدَّ**»: قَوِيَ.

«**الحَرُّ**»: وَهَجُ الشَّمْسِ في أيامِ القَيْظِ.

«**فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ**»: أَخِّرُوهَا حَتَّى يَبْرَدَ الحَرُّ، والمُرَادُ بالصَّلاةِ: صلاةِ الظُّهْرِ.

«**مِنْ فَيْحِ جهَنَّمَ**»: مِنْ وَهَجِ حَرِّهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

دِينُ الإسلامِ يُسْرٌ وسُهُولَةٌ يَجْمَعُ بينَ العِبَادَةِ وإعطاءِ النَّفْسِ حَظَّهَا من الرَّاحَةِ حَتَّى يُؤَدِّي العَبْدُ عِبَادَتَهُ رَاغِبًا فيها بدُونِ مَلَلٍ ولا تَعَبٍ، وفي هَذَا الحَدَيثِ يُخْبِرُ عبدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ وأبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عندَ اشْتِدَادِ الحَرِّ في القَيْظِ أن تُؤَخَّرَ صلاةُ الظُّهْرِ حتى يَبْرُدَ الحَرُّ وتَنْكَسِرَ قُوَّتُهُ لتُؤَدَّى الصَّلاةُ بِرَاحَةٍ وخُشوعٍ.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- طَلَبُ الإِبْرَادِ بصلاةِ الظُّهْرِ في أيامِ شِدَّةِ الحَرِّ حَتَّى يَبْرُدَ الجَوُّ.

٢- أنَّ مُرَاعَاةَ تَكْمِيلِ العِبَادَةِ أَوْلَى من مُرَاعَاةِ أولِّ الوَقْتِ.

٣- يُسْرُ الشَّرِيعَةِ الإسلامية وسُهُولَتُهَا.

٤- أنَّ النَّارَ مَوْجُودَةٌ الآن.

٥- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ، حيثُ يَقْرِنُ الحُكْمَ بِبيَانِ حِكْمَتِهِ ليَطْمَئِنَّ القَلْبُ به ويَعْلَمَ سُمُوَّ الشَّرِيعَةِ الإسلاميةِ.

و- إِشْكَالٌ وجوابه:

سبقَ في بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، وفي هذا الحَدِيثِ أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بتَأْخِيرِ صلاةِ الظُّهْرِ إذا اشْتَدَّ الحَرُّ. وجَوَابُهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّيهَا أَوَّلًا في الهَاجِرَةِ، ثُمَّ أَمَرَ بالإِبْرَادِ بعدَ ذلك.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

١١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَـهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**»[1].

ولِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2].

أ- الرَّاوِي:

أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ مَتَى تَقْضِى الصَّلاةَ الفَائِتَةَ بِنَومٍ أو نِسْيَانٍ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**نَسِي صَلَاةً**»: ذَهَلَ عَنْهَا.

«**فَلْيُصَلِّهَا**»: الفَاءُ رَابِطَةٌ للجَوابِ واللَّامُ للأمْرِ.

«**إِذَا ذَكَرَهَا**»: وَقْتُ تَذَكُّرِهَا وزَوالِ النِّسْيانِ عَنْهُ.

«**لَا كَفَّارَةَ لَـهَا**»: لَا شَيء يَسْتُرُهَا ويُجْزِئُ عَنْهَا.

«**إِلَّا ذَلِكَ**»: إِلَّا صَلاتَهَا حِينَ تَذَكُّرِهَا، فلا يُجْزِئُ سِواهَا ولا يَلْزَمُ فِعْلُ غَيْرِهَا من صَدَقَةٍ أو غَيْرِهَا.

«**وَتَلَا**»: وَقَرَأَ، أي: النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَشْهِدًا ومُسْتَدِلًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

«**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ**»: الخِطَابُ لِمُوسَى ﷺ حِينَ كَلَّمَهُ اللهُ تَعالَى بِوَحْيِ الرِّسَالَةِ.

«**لِذِكْرِي**»: اللَّامُ للتَّوْقِيتِ فَهِيَ بِمَعْنَى حِين، أي: حِينَ ذِكْرِكَ إِيَّايَ ووَجْهُ الاستشهادِ بالآية أن نِسْيَانَ المَرْءِ لصَلَاتِهِ يكون حين غَفْلَتُهُ عن ذِكْرِ الله، فإذا ذَكَرَ الله تَعالَى ذَكَرَ الصَّلاةَ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُحَدِّثُ أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نَامَ عنها حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا أن يُبَادِرَ بِقَضَائِهَا من حينِ زوالِ عُذْرِهِ بدونِ تَأْخِيرٍ، وأَنَّهُ ليس لها كَفَّارَةٌ سوى ذلك، فلا يَجْزِي عَنْهَا صَدَقَةٌ ولا غَيْرُهَا، ولا تَجِبُ الصَّدَقَةُ ولا غَيْرُهَا مع فِعْلِ الصلاةِ، واسْتَشْهَدَ ﷺ عَلى ذَلك بقولِهِ تَعالَى مُخَاطِبًا لِمُوسَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، أي: حِينَ تَذْكُرُنِي بعدَ الغَفْلَةِ والنِّسْيَانِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- وُجُوبُ المُبَادَرَةِ بقضاءِ الصَّلاةِ على مَنْ نَسِيَهَا أو نَامَ عنها حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا.

٢- أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ عن فِعْلِهَا صَوْمٌ ولا صَدَقَةٌ ولا غيرها.

٣- أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ مَعَ قَضَائِهَا شيء آخرُ من صِدَقَةٍ أو غَيْرِهَا.

• • •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

١١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ** ﷺ **الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ**»[١].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

أ- الرَّاوِي:

جَابِرُ بنُ عبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ الصَّلاةِ خَلْفَ مَنْ أَدَّاهَا مِنْ قَبْلُ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ**»: سَبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٩).

«**قَوْمِهِ**»: قَبِيلَتِهِ وهُمْ بَنُو سَلِمَة، ومَنَازِلُهُمْ حَوْلَ سَلْع تَبْعُدُ عن مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْرَ مِيلٍ.

«**فَيُصَلِّي بِهِمْ**»: أي: يَكُونُ إِمَامًا لهُمْ.

«**تِلْكَ الصَّلاةَ**»: أَيْ: العِشَاءَ الآخِرَةَ التِي صَلَّاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كانَ الصَّحابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يُحِبُّونَ الصَّلاةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لِشِدَّةِ مَحَبَّتِهِمْ له، ولِكَمَالِ صَلاتِهِ، ولِيَتَعَلَّمُوا مِنْهُ قولًا وفِعْلا، ومن بَيْنِهِمْ مُعَاذُ بنُ جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفي هذا الحَدِيثِ يُخْبِرُ جَابِرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن مُعَاذًا كانَ يُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، ثم يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ بني سلمة سَلْع فيُعِيدُ تلكَ الصلاة إِمَامًا بهم، له نَافِلَةٌ ولهم فَرِيضَةٌ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوازُ صَلاةِ الفَرِيضَةِ خَلْفَ مَنْ أَدَّاهَا مِنْ قَبْلُ.

٢- جَوازُ ائتِمَامِ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ.

٣- جَوازُ إعادةِ الفَرِيضَةِ لغَرَضٍ صَحِيحٍ.

٤- فَضِيلَةُ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وحِرْصُهُ على العلم.

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

١١٢- عَنْ أَنِسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ سُجُودِ المُصَلِّي على ثَوْبِهِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**نُصَلِّي**»: أي: صَلاةَ الظُّهْرِ.

«**فِي شِدَّةِ الحَرِّ**»: في قُوَّةِ وَهَجِ الشَّمْسِ، وذلكَ في أيامِ القَيْظِ.

«**يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ**»: يُثَبِّتُهَا حَتَّى تَسْتَقِرَّ.

«**بَسَطَ ثَوْبَهُ**»: أي: الَّذِي هُو لابِسُهُ، أي: وَضَعَهُ مَبْسُوطًا على الأَرْضِ، والثَّوْبُ هُنَا: الرِّدَاءُ أو الإِزَارُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الأصلُ أن المُصَلِّي يَسْجُدُ على مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ أرضٍ أو فِرَاشٍ أو غيرهما بدونِ حَائِلٍ، فإن احْتَاجَ إلى الحَائِلِ لعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ مُبَاشَرَةِ المُصَلَّى، فإنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ أنهم كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ في شِدَّةِ الحَرِّ والأرض لم تَبْرُدْ بَعْدُ، فإذا لم يَسْتَطِيعُوا أن يُمَكِّنُوا جِبَاهَهُمْ منَ الأرضِ بَسَطُوا ثِيابَهُمْ على الأرض

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٦٢٠).

وسجدوا عليها، ليَتَمَكَّنُوا مِنَ الاسْتِقْرَارِ والطمأنينة حالَ السجودِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوازُ سُجُودِ المُصَلِّي على ثَوْبِهِ أو نَحْوِه مِمَّا يَتَّصِلُ به إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إليه لحَرِّ الأرضِ أو نَحْوِهِ.

٢- أن المَشْرُوعَ مباشرةُ المُصَلِّي لمُصَلَّاهُ بدونِ حائلٍ، لأن الصَّحابَةَ إنَّما يَجْعَلُونَ الحائلَ عندَ الحَاجَةِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ تَمْكِينِ الجَبْهَةِ مما يُسْجَدُ عليه.

٤- اجْتِنَابُ ما يَمْنَعُ الخُشُوعَ في الصلاةِ.

٥- جَوازُ العَمَلِ اليَسِيرِ في الصلاةِ لمَصْلَحَتِهَا.

و- تَنْبِيهٌ:

هَذَا الحَدِيثُ لا يُعَارِضُ الحَدِيثَ السابق رقم (١٠٩)؛ لأن حَرَارَةَ الأرضِ تَبْقَى بَعْدَ بُرُودَةِ الجَوِّ، أو أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِهِ.

• ☙ • ☙ •

الحَدِيثُ السَّابِعُ:

١١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ[1] مِنْهُ شَيْءٌ»[2].

---

(١) في نسخ العمدة «على عاتقه». والصواب: «عَلَى عَاتِقَيْه» كما في رواية مسلم التي ساقها المؤلف، وأَكْثَرُ نُسَخِ البُخَارِيِّ. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).

أ- الرَّاوِي:

أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ كَشْفِ العَاتِقِ في الصَّلاةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لَا يُصَلِّي»: لَا نَافِيَةٌ، والنَّفْي هُنَا بِمَعْنَى النَّهْي.

«لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيءٌ»: الجُمْلَةُ في مَوْضِعِ نَصْبٍ على الحَالِ مِنْ فَاعِلِ «يُصَلِّي».

«عَاتِقَيْهِ»: تَثْنِيَةُ عَاتِقٍ، وهو مَا بَيْنَ المَنْكِبِ وأَصلِ العُنُقِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يُصَلِّيَ الإنسانُ بِثَوبٍ واحدٍ ولا يَجْعَلُ على عَاتِقَيْهِ منه شيئًا، وذلكَ مِنْ أَجْلِ تَكْمِيلِ الزِّينَةِ واتِّقَاءِ تَعَرِّي أَعالِي الجِسْمِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- النَّهْي عَنْ كَشْفِ العَاتِقَيْنِ في الصَّلاةِ لِمُنَافَاتِهِ لكمالِ الزِّينَةِ المَأْمورِ باتِّخَاذِهَا في الصلاةِ، ومَحَلُّ ذَلكَ إن كان الثَّوْبُ يَتَّسِعُ لِسَتْرِهِمَا وإلا فَلا بَأْسَ؛ لقوله ﷺ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ واسِعًا فالْتَحِفْ بِهِ، وإِن كَانَ ضَيِّقًا فاتَّزِرْ بِهِ»[1].

٢- جَوَازُ الصَّلاةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ إذا سَتَرَ ما يَجِبُ سَتْرُهُ.

٣- جَوازُ الصَّلاةِ في ثَوْبَيْنِ: أَحَدِهِمَا يَسْتُرُ أَعْلَى الجِسْمِ، والثَّانِي يَسْتُرُ أَسْفَلَهُ.

• ••• • ••• •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠).

الحَدِيثُ الثَّامِنُ:

١١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وأَنَّهُ أُتِيَ[١] بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَـهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»[٢].

أ- الرَّاوِي:

جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ حُضُورِ المَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**مَنْ أَكَلَ**»: مَنْ شَرْطِيَّةٌ تُفِيدُ العُمُومَ فتَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَى.

«**ثُومًا أَوْ بَصَلًا**»: نَوْعانِ من البُقُولِ لـهُمَا رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وأَوْ للتَّنْوِيعِ لا للشَّكِّ.

«**فَلْيَعْتَزِلْنَا**»: فلْيَكُنْ في مَعْزِلٍ عَنَّا، والفَاءُ رابِطَةٌ لجوابِ الشَّرْطِ واللام للأمرِ.

«**أَوْ لِيَعْتَزِلْ**»: أَوْ للشَّكِّ من أَحَدِ الرُّواةِ.

«**مَسْجِدَنَا**»: المُرَادُ به الجِنْسُ، فيَشْمَلُ جميعَ مَسَاجِدِ المُسْلِمِينَ بدليلِ ما رَواهُ مُسْلِمٌ

---

(١) مَعْطُوفٌ على قوله: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**من أكلَ ثُومًا أو بَصَلًا**»، أي: أَنَّهُ قَالَ: وأنه أتي، وهما حديثان الأول منهما كان في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة، والثاني كان عند قُدُومِهِ المدينة في السنة الأولى من الهجرة. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم (٧٣٥٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

مِنْ حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**فَلَا يَأْتِيَنَّ المَسَاجِدَ**»[1].

«**وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»: وليَجْلِسْ فِيهِ، واللَّامُ للأَمْرِ، والغَرَضُ مِنْهُ المُبَالَغَةِ في الاعْتِزَالِ.

«**وَأَنَّهُ**»: أي: النَّبِيُّ ﷺ[2].

«**أُتِي**»: بِضَمِّ الهَمْزَةِ: جِيءَ إِلَيْهِ.

«**بِقِدْرٍ**»: هو إناءٌ يُطْبَخُ فيه، يُؤَنَّثُ ويُذَكَّرُ، فيقال: قِدْرٌ وَاسِعَةٌ، وقِدْرٌ واسِعٌ.

«**فِيهِ**»: أي: القِدْرِ.

«**خَضِرَاتٍ**»: بفتحِ الخاءِ وكَسْرِ الضَّادِ، ويَجُوزُ ضَمُّهُمَا جَمِيعًا، وضَمُّ الخَاءِ مع فَتْحِ الضَّادِ أو سُكُونِهَا وقد بَيَّنَهَا بِقَوْلِه: «**مِنْ بُقُولٍ**».

«**مِنْ بُقُولٍ**»: جَمْعُ بَقْلٍ، وهو كُلُّ نَبَاتٍ يُغَطِّي بِخُضْرَتِهِ الأَرْضَ، أو كُلُّ مَا يَنْبُتُ بِدُونِ جِذْعٍ.

«**لَهَا**»: أي: للقِدْرِ.

«**رِيحًا**»: أي: رِيحًا كَرِيهًا.

«**عَنْهَا**»: عَنِ القِدْرِ الَّذِي فِيهَا.

«**فَقَالَ**»: أي: النَّبِيُّ ﷺ يُخَاطِبُ مَنْ أَتَى بالقِدْرِ.

«**قَرِّبُوهَا**»: أَدْنُوهَا.

«**إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ**»: مُتَعَلِّقٌ بمَحْذُوفٍ، والتَّقْدِيرُ: مُشِيرًا إلى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، والمُرَادُ بهذا البَعْضِ أَبُو أَيُّوبَ، قاله بعضهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦١).

(٢) في نُسَخِ العمدة بحذف «أنه»، والصواب إثباتها كما في صحيح مسلم ونحوه في البخاري. [المؤلف]

«فَلَمَّا رَآهُ»: أَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«كَرِهَ أَكْلَهَا»: رَغِبَ عنه لامْتِنَاعِ النبي ﷺ عنه.

«قَالَ»: أي: النَّبِيُّ ﷺ للذي كَرِهَ أَكْلَهَا.

«كُلْ»: فِعْلُ أَمْرٍ للإِبَاحَةِ.

«فَإِنِّي أُنَاجِي»: أُخَاطِبُ، والجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لامْتِنَاعِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا.

«مَنْ لَا تُنَاجِي»: مَنْ لا تُخَاطِبْ، والمُرَادُ به جِبْرِيلُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ جابِرُ بنُ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا أن يَعْتَزِلَ مَسَاجِدَ المُسْلِمِينَ وجَمَاعَتَهُمْ، لِمَا فِي حُضُورِهِ مِنْ أَذِيَّتِهِمْ وأَذِيَّةِ المَلائِكَةِ في المساجِدِ بِرَائِحَتِهِمَا الكَرِيهَةِ، وذلكَ لأَنَّ دَرْءَ هذه الأَذِيَّةِ العَامَّةِ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهِ الخَاصَّةِ بحضورِ المَسَاجِدِ، والتي كان هو السَّبَبُ في تَفْوِيتِهَا.

ثم يُخْبِرُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قِصَّةٍ كانت للنَّبِيِّ ﷺ حيثُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خُضْرَواتٌ من بُقُولٍ لها رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ حيثُ لم تُطْبَخْ طَبْخًا تَزُولُ بِهِ الرَّائِحَةُ، فَسَأَلَ عَنْهَا مَنْ جَاءَ بِهَا أو غيره، فأُخْبِرَ بما فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَلَمْ يَرْغَبْ فيها وأَمَرَ أن تُقَرَّبَ إلى بعضِ أَصْحَابِهِ، فلما قُرِّبَتْ إليه كَرِهَ أَكْلَهَا لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يَأْكُلْ مِنْهَا، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ»، وبَيَّنَ له السَّبَبَ في امتِنَاعِهِ مِنْ أَكْلِهَا بأَنَّهُ كان يُنَاجِي جِبْرِيلَ فلا يُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تَكْرِيمًا لَمَنْ يُخَاطِبُ، وأَمَّا من قُرِّبَتْ إليه فلم يَكُنْ يُخَاطِبُ جِبْرِيلَ فلا مُوجِبَ لامْتِنَاعِهِ من أَكْلِهَا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أَمْرُ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلا بِاعْتِزَالِ مَسَاجِدِ المُسْلِمِينَ وجَمَاعَتِهِمْ لِئَلَّا يُؤْذِيَهُمْ

بالرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ، ويقاسُ عليه كُلُّ مَنْ فِيهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مَنْ بَخْرٍ ونَحْوِهِ حَتَّى تَزُولَ.

٢- أنَّ المَصَالِحَ العَامَّةَ أَوْلَى بالمُرَاعَاةِ مِنَ المَصَالحِ الخَاصَّةِ.

٣- أنَّ الأَصْلَ التَأَسِّي بالنَّبي ﷺ حَتَّى تَثْبُتَ خُصُوصِيَّتُهُ.

٤- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ يَقْرِنُ الحُكْمَ بِبَيانِ سَبَبِهِ لِيَطْمَئِنَّ المُخَاطَبُ بمَعْرِفَةِ الحِكْمَةِ.

• ◦ •

الحَدِيثُ التَّاسِعُ:

١١٥ - عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ والْبَصَلَ والكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ»[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: «بَنُو آدَمَ».

أ- الرَّاوِي:

جَابِرُ بنُ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ دُخُولِ المَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلا أو كُرَّاثًا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«الثُّومَ والبَصَلَ والكُرَّاثَ»: بُقُولٌ مَعْرُوفَةٌ كَرِيهَةُ الرَّائِحَةِ.

«فَلَا يَقْرَبَنَّ»: أي: فلا يَدْخُلَنَّ، ولا نَاهِيَةٌ والنُّونُ للتَّوْكِيدِ.

«مَسْجِدَنَا»: المُرَادُ بِه الجِنْسُ، فيَشْمَلُ جَمِيعَ مَسَاجِدِ المُسْلِمِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

«فَإِنَّ المَلَائِكَةَ...» إلخ: الجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ للنَّهْي في قَوْلِهِ «فَلَا يَقْرَبَنَّ»، والمَلائِكَةُ عَالَـمٌ غَيْبِيٌّ مُكَرَّمُونَ، خَلَقَهُمُ الله تَعالَى من نُورٍ، فَقَامُوا بِطَاعَتِهِ لا يَعْصُونَ الله ما أَمَرَهُمْ ويفعلون ما يُؤْمَرُونَ.

«تَتَأَذَّى»: مِنَ الأَذِيَّةِ وهي المَكْرُوهُ اليَسِيرُ، قاله في القَامُوسِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ جابِرُ بنُ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلا أو كُرَّاثًا أَنْ يَدْخُلَ مَسَاجِدَ المُسلمين، ويُبَيِّنُ ﷺ الحِكْمَةَ في ذَلِكَ بأن الملائِكَةَ المُقِيمِينَ في المَسْجِدِ يَتَأَذَّوْنَ من ذلك كما يَتَأَذَّى به بَنُو آدَمَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- نَهْيُ من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا أو كُرَّاثًا أن يَدْخُلَ مسَاجِدَ المسلمين، لأن ذَلِكَ يُؤْذِي المَلائِكَةَ الَّذِينَ في المَسْجِدِ.

٢- إثباتُ المَلائِكَةِ وأن لهُمْ إِحْسَاسًا.

٣- النَّهْيُ عَمَّا فيه أَذِيَّةُ المُسلمين.

و- تَتِمَّتَانِ:

الأُولَى: لو دَخَل آكِلُ الثُّومِ ونَحْوه إلى المَسْجِدِ فإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ ما دَامَتْ رَائِحَتُهُ بَاقِيَةً، لقَوْلِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا -يَعْنِي البَصَلَ والثُّومَ- مِنَ الرَّجُلِ فِي المَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا**»[1]. رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٧).

الثَّانِيَةُ: ليسَ في هَذَا الحَدِيثِ والذي قَبْلَهُ بيانُ حُكْمِ أَكْلِ الثُّومِ والبَصَلِ ونحوهما، لكن في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ**»[1]. والنَّهْي عن أكلِ ذلكَ ليس للتَّحْرِيم لحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَكَلُوا مِنَ الثُّوم أَكْلًا شَدِيدًا والنَّاسُ جِياعٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي المَسْجِدِ**»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ز- تَنْبِيهٌ:

لَيْسَ في عَدَمِ تَحْرِيمِ الثُّوم ونَحْوِه دَلِيلٌ على عَدَمِ وجوبِ صَلاة الجَماعَةِ بِحُجَّةِ أنه لو كانت الجماعَةُ واجِبَةً لحَرِّمَ أَكْلُ مَا يَحُولُ دون حُضُورِهَا، وذلك لأن كونَ أَكْلِهَا يَحُولُ دونَ حُضُورِهَا، ليس لسُقُوطِ الطَّلَبِ ولكن لوُجودِ المَانِعِ وهو الرَّائِحَةُ المُؤْذِيَةُ، ألا ترى إلى السَّفَرِ يَحُول دونَ فِعْلِ كَثِيرٍ من الوَاجِبَاتِ كصلاة الجماعةِ وأَدَاء الصِّيَام في رمضان، ومع هذا لَمْ يُحَرِّمْهُ الله عَزَّوَجَلَّ، نَعَمْ لو كانَ غَرَضُ الفَاعِلِ من ذلك أن يَتَحَيَّل على تَرْكِ فِعْلِ الواجبِ لحَرُمَ عليه كُلُّ مَا يحولُ دُونَ فِعْلِهِ، مِثْلُ أن يُسَافِرَ في رَمضانَ لئَلَّا يَصُومَ، أو يَأْكُلَ الثُّومَ ونَحْوَه لِئَلَّا يَحْضُرَ صلاةَ الجماعة، فإنه يَحْرُمُ عليه حِينَئِذٍ أن يُسَافِرَ أو يأكلَ الثُّومَ ونحوه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٥).



بَابُ التَّشَهُّدِ

التَّشَهُّدُ: قَوْلُ: أَشْهَدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، والمُرَادُ به هُنَا: قولُ التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، إلى آخرِ قَوْلِه أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ. أُطْلِقَ عليه اسْمُ التَّشَهُّدِ مِنْ بابِ إطلاقِ البَعْضِ على الكل، لكَوْنِ التَّشَهُّدِ أَهَمَّ ما فِيهَا.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١١٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١]. وفي لَفْظٍ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ» وَذَكَرَهُ، وفِيه: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[٢]، وفيه: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[٣].

أ- الرَّاوِي:

هو: عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودِ بنِ غَافِلِ بنِ حَبِيبٍ الهَذَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وكانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة، رقم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تَعالَى، رقم (٦٢٣٠).

سَادِسَ رَجُلٍ في الإسلام وهَاجَرَ الهِجْرَتَيْنِ، «إِنَّكَ لَغُلامٌ مُعَلَّمٌ»[١]، وقال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا نَزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[٢] يعني: عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، خدم النبي ﷺ وكان صَاحِبَ سِوَاكِهِ ونَعْلَيْهِ ووُسَادِهِ، قالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِن ابْنِ مَسْعُودٍ»[٣]. شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ وما بَعْدَهَا، وأَجْهَزَ على أَبِي جَهْلٍ في بَدْرٍ واحْتَزَّ رَأْسَهُ فجَاء بِه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، تَوَلَّى القَضَاءَ وبيتَ المالِ في الكُوفَةِ على عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم دَعَاهُ إلى المَدِينَةِ وماتَ فِيهَا سَنَةَ اثنتين وثلاثين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ كَيْفِيَّةِ التَّشَهُّدِ ومَوْضِعِهِ مِنَ الصَّلاةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«عَلَّمَنِي»: لَقَّنَنِي.

«التَّشَهُّدَ»: التَّحِيَّاتِ كُلِّهَا، وإِطْلاقُ التَشَهُّدِ عليها مِنْ بابِ إطلاقِ البَعْضِ وإِرَادَةِ الكُلِّ، لأنَّ التَّشَهُّدَ أَهَمُّ ما يُقالُ فيها.

«كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ»: بَيْنَ كَفِّي النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكَهُ بِهِمَا لِيَصْرِفَ انتباهَ ابنِ مَسْعُودٍ إِلَيْهِ، والجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ، والغَرَضُ مِنْ ذِكْرِهَا: إظهارُ اهْتِمَامِ النَّبِيِّ ﷺ بالتَّشَهُّدِ وضُبْطِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٨٢، رقم ٣٥٩٨)، وابن حبان (١٤/ ٤٣٣)، والطبراني (١/ ٣١٠، رقم ٥١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في أحمد (١/ ٧، رقم ٣٥)، والبزار (١/ ٦٦، رقم ١٣)، والطبراني (٩/ ٦٧، رقم ٨٤١٤)، وأبو يعلى (١/ ٢٦، رقم ١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٦٢).

«كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ»: يُلَقِّنُنِي إِيَّاهَا، وهو تَشْبِيهٌ يَدُلُّ على اعْتِنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا التَّشَهُّدِ لَفْظًا ومَعْنًى.

«التَّحِيَّاتُ لله»: هَذِهِ الجُمْلَةُ ومَا بَعْدَهَا في مَوْضِعِ نَصْبٍ بيانٌ لقَوْلِهِ: «التَّشَهُّد»، والتَّحِيَّاتُ: جَمْعُ تَحِيَّةٍ، وهِي كُلُّ قَوْلٍ أو فِعْلٍ دَالٍّ عَلَى التَّعْظِيمِ، واللامُ في «لله» للاسْتِحْقَاقِ، والمَعْنَى: أنَّ كُلَّ قَوْلٍ أو فِعْلٍ دَالٍّ علَى التَّعْظِيمِ فإن أَهْلَهُ المُسَتَحِقُّ له حَقِيقَةً هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

«والصَّلَواتُ»: جَمْعُ صلاةٍ، وهِيَ العِبَادَةُ المَعْرُوفَةُ فَرْضُهَا ونَفْلُهَا لله عَزَّوَجَلَّ، هو المُسْتَحِقُّ لأنْ يُصَلَّى لَهُ.

«وَالطَّيِّبَاتُ»: جَمْعُ طَيِّبَةٍ وهِيَ كُلُّ ما طَابَ مِنْ صِفَةٍ أو قَوْلٍ أو فِعْلٍ فهُو ثَابِتٌ لله تَعالَى، فاللهُ تَعالَى طَيِّبٌ وصِفَاتُهُ وكَلِمَاتُهُ وأَفْعَالُهُ طَيِّبَةٌ ولا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا.

«السَّلَامُ عَلَيْكَ»: السّلامَةُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ ومَكْرُوهٍ، والجُمْلَةُ خَبَرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، والخِطَابُ فِيهَا للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«النَّبِيُّ»: مَنْ أُوحِيَ إِلَيه مِنَ البَشَرِ بِشَرْعٍ ولم يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ.

«وَرَحْمَةُ اللهِ»: حُنُوُّهُ وعَطْفُهُ أو مَا شَابَهَ ذلك.

«وَبَرَكَاتُهُ»: خَيْرَاتُهُ الكَثِيرَةُ المُسْتَمِرَّةُ، وفي الدُّعَاءِ للنَّبِيِّ ﷺ بالسَّلامَةِ والرَّحْمَةِ والبَرَكَاتِ جَمْعٌ بَيْنَ زوالِ المَكْرُوه وحُصُولِ المَحْبُوبِ.

«السَّلامُ عَلَينَا»: أي: مَعْشَرَ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، ومِنْهُمُ المُصَلِّي نَفْسُهُ ومَنْ مَعَهُ من المُصَلِّينَ إن كانَ في جماعَةٍ، وسبق معنى السلام.

«عباد الله»: جَمْعُ عَبْدٍ، وهُوَ المُتَذَلِّلُ للهِ تَعالَى بالطَّاعَةِ.

«**الصَّالِحِينَ**»: القَائِمِينَ بِحُقوقِ اللهِ وحُقُوقِ عِبَادِهِ.

«**أَشْهَدُ**»: أُقِرُّ إِقْرَارًا جَازِمًا كالْمُشَاهِدِ بِما أَقَرَّ به.

«**أنْ**»: مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ سَاكِنَةٌ، فتُدْغَمُ باللامِ.

«**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»: لا مُتَّصِفًا بالأُلُوهِيَّةِ حَقِيقَةً إلا الله تَعالَى لكَمالِ ذَاتِهِ وصِفَاتِهِ، أَمَّا مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِهِ فليس بإلَهٍ وإنْ سُمِّي بِهِ ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣].

«**مُحَمَّدًا**»: هُو: ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ.

«**عَبْدُهُ**»: الْمُتَذَلِّلُ له بالطَّاعَةِ وتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ والدَّعْوَةِ إليه.

«**وَرُسُولُهُ**»: الْمُرْسَلُ مِنْ عِنْدِهِ بِشَرْعِهِ إلى جَمِيعِ العالمين.

«**إِذَا قَعَدَ**»: جَلَسَ، والْمُرَادُ جُلُوسُهُ للتَّشَهُّدِ.

«**فَلْيَقُلْ**»: اللامُ للأمْرِ، وهذَا فَائِدَةُ ذِكْرِ هذا اللَّفْظِ لأَنَّهُ صَرِيحٌ في الأمرِ بالتَّشَهُّدِ.

«**فَعَلْتُمْ ذَلِكَ**»: قُلْتُمْ ذلكَ السلامَ، فَعَبَّرَ بالفِعْلِ عن القَوْلِ.

«**فَلْيَتَخَيَّرْ**»: فَلْيَقُلْ ما يَخْتَارُ، واللامُ للأَمْرِ بمَعْنَى الإِبَاحَةِ.

«**مِنَ الْمَسْأَلَةِ**»: مِنْ سُؤالِ اللهِ، أي: دُعَائِهِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ في الصَّلاةِ، واعْتَنَى بذلكَ حيثُ جَعَلَ ﷺ كَفَّ ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينَ كَفَّيْهِ ﷺ ولَقَّنَهُ إياه كما يُلَقِّنُهُ السُّورَةَ مِنَ القرآن، ثم بَيَّنَ ابنُ مَسْعُودٍ ذلك التَّشَهُّدَ بقوله: «**التَّحِيَّاتُ للهِ...**» إلخ، وإنما اعْتَنَى ﷺ بِهَذَا التَّشَهُّدِ لِـمَا يَشْتَمِلُ عليه مِنْ: تَعْظِيمِ اللهِ، وتَمْجِيدِهِ، والإِخْلاصِ له،

والشَّهَادَةِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وصِدْقِ رَسُولِهِ، والتَّسْلِيمِ، والتَّرَحُّمِ، والتَّبْرِيكِ عَلَيْهِ ﷺ، وما يَتَضَمَّنَهُ مِنَ السَّلامِ الخَاصِّ بالمُصَلِّي والأُمَّةِ الإسلامية وجميعِ عبادِ اللهِ الصَّالحِينَ في السماءِ والأرضِ، وإنَّ تَشَهُّدًا كهذا لجَدِيرٌ بالعِنَايَةِ وأن يكونَ فَرْضًا عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ، وفي اللَّفْظِ الثَّانِي: بيانُ مكانِ التَّشَهُّدِ في الصَّلاةِ وأَنَّهُ في حالِ القُعُودِ وإباحَةِ الدُّعَاءِ بما شَاءَ بَعْدَ ذلك.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أن كَيْفِيَّةَ التَشَهُّدِ في الصلاة: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٢- أنَّ مَحَلَّ هذا التَشَهُّدِ القُعُودُ بعدَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ في كلِّ صلاة وبعدَ الرَّكعَةِ الثانية في الثلاثية والرُّبَاعِيَّةِ أيضًا.

٣- وُجُوبُ هذا التَشَهُّدِ في الصَّلاةِ، وإن تَشَهَّدَ بِغَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ جازَ.

٤- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَعْلِيمِ أُمَّتِهِ وعِنَايَتُهُ بذلك.

٥- أَهَمِّيَةُ هذا التَشَهُّدِ لأنَّ النبي ﷺ عَلَّمَهُ ابنَ مُسْعودٍ كما يُعَلِّمُهُ السورةَ منَ القرآنَ مع الإمساكِ بيدِهِ.

٦- فَضِيلَةُ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيثُ كان مِمَّنْ يَتَلَقَّى القرآنَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧- أن اللَّفْظَ العَامَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ.

٨- جَوازُ الدُّعَاءِ في الصلاةِ بما أَحَبَّ ما لم يَكُنْ إِثْمًا.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١١٧ - عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بنِ أَبي لَيْلَى قَالَ: لقِيَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[١].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ، أَبُوه أَنْصَارِيٌّ أَوْسِيٌّ، وهو مَدَنِيٌّ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ من كِبَارِ التَّابِعِينَ، ماتَ في وَقْعَةِ الجَمَاجِمِ سَنة ست وثمانين، وقيل غَرِقَ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ كَيْفِيَّةِ الصَّلاةِ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**لَقِيَنِي**»: قَابَلَنِي، وقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلك في أَثْنَاءِ طَوافِهِ بِالْبَيْتِ.

«**كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ**»: هُو: ابْنُ عُجْرَةَ بنِ أُمَيَّةَ البَلَوِيُّ حَلِيفٍ للأَنْصَارِ، وقِيل: بَلْ مِنْهُمْ، شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ الحُدَيْبِيَةِ، نَزَلَ الكُوفَةَ ثم مَاتَ في المَدِينَةِ سنة ثلاث وخمسين عن خمسٍ وسَبعين سنة.

«**أَلَا**»: أَدَاةُ عَرْضٍ، وهو: الطَّلَبُ بِرِفْقٍ.

«**أُهْدِي**»: أَبْذُلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

«هَدِيَّةً»: عَطِيَّةً أُتْحِفُكَ بِهَا.

«خَرَجَ»: ظَهَرَ، ولعَلَّهُ كان حِينَ أتَاهُمْ في مَنْزِلِ سَعْدِ بنِ عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فسَأَلُوه عَنْ ذَلِكَ.

«عَلِمْنَا»: بِفَتْحِ العَيْنِ وكَسْرِ اللامِ مِنَ العِلْمِ ضِدُّ الجَهْلِ أي: عَرَفْنَا.

«كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ»: أي: كَيْفِيَّةَ السَّلامِ عليكَ وهي: السَّلامُ عَليكَ أيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ.

«فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ»: سُؤالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصلاةِ عليه، وكان هَذَا بَعْدَ نُزولِ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

«قُولُوا»: أَمْرُ إِرْشَادٍ وتَعْلِيمٍ.

«صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»: أَثْنِ عَلَيْه بالذِّكْرِ الجَمِيلِ في المَلإِ الأَعْلَى.

«آلِ مُحَمَّدٍ»: أَتْبَاعِهِ في دِينِهِ، وقِيلَ: هُمُ المُؤْمِنُونَ مِنْ قَرَابَتِهِ.

«كَمَا صَلَّيْتَ»: الكافُ للتَّعْلِيلِ ومَا مَصْدَرِيَّةٌ، أي: كَصَلاتِكَ، والمَعْنَى: كما أَنْعَمْتَ بالصَّلاةِ عَلَى آلِ إبراهيمَ فَأَنْعِمْ بالصَّلاةِ على مُحَمَّدٍ وآل محمد، فَهُو مِنْ بَابِ التَوَسُّلِ إلى اللهِ تَعالَى بِنِعَمِهِ السَّابِقَةِ لنِعَمِهِ المَطْلُوبَةِ.

«إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»: الجُمْلَةُ للتَّعْلِيلِ، وحَمِيدٌ بمَعْنَى: مَحْمُودٍ، وذلك لَمَا لَهُ -سبحانه- مِنْ صِفَاتِ الكمالِ وجَزِيلِ الإفْضَالِ، أو بِمَعْنَى حَامِدٍ لَمَنْ يَسْتَحِقُّ الحَمْدَ مِنْ عِبَادِهِ، ومَجِيدٌ بمعنى: مَاجِدٌ والمَجْدُ كَمَالُ العَظَمَةِ والسُّلْطَانِ.

«بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ»: أَنْزِلِ البَرَكَةَ عَلَيْهِ، وسبق معنى البركة في الحديث رقم (١١٦).

«كَمَا بَارَكْتُ»: يُقَالُ فيها مَا سَبَقَ في: «كَمَا صَلَّيْتَ».

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَرَوْنَ للعِلْمِ بالشَّرِيعَةِ مَنْزِلَةً عالِيَةً، وأن المَسْأَلَةَ يُعَلِّمُهَا الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ أَفْضَلِ التُّحَفِ التِي يُهدِيهَا إليه، وفي هَذَا الحَدِيثِ يُحَدِّثُ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي لَيْلَى -وهو مِنْ كِبَارِ التَّابِعِين-، أنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مِنَ الصَّحَابَةِ لَقِيَهُ فعَرَضَ عَلَيه أن يُهْدِي إليه هَدِيَّةً، ليُشَوِّقَهُ إليها ويَعْرِفَ قَدْرَ مَنْزِلَتِهَا، فَقَبِلَهَا ابنُ أَبِي لَيْلَى، فَأَخْبَرَهُ كَعْبٌ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عليهم ذاتَ يومٍ فَسَأَلُوه عن كَيْفِيَّةِ الصلاةِ عَلَيْهِ بعد أن عَلِمُوا كيف يُسَلِّمُون عليه، ليَأْتُوا بِهَا على الوَجْهِ الأَكْمَلِ، فَأَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إلى ذَلِكَ فَقَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أنَّ كَيْفِيَّةَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أن يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وإِنْ أَتى بِغَيْرِ هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ مِمَّا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَ السُّنَّةَ.

٢- أن أَفْضَلَ كَيْفِيَّةٍ للصلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ما صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دونَ ما أَحْدَثَهُ المُحْدِثُونَ بَعْدَهُ.

٣- فَضِيلَةُ نَبِيِّ اللهِ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ خَتْمِ الدُّعَاءِ بالثَّنَاءِ علَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بما يُنَاسِبُ المَطْلُوبَ.

٥- حِرْصُ الصَّحَابَةِ وسَلَفِ الأُمَّة عَلَى العِلْمِ بالشَّرِيعَةِ.

و- تنبيهان:

الأَوَّلُ: جَاءَ هذا الحَدِيثُ فِي بَعْضِ نُسَخِ العُمْدَةِ بِلَفْظِ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وكَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، وليسَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذا السِّيَاقِ المَذْكُورِ، وإِنَّمَا جاءتْ فِي سياقٍ آخرَ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي البابِ العَاشِرِ مِنْ كتابِ الأَنْبياءِ[1].

الثَّانِي: وَجْهُ مُنَاسَبَةِ هذا الحَدِيثِ لكِتَابِ الصَّلاةِ، أَنَّه لـمَّا كَانَتِ الصَّلاةُ محَلًّا للتَّسْلِيمِ الذي عَرَفَ الصَّحَابَةُ كَيْفِيَّتَهُ فلتكُنْ محَلًّا للصَّلاةِ التي سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عن كَيْفِيَّتِهَا، ويُؤَيِّدُ ذلكَ ما رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ من حديثِ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا»، وقد تفَرَّدَ محمدُ بن إسحاق بهذه الزِّيَادَةِ لكِنَّه صرَّح بالتَّحْدِيثِ فزَالَ خَوْفُ التدليس.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[2]، وفِي لَفْظٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ[3].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ الاسْتِعَاذَةِ من هذهِ الأَرْبَعِ في الصَّلاةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«يَدْعُو»: أي: يَدْعُو اللهَ وكانَ ذَلكَ في الصَّلاةِ.

«اللَّهُمَّ...» إلخ: الجُمْلَةُ بيانٌ لِمَا يَدْعُو بِهِ.

«أَعُوذُ بِكَ»: أَعْتَصِمُ بكَ وهو خَبَرٌ بمَعْنَى الدُّعَاءِ.

«عَذَابِ القَبْرِ»: أَلَمُ نَكَالِهِ. والمُرَادُ بِالقَبْرِ: مَا بَيْنَ المَوْتِ وقِيامِ السَّاعَةِ وإن لم يُدْفَنِ المَيِّتُ.

«عَذَابِ النَّارِ»: أَلَمُ نَكَالِهَا، والنَّارُ مَعْرُوفَةٌ، وقَدْ فُضِّلَتْ نَارُ الآخِرَةِ على نارِ الدُّنْيَا كُلِّهَا بتسعةٍ وسِتِّينَ جُزْءًا.

«فِتْنَةِ المَحْيَا»: فِتْنَةُ الحَياةِ، والفِتْنَةُ: مَا يَصُدُّ عنْ شَرْعِ الله، إمَّا لجَهْلٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وبينَ أَتْبَاعِهِ.

«وَالمَمَاتِ»: مَعْطُوفَةٌ علَى المَحيا، أي: ومِنْ فِتْنَةِ المَوْتِ التي تَحْصُلُ عندَ الوَفَاةِ، أُضِيفَتْ إلى الموتِ لقُرْبِهَا مِنْهُ، وقيل: المُرَادُ فِتْنَةُ المَوْتِ التِّي تَحْصُلُ بعدَ الموتِ حينَ يُسْأَلُ المَيِّتُ في قَبْرِهِ عن رَبِّهِ ودِينِهِ ونَبِيِّهِ.

«فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ»: صَدِّهِ النَّاسَ عن شَرْعِ اللهِ تَعالَى بِمَا يَأْتِي به من أَسْبَابِ الفِتْنَةِ، والمَسِيحُ الدَّجَّالُ رَجُلٌ أَعْوَرُ مَكْتُوبٌ بينَ عَيْنَيْهِ كَ فَ رَ، أي: كَافِرٌ يَقْرَؤُهَا المُؤْمِنُ وإن لم يَكُنْ قارئًا، سُمِّيَ مَسِيحًا لأنّه مَمْسُوحُ العَيْنِ أو لأَنَّهُ يَمْسَحُ الأرضَ بِسَيْرِهِ فِيهَا، وسُمِّيَ دَجَّالًا لكَثْرَةِ دَجَلِهِ، والدَّجَلُ: الكَذِبُ والتَّمْوِيهُ.

يَخْرُجُ في آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ نَاحِيَةِ المَشْرِقِ فيَطُوفُ بالأَرْضِ كُلِّهَا بسرعةٍ عَظِيمَةٍ كالغَمَامِ اسْتَدَبْرَتْهُ الريحُ، فيَمُرُّ بالمُدُنِ والقُرَى والبَوادِي إلا مَكَّةَ والمَدِينَةَ فلا يَدْخُلُهُمَا، يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ ويُعْطِيهِ الله تَعالَى من خَوارِقِ العَادَاتِ ما به فِتْنَةٌ إلا لمَنْ عَصَمَهُ الله عَزَّوَجَلَّ، حتى إنه ليَدْعُو القومَ فيؤمِنُونَ به، فيَأْمُرُ السماءَ فتُمْطِرُ والأرضَ فتَنْبُتُ فيُخْصَبُونَ، ويَدْعُو القَوْمَ فيَرُدُّونَهُ فيُصْبِحُون مُجْدِبِينَ، ويَمُرُّ بالخَرِبَةِ فيقول: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فتُخْرِجُ كُنُوزَهَا تَتْبَعُهُ معه نَارٌ يُلْقِي بها مَنْ يَرُدُّ قَوْلَهُ، وجَنَّةٌ يلْقِي بِهَا من يَقْبَلُ مِنْهُ، لكن نَارُهُ جَنَّةٌ وجَنَّتُهُ نَارٌ، أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَمِعَ به أن يَبْعُدَ عَنْهُ وقال: «**وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ**»(١)، وأَمَرَ مَنْ أَدْرَكَهُ أن يَقْرَأَ عليه فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ، وهي عَشْرُ آياتٍ من أَوَّلِهَا من حَفِظَهَا عُصِمَ مِنْهُ، يَبْقَى في الأرضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يومٌ كَسَنَةٍ، ويومٌ كَشَهْرٍ، ويومٌ كأسبوعٍ، وبَاقِي أَيَّامُهُ كالمُعْتَادِ، ثم يَنْزِلُ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ ﷺ من السماءِ، فيُدْرِكُهُ عندَ بابِ اللُّدِّ في فلسطين فيقتله هناك.

«**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ**»: قَرَأَ التَّشَهُّدَ وهُوَ: «التَّحِيَّاتُ لله...» إلخ، والمُرَادُ به التَّشَهُّدُ الأخيرُ كما في رِوايةٍ أخرى لمسلم.

«**فَلْيَسْتَعِذْ**»: فَلْيَسْتَجِرْ، واللَّامُ للأَمْرِ.

«**جَهَنَّم**»: النَّارُ العَظِيمَةُ البَعِيدَةُ القَعْرِ، وهِي مَقَرُّ الكَافِرِينَ في الآخرة.

«**نَحْوَهُ**»: شِبْهَهُ، ولم يَقُلْ: وَذَكَرَهُ؛ لأَنَّ لَفْظَهُ: «**وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ بالله في صَلاتِهِ من أَرْبَعٍ، وأَمَرَ أُمَّتَهُ إذا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ الأخِيرِ في الصَّلاةِ أن يَتَعَوَّذُوا باللهِ مِنْهُنَّ، لأن وِقَايَةَ العَبْدِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١، رقم ١٩٨٨٨)، وأبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩).

مِنْهُنَّ سببٌ للفَلاحِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وهَذِه الأَرْبَعُ هي: عَذَابُ القَبْرِ، وعَذَابُ النَّارِ، وفِتْنَةُ المَحْيَا، وفِتْنَةُ المَماتِ، وخَصَّهَا بالذِّكْرِ وإن كانت مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا لعِظَمِ خطَرِهَا حيث إن الشَّيْطَانَ يكونُ أَحْرَصَ على إغواءِ ابنِ آدمَ في تلك السَّاعَةِ الحَرِجَةِ، لأنها خاتِمَةُ الحَياةِ وعليهَا مَدَارُ سَعَادَتِهِ أو شَقَاوَتِهِ، وعلى القَوْلِ بأَنَّهَا الفِتْنَةُ التي تكونُ بعدَ المَوْتِ فَهِي خَطِيرَةٌ وعليها مَدَارُ تَنْعِيمِهِ أو تَعْذِيبِهِ في قَبْرِهِ، وأما فِتْنَةُ الدَّجَّالِ فَخَصَّهَا بالذِّكْرِ وإن كانتْ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا لأنها أَعْظَمُ الفِتَنِ فقد صَحَّ عنِ النبي ﷺ أَنَّه قَالَ: «**مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ**»[1] رواه مسلم.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- الأَمْرُ بالاسْتِعَاذَةِ بالله من هَذِهِ الأَرْبَعِ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ مِنْ كُلِّ صَلَاة فَرْضًا ونَفْلا، وهو للوُجُوبِ عند بعضِ العُلَمَاءِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وأَمْرِهِ بِهِ وقَوْلِهِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2].

٢- أن خَطَرَ هَذِهِ الأَرْبَعِ عَظِيمٌ.

٣- إِثْبَاتُ عَذابِ القَبْرِ وعَذَابِ النَّارِ.

٤- عِظَمُ الفِتْنَةِ عِنْدَ المَماتِ.

٥- إِثْبَاتُ خُرُوجِ الدَّجَّالِ وعِظَمِ فِتْنَتِهِ.

٦- شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ.

• ❦ • ❦ •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا[١]، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[٢].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ بنِ وَائلٍ القُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ حَافِظًا كَاتِبًا اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أن يَكْتُبَ حَدِيثَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ فِي الرِّضَا والغَضَبِ قَالَ: «**نَعَمْ فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**»[٣]، فَحَفِظَ كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولكنْ لَمْ تَكْثُرِ الرِّوَايَةُ عنه بمِثْلِ كَثْرَتِهَا عن أَبِي هُرَيْرَةَ لأنه كان مُنْقَطِعًا للعِبَادَةِ التي فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عليها، فَقَدْ كان يَسْرُدُ الصَّوْمَ ولا يَنَامُ الليلَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أن يَصُومَ يَوْمًا ويُفْطِرَ يومًا، وأن يَنَامَ نِصْفَ الليلِ ويقومَ ثُلُثَهُ ويَنَامَ سُدُسَهُ، توفي عن اثنتين وسبعين سنة، واخْتُلِفَ أين كانَ مَوْتُهُ ومتَى كان، قالَ الإمامُ أَحْمَدُ: ماتَ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرو بنِ العَاصِ فِي لَيالِي الحَرَّةِ، وكانت في آخِرِ ذِي الحِجَّة سنة ثلاث وستين.

٢- أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٠٠).

ب- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بَيانُ شَيْءٍ من أَدْعِيَةِ الصَّلاةِ.

---

(١) وفي لفظ: «كبيرًا»، أي: قدره. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، رقم (٧٣٨٧)، ومسلم: الذِّكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٧).

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«عَلِّمْنِي»: أَمْرٌ بِمَعْنَى الاسْتِرْشَادِ.

«قُلْ»: أَمْرٌ بِمَعْنَى الإِرْشَادِ والتَّعْلِيمِ.

«ظَلَمْتُ نَفْسِي»: نَقَصْتُهَا حَقَّهَا بالذُّنُوبِ.

«كَثِيرًا»: أي: عَدَدُهُ.

«يَغْفِرُ»: يَسْتُرُ ويَتَجَاوَزُ.

«الذُّنُوبَ»: المَعَاصِي.

«فَاغْفِرْ لِي»: أَمْرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ: اسْتُرْ وتَجَاوَزْ.

«مَغْفِرَةً»: نُكِّرَتْ للتَّعْظِيمِ.

«مِن عِنْدِكَ»: وصُفِتْ بذَلكَ للزِّيَادَةِ في تَعْظِيمِهَا؛ لأنَّ الَّذِي مِنْ عِنْدِ العَظِيمِ عَظِيمٌ، ولتَبْرِئَةِ نَفْسِه من الحَوْلِ والقُوَّةِ.

«ارْحَمْنِي»: أَدْخِلْنِي في رَحْمَتِكَ.

«إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»: تَعْلِيلٌ لطَلَب المَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ مِنْهُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الصَّلَاةُ من الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ التي تُرْجَى إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فِيهَا، وفي هَذَا الحَدِيثِ يُحَدِّثُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أن يُعَلِّمَهُ دُعَاءً يَدْعُو بِهِ في صَلاتِهِ يَكُونُ جامعًا شَامِلًا، فأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إلى أنْ يَقُولَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»**، وهَذَا دعاءٌ شَامِلٌ جَامِعٌ لأَنْوَاعِ الأَدْعِيَةِ، فَفِيهِ الاعْتِرَافُ

بالذَّنْبِ وأن جَمِيعَ الخَلْقِ عَاجِزُونَ عن مَغْفِرَتِهِ، ثُمَّ إِظْهَارُ الافْتِقَارِ إلى اللهِ بسؤالِ المَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ مِنْهُ، ثم الثَّنَاءُ عليه تَعالَى بِمَا يُنَاسِبُ المَطْلُوبَ: إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ بهذا الدُّعَاءِ في الصَّلاةِ إمَّا في السُّجُودِ أو مَا بَيْنَ التَشَهُّدِ والتَّسْلِيمِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

٢- فَضِيلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ لِجَمْعِهِ وشُمُولِهِ وتَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ أبا بَكْرٍ بعدَ طَلَبِهِ.

٣- أَنَّهُ لا أَحَدَ يَغْفِرُ الذَّنْبَ إلا اللهُ تَعالَى.

٤- أن اعْتِرَافَ العَبْدِ بذَنْبِه لرَبِّهِ ليسَ مِنَ المُجَاهَرَةِ المَنْهِيِّ عَنْهَا.

٥- أن كَمَالَ الدُّعَاءِ أن يَعْتَرِفَ الدَّاعِي بحَاجَتِهِ، ثم يَسْأَلُ اللهَ كَشْفَهَا، ثُمَّ يُثْنِي عَلَيْه بما يُنَاسِبُ المَطْلُوبَ.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

١٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١] إِلَّا يقُولُ فيها: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[١]. وفي لفظٍ: كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِر لِي»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، رقم (٨١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾، رقم (٤٩٦٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

أ- الرَّاوِي:

عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ هذا الدُّعَاءِ ومَوْضِعِه من الصَّلاةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**صَلَاةً**»: أي: فَرِيضَةً أو نَافِلَةً.

«**أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ**»: أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ.

«**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ**»: أي: هَذِهِ السُّورَةُ بِكَامِلِهَا، والمُرَادُ بالفَتْحِ: فَتْحُ مكَّةَ وهو في رَمَضَانَ سنة ثمان من الهجرة، وهَذِهِ السُّورَةُ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ في القُرْآنِ كما في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

«**إِلَّا يَقُولُ**»: إِلَّا أَدَاةُ حَصْرٍ، وجُمْلَةُ «**يَقُولُ**» في مَوْضِعِ نَصْبٍ على الحَالِ مِنْ فَاعِلِ صَلَّى.

«**سُبْحَانَكَ**»: تَنْزِيهًا لَكَ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ أو مُشَابَهَةٍ للمَخْلُوقِينَ، وسُبْحَانَ اسمُ مَصْدَرِ سَبَّحَ، وهو مَنْصُوبٌ دَائمًا على أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ.

«**رَبَّنَا**»: خَالِقَنَا ومَالِكَنَا ومُدَبِّرَنَا كما يشاءُ، وهو مَنْصُوبٌ بياءِ النِّدَاءِ المَحْذُوفَةِ، والتَّقْدِيرُ: يا رَبَّنَا.

«**وَبِحَمْدِكَ**»: الوَاوُ عَاطِفَةٌ والبَاءُ للمُصَاحَبَةِ، فالمَعْنَى: أُسَبِّحُكَ تَسْبِيحًا مَصْحُوبًا بالحَمْدِ، والحَمْدُ: وَصْفُ اللهِ تَعالَى بالكَمَالِ حُبًّا وتَعْظِيمًا لعُلُوِّ صِفَاتِهِ وجَزِيلِ هِبَاتِهِ، وفي ذِكْرِهِ مع التَّسْبِيحِ جَمْعٌ بينَ نَفْيِ النَّقْصِ عَنِ الله -سبحانه- وإِثْبَاتُ الكَمالِ لَهُ تعالَى.

«**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»: يا الله تجَاوَزْ عَنْ ذُنُوبِي واسْتُرْهَا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ الله تَعالَى لـمَّا أَنْزَلَ على رَسُولِهِ ﷺ سُورَةَ الفَتْحِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾، ورَأَى هَذِهِ العَلامَةَ: النَّصْرَ والفَتْحَ بَادَرَ ﷺ إلى امتِثَالِ أَمْرِ الله عَزَّوَجَلَّ، فكانَ يُكْثِرُ أن يقولَ: «**سُبْحَانَك اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِر لِي**»، وما صَلَّى صَلاةَ فَرِيضَةٍ ولا نافِلَةٍ إلا قال ذلك في رُكُوعِهَا وسُجُودِهَا، وكان في هذه السُّورَةِ إيذَانًا بِقُرْبِ أجلِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ قَوْلِ الْمُصَلِّي في رُكُوعِه وسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَك اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِر لِي**»، وإِكْثَارِهِ مِنْهُ.

٢- كَمالُ عُبُودِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لله تَعالَى وامْتِثَالِهِ لأَمْرِهِ.

٣- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُبْعَثْ ليُخَلَّدَ وإنَّما بُعِثَ ليُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّه، ثم يَنْتَقِلُ إلى جِوَارِهِ.

• ◦ • ◦ •



بَابُ الوِتْرِ

الْوِتْرِ لُغَةً: الفَرْدُ، وكُلُّ عَدَدٍ لا يَنْقَسِمُ إلا بِكَسْرٍ.

والمُرَادُ به هنا: الصَّلاةُ المُتطَوَّعُ بها لتُوتِرَ صَلاةَ الليلِ، أمَّا صَلاةُ النَّهَارِ فوِتْرُهَا صَلاةُ المَغْرِبِ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ على المِنْبَرِ ما تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، وإِنَّه كانَ يقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا»[1].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَر بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم٨١.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ كَيْفِيَّةِ صَلاةِ اللَّيْلِ وحُكْمِ الوِتْرِ بِرَكْعَةٍ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«رَجُلٌ»: رُوِيَ أَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ.

«وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ»: مِنْبَرِ مَسْجِدِهِ، والجُمْلَةُ حَالٌ من النَّبِيِّ، والغَرَضُ منها بيانُ ضَبْطِ الحَدِيثِ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعْلَنَ بالحُكْمِ.

«مَا تَرَى»: أي: ما تَقُولُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

«**فِي صَلاةِ اللَّيْلِ**»: أي: في كَيْفِيَّتِهَا، أو كَيْفِيَّتِهَا وعَدَدِهَا.

«**مَثْنَى مَثْنَى**»: أَيْ: اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، يَعْنِي: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

«**خَشِيَ**»: خَافَ.

«**الصُّبْحَ**»: أي: طُلُوعَ الصُّبْحِ.

«**صَلَّى وَاحِدَةً**»: أي: رَكْعَةً وَاحِدَةً، والجُمْلَةُ خَبَرٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ.

«**فَأَوْتَرَتْ مَا صَلَّى**»: جَعَلَتْهُ وِتْرًا.

«**وَأَنَّهُ**»: أي: ابنُ عُمَرَ، هكَذَا رِوَايَةُ البُخَارِيِّ، ولفَظْهُ وإِنَّه كانَ يقُولُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ**». ورَاوِيه عَنْهُ نَافِعٌ.

وقد رَوى مُسْلِمٌ الأَمْرَ بِهِ صَرِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

«**وِتْرًا**»: فَرْدًا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُحَدِّثُ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ والنَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَسَأَلَهُ عن صلاةِ اللَّيْلِ فبَيَّنَ لَهُ ﷺ كَيْفِيَّتَهَا بأنها مَثْنَى مَثْنَى، أي: يُسَلِّمُ فيها مِنْ كُلِ رَكْعَتَيْنِ، ويَسْتَمِرُّ كَذَلِكَ حَتَّى يَخْشَى طُلوعَ الفَجْرِ، فإذَا خَافَهُ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ ما سَبَقَ مِنْ صَلاتِهِ، وكانَ ابنُ عُمَرَ يقولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْرًا، ويُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ليَشْعُرَ العَبْدُ أَنَّ أَعمَالَهُ تُخْتَمُ بالتَّوحِيدِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٥١).

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أنَّ صلاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ من كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ويَخْتِمُهَا بِرَكْعَةٍ تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى.

٢- أنَّها لا تَنْحَصِرُ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، فللإنسانِ أنْ يُصَلِّيَ ما شاءَ منْ رَكَعاتٍ مَثْنَى مَثْنَى، لكنْ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَزِيدُ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً لا في رَمَضَانَ ولا في غيرِهِ، ورُبَّمَا صَلَّى ثلاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةٍ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ الوِتْرِ، وهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

٤- أنَّه يَجُوزُ أن يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ واحدةٍ.

٥- أن وَقْتَ الوِتْرِ يَنْتَهِي بِطُلوعِ الفَجْرِ.

٦- جَوازُ سُؤالِ الخَطِيبِ على المِنْبَرِ وإِجَابَتِهِ.

• ❦ • ❦ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ مَتَى يُوتِرُ مِنَ اللَّيْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٤٥).

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ»: أَيْ: مِنْ كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ فَصَّلَتْهُ بِقَوْلِهَا «مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ».

«قَدْ أَوْتَرَ»: قَدْ صَلَّى الوِتْرَ.

«وَانْتَهَى وِتْرُهُ»: أي: وَقْتَ وِتْرِهِ.

«إِلَى السَّحَرِ»: وهُو آخِرُ جُزْءٍ من اللَّيْلِ، قيل: إِنَّهُ ما بَيْنَ الفَجْرِ الكَاذِبِ والصَّادِقِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ عائشةُ أُمُّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الوَقْتِ الَّذِي كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الوِتْرَ فيه من اللَّيْلِ، وأنه لا يَتَقَيَّدُ بساعةٍ دُونَ أُخْرَى، فَفِي كُلِّ ساعاتِ اللَّيْلِ كانَ يُوتِرُ أَحْيَانًا مِنْ أَوَّلِهِ حينَ يُصَلِّي العِشَاءَ وما شاءَ الله بَعْدَهَا، وأَحْيانًا مِنْ أَوْسَطِهِ بَعْدَ مُضِيِّ ثُلُثِهِ الأَوَّلِ، وأحْيانًا مِنْ آخِرِهِ حينَ يَمْضِي ثُلُثَاهُ حتى تَكُونَ آخِرُ سَاعَةٍ سَاعَةَ السَّحَرِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوازُ الوِتْرِ في أَوَّلِ اللَّيْلِ وأَوْسَطِهِ وآخِرِهِ لكنْ آخِرُهُ أَفْضَلُ لِمَنْ طَمَعَ أن يَقُومَ.

٢- أن وَقْتَ الوِتْرِ من صَلاةِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٧).

أ- الرَّاوِي:

عَائِشَةُ أُمُّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ عَدَدِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَوِتْرِهِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«كَانَ»: سبقت في الحديث رقم (٨٠).

«مِنَ اللَّيْلِ»: مِنْ بِمَعْنَى فِي فَهِي للظَّرْفِيَّةِ.

«مِنْ ذَلِكَ»: أي: ذَلكَ العَدَدِ الثَّلاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً.

«بِخَمْسٍ»: أي: بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَتْ صلاةُ النَّبِيِّ ﷺ في اللَّيْلِ على وُجُوهٍ شَتَّى في العَدَدِ والكَيْفِيَّةِ، إمَّا لاختلافِ الأَحْوَالِ وإما لبَيانِ الجَوازِ والتَّوْسِعَةِ على الأُمَّةِ، وفي هَذَا الحَدِيثِ تُخْبِرُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي ثلاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بخمسٍ مِنْهَا في آخِرِهَا بتَسْلِيمٍ واحِدٍ وتَشَهُّدٍ واحدٍ، فلا يَجْلِسُ إلَّا فِي آخِرِهَا، وأمَّا الثَّمَانِي الأُولَى فالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ كما هي السُّنَّةُ في صَلاةِ اللَّيْلِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَّمَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ ثلاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً.

٢- أنَّ الوِتْرَ بخَمْسِ رَكَعَاتٍ يكونُ سَرْدًا لا يَجْلِسُ إلَّا في آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْهَا.

• ✿ • ✿ •



بابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلاةِ

ذِكْرُ اللهِ تَعالَى عَقِبَ الصَّلَواتِ المَفْرُوضَةِ مَشْرُوعٌ بالكِتاب والسُّنَّةِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣].

وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ بعدَ الصَّلاةِ ويَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وقَدْ وَرَدَ عنه ﷺ في ذَلِكَ أَنْواعٌ تَنْبَغِي المُحَافَظَةُ عليها كُلُّهَا، ووَرَدَ عَنْهُ في النَّوْعِ الواحِدِ صفاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَحْصُلُ بها التَّوْسِعَةُ على الأُمَّةِ في مَجَالِ العَمَلِ بهذِهِ الأَذْكَارِ، حيثُ تَحْصُلُ السُّنَّةُ بالعَمَلِ بأيِّ صِفَةٍ من هَذِهِ الصِّفَاتِ، لكنَّ تَمَامَ الاقْتِدَاءِ وكَمَالَهُ أن يَأْتِي بِكُلِّ واحِدٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ في وَقْتٍ ليكونَ عَامِلًا بالسُّنَّتَيْنِ جَمِيعًا فلا يَهْجُرْ واحِدَةً منها ولا يَجْمَعِ الصِّفَاتِ كُلَّهَا في عَمَلٍ واحِدٍ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٢٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»[١]. وفي لفظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»[٢].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

ب- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ:** بيانُ حُكْمِ الجَهْرِ بالذِّكْرِ بعدَ صَلاةِ الفَرِيضَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**بِالذِّكْرِ**»: أي: ذِكْرِ اللهِ المَأْمُورِ بِهِ خَلفَ الصَّلَواتِ.

«**يَنْصَرِفُ النَّاسِ مِنَ المَكْتُوبَةِ**»: يَفْرَغُونَ مِنْهَا، والمَكْتُوبَةُ: المَفْرُوضَةُ.

«**قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ**»: نَاقِلُ ذَلكَ عَنْهُ الرَّاوِي عَنْهُ، وهو مَوْلاهُ أَبُو مَعْبَدٍ.

«**إِذَا انْصَرَفُوا**»: إِذَا ظَرْفٌ بِمَعْنَى: وَقْتٍ أو حِينٍ.

«**بِذَلِكَ**»: بِرَفْعِ أَصْواتِهِمْ والبَاءُ للسَّبَبِيَّةِ.

«**صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ**»: أي: الفَرِيضَةَ.

«**إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ**»: أي: إلا بِسَماعِ التَّكْبِيرِ مِمَّنْ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

أَمَرَ الله تَعالَى بالذِّكْرِ بعدَ قَضاءِ الصَّلاةِ أَمْرًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِسِرٍّ ولا جَهْرٍ، وفي هَذَا الحَدِيثِ يُخْبِرُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن السُّنَّةَ فيه الجَهْرُ، حيثُ كانَ النَّاسُ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بذلك، وكانَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَعْلَمُ انْصِرَافَهُمْ مِن الصلاةِ إذا سَمِعَ أَصْوَاتَهُمْ بالتَّكْبِيرِ بَعْدَهَا، ولا يُعْرَفُ انْقِضَاءُ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ سِواهُ لبُعْدِهِمْ فلا يَسْمَعُونَ تَسْلِيمَهُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الذِّكْرِ والجَهْرِ بِهِ بعدَ صلاةِ الفَرِيضَةِ.

٢- أن التَّكْبِيرَ مِنَ الذِّكْرِ الَّذِي كانوا يَجْهَرُونَ بِهِ.

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٢٥- عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغيرةِ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»(١)، ثمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ(٢). وفي لَفْظٍ: «كانَ يَنْهَى عن قِيلَ وَقَالَ، وإِضَاعَةِ المَالِ، وكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَمَنْعٍ وَهَاتِ»(٣).

أ- الرَّاوِي:

وَرَّادُ هو: أَبُو سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمْ(٤)، قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ. أي: مِنَ الطَّبَقَةِ الوُسْطَى بينَ الصِّغَارِ والكِبَارِ مِنَ التَّابِعِينَ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ نَوْعٍ مِنَ الأَذْكَارِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَمْلَى عَلَيَّ»: أَلْقَى عَلَيَّ الحَدِيثَ لأَكْتُبَهُ.

«المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ»: هُو: ابنُ شُعْبَةَ بنِ أَبِي عَامِرِ بنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَسْلَمَ عامَ الخَنْدَقِ فَهَاجَرَ، وكَانَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ شَهِدَهَا غَزْوَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وكَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب لا مانع لما أعطى الله، رقم (٦٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٢).

(٤) انظر حاشية ترجمة رقم (١) في الحديث رقم ٨٦.

فِي وُضُوئِهِ، وكان مِنْ دُهَاةِ العَرَبِ، تَوَلَّى البَصْرَةَ، ثُمَّ تَوَلَّى الكُوفَةَ مَرَّتَيْنِ، وتُوُفِّيَ فيها سنةَ خَمْسِين.

«**مُعَاوِيَةُ**»: هُو: ابنُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بن حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ القَرَشِيُّ الأُمَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولِدَ قَبْلَ البَعْثَةِ بخَمْسِ سِنِينَ، وكانَ مِنْ دُهَاةِ العَرَبِ، أَسْلَمَ وأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ عامَ الفَتْحِ، وصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وكَتَبَ لَهُ فِي الوَحْيِ، وكانَ كَاتِبًا حَاسِبًا فَصِيحًا وَقُورًا حَلِيمًا كَرِيمًا شَهْمًا، وَلَّاهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَلَى الشَّامِ بعدَ أَخِيهِ يَزِيدَ، واسْتَمَرَّ عليها حتى وَلِيَ الخِلَافَةَ، واتَّفَقَتِ الكَلِمَةُ عَلَيْهِ بعدَ تَنَازُلِ الحَسنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَنَةَ إِحْدَى وأَرْبَعِينَ إلى أن تُوُفِّيَ فِي دِمَشْق فِي رَجب سنة ستين.

«**دُبُرَ**»: خَلْفَ.

«**مَكْتُوبَةٍ**»: مَفْرُوضَةٍ.

«**لَا إِلَه إِلَّا اللهُ**»: نَفْيٌ لِلْأُلُوهِيَّةِ عَمَّا سِوَى الله تَعالَى وإِثْبَاتُها لَهُ وَحْدَهُ، وأَمَّا الأَصْنَامُ فَلَيْسَتْ آلِهَةً وإن سَمَّاهَا عَابِدُوها بِذَلكَ ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ [النجم:٢٣]، والتَّسْمِيَةُ لا تُغَيِّرُ الحَقَائِقَ، فإنَّك لَو سَمَّيْتَ الخَزَفَ ذَهَبًا لم يكنْ ذَهَبًا بمُجَرَّدِ التَّسْمِيَةِ.

«**وَحْدَهُ**»: حَالٌ، أي: مُنْفَرِدًا، وهي تَأْكِيدٌ للإِثْبَاتِ فِي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

«**لَا شَرِيكَ لَهُ**»: لا مُشَارِكَ له في أُلُوهِيَّتِهِ، وهِي تَأْكِيدٌ للنَّفْي في (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

«**لَهُ المُلْكُ**»: لَهُ مُلْكُ جَمِيعِ الأشياءِ فِي ذَوَاتِهَا وصِفَاتِهَا والتَّصَرُّفِ فِيهَا خَلْقًا وتَدْبِيرًا، والجُمْلَةُ مُبْتَدَأٌ والخَبَرُ مُقَدَّمٌ لإِفَادَةِ الحَصْرِ والاخْتِصَاصِ، المعنى: أن المُلْكَ للهِ وَحْدَهُ.

«**لَهُ الحَمْدُ**»: لَهُ الوَصْفُ بالكَمالِ حُبًّا وتَعْظِيمًا لعُلُوِّ صِفَاتِهِ وجَزِيلِ هِبَاتِهِ.

«**كُلِّ شَيْءٍ**»: صِيغَةُ عُمُومٍ تَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ فِي السَّمَاءِ والأَرضِ.

«**قَدِيرٌ**»: ذُو قُدْرَةٍ كَامِلَةٍ لا يَعْتَرِيهَا عَجْزٌ.

«**اللَّهُمَّ**»: أي: يا اللهُ فَهُو نِدَاءٌ لله تَعالَى ودُعَاءٌ قَدَّمَهُ بينَ يَدِي التَبَرُّؤِ مِنَ الحَوْلِ، لتَضَمُّنِ هَذَا التَبَرُّؤِ للدُّعَاءِ وطَلَبِ العَوْنِ والسَّدَادِ.

«**لَا مَانِعَ**»: لا شَيْءَ يَمْنَعُ.

«**لِمَا أَعْطَيْتَ**»: لِمَا مَنَحْتَ مِنْ خَيْرٍ.

«**وَلَا يَنْفَعُ**»: لا يُغْنِي.

«**ذَا الجَدِّ**»: صَاحِبَ الجَدِّ، والجَدُّ بِفَتْحِ الجِيمِ: الغِنَى والحَظُّ.

«**مِنْكَ**»: مِنْ بَدَلِيَّةٌ، فمَعْنَى: مِنْكَ، أي: بَدَلَكَ.

«**الجَدُّ**»: بِضَمِّ الدَّالِ فَاعِلُ يَنْفَعُ، والمَعْنَى: أن الغِنَى والحَظَّ لا يُغْنِي عَنِ اللهِ ولا يَمْنَعُ مِمَّا قَضَى اللهُ.

«**ثُمَّ وَفَدْتُ**»: قَدِمْتُ وَافِدًا، والضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ.

«**كَانَ يَنْهَى**»: أي: النَّبِيُّ ﷺ، وهَذَا إلى آخِرِهِ مِنْ جُمْلَةِ مَا كَتَبَ بِهِ المُغِيرَةُ إلى معاوية، والنَّهْي: طَلَبُ الكَفِّ عَنِ المَنْهِيِّ عنه مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى مِن المَنْهِي حَقِيقَةً أو حُكْمًا.

«**عَنْ قِيلَ وَقَالَ**»: أي: نَقْلُ الكلامِ بِدُونِ تَثَبُّتٍ فيه، أو أنْ لا يَكُونَ للإنسانِ هَمٌّ إلا الخَوْضَ فيمَا قَالَ النَّاسُ وقيلَ لهُمْ.

«**إِضَاعَةِ المَالِ**»: صَرْفُهُ في غَيْرِ فَائِدَةٍ، أو إِهْمَالِهِ وعَدَمِ العِنَايَةِ في حِفْظِهِ.

«**كَثْرَةِ السُّؤَالِ**»: كَثْرةِ الاسْتِفْهَامِ عَمَّا لا حَاجَةَ به إليه مِنْ أُمُورِ الدِّينِ أو الدُّنْيَا، أو كَثْرَةِ سُؤالِ المَالِ في حَالِ إبَاحَةِ سُؤالِهِ.

«**عُقُوقُ الأُمَّهَاتِ**»: مَنَعَهُنَّ مِمَّا يَجِبُ لَـهُنَّ مِنْ بِرٍّ وصِلَةٍ، وخَصَّ الأمَّهاتِ لأن حَقَّهُنَّ أعظمُ وهنَّ أَضْعَفُ وأَقَلُّ هَيْبَةٍ مِنَ الآباءِ غَالبًا، فَيُتَجَرَّأُ عَلَى عُقُوقِهِنَّ.

«**وَوَأْدَ البَنَاتِ**»: دَفْنَهُنَّ حَيَّات وخَصَّهُنَّ بالذِّكْرِ لأن ذَلكَ هو الغَالِبُ في صُنْعِ الجَاهِلِيَّةِ.

«**مَنْعٍ**»: بَكْسِرِ العَيْنِ والتَّنْوِينِ: أي: مَنْعُ مَا يُطْلَبُ بَذْلُهُ من مَالٍ أو مَنْفَعَةٍ.

«**هَاتِ**»: اسمُ فِعْلِ أمْرٍ مَبْنِيٌّ على كَسْرِ التَّاءِ ومَعْنَاهُ أَعْطِنِي. والمرادُ: طَلَبُ ما لا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ مالٍ أو مَنْفَعَةٍ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ وَرَّادُ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الْمُغِيرَةَ أَمْلَى عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بنِ سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ حيثُ كَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ يَطْلُبُ مِنْهُ أن يَكْتُبَ إِلَيْهِ ما سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُهُ خَلْفَ الصَّلاةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ كان يَقُولُ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»، وأَضَافَ الْمُغِيرَةُ في كِتَابِهِ أشياءَ تُنَاسِبُ المَقَامَ وهي: نَهَي النَّبِيَّ ﷺ عن القِيلِ والقَالَ لِـمَا فِيهِ مِنْ ضَياعِ الوَقْتِ وكَثْرَةِ الخَطَأ، ونَهْيُهُ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ لأَنَّهُ ضَرَرٌ اقْتِصَادِيٌّ يُنْبِئُ عَنْ سوءِ التَّصَرُّفِ، ونَهْيُهُ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤالِ لأنه ضَياعٌ للوَقْتِ، ورُبَّما أَدَّى إلى ما لا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ، ونَهْيُهُ عن عُقُوقِ الأمهاتِ لأنه قَطِيعَةٌ وهَضْمٌ لحُقوقِهِنَّ، ونَهْيُهُ عَنْ وَأْدِ البَنَاتِ لأَنَّه إِسَاءَةُ ظَنٍّ بالله عَزَّوَجَلَّ واعْتِدَاءٌ عَلَى حَيَاتِهِنَّ وقَطِيعَةُ رَحِمٍ، ونَهْيُهُ عَنِ البُخْلِ والطَّمَعِ لأنَّهما خُلُقَانِ ذَمِيمانِ، وأَخْبَرَ وَرَّادٌ أَنَّهُ قَدِمَ وَافِدًا عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَمِعَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بالذِّكْرِ الَّذِي كَتَبَ بِهِ الْمُغِيرَةُ إِلَيْهِ.

هـ- فَوَائِدُ الحديثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ ذِكْرِ الله تَعالَى خَلْفَ الصَّلَواتِ المَكْتُوبَةِ بما رَواهُ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ**

شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

٢- فَضِيلَةُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحِرْصِهِ عَلَى العِلْمِ وأَمْرِهِ النَّاسَ بالعَمَلِ بِهِ.

٣- كَمَالُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ بِرِعَايَتِهَا لِحِفْظِ الوَقْتِ واللِّسَانِ والمَالِ والشَّرَفِ والحقوقِ، حيثُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قِيلَ وقَالَ، وإِضَاعَةِ المَالِ، وكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، ووَأْدِ البَنَاتِ، والطَّمَعِ والبُخْلِ.

• ⁂ • ⁂ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١٢٦- عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولُ اللهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، حَتَّى

تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ[1].

أ- الرَّاوِي:

١- سُمَيٌّ هُو: أَبُو عَبْدِ اللهِ المَدَنِيُّ مَولَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشَامٍ، ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ عَاصَرُوا الصَّحَابَةَ ولم يَثْبُتْ أَنَّهُمْ لَقَوْا أَحَدًا مِنْهُمْ، تُوُفِّيَ في قَدِيدٍ سنة ثلاثين ومائة.

٢- أَبُو صَالِحٍ ذَكْوَانُ المَدِنِيُّ السَّمَّانُ الزَّيَّاتُ، كان يَجْلِبُ الزَّيْتَ إلى الكُوفَةِ، ثِقَةٌ ثَبَتٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الوُسْطَى بينَ الصِّغَارِ والكِبَارِ من التابعين، مات عَامَ وَاحِدٍ ومائة.

٣- أَبُو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ نَوْعٍ مِنَ الأَذْكَارِ بعدَ الفَرِيضَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**فُقَراءَ**»: جَمْعُ فَقِيرٍ، وهُوَ مَنْ لا يَمْلِكُ كِفَايَتَهُ من القُوتِ ونَحْوِهِ.

«**المُهَاجِرِينَ**»: الَّذِينَ هَاجَرُوا قَبْلَ الفَتْحِ من بِلادِهِمْ إلى المَدِينَةِ.

«**أَتَوْا**»: جَاءوا، وكانَ مِنْهُمْ أَبُو ذَرٍّ وأَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«**ذَهَبَ**»: أي: اسْتَأْثَرَ.

«**أَهْلُ الدُّثُورِ**»: أَصْحَابُ الأَمْوَالِ الكَثِيرَةِ.

«**بِالدَّرَجَاتِ العُلَى**»: بِالمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ في الجَنَّةِ.

«**النَّعِيمِ**»: سُرورُ القَلْبِ وتَرَفُ البَدَنِ. «**المُقِيمِ**»: الدَّائِمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذِّكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذِّكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

«**وَمَا ذَاكَ**»: أي: ومَا الَّذِي ذَهَبَ بِهِ أَهْلُ الدُّثُورِ.

«**وَيَتَصَدَّقُونَ**»: يَبْذُلُونَ المالَ للمُحْتَاجِ طَلَبًا لثَوابِ الله تَعالَى.

«**يُعْتِقُونَ**»: يُحَرِّرُونَ العَبِيدَ مِنَ الرِّقِّ.

«**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ**»: أَفَلا أُخبِرُكُمْ، والاسْتِفْهَامُ للتَّقْرِيرِ أو للعَرْضِ.

«**تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ**»: تُسَاوُونَهُ في الفَضِيلَةِ، والبَاءُ للسَّبَبِيَّةِ.

«**وَتَسْبِقُونَ بِهِ**»: تَتَقَدَّمُونَ بِسَبِبِهِ.

«**مَنْ بَعْدَكُمْ**»: مَنْ دُونَكُمْ في الفَضِيلَةِ.

«**وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ**»: أَيْ: مِنَ الأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ فَضَّلُوكُمْ بالصَّدَقَةِ والعِتْقِ.

«**أَفْضَلَ مِنْكُمْ**»: أَعْظَمَ فَضْلًا مِنْكُمْ أو أَكْثَرَ.

«**إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ**»: أي: فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْكُمْ لِمُسَاوَاتِهِ لكُمْ فِيمَا صَنَعْتُمْ وزِيَادَتُهُ عَلَيْكُمْ بالقُرُباتِ المَالِيَّةِ من الصَّدَقَةِ والعِتْقِ.

«**بَلَى**»: حَرْفُ جَوابٍ.

«**تُسَبِّحُونَ**»: تَقُولُونَ: سُبْحَانَ الله.

«**دُبُرَ**»: خَلْفَ.

«**كُلِّ صَلاةٍ**»: أَيْ: كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، كما في حَدِيثٍ آخَرٍ في صحيح مسلم عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ.

«**ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ**»: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ تُنَازِعُهُ الأفعالُ الثَّلاثَةُ تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وتَحْمَدُونَ، فيكونُ كُلُّ فِعْلٍ ثَلاثًا وثَلاثِينَ مَرَّةً والجميعُ تِسْعًا وتِسْعِينَ، وقَدْ فَهِمَ سُمَيٌّ أن هَذَا العددَ للجَمِيعِ فيكونُ كُلُّ فِعْلٍ أَحَدَ عَشَرَ مَرَّةً فَقَطْ.

«**ذَلِكَ**»: أي: فِعْلُهُمْ كَمَا فَعَلْتُمْ مع زِيادَتِهِمْ عليكُمْ بالصَّدَقَةِ والعِتْقِ.

«**فَضْلُ اللهِ**»: أي: عَطَاؤُهُ.

«**بَعْضُ أَهْلِي**»: لَمْ يَتبَيَّنْ لِي مَنْ هَذَا البَعْض.

«**وَهِمْتَ**»: غَلَطْتَ يَعْنِي: في فَهْمِهِ أن الثَّلاثَ والثَّلاثِينَ للجَمِيع، فيكون كُلُّ فِعْلٍ أحَدَ عَشَرَ مَرَّةً فقَطْ.

«**إِنَّمَا قَالَ**»: أي: إِنَّمَا عَنِيَ بِقَوْلِهِ «**تُسَبِّحُونَ...**» إلخ.

«**مِنْ جَمِيعِهِنَّ**»: أي: لا مِنْ مَجْمُوعِهِنَّ، وعليه فَفَهْمُ أَبِي صَالحٍ كفَهْمِ سُمَيٍّ في هَذَا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَالله عَنْهُمْ أحْرَصَ الأُمَّةِ على السَّبْقِ إلى الخَيْرِ وأَشَدَّهُمْ تَنَافُسًا فيه، وها هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَالله عَنْهُ يُخْبِرُ عن أُنْمُوذَجٍ من ذلك جَرَى مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ رَأَوْا أنَّ الأَغْنِيَاءَ سَبقُوهُمْ، حَيْثُ شَارِكُوهُمْ في الأَعْمَالِ البَدَنِيَّةِ من صَلاةٍ وصَوْمٍ، وفَضَلُوهُمْ في الأعْمَالِ المَالِيَّةِ من الصَّدَقَةِ والعِتْقِ المَحْرُوم مِنْهُمَا الفقَرَاءُ لعَدَمِ المالِ عندهم، فعَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بعَمَلٍ يَسِيرٍ يُدْرِكُونَ بِهِ من سَبَقَهُمْ ويسبقونَ به مَنْ دُونَهُمْ، ولا يكونُ أَحَدٌ من الأَغْنِياءِ أفضلَ منهم إلا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ صَنِيعِهِمْ، وذلك بأن يُسَبِّحُوا الله ويَحْمَدُوهُ ويُكَبِّرُوهُ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مَفْرُوضَةٍ ثَلاثًا وثَلاثِينَ مَرَّةً من كل واحدة، حتى يَبْلُغَ المَجْمُوعُ تِسْعًا وتِسْعِينَ، فذهب الفُقَراءُ بِذَلكَ فَلَمَّا سَمِعَ به الأَغْنِياءُ فَعَلُوا مِثْلَهُ، فرَجَعَ الفُقَرَاءُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بما صَنَعَ الأغنياءُ، لعَلَّهُ يُعْلِمُهُمْ بِفَضِيلَةٍ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا، ولِعْلِمِ النَّبِيِّ ﷺ بأنَّ الأَغْنِياءَ سَيَصْنَعُونَ مِثْلَ ما يَصنَعُ الفُقَراءُ مَرَّةً أُخْرَى قال لَهُمْ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»، حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُ البَالِغَةُ، ولن يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ أنْ يَمْنَعَ فَضْلَهُ، واللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وثَلاثِينَ مَرَّةً دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مَكْتُوبَةٍ.

٢- فَضِيلَةُ المَالِ إِذَا صُرِفَ في طَاعَةِ اللهِ ونَفْعِ عِبَادَهُ.

٣- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على السَّبْقِ لَمَا فِيهِ رِفْعَةُ الدَّرَجَاتِ في الآخِرَةِ.

٤- جَوازُ غِبْطَةِ الغَيْرِ بِمَا أَنْعَمَ الله عَلَيْهِ لِمُنَافَسَتِهِ، لا لِقَصْدِ زَوالِ النِّعْمَةِ عَنْهُ.

٥- فَصَاحَةُ النَّبِيِّ ﷺ وجَزَالَةُ لَفْظِهِ.

• ◦◦ • ◦◦ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

١٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَـهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْـهَتْنِـي آنِفًا عَنْ صَلَاتِـي»[١].

أ- الرَّاوِي:

عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ اسْتِصْحَابِ المُصَلِّي ما يُلْهِيهِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«خَمِيصَةٍ»: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ فِيهِ خُطُوطٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

«**أَعْلامٌ**»: جَمْعُ عَلَمٍ وهو الخَطُّ.

«**نَظْرَةً**»: أي: وَاحِدَةً.

«**فَلَمَّا انْصَرَفَ**»: أي: فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، أو انْصَرَفَ إلى بَيْتِهِ.

«**بِخَمِيصَتِي**»: أَضَافَهَا إلى نَفْسِهِ تَحْقِيقًا لقَبُولِـهَا وتَـمَلُّكِهَا، وكان أَبُو جَهْمٍ قَدْ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ.

«**هَذِهِ**»: الإِشَارَةُ للتَّعْيِينِ.

«**أَبِي جَهْم**»: هو: عُبَيْدٌ أو عَامِرُ بنُ حُذَيْفَةَ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ، أَسْلَمَ عامَ الفَتْحِ وعَمَّرَ حَتَّى أدركَ خِلافَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ، فَأَدْرَكَ بناءَ الكَعْبَةِ فِي زَمَنِهِ وفِي الجَاهِلِيَّةِ أيضًا، كَانَ مُعَظَّمًا فِي قُرَيْشٍ ومُقَدَّمًا فيهم، وهُوَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ الَّذِينَ كانت قُرَيْشٌ تَأْخُذُ عَنْهُمْ علْمَ النَّسَبِ، رُوِي عَنْهُ أَنَّه قَالَ: تَرَكْتُ الخَمْرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ومَا تَرَكْتُهَا إِلَّا خَوفًا عَلَى عَقْلِي. تُوُفِّيَ في آخِرِ خِلافَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ.

«**أَنْبِجَانِيَّة**»: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وسُكونِ النُّونِ بَعْدَهَا وكَسْرِ الباءِ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَيْسَ فيه خُطُوطٌ.

«**فَإِنَّهَا**»: أي: الخَمِيصَةُ. «**أَلْـهَتْنِي**»: شَغَلَتْنِي.

«**آنِفًا**»: قَرِيبًا.

«**عَنْ صَلاتِي**»: عنِ الخُشُوعِ فيها، والمُرَادُ: بَعْدَ الصَّلاةِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى أَعْلامِهَا إلا نَظْرَةً وَاحِدَةً.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ عَائِشَةُ أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ فيها خُطُوطٌ، فَنَظَرَ وهو فِي صَلاتِهِ إلى خُطُوطِهَا نَظْرَةً واحدة انْشَغَل بِهَا عن صَلاتِهِ، وكَانَتْ هَذِهِ الخَمِيصَةُ مُهْدَاةً إِلَيْهِ، أَهْدَاهَا

أبو جَهْمٍ لأنَّهَا أَعْجَبَتْهُ فَآثَرَ بِهَا النَّبيَّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ بَادَرَ بالأمرِ بِرَدِّهَا إلى أَبِي جَهْمٍ وأَخذَ أَنْبجَانِيَّةَ أَبِي جَهْمٍ بدلا عَنْهَا لِئَلَّا يَنْكَسِرَ قَلْبُهُ بِرَدِّ النَّبيِّ ﷺ هَدِيَّتَهُ، وعَلَّلَ النَّبيُّ ﷺ ذَلكَ بأنَّها أَلْهَتْهُ عن الخُشوعِ في صَلاتِهِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- اجْتِنَابُ المُصَلِّي كُلَّ ما يَشْغَلُهُ عن صَلاتِهِ.

٢- أَهَمِّيَّةُ الخُشُوعِ في الصَّلاةِ، وهو: حُضُورُ القَلْبِ وسُكُونِ البَدَنِ.

٣- إِيثَارُ إِكْمَالِ العَمَلِ الصَّالِحِ عَلَى مَلاذِّ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا.

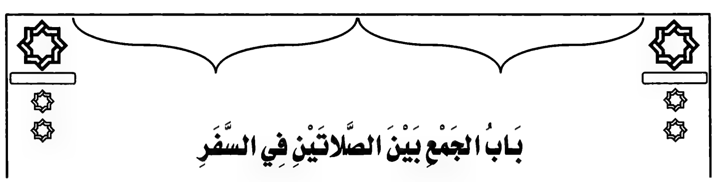
٤- جَوازُ اللِّبَاسِ المُخَطَّطِ للرِّجَالِ بِشَرْطِ أن لا يَكُونَ عَلَى هَيْئَةِ لِبَاسِ النِّسَاءِ.

٥- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و- تَنْبِيهٌ:

قَدْ يَخْفَى وَجْهُ مُنَاسَبَةِ هَذَا الحَدِيثِ لبابِ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلاةِ، وَوَجْهُ المُنَاسَبَةِ أن ظَاهِرَ قَوْلِهِ «**فَلَمَّا انْصَرَفَ**»، يَعْنِي: فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قال... إلخ، فيُفِيدُ أنَّ الكَلامَ اليَسِيرَ بَيْنَ الذِّكْرِ والصَّلاةِ لا يَضُرُّ، والله أعلم.

• ❀ • ❀ •



بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

الجَمْعُ بينَ الصَّلَاتَيْنِ ضَمٌّ وَاحِدَةٍ إِلَى الأُخْرَى لِفِعْلِهِمَا فِي وَقْتٍ واحِدٍ، والمُرَادُ بالصَّلَاتَيْنِ: صَلاةِ الظُّهْرِ مع العَصْرِ، وصَلاةِ المَغْرِبِ مع العِشَاءِ الآخِرَةِ، أَمَّا الفَجْرُ فلا تُجْمَعُ لِـمَا قَبْلَهَا ولا لِـمَا بَعْدَهَا، لأَنَّهَا لا تَتَّصِلُ بِمَا قَبْلَهَا ولا بِمَا بَعْدَهَا، فَبَيْنَهَا وبينَ العِشَاءِ نِصْفُ اللَّيْلِ الثَّانِي، وبَيْنَهَا وبَيْنَ الظُّهْرِ نِصْفُ النَّهَارِ الأَوَّلِ.

والمُرادُ بالسَّفَرِ: مُفَارَقَةُ مَحَلِّ الإِقَامَةِ عَلَى وَجْهٍ يُسَمَّى سَفَرًا، ولا يَتَحَدَّدُ بِمَسَافَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوالِ أَهْلِ العِلْمِ، لأَنَّهُ ليسَ في كِتَابِ الله تَعالَى ولا في سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَا يَدُلُّ على تَحْدِيدِهِ، وكُلُّ اسمٍ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ ولَمْ يُحَدِّدْ مُسَمَّاهُ فإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ إلى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ، فَمَا سَمَّاهُ النَّاسُ سَفَرًا وتَأَهَّبَ الإنسانُ لَهُ أُهْبَةَ السَّفَرِ بِتَهْيِئَةِ الزَّادِ والمَتَاعِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ العَادَةُ للمُسَافِرِ فَهُو سَفر ومَا لَا فَلا.

وقَدْ حَدَّهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ بمَسَافَةِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، والبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، والفَرْسَخُ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ، فتكُونُ مَسَافَةُ القَصْرِ بالأَمْيَالِ: ثَمَانِيَةً وأَرْبَعِينَ مِيلًا، واخْتُلِفَ في تَقْدِيرِهَا بالأَمْتَارِ، فرَأَيْتُ في (بُلُوغ الأَمَانِي شَرْحِ الفَتْحِ الرَّبَّانِي) تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الإِمَامِ أحمدَ (ص١٠٨ج٥): أَنَّهَا تُسَاوِي ثَمَانِينَ كِيلُو متر ومَائِةً وأَرْبَعِينَ مِتْرًا، ورأيتُ في (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص٢٧٣ج١): أَنَّهَا اثنانِ وسَبْعُونَ كِيلو، ورأيتُ في صَحِيفَةِ النَّدْوَةِ في عددها الصادر يوم الأحد ٢٥/ ١١/ ١٣٨١هـ: أنها سَبْعَةٌ وسَبْعُونَ كِيلو ومَائِتَانِ وثَمَانِيَةٌ وثَلاثون مترًا وسِتَّةُ أسباعِ المتر، ولعل هذا أقربها.

الحَدِيثُ:

١٢٨- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ والْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، ويَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والْعِشَاءِ»(١).

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ في السَّفَرِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ»: يَضُمُّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فيُصَلِّيهِمَا فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

«إِذَا كانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ»: أي: إِذَا كَانَ سَائِرًا لا نَازِلًا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

جعلَ اللهُ تَعالَى للصَّلَواتِ الخَمْسِ أَوْقاتًا مُحَدَّدَةً لِكُلِّ صَلاةٍ وَقْتُها الخَاصُّ كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، والأَصْلُ وُجُوبُ فِعْلِ كُلِّ صَلاةٍ فِي وَقْتِهَا الَّذِي بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنْ مَنْ تَيْسِيرِ الله تَعالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنَّهُ إذا كانَ ثَمَّ حَاجَةٍ إلى ضَمِّ الصلاةِ إلى ما يَتَّصِلُ بِهَا وَقْتُهَا، وهُمَا نَهارِيَّتَانِ أو لَيْلِيَّتَانِ، فإنه يَجُوزُ ذَلِكَ، وها هُو ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ في السَّفَرِ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ إذا كانَ على ظَهْرِ سَيْرٍ، ويَجْمَعُ كَذَلِكَ بينَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، ولا يَجْمَعُ بينَ الفَجْرِ وغَيْرِهَا لانْفِصَالِ وَقْتِهَا عَنْ غَيْرِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٧).

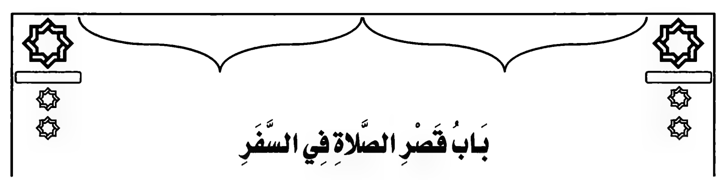
هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- ثُبُوتُ الجَمْعِ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، أو بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ في السَّفَر، وهُوَ سُنَّةٌ لِمَنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وأمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ على ظَهْرِ سَيْرٍ فالأفضل أن لا يَجْمَعَ.

٢- أنَّ صلاةَ الفَجْرِ لا تُجْمَعُ لِمَا قَبْلَهَا ولا لِـمَا بَعْدَهَا.

٣- يُسْرُ الشَّرِيعَةِ الإسلامية.

• ✿ • ✿ •



بَابُ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

قَصْرُ الصَّلاةِ: اقْتِصَارُ الْمُصَلِّي عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ.

والسَّفَرُ: مُفَارَقَةُ مَحَلِّ الإِقَامَةِ عَلَى وَجْهٍ يُسَمَّى سَفَرًا.

وقَصْرُ الصَّلاةِ في السَّفَرِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ وتَيْسِيرِهِ عَلَيْهِمْ، وهُوَ خَاصٌّ بالصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ وهي: الظُّهْرُ والعَصْرُ والعِشَاءُ، ولم تُقْصَرِ الفَجْرُ إلى رَكْعَةٍ لأنه يُجْحِفُ بِهَا ويُصَيِّرُهَا وِتْرًا، ولا صَلاةُ المَغْرِبِ لأنها إنْ قُصِرَتْ إلى رَكْعَةٍ صَارَ إِجْحَافًا كَبِيرًا، وإِنْ قُصِرَتْ إلى رَكْعَتَيْنِ صارت شَفْعًا، وهو خِلافُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ بكونها وِتْرًا لتُوتِرَ صَلاةَ النَّهَارِ.

الحَدِيثُ:

١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨١).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ قَصْرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ»: كُنْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم (١١٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

«**لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ**»: أي: فِي الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ، ونَفْي الزِّيَادَةِ يُحْتَمَلُ أنه لبيَانِ أَنَّهُ لم يُصَلِّ أَرْبعًا، ويُحْتَمَلُ أنه لبيَانِ أَنَّهُ لم يَتَنَفَّلْ قَبْلَهُمَا ولا بَعْدَهُمَا، ويُؤَيِّدُهُ أن ابنَ عُمَرَ قَالَهُ لـمَّا رَأَى قَوْمًا يَتَنَفَّلُونَ بَعْدَ صلاةِ الظُّهْرِ في السَّفَرِ.

«**وأبَا بَكْرٍ...**» إلخ: بالنَّصْبِ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِه: «**رَسُولَ اللهِ**»، وفَائِدَةُ ذِكْرِ هَؤلاءِ الخُلَفاءِ بيانُ أنَّ الحُكْمَ باقٍ لم يُنْسَخْ، وأَنَّهُ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وسُنَّةُ الخلفاءِ الرَّاشِدينَ مِنْ بَعْدِهِ، وسَبَقَت تَرَاجِمُ هؤلاءِ الثلاثةِ في الحديث رقم (١٠٠).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ في السَّفَرِ، فكَانُوا يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ إلى رَكْعَتَيْنِ ولا يَتَنَفَّلُونَ قَبلَ الصَّلاةِ ولا بَعْدَهَا، حَدَّثَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا حِينَ كانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى ذَاتَ يوم صلاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قامَ إِلَى رَحْلِهِ، فَحَانَتْ مِنْهُ التِفَاتَةٌ فَرَأى قَوْمًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هؤلاء؟ قال: يُسَبِّحُونَ، أي: يُصَلُّونَ نَافِلَةً، فقال: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ، ثُمَّ حَدَّثَ بالحَدِيثِ وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- قَصْرُ المُسَافِرِ الصَّلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ إلى رَكْعَتَيْنِ، وهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وقِيلَ: فَرْضٌ لقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى**» رواه مسلم[1]، وللبخاري نحوه وفيه: «**ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأُولَى**»[2]، وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا،**

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، رقم (٣٩٣٥).

وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً» رواه مسلم[1].

٢- أنَّ السُّنَّةَ للمُسَافِرِ تَرْكُ التَّنَفُّلِ بِرَواتِبِ الفَرَائِضِ إلا رَاتِبَةَ الفَجْرِ فَقَد كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا حَضَرًا وسَفَرًا.

٣- سُهُولَةُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

• ◦ • ◦ •

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٧).



بَابُ الجُمُعَةِ

الجُمُعَةُ: بِضَمِّ الجِيمِ والمِيمِ مِنَ الجَمْعِ سُمِّيَ بِذَلكَ لأنَّ الله جَمَعَ فيه مِنَ الأُمُورِ الكَوْنِيَّةِ والشَّرْعِيَّةِ ما لَمْ يَجْمَعْهُ في غَيْرِه، فَفِيهِ كَمُلَ خَلْقُ السَّمَواتِ والأرضِ وخَلْقِ آدَمَ، وفيه تَقُومُ السَّاعَةُ فيُبْعَثُ النَّاسُ، وفِيهِ صَلاةُ الجُمُعَةِ واجتماعُ النَّاسِ عليها.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٣٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فقالَ سَهْلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِه، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»(١). وفي لَفْظٍ: «صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كبَّرَ عَلَيْها، ثمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثمَّ نزَلَ الْقَهْقَرَى»(٢).

أ- الرَّاوِي:

سَهْلُ بنُ سَعْدِ بنِ مَالكٍ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ، كان اسْمُهُ حَزْنًا فسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَهْلًا، وكَانَ له حينَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ خمسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وعمّر حَتَّى تُوُفِّيَ سنة إحدى وتسعين، وهو آخِرُ مَنْ ماتَ في المَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ على قول بعض المُحَدِّثِينَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ اتِّخَاذِ المِنْبَرِ لخُطْبَةِ الجُمْعَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**أَنَّ رِجَالًا**»: لَمْ تَرِدْ تَسْمِيَتُهُمْ في الحديث.

«**تَمَارَوْا**»: تَجَادَلُوا.

«**مِنْبَرِ**»: مِنَ النبْرِ وهو الرَّفْعُ، لأَنَّهُ يُتَّخَذُ للارْتِفَاعِ عَلَيْهِ وتَعْلِيَةِ الصَّوْتِ.

«**طَرْفَاءِ**»: أي: أَثْلٍ كَمَا في رِوَايَة للبُخَارِيِّ.

«**الغَابَةِ**»: الشَّجَرِ المُلْتَفِّ، والمُرَادُ بها هُنَا: غَابَةُ المَدِينَةِ، وهِي مَكانٌ في الشَّمَالِ الغَرْبِيِّ مِنَ المَدِينَةِ كَثِيرِ الطرفاء.

«**رَأَيْتُ**»: أَبْصَرْتُ.

«**قَامَ عَلَيْهِ**»: عَلَى المِنْبَرِ لِيُصَلِّيَ بالنَّاسِ.

«**وَهُو عَلَى المِنْبَرِ**»: جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وكان على الدَّرَجَةِ العُلْيَا، وهِي الثَّالِثَةُ، وطُولُ المِنْبَرِ بِدَرَجِهِ الثَّلاثِ حَوالِي مِتْرٌ ورُبُعٌ.

«**ثُمَّ رَفَعَ**»: أي: مِنَ الرُّكُوعِ.

«**نَزَلَ القَهْقَرَى**»: نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ يَمْشِي على قَفَاهُ.

«**أَصْلُ المِنْبَرِ**»: أَسْفَلُهُ، والمُرَادُ عِنْدَ أَسْفَلِ دَرَجَةٍ مِنْهُ.

«**عَادَ**»: رَجَعَ إلى المِنْبَرِ صَاعِدًا عَلَيهِ.

«**أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ**»: اسْتَقْبَلَهُمْ بِوجْهِهِ.

«**صَنَعْتُ هَذَا**»: أي: الصُّعُودُ على المِنْبرِ والصلاةِ عليه.

«**لِتَأْتَمُّوا بِي**»: لتُتَابِعُونِي في الصلاةِ، واللَّامُ للتَّعْلِيلِ.

«**لِتعَلَّمُوا**»: بفَتْحِ العَيْنِ واللَّامِ المُشَدَّدَةِ، من التَّعَلُّمِ أي: لِتَتَعَلَّمُوا.

«**صَلاتِي**»: أي: كَيْفِيَّةُ صَلاتِي.

«**صَلَّى عَلَيْهَا**»: أي: عَلَى المِنْبَرِ، وأَنَّثَهُ باعْتِبَارِ أَنَّهَا أَعْوادٌ أَوْ دَرَجَاتٌ.

«**ثُمَّ كَبَّرَ**»: مَعْطُوفٌ على مَحْذُوفٍ، والتَّقْدِيرُ: صَعِدَ ثُمَّ كَبَّرَ، وجُمْلَةُ: «**صَعِدَ**» ومَعْطُوفَاتُهَا بيانٌ لِقَوْلِهِ: «**صَلَّى**».

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ سَهلُ بنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رِجالًا تَمَارَوْا في مِنْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقَدْ جَاءُوا يَسْأَلُونَهُ فَأَخْبَرَهُمْ بأنه مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، وقَدْ بَيَّنَ لهم قِصَّةَ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ مَا وُضِعَ أنه قَامَ ﷺ في أَعْلَى دَرَجَاتِهِ الثَّلاث وكَبَّرَ وكَبَّرَ النَّاسُ وراءه، ثُمَّ رَكَعَ ورَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وهو عليه، ثُمَّ نَزَلَ عَلَى قَفَاهُ فَسَجَدَ عَلَى الأرضِ لعدم اتِّسَاعِ الدَّرَجَةِ للسجود، ثُمَّ عَادَ بعد السَّجْدَتَيْنِ فصَعِدَ على المِنْبَرِ، وفعل في هذه الركعةِ وفيمَا بَعْدَهَا من الرَّكَعاتِ كما فعل في الركعة الأولى، حتَّى فَرَغَ من صَلاتِهِ، ولما كَانَ هذا الفِعْلُ غَيْرَ مُعْتَادٍ مِنْهُ بيَّنَ للصحَابَةِ أنه صَنَعَهُ لفَائِدَتَيْنِ هُمَا: الائْتِمَامُ بِهِ، وتَعَلُّمُ كَيْفِيَّةِ صَلاتِهِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ اتِّخَاذِ المِنْبَرِ في المَسْجِدِ ليَخْطُبَ عَلَيْهِ.

٢- جَوازُ الصَّلاةِ فَوْقَ المِنْبَرِ، ويَسْجُدُ عليه إن تَمَكَّنَ وإلا فَعَلى الأَرْضِ.

٣- جَوازُ العَمَلِ اليَسِيرِ في الصلاةِ للمَصْلَحَةِ.

٤- جوازُ عُلُوِّ الإمامِ على المَأْمُوم.

٥- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَعْلِيمِ أُمَّتِهِ وتَبْلِيغِهَا الشَّرْعَ.

٦- عِنَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ بالصَّلاةِ ومَعْرِفَةِ الأُمَّةِ لـهَا.

٧- إِيضاحُ السَّبَبِ فيما جَرَى عَلَى خِلافِ العَادَةِ ليَزُولَ الإشكالُ.

• • •

الحَديثُ الثَّاني:

١٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨١).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ الاغْتِسَالِ لصَلاةِ الجُمُعَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«مَنْ»: اسْمُ شَرْطٍ، وتُفِيدُ العُمُومَ.

«جَاءَ مِنْكُمْ»: أي: أَرَادَ المَجِيءَ.

«الجُمُعَةَ»: أي: صَلاةَ الجُمُعَةِ.

«فَلْيَغْتَسِلْ»: فَلْيَعُمَّ بَدَنَهُ بالماءِ غَسْلًا، والفاءُ رَابِطَةٌ لجَوابِ الشَّرْطِ، واللامُ لامُ الأَمْرِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كُلَّ مَنْ أَرَادَ المَجِيءَ إلى صَلاةِ الجُمُعَةِ أن يَغْتَسِلَ ليُطَهِّرَ جَمِيعَ بَدَنِهِ مِنَ الأَوْسَاخِ؛ تَعَبُّدًا للهِ عَزَّوَجَلَّ واتِّقَاءً لرَوَائِحِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، رقم (٨٩٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

الأَوْسَاخِ في هَذَا المَجْمَعِ الكَبِيرِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- الأَمْرُ بالغُسْلِ لكُلِّ من أَرَادَ المَجِيءَ لصلاةِ الجُمُعَةِ، وهو للوُجُوبِ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١)، أي: عَلَى كُلِّ بَالِغٍ.

٢- أَنَّهُ لا غُسْلَ عَلَى مَنْ لا يُرِيدُ المَجِيءَ لصَلاةِ الجُمُعَةِ.

٣- عِنَايَةُ الإسلامِ بِطَهَارَةِ الظَّاهِرِ كما اعْتَنَى بِطَهَارَةِ البَاطِنِ.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١٣٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَاسَ يومَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يا فُلَانُ؟» قالَ: لَا. قالَ «قُمْ فارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»(٢)، وفِي لَفْظٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٣).

أ- الرَّاوِي:

جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ كلامِ الخَطِيبِ يومَ الجُمُعَةِ وصلاةِ الرَّكْعَتَيْنِ لِداخِلِ المَسْجِدِ حينَ الخُطْبَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١).

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**جَاءَ رَجُلٌ**»: هُوَ سَلِيكُ بنُ عَمْرٍو الغَطَفَانِيُّ، والمُرَادُ: جاءَ إِلَى المَسْجِدِ فجَلَسَ.

«**وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ**»: الجُمْلَةُ في مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلى الحَالِ.

«**يَخْطُبُ النَّاسَ**»: يَتكَلَّمُ فِيهِمْ بالمَوْعِظَةِ والتَّوْجِيهِ.

«**صَلَّيْتَ**»: يَعْنِي: أَصَلَّيْتَ، فَحُذِفَتْ هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ.

«**فَلَانٌ**»: كَلِمَةٌ يُكْنَى بِهَا عَنِ الرَّجُلِ، ويُكْنَى عَنِ المَرْأَةِ بِـ(فُلانَةَ).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ جابرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ الناسَ يومَ الجُمُعَةِ ولم تَكُنْ خُطْبَتُهُ تَشْغَلُهُ عن مُرَاقَبَتِهِمْ فيما يَهُمُّهُمْ من الأُمُورِ؛ فَدَخَل سَلِيكُ بنُ عَمْرٍو الغَطَفَانِيُّ فَجَلَسَ قَبْلَ أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تحيةَ المَسْجِدِ، إِمَّا لأَنَّهُ لا يَعْلَمُ عَنْ حُكْمِهِمَا، وإِمَّا لِظَنِّهِ أَنَّ اسْتِمَاعَ الخُطْبَةِ أَهَمُّ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ: هَلْ صَلَّى؟ لأَنَّه يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى في جِهَةٍ مِنَ المَسْجِدِ ولم يَرَهُ، فأَخْبَرَهُ الرَّجُلُ أنه لمْ يُصَلِّ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أن يَقُومَ فيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وفي رواية أخرى لمسلم: أَنَّهُ أَمَرَهُ أن يَتَجَوَّزَ فِيهِمَا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوازُ تَكَلُّمِ الخَطِيبِ يومَ الجُمُعَةِ مَعَ غَيْرِهِ للحَاجَةِ أو للمَصْلَحَةِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ صلاةِ رَكْعَتَيْنِ لدَاخلِ المَسْجِدِ حتى حَالَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ تَخْفِيفِهِمَا لمَنْ دَخَلَ والإمام يخطبُ يومَ الجُمُعَةِ، ولا يزيد عليهما.

٤- أَهَمِّيَّةُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ خُطْبَتَهُ وأَمَرَ بِهِمَا مَعَ انْشِغَالِ المُصَلِّي بِهِمَا عن سَمَاعِ الخُطْبَةِ.

٥- أنَّ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لا يَكْفِي تَحِيَّةً للمَسْجِدِ.

٦- مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِفْصَالِ عن الأمرِ قَبْلَ إِنْكَارِهِ.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

١٣٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أو جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وهُوَ قائمٌ، يفْصِلُ بَيْنَهما بِجُلُوسٍ»[1].

أ- الرَّاوِي:

جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ بنِ جُنَادَةَ بنِ جُنْدَبٍ العَامِرِيُّ السُّوَائِيُّ، خَالُهُ سَعْدُ بنُ أبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَوى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وقال: «**جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ**»[2] «**وَصَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ**»[3]، نَزلَ الكُوفَةَ وابْتَنَى بها دَارًا، وتُوُفِّيَ سَنة أربع وسبعين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ عَدَدِ الخُطْبَةِ يومَ الجُمُعَةِ، وهَيْئَةِ الخَطِيبِ حِينئذ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**كَانَ**»: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٍ، وإذا كَانَ خَبَرُهَا فِعْلًا مُضَارِعًا دَلَّتْ على الاسْتِمْرَارِ غَالِبًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم (٩٢٨) من حديث ابن عمر، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، رقم (٢٨٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم (٨٦٢).

«وَهُو قَائِمٌ»: وَاقِفٌ، والجُمْلَةُ في مَوْضِعِ نَصْبٍ على الحَالِ مِنْ فاعِلِ «يَخْطُبُ».

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

صَلاةُ الجُمُعَةِ مَجْمَعٌ كَبِيرٌ شَامِلٌ لأَهْلِ البَلَدِ كُلِّهِمْ، فكانَ مِنَ الحِكْمَةِ أن يكونَ فيهَا خُطْبَةٌ تُوَجِّهُ النَّاسَ لِمَا فِيهِ الخَيْرُ، وتَعِظُهُمْ بالْتِزَامِهِ وتُحَذِّرُهُمْ مِنَ الشَّرِّ، وتَعِظُهُمْ بالبُعْدِ عنه، وفي هَذَا الحَدِيثِ يُخْبِرُ جَابِرُ بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه كان للنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَخْطُبُهُمَا يومَ الجُمُعَةِ قَائِمًا، لأَنَّهُ أَشَدُّ في وَعْظِهِ وأَشْمَلُ لصَوْتِهِ، يَفْصِلُ بينهما بِجُلوسٍ لِئَلَّا يَتْعَبَ الخَطِيبُ ويَمَلَّ السَّامِعُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ خُطْبَتَيْنِ لصلاةِ الجُمُعَةِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ كونِ الخَطِيبِ فيهما قَائِمًا.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ الجُلُوسِ بَيْنَهُمَا.

و- تَنْبِيهٌ:

اخْتَلَفَتْ نُسَخُ العُمْدَةِ في هَذَا الحَدِيثِ، فَفِي بَعْضِهَا عَنْ جَابِرٍ، وهو: ابنُ سَمُرَةَ، وفي بَعْضِهَا عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وقَدْ رَوَاهُ البُخَارِيُّ قَرِيبًا مِنْ هَذَا اللَّفْظِ عن ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا**»، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا**». فكَأَنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتَبَرَ المَعْنَى وإِنِ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ والرَّاوِيَانِ، والله أعلم.

• ● •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

١٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ، والإمامُ يَخْطُبُ فقدْ لَغَوْتَ»[١].

أ- الرَّاوِي:

أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ عُقُوبَةِ المُتَكَلِّمِ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لِصَاحِبِكَ»: مَنْ بَيْنَكَ وبَيْنَهُ صُحْبَةٌ ومُلَازَمَةٌ، وذَكَرَهُ هنا للتَّغْلِيبِ لأنَّ غيرَ الصَّاحِبِ مثلُ الصَّاحِبِ في ذلك.

«أَنْصِتْ»: اسْكُتْ عنِ الكَلامِ.

«يَوْمَ الجُمُعَةِ»: مُتَعَلِّقٌ بـ«قُلْتَ».

«وَالإِمَامُ يَخْطُبُ»: جُمْلَةٌ في مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الحال.

«لَغَوْتَ»: وَقَعْتَ في اللَّغْوِ وهُوَ الكَلامُ البَاطِلُ الَّذِي تَفُوتُ بِهِ فَضِيلَةُ الجُمُعَةِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

المَقْصُودُ مِنْ خُطْبَتَي الجُمُعَةِ تَوْجِيهُ النَّاسِ ووعْظِهِمْ، ولا يَحْصُلُ ذلك إلا بالاسْتِماعِ للخَطِيبِ والإِصْغَاءِ إليه، وفِي هَذَا الحَدِيثِ يُخْبِرُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بما عَلَى المُتكَلِّمِ حالَ الخُطْبَةِ من عُقُوبَةٍ، حيثُ تَشَاغَلَ عنْهَا بما يَفُوتُ المَقْصُودَ، وتلكَ العُقُوبَةُ أن يُحْرَمَ فَضِيلَةَ الجُمُعَةِ حيثُ لغَا بِكَلامِهِ، ومَنْ لَغَا فَلا جُمُعَةَ لَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- وُجُوبُ الإنْصَاتِ لخُطْبَتَي الجُمُعَةِ.

٢- تَحْرِيمُ الكلامِ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ، ولو بالنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ وردِّ السَّلامِ ونحوه.

٣- أن عُقُوبَةَ المُتَكَلِّمِ حِرْمَانُهُ مِنْ فَضِيلَةِ الجُمعة.

٤- جَوازُ الكَلامِ بينَ الخُطْبَتَيْنِ.

• • •

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

١٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ ثَوابِ التَقَدُّمِ إلى صَلاةِ الجُمُعَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«مَنِ اغْتَسَلَ»: عَمَّمَ بَدَنَهُ بالمَاءِ غَسْلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٥٠).

«**يَوْمَ الجُمُعَةِ**»: ظَرْفٌ للاغْتِسَالِ، أي: نَهَارَ الجُمُعَةِ، والمُرَادُ بِهِ هُنَا: ما بَيْنَ طُلوعِ الشَّمْسِ وصلاةِ الجُمُعَةِ.

«**رَاحَ**»: ذَهَبَ.

«**السَّاعَةَ**»: الزَّمَنَ، والمُرَادُ بها خَمْسٌ ما بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وخُرُوجِ الإمامِ يومَ الجُمُعَةِ.

«**قَرَّبَ بَدَنَةً**»: أَهْدَاهَا تَقَرُّبًا إلى الله تَعالَى، والبَدَنَةُ: البَعِيرُ.

«**كَبْشًا**»: هُوَ العَظِيمُ مِنْ ذُكُورِ الضَّأْنِ.

«**أَقْرَنَ**»: له قُرُون، وخُصَّ الأَقْرَانُ لأَنَّهُ أَكْمَلُ خِلْقَةً وأَقْوَى غَالِبًا.

«**خَرَجَ الإِمَامُ**»: حَضَرَ للخُطْبَةِ والصَّلاةِ.

«**حَضَرَتِ المَلائِكَةُ**»: جَاءَتْ مِنْ أبوابِ المَسْجِدِ، لأنها كَانَتْ عِنْدَهُ يَكْتُبونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ.

«**الذِّكْرَ**»: الخُطْبَةَ سُمِّيَتْ به لأَنَّهَا تَشْتَمِلُ على ذِكْرِ الله تَعالَى، أو لأنها تَشْتَمِلُ على التَّذْكِيرِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ ثَوابَ الذَّاهِبِينَ إلى صلاةِ الجُمُعَةِ الأولَ فالأولَ حَسَبَ مَرَاتِبِهِم، فَمَنِ اغْتَسَلَ وذَهَبَ في السَّاعَةِ الأُولَى كان له كَأَجْرِ مَنْ أَهْدَى بَعِيرًا ذَبَحَهُ وتَصَدَّقَ بِهِ تَقَرُّبًا إلى الله تَعالَى، ويَتَفَاوتُ عِظَمُ الأَجْرِ فيها بِحَسَبِ التَّقَدُّمِ في تلكَ السَّاعَةِ، ومن اغْتَسَل وذهب في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ كان له أَجْرُ مَنْ أَهْدَى بَقَرَةً على مَا سَبَقَ في البَعِيرِ، ومَن اغْتَسل وذهب في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ كانَ لَهُ كَأَجْرِ مَنْ أَهْدَى كَبْشًا أقرنَ على ما سبق في البَعِيرِ، ومن اغْتَسَلَ وذَهَبَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ كان له كأجر من أَهْدَى

دَجَاجَة على ما سبق في البَعِيرِ، ومَنِ اغْتَسَل وذَهَبَ في الساعَةِ الخَامِسَةِ كان له كأجرِ مَنْ أَهْدَى بَيْضَةً على ما سبق في البعير، ومن جاء بَعْدَ خروجِ الإمام لم يُكْتَبْ لَهُ شَيءٌ من أَجْرِ التَّقَدُّمِ، لأنَّ الصُّحُفَ التي بأَيْدِي المَلائِكَةِ قَدْ طُوِيَتْ وحَضَرَتِ الملائكةُ الَّذِينَ على الأبوابِ لاسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- فَضِيلَةُ الاغْتِسَالِ لصلاةِ الجُمُعَةِ والتَّقَدُّمِ إليها.

٢- أن ثَوابَ التَّقَدُّمِ بِحَسَبِ السَّبْقِ، فمَنِ اغْتَسَلَ وذهب للصَّلاةِ فإن كان في الساعة الأُولَى فكأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وإن كان في الثانية فكأنما قَرَّبَ بَقَرَة، وإن كانَ في الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وإن كان في الرابعة فكأنما قَرَّبَ دَجَاجَةً، وإن كان في الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً.

٣- أن الثَّوابَ المَذْكُورَ مُرَتَّبٌ على أَمْرَيْنِ: الاغْتِسَالِ والحُضُورِ في تلك الساعات.

٤- أنَّ مَنْ جَاءَ إلى الجُمُعَةِ بعدَ خُروجِ الإمامِ لم يُكْتَبْ لَهُ شيء من أجرِ التَقَدُّمِ.

٥- فَضِيلَةُ صلاةِ الجُمُعَةِ حيثُ وكَّلَ الله مَلائِكَةً يَكْتُبونَ الأَوَّلَ فالأولَ في السَّبْقِ إليها، ولكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا.

٦- فَضِيلَةُ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ حيثُ يَحْضُرُ المَلائِكَةُ لاسْتِمَاعِهَا.

٧- أن أَفْضَلَ ما يُهْدَى كَامِلًا مِنْ بَهِيمَة الأَنْعَامِ: الإِبِلُ، ثم البَقَرُ، ثم الغَنَمُ، وأَفْضَلُهَا الكَبْشُ الأَقْرَنُ.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ السَّابِعُ:

١٣٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»[١]. وفي لفظ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»[٢].

أ- الرَّاوِي:

سَلَمَةُ بنُ عَمْرِو بنِ سِنَانَ الأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأَكْوَعُ لَقَبُ جَدِّهِ سِنَان، كان سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شُجَاعًا عَدَّاءً يَسْبِقُ الخَيْلَ، وأَوَّلُ مَشَاهِدِهِ غَزْوَةُ الحُدَيْبِيَةُ، بايعَ النَّبِيَّ ﷺ فيها على المَوْتِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا، واسْتَنْقَذَ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ من أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ غَطَفَانَ أغاروا عليها فأخذوها، فَلَحِقَهُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُمْ وجَعَلَ يَرْمِيهِمْ ويَرْتَجِزُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

حَتَّى افْتَكَّهَا واسْتَلَبَ مِنْهُمْ ثلاثين بُرْدَةً ورُمحًا، فأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَيْنِ[٣]. توفي في المدينة سنة أربع وسبعين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ مَتَى كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ»: أي: الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وهِيَ سَمُرَةٌ أو سِدْرَةٌ في الحُدَيْبِيَةِ، بايعَ الصَّحابةُ تَحْتَهَا رسولَ الله ﷺ على أن لا يَفِرُّوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه، رقم (٣٠٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم (١٨٠٦).

حِين أَرْسَلَ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ لِيُفَاوِضَهُمْ، فَأُشِيعَ أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ فأنزل الله فيهم: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨-١٩] الآيتين[1].

وكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ألفٍ وأَرْبَعِمِائَةٍ، ولم يَتَخَلَّفْ عنها إلا الجِدُّ بنُ قَيْسٍ، وكان ذلكَ في ذِي القَعْدَةِ سنةَ سِتٍّ من الهِجْرَةِ، وقَدْ أَخْفَى الله مكانَ الشَّجَرَةِ، ورُوِي أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أمَرَ بِقَطْعِهَا فَقُطِعَتْ، فليس يُعْلَمُ مَكَانها حَتَّى الآن، ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ.

«**نَنْصَرِفُ**»: أَيْ: إلى بُيُوتِنَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ.

«**لِلْحِيطَانِ**»: للجُدْرَانِ.

«**ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**»: ظِلٌّ نَتَّقِي بِه الشَّمْسَ، وإِنَّمَا ظِلُّهَا قَصِيرٌ لا يَقِي مِنَ الشَّمْسِ.

«**نُجَمِّعُ**»: بِضَمِّ النُّونِ وتَشْدِيدِ المِيمِ المَكْسُورَةِ: نُصَلِّي الجُمُعَةَ.

«**زَالَتِ الشَّمْسُ**»: مَالتْ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ نَحْو المَغْرِبِ.

«**فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ**»: نَتَطَلَّبُهُ لنَمْشِيَ فِيهِ، والفَيءُ: الظِّلُّ بعدَ زَوالِ الشَّمْسِ سُمِّي بِهِ لرُجُوعِهِ بعدَ ضَوْءِ الشَّمْسِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن وَقْتِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةِ الجُمُعَةِ، فيَذْكُرُ ما يَدُلُّ على أَنَّهُ كان يُبَادِرُ بالصَّلاةِ مِنْ حينِ زَوالِ الشَّمْسِ حَتَّى إِنَّهُمْ يَنْصَرِفُونَ من الصَّلَاةِ إلى بُيُوتِهِمْ وَالأَفْيَاءُ قَصِيرَةٌ، يَتَتَبَّعُونَها تَتَبُّعًا، وليس للجُدْرَانِ ظِلٌّ طَويلٌ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ كأنه لا يوجد إلا للحِيطَانِ الطَّوِيلَةِ فيَتَتَبَّعُونَهَا.

---

(١) ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ المُبَادَرَةِ بصلاةِ الجُمُعَةِ من حِينِ الزَّوَالِ حتى في شِدَّةِ الحَرِّ.

٢- اتِّقَاءُ الإنسانُ مَا يُؤْلِمُهُ أو يُؤْذِيهِ مِنْ حَرٍّ أو بَرْدٍ، ولا يُعَدُّ ذلك من التَّرَفِ المَذْمُومِ.

و- تتمة:

اسْتَدَلَّ بعضُ العُلَمَاءِ بهذا الحَدِيثِ على جَوازِ صلاةِ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ بناءً على أن المُرَادَ بقولِ سَلَمَةَ: «**وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**» نَفْيُ الظِّلِّ مُطْلَقًا كَأَنَّه قال: وليس للحِيطَانِ ظِلٌّ فَنَسْتَظِلُّ بِهِ.

وفي هَذَا نَظَرٌ، فإن المُرادَ بِهِ نَفْي ظِلٍّ طَويلٍ يُسْتَظَلُّ بِهِ، لا نَفْي الظِّلِّ مُطْلَقًا بدليل قوله في اللفظ الثاني: «**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**»، وهُوَ ظَاهِرٌ في أن التَّجْمِيعَ بَعْدَ الزَّوَالِ لا قَبْلَهُ، وأنَّ المُرَادَ نَفْي ظِلٍّ طَوِيلٍ يُسْتَظَلُّ بِهِ لا لنفي الظل مطلقًا.

لكنَّ الدَّلِيلَ عَلَى جوازِ صلاةِ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ما رواه البُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ**»[١]، والقَائِلَةُ نِصْفُ النَّهَارِ كَمَا فِي القَامُوسِ[٢].

• ● •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة، رقم (٩٤١).

(٢) القاموس: (قيل).

الحَدِيثُ الثَّامِنُ:

١٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدةَ، وهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ»[(١)].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ ما كانَ يَقْرَأُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ في صَلَاةِ الفَجْرِ يومَ الجُمُعَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**كَانَ**»: فِعْلٌ ماضٍ نَاقِصٌ، وإِذَا كَانَ خَبَرُهَا فِعْلا مُضَارِعًا دَلَّتْ على الاسْتِمْرَارِ غَالِبًا.

«**الٓمٓ تَنْزِيلُ**»: أي: سُورَةُ الٓمٓ تَنْزِيلُ. «**السَّجْدَةَ**»: أي: المَعْرُوفَةَ بِاسمِ السَّجْدَةِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يومَ الجُمُعَةِ سورةَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ (السَّجْدَةَ) كَامِلَةً، وذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بعدَ الفَاتِحَةِ، ويَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بعدَ الفَاتِحَةِ سورةَ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ كَامِلَةً أيضًا وذَلِكَ لاشْتِمَالِـهَا على ذِكْرِ مَبْدَأِ الخَلْقِ وغَايَتِهِ، وهو كَائِنٌ فِي يومِ الجُمُعَةِ فإن فيه تَمَّ خَلْقُ السمواتِ والأرضِ، وفِيهِ خُلِقَ آدَمُ وفيه أُخْرِجَ مِنَ الجَنَّةِ ليكونَ نَسْلُهُ فِي الأرض، وفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ فيكون البعثُ والجَزَاءُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ قِرَاءةِ سُورةِ السَّجْدَةِ وسورةِ الإنسانِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يوم الجُمُعَةِ، كُلُّ سُورَةٍ بِكَامِلِهَا فِي رَكْعَةٍ لِيَتَذَكَّرَ الناسُ بما كانَ وما يكون فِي ذَلِكَ اليومِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).



بَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ

المُرَادُ بِالعِيدَيْنِ عِيدِ الفِطْرِ مِنْ رَمضانَ، وهو أَوَّلُ يومٍ مِنْ شَوَّالٍ، وعِيدُ الأَضْحَى وهُو العَاشِرُ مِنْ ذِي الحَجَّةِ.

سُمِّيَا عِيدَيْنِ لأنَّهما يَعُودَانِ ويَتكَرَّرَانِ كُلَّ عام، وكُلٌّ مِنْهُمَا مُرْتَبِطٌ بِعَمَلٍ جَلِيلٍ ورُكْنٍ مِنْ أركانِ الإسلام، فَعِيدُ الفِطْرِ مُرْتَبِطٌ بِصِيامِ رمضانَ وعِيدُ الأَضْحَى مُرْتَبِطٌ بِحَجِّ بيتِ الله الحرام والتَّقَرُّب إِلَيْهِ بِذَبْحِ القُرْبَانِ، وفي كُلٍّ مِنْهُمَا صَلاةٌ خاصَّةٌ وذِكْرٌ ودُعَاءٌ ومَوْعِظَةٌ وتَوْجِيهٌ، يَجْتَمِعُ المُسْلِمُون على ذلك فيَحْصُلُ لهم مِنْ رَحْمَةِ الله تعالَى وإِجَابَتِهِ ومَغْفِرَتِهِ ما فِيهِ سَعَادَتُهُمْ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، كَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الفَوائِدِ الاجْتِمَاعِيَّةِ والصلاتِ الأُسَرِيَّةِ والأَخَوِيَّةِ والفَرَحِ والسُّرُورِ ما تَطِيبُ به أَوقَاتُهم وتَزْكُو به أَعْمَالُهُمْ.

ومِنْ أَجْلِ تَمَامِ الفَرَحِ والسُّرُورِ وشُمُولِهِ للمُجْتَمَعِ كُلِّه، شَرَعَ الله تَعالَى بِحِكْمَتِهِ ورَحْمَتِه في هَذَيْنِ اليومَيْنِ ما بِهِ مُواسَاةُ الفُقَراءِ وسَدُّ حَاجَتِهِمْ، ففِي عِيدِ الفِطْرِ شَرَعَ اللهُ زَكَاةَ الفِطْرِ تُدْفَعُ للفُقَراءِ، وفِي عِيدِ الأَضْحَى شَرَعَ الأَضَاحِي والهَدَايَا للأَكْلِ والإِهْدَاءِ والصَّدَقَةِ ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

وأَعْقَبَ المُؤَلِّفُ صَلاةَ الجُمُعَةِ بصَلاةِ العِيدِ، ليَرْبِطَ بينَ الأَعْيَادِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّلاثَةِ: عِيدِ الأُسْبُوعِ وهو يومُ الجُمُعَةِ، وعِيدِ الفِطْرِ، وعِيدِ الأَضْحَى، إذ لَيْسَ في دِينِ الإسلامِ عِيدٌ شَرْعِيٌّ سِواهَا، لا عِيدَ ميلادٍ، ولا عِيدَ مِعْرَاجٍ، ولا عِيدَ انْتِصَارٍ، ولا عِيدَ جُلُوسٍ على كُرْسِيِّ المُلْكِ أو الرِّئَاسَةِ، فَكُلُّ عيدٍ اتُّخِذَ في الإسلامِ سِوى أَعْيَادِهِ الثَّلاثَةِ فهو عِيدٌ بِدْعِيٌّ نِدًّا للأَعْيَادِ الشَّرْعِيَّةِ، ولهذا ثَبَتَ في صَحِيحِ البُخَارِي عَنْ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قِصَّةِ

الجَارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَغَنِّيَانِ عِنْدَهَا بِمَا تَقَاوَلَتْ به الأنْصَارُ يوم بُعَاثٍ، وذَلِكَ في يوم عِيدٍ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**»[1]، وهَذَا ظَاهِرٌ في اخْتِصَاصِ المُسْلِمِينَ بِأَعْيَادِهِمْ وغيرِهِمْ بأَعْيَادِهِمْ، ورَوَى ابنُ حِبَّانَ والنَّسَائِيُّ بإسنادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ﷺ: «**قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى**»[2]، وبَدَلُ الشَّيْءِ لا يَجْتَمِعُ مَعَهُ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٣٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»[3].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بنُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨١).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ الأسبَقِ منَ الصَّلاةِ والخُطْبَةِ في العِيدَيْنِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**»: سبقت ترجمتهما في الحديث رقم (١٠٠)، وفائدة ذِكْرِهِمَا: بيانُ أن الحُكْمَ لَمْ يُنْسَخْ، وأَنَّهُ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وخَلِيفَتَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«**يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ**»: أي: يُصَلُّونَ صَلاةَ العِيدَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم (٩٥٢)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٨).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عَبْدُ اللهِ بنِ عُمر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا أنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وخَلِيفَتَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا البَدَاءَةُ بِصَلَاتِي العِيدَيْنِ قَبْلَ خُطَبَتِهِمَا، وقَدِ اسْتَمَرَّ العَمَلُ على ذلك حَتَّى جَاء مَرْوانُ فَخَرَجَ وخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَأَنْكَرَ عليه أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ مَرْوَانُ: إن النَّاسَ لا يَجْلِسُونَ لنَا بعدَ الصَّلاةِ، فَجَعَلْتُهَا قبلَ الصلاةِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ العِيدَيْنِ والخُطْبَةِ لَـهَا.

٢- أنَّ مَحَلَّ الخُطْبَةِ فِيها بَعْدَ الصَّلاةِ.

• ෴ • ෴ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٣٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا **قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

أ- الرَّاوِي:

البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٥).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: مُتَعَدِّدٌ وأَنْسَبُه للبَابِ: بيانُ الأَسْبَقِ من الصَّلاةِ والخُطْبَةِ في العِيدَيْنِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**خَطَبَنَا**»: قَامَ فِينَا خَطِيبًا.

«**يَومَ الأَضْحَى**»: يومَ عَيْدِ الأَضْحَى، جَمْعُ أَضْحَاةٍ بِمَعْنَى أُضْحِيَةٍ.

«**صَلَّى صَلَاتَنَا**»: صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِنَا في الوَقْتِ والمَكانِ والـهَيْئَةِ، والمُرادُ بها هُنَا: صَلاةُ العِيدِ ويُحْتَمَلُ أنَّ المُرَادَ هي وغَيْرُهَا مِنَ الصَّلَواتِ.

«**نَسَكَ**»: ذَبَحَ.

«**نُسُكَنَا**»: ذَبِيحَتَنَا، أي: مِثْلَهَا فِي الوَقْتِ والنَّوْعِ والصِّفَةِ.

«**فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ**»: وَافَقَ النُّسُكَ المَشْرُوعَ.

«**قَبْلَ الصَّلَاةِ**»: قَبْلَ تمامِ صَلاةِ العِيدِ بالتَّسْلِيمِ منها.

«**فَلَا نُسُكَ لَهُ**»: فَلا تُقْبَلُ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ الله تَعالَى.

«**أَبُو بُرْدَةَ**»: هو: هَانِي بنُ نِيارِ بنِ عَمْرٍو البَلَوِيُّ الأَنْصارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِدَ بَيْعَةَ العَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، وغَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في بَدْرٍ وما بَعْدَهَا، وكانَ مَعَهُ رَايَةُ بَنِي حَارِثَةَ في غَزْوَةِ الفَتْحِ، تُوُفِّيَ سنة خمس وأربعين.

«**تَغَدَّيْتُ**»: أَكَلْتُ أَكْلَ الغَدَاةِ، وهِيَ مَا بَيْنَ صلاةِ الفَجْرِ وطُلُوعِ الشَّمْسِ، والغَدَاءُ: مَا يُؤْكَلُ أَوَّلَ النَّهارِ.

«شَاتُكَ شَاةُ لَـحْمٍ»: أي: لَمْ تَسْتَفِدْ مِنْهَا سِوى اللَّحْمِ، ولَيْسَتْ بِأُضْحِيَّةٍ.

«عَنَاقًا»: أُنْثَى مِنَ المَعِزِ دونَ أربعةِ أَشْهُرٍ.

«أَفَتَجْزِي»: بِفَتْحِ التَّاءِ وكَسْرِ الزَّايِ بَعْدَهَا ياء، أي: تَكْفِي عَنِّي أُضْحِيَّةٌ، والهَمْزَةُ للاسْتِفْهَامِ، والفاءُ عَاطِفَةٌ على مُقَدَّرٍ، والتَّقْدِيرُ: أَأُضَحِّي بها فتَجْزِي.

«بَعْدَكَ»: سِواكَ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ البَراءُ بنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أصْحَابَهُ بعدَ أن صَلَّى بهم صَلاةَ عيدِ الأَضْحَى وبَيَّنَ لـهُمْ أحكامَ الذَّبْحِ ووقْتَهُ، وأنَّ من صَلَّى صَلاةَ المُسْلِمِينَ ونَسَكَ نُسُكَهُمْ فوافَقَهُمْ في سُنَّتِهِمْ فقد وافَقَ النُّسُكَ المَشْرُوعَ، وصَارَ جَدِيرًا بالقَبُولِ، وأما مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ تَمَامِ صلاتِهِ فأُضْحِيَّتُهُ غيرُ مَقْبُولَةٍ ولا كَافِيَةٍ، فأَخْبَرَهُ أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ بأَنَّه اجتَهَدَ فذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصلاةِ حُبًّا لأن تكونَ أُضْحِيَّتُهُ أولَ ما يُذْبَحُ في بَيْتِهِ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بأنَّ شَاتَه لم تَقَعْ أُضْحِيَّةً وإنما هي شَاةُ لحْمٍ لأنها قَبْلَ الوقتِ، فأَخْبَرَهُ أبو بُرْدَةَ بأن عنده في البيت عَنَاقًا أَحَبُّ إليه مِنْ شَاتَيْنِ، وسأله: هَلْ تَكْفِيهِ أُضْحِيَّةً؟ فقال النبي ﷺ: «نَعَمْ ولَنْ تَجْزِي عَنْ أحدٍ بَعْدَكَ».

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الخُطْبَةِ في العِيدَيْنِ وأنها بعدَ الصَّلاةِ.

٢- أَنَّهُ يُشْرَعُ في الخُطْبَةِ أن تكونَ مُنَاسِبَةً للوقتِ والحالِ، فيَذْكُرُ في كُلِّ وقتٍ وحَالٍ ما يُنَاسِبُهَا.

٣- أنَّ من خَالفَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ فعَمَلُهُ مَرْدُودٌ وإن كان عن حُسْنِ نِيَّةٍ.

٤- أن من فَعلَ العِبَادَة المُوَقَّتَة قبلَ وَقْتِهَا لم تَجْزِهِ، وإن كان جاهلًا مثل: أن يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قبل صلاة العيد.

٥- أن الأُضْحِيَّةَ لا تَجْزِي بالصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ سِنَّ الأضحية.

٦- أنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ ﷺ لوَاحِدٍ مِنَ الأُمَّةِ حُكْمٌ لجَمِيعِ الأمة، إلا أن يَدُلَّ دَلِيلٌ على الخُصُوصِيَّةِ.

• ❦ • ❦ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١٤٠- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

هو جُنْدُبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سُفْيانَ البَجَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، صُحْبَتُهُ غَيْرُ قَدِيمَةٍ، قاله في الاستيعاب، له ثلاثة وأربعون حَدِيثًا، سَكَنَ البَصْرَةَ والكوفة ومات بعد الستين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: مُتَعَدِّدٌ وأَنْسَبُهُ للبابِ: بيانُ الأَسْبَقِ من الصَّلاةِ والخُطْبَةِ في العِيدَيْنِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«يَوْمَ النَّحْرِ»: أي: يومَ عِيدِ النَّحْرِ، أُضِيفَ إلى النَّحْرِ لأنه تُنْحَرُ فيه الأَضَاحِيُّ والهَدَايَا.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم (٩٨٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

«فَلْيَذْبَحْ»: بِسُكونِ اللامِ وهي لامُ الأَمْرِ.

«مَكَانَهَا»: بَدَلَـهَا.

«بِاسمِ اللهِ»: أي: عَلَى اسمِ اللهِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ جُنْدُبُ بنُ عبدِ اللهِ البَجَلِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صلاةَ عِيدِ الأَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَهُمْ، ثم ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ، وكان يَخْرُجُ بِهَا إلى المُصَلَّى إِظْهَارًا للشَّعَائِرِ، وتَعْمِيمًا للنَّفْعِ، وتَعْلِيمًا للأُمَّةِ، وأمَرَ في خُطْبَتِهِ مَنْ ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ أن يَذْبَحَ مَكَانَهَا بَدَلَـهَا، حيثُ ذَبَحَهَا ذَبْحًا غير مُجْزِئ، وأَمَرَ مَنْ لم يَذْبَحْ أن يَذْبَحَ على اسمِ الله تَعالَى ليكونَ الذَّبْحُ صحيحًا والذبيحة حلالا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْروعِيَّةُ الخُطْبَةِ في العِيدَيْنِ وأنها بعدَ الصلاةِ.

٢- أنه يُشْرَعُ في الخُطْبَةِ أن تكونَ مُنَاسِبَةً للوقتِ والحالِ، فيَذْكُرُ في كُلِّ وقتٍ وحال ما يُنَاسِبُهَا.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ تَأْخِيرِ ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ إلى ما بَعْدَ الخُطْبَةِ وجوازُهُ قَبْلَهَا بعدَ الصَّلاةِ.

٤- وُجُوبُ ذَبْحِ بدلِ الأُضْحِيَّةِ على من ذَبَحَهَا قبلَ الصلاة وإن كانَ جاهلًا، وتكونُ مِثْلَ المَذْبُوحَةِ أو أَطْيَبُ.

٥- وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ عندَ الذَّبْحِ، وهي شِرْطٌ لا تَحِلُّ الذَّبِيحَةُ بدونِهِ؛ لقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

١٤١- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ[(١)].

أ- الرَّاوِي:

جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ أَيِّهِمَا أَوَّلُ الخُطْبَةُ أو الصَّلاةُ في العِيدَيْنِ، وحُكْمُ النِّدَاءِ للصلاة وكَيْفِيَّةِ الخَطِيبِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**شَهِدْتُ**»: حَضَرْتُ.

«**يَومَ العِيدِ**»: هو عِيدُ الفِطْرِ، كما في رِوَايةٍ أُخْرَى.

«**فَبَدَأَ**»: فابْتَدَأَ.

«**بِلا أَذَانٍ**»: بِغَيْرِ أَذَانٍ يُنَادِي بِه لدخولِ وَقْتِهَا.

«**وَلا إِقَامَةٍ**»: يُنَادِي بها للقِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٨).

«ثُمَّ قَامَ»: وَقَفَ بعدَ الصَّلاةِ.

«مُتَوَكِّئًا»: مُعْتَمِدًا.

«بِلال»: هو: ابنُ رَبَاحٍ الحَبَشِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أَسْلَمَ قَدِيمًا بِمَكَّةَ وأَظْهَرَ إِسْلامَهُ وعُذِّبَ عليه، حَتَّى كان أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ إذا حَمِيَتِ الظَّهِيرَةُ طَرَحَهُ في بَطْحاءِ مَكَّةَ على ظَهْرِهِ وأَلْقَى عَلَى صَدْرِهِ صَخْرَةً عَظِيمَةً لِيَرْجِعَ عنِ الإسلامِ ويعبُدَ اللَّاتَ والعزَّى، وهو يَقُول: أَحَدٌ أَحَدٌ، فَمَرَّ به أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وهُمْ يُعَذِّبُونَهُ فاشْتَرَاهُ وأَعْتَقَهُ، هَاجَرَ بلالٌ إلى المدينةِ وشَهِدَ غَزْوَةَ بدرٍ وغَيْرَهَا من المَشَاهِدِ، وتَوَلَّى الأذانَ في المَدِينَةِ في مسجدِ رسول الله ﷺ بالتَّنَاوُبِ مع ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ إلا في فجرِ أيامَ رمضان فيُؤَذِّنَانِ جَمِيعًا، بلالٌ قَبْلَ الفَجْرِ وابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ بَعْدَهُ، وقَدْ تَرَكَ بِلالٌ الأَذَانَ بعدَ موتِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَ إلى الشَّامِ مجاهدًا وتوفي فيها سنة عشرين.

«أَمَرَ»: أي: أَمَرَ النَّاسَ، أي: طَلَبَ مِنْهُمْ.

«بِتَقْوَى اللهِ تعالى»: بِسُلوكِ ما يَقِي عَذَابِهِ مِنْ فعلِ أَوَامِرِه واجْتِنَابِ نوَاهِيهِ.

«حَثَّ»: حَضَّ.

«طَاعَتَهُ»: الانْقِيادُ لَهُ بِفِعْلِ الأوامرِ واجْتِنَابِ النَّوَاهِي.

«وَعَظَ النَّاسَ»: ذَكَّرَهُمْ بما يُلِينُ قُلُوبَهُمْ من ثوابِ الله وعِقَابِهِ.

«ذَكَّرَهُمْ»: ذَكَرَ لَهُمْ ما لَعَلَّهُمْ نَسُوه من أحكامِ الله وجَزَائِهِ.

«مَضَى»: ذَهَبَ.

«حَتَّى»: حَرْفُ غَايةٍ، وتُفِيدُ هنا أن النِّسَاءَ بَعِيداتٌ عنْ مَحَلِّ الرِّجَالِ.

«أَتَى النِّسَاءَ»: وَصَلَ إِلَيْهِنَّ.

«**يَا مَعْشَرَ**»: يا جَمَاعَة.

«**تَصَدَّقْنَ**»: ابْذُلْنَ المالَ للمُحْتَاجِ تَقَرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

«**فَإِنَّكُنَّ...**» إلخ: الجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ للأَمْرِ بالصَّدَاقَةِ.

«**حَطَبُ**»: وَقُودُ.

«**جَهَنَّمَ**»: النَّارُ العَظِيمَةُ البَعِيدَةُ القَعْرِ، وهِي مَقَرُّ الكَافِرِينَ في الآخرة.

«**امْرَأَةٌ**»: لَـمْ يَثْبُتْ مَنْ هي.

«**مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ**»: مِنْ خِيارِهِنَّ، أو مِنْ وَسَطِهِنَّ في المكانِ أو السِّنِّ أو الجمالِ.

«**سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ**»: في خَدَّيْهَا سَفَعٌ، وهو تَغَيُّرُ اللَّوْنِ إلى السَّوادِ، والخَدَّانِ: تَثْنِيَةُ خَدٍّ وهو صَفْحَةُ الوَجْهِ.

«**لِـمَ**»: اللامُ حَرْفُ جَرٍّ، ومَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ حُذِفَتْ منها الأَلِفُ لاتِّصَالِـهَا بحَرْفِ الـجَرِّ، والغَرَضُ من الاسْتِفْهَـامِ العلْـمُ بأسبابِ كَثْرَتِهِنَّ في الـنَّارِ للبُعْـدِ عـن تلك الأسباب.

«**الشَّكَاةَ**»: بِفَتْحِ الشِّينِ: الشِّكَايَةُ، وهي: التَّوَجُّعُ مِنَ الشَّيْءِ لطَلَبِ إِزَالَتِهِ.

«**تَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»: تَجْحَدْنَ مَعْرُوفَه، والعَشِيرُ الزَّوْجُ.

«**حُلِيِّهِنَّ**»: ما يَتَجَمَّلْنَ به مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

«**يُلْقِينَ**»: يَضَعْنَ، والجُمْلَةُ بَدَلٌ أو بَيانٌ لقوله: يَتَصَدَّقْنَ.

«**أَقْرَاطِهِنَّ**»: جَمْعُ قُرْطٍ، وهو ما يُعَلَّقُ في الأُذُنِ من الحُلِيِّ.

«**خَوَاتِيمِهِنَّ**»: جَمْعُ خَاتَمٍ، وهُوَ ما يُلْبَسُ في الإِصْبَعِ من الحُلِيِّ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ جَابِرُ بن عبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه شَهِدَ صلاةَ عيدِ الفِطْرِ مع رَسول اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدُونِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ، ثُمَّ وَقَفَ أمامَ الرِّجَالِ مُعْتَمِدًا عَلَى بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِتَقْوَى الله وحَثَّهُمْ على طَاعَتِهِ التي هي أَساسُ الصَّلاحِ والفَلاحِ في الدنيا والآخرة، وذَكَّرَهُمْ بأحكامِ الله تَعالَى وجَزَائِهِ، فَوَعَظَهُمْ بذلك أَكْمَلَ مَوْعِظَةٍ، ثم ذَهَبَ إلى النِّسَاءِ لِيُسْمِعَهُنَّ ما أَسْمَعَ الرجال من المَوْعِظَةِ، فأَبْلَغَ فيها وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ التي تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النار، لَعَلَّهَا تَقِيهِنَّ من النار التي هن أَكْثَرُ حَطَبِهَا كما قال ذلك لهن، ومن أَجْلِ حِرْصِهِنَّ على النَّجَاةِ منها قامت امرأة تَسْأَلُهُ عن السَّبَبِ في ذلك لِيَبْتَعِدْنَ عنه، فأَخْبَرَهُنَّ أنه من أجل أَنَّهُنَّ لا يَصْبِرْنَ على ضِيقٍ، ولا يَشْكُرْنَ على مَعْرُوفٍ، يُكْثِرْنَ الشِّكَايَةَ ويَكْفُرْنَ العَشِيرَ، قال جابر: فجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ من الأَقْرَاطِ والخَوَاتِيمِ وغَيْرِهَا، يُلْقِينَهُ في ثوبِ بلال لِيَصْرِفَهُ النَّبِيُّ ﷺ فيما يراه.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الخُطْبَةِ في العِيدَيْنِ وأنه بعد الصلاة.

٢- أنه لا يُشْرَعُ لصلاةِ العِيدِ أَذَانٌ ولا إقامةٌ ولا نِدَاءٌ غيرهما.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ قيامِ الخَطِيبِ حال الخُطْبَةِ.

٤- جوازُ اعْتِمَادِ الخَطِيبِ على شَخْصٍ حالَ الخُطْبَةِ.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ الأمرِ في الخُطْبَةِ بِتَقْوَى الله تَعالَى، والحَثِّ على طَاعَتِهِ ووَعْظِ النَّاسِ وتَذْكِيرِهِمْ.

٦- مَشْرُوعِيَّةُ خروجِ النساءِ لصلاةِ العِيدِ، وإِبْعَادِهِنَّ عن الرِّجَالِ.

٧- مَشْرُوعِيَّةُ تَخْصِيصِ النساءِ بخُطْبَةٍ إذا لم يَسْمَعْنَ خُطْبَةَ الرِّجَالِ.

٨- جَوازُ التَّغْلِيظِ فِي المَوْعِظَةِ إذا اقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ ذَلِكَ: «**إِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبُ جَهَنَّمَ**».

٩- كَمالُ نُصْحِ النَّبِيِّ ﷺ وحِرْصِهِ على تَبْلِيغِ الشَّرْعِ وبَذْلِ النَّصِيحَةِ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ.

١٠- جوازُ تَكْلِيمِ الخَطِيبِ للحَاجَةِ.

١١- أن الصَّدَقَةَ من أسبابِ النَّجَاةِ من النَّارِ.

١٢- أن جَحْدَ الإحسانِ وفُقْدَانَ الصَّبْرِ من أسباب عذاب النار.

١٣- فَضِيلَةُ نساءِ الصَّحَابَةِ، ويَتَبَيَّنُ ذلكَ بِسُؤالِهِنَّ عن أسبابِ كَثْرَةِ النساء في النَّارِ لِيَبْتَعِدْنَ عنها، وبمُبَادَرَتِهِنَّ إلى الصَّدَقَةِ، وبِتَصَدُّقِهِنَّ بما تَتَعَلَّقُ به أَغْرَاضُهُنَّ وأغراضُ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الحُلِيِّ.

١٤- جَوازُ صَدَقَةِ الإنسانِ بما يَتَعَلَّقُ به غَرَضُهُ كسَاعَتِه وقَلَمِه إذا لم يفوت بذلك واجبًا عليه.

و- تَنْبِيهٌ:

لا يَصِحُّ الاستدلالُ بهذا الحَدِيثِ على جَوازِ كَشْفِ المَرْأَةِ وَجْهَهَا للرِّجَالِ الأجانب، لاحْتِمَالِ أن تَكُونَ هذه المرأةُ مِنَ القَواعِدِ اللَّاتي يَجُوزُ لـهُنَّ ذلك، أو أن تَكُونَ القِصَّةُ قبلَ نُزُولِ آيةِ الحِجَابِ، فإنها كانت سورة الأحزابِ سنةَ خمسٍ أو سِتٍّ من الهِجْرَةِ، وصَلاةُ العِيدَيْنِ شُرِعَتِ السَّنة الثانية، ومع هَذَيْنِ الاحْتِمَالَيْنِ لا يَصِحُّ الاستدلال، فإن من القَواعِدِ المُقَرَّرَةِ أنه: إذا ثَبَتَ الاحْتِمالُ سَقَطَ الاسْتِدْلَالُ.

• ෴ • ෴ •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

١٤٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِي ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»**[١]. وفي لفظٍ: **«كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»**[٢].

أ- الرَّاوِي:

هِيَ أُمُّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةُ بنتُ الحَارِثِ الأَنْصَارِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، من كِبَارِ نِساءِ الصَّحَابَةِ، رَوَتْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةَ أحادِيثَ وغَزَتْ مَعَهُ سبعَ غزواتٍ تَخْلُفُ الغُزَاةَ في رِحالهم كما في صحيح مسلم عنها، وكانت مِمَّنْ يُغَسِّلُ النِّساءَ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بعد مَوْتِهِنَّ، وعنها أُخِذَتْ كَثِيرٌ من أحكامِ غُسْلِ المَيِّتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ خروجِ النِّسَاءِ لصلاةِ العِيدَيْنِ.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«فِي العِيدِ»: في صَلاةِ العِيدِ، أو في يَوْمِ العِيدِ للصَّلَاةِ.

«العَوَاتِقَ»: جَمْعُ عَاتِقٍ، وهي: الأنثَى التي قَارَبَتِ البُلُوغَ.

«ذَوات»: صَاحِبَاتِ.

«الخُدُورِ»: جَمْعُ خِدْرٍ، وهُوَ سِتْرٌ يُجْعَلُ في نَاحِيَةِ البَيْتِ للبِكْرِ تُسْتَرُ به.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم (٩٧٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧١).

«**الحُيَّضَ**»: جَمْع حائضٍ، وهِي الَّتِي أصَابها الحَيْضُ.

«**يَعْتَزِلْنَ**»: يَتَنَحَّيْنَ عنه.

«**مُصَلَّى المُسْلِمِينَ**»: مُصَلَّى المسلمين هنا: مكانُ صَلاتِهِمْ في العِيدِ.

«**كُنَّا نُؤْمَرُ**»: أي: يَأْمُرُنَا النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

«**البِكْرَ**»: الأُنْثَى الَّتِي لم يُصِبْهَا الرَّجُلُ.

«**فَيُكَبِّرْنَ**»: أي: الحُيَّضُ.

«**بتَكْبِيرِهِمْ**»: أي: بِمِثْلِ تَكْبِيرِ النَّاسِ.

«**يَدْعُونَ**»: أي: الحُيَّضُ، فالنُّونُ للنِّسْوَةِ، والواوُ مِنَ الفِعْلِ، وليست واو جماعة الذُّكُورِ، أي: يَسْأَلْنَ الله تَعالَى.

«**بِدُعَائِهِمْ**»: بِمِثْلِ دُعاءِ النَّاسِ.

«**يَرْجُونَ**»: أي: الحُيَّضُ أو جَمِيعُ المُصَلِّينَ، والجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لِـمَا قَبْلَهَا.

«**بَرَكَةَ ذَلِكَ اليومِ**»: خَيْرَهُ الكَثِيرَ الدَّائِمَ.

«**طُهْرَتَهُ**»: التَّطْهِيرُ مِنَ الذُّنُوبِ فيه.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أن يَخْرُجَ في العيد كُلُّ النِّسَاءِ حتى من لا عَادَةَ لـها بالـخُرُوجِ مِنَ العَواتِقِ والأَبْكَارِ وذَواتِ الـخُدُورِ، وحَتَّى من لا تُصَلِّي ولا تَمْكُثُ فِي المَسْجِدِ كالحُيَّضِ فيَكُنَّ بِقُرْبِهِ، لِيَكْثُرَ المُظْهِرُونَ لشَعَائِرِ الله وذِكْرِهِ وتَكْبِيرِهِ ودُعَائِهِ، فتكُونُ الرَّحْمَةُ إليهم أَقْرَبُ والقَبُولُ لَهُمْ أَحْرَى، ولِتَكُونَ الرَّحْمَةُ والقَبُولُ أَوْسَعُ وأَشْمَلُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لصَلاةِ العِيدِ بشرطِ أن يكونَ ذلك على وَجْهٍ تُؤْمَنُ به الفِتْنَةُ بِهِنَّ ومِنْهُنَّ، فلا يَخْرُجْنَ مُتطَيِّبَاتٍ ولا مُتبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ.

٢- وجوبُ صلاةِ العِيدَيْنِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ التَّكْبِيرِ في مُصَلَّى العِيدِ والجَهْرِ به.

٤- جَوازُ التَّكْبِيرِ والدُّعَاءِ للحائضِ.

٥- مَنْعُ الحائضِ من المُكْثِ في المَسْجِدِ.

٦- أن مُصَلَّى العيدِ له حُكْمُ المساجدِ وإن لم يُحَوَّطْ.

٧- الاهْتِمَامُ بكَثْرَةِ الحَاضرينَ للصَّلاةِ والدُّعَاءِ والذِّكْرِ المَشْرُوعينَ.

٨- أن مِنْ طَرِيقَةِ نساءِ الصَّحَابَةِ تَسَتُّرَ الأَبْكَارِ ونَحْوِهِنَّ في البيوت وعدم خروجهن.



بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

صَلاةُ الكُسُوفِ صَلاةٌ تُفْعَلُ عِنْدَ حُدُوثِ الكُسوفِ، فَإِضَافَتُهَا إليه مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إلى سَبَبِه، والكُسُوفُ: انْطِمَاسُ ضَوءِ الشَّمْسِ أو القَمَرِ انْطِمَاسًا كُلِّيًا أو جُزْئِيًّا.

ولا يَقَعُ الكُسُوفُ إلا بَأَمْرِ اللهِ تَعالَى، وقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُ سَبَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حِسِّيٌّ يُدْرِكُهُ عُلَمَاءُ الفَلَكِ بالحسابِ، وهو حَيْلُولَةِ القَمَرِ بينَ الأرضِ والشَّمْسِ في كسوفِ الشَّمْسِ، وحَيْلُولَةِ الأرضِ بينَ الشَّمْسِ والقَمَرِ في كُسُوفِ القَمَرِ، ولهَذَا لا يَقَعُ كُسُوفُ الشَّمْسِ إلا فِي آخِرِ الشَّهْرِ القَمَرِيِّ حيثُ يَدْنُو القَمَرُ مِنْ مَدارِ الشَّمْسِ فيُمْكِنُ أن يَحُولَ بَيْنَهَا وبينَ الأرضِ ولا يَقَعُ كسوفُ القَمَرِ إلا في وَسَطِ الشَّهْرِ القَمَرِيِّ حيثُ يكونُ القَمَرُ مُقَابِلًا للشَّمْسِ من النَّاحِيَةِ الأخْرَى فيُمْكِنُ أن تَحُولَ الأرضُ بَيْنَهُمَا.

والسَّبَبُ الثَّانِي: شَرْعِيٌّ لا يُدْرِكُه النَّاسُ وإِنَّمَا يُعْلَمُ عن طَرِيقِ الوَحْيِ وهُوَ إِرَادَةُ تَخْوِيفِ اللهِ عِبَادَهُ بذلك، إذ قَدْ يكونُ إِيذَانًا بِعُقُوبَةٍ انْعَقَدَتْ أَسْبَابُهَا أو شُرُورٍ انْفَتَحَتْ أَبْوابُهَا أو فِتَنِ دِينٍ أو دُنْيَا هَتَكَ حِجَابُهَا.

وليس بينَ السَّبَبَيْنِ الحَسِيِّ والشَّرْعِيِّ مُنَافَاةٌ عِنْدَ من كانَ لَهُ قَلْبٌ أو أَلْقَى السَّمْعَ وهو شَهِيدٌ، فإِنَّ الكُسُوفَ إِنَّمَا يَقَعُ بأمرِ الله تَعالَى، وتَقْدِيرُهُ فيُقَدِّرُ -سبحانه- مِنَ الأَسْبَابِ الحِسِّيَّةِ ما يَحْصُلُ به الكُسُوفُ، وتَكُون الحِكْمَةُ من ذَلكَ تَخْوِيفُ العِبَادِ، كما أن الله -سبحانه- يُقَدِّرُ الزَّلَازِلَ والقَواصِفُ والصَّوَاعِقُ والعَواصِفُ بأسبابٍ حِسِّيَّةٍ، ويكونُ فِيهَا عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ، وتَذْكِرَةٌ للمُؤْمِنِينَ وموعِظَةٌ للمُتَّقِينَ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ وصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»**(١).

أ- الرَّاوِي:

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ صلاةِ الكُسُوفِ والنِّدَاءِ لَـهَا وكَيْفِيَّتِهَا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«خَسَفَتْ»: انْطَمَسَ ضَوْؤُهَا، وذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِهَا بِنَحْوِ رُمْحَيْنِ.

«عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»: زَمَنِهِ في اليومِ التَّاسعِ والعِشْرِينَ من شَهْرِ ربيعٍ الأَوَّلِ سنةَ عَشْرٍ من الهِجْرَةِ، وكان في يوم شَدِيدِ الحَرِّ.

«فَبَعَثَ»: فَأَرْسَلَ.

«الصَّلاةُ جَامِعَةٌ»: بِرَفْعِهِمَا على أَنَّهُمَا مُبْتَدأٌ وخَبَرٌ، ويَجُوزُ نَصْبُ الأَوَّلِ بفعلٍ مَحْذُوفٍ والثَّانِي على الحَالِ.

«أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ»: أي: أَنَّهُ يُصَلِّي في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وكانَ ذَلِكَ في اليومِ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

الَّذي ماتَ فِيهِ ابنه إِبْرَاهِيمُ، فأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي في النَّاسِ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ، فلَمَّا اجْتَمَعُوا في المَسْجِدِ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى مَكَانِهِ حين يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّى بهم صَلاةً لا نَظِيرَ لَهَا فيمَا اعْتَادَهُ الناسُ من صَلاتِهِمْ، صَلَّى بهم رَكْعَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وسُجُودَانِ لتكونَ آيةً شَرْعِيَّةً خَرَجَتْ عَنْ نظائرهَا لآيةٍ كَوْنِيَّةٍ خَرَجَتْ عن العَادَةِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ الكُسُوفِ والاجتماعِ عَلَيْهَا.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ النِّدَاءِ لهَا بِقَوْلِ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ. وليسَ لهَا أَذَانٌ ولا إِقَامَةٌ.

٣- أنَّ صلاة الكُسُوفِ رَكْعَتَانِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وسُجودانِ.

• ● •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٤٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[(١)].

أ- الرَّاوِي:

هو: عُقْبَةُ بنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصارِيُّ الخَزْرَجِيُّ البَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِدَ العَقَبَةَ وجَزَمَ البُخَارِيُّ بِأَنَّهُ شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ، وقيل: لَمْ يَشْهَدْهَا وإِنَّمَا نَزَلَهَا فنُسِبَ إِلَيْهَا، وشَهِدَ

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤١)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذِكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة، رقم (٩١١).

غَزْوَةَ أُحُدٍ وما بَعْدَهَا نَزَلَ الكُوفَةَ واسْتُخْلِفَ عليها مَرَّةً، توفي فيها، وقيل في المدينة سنة أربعين أو بعدها.

ب- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ:** بيانُ الحِكْمَةِ مِنَ الكُسُوفِ وماذا يَصْنَعُ إِذَا وَقَعَ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**إِنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ**»: أي: ذَاتَهُمَا، وسَيْرَهُمَا، وما يَحْدُثُ فِيهِمَا.

«**آيَتَانِ**»: علامَتَانِ على كَمالِ عِلْمِ الله وقُدْرَتِهِ وحِكْمَتِهِ.

«**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»: يُوقِعُ الخَوفَ في قُلوبِهِمْ، وذلك حينما يُكْسِفُهُمَا.

«**لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ**»: أي: مِنْ أَجْلِ مَوْتِ أَحَدٍ، فاللَّامُ للتَّعْلِيلِ.

«**فَإِذَا رَأَيْتُمْ**»: أَبْصَرْتُمْ.

«**مِنْهَا**»: مِنْ آياتِ اللهِ الَّتِي يُخَوِّفُ بها عِبَادَهُ.

«**وادْعُوا**»: اسْأَلُوا الله تَعالَى المَغْفِرَةَ والرَّحْمَةَ، وأن يَكْشِفَ ما نَزَلَ بِكُمْ.

«**حَتَّى يَنْكَشِفَ**»: حَتَّى يَزُولَ ويَنْجَلِي، وحَتَّى يُحْتَمَلُ أن تَكُونَ للتَّعْلِيلِ، فالمَعْنَى: صَلُّوا وادْعُوا لِيَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ، ويُحْتَمَلُ أن تَكُونَ للغَايَةِ، فالمَعْنَى، صَلُّوا وادْعُوا إلى أن يَنْكَشِفَ، والأَظْهَرُ أنها للمَعْنَيَيْنِ لأَنَّه لا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، واللَّفْظُ صَالِحٌ لَـهُمَا.

«**مَا بِكُمْ**»: مَا حَلَّ بِكُمْ، وأَبْهَمُه تَفْخِيمًا لشَأْنِهِ وتَهْوِيلًا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وكانَ من حِكْمَةِ الله تَعالَى أن يَقَعَ كُسُوفُهَا في اليوم الَّذِي مَاتَ فيهِ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ، وكانَ النَّاسُ يَعْتَقِدُونَ في الجَاهِلِيَّةِ أَنَّهَا لا تَنْكَسِفُ إلا لمَوْتِ عَظِيمٍ، فجاء كُسُوفُهَا في الوَقْتِ المُنَاسِبِ لإبطالِ هذه العَقِيدَةِ،

ففي هَذَا الحَدِيثِ يُخْبِرُ أبو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو البَدْرِيُّ أن النَّبِيَّ ﷺ بيَّنَ أن الشَّمْسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، وأن الحَوادِثَ الأَرْضِيَّةَ لا تُؤَثِّرُ فيهما شَيْئًا فَلا يَنْكَسِفَانِ لموتِ عَظِيمٍ، وإِنَّمَا يَنْكَسِفَانِ بأمر الله تَعالَى تَخْوِيفًا للعِبَادِ مِنْ آثارِ ذُنُوبِهِمْ وعُقُوبَاتِهِمْ، ولِذَلكَ أَمَرَنَا بالصَّلاةِ والدُّعَاءِ، وهما من أَسْبَابِ انكِشَافِ الضَّرَرِ حتى يَنْكَشِفَ ما بِنَا ويَنْجَلِي الكُسُوف.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أن الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتانِ من آياتِ الله الدَّالَّةِ على عَظِيمِ قُدْرَتِهِ وواسِعِ عِلْمِهِ ورَحْمَتِهِ.

٢- أنهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ مِنَ النَّاسِ.

٣- أن الحكمةَ من كُسُوفِهِمَا تَخْوِيفُ العِبَادِ.

٤- الأمرُ بالصَّلاةِ والدُّعَاءِ عندَ رُؤْيَةِ الآياتِ المُخِيفَةِ حتى يَنْكَشِفَ ما وَقَع.

٥- أن صَلاةَ الكُسُوفِ تُفْعَلُ عند رُؤْيَتِهِ ولا يُعْتَمَدُ فيها على حِسَابِ الفَلَكِيِّينَ.

٦- أن صلاةَ الكُسُوفِ تُفْعَلُ كلَّ وقتٍ حَتَّى في أوقاتِ النَّهْيِ.

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وهُوَ دُونَ الْقِيَام الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُو دُوَنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عليه ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[١]. وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ ركعاتٍ وأَربعَ سَجَدَاتٍ»[٢].

أ- الرَّاوِي:

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ كَيْفِيَّةِ صلاةِ الكُسُوفِ، وحُكْمِ الخُطْبَةِ بَعْدَهَا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ**»: سبق معناهما في الحديث رقم (١٤٣).

«**فَصَلَّى بالنَّاسِ**»: أي: إِمَامًا بِالنَّاسِ.

«**فَأَطَالَ القِيامَ**»: مَكَثَ فِيهِ طَوِيلًا، وقَدْ رُوِي تَقْدِيرُهُ بنحو سُورَةِ البَقَرَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

«**مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى**»: أي: فِي الكَيْفِيَّةِ لا في المِقْدَارِ فَهِي دُونَهَا في كل ما يَفْعَلُ.

«**ثُمَّ انْصَرَفَ**»: فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ.

«**تَجَلَّتِ الشَّمْسُ**»: ظَهَرَتْ وزَالَ عَنْهَا الخُسُوفُ.

«**فَخَطَبَ النَّاسَ**»: سبق معناها في الحديث رقم (١٣٢).

«**فحَمِدَ اللهَ**»: قَالَ: الحَمْدُ للهِ. وسبق معنى الحمد في الحديث رقم (١٢٠).

«**أَثْنَى عَلَيْهِ**»: كَرَّرَ ذِكْرَ صِفَاتِ كَمَالِهِ.

«**إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ...**» إلخ: سَبَق معنى ذلك في الحديث رقم (١٤٤).

«**وَلَا لِحَيَاتِهِ**»: ولَا لِوِلَادَتِهِ، وذَكَرَ الحَيَاةَ لأجلِ التَّعْمِيمِ وتَقْرِيرِ بطلانِ عَقِيدَةِ أهلِ الجَاهِلِيَّةِ.

«**ذَلِكَ**»: أي: خُسُوفُ الشَّمْسِ والقَمَرِ.

«**فَادْعُوا اللهَ**»: سبق معناها في الحديث رقم (١٤٤).

«**صَلُّوا**»: أي: صَلاةَ الكُسُوفِ.

«**تَصَدَّقُوا**»: ابْذُلُوا المَالَ تَقَرُّبًا إلى اللهِ ونَفْعًا لإِخْوَانِكُمُ الفقراء.

«**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ**»: جماعةَ مُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ ﷺ المُؤْمِنِينَ بِهِ، نَادَاهُمْ بهذا الوَصْفِ تَهْيِيجًا لَـهُمْ على اسْتِمَاعِ ما يقولُ لهُمْ وتَنْبِيهًا على أَهَمِّيَتِهِ وعَظَمَتِهِ.

«**واللهِ**»: قَسَمٌ لتَأْكِيدِ المُقْسَمِ عَلَيْهِ وبيانِ أَهَمِّيَتِهِ.

«**مَا مِنْ أَحَدٍ**»: أي: ما أَحَدٌ، ومِنْ زائدِةٌ لتَأْكِيدِ عُمُومِ النَّفْيِ.

«**أَغْيَرُ**»: أَشَدُّ غَيْرَةً، والغَيْرَةُ تَغَيُّرٌ يكونُ أَنَفَة وحَمِيَّةً من فِعْلَ ما لا يَلِيقُ، وهي

بالنِّسْبَةِ إلى الله صِفَة كمالٍ ثَابِتَةٌ له حَقِيقَة على الوَجْهِ اللائقِ بِهِ بدون تَشْبِيهٍ.

«أَنْ يَزْنِيَ»: أي من أن يَزْنِيَ، والزنا: الجِمَاعُ في فَرْجٍ حَرَامٍ.

«عَبْدُهُ»: مَمْلُوكُهُ.

«أَمَتُهُ»: مَمْلُوكَتُهُ، وإِضافَةُ العَبْدِ والأَمَةِ إلى الله تَعالَى إِشَارَةٌ إلى أنه لا يَلِيقُ انْتِهَاكُهُما لَمِحَارِمِه وهما مملوكان له.

«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ»: أي من عَظَمَةِ الله تَعالَى وانْتِقَامِهِ من الْمُجْرِمِينَ، وأَبْهَمَ ذلكَ تَفْخِيمًا لشأنه.

«أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»: أي: أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَمَّا كان الخُسُوفُ أَمْرًا غَيْرَ مَعْهُودٍ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بأصحابِهِ صَلاةَ الخُسوفِ على وجْهٍ غَيرِ مَعْهُودٍ في كَيْفِيَّتِهَا ومِقْدَارِهَا، ففي هَذَا الحَدِيثِ تُخْبِرُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيَّ صَلَّى بالنَّاسِ فَقَامَ قِيامًا طَوِيلًا، ثم رَكَعَ ركوعًا طويلًا، ثم رَفَع فقام قِيامًا طويلًا دونَ القِيامِ الأَوَّلِ، ثم رَكَعَ رُكوعًا طويلًا دون الركوع الأول، ثُمَّ سَجَدَ فأطالَ السُّجُودَ، ثم صَلَّى الرَّكْعَةَ الثانية كما صَلَّى الركعة الأولى في هَيْئَتِهَا، وإن كانت دونها فيما يُفْعَلُ، ثم فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ وقَدْ زَالَ خُسوفُ الشَّمْسِ وتَجَلَّتْ، ثم خَطَبَ الناسَ كعادته ﷺ في الْمُنَاسَبَاتِ لِيُبَيِّنَ لهم الحكمةَ من خسوفِ الشَّمْسِ والقمر، ويُزِيلُ عَنْ قُلُوبِهِمْ ما يَعْتَقِدُه الناس في الجَاهِلِيَّةِ، فحَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيْه وبَيَّنَ أن الشمسَ والقَمَرَ آيتانِ منْ آياتِ الله تَعالَى، مُسَخَّرَتَانِ بأمرِ الله تَعالَى لا يَخْسِفَانِ حُزْنًا لِفِرَاقِ عَظِيمٍ ولا غيره ولا لوجوده، وأَمَرَ عند رؤيةِ الخسوفِ بالدُّعَاءِ والتَّكْبِيرِ والصَّلاةِ والصَّدَقَةِ لِـمَا في ذلك من رَفْعِ البلاءِ النَّازِلِ ودَفْعِ الْمُتَوَقَّعِ، ثُمَّ أَخَذَ يُنَادِي الأمة التي تَشَرَّفَتْ بانْتِسَابِهَا إليه ويُقْسِمُ وهو الصَّادِقُ البَارُّ أنه لا أَحَدَ أَشَدُّ غَيْرَةً من الله تَعالَى

أن يَزْنِيَ أَحَدٌ من عِبَادِهِ ذَكَرًا كان أم أُنْثَى، أَقْسَمَ على ذلك تَحْذِيرًا مِنَ الزنا لَمَا فِيهِ من انْحِطَاطِ الأخْلاقِ وفَسَادِ المُجْتَمَعِ، ثم أعادَ النِّدَاء للأُمَّةِ والقسمَ بالله مَرَّةً أُخرى على أن الأُمَّةَ لو تَعْلَمُ ما يَعْلَمُ ﷺ من عظمة الله تَعالَى وشِدَّةِ عِقَابِهِ لكان سُرورهم قَلِيلًا وحُزْنُهُمْ طويلًا، ولَكِنَّ الله بحِكْمَتِهِ ورَحْمَتِهِ حَجَبَ ذلك عَنْهُمْ، وأَبْلَغَهُمْ من العِلْمِ ما يُمْكِنُهُمُ العَيْشُ معه والسير في حياتهم على ما يراد منهم.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ صلاةِ الكُسُوفِ عندَ وجودِهِ في أَيَّةِ سَاعَةٍ.

٢- أن صَلاةَ الكُسُوفِ رَكْعَتانِ في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكوعانِ وسُجودانِ، يُطِيلُ فيها في القيامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ والقُعودِ، كُلُّ واحد من ذلك أَطْوَلُ مِمَّا بَعْدَهُ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ الخُطْبَةِ والتَّذْكِيرِ والموعظة بعد صلاة الكسوف.

٤- أنه لا تَأْثِيرَ لِموتِ أَحَدٍ ولا لحَيَاتِهِ في تَغْيِيرِ نظامِ الكَوْنِ بكسوف أو غيره.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ الفَزَعِ إلى الدُّعَاءِ والتَّكْبِيرِ والصَّلاةِ والصَّدَقَةِ عند وجود الكسوف.

٦- إثباتُ غَيْرَةِ الله تَعالَى مِنْ زِنَا عَبْدِه أو أَمَتِهِ.

٧- عِظَمُ فاحِشَةِ الزِّنَا، وأنه مِنْ أسبابِ العُقُوبَةِ.

٨- عِظَمُ ما أَخْفَاهُ الله عَنَّا من أُمُورِ الغَيْبِ وأَطْلَعَ عليه نَبِيَّهُ.

٩- سِعَةُ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَبِّه عَزَّوَجَلَّ، وقُوَّةُ قَلْبِهِ ورَبَاطَةُ جَأْشِهِ.

و- تَنْبِيهٌ:

ليس في هذا الحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ المؤلف ذِكْرُ الرَّفْعِ من الرُّكُوعِ الثاني، ولا ذِكْرَ الجُلوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الرَّفْع من الرُّكُوعِ ففي صحيح مسلم من حديثِ جابر

قَالَ: «فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[١]. وأما الجُلُوسُ بينَ السَّجْدَتَيْنِ ففي سنن النسائي من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العَاصِ قال في صِفة صلاة النَّبِيِّ ﷺ للكسوف «وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ...» الحديث[٢].

• ••• •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

١٤٦- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»[٣].

أ- الرَّاوِي:

هو أبو مُوسَى عبدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ القَحْطَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَدِمَ على النَّبِيِّ ﷺ في مَكَّةَ فَأَسْلَمَ ورَجَعَ إلى قومه، ثم قَدِمَ في خمسين منهم إلى النَّبِيِّ ﷺ في المَدِينَةِ عندَ فتح خَيْبَرَ، وكانَ حَسَنَ الصوت بقراءةِ القُرآنِ، وَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ على اليَمَنِ، فلما تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ قَدِمَ المدينة وشَهِدَ فتوحَ الشَّامِ، ثُمَّ استَعْمَلَهُ عُمَرُ على البَصْرَةِ فافْتَتَحَ الأهوازَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الكسوف، باب نوع آخر، رقم (١٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الذِّكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذِكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٢).

وأَصْبَهانَ، ثم عَزَلَهُ عثمانُ عنِ البَصْرَةِ فتَحَوَّلَ إلى الكُوفَةِ فوَلَّاه عثمانُ عليها، فمات فيها سنة أربع وأربعين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ ما يُفْعَلُ عندَ الكُسُوفِ.

ج- شَرْحُ الكَلِماتِ:

«**فَقَامَ**»: أي: إِلَى المَسْجِدِ.

«**فَزِعًا**»: بِكَسْرِ الزَّاي: مُسْرِعًا مع خَوْفٍ.

«**السَّاعَةُ**»: بالرِّفْعِ اسمُ تكون، والخَبَرُ مَحْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ: أن تَكُونَ السَّاعَةُ حَضَرَتْ، والمراد بالساعة: سَاعَةُ العُقُوبَةِ أو ساعةُ النَّفْخِ في الصُّورِ.

«**قَط**»: سبق الكلام عليها في الحديث رقم (٨٧).

«**الآيَاتِ**»: العَلامَاتِ التي يكونُ بِهَا التَّخْوِيفُ.

«**يُرْسِلُهَا اللهُ**»: يُوجِدُهَا، وعَبَّرَ بالإرسالِ عن الإيجادِ لِـمَا يَتَضَمَّنُهُ من مَعْنَى الإِنْذَارِ.

«**عزَّ وجلَّ**»: غَلَبَ وعَظُمَ.

«**لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**»: سبق الكلام عليهما في الحديث (١٤٥).

«**يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ**»: يُلْقِي الخَوْفَ في قُلُوبِهِمْ.

«**مِنْهَا**»: أي: منَ الآياتِ الَّتِي يكونُ بِهَا التَّخْوِيفُ.

«**فَافْزَعُوا**»: أَسْرِعُوا مع الخوفِ.

«**ذِكْرِ اللهِ**»: ما يَحْصُلُ به ذِكْرُ اللهِ من صَلاةٍ وغيرها.

«**دُعَائِهِ**»: سُؤَالِهِ الرَّحْمَةَ وكشفَ ما نَزَلَ بكم.

«**اسْتِغْفَارِهِ**»: طَلَبُ مَغْفِرَةِ ذُنُوبِكُمْ، أي: سَتْرُهَا والتَّجَاوُزُ عنها.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أبو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن الشَّمْسَ خَسَفَتْ في حياةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْرِعًا خَائِفًا يَخْشَى أن تكونَ سَاعَةُ العقوبة حانت، لِضَلالِ أَكْثَرِ أهلِ الأرضِ وطُغْيَانِهِمْ، أو أَنَّ ساعَةَ النَّفْخِ في الصُّورِ حَضَرَتْ، وكأنه -والله أعلم- لشِدَّةِ فزَعِهِ ذَهَلَ عَنْ قوله تَعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال:٣٣]، وعن كونِ سَاعَةِ النَّفْخِ في الصُّورِ لها أَشْرَاطٌ تَتَقَدَّمُهَا لم تَكُنْ أتت بَعْدُ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ وصَلَّى صلاةً أطَالَ قِيامَهَا ورُكُوعَهَا وسُجُودَهَا، لم يَشْهَدْ أبو مُوسَى مِثْلَهَا قَطُّ فيما مضى من صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فلَمَّا فَرَغَ مِنْ صلاتِهِ بَيَّنَ للنَّاسِ أن هذه الآيات التي يُخَوِّفُ الله بها العبادَ من كُسوفِ الشَّمْسِ والقَمَرِ وغيره من آيات التخويف لا تكونُ لموتِ أَحَدٍ أو وِلَادَتِهِ، ولكن الله تَعالَى يُرْسِلُهَا تَخْوِيفًا لعبادِهِ، ثُمَّ أَمَرَ ﷺ من رَأَى مِنْهَا شَيْئًا أن يَفْزَعَ إلى ذِكْرِ الله تَعالَى ومنه الصَّلاةُ، وإلى دُعَائِهِ واسْتِغْفَارِهِ لِـمَا في ذلك من جَلْبِ الرَّحْمَةِ ورفعِ العُقُوبَةِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- شِدَّةُ خوفِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ لكمالِ عِلْمِهِ بالله وبِعَظَمَتِهِ.

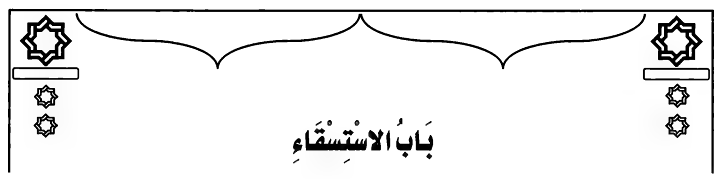
٢- مَشْرُوعِيَّةُ صلاةِ الكُسوفِ في المَسْجِدِ والإطالةِ فيها.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ الخُطْبَةِ بعدَهَا وبيانُ الحِكْمَةِ مِنَ الكسوفِ.

٤- أن الحِكْمَةَ من الآيات تَخْوِيفُ النَّاسِ لا موتَ أَحَدٍ أو حَيَاتِهِ.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ الفَزَعِ إلى ذِكْرِ الله تَعالَى ودُعَائِهِ واسْتِغْفَارِهِ عند رُؤْيَةِ الكُسُوفِ وآياتِ التَّخْوِيفِ.

• ൟ • ൟ •



بَابُ الاسْتِسْقَاءِ

الاسْتِسْقَاءُ: طَلَبُ السُّقْيَا، والمُرادُ بِه هُنَا: سُؤالُ الله تَعالَى أن يُنْزِلَ المَطَرَ عند التَّضَرُّرِ بفَقْدِهِ وهو أنواع:

الأَوَّلُ: السُّؤالُ من كُلِّ واحِدٍ مِنَ النَّاسِ.

الثَّانِي: سُؤالُ الخَطِيبِ حال خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

الثَّالِثُ: سُؤالُ الخَطِيبِ حَالَ خُطْبَةِ صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٤٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»[(١)]. وفِي لَفْظٍ: «أَتَى المُصَلَّى».

أ- الرَّاوِي:

هو عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، شَهِدَ غَزْوَةَ أُحُدٍ وما بَعْدَهَا، واخْتُلِفَ في شُهودِهِ غزوةَ بَدْرٍ، شاركَ في قَتْلِ مُسَيْلِمَةَ في اليَمامَةِ، وقُتِلَ يومَ الحَرَّةِ سنة ثلاث وستين.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ ومكانِهَا وكيف يَدْعُو.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، رقم (٨٩٤).

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ»: أي: مِنْ بَيْتِهِ إِلَى المُصَلَّى مُصَلَّى العِيدِ، وذكر بعضُ العُلَمَاءِ أن ذلك في رمضان سنة ست من الهجرة.

«يَسْتَسْقِي»: يَسْأَلُ الله إنزالَ المَطَرِ.

«فتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ»: اسْتَقْبَلَهَا بوجْهِهِ.

«يَدْعُو»: يَسْأَلُ الله إنزالَ المَطَرِ، والجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ.

«حوَّلَ رِدَاءَهُ»: جَعَلَ أَيْمَنَهُ أَيْسَرَهُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

أصابَ الناسُ قَحْطٌ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا يَدْفَعُ ضَررَ ذلك عنهم إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وفي هذا الحَدِيثِ يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ زَيد بن عاصم أن النبي ﷺ خَرَجَ إلى مُصَلَّى العِيدِ ليكونَ أَبْلَغَ في إظهارِ الافْتِقَارِ والضَّرَاعَةِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فقامَ ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، يسألُ الله تعالَى أن يَسْقِيَهُمْ ويُغِيثُهُمْ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ تَفَاؤُلًا أن يُحَوِّلَ الله الجَدْبَ إلى خِصْبٍ والشِّدَةَ إلى رَخَاءٍ ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فيهما بالقراءة.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ عندَ وُجودِ سَبَبِهَا.

٢- أَنَّهَا رَكْعَتَانِ يُجْهَرُ فيهما بالقراءة.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ إِقَامَتِهَا في مُصَلَّى العِيدِ.

٤- أن الدُّعَاءَ بالسُّقْيَا قَبْلَ الصَّلاةِ.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ استِقْبَالِ القِبْلَةِ حالَ الدُّعَاءِ في الاستسقاءِ وقَلْبِ الرِّدَاءِ أو العَبَاءَةِ ونَحْوِهَا حينئذ.

٦- أن النَّبِيَّ ﷺ مُفْتَقِرٌ إلى اللهِ في جَلْبِ المَنَافِعِ ودَفْعِ المَضَارِّ، ولا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ولَا لِغَيْرِهِ نَفْعًا ولا ضَرًّا إلا ما شاء الله.

• ● •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي»[١].

أ- الرَّاوِي:

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ الاسْتِسْقَاءِ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَنَّ رَجُلًا»: أَيْ: أَعْرَابِيًّا.

«نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ»: جِهَةَ دَارِ القَضَاءِ، وهِي دَارٌ لأَمِيرِ المؤمنين عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِيعَتْ عَلَى مُعَاوِيَةَ بعدَ وفاةِ عُمَرَ في قَضَاء دَيْنٍ عليه، فكانوا يُسَمُّونَهَا دَارَ قضاءِ الدَّيْنِ ثم اقْتَصَرُوا على دار القضاء.

«فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: صَارَ مُقَابِلًا له.

«هَلَكَتْ»: تَلَفَتْ.

«الأَمْوَالُ»: أي: المَوَاشِي.

«انْقَطَعَتِ السُّبُلُ»: تَوَقَّفَ السَّيْرُ فيها لِقِلَّةِ الإبلِ أو ضَعْفِهَا، والسُّبُل: الطُّرُقُ.

«فَادْعُ اللهَ»: فاسْأَلِ اللهَ.

«يُغْيثُنَا»: يُزِيلُ شِدَّتَنَا بِإِنْزالِ المَطَرِ عَلَيْنَا، وهو بالرَّفْعِ على الاسْتِئْنَافِ، وفي رِوايَةٍ: يُغْيِثْنَا بالجَزْمِ جَوابًا للطَّلَبِ. وفي رواية: «أَن يُغِيثَنَا».

«قَالَ»: أي: أَنَسٌ.

«فَرَفَعَ يَدَيْهِ»: أي: النَّبِيَّ ﷺ إِلَى اللهِ في السَّمَاءِ، وفي رِوَايةٍ «حِذَاءَ وَجْهِهِ»، وفي أُخْرَى: «ورَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيهِمْ مَعَهُ».

«فَلَا وَاللهِ»: قَسَمٌ زِيدَتْ فِيهِ (لا) للتَّنْبِيهِ والتَّأْكِيدِ.

«مِنْ سَحَابٍ»: من زَائِدَةٌ للتَّأْكِيدِ، والسَّحَابُ: الغَيْمُ الوَاسِعُ المُجْتَمِعُ.

«قَزَعَةٍ»: قِطْعَةُ غَيْمٍ.

«**سَلْع**»: بِفَتْحِ السِّينِ وسكونِ اللَّامِ: جَبَلٌ جَنُوبِيُّ المَدِينَةِ بينه وبين مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مِيلٍ، كانَ السَّحَابُ يَأْتِي إلى المَدِينَةِ مِنْ جِهَتِهِ غالبًا.

«**مِنْ بَيْتٍ ولَا دَارٍ**»: منْ زَائِدَةٌ للتَّأْكِيدِ، والبيتُ: المَنْزِلُ الصَّغِيرِ يكون من الشَّعَرِ ومِنْ غَيْرِهِ، والدَّارُ: المَنْزِلُ الكَبِيرُ، ولا يكون من شَعَرٍ.

«**قَالَ**»: أي: أَنَسٌ.

«**مِنْ وَرَائِهِ**»: مِنْ وراءِ سَلْعٍ.

«**سَحَابَةٌ**»: واحِدَةُ السَّحَابِ، وهِي الغَيْمُ، سُمِّي بِهِ لانْسِحَابِهِ في الجَوِّ.

«**مِثْلُ التُّرْسِ**»: أي: فِي اسْتِدَارَتِهِ وحَجْمِهِ في رَأْيِ العَيْنِ، والتُّرْسُ: آلَةٌ مُقَعَّرَةٌ تُشْبِهُ الطَّسْتَ، يُتَّقَي بها في الحَرْبِ من السَّيْفِ ونحوه.

«**تَوَسَطَّتِ السَّماءَ**»: صَارَتْ في وَسَطِهِ.

«**انْتَشَرَتْ**»: اتَّسَعَتْ.

«**أَمْطَرَتْ**»: أَنْزَلَتِ المَطَرَ.

«**قَالَ**»: أي: أَنَسٌ.

«**مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ**»: مَا أَبْصَرْنَاهَا لاسْتِتَارِهَا بالغُيومِ.

«**سَبْتًا**»: أي: أُسْبُوعًا كاملًا.

«**قَالَ**»: أي: أَنَسٌ.

«**رَجُلٌ**»: وفِي روايَةٍ: «**الرَّجُلُ**»، فَعَلى الرِّوَايةِ الأُولَى يُحْتَمَلُ أنه الأولُ أو غيره، وقَدْ سألَ شَرِيكٌ أَنَسًا فَقَالَ: لا أَدْرِي. وعلى الثَّانِيَةِ ظَاهِرُهَا أنه الأَوَّلُ، ويُحْمَلُ الاختلافُ على أَنَّهُ نَسِيَ بعدَ أن كانَ ذَاكِرًا أو بالعكس.

«**الأَمْوَالُ**»: الزُّرُوعُ بكَثْرَةِ الأمطارِ، وما بَقِي مِنَ المَواشِي بِقِلَّةِ الرَّعْي حالَ المَطَرِ.

«**انْقَطَعَتِ السُّبُلُ**»: تَوَقَّفَ السَّيْرُ فيها لكَثْرَةِ الأمطارِ.

«**أَنْ يُمْسِكَهَا**»: أن يَمْنَعَهَا أي الأمطار.

«**حَوَالَيْنَا**»: حَوْلَنَا، أي: قَرِيبًا مِنَّا، وهِي مَنْصُوبَةٌ بفعلٍ محذوف والتَّقْدِيرُ: اجْعَلْهَا حَوَالَيْنَا.

«**الآكَامِ**»: مُرْتَفَعَاتُ الأرضِ.

«**الظِّرَابِ**»: الجِبالُ الصِّغَارُ.

«**بُطُونِ الأَوْدِيَةِ**»: مجَارِي الشِّعَابِ.

«**مَنَابِتِ الشَّجَرِ**»: أَمْكِنَةِ نَباتِهَا.

«**قَالَ**»: أي: أَنَسٌ.

«**أَقْلَعَتْ**»: تَوَقَّفَتْ عَنِ المَطَرِ.

«**شَرِيكٌ**»: بِفَتْحِ الشِّينِ، هو: أبو عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ المَدنِيُّ، مات سنة أربعين ومائة.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَنَسُ بنُ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ دَخَلَ يومَ الجُمُعَةِ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقَامَ مُقَابِلَ النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو ما أَلَـمَّ بِهِ مِنَ القَحْطِ الذي هلَكَتْ بِه المَواشِي وانقطعت به الطُّرُقُ، ويَطْلُبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أن يسأَلَ رَبَّهُ مَلْجَأَ المُضْطَّرِينَ ومُغِيثَ المَلْهُوفِينَ في هذا الجَمْعِ الكَثِيرِ على عبادةِ الله تَعالَى بأن يُغِيثَهُمْ ويُزِيلَ شِدَّتَهُمْ، ولِرَأْفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ورَحْمَتِهِ بادَرَ بذلك فَرَفَعَ يَدَيْهِ إلى الله تَعالَى ورَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ معه، فدعا الله ثلاث مرات أن يُغِيثَ عِبَادَهُ، وكانتِ السَّماءُ صَحْوًا لا يُرَى فِيهَا مِنَ الغَيْمِ قليلٌ ولا كَثِيرٌ،

فَأَنْشَأَ الله تَعالَى سَحَابَةً صَغِيرَةً طَلَعَتْ من وراء سَلْعٍ، فلما تَوَسَّطَتِ السماءَ تَوَسَّعَتْ فَمَلَأَتِ الأُفُقَ وأَمْطَرَتْ، وقد جاء في رواية ثانية: أن النَّبِيَّ ﷺ لَـمْ يَنْزِلْ مِنَ المِنْبَرِ إِلَّا والمَطَرُ يَتَحَادَرُ على لِحْيَتِهِ، وخرج الناسُ يَخُوضُونَ في المَطَرِ، حتَّى كانَ الرَّجُلُ الشَّدِيدُ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أن يَأْتِيَ مَنْزِلَ أَهْلِهِ، فما يَكَادُ أن يَصِلَ إلى مَنْزِلِه. وسَالَتْ مَثَاعِبُ المَدِينَةِ ما تُقْلِعُ إلى الجمعةِ الثانية، وسَالَ وَادِي قَنَاة شَهْرًا كاملًا حتى انقطعت السُبُلُ من كثرة الأمطار.

وفي الجُمُعَةِ الثانية دَخَلَ رَجُلٌ آخَرُ أو الرجل الأول والنبي ﷺ يَخْطُبُ، فقامَ مُقَابِلا للنَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو من كَثْرَةِ ما حَصَلَ مِنَ المَطَرِ الذي انقَطَعَتْ به السُّبُلُ وغَرق المَالُ وتَهَدَّمَ البِنَاءُ، فتبَسَّمَ رَسُولِ الله ﷺ ورفع يديه وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، فدَعَا الله تَعالَى أن يُمْسِكَهَا عَمَّا فيه الضَّرَرُ بِبَقَائِهَا وأن يُبْقِيَهَا على ما لا ضَرَرَ في بَقَائِهَا عليه، وجعلَ يُشِيرُ إلى السَّحَابِ بِيَدِهِ فما يُشِيرُ إلى نَاحِيةٍ إلا انْفَرَجَتْ، فجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ المَدينَةِ يَمِينًا وشِمَالًا، ولا يُمْطَرُ أهلُ المَدِينَةِ حتى خرج أهل المسجد يَمْشُونَ في الشمس صَحْوًا، والسَّحَابُ حولَ المَدِينَةِ مِثْلُ الإِكْلِيلِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوازُ الاسْتِسْقَاءِ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ رفعِ الخَطِيبِ يَدَيْهِ يومَ الجمعة في دُعاءِ الاسْتِسْقَاءِ والنَّاسُ مَعَهُ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ الإِلْحَاحِ في الدُّعَاءِ.

٤- جَوازُ تَكْلِيمِ الخَطِيبِ يومَ الجُمُعة للحَاجَةِ.

٥- جَوازُ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِمَّنْ تُرْجَى إِجَابَةُ اللهِ له مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ والصَّلَاحِ.

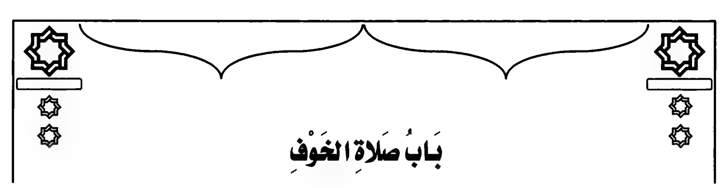
٦- ظُهُورُ قُدْرَةِ الله البَاهِرَةِ في إِنْزَالِ المَطَرِ وإِمْسَاكِهِ.

٧- ظُهُورُ آيَةٍ عَظِيمَةٍ للنَّبِيِّ ﷺ دَالَّةٌ عَلَى صِدْقِهِ وكَرَامَتِهِ على ربه عَزَّوَجَلَّ.

٨- جَوازُ الدُّعَاءِ بإِمْسَاكِ المَطَرِ حيثُ يكونُ بِهِ ضَرَرٌ.

٩- حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ في دُعَائِهِ بإِمْسَاكِ المَطَرِ عَمَّا فِيهِ ضَرَرٌ دُونَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ.

• ● •



بَابُ صَلاةِ الخَوْفِ

الخَوْفُ ضِدُّ الأَمْنِ، والمُرَادُ بِصَلاةِ الخَوْفِ: كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ الصَّلاةِ حَالَ الخَوْفِ مِنَ العَدُوِّ لا أَنَّهَا صلاةٌ جَدِيدةٌ تُشْرَعُ بِسَبَبِ الخَوْفِ.

وقَدْ أَنْزَلَ الله تَعالَى مَشْرُوعِيَّةَ صلاةِ الخَوْفِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الهِجْرَةِ، وأَوَّلُ غَزْوَةٍ صَلَّاهَا فيها رَسُولُ الله ﷺ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ في قول بعضهم، والرَّاجِحُ أن أول غَزْوَةٍ صَلَّاها فيها رَسولُ الله ﷺ غَزْوَةُ عُسْفَانَ، وكَانَتْ قَبْلَ خَيْبَرَ، أَمَّا غَزْوَةُ ذاتِ الرِّقَاعِ فكانت بَعْدَ خَيْبَرَ.

ومَشْرُوعِيَّةُ صلاةِ الخَوْفِ تَخْفِيفٌ مِنَ الله عَلَى عِبَادِهِ ورَحْمَةٌ بهم، وتَحْصِيلٌ لَمَصْلَحَتَي الصلاةِ في وَقْتِهَا وأَخْذِ الحَذَرِ مِنَ العَدُوِّ، و بها تَتَبَيَّنُ أَهَمِّيَّةُ الصَّلاةِ في الوَقْتِ والجَمَاعَةِ، وكَمَالُ دِينِ الإسلامِ بِأَخْذِ الحَذَرِ وتَفْوِيتِ الفُرْصَةِ على الأَعداء والتَّحَرُّزِ منهم بِكُلِّ وَسِيلَةٍ حتى لا يَتَمَكَّنُوا من نَيْلِ مُرَادِهِمْ من المسلمين. ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [النساء:١٠٢]، فالحَمْدُ لله عَلَى حِكَمِهِ البَالِغَةِ ونِعَمِهِ السَّابِغَةِ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ[1]، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فصلَّى بالذين مَعَه رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً»[2].

أ- الرَّاوِي:

عَبدُ اللهِ بنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨١).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيان نوع من أنواع صلاة الخوف.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**صَلَاةُ الخَوفِ**»: أي: الصَّلاةُ حِينَ تُصَلَّى حَالَ الخَوْفِ.

«**فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ**»: أي: أَيَّامِ غَزَواتِهِ، وهِي غَزْوَةٌ كَانَتْ قِبَلَ نَجْدٍ.

«**طَائِفَةٌ**»: جَمَاعَةٌ مِنَ الجَيْشِ.

«**بِإِزَاءِ العَدُوِّ**»: بِمُحَاذَاةِ العَدُوِّ مُقَابِلَةً له تَحْرُسُ الجيشَ.

والعَدُوُّ: مَنْ بَيْنَكَ وبَيْنَهُ عَدَاوةٌ، يُطْلَقُ عَلَى الوَاحِدِ والجَمْعِ.

«**وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ**»: أَتَمَّتْ كُلُّ واحدةٍ مِنْهُمَا صَلاتَهَا، والمُرَادُ: كُلُّ واحِدَةٍ قَضَتْ بَعْدَ الأُخْرَى لا جَمِيعًا، لِئَلَّا يَخْلُو الجَيْشُ من حِرَاسَةٍ، فقد أَتَمَّتِ الطَّائِفَةُ الأَخِيرَةُ صَلاتها، ثُمَّ ذَهَبَتْ تَحْرُسُ، ثُمَّ جاءتِ الطَّائِفَةُ الأُولَى فَأَتَمَّتْ صلاتَهَا بالركعة الباقية.

---

(١) في بعض نسخ العمدة زيادة: التي لقي فيها العدو وليست هذه الزيادة في الصحيحين ولا في بعض نسخ العمدة. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: أبواب صلاة الخوف، رقم (٩٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في إِحْدَى غَزَواتِهِ وكانت غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، والعَدُوُّ في غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الخَوفِ فجَعَلَهُمْ طَائِفَتَيْنِ طائفةً مُقَابِلَةً للعَدُوِّ تَحْرُس وطائفةً صَلَّتْ مَعَهُ ركعة، ثُمَّ انْصَرَفُوا وهُمْ على صَلاتِهِمْ فوقَفُوا في نَحْرِ العَدُوِّ، ثمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ التي تَحْرُسُ فَصَلُّوا مع النَّبِيِّ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ من صلاته، وسَلَّمَ بهم ثُمَّ أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ وانْصَرَفُوا فَوَقَفُوا في نَحرِ العَدُوِّ، ثُمَّ رجعَتِ الطائفةُ الأولى فَأَتَمَّتِ الرَّكْعَةَ التي بقيت من صلاتها.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ الخَوْفِ عندَ وُجودِ سَبَبِهَا.

٢- أن من أَنْوَاعِ صلاةِ الخَوْفِ إذَا كانَ العَدُوُّ في غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ: أَنْ يُقَسِّمَ القَائِدُ الجيشَ عندَ الصلاةِ إلى طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٍ تَقِفُ أمامَ العَدُوِّ تَحْرُسُ والأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَذْهَبُ فتَقِفُ أمامَ العَدُوِّ تَحْرُسُ وهي عَلَى صَلاتِهَا، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ التي كانت تَحْرُسُ فَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكعةَ التي بَقِيَتْ مِنْ صلاتِهِ، فإِذَا سَلَّمَ قضت ما بَقِيَ من صَلاتِهَا، ثُمَّ ذَهَبَتْ تَحْرُسُ أمامَ العَدُوِّ، ثُمَّ تَرْجِعُ الطَّائِفَةُ الثانية وهي التي كانت معه في الرَّكْعَةِ الأولى، فَتُكْمِلُ ما بَقِي مِنْ صَلاتِهَا ثُمَّ تُسَلِّمُ.

٣- جَوازُ العَمَلِ الكَثِيرِ في الصَّلاةِ للضَّرُورةِ.

٤- وجوبُ اتِّخَاذِ الحَذَرِ من الأعداءِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ.

٥- وُجُوبُ المُحَافَظَةِ على الصَّلاةِ في وَقْتِهَا على أي حال كانت.

٦- وُجُوبُ صلاةِ الجَمَاعَةِ على الرجالِ حَضَرًا وسَفَرًا في حَالَيِ الأمن والخوف.

٧- أن صَلاةَ الجَمَاعَةِ تُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ.

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٥٠- عن يَزِيدَ بنِ رُومَانَ عن صالح بن خَوَّات بن جُبَير عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[١].

الرَّجَلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ: سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ.

أ- الرُّوَاةُ:

١- يَزِيدُ بنُ رُومانَ، أَبُو رَوْحٍ المَدَنِيُّ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، قال في التَّقْرِيبِ[٢]: ثِقَةٌ مِنَ الخَامِسَةِ، أي: مِنَ الطَّبَقَةِ الصُّغْرَى مِنَ التَّابِعِينَ، قال: ورِوَايتُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلَةٌ، مات سنة ثلاثين ومائة.

٢- صَالِحُ بنُ خُوَّاتِ بنِ جُبَيْرِ بن النُّعْمَانِ الأَوْسِيُّ المَدَنِيُّ، قال في التَّقْرِيبِ[٣]: ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ. أي: مِنْ صِغَارِ الطَّبَقَةِ الوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ نَوْعٍ آخَرَ مِنْ أنواعِ صَلاةِ الخَوْفِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»: وهو خَوَّاتُ بنُ جُبَيْرِ بنِ النُّعْمَانِ، الأَنْصَارِيُّ الأَوْسِيُّ أَبُو صَالِحٍ المَذْكُورُ، مات سنة أربعين عن أربع وسبعين سنة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

(٢) تقريب التهذيب رقم (٧٧١٢).

(٣) تقريب التهذيب رقم (٢٨٥٢).

«**صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ**»: أي: صَلاةَ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، نُسِبَتِ الصَّلاةُ إليها لوُقُوعِهَا فيها، وسُمِّيَتِ الغَزْوَةُ ذاتَ الرِّقَاعِ لأنَّ الصَّحَابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَقَّتْ أَقْدامُهُمْ من الحَفاءِ، فجَعَلُوا يَلُفُّونَ عليها الخِرَقَ كالتَّرْقِيعِ لها، وكانت في السَّنَةِ السَّابِعَةِ بعدَ خَيْبَرَ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ الذي جَزَم بِهِ البُخَارِيُّ في صَحِيحِه واسَتَدَلَّ له، وكَانَتِ لغَزْوِ بَنِي مُحَارِبٍ وبَنِي ثَعْلَبَةَ من غطفانَ في أعَالِي نَجْدٍ.

«**وِجَاهَ العَدُوِّ**»: بِكَسْرِ الوَاوِ: قِبَلَ وَجْهِهِ.

«**ثَبَتَ قَائِمًا**»: بَقِي مُسْتَمِرًّا في القِيامِ.

«**أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ**»: أَتَمَّ كُلُّ واحدٍ الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ وَحْدَهُ.

«**صَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ**»: قَامُوا صَفًّا قِبَلَ وَجْهِهِ.

«**الطَّائِفَةَ الأُخْرَى**»: أي: الَّتِي كَانَتْ وِجَاهَ العَدُوِّ.

«**سَلَّمَ بِهِمْ**»: بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

غَزَا النَّبِيُّ ﷺ في السَّنَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ على غَطَفَانَ، في نَحْوِ سَبْعِمِائَةٍ من أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأَكْثَرُهُمْ مُشَاةٌ على أَقْدَامِهِمْ، فَرَقَّتْ من الحَفَاءِ فَلَفُّوا عَلَيْهَا الخِرَقَ وقَدْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ عَدُوَّهُ إلا أنه لم يكن بَينهم قِتالٌ، ولَكِنْ أَخَافَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى بهم النَّبِيُّ ﷺ صلاةَ الخَوْفِ، وكان العَدُوُّ في غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ، ويُخْبِرُ صالحُ بنُ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في تِلْكَ الغَزْوَةِ أن النَّبِيَّ ﷺ قَسَّمَهُمْ طَائِفَتَيْنِ، فجَعَلَ طائِفَةً تِجَاهَ العَدُوِّ تَحْرُسُ المُسْلِمِينَ وتَصُدُّ العَدُوَّ عن الهُجُومِ، والطائفةِ الثَّانِيَةِ صَفَّتْ مَعَهُ في الصلاةِ، فَلَمَّا صَلَّى بهم رَكْعَةً ثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ انْفَرَدُوا عنه وأَتَمُّوا صَلاتَهُمْ ثم انْصَرَفُوا إلى العَدُوِّ فقَامُوا تِجَاهَهُ، فجاءتِ الطَّائِفَةُ التي كَانَتْ تِجَاهَ العَدُوِّ والنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ فَصَلُّوا مَعَهُ

الركعة التي بَقِيَتْ من صَلاتِهِ، فلمَّا جَلسَ للتَّشَهُّدِ قاموا فَصَلُّوا الرَّكْعَةَ التِي بَقِيَتْ من صَلاتِهِمْ، ثم جَلَسُوا للتَّشَهُّدِ مع النَّبِيِّ ﷺ بِهِمْ، وقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْسِيمِ الجَيْشِ إلى طَائِفَتَيْنِ أَرْوَعَ مَثَلٍ في العَدْلِ وأَخْذِ الحَذَرِ بتَوْجِيهِ الله تَعالَى له، حيثُ صَلَّى بهم فاخْتَصَّتِ الأولى بِتَحْرِيمِ الصَّلاةِ وهو تَكْبِيرَةُ الإحرامِ، واخْتَصَّتِ الثَّانِيَةُ بِتَحْلِيلِ الصَّلاةِ وهو السَّلامُ، وبذلك فَوَّتَ الفُرْصَةَ على الأَعْدَاءِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ صلاةِ الخَوْفِ عندَ وُجُودِ سَبَبِهَا.

٢- أن مِنْ أنواعِ صلاةِ الخَوْفِ إذا لم يكن العَدُوُّ جِهَةَ القِبْلَةِ: أن يُقَسِّمَ القائدُ الجَيْشَ إلى طَائِفَتَيْنِ: طائفةٍ تُصَلِّي معه وأُخْرَى تَحْرُسُ، فإذا قَامَ للرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثَبَتَ قَائِمًا وانْفَرَدُوا فَأَتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ، ثم انْصَرفوا فَقَامُوا في وَجْهِ العَدُوِّ، ثم تَأْتِي الطَّائِفَةُ التي تَحْرُسُ فتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ من صَلاتِهِ، فإذا جَلَسَ للتَّشَهُّدِ قامُوا فَصَلُّوا الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ من صَلاتِهِمْ، ثم سَلَّمَ بهم.

٣- وُجُوبُ المُحَافَظَةِ على الصَّلاةِ في وَقْتِهَا على أي حال كانت.

٤- وُجُوبُ صِلاةِ الجَمَاعَةِ على الرِّجَالِ حضَرًا وسَفَرًا في حال الأمن والخوف.

٥- أن صَلاةَ الجَمَاعَةِ تُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ.

٦- جوازُ انْفِرادِ المَأْمُومِ عَنْ إمَامِهِ للعُذْرِ.

٧- وُجوبُ اتِّخَاذِ الحَذَرِ مِنَ الأَعْدَاءِ بكل وسيلة.

٨- حُسْنُ تَنْظِيمِ الإسلامِ وعَدَالَتِهِ.

٩- أن مِنْ حُسْنِ تَنْظِيمِ الجَيْشِ أن يَقِفُوا أمامَ العَدُوِّ صَفًّا؛ لأنه أَحَبُّ إلى اللهِ، وأَثْبَتُ لِقُلُوبِهِمْ، وأَرْهَبُ لِقُلُوبِ عَدُوِّهِمْ.

و- تَنْبِيهٌ:

قَوْلُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ المُرَادَ بِمَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ. فِيهِ نظَرٌ، لأن سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَة وُلِدَ سنة ثلاث من الهجرة على ما قاله ابنُ عَبْدِ البَرِّ وغيره، فلا يُمْكِنُهُ شُهُودَ الغَزْوِ في ذَاتِ الرِّقَاعِ، نعم له حَدِيثٌ في الصَّحِيحَيْنِ عن صِفَةِ الصَّلاةِ في ذاتِ الرِّقَاعِ، لكِنَّهُ مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ حُقِّقَ ذلك في فَتْحِ البَارِي[١].

• • •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمامه[٢]. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقَاعِ»[٣].

---

(١) فتح الباري (٧/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٥).

أ- الرَّاوِي:

جَابِرُ بنُ عبْدِ الله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ نَوْعٍ آخَرٍ مِنْ أنواعِ صلاةِ الخَوْفِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«شَهِدْتُ»: حَضَرْتُ، وكانَ ذَلِكَ في غَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ لقَوْمٍ مِنْ جُهَيْنَةَ.

«صَلَاةَ»: أي: صَلاةَ العَصْرِ مَقْصُورَة.

«وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا...» إلخ: جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ تُبَيِّنُ مَكانَ العَدُوِّ حينئذ.

«فَكَبَّرَ»: قالَ: اللهُ أَكْبَرُ. والمُرادُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

«جَمِيعًا»: أي: جَمِيعَ الجَيْشِ.

«انْحَدرَ بالسُّجُودِ»: نَزَلَ إِلَيْهِ.

«وَالصَّفُّ»: بالرَّفْعِ عَطْفًا على الفَاعِلِ، وهو الضَّمِيرُ المُسْتَتِرُ في قوله «انْحَدَرَ».

«نَحْرَ العَدُوِّ»: أَمَامَ العَدُوِّ.

«قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ»: فَرَغَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ.

«وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ»: أي: قامَ من السُّجُودِ بعدَ قيامِ النَّبِيِّ صَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

«قَالَ جَابِرٌ»: نَاقِلُ هَذَا عن جَابِرٍ الرَّاوِي وهو عَطَاءٌ.

«حَرَسُكُمْ»: جَمْعُ حَارسٍ، وهُمُ المُرَتَّبُونَ لِحِفْظِ الأَمِيرِ وحِمَايَتِهِ، وكَأَنَّ حُرَّاسَ الأمراءِ في عَهْدِ جابرٍ يُصَلُّونَ مع الإمامِ، فإذَا سَجَدَ وَقَفُوا حَتَّى يَقُومَ إلى الرَّكْعَةِ الثانية أو يَجْلِسَ خَوْفًا على الأمير.

«بِأُمَرَائِهِمْ»: جمعُ أَمِيرٍ، وهُوَ وَلِيُّ أمرِ النَّاسِ، ذُو السَّلْطَةِ فِيهِمْ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

غَزَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلوا الظُّهْرَ قال الْمُشْرِكُونَ: لو مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً واحِدَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ، فإنه سَتَأْتِيهِمْ صلاةٌ هي أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلَادِ، فَأَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ بذلك، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ صَلَّى بهم صلاةَ الخَوْفِ، فيُخْبِرُ جابرٌ أَنَّهُ شَهِدَهَا مَعَ رسولِ الله ﷺ، وكانَ العَدُوُّ بَيْنَهُمْ وبينَ القِبْلَةِ، فَصَفُّوا خلفَ النَّبِيِّ ﷺ صَفَّيْنِ يُشَاهِدُونَ جميعًا العَدُوَّ، فَكَبَّرَ بهم النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا ورَكَعَ ورَفَعَ بهم جَمِيعًا، فلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ سجد مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ وبقي الثاني وَاقِفًا يَحْرُسُ، فَلَمَّا قامَ النبي ﷺ والصَّفُّ الأَوَّلُ مِنَ السجودِ سجَدَ الصَّفُّ الثاني، فَلَمَّا قَامُوا من السُّجُودِ تَقَدَّمُوا إلى مكانِ الصفِّ الأول، وتَأَخَّرَ الصفُّ الأَوَّلُ إلى مكان الثاني، مُرَاعَاةً للعَدْلِ بينهم حَتَّى لا يكونَ الصفُّ الأَوَّلُ في مكانه في كُلِّ الصلاةِ، ثم صَنَعُوا في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مثلَ ما صَنَعُوا في الأُولَى، فَلَمَّا جلس النبي ﷺ والصَّفُّ الذي يَلِيهِ للتَّشَهُّدِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ثم سَلَّمَ بهم جَمِيعًا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ الخَوْفِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا.

٢- أن مِنْ أَنْوَاعِهَا إذا كَانَ العَدُوُّ في جِهَةِ القِبْلَةِ أن يَصُفَّ القَائِدُ الجَيْشَ صَفَّيْنِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ جَمِيعًا يُكَبِّرُ ويَرْكَعُ ويَرْفَعُ بهم جَمِيعًا، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ معه الصَّفُّ الأَوَّلُ وبَقِيَ الصَّفُّ الثَّانِي واقِفًا يَحْرُسُ، فَإِذَا قَامَ الإمامُ والصَّفُّ الأَوَّلُ من السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، فإِذَا قَاموا مِنَ السُّجُودِ تَقَدَّمُوا فِي مَكَانِ الصَّفِّ الأَوَّلِ وتَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ إلى مكانهم، فيَرْكَعُ الإمامُ بهم جَمِيعًا ويَرْفَعُ بهم، ثُمَّ يَسْجُدُ هو والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ فإِذَا جَلَسُوا للتَّشَهُّدِ سَجد الصَّفُّ الْمُتَأَخِّرُ ثُم سَلَّمَ بهم جَمِيعًا.

٣- وُجُوبُ المُحَافَظِةِ على الصَّلاةِ في وَقْتِهَا على أي حالٍ كانت.

٤- وُجُوبُ صلاةِ الجَمَاعَةِ عَلَى الرِّجَالِ حَضَرًا وسَفَرًا في حال الأَمْنِ والخَوْفِ.

٥- وُجوبُ اتِّخَاذِ الحَذَرِ مِنَ الأَعْدَاءِ بكل وَسِيلَةٍ.

٦- جوازُ تَخَلُّفِ المأمومِ في صلاةِ الخَوفِ للمَصْلَحَةِ.

٧- جوازُ الحَرَكَةِ من غيرِ جِنْسِ الصلاة لمصلحة الصلاة.

٨- حُسْنُ تَنْظِيم الإسلامِ وعَدَالَتِهِ.

و- تنبيهان:

الأول: قَوْلُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَكَرَ البُخَارِيُّ طَرَفًا مِنه فِيهِ نَظَرٌ، فإنَّ البُخَارِيَّ لم يَسُقْ شَيْئًا مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، وإنَّمَا ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ في غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقَاعِ وهِيَ غَيْرُ هَذِهِ، لأنَّ عَدُوَّهُمْ في هَذِهِ مِنْ جُهَيْنَةَ وفي جِهَةِ القِبْلَةِ، وفي غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقَاعِ عَدُوُّهُمْ من غَطَفَانَ وفي غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ، والصلاةُ في الغَزْوَتَيْنِ مُخْتَلِفَةُ النَّوْعِ، وعلى هَذَا فليسَ الحَدِيثُ مِمَّا اتَّفَقَا عليه.

الثاني: قوله (في الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ): هو في البخاري بلفظ «**فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ**» بالإِضَافَةِ، فيُحْتَمَلُ أنه مِنْ إضَافَةِ المَوْصُوفِ إلى صِفَتِهِ كما يقال: مَسْجِدُ الجَامِعِ. أي: المَسْجِدُ الجَامِعُ، ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ على تَقْدِيرِ مُضَافٍ: أي غَزْوَةِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ، أو غَزْوَةِ السَّفْرَةِ السَّابِعَةِ بعدَ الغَزَواتِ التي حَصَلَ فِيهَا القِتَالُ وهي: بَدْرٌ، فأُحُدٌ، فالخَنْدَقُ، فقُرَيْظَةُ، فالمُرَيْسِيعِ، فخَيْبَر.

ز- خلاصة وتتمة:

تَبَيَّنَ من هذه الأحَادِيثِ ثلاثةُ أنْوَاعٍ مِنْ أنواعِ صلاةِ الخَوْفِ، اثنان فيما إذَا كانَ العَدُوُّ في غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ، وقد دَلَّ عليهِمَا الحَدِيثُ الأَوَّلُ والثَّانِي، والنَّوعُ الثَّالِثُ: فيما إذا

كَانَ العَدُوُّ في جِهَةِ القِبْلَةِ، وقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ الثالثُ، وبَقِيَتْ أنواعُ أُخْرَى، وكُلُّ ما صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ فَهُو مَشْرُوعٌ على الوَجْهِ الَّذي فَعَلَه، ويَخْتَارُ مِنْهَا ما يُنَاسِبُ الحال، فإنْ تَسَاوَتِ اخْتَارَ أَقْرَبَهَا إلى صلاةِ الأَمْنِ.

وإذا اشْتَدَّ الخوفُ وتَعَذَّرَ إِقَامَتُهَا على أَحَدِ الأَنْوَاعِ الوَارِدَةِ عن النَّبِيِّ ﷺ صَلَّوْهَا عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِمْ جماعة إن أَمْكَنَ أو فُرَادَى، يَفْعَلُون ما يَقْدِرُونَ عليه مِنْ واجبَاتِ الصلاةِ ويَسْقُطُ عنهم مَا يعْجَزونَ عَنْه لقولِهِ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فإن انْشَغَلُوا بالقِتَالِ انْشِغَالًا كَامِلًا يَسْتَنْفِدُ قُواهُم العَقْلِيَّةَ والجِسْمِيَّةَ لشِدَّةِ الفَزَعِ والْتِحَامِ القِتَالِ أَخَّرُوهَا حتى تَزُولَ الشِّدَّةُ ثم صلوها، وعَلَى ذلك حَمَلَ بعضُ العُلَمَاءِ تَأْخِيرَ النَّبِيُّ ﷺ الصلاةَ في غَزْوَةِ الخَنْدَقِ، وقال أَنَسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُصَلُّوا إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسُ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**. ذكره البخاري تعليقًا[١].

• ෴ • ෴ •

(١) أخرجه البخاري: أبواب الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.



كِتَابُ الجَنَائِزِ

الجَنَائِزُ جَمْعُ جِنَازَةٍ، وهُوَ المَيِّتُ، وقيل: الجَنَازَةُ بفَتْحِ الجِيمِ المَيِّتُ وبِكَسْرِهَا النَّعْشُ، فالفَتْحُ للأَعْلَى والكَسْرُ للأَسْفَلِ. والمُرادُ بكتاب الجنائز: الكِتَابُ الَّذِي تُذْكَرُ فيه أَحْكَامُ الأَمْواتِ مِنَ الغُسْلِ والتَّكْفِينِ والصَّلاةِ والحَمْلِ والدَّفْنِ، وذُكِرَ في آخِرِ كتابِ الصلاةِ لأنَّ الصَّلاةَ على المَيِّتِ أَهَمُّ ما يُفْعَلُ بِهِ وأَنْفَعُ ما يكونُ لَهُ، فعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**» رواه مسلم[1].

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**»[2].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ الغَائِبِ وكَيْفِيَّتِهَا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**نَعَى النَّجَاشِي**»: أَخْبَرَ النَّاسَ بِمَوْتِهِ، والنَّجَاشِي عَلَمُ جِنْسٍ لِكُلِّ مَن مَلكَ الحَبَشَةَ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

والمُرَادُ بِهِ هُنَا: أَصْحَمَةُ، بمعنى: عَطِيَّةَ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ الذي كان مَلِكًا عَلَى الحَبَشَةِ من أوائلِ عَهْدِ النُّبُوَّةِ، آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وآوَى أَصْحَابَهُ، فكان دِرْعًا وَاقِيًا ومَصْدَرَ إحسانٍ لِمَنْ هَاجَرَ إليه من المُضْطَهَدِينَ في مكة من الصحابة في أولِّ الإسلامِ، تُوُفِّيَ في رَجَب سنة تسع من الهجرة، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحابَةَ بمَوْتِهِ في اليوم الذي مات فيه وقال: «**قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ فَقُومُوا صَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ**»[1]، وفي رواية: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**»[2]، ولِمُسْلِمٍ: «**مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ للهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ**»[3].

«**بِهِمْ**»: أي: بالنَّاسِ.

«**المُصَلَّى**»: مُصَلَّى العِيدِ فيمَا يَظْهَرُ، ويُحْتَمَلُ أن المُرادَ بِهِ مُصَلَّى الجَنَائِزِ.

«**فَصَفَّ بِهِمْ**»: صَلَّى بِهِمْ صُفُوفًا، وفي رواية: «**ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ**».

«**كَبَّرَ أَرْبَعًا**»: قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ أربعَ مَرَّاتٍ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَان للنَّجَاشِي مَلِكِ الحَبَشَةِ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ دَوْرٌ كَبِيرٌ وسَعْيٌ مَشْكُورٌ في إيواءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هاجَرُوا إِلَيْهِ من مَكَّةَ فِرَارًا بِدِينِهِمْ من فِتْنَةِ المُشْرِكِينَ، وقد آمَنَ بالنَّبِيِّ ﷺ وشَهِدَ له بِالحَقِّ، فكانَ مِنْ شُكْرِ اللهِ لَهُ أَنْ أَخْبَرَ نَبِيَّه ﷺ بِمَوْتِهِ حينَ ماتَ تَكْرِيمًا له، وفي هذا الحَدِيثِ يُخْبِرُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أصحَابَهُ بموتِ النَّجَاشِي في اليوم الَّذِي ماتَ فِيهِ، وخَرَجَ بهم إِلَى مُصَلَّى العِيدِ تَفْخِيمًا لشأنِ النَّجَاشِي، وإشْهَارًا لِإسْلامِهِ، وإعْلَانًا بِفَضْلِهِ، ومُكَافأَةً له على ما صَنَعَ بالمُهَاجِرِينَ إليه، وطلبًا لكثرة الجَمْعِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، رقم (٣٨٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، رقم (١٣٢٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥٢).

في الصَّلاةِ عليه، فَصَفَّهُمْ ﷺ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى عليه، فَكَبَّرَ أربع تكبيرات كما يَصْنَعُ في الصَّلاةِ على المَيِّتِ الحاضر.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- ثُبُوتُ الصلاةِ على المَيِّتِ الغَائِبِ، وهي وَاجِبَةٌ إن مَاتَ بمكانٍ لمْ يُصَلَّ عليه، وإلَّا فالسُّنَّة أن لا يُصَلَّى على الغَائبِ إذا كان قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

٢- أن كَيْفِيَّةَ الصَّلاةِ على المَيِّتِ الغائبِ مِثْلُ كَيْفِيَّةِ الصلاة على الميت الحَاضِرِ في التَّكْبِيرِ أَرْبعًا وغيره.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ تَقَدُّمِ الإمامِ وصفوفُ الناسِ وَرَاءَهُ في صَلاةِ الجَنَازَةِ.

٤- ثُبُوتُ آيةٍ مِنْ آياتِ النَّبِيِّ ﷺ حيثُ أَخْبَرَ بموتِ النَّجَاشِي في اليوم الذي مات فيه.

٥- فَضِيلَةُ النَّجَاشِي.

٦- جوازُ نَعْي المَيِّتِ، وهو الإِخْبَارُ بموتِهِ، ويَجِبُ إن كان لتَحْصِيلِ أمرٍ واجبٍ له كالصَّلاةِ عَلَيْهِ ودَفْنِهِ، ويَحْرُمُ إن كانَ لفِعْلِ أمْرٍ مُحَرَّمٍ كالمَآتِمِ وإظهارِ الحُزْنِ على المَيِّتِ أو الغُلُوِ فِيهِ.

• ❦ • ❦ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٥٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِي فَكُنتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، رقم (١٣١٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥٢).

أ- الرَّاوِي:

جَابِرُ بنُ عبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ الصُّفُوفِ في صَلاةِ الجَنَازَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«النَّجَاشِي»: سَبَقت ترجمته في الحديث رقم (١٥٢).

«أَوِ الثَّالِثِ»: أَوْ للشَّكِّ من الرَّاوِي، هَلْ جَابِرٌ الثَّانِي أو الثَّالِثُ، وفي صحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قال: «فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ»[1]. فيكونُ في الثَّانِي بِلا شَكٍّ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ جابرُ بنُ عبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجَاشِي فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فكانَ جَابِرٌ في الصَّفِّ الثَّانِي أو الثَّالثِ، ورواية مُسْلِمٌ تُبَيِّنُ أن الصُّفوفَ اثنان، فيكونُ جَابِرٌ في الصَّفِّ الثَّانِي بلا شَكٍّ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الصُّفوفِ في صلاةِ الجَنَازَةِ.

٢- فَضِيلَةُ النَّجَاشِي.

٣- ثُبُوتُ الصَّلاةِ على المَيِّتِ الغَائبِ، وهِي وَاجِبَةٌ إذَا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وإلَّا فلَا تَشْرَعُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥٢).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١٥٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا**»[(١)].

أ- الرَّاوِي:

عبدُ اللهِ بنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**صَلَّى عَلَى قَبْرٍ**»: أي: عَلَى صَاحِبِ قَبْرٍ، وهُوَ طَلْحَةُ بنُ البَرَاءِ بن عُمَيْرٍ البَلَوِيُّ، وليس قَبْرُ المَرْأَةِ الَّتِي كانت تَقُمُّ المَسْجِدَ.

«**بَعْدَ مَا دُفِنَ**»: أي: بِسَاعَاتٍ، لأنَّ الصَّلاةَ كانت صَبِيحَةَ دَفْنِهِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كانَ طَلْحَةُ بنُ البَراءِ البَلَوِيُّ مَرِيضًا والنَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فماتَ في اللَّيْلِ، فَلَمْ يُخْبِرُوا النَّبِيّ ﷺ بِمَوْتِهِ كَرَاهَةَ أن يَشُقُّوا عَلَيْهِ في الظُّلْمَةِ فَدَفَنُوه فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟**» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَبْرِهِ فَقَامَ عَلَيْهِ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ[(٢)]. وفِي هَذَا الحَدِيثِ يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وكَبَّرَ أَرْبَعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، رقم (١٣٢٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، رقم (١٢٤٧).

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوازُ الصَّلاةِ على المَيِّتِ بعدَ دَفْنِهِ، وتَجِبُ إنْ لَمْ يُصَلِّ عليه أَحَدٌ قَبْلَ ذلك.

٢- أن صِفَةَ الصَّلاةِ على المَيِّتِ بعد دَفْنِهِ كَصِفَتِهَا قبلَ الدَّفْنِ في التَّكْبِيرَاتِ الأَرْبَعِ وغيرها.

و- تَكْمِيلٌ:

لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْدِيدَ المُدَّةِ التِي تَجُوزُ فيها الصَّلاةُ على المَيِّتِ بعدَ دَفْنِهِ، فمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ العِلْمِ، وأَقْرَبُ الأقوالِ: أَنَّهُ لا حَدَّ لهَا مِمَّنْ كان من أَهْلِ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ حين مَوْتِهِ، أما مَنْ وُلِدَ بعد مَوْتِه أو كانَ حينَ مَوْتِه ليسَ مِنْ أهلِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ كالصَّغِيرِ والمَجْنُونِ فلا يُصَلِّي على قَبْرِهِ، والله أعلم.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

١٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ[١] لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[٢].

أ- الرَّاوِي:

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ ما يُكَفَّنُ فِيهِ الرَّجُل.

---

(١) في رواية زيادة: «سَحُولِيَّةٌ مِنْ كُرْسُفٍ». والسَّحُولِيَّةُ: نِسْبَةٌ إلى سَحُـولٍ، وهي قَرْيَةٌ باليَمَنِ، والكُرْسُفُ: القُطْنُ. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن بغير قميص، رقم (١٢٧١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«كُفِّنَ»: أُلْبِسَ الكَفَنَ، وهو الثَّوْبُ الَّذِي يُلَفُّ به المَيِّتُ، والمُكَفِّنُ للنَّبِيِّ ﷺ هم الَّذِينَ تَوَلَّوْا غُسْلَهُ منهم: عَلِيُّ بنُ أبي طالب، والعَبَّاسُ بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

«أَثْوَابٍ»: جَمْعُ ثَوْبٍ، وهو مَا يُلْبَسُ من إِزَارٍ أو رِدَاءٍ أو غيرهما.

«يَمَانِيَة»: بِتَخْفِيفِ الياءِ على وَزْنِ ثَمَانِية، نِسْبَةٌ إلى اليَمَنِ لأنها تُصْنَعُ فيها.

«لَيْسَ فِيهِ قَمِيصٌ ولَا عِمَامَةٌ»: الجُمْلَةُ صِفَةٌ لثَلَاثَه، أي: قَدِ انْتَفَى عَنْهَا القَمِيصُ والعِمَامَةُ فلم يُكَفَّنْ فيهما، والقَمِيصُ: ثَوْبٌ ذُو أَكْمَامٍ، والعِمَامَةُ: مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ دَائِرًا عَلَيهِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ عَائِشَةُ عن كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عن عَدَدِهِ ولَوْنِهِ ونَوْعِهِ، ثلاثة أثواب بِيض يَمَانِية، لم يُجْعَلْ فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ، وإِنَّمَا أُدْرِجَ فيها إِدْرَاجًا، وفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»، قَالَتْ: فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ وقَالَ: وَاللهِ لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا[1].

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ تَكْفِينِ الرَّجُلِ في ثلاثَةِ أثوابٍ بِيضٍ بدونِ قَمِيصٍ ولا عِمَامَةٍ.

٢- كَرَامَةُ بَنِي آدَمَ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

• ∞ • ∞ •

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

١٥٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ[1] فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا» وقال: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعِ الْوُضوءِ مِنْهَا»[3] وأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرونٍ[4].

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٤٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ تَغْسِيلِ المَيِّتِ وصِفَتِه.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«حِينَ تُوُفِّيَتْ»: حِينَ قُبِضَتْ نَفْسُهَا قَبَضَها مَلَكُ الموتِ بِأَمْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وكان ذَلكَ في أَوَّلِ السَّنَةِ الثامنة من الهجرة.

«ابْنَتُهُ»: هِي زَيْنَبُ امرأةِ أَبِي العَاصِ، وسبقت ترجمتها في الحديث رقم (٩١).

«اغْسِلْنَهَا»: أَمْرٌ لأمِّ عَطِيَّةَ ومَنْ مَعَهَا، ومِنْهُنَّ صَفِيَّةُ بنتُ عبدِ المُطَّلِبِ وأسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

---

(١) في بعض نسخ العمدة: «ابنته زينب». [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٩)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

«**أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»: أي: مِنَ الغُسْلِ خَمْسًا.

«**إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»: أي: الأَكْثَرَ مِنَ الخَمْسِ، ومَفْعُولُ رَأَيْتُنَّ الثَّانِي مَحْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلكَ لازِمًا أو نَحْوه.

«**بِمَاءٍ وسِدْرٍ**»: مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ «**اغْسِلْنَهَا**»، والسِّدْرُ شَجَرُ النَّبْقِ، والمُرَادُ هُنَا: وَرَقُهُ يُدَقُّ فيُخْلَطُ بالمَاءِ.

«**فِي الآخِرَةِ**»: أي: فِي الغَسْلَةِ الآخِرَةِ، يَعْنِي: الأَخِيرَةَ.

«**كَافُورًا**»: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ أَبْيَضُ زُجَاجي.

«**أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»: أو للشَّكِّ من الرَّاوِي، هل قالَ كَافُورا أو شَيْئًا مِنْ كافورٍ، والفَرْقُ بينهما أن الثَّانِي يُشْعِرُ بِقِلَّةِ الكَافورِ المَجْعُولِ، وقيل: لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

«**فَرَغْتُنَّ**»: انْتَهَيْتُنَّ من غَسْلِهَا.

«**فَآذِنَّنِي**»: فأَعْلِمْنِي.

«**حَقْوَهُ**»: بِفَتْحِ الحاءِ وكَسْرِهَا، وهو مَا فَوْقَ الوَرِكِ، والمُرادُ بِهِ هنا: الإِزَارُ، كما في روايةِ: «**فَنزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ**».

«**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»: اجْعَلْنَهُ شِعَارًا لها، والشِّعَارُ: الثَّوْبُ الذي يَلِـي الجَسَدَ.

«**وفِي رِوَايَةٍ: أَوْ سَبْعًا**»: أي: بَعْدَ قَوْلِهِ «**أو خَمْسًا**» ثم مِنَ الرواةِ مَنِ اقْتَصَرَ على السَّبْعِ، ومنهم مَنْ زادَ: «**أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**» كَمَا في رَوَايَةٍ لهما عن حَفْصَةَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ.

«**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**»: جمع مَيْمَنَةٍ وهو الجَانِبُ الأَيْمَنُ والمعنى: اغْسِلْنَ الأَيْمَنَ من جَسَدِهَا قبلَ الأَيْسَرِ.

«**وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ**»: هِيَ: الوَجْهُ، واليَدَانِ إلى المِرْفَقَيْنِ، والرأْسُ والرِّجْلانِ إلى الْكَعْبَيْنِ.

«**ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**»: جَمْعُ قَرْنٍ، وهُوَ الشَّعْرُ المَفْتُولُ.

وقَدْ بَيَّنَتْ في رِوَايَةٍ: «**أنَّهُنَّ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثلاثةَ قُرُونٍ: النَّاصِيَةَ، والجَانِبَيْنِ، وألْقَيْنَهُ خَلْفَهَا**»[١]. وفي رواية ابن حبان في صحيحه أن جعله ثلاثة قرون كان بأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ أُمُّ عَطِيَّةَ الأنْصَارِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكَانَتْ مِمَّنْ يَغْسِلُ النِّسَاءَ بعد مَوْتِهِنَّ، أن النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا حين تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكَانَتْ تَغْسِلُهَا ومَعَهَا نِسَاءٌ فأَرْشَدَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَكْمَلِ الوُجُوهِ في تَغْسِيلِ المَيِّتِ، وأَمَرَهُنَّ أن يَغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رَأَيْنَ ذلك لازمًا لتَطْهِيرِهَا، ويَخْلِطْنَ الماءَ بِالسِّدْرِ لأنه أبلغُ في التَّنْظِيفِ، يَبْدَأْنَ بأعضاءِ الوضوءِ تَكْرِيمًا لـهَا وإلْحَاقًا لغُسْلِ المَيِّتِ بغُسْلِ الحَيِّ، ثم يَغْسِلْنَ بقيةَ الجِسْمِ، ويَبْدَأْنَ في الوضوءِ والغُسْلِ بالأَيْمَنِ قبلَ الأيسرِ، ويَجْعَلْنَ في الغَسْلَةِ الأخِيرَةِ كافورًا يُدَقُّ ويُخْلَطُ بالماءِ لتَطْيِيبِ بدنِ المَيِّتِ وتَصْلِيبِهِ وطَرْدِ الهَوَامِّ عنه، ثُمَّ أَمَرَهُنَّ إذا فَرَغْنَ مِنْ غَسْلِهَا أن يُخْبِرْنَهُ فأخْبَرْنَهُ، فَنَزَعَ إِزَارَهُ من حَقْوِهِ، وأَمَرَهُنَّ أن يَجْعَلْنَهُ شِعَارًا لها يَلِي جَسَدَهَا تَبَرُّكًا بِلِبَاسِهِ ﷺ وآثارِ جَسَدِهِ، وقد نَقَضَتِ النِّسْوَةُ اللَّاتِي يَغْسِلْنَ زَيْنَبَ رَأْسَهَا وغَسَلْنَهُ، وجَعَلْنَهُ ثلاثةَ قُرُونٍ: النَّاصِيَةُ قَرْنٍ، والجَانِبَانِ قَرْنَانِ، وأَلْقَيْنَهُ خَلْفَهَا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- وُجُوبُ تَغْسِيلِ المَيِّتِ.

٢- أن صِفَةَ تَغْسِيلِهِ: أن يَبْدَأَ بِغَسْلِ أعضاءِ الوُضُوءِ مُقَدِّمًا اليُمْنَى من اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب نقض شعر المرأة، رقم (١٢٦٠).

(٢) (٧/ ٣٠٤).

على اليُسْرَى، ثم يَغسِلُ سَائرَ جَسَدِهِ مُقَدِّمًا اليَمِينَ على اليسار، يَخْلِطُ الماءَ بالسِّدْرِ، ويَجْعَلُ فِي الغَسْلَةِ الأخِيرَةِ كَافُورًا، ويُكَرِّرُ التَّغْسِيلَ حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ الحَاجَةُ، ويَقْطَعُهُ على وِتْرٍ ثلاثٍ أو خمسٍ أو سبعٍ أو أكثر، وإن كَانَتِ امرأةً نُقِضَ رَأْسُهَا وغُسِلَ ثم جَعَلَ ثلاثةَ قُرُونٍ: النَّاصِيَةَ والجَانِبَيْنِ وأُلْقِيَ خَلْفَهَا.

٣- أن النساءَ لا يُغَسِّلُهُنَّ إلا النِّسَاءَ ويَسْتَثْنَى من ذلكَ الزَّوْجُ، فيجوزُ أن يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ.

٤- شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ وكَمَالُ صِلَتِهِ لرَحِمِهِ.

٥- ثُبُوتُ التَبَرُّكِ بمَلابِسِهِ وآثَارِهِ، وهو مِنْ خصَائِصِهِ فلا يَتَبَرَّكُ بمَلابسِ غَيْرِهِ من النَّاسِ وآثَارِهِمْ.

٦- جَوازُ تَفْوِيضِ الأَمِينِ في العَمَلِ بما أؤتُمِنَ عَلَيْهِ إذا كانَ أَهْلًا للتَّفْوِيضِ لقَوْلِهِ: «**إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**».

٧- جَوازُ التَّعَاوُنِ في تَغْسِيلِ المَيِّتِ، قال العُلَمَاءُ: ولا يَحْضُرُهُ عِنْدَ التَّغْسِيلِ سِوَى الغَاسِلِ ومُعَاوِنِهِ.

• ✿ • ✿ •

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

١٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ واقفٌ بعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ راحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بنُ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ مَا يُصْنَعُ بالمَيِّتِ إذا كانَ مُحْرِمًا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**بَيْنَمَا**»: بَيْنَ ظرفُ زَمانٍ عَامِلُهُ مَحْذُوفٌ، وقيل: مَا بَعْدَ إِذْ، ومَا: كَافَّةٌ.

«**رَجُلٌ**»: لَمْ يُعْرَفِ اسمُهُ، وهُو مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ واقِفٌ.

«**وَاقِفٌ**»: مَاكِثٌ على بَعِيرِهِ، وكانَ ذلك في حَجَّةِ الوَدَاعِ سنة عَشْرٍ من الهِجْرَةِ، وكان حولَ النَّبِيِّ ﷺ عندَ الصَّخَراتِ.

«**بِعَرَفَةَ**»: اسمٌ لمَشْعَرٍ مَعْرُوفٍ يَنْزِلُهُ الحُجَّاجُ في اليوم التاسع من ذي الحَجَّةِ، سُمِّيَ بذلِكَ لارْتِفَاعِهِ على ما حَوْلَهُ أو لارْتِفَاعِ جِبَالِهِ، أو لأَنَّهُ مَوْضِعُ اعترافِ الناسِ لله بِذُنُوبِهِمْ.

«**إِذْ وَقَعَ**»: إِذْ للمُفَاجَأَةِ، ووَقَعَ بِمَعْنَى سَقَطَ.

«**رَاحِلَتِهِ**»: بَعِيرِهِ.

«**وَقَصَتْهُ**»: أي: وَقَصتْ عُنَقَهُ، أي: كَسَرَتْهُ.

«**أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ**»: شَكٌّ من الرَّاوِي ولا فَرْقَ بينَ الكَلِمَتَيْنِ في المَعْنَى.

«**كَفِّنُوهُ**»: لُفُّوه.

«**ثَوْبَيْهِ**»: ثَوْبَي إِحْرَامِهِ.

«**لَا تُحَنِّطُوهُ**»: لا تَجْعَلُوا فِيهِ حَنُوطًا، والحَنُوطُ أَخْلاطٌ مِنْ طِيبٍ، تُعَدُّ للأَمْوَاتِ خَاصَّةً يُذَرُّ بينَ الأكفانِ، ويُجْعَلُ مِنْهُ في قُطْنٍ على مَنَافِذِ وَجْهِهِ ومَوَاضِعِ سُجُودِهِ.

«لَا تُخَمِّرُوا»: لَا تُغَطُّوا.

«فَإِنَّهُ يُبْعَثُ»: يُخْرَجُ مِنْ قَبْرِهِ، وجُمْلَةُ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ»، تَعْلِيلٌ لِمَا قَبْلَهَا.

«مُلَبِّيًا»: قَائِلًا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ الله بنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَجُلا كانَ وَاقِفًا على بَعِيرِهِ فِي عَرْفَةَ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، وكانَ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَعَ مِنْهَا على الأَرْضِ فَكُسِرَتْ عُنُقُهُ فمات، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يُغْسَلَ بماءٍ وسِدْرٍ وأن يُكَفَّنَ في إِزَارِهِ ورِدَائِهِ اللَّذَيْنِ كانا عليه، ونَهَاهُمْ ﷺ أن يُقَرِّبُوه طِيبًا أو يُغَطُّوا رَأْسَهُ، وبَيَّنَ الحِكْمَةَ في ذلك بأنه لا يَزَالُ بَاقِيًا على إِحْرَامِهِ، وسَيُبْعَثُ عليه فيقوم مِنْ قَبْرِهِ قائلا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أن المَيِّتَ إذا كانَ مُحْرِمًا يُصْنَعُ به ما يُصْنَعُ في المَيِّتِ غيرِ المُحْرِمِ، إلا أَنَّهُ يُجَنَّبُ ما يَتَجَنَّبُهُ المُحْرِمُ من الطِّيبِ وغيره.

٢- وجوبُ تَغْسِيلِ المَيِّتِ وتَكْفِينِهِ بثوبٍ سَاتِرٍ لجَمِيعِ بَدَنِهِ.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ خلطِ الماءِ بالسِّدْرِ في تَغْسِيلِ المَيِّتِ.

٤- أن تَكْفِينَ المَيِّتِ من مَالِهِ مُقَدَّمٌ على الدَّيْنِ وغيره.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ تَكْفِينِ المُحْرِمِ بِثَوْبَيِ إِحْرَامِهِ.

٦- مَشْرُوعِيَّةُ تَحْنِيطِ المَيِّتِ غيرِ المُحْرِمِ، لأن نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عن تَحْنِيطِ المُحْرِمِ دَلِيلٌ على أَنَّ تَحْنِيطَ المَيِّتِ أمرٌ مُتَّبَعٌ.

٧- أَنَّ الإحرامَ لا يَبْطُلُ بالموتِ.

٨- أن المُحْرِمَ إذا ماتَ لا يَكْمُلُ عَنْهُ بِقِيَّةُ نُسُكِهِ ولو كان فَرْضًا.

٩- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ حيثُ يَقْرِنُ الحُكْمَ بِعِلَّتِهِ ليزْدَادَ الاطْمِئْنَانُ إليه، ويُعْرَفُ به سُمُوُّ الشَّرِيعَةِ وموافقَتُهَا للحِكْمَةِ، ويُنْقَلُ الحُكْمُ إلى مَا لا نَصَّ فيه إذَا وُجِدَتْ فيه الحِكْمَةُ.

و- تَنْبِيهٌ:

قَوْلُهُ: «**وفِي رِوَايَةٍ ولَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ولَا وَجْهَهُ**». هذه الرِّوَايَةُ لُمسْلِمٍ وحْدَهُ، وزِيادَةُ الوَجْهِ فيها حَكَمَ عليها بعضُ العُلَمَاءِ بالصِّحَّةِ، وقال بِتَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ، وحَكَمَ بعضُ العُلَماءِ عليها بالوَهْمِ والشُّذُوذِ، ولم يقُلْ بِتَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ، وجعلها بعضُ العُلَمَاءِ من بابِ الاحْتِيَاطِ حيث إنَّ تَغْطِيَةَ وَجْهِ المَيِّتِ على نَعْشِهِ لا يُؤْمَنُ مَعَهَا أن يَتَغَطَّى شيءٌ مِنَ الرَّأْسِ، فنَهَى عَنْهَا احْتِيَاطًا، واللهُ أعْلَمُ.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ السَّابِعُ:

١٥٨- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[1].

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةُ، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٤٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ اتِّبَاعِ المَرْأَةِ للجَنَائِزِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، رقم (١٢٧٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٩٣٨).

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«نُهِينَا»: أي: مَعْشَرَ النِّسَاءِ، والنَّاهِي النَّبِيُّ ﷺ وسَبَقَ مَعْنَى النَّهْيِ في الحديث رقم (١٢٥).

«اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ»: تَشْيِيعِهَا والمَشْيِ مَعَهَا، والجَنَائِزُ: الأَمْوَاتُ.

«يُعْزَمْ»: بِضَمِّ الياءِ وفتحِ الزَّاي: يؤكد علينا بالنَّهْي.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ أُمُّ عَطِيَّةَ الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النِّسَاءَ نُهِينَ عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، لأن خُرُوجَهُنَّ يؤدِّي إلى الفِتْنَةِ والهَلَعِ والحُزْنِ بما يُشَاهِدْنَ من الجَنَائِزِ حال حَمْلِهَا ودَفْنِهَا والانْصِرَافِ عنها، إلا أنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهِمَتْ أن النهي ليس من عَزَائِمِ المَنْهِيَّاتِ التي لا بُدَّ من اجْتِنَابِهَا، وإنما هو نَهْي تَنْزِيهٍ، لأنه ذَرِيعَةٌ إلى الوقوعِ فيما لا يَجُوزُ من النَّدْبِ والنِّيَاحَةِ وتَعَرُّضٍ للفِتْنَةِ المُبْعِدَةِ عن التَّذَكُّرِ والاعتبار في هذه الحال.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- نَهْي النِّسَاءِ عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، سواءٌ إلى مكانِ الصلاةِ أو المَقْبُرَةِ.

٢- أن النَّهْي عنه للتَّنْزِيهِ ما لم يَتَحَقَّقْ فيه المَفْسَدَةُ فيكون حَرامًا حينئذ.

٣- أن نَهْي الشَّرْعِ يَنْقَسِمُ إلى عَزِيمَةٍ تُلْزِمُ اجْتِنَابَ المَنْهِيِّ عنه وهو الأصل، وإلى تَنْزِيهٍ يُطْلَبُ فيه اجْتِنَابُ المَنْهِيِّ عنه بدون إِلْزَامٍ.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الثَّامِنُ:

١٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ الإسراعِ في الجنازَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَسْرِعُوا بالجِنَازَةِ»: أي: بالسَّيْرِ فِيهَا وتَجْهِيزِهَا، والجِنَازَةُ هنا: المَيِّتُ.

«فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ...» إلخ: الجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ للأمْرِ بالإسْرَاعِ.

«صَالِحَةً»: قَائِمَةً بحقوقِ اللهِ وحقوقِ عِبَادِهِ.

«فَخَيْرٌ»: الفَاء رابِطَةٌ لجوابِ الشَّرْطِ، وخَيْرٌ مُبْتَدَأٌ وخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ والتَّقْدِيرُ: فلَهَا خَيْرٌ، أو هُوَ خَبَرُ مَبْتَدَأ مَحْذُوفٍ والتَّقْدِيرُ: فَذَلكَ خَيْرٌ. والمُرَادُ بالخَيْرِ: نَعِيمُ القَبْرِ.

«سِوَى ذَلِكَ»: أي: غَيْرَ صالِحَةٍ، وعَبَّرَ عنه بِسِوَى ذَلِكَ تَحَاشِيًا لبشَاعَةِ اللَّفْظِ.

«فَشَرٌّ»: الفَاءُ رابِطَةٌ لجوابِ الشَّرْطِ، وهو خَبَرُ مُبْتَدَأ مَحْذُوفٍ، والتَّقْدِيرُ: فَهِي شَرٌّ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَر بالإِسْرَاعِ في تَجْهِيزِ المَيِّتِ والسَّيْرِ به،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع في الجنازة، رقم (٩٤٤).

وبَيَّنَ الحِكْمَةَ في ذلك بأنه إن كانَ المَيِّتُ صالحًا فذلك منْ مَصْلَحَتِهِ للمُبَادَرَةِ بإيصَالِهِ إلى مَا أَعَدَّ الله له من النَّعِيمِ والسُرُورِ في قَبْرِهِ، وإن كانَ المَيِّتُ غيرُ صالحٍ فَذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ حَامِلِيه ومُشَيِّعِيهِ حيثُ يَضَعُونَ عن رِقَابِهِمْ شرًا ويَتَخَلَّصُونَ مِنْهُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ الإسراعِ في تَجْهِيزِ الجِنَازَةِ والسَّيرِ بها على وَجْهٍ لا مَشَقَّةَ فيه ولا تَفْوِيتَ فَضِيلَةٍ.

٢- أن القَبْرَ للمَيِّتِ الصالحِ خيرٌ من الدُّنْيَا.

٣- مَشْرُوعِيَّةُ الخلاصِ من الشَّرِّ وأَهْلِهِ.

٤- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ حيثُ يَقْرِنُ الحُكْمَ بِبَيَانِ حِكْمَتِهِ.

• ❦ • ❦ •

الحَدِيثُ التَّاسِعُ:

١٦٠- عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ ماتَتْ فِي نِفَاسِهَا فقَامَ وَسْطَهَا»[1].

أ- الرَّاوِي:

سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبِ بنِ هِلالٍ الفَزَارِيُّ حَلِيفُ الأنصارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قدِمَتْ به أُمَّه المَدِينَة بعد موتِ أَبِيهِ، وكانَ غُلَامًا، فاسْتَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ ذات يومٍ غِلْمَانَ الأنصارِ فأجَازَ غُلامًا في البَعْثِ وردَّ سَمُرَةَ، فقال: يَا رَسُولَ الله لقَدْ أَجَزْتَ هَذَا ورَدَدْتَنِي، ولَوْ صَارَعْتُهُ لصَرَعْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصارِعْهُ»، قَالَ: فصَارَعْتُهُ فَصَرَعْتُهُ، فأَجَازَنِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، رقم (١٣١٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]. لَهُ أحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عن النَّبِيِّ ﷺ كَانَ زِيَادٌ يَسْتَخْلِفُهُ على البَصْرَةِ ستة أشهر وعلى الكوفة مثلها، ولـمَّا مات زِيادٌ أَقَرَّهُ مُعَاوِيَةُ على البَصْرَةِ ثم عَزَلَهُ وبقي فيها حتى مات سنة ثمان وخمسين.

ب- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بيانُ موقفِ الإمامِ مِنْ جنَازَةِ المَرْأَةِ.

ج- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ**:

«**عَلَى امْرَأَةٍ**»: هِي أُمُّ كَعْبٍ الأنْصَارِيَّةُ.

«**فِي نِفَاسِهَا**»: في للظَّرْفِيَّةِ أي: مَاتَتْ في مُدَّةِ النِّفَاسِ، ويُحْتَمَلُ أن تكونَ للسَّبَبِيَّةِ، أي: ماتَتْ بسببِ نِفَاسِهِا، والنِّفَاسُ دَمٌّ عَادِيٌّ يَخْرُجُ بسبب الوِلَادَةِ.

«**فَقَامَ**»: أي: حِينَ الصَّلاةِ عَلَيْهَا.

«**وَسَطَهَا**»: بسكونِ السِّينِ، أي: عِنْدَ مُنْتَصَفِ جِسْمِهَا.

د- **الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ**:

الصَّلاةُ على المَيِّتِ حَقٌّ واجبٌ لِكُلِّ مَنْ يموتُ مِنَ المُسْلِمِينَ من ذَكَرٍ وأُنْثَى وصَغِيرٍ وكَبِيرٍ، حتَّى الحَائِضُ والنُّفَسَاءُ، وفي هذا الحَدِيثُ يُخْبِرُنَا سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى وراءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امرَأةٍ ماتَتْ وهِيَ نُفَسَاءُ، فوقَفَ النَّبِيُّ ﷺ للصَّلاةِ عليها عِنْدَ مُنْتَصَفِ جِسْمِهَا، ليكونَ أَسْتَرَ لَهَا عمَّنْ وَرَاءَهُ.

هـ- **فَوَائِدُ الحَدِيثِ**:

١- مَشْرُوعِيَّةُ وقوفِ الإمامِ في الصَّلاةِ على جنَازَةِ المَرْأَةِ عند وَسَطِهَا.

٢- أن نِفَاسَ المرأةِ لا يَمْنَعُ الصلاةَ عليها إذا مَاتَتْ، وإن كَانَتْ هي لا تُصَلِّي حالَ نِفَاسِهَا.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٨).

و- تكميل:

لَـمْ يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ حَدِيثًا في مَوْقِفِ الإمامِ مِنْ جَنَازَةِ الرجل، لأَنَّهُ لا يُوجَدُ في الصَّحِيحَيْنِ، لكن رَوَى الإمامُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاودَ بإسناد رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عن أنسِ ابنِ مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وعَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ[1].

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ العَاشِرُ:

١٦١- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»[2].

أ- الرَّاوِي:

أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ التَّسَخُّطِ من المَصَائِبِ.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«بَرِئَ»: أي: تَبَرَّأَ بمعنى تَخَلَّى.

«الصَّالِقَةِ»: الرَّافِعَةِ صَوْتَهَا بالعَوِيلِ عندَ المُصِيبَةِ.

«الحَالِقَةِ»: التِي تَحْلِقُ شَعَرَهَا عند المُصِيبَةِ تَسَخُّطًا وجَزَعًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٨٠، رقم ١٣١١٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم (٣١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٠٤).

«الشَّاقَّةِ»: التي تَشُقُّ ثَوْبَهَا عند المُصِيبَةِ تَسَخُّطًا وجَزَعًا، وخَصَّ النِّسَاءَ بذلك لأنَّ الغَالِبَ صُدُورُ هذه الأمور منهن دُونَ الرِّجَالِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الإنسانُ عَبْدٌ مَمْلوكٌ لله تَعالَى يَفْعَلُ فيه ما يَشَاءُ مِمَّا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ من السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ، والمُؤْمِنُ حَقًّا هو الَّذِي يكونُ صَبُورًا عند الضَّرَاءِ وشَكُورًا عِنْدَ السَّرَاءِ، رَاضِيًا بالله ربًّا رَحِيمًا ومُدَبِّرًا حَكِيمًا، فإذا قَدَّرَ عليه من المَصَائِبِ ما لا يُلَائِمُهُ صَبرَ واحْتَسَبَ الأَجْرَ على الله ولَمْ يَتَسَخَّطْ بقَلْبِهِ ولا قَوْلِهِ ولا فِعْلِهِ، فإنَّ الصَّبْرَ طَرِيقَةُ الرُّسُلِ، والتَّسَخُّطَ طَرِيقَةُ الرُّعَنَاء المُخَالِفِينَ لهم، وفي هَذَا الحَدِيثِ يُخْبِرُ أبو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّأَ ممن تَسَخَّطَ من قَضَاءِ الله وقَدَرِهِ، وأَظْهَرَ ما يُنَافِي الصَّبْرَ من شَقِّ الثِّيَابِ وحَلْقِ الشُّعُورِ والدُّعَاءِ بالوَيْلِ والثُّبُورِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أن التَّسَخُّطَ من المَصَائِبِ بالقَلْبِ أو اللِّسَانِ أو الجَوارِحِ من كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لأن النَّبِيَّ ﷺ تَبَرَّأَ من فَاعِلِهِ.

٢- وُجُوبُ الصَّبْرِ على المَصَائِبِ.

٣- ضَعْفُ النِّسَاءِ وقِلَّةُ تَحَمُّلِهِنَّ.

• ● •

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ:

١٦٢ - عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لـمَّا اشْتكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بأَرضِ الحَبشَةِ يُقَالُ لَـهَا: مَارِيَةُ، وَكانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضِ الحَبْشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَفَعَ رأْسَهُ وقَالَ: «أُولَئِكِ إِذا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»[١].

أ- الرَّاوِي:

أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ حُكْمِ بناءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبورِ.

ج- شَرْحُ الكَلِماتِ:

«اشْتكَى»: مَرِضَ، وكان ذَلِكَ مَرَضُهُ الَّذِي ماتَ فيه، وقد ابْتَدَأَ به المَرَضُ من أَوَّلِ رَبيعِ الأَوَّلِ سنةَ إحدى عشرة من الهِجْرَةِ، وقيل مِنْ آخِرِ صَفَرٍ.

«بَعْضُ نِسَائِهِ»: بَعْضُ زَوْجَاتِهِ وهُمَا أُمُّ سَلَمَة وأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«كَنِيسَةً»: مُتَعَبَّدًا للنَّصَارَى.

«رَأَيْنَهَا»: أَبْصَرْنَها والنونُ لجَماعَةِ النِّسْوَةِ باعتبارِ مَنْ شَاهَدْنَهَا معهما، أو باعْتِبَارِ أن أقَلَّ الجمعِ اثنان.

«بِأَرْضِ الحَبَشَةِ»: هِي أَرْضٌ وَاسِعَةٌ تقعُ في قَرْنِ أَفْرِيقِيَا الشَّرْقِيِّ غَرْبِيٍّ ساحلِ اليمن، والحَبَشَةُ سَاكِنُوهَا، وهُمْ أَجْنَاسٌ كَثِيرَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، رقم (١٣٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، رقم (٥٤٨).

«مَارِيَةَ»: بِتَخْفِيفِ الياءِ، سُمِّيَتْ بِذَلكَ لحُسْنِهَا.

«أُم سَلَمَةَ»: هي أُمُّ المُؤْمِنِينَ هِنْدُ بنتُ أَبِي أُمِيَّةَ حُذَيْفَةَ بنِ المَغِيرَةِ، القُرَشِيَّةُ المَخْزُومِيَّةُ، أَسْلَمَتْ قَدِيمًا هِي وزَوْجُهَا أبو سَلَمَةَ، وهَاجَرا إلى الحَبَشَةِ ثم رجَعَا إلى مَكَّةَ، وهَاجَرَا إلى المَدِينَةِ ثم تُوُفِّيَ عَنْهَا بعدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ فتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، كانت مِنْ ذَواتِ العَقْلِ الكَامِلِ والرَأْيِ الصَّائِبِ والإيمانِ الصَّادِقِ، لـمَّا ماتَ زَوْجُهَا أبو سلمة -وكانت تُحِبُّه وهو ابن عمها- قالت: إنَّا للهِ وإنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِيمَانًا بقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»**(١)، وكانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَيْرٌ من أَبِي سَلَمَة، أَوَّلُ بَيْتٍ هاجَرَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَخْلَفَ الله لـهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، تُوُفِّيَتْ في المدينة سنة اثنتين وستين، وهي آخِرُ زوجاتِ النَّبِيِّ ﷺ موتًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أجمعين-.

«أُمُّ حَبِيبَةَ»: هي أُمُّ المُؤْمِنِينَ رَمْلَةُ بنتُ أبِي سُفْيانَ صَخْرِ بنِ حَرْبٍ القُرَشِيَّةُ الأُمَوِيَّةُ رَضِيَاللَّهُعَنهَا، تزَوَّجَهَا عُبَيْدُ الله بن جَحْشٍ فَأَسْلَمَا وهاجرا إلى الحبشة، ثُمَّ تَنَصَّرَ ومات في الحبشة، فتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ وهِي في الحَبَشَةِ سنة ست من الهجرة، أَرْسَلَ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَمْرِيَّ إليها فعَقَدَ عليها لرسولِ اللهِ ﷺ، وأَمْهَرَهَا النَّجَاشِي عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار وبعثَ بها إِلَيْه سنةَ سبع من الهجرة، ولما قَدِمَ أبوها أبو سُفْيَان إلى المَدِينَةِ ليُفَاوِضَ النبي ﷺ بعدَ نَقْضِ قريشٍ لصُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ وأراد أن يجلسَ على فِراشِ النَّبِيِّ ﷺ طَوَتْهُ فقال: يا بُنَيَّةُ ما أَدْرِي أَرَغِبْتِ بِي عَنْ هَذَا الفِرَاشِ أَمْ رَغِبْتِ به عَنِّي؟ فَقَالَتْ: بل هُو فِرَاشُ رَسولِ اللهِ ﷺ وأَنْتَ مُشْرِكٌ نَجِسٌ، فلا أُحِبُّ أن تَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِهِ. كانَتْ مِنْ ذواتِ العِبَادَةِ والوَرَعِ، توفيت في المَدِينَةِ سنةَ أربعٍ وأربعين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

«أَتَتَا أَرْضَ الحَبْشَةِ»: أي: مُهَاجِرَتَيْنِ إليهَا أُمُّ سَلَمَة في الهِجْرَةِ الأُولَى، وأُمُّ حَبِيبَةَ في الهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ.

«وَتَصَاوِيرَ»: أي: صِوَرًا، وهي بالنَّصْبِ عَطْفًا على مَحَلِّ **«مِنْ حُسْنِهَا»**، ويُحْتَمَلُ أن تكونَ بالجَرِّ بالفَتْحَةِ عَطْفًا عَلَى (هَا) في **«مِنْ حُسْنِهَا»** أي: ومِنْ حُسْنِ تَصَاوِيرِ فِيهَا.

«فَرَفَعَ رَأْسَهُ»: نَهَضَهُ اهْتِمَامًا بالأَمْرِ.

«أُولَئِكِ»: بِكَسْرِ الكافِ في المَوْضِعَيْنِ، لأنَّ الخِطَابَ للمُؤَنَّثِ والمُشَارُ إليه بَانُو المَسَاجِدِ علَى القُبُورِ وواضِعُو الصور فيها.

«مَسْجِدًا»: مَكَانًا للصَّلَاةِ، ويُسَمَّى عِندَ النَّصَارَى: كَنِيسَةً.

«تِلْكَ الصُّورَ»: المُشَارُ إليه الصُّورُ التِي رَأَيْنَهَا في الكَنِيسَةِ، وهِي إِمَّا صُورُ أولئكَ الصَّالِحِينَ يُصَوِّرُونَهَا تعظِيمًا لهم أو تَخْلِيدًا لِذِكْرَاهم، وإِمَّا غيرها من صُوَرِ التَّحْسِينِ والتَّجْمِيلِ.

«شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»: أَعْظَمُهُم شَرًّا عِنْدَهُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيَّ ﷺ حينَ مَرِضَ كان عِنْدَهُ بعضُ نِسائِهِ يَتَحَدَّثْنَ بالأحاديثِ، تَأْنِيسًا له وتَحْقِيقًا لحُسْنِ العِشْرَةِ بينهن وبينه ﷺ، وكان مِنْ بَيْنِهِنَّ زَوْجَتاه أُمُّ سَلَمَة وأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرَتَا له كَنِيسَةً رأَتَاهَا في أرضِ الحَبَشَةِ أيام هِجْرَتِهِمَا إليها مع زوجيهما، وذَكَرَتَا من حُسْنِهَا وتصاويرَ فيها تَعَجُّبًا من ذلك، ومن أَجْلِ عِظَمِ هذا وخَطَرِهِ على التَّوْحِيدِ نهَضَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وبَيَّنَ لـهُمَا أسبابَ وضعِ هذه الصُّوَرِ تحْذِيرًا لأُمَّتِهِ مِمَّا صَنَعُوا، وأن أُولَئِكِ الذِين صَنَعُوهَا إذا مات فيهم الرجلُ الصالحُ بَنَوْا على قَبْرِهِ مَسْجِدًا يصلون فيه، وصَوَّرُوا فيه تلك الصُّوَرَ، وبين أن هؤلاءِ

شِرَارُ الخَلْقِ عندَ الله تَعالَى، لَمَا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِمْ من الفِتْنَةِ والشرك بالله تَعالَى.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ بناءِ المَسَاجِدِ على القُبُورِ، وأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ شِرَارِ خلقِ الله تَعالَى.

٢- جوازُ التَّحَدُّثِ عند المَرِيضِ ومَعَهُ بِشَرْطِ أن لا يُضْجِرَهُ.

٣- جوازُ تَحَدُّثِ الإنسانَ بما شَاهَدَهُ من العَجَائبِ وإن كان حَرَامًا، إلا أن يَكُونَ في ذلك إِغْرَاءٌ بالحَرَامِ.

٤- وجوبُ المُبَادَرَةِ ببيانِ حُكْمِ المُنْكَرِ، وإن كانَ مَوْضِعَ إعجابٍ منَ النَّاسِ.

٥- تَعْظِيمُ النَّبِيِّ ﷺ لجانبِ التَّوْحِيدِ وتَحْذِيرُهُ مِنْ وسائلِ الشِّرْكِ.

٦- كمالُ نُصْحِ النَّبِيِّ ﷺ وبَيَانُهُ الحَقَّ على أي حال كان.

• • •

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَر:

١٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -فِي مَرَضِه الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ-: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[1].

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ المُؤْمِنِينَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ عُقُوبَةِ مَنِ اتَّخَذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، رقم (٥٢٩).

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ»: أي: الَّذِي لم يَبْرَأْ مِنْهُ، وهو مرض مَوْتِهِ.

«لَعَنَ اللهُ»: طَرَدَ وأَبْعَدَ عن رَحْمَتِهِ، والجُمْلَةُ خَبَرِيَّةٌ يُحْتَمَلُ أن تكونَ على حَقِيقَتِهَا، أي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخْبِرُ أن الله لَعَنَ اليهودَ والنَّصَارَى، ويُحْتَمَلُ أن تكونَ على غَيْرِ حَقِيقَتِهَا، وأن المرادَ بها الدُّعَاءُ، أي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عليهم بذلك.

«اليَهُودَ»: مَنْ يَنْتَسِبُونَ في دِيانَتِهِمْ إلى شَرِيعَةِ موسى ﷺ، سُمُّوا يَهُودًا نِسْبَةً إلى يَهُودَا أَكْبَرَ أولادِ يعْقُوبَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقيل: لأَنَّهُمْ هَادُوا، أي: تَابُوا مِنَ اتِّخَاذِ العِجْلِ إِلـهًا.

«النَّصَارَى»: مَنْ يَنْتَسِبُونُ في دِيَانَتِهِمْ إلى شَرِيعَةِ عيسى ﷺ، سُمُّوا نَصَارَى لأَنَّهُمْ نَزَلُوا قَرْيَةً تُسَمَّى نَاصِرَةَ، وقيل: لأَنَّ الحَوَارِيِّينَ منهم قالوا: نَحْنُ أَنْصَارُ الله.

«اتَّخَذُوا»: جَعَلُوا، والجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ لبيانِ سببِ اللَّعْنِ.

«أَنْبِيَائِهِمْ»: جَمْعُ نَبِيٍّ، وهو مَن أُوحِيَ إليه بَشَرْعٍ، والضَّمِيرُ يَعُودُ على اليَهُودِ والنَّصَارَى باعتِبَارِ مجموعِ الطَّائِفَتَيْنِ، لا كُلِّ طائفةٍ لأن النَّصَارَى نَبِيُّهُمْ عيسى ﷺ وليس له قَبْرًا اتَّخَذُوه مسجدًا.

«وَلَوْلَا ذَلِكَ»: أي: اتِّخَاذِ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ مساجدَ الَّذي لُعِنَ فَاعِلُه.

«أُبْرِزَ قَبْرُهُ»: لأُظْهِرَ في البَقِيعِ أو لِكَشْفِ وأُزِيلَ عَنْهُ الحائلُ بِهَدْمِ جُدْرَانِ الحجرة.

«خُشِيَ»: بِضَمِّ الخَاء: خِيفَ، وفِي رِوايَةٍ: «خُشِي أو خَشِي» بِفَتْحِ الخَاءِ، أي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَافَ أن يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا.

«مَسْجِدًا»: مَكَانًا للصَّلَاةِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

بَعَثَ الله تَعالَى الرُّسُلَ لتَحْقِيقِ تَوْحِيدِ الله تَعالَى وعَبادَتِهِ وتَعَلُّقِ القَلبِ به وَحْدَهُ مَحَبَّةً وتَعْظِيمًا ورَجَاءً وخَوْفًا، ومن ثَمَّ كانَ أَفضَلُهُمْ وخَاتَمُهُمْ مُحَمَّدًا ﷺ حَرِيصًا كُلَّ الحِرْصِ على حِمَايَةِ ذلك والتَّحْذِيرِ من الشِّرْكِ ومن وَسَائِله وذَرَائعِه، وفي هذا الحَدِيثِ تُخْبِرُ أُمُّ المؤمنين عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه قال في مَرَضِهِ الذي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**»، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، أو يُخْبِرُ أن اللهَ لَعَنَهُمْ لأنهم اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قال ذلك تَحْذِيرًا لأُمَّتِهِ مِمَّا صَنَعُوا، وأَخبَرَتْ أنه قال ذلك في مَرَضِ مَوْتِهِ لبيانِ شِدَّةِ اهتمامِ النَّبِيِّ ﷺ بِحِمَايَةِ التَّوْحِيدِ وأن ذلك لم يُنْسَخْ، فلا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: لعَلَّ ذلكَ في أَوَّلِ الإسلامِ حينَ كان الناسُ حَدِيثِي عَهْدٍ بشركٍ، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ولَوْلَا خَوْفُ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا لأُبْرِزَ قَبْرُهُ حتَّى يكونَ ظَاهِرًا، أو جُعِلَ في البَقِيعِ مَعَ أَصْحَابِهِ، إلَّا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَافُوا أن يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، فجعلوه في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- لَعْنُ مَنِ اتَّخَذَ القُبُورَ مَسَاجِدَ.

٢- أن اتِّخَاذَ القُبُورِ مَسَاجِدَ من كبارِ الذُّنُوبِ.

٣- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَايَةِ التَّوْحِيدِ واهْتِمامُه بذلك.

٤- أن الحِكْمَةَ في عَدَمِ إبْرَازِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ خوفُ اتِّخَاذِه مَسْجِدًا.

و- مَعَارَضَةٌ وجَمْعٌ:

اشْتُهِرَ في التَّارِيخ أن الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اخْتَلَفُوا أين يُدْفَنُ النَّبِيُّ ﷺ، وأن أبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إلَّا دُفِنَ حَيْثُ قُبِضَ**»[1]، وهو دَلِيلٌ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨).

علَى أن المَانِعَ مِنْ إِبْرَازِ قَبْرِهِ هذا الحَدِيثُ. والجَمْعُ بينهما أن يُقَالَ: إِنَّهُ لا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فقَدْ تَكُونُ العِلَّةُ مجموعُ الأَمْرَيْنِ، أعني: اتِّبَاعَ النَّصِّ مع خوفِ اتِّخَاذِهِ مَسْجِدًا، أو يُقَال: إنَّ المُرَادَ بإِبْرَازِ قَبْرِهِ: كَشْفُهُ وإِزَالَةُ الحَائلِ عَنْهُ بهَدْمِ جُدْرَانِ الحُجْرَةِ حتى يَبْقَى القَبْرُ بَارِزًا ظَاهِرًا، والله أعلم.

ز- تنبيه:

إِشْكَالٌ وَجَوابُهُ: مِنَ المَعْلُومِ الآن أن قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ دَاخِلُ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فكيفَ ساغَ للأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ إِقْرَارُهُ مع لَعْنِ مَنِ اتَّخَذَ قُبُورَ الأنبياءِ مَسَاجِدَ، وتَحْذِيرُ النَّبِيِّ ﷺ الشَّدِيدِ مِنْ ذلك.

والجَوابُ: أنَّ المَسْجِدَ لم يُبْنَ على القَبْرِ، بل كَانَ سَابِقًا عليه، ثم أُدْخِلَتِ الحُجْرَةُ فيه عِنْدَ التَّوْسِعَةِ فيهِ مُسْتَقِلَّةٌ عنه بحِيطَانِهَا وجُدْرَانِهَا، فليس القَبْرُ بَارِزًا ظَاهِرًا في المَسْجِدِ حتى يُقَالَ: إنَّهُ اتُّخِذَ مَسْجِدًا، أو إِنَّهُ يُصَلَّي إِلَيْهِ، أو إِنَّ القَبْرَ أُحْدِثَ فِيهِ، وكان إِدْخَالُ الحُجْرَةِ فيه بَعْدَ انْقِرَاضِ عصرِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ وعَامَّةِ الصَّحَابَةِ الذين في المَدِينَةِ، ولم يَبْقَ فِيهَا إِلَّا صِغَارُ الصَّحَابَةِ الذين أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ سِنِّ التَّمْيِيزِ، قالَ ابنُ كَثِيرٍ[1]: ويُحْكَى أنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبَ أَنْكَرَ إِدْخَالَـهَا، كَأَنَّهُ خَشِي أَنْ يُتَّخَذَ القَبْرُ مَسْجِدًا. اهـ. وَقَدْ أَدْخَلَهَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ حينَ كانَ وَالِيًا على المَدِينَةِ بأَمْرِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ حوالي سَنَةَ إِحْدَى وتِسْعِينَ، وسَدَّ بَابَ الحُجْرَةِ حتى لا يَصِلَ إلى القُبُورِ أَحَدٌ، وفي ذلك انْفِصَالٌ كَامِلٌ لها عَنِ المَسْجِدِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ.

• ◦◦ • ◦◦ •

---

(١) البداية والنهاية (١٢/ ٤١٥).

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ:

١٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بنُ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ حُكْمِ التَّسَخُّطِ من المَصَائِبِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لَيْسَ مِنَّا»: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ طَرِيقَتِنَا.

«ضَرَبَ الخُدُودَ»: لطَمَهَا، وهي جَمْعُ خَدٍّ، وهو: صَفْحَةُ الوَجْهِ.

«شَقَّ الجُيُوبَ»: جَذَبَهَا حَتَّى تَتَوَسَّعَ، وهي: جَمْعُ جَيْبٍ، وهو طَوْقُ الثَّوْبِ الَّذِي يَدْخُلُ منه الرأسُ.

والمُرَادُ بِضارِبِ الخُدُودِ وشَاقِّ الجُيُوبِ مَنْ فعلَ ذلك عِنْدَ المُصِيبَةِ تَسَخُّطًا وجَزَعًا.

«دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»: نَادَى بِنَداءِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ عند المُصِيبَةِ: يَا وَيْلَاه، وا ثُبُورَاه. وأُضِيفَ إلى الجَاهِلِيَّةِ تَقْبِيحًا له، ولأَنَّهُ مِنْ صنيعِ الجَاهِلِيِّينَ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

المُؤْمِنُ حَقًّا هو الَّذِي يَسِيرُ على ما كانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فيَصْبِرُ على المَصَائبِ ويَتَجَنَّبُ المَعَائِبَ ولا يَتَسَخَّطُ مِنْ قضاءِ الله وقَدَرِه، لأَنَّهُ مَمْلُوكٌ للهِ تَعالَى، واللهُ يَفْعَلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، رقم (١٢٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (١٠٣).

بمُلْكِهِ ما شَاءَ، ولأن التَّسَخُّطَ لا يَدْفَعُ المَصَائِبَ ولا يُهَوِّنُهَا بل يَزِيدُهَا، وفي هذا الحَدِيثِ يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ نَفَى أن يكونَ مِنْ أهلِ طَرِيقِنَا مَنْ يَتَسَخَّطُ من قَضَاءِ الله وقَدَرِهِ، فيَلْطِمُ خَدَّهُ أو يَشُقَّ ثَوْبَهُ عِنْدَ المَصَائِبِ تَسَخُّطًا وجَزَعًا، أو يَدْعُو بالوَيْلِ والثُّبُورِ ونَحْوِهِمَا ممَّا يدْعُو به أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ عندَ المَصَائبِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- تَحْرِيمُ التَّسَخُّطِ مِنَ المَصَائبِ وأَنَّهُ مِنْ كبائرِ الذُّنُوبِ.

٢- أن الدُّعَاءَ بالوَيْلِ والثُّبُورِ من الجَهْلِ، إذْ لا يَسْتَفِيدُ الدَّاعِي بِهِ سِوَى الدُّعَاءِ على نَفْسِهِ وإشْعَالِ حَرَارةِ الأَحْزَانِ.

٣- كَمَالُ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وأَتْبَاعِهِ.

• ❧ • ❧ •

الحَديثُ الرَّابِعَ عَشَرَ:

١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»[(١)]**. وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»**[(٢)].

أ- الرَّاوِي:

أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَ الجِنَازَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ**»: مَنْ حَضَرَ الجَنَازَةَ، وهي بِفَتْحِ الجِيمِ: المَيِّتُ.

«**حَتَّى يُصَلَّى**»: رُوِي بِفَتْحِ اللَّامِ وكَسْرِهَا، وحَتَّى للغَايَةِ، والمَعْنَى: امْتَدَّ شُهُودُه إيَّاها إلى الفَراغِ من الصَّلاةِ عليها.

«**قِيرَاطٌ**»: مِقْدَارٌ عَظِيمٌ مِنَ الأَجْرِ مثل الجَبَلِ.

«**وَمَنْ شَهِدَهَا**»: حَضَرَهَا، والمُرَادُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَمَرَّ.

«**حَتَّى تُدْفَنَ**»: يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا.

«**أُحُدٍ**»: جَبَلٌ في شَمَالِيِّ المَدِينَةِ وقعتْ عِنْدَهُ الغَزْوَةُ المَشْهُورَةُ، سُمِّيَ أُحُدًا لتَوَحُّدِهِ عن الجِبالِ، حيث لا يَتَّصِلُ به جَبَلٌ مِمَّا حَوْلِهَ، وقد خَاطَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ ووصَفَهُ بِصِفَةِ مَنْ يَعْقِلُ فقال: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»[١]، ولَمَّا صَعِدَهُ هو وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ رَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرْجِلِهِ وقَالَ: «**اسْكُنْ أُحُدُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ**»[٢].

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ بما يَرْغَبُ في تَشْيِيعِ الجَنَازَةِ واتِّبَاعِهَا والصَّلاةِ عليها، حيثُ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ مَنْ تَبِعَ الجِنَازَةَ فَصَلَّى عليها فله قِيراطٌ مِنَ الأَجْرِ، فإن اسْتَمَرَّ معها حتى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فله قِيراطٌ آخر، فهما قِيراطَانِ مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ أصغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، وذلك لِمَا فيه من القِيامِ بِحَقِّ أَخِيهِ المُسْلِمِ والدُّعاءِ لَهُ والتَّذْكِيرِ بالمَآلِ وجَبْرِ قُلُوبِ أهل الميت وغيرها من المصالح، ولما حُدِّثَ ابن عمرَ بهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الحيس، رقم (٥٤٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٩٩).

الحديث قال: «لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً»[1].

ه- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- فَضِيلَةُ اتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، والصَّلاةِ عليها، ودَفْنِهَا.

٢- أنَّ مَنْ تَبعَ الجَنَازَةَ حتى يُصَلَّي عَلَيْهَا فَلَهُ من الأجْرِ قِيرَاطٌ، ومن اسْتَمَرَّ مَعَهَا حتى تَدْفَنَ فَلَهُ قِيراطٌ آخَرُ.

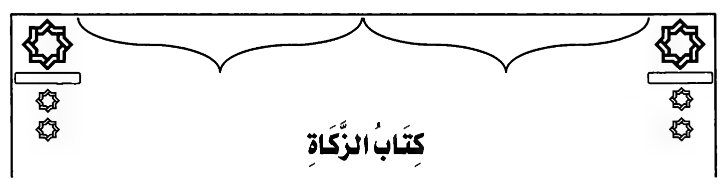
٣- أنَّ الجَزَاءَ بِقَدْرِ العَمَلِ.

٤- كَرَامَةُ المُسْلِمِ على الله تَعالَى حيثُ أثَابَ مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَتَهُ حتَّى يُصَلَّي عليها أو تُدْفَنَ بهذا الأَجْرِ العَظِيمِ.

• ❦ • ❦ •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم (١٣٢٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).



كِتَابُ الزَّكَاةِ

تعريفُ الزكاة لُغةً وشَرْعًا:

الزكاة لغةً: النَّماء، والطَّهارة، وصَفْوة الشيء.

وشرعًا: جزءٌ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ لِطائفةٍ أو جهةٍ مخصوصةٍ.

فُرِضَت بمَكَّةَ قبلَ الهِجرةِ. وبُيِّنَتْ فُروضُها وأَنْصِباؤُها ومصارِفُها في المدينة، وهي: أحد أركان الإسلام. فمَن أنكرَ فرضِيَّتَها فهو كافرٌ؛ لأنه مكذِّب لله تعالى ورسوله ﷺ. ومَن أَقَرَّ بفَرْضِيَّتِها ومَنَعَها بُخلًا وتهاونًا فلْيُبْشِرْ بعذابٍ أليمٍ. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥].

وقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا**(١) **أَقْرَعَ**(٢) **لَهُ زَبِيبَتَانِ**(٣)**، يُطَوَّقُهُ**(٤) **يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي شِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**». ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٨٠](٥).

---

(١) ذكرًا قويًّا من الحَيَّات.

(٢) متمزق الرأس لكثرة سمِّه.

(٣) لحمتان في محل القرنين من رأسه وِعاء للسم.

(٤) يُجعل كالطوق على رقبته.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣).

والحِكمة مِن فَرْضِيَّتِها: ما يَتَرَتَّب عليها مِنَ الفَوَائدِ الدينيَّةِ والدُّنيويةِ للإسلامِ والمُزَكِّي والمُجْتَمَعِ، مِن تَطْهِيرِ المُزَكِّي، وتَنْمِيَةِ مالِه، ونُزُولِ البَرَكَةِ فيه، ونَفْعِ الإسلامِ والمسلمينَ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٦٦- عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ[1] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[2].

أ- تَرْجَمَة الرَّاوِي:

عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ القُرَشِيّ الهَاشِمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ابنُ عمِّ النبيِّ ﷺ، دعا له النبيُّ ﷺ أن يُعَلِّمَه اللهُ الحِكمةَ والكتابَ، وأن يُفَقِّهَهُ في الدِّين[3]. فاستجاب اللهُ تَعالَى دعاءَه، فاجتهدَ في العِلمِ وأدركَ منه كثيرًا، حتى لُقِّبَ حَبْرَ الأُمَّةِ وتَرْجُمانَ القرآنِ. قال فيه أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب: «**ذَاكُمْ فَتَى الْكُهُولِ، لَهُ لِسَانٌ سَؤُولٌ، وَقَلْبٌ عَقُولٌ**»[4]. كان عُمُره حينَ وفاةِ النبيِّ ﷺ نحوَ ثلاثَ عشْرةَ سنةً. ومات في الطائِفِ سنةَ ثمانٍ وستينَ، عن إحدى وسَبعين سنةً، رضِي اللهُ عَنْهُ وأَرْضاهُ.

---

(١) أن مخففة من الثقيلة. والأصل: أنه لا إله إلا الله. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٥، رقم ٢٣٩٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٧٦، رقم ٨١٢٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٥، رقم ١٠٦٢٠).

ب- تَرجمة مَن وَرَدَ ذِكْرُه في الحَدِيثِ:

مُعَاذ: هو: ابنُ جَبَلٍ الأنصاريُّ الخَزْرَجِيّ. شَهِدَ العَقَبَة الثانيةَ، وشَهِدَ بدرًا وما بعدَها. بَعَثَه النبي ﷺ لليَمَنِ، داعيًا ومعلِّمًا وقاضيًا، فودَّعه ودعا له. وعاد إلى المدينة في خِلافةِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَّاه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الشام بعد أبي عُبَيْدَةَ، ثم مات من عامِه في طاعون عَمْوَاس سنةَ ثماني عشْرةَ، عن أربعٍ وثلاثينَ سنةً.

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: موضوعُه متعدِّد، والمناسبُ للباب: حُكْمُ الزكاةِ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**بَعَثَه**»: أَرْسَلَهُ. وكان ذلكَ في رَبِيعٍ الأولِ سنةَ عَشْرٍ مِنَ الهِجرةِ.

«**اليَمَن**»: بلاد على الساحِلِ الجَنوبيّ من شِبْه جَزيرةِ العربِ، سُمِّيَ بذلك لأنه عن يَمينِ الكَعبةِ.

«**قومًا**»: جماعةً.

«**أَهْل كِتابٍ**»: أصحاب كِتابٍ نازلٍ مِنَ اللهِ تعالى. وهم: اليَهود، وكتابُهُمُ: التَّوْرَاةُ النازِلَةُ على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والنصارى، وكتابُهُمُ الإِنجيلُ النازِلُ على عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«**فادْعُهُم**»: فاطْلُبْ منهم.

«**يَشْهَدوا**»: يُقِرّوا إقرارًا جازمًا بقُلُوبهم وأَلْسِنَتِهِم.

«**أنْ لا إلهَ إلا اللهُ**»: أيْ لا معبودَ بحقٍّ سِوَى الله، فأُلُوهِيَّة ما سواه باطلةٌ.

«**محمدًا**»: هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ القُرَشِيّ الهاشِمِيّ.

«**رسولُ اللهِ**»: مُرْسَلُهُ إلى الخلق كافَّةً.

«**أَطَاعُوا لك**»: انقادوا لك.

«**بذلك**»: بشهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ الله.

«**فَرَضَ**»: أَوْجَبَ إيجابًا مؤكَّدًا.

«**خمسَ صلواتٍ**»: هي الظُّهر، والعصر، والمغرب، والعِشاء، والفجر.

«**صَدَقَة**»: زَكَاة. وسُمِّيَتْ صَدَقَةً لِدلالتها على صِدْقِ إيمان المُزَكِّي.

«**تُؤْخَذ**»: أي يَأْخُذها الإمامُ أو نَائِبُه.

«**أَغْنِيَائِهِم**»: جمعُ غَنِيٍّ. وهو: ذو المالِ الكثيرِ، والمراد هنا: مَن يَمْلِك نِصابًا زَكَوِيًّا.

«**فُقَرَائِهِم**»: جمع فَقير. وهو: مَن لا يَجِدُ كِفَايَتَه، والضمير في أغنيائهم وفقرائهم يَرْجِعُ إلى أهل اليَمَنِ، وقيلَ: إلى عُمُوم المسلمينَ.

«**فإِيَّاكَ**»: ضمير نَصْب بفعلٍ محذوفٍ. والتقديرُ: إيَّاكَ أُحَذِّرُ.

«**كَرَائِم**»: نَفائِس. وهو: مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ تقديرُه: اجتنِبْ.

«**واتَّقِ**»: اتَّخِذْ وِقايةً -من دعوةِ المظلومِ- بالإنصاف، واجتناب الظُّلم.

«**دَعْوَةَ المَظْلُومِ**»: سؤالَه اللهَ تَعالَى أن يَنْتَقِمَ ممَّن ظَلَمَهُ. والمظلومُ: المنقوصُ حقُّه: إما بِمَنْعِهِ ما يجب له، أو إلزامِه بما لا يَجِبُ عليه. ومناسبةُ هذه الجُمْلَةِ لِـمَا قبلَها: الإشارة إلى أنَّ أَخْذَ كرائِم الأموالِ ظُلْمٌ يَتَعَرَّضُ به الآخِذُ للدعاء عليه.

«**حِجاب**»: مانِع يَمْنَع وُصُولها إلى الله تَعالَى أو قَبُولها.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

بَعَثَ اللهُ نبيَّه محمدًا ﷺ إلى الناسِ جميعًا في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، وأَمَرَهُ بتبليغِ تلكَ الرسالةِ -بأُصُولها وفُرُوعها- إلى الناسِ، فكان ﷺ يَبْعَثُ الدُّعاةَ إلى الإسلامِ من كلِّ وجهٍ، وفي آخِرِ حَياته بَعَثَ إلى اليمنِ معاذَ بنَ جَبَلٍ وأبا مُوسى الأَشْعَرِيّ، وقال لهما:

«يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا»(١). وَوَجَّهَ كلَّ واحدٍ منهما إلى ناحيةٍ من اليمن، فكان مُعاذ إلى جهة عَدَن، وأبو موسى إلى جهة صَنْعَاءَ، وأخبر معاذًا حين وَجَّهه بأنه سَيَقْدَمُ على قومٍ من أهلِ كتابٍ وعلمٍ؛ ليستعدَّ لهم ويخاطِبَهم بما يَليقُ بحالِهم، وأَمَرَه أنْ تكونَ أوَّل دعوته لهم الإقرار بالتوحيد والرسالة؛ فيشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله. ثم إخبارهم بما فَرَضَ اللهُ عليهم من الصلوات والزكاة، لِيَلْتَزِمُوا بذلك(٢). ثم حذَّر معاذًا مَن ظَلَمَهم بأخذ نفائسِ أموالهم في الزكاة، وحَذَّرَهُ من دعوة المظلوم التي لا يمنعها دون الله تَعالَى مانع.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- بَعْثُ الدُّعاة إلى الإسلامِ. وهو فرضٌ على الإمامِ.

٢- إشعارُ المَبعوثِ بحالِ مَن بُعث إليهم؛ لِيَكُونَ على بَصيرةٍ في أَمْرِهم.

٣- الابتداءُ في الدعوةِ بالأهمِّ فالأهمِّ.

٤- ألا يَنْتَقِل إلى مَرتبةٍ حتى يَلْتَزِمَ المَدْعُوُّون بما قبلَها.

٥- أنَّ مراتبَ الدعوةِ كما يلي:

الأُولى: الدعوة إلى شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله؛ لأن ذلك أساس الدين الذي لا تصحُّ العبادات إلا به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٣).

(٢) لم يرد في هذا الحديث الدعوة للصيام والحج، مع أنهما من أركان الإسلام، والأقرب -والله أعلم- أنه لما كان بعثُ معاذٍ في ربيع وليس وقتًا للصوم ولا للحج؛ أُخرت الدعوة لهما إلى وقتيهما؛ ليستقر الإيمان في قلوبهم؛ فيسهل عليهم القبول، ولا يَردُ على ذلك ذكر الزكاة، وهي: لا تجبُ قبل تمام الحول؛ لأن حولـهما ينعقد من حين إسلامهم، فتعين ذكرها لـهم من أول الإسلام، والله أعلم. [المؤلف]

الثانية: الدَّعوة إلى الصلوات الخمس؛ لأنها أَوْكَدُ العبادات البَدَنِيَّة.

الثالثة: الدعوة إلى الزكاة؛ لأنها أَوْكَد العِبادات الماليةِ.

٦- أنَّ الشهادةَ لله تعالى بالتوحيد، ومحمدٍ ﷺ بالرسالةِ أفرضُ الفرائِضِ.

٧- فَرْضِيَّة الصلواتِ الخمسِ.

٨- أنَّ الوِتْرَ ليسَ بفرضٍ.

٩- فَرْضِيَّة الزكاة في الأموال.

١٠- أنَّ مِنَ الحكمةِ في فَرْضِ الزكاةِ سَدّ حاجةِ الفقراءِ.

١١- جَوَاز صَرْف الزكاة إلى صنْفٍ واحدٍ من الأصنافِ الثمانيةِ.

١٢- مَشروعيَّة صَرْف الزكاة إلى فُقراء المكانِ الذي وَجَبَتْ فيه.

١٣- بَراءة ذِمَّة المزكِّي بدَفْعِ الزكاةِ إلى الإمامِ أو نائِبِهِ.

١٤- تحذير الساعي على الزكاةِ مِن أَخْذِ كَرائِمِ الأمـوالِ فيها؛ لأنه ظُلْمٌ لإلزامِهِم بما لا يَجِبُ عليهم.

١٥- يُقاس على ذلك تحذيرُ الساعي بأَخْذِ نقائصِ الأموالِ على كرائمها؛ لأنه ظُلْمٌ لمستحقِّي الزكاة.

١٦- جواز دعوة المظلوم على ظالمه بمِثل مَظْلِمَتِهِ.

١٧- استجابة الله تَعالَى دعوة المظلومِ على ظالِمِه؛ لأنها من كمالِ عدلِ الله تعالى.

١٨- إثبات العِلْم، والقُدْرة، والسَّمْع لله تعالى؛ لأنها من لَوَازم استجابة الدعوة.

١٩- حِكمة النبيِّ ﷺ في إرشادِ الدُّعاة عند تَوْجِيهِهِم.

٢٠- فَضْلُ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث كان أهلًا لهذه المهمَّة العظيمةِ.

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٦٧- عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[١].

أ- الرَّاوِي:

أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ: هو: سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ الخُدْرِيّ الأَنصاري الخَزْرَجِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكر أنه بايَعَ النبيَّ ﷺ ومعَه جماعةٌ على أنْ لا تَأْخُذَهُ في اللهِ لَوْمَة لائمٍ[٢]. غزَا معَ النبيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، أوَّلها غزوة الخَنْدَق، وكان قبلَها صغيرًا. كان من حُفَّاظِ الحديث المُكْثِرينَ، ومِنَ العلماءِ الفُضلاء. ماتَ سنةَ أربعٍ وسبعينَ، عن أربعٍ وثمانينَ سنةً. ودُفِنَ في البَقِيعِ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: مِقْدَار النِّصَاب في كلٍّ مِنَ الفِضَّة والإبل والحُبُوب والثِّمار.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**دُونَ**»: أيّ أَقَلّ.

«**أَوَاقٍ**»: جمع أُوقِيَّة. وهي: أربعون دِرْهَمًا.

«**صَدَقَة**»: زكاة.

«**ذَوْد**»: الذود الواحدة إلى العَشْر منَ الإبِل.

«**أَوْسُق**»: جمع وَسْق. وهو: الحمل مِنَ الحَبِّ والتَّمر، وقَدْرُه سِتُّون صاعًا بصاعِ النبيِّ ﷺ البالِغ وَزْنه: أربعمائة وثمانينَ مِثقالًا بالبُرِّ الجَيِّد. والمِثْقَال: أربعةُ جِرامات ورُبُع جرام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٢٥)، ومسلم: الزكاة، رقم (٩٧٩).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٣٨٤).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لَـمَّا كانتِ الزكاةُ لا تجبُ إلا على الغني الذي يَحْتَمِلُ مالُه أنْ تُؤْخَذ منه، جعلَ الشارعُ لذلك حدًّا -سمَّاه أهل العلم النِّصابَ- بحيث لا تَجِب الزكاة دونَه. وفي هذا الحديث يُخْبِر أبو سعيدٍ الخُدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عمَّا جعله النبي ﷺ نِصابًا لكلٍّ من الفِضَّة والإبل والحُبُوب، فقد جَعَلَ ﷺ نِصَابَ الفِضَّة خمسَ أَوَاقٍ، ونصاب الإبل خَمْس ذَوْد، ونصاب الحبوب والثمار خمسة أَوْسُق. وليس فيما دون ذلك زكاة.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- وجوب الزكاة في الفِضَّة، والإبل، والحُبُوب والثمار، إذا بلغتْ نصابًا.

٢- أنَّ نِصابَ الفِضَّة خمس أواقٍ، ونصاب الحبوب والثمار خمسة أَوْسُقٍ، وأقلّ نِصابِ الإبلِ خمس ذَوْدٍ.

٣- أنه لا زكاةَ فيما دونَ النِّصابِ.

٤- حِكمة التشريع بإسقاطِ الزكاة عما دونَ النصاب، حيثُ لا يحتمل أن تُؤْخَذ منه.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1].

وفي لفظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، رقم (١٥٩٤).

أ- الرَّاوِي:

أبو هُرَيْرَة: هو: عبدُ الرحمنِ بنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أسلمَ عامَ خَيْبَرَ، وشَهِدَ الغزوة فيها في المحرَّمِ مِنَ السنَةِ السابعةِ. ولازمَ النبيَّ ﷺ واعتنى بحديثه، وحَضَرَ منه مجلسًا قال فيه: «**مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِلَيْهِ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي**». فبَسَطَ أبو هُرَيْرَة بُرْدَةً كانت عليه حتى قضى النبي ﷺ حديثَه ثم قَبَضَها إليه. قال: فوالذي نَفْسِي بِيَدِهِ ما نَسِيتُ شيئًا سمِعتُه منه بعدُ[1]. شهِد له النبي ﷺ بحِرْصِه على الحديث، وقال له ابنُ عمرَ: «**كنتَ أَلْزَمَنَا لرسولِ الله ﷺ وأعلَمَنا بحَدِيثِهِ**». ورُوِيَ نحوُه عن عمرَ أيضًا[2]. وقال البخاري: كان أبو هُرَيْرَةَ أحفظَ مَن رَوَى الحديثَ في عَصْرِهِ. رَوَى عنه نحوُ الثمانمائة من أهل العِلْمِ. وكان أكثرَ الصحابةِ تحديثًا، حتى ذَكَرَ أهلُ العلمِ أنه حدَّثَ بنحوِ خمسةِ آلافٍ وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا. تُوُفِّيَ في المدينة سنة سبعٍ وخمسينَ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْم زَكَاة الرَّقِيق والخيل.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**المُسْلِم**»: هو: المُنْقاد لله تعالى ظَاهِرًا وباطنًا.

«**عَبْده**»: مَمْلُوكه منَ الرَّقِيق الذي اخْتَصَّه لِنَفْسِه.

«**فَرَسه**»: مملوكه منَ الخيل الذي اختصَّه لنفسه.

«**صَدَقة**»: زَكَاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب ما جاء في الغرس، رقم (٢٣٥٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٢٤٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٢٠، رقم ٤٤٥٣)، والترمذي: أبواب المناقب، باب مناقب أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رقم (٣٨٣٦).

«**زكاة الفِطْر**»: هي: الصدقة التي تُدْفَعُ -عندَ الفِطْرِ من رمضانَ- صاعًا من طعامٍ.

«**الرَّقِيق**»: المملوك.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أبو هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبيَّ ﷺ أسقطَ الزكاة فيما يعدُّهُ المسلمُ لنفْسِهِ منَ الرقيق والخيل؛ وذلك لأنه اختصَّه لنفسه لا للنَّماء، وليس هو مما تجب الزكاة في عَيْنِه، فلم يكنْ محتمِلًا لِأَخْذِ الزكاة منه. ويشيرُ اللفظُ الثاني إلى وُجُوب زكاةِ الفِطر في الرقيق؛ لأنها ليست زكاةَ تجارةٍ، فَوَجَبَتْ بكلِّ حالٍ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- عدم وُجُوب الزكاة فيما اختصه المسلمُ لِنَفْسِهِ مِن رَقيق وخَيْل.

٢- وُجُوب الزكاة في الرقيق، والخَيْل، المعدِّ للتجارةِ[1].

٣- وُجُوب زكاة الفِطْر في الرقيق وإن لم تكنْ للتجارةِ.

٤- حِكْمَة التشريع الإسلاميّ وسُهُولَته.

• ◦ • ◦ •

---

(١) وجه الدلالة على ذلك أن النبي ﷺ إنما نفى الزكاة فيما أضافه الإنسان إلى نفسه منهما. ومن المعلوم أن الإضافة هنا ليست إضافة ملك؛ لأن ما لا يملكه الإنسان لا يحتاج إلى بيان نفي الزكاة فيه؛ لأنه ملك غيره. وعلى هذا فتكون الإضافة إضافة اختصاص. والمعد للتجارة لم يختصه مالكه لنفسه، وليس له غرض في عينه، وإنما غرضه في قيمته وربحه، فيكون إيجاب الزكاة مأخوذًا من مفهوم الحديث دون منطوقه. [المؤلف]

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

١٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1].

الجُبَار: الهَدْر وما لا يُضْمَن - والعَجْماء: الدابَّة البَهِيم.

أ- الرَّاوِي:

أبو هُرَيْرَة: سَبقَتْ تَرْجَمَتُه في الحديث رَقْم (١٦٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: الموضوع مُتَعَدِّدٌ. وأنسبه للباب: ما يَجِبُ في الرِّكازِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**العَجْماء**»: البَهِيمَة. سُمِّيَتْ به لأنها لا تَتَكَلَّمُ.

«**جُبَار**»: هَدْرٌ. والمعنى: جِناية البَهِيمة هَدر غيرُ مضمونٍ.

«**البئر**»: القَلِيب. والمعنى: أن التلَفَ بالبئر هدرٌ.

«**المَعْدِن**»: مَنْبِت الجواهر، مِن ذَهَبٍ ونحوِه. قاله في (القاموس)[2].

والمعنى: أنَّ التَّلَفَ بالمعِدن هَدرٌ[3].

«**الرِّكَاز**»: أي المركوز. وهو: المال المدفون من الجاهليَّةِ.

«**الخُمُس**»: جُزءٌ من خمسةِ أجزاءٍ، و(أل) فيه لبيانِ الحقيقةِ، وقيل: للعَهْد الذِّهْنِيِّ. فيكون المرادُ بالخمس: ما يُصْرَف مَصْرِفَ الفَيْء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم (١٤٩٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، رقم (١٧١٠).

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي (عدن)، (ص:١٢١٣) ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) التلف بالبئر أو المعدن: يكون بسقوط أحد فيها، أو انهيارهما عليه. [المؤلف]

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ عن حُكْمِ ضَمانِ التَّلَفِ أو النقصِ الحاصلِ بِفِعْل البهيمةِ، أو بنُزُول البِئْر، أو المعدِن؛ حيث بيّن ﷺ أن ما حَصَلَ من تَلَفٍ أو نَقْصٍ بفعل البهيمة فلا ضمانَ فيه على أحدٍ. وكذلك ما حَصَلَ من تلفٍ أو نقص بالبئر يَنْزِل فيه الرَّجُلُ فيهلِك، أو المَعْدِن ينزل فيه فيهلك؛ لأن البَهيمة والبئر والمعدن لا يمكن إحالة الضَّمان عليها، ولا على مالِكها إذا لم يَحْصُلْ منه اعتداءٌ أو تفريطٌ.

ثم بَيَّنَ ﷺ أن على واجدِ الرِّكاز الخُمُس؛ لِحُصُولِه دونَ تَعَبٍ، فهو كالفَيْءِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أنَّ جِنايةَ البهيمةِ هَدْر؛ لأنها ليستْ أهلًا للتَّضمين، إلا أنْ يكونَ حَصَلَ من مالِكِها اعتداءٌ أو تفريطٌ.

٢- أن كلَّ تَلَفٍ أو نقص بسبب البئر فلا ضمانَ فيه على أَحَدٍ. إلا أن يَحْصُل منه تَعَدٍّ أو تفريطٌ.

٣- أن كل تلفٍ أو نقصٍ بسببِ المعدِنِ فلا ضمانَ فيه على أحدٍ. إلا أن يَحْصُل منه تَعَدٍّ أو تفريط.

٤- أن الرِّكاز مِلْك لِوَاجِدِه. ولا يَلْزَمُه تَعْرِيفُه.

٥- وُجُوب إخراجِ خُمُس الرِّكاز فورًا.

٦- وجوب صَرْف الخُمُس في أهلِ الزكاة: بناءً على أنَّ (أل) فيه لبيانِ الحقيقةِ (وهذا مَحَلّ الاستشهاد بالحديث)، أو في مستحقي خُمُس الغنيمةِ؛ بناءً على أن (أل) فيه للعهد. وعليه فلا مَحَل للاستشهادِ بالحديثِ.

• ☙ • ☙ •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

١٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ على الصَّدَقَةِ. فقيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، والعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ الله ﷺ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ تَعَالَى. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». ثمَّ قالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»[1].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ: سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٨).

ب- تَرْجَمَةُ مَن وَرَدَ ذِكْرُهُم في الحَدِيثِ:

١- عُمَر: هو ابنُ الخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ القُرَشِيّ العَدَوِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أميرُ المؤمنينَ وثاني الخُلَفَاء الراشدينَ. أَسْلَمَ سنةَ خمسٍ أو ستٍّ مِنَ البَعْثَة، ورجَّحَ ابنُ كَثِيرٍ أنه حوالي سَنَة تسعٍ[2]. فأعزَّ اللهُ المسلمينَ بإسلامِه، لِقُوَّتِه، وشِدَّتِه على الكفَّار. هاجرَ إلى المدينةِ قبلَ النبيِّ ﷺ، وشهِد معَه الغزواتِ كلَّها، وتَوَلَّى الخلافةَ بعد أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكَثُرَتِ الفُتُوحاتُ في عَهْدِه، واتسعتْ رُقعةُ الإسلام؛ لِطُول مُدة خِلافتِه. ولم يَزَلْ سائرًا في الناس سِيرَةَ سَلَفِهِ مِنَ النُّصْحِ والحَزْم والجِدّ والجهادِ إلى أن قُتِلَ شهيدًا على يد غلامٍ مَجُوسِيٍّ يُدْعَى أبا لُؤْلُؤَة حين كبَّر بالناس في صلاة الفجر لأربعِ ليالٍ بَقِينَ من شهر ذِي الحجَّةِ، سنة ثلاث وعشرين من الهجرةِ، فتُوُفِّي بعد ثلاثِ ليالٍ ودُفِن في حُجْرَة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع النبي ﷺ وأبي بكرٍ. ورأسُه بحذاء صدر أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قولِ الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ١٠٣).

٢- ابن جَميلٍ: رجلٌ يُعْرَف بهذه الكُنْية. وقيل: اسمه عبد الله، وإنه كان منافقًا فآمَنَ وصَلَحَتْ حالُه.

٣- خالد بن الوَليد: هو ابن الوليد بنِ المُغِيرَةِ القُرَشِيّ المَخْزُومِي، ابن أُخْت مَيْمُونَةَ بنتِ الحارِثِ زَوْج النبيّ ﷺ، أَحَد أشراف قُرَيْش في الجاهليَّةِ وشُجْعَانهم، شَهِدَ مَعَهُمُ الحروبَ إلى الحُدَيْبِيَةِ، ثم أسلمَ سنةَ سبعٍ أو ثمانٍ مِنَ الهِجرةِ. وشهِد غزوةَ مُؤْتَةَ، وفَتْح مكَّة، والطائف، وقاتَلَ أهلَ الرِّدَّة وفارِس والرُّوم وفتح دِمَشْق. قال فيه النبيُّ ﷺ: «**خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، نِعْمَ فَتَى الْعَشِيرَةِ**»[1]. تُوُفِّيَ سَنَةَ إحدى وعشرين في المدينة وقيلَ: في حِمْص.

٤- العبَّاس: أبو الفَضْلِ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ القُرَشِيّ الهاشِمِي، أَحَد أَعمام النبي ﷺ، وُلِدَ قَبْلَهُ بِسَنَتَيْنِ. وكان رسول الله ﷺ يُجِلُّه ويُكْرِمُه ويقولُ: «**هَذَا بَقِيَّةُ آبَائِي**»[2]. وكانت له السِّقاية في زَمْزَم في الجاهلية والإسلامِ[3]. حَضَرَ بَيْعَةَ العَقَبَةِ قبل أنْ يُسْلِمَ، وشَهِدَ بدرًا مع المشركِينَ، وأُسِرَ فافْتَدَى نَفْسَه، ورَجَعَ إلى مكةَ فبَقِيَ فيها، أسلمَ عامَ الفتحِ فهاجَرَ والْتَقَى بالنبيِّ ﷺ في الجُحْفَةِ فرَجَعَ معه لمكةَ، وشهِد الفتحَ وثَبَتَ في حُنَيْنٍ. وكان ذا رأيٍ وعقلٍ يُشاوِرُه الصحابةُ ويأخذون برأيه. وهو: أبو مُلُوك بني العبَّاسِ. كان له عَشَرَةٌ مِنَ الوَلَدِ. ويقال: إنه أُحصي وَلَدُه في عام المائتين فبلغوا ثلاثةً وثلاثين ألفًا. تُوُفِّيَ في شعبان سنةَ اثنتين وثلاثينَ، ودُفِنَ في البَقِيعِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٢٦، رقم ١٦٨٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٢، رقم ٣٢٢١٢).

(٣) روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضلُ، اذهَبْ إلى أُمِّكَ فأتِ رسول الله ﷺ بشرابٍ مِن عندها. فقال: «**اسْقِنِي**». فقال: يا رسولَ الله، إنهم يجعلون أيديَهم فيه. فقال: «**اسْقِنِي**» فشَرِبَ منه ثم أتى زَمْزَمَ. وهم يَسْقُونَ ويَعْمَلُونَ فيها، فقال: «**اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلى عَمَلٍ صَالِحٍ**» الحديث. (كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم ١٦٣٥). [المؤلف]

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْم بَعْث السُّعاة على الصَّدَقَةِ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**بَعَثَ**»: أرسل.

«**على الصَّدَقَةِ**»: على الزكاة لِقَبْضِها.

«**فقيلَ**»: أي للنبيِّ ﷺ، والقائِلُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يُصَرَّحْ باسمِه؛ إخفاءً له أو نسيانًا.

«**مَنَع**»: أَبَى دَفْعَ الزكاةِ.

«**عمّ النبيِّ ﷺ**»: أي أخو أبيه من الأب، وذكر قرابته للنبي ﷺ تمهيدًا لِـمَا يأتي من ضَمَانِ النَّبيِّ ﷺ لِصَدَقَتِه.

«**إلا أنْ كانَ فَقِيرًا...**» إلخ: (أنْ) مَصْدَرِيَّة. وما بعدها مُؤَوَّل بالمصدرِ مفعول لـ(يَنْقِم) والتقدير: ما ينقِم إلا كونه فقيرًا فأغناه الله. ويُسَمَّى مثل هذا التعبير: تأكيد الذمّ بما يُشْبِه المَدْح.

«**تَظْلِمُونَ خالدًا**»: تَنْقُصُونَه حقَّه؛ حيث تَنْسِبُونه إلى البخل بالزكاة. وأظهرَ اسمَه في موضع الضمير؛ تفخيمًا لِشَأْنِهِ.

«**احتبس**»: حبس. أي وَضَعَها حَبِيسةً لا يتَصَرَّف فيها.

«**أَدْرَاعَه**»: جمع دِرْع. وهو: قميصٌ يُنْسَج مِن حَلَقِ حَدِيدٍ يُلْبَس في الحربِ؛ لِيُتَّقَى به السِّهام.

«**أعتادَه**»: جمع عَتَد. وهو: ما يُعَدّ للحرب من السِّلاح والدوابِّ.

«**في سَبيل الله**»: في طريقه المُوصِل إليه. والمراد به هنا: الجِهاد في سبيلِهِ؛ لتكونَ كَلِمَته هي العُليا ودِينُه هو الظاهِرَ.

«**فهي**»: أي زكاته.

«**عليَّ ومِثْلُها**»: ملتزِمٌ بها وبمِثلها أيضًا.

«**يا عمرُ**»: نداء يُرادُ به التنبيه لِـمَا سَيُذْكَرُ بعدُ.

«**أَمَا شَعَرْتَ**»: أما علِمْتَ. فالهمزة للاستفهام، و(ما) نافيةٌ، وعليه فهو للتقرير.

«**صِنْو أَبِيه**»: شَرِيكه في أصله: كالنخلتينِ في أصلٍ واحدٍ. يقالُ لهما: صِنوانِ، والواحدةُ صِنْوٌ.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ السُّعاة إلى أهل الأموال لِقَبْضِ زكاة أموالهم، فبَعَثَ عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيمَن بَعَثَ، فامتنعَ عن التسليمِ له ثلاثةُ رِجالٍ: ابنُ جَمِيلٍ، وخالدُ بنُ الوليدِ، والعبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ عَمّ النبي ﷺ، فأخبرَ بذلك النبي ﷺ، فتكلَّم فيهم النبي ﷺ، فأمَّا ابنُ جَميلٍ: فلم يَذْكُرْ له عُذْرًا، بل ذَمَّه على امتناعِه؛ حيث كانَ فقيرًا فأغناه اللهُ، وهذا الإغناء يَقْتَضِي أنْ يكونَ أولَ الناس تسليمًا، وأما خالدٌ: فدافعَ عنه وبَيَّنَ أنه مظلومٌ إنْ قيلَ: إنه مَنَعَ الزكاةَ؛ ذلك لأن خالدًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ احتبسَ أَدْرَاعَه وأعتادَهُ في سبيلِ اللهِ تعالى؛ إما مِنَ الزكاةِ فيكون قد أدَّاها وإما تطوعًا، والمتطوِّع بالمال لا يَمْتَنِعُ مِنَ الواجبِ فيه، وأما العباس: فقدِ التَزَمَ النبي ﷺ أنْ يَدْفَعَ الزكاةَ عنه ويَزِيد مِثْلَها تَطَوُّعًا؛ جَبْرًا لِـمَا حَصَلَ، ومبالغةً في الكَرَمِ، وصِلَةَ القَرَابة. ثم بيَّنَ لِعُمَرَ سَبَبَ ذلك التحمُّلِ بأنَّ عمَّ الرجلِ صِنْوُ أبيه.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعيَّة بَعْث السُّعاة لِقَبْض الزكاة من ذوي الأموالِ.

٢- فَضْل عُمَرَ بنِ الخَطَّاب؛ حيثُ كانَ مَوْضِعَ الثِّقَةِ من رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٣- جَوَاز شِكايَة مَنِ امتنعَ مِن دَفْعِها وإنْ كَبُرَ مَقَامُه. وتجبُ الشِّكايةُ إنْ لم يَحْصُلِ الدفعُ إلَّا بها.

٤- تَوْبيخ المُمْتنِع مِنَ الواجبِ بلا عُذْرٍ.

٥- مَشْرُوعِيَّة الدِّفـاع عن المظلـومِ. وهو واجبٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَـاكَ ظَالِـمًا أَوْ مَظْلُومًا**»[1].

٦- ذِكْرُ بَيانِ حُجَّةِ الدِّفاع لِتَقْوِيَتِهِ وَالطُّمَأْنِينَة إليها.

٧- فَضيلة خالدِ بنِ الوَلِيدِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٨- جواز تَحَمُّل الزكاة عن غيره.

٩- تعظيم حَقِّ العَمِّ؛ لِكَوْنِهِ صِنْوَ الأَبِ.

١٠- كمال صِلة النبي ﷺ لِأقارِبِهِ وكَرَمه في التحمُّلِ عنهم.

١١- حِكْمَة النبي ﷺ في تنزيل كل من هؤلاء الثلاثةِ مَنْزِلَتَه مع بيانِ الفَرْق بينَهم.

• ◆ • ◆ •

(١) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك: كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٤٤٣)، ومسلم عن جابر: كتاب البر والصلاة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٥٨٤). ولفظ مسلم: «**وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**».

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

١٧١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَـمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟». كلَّما قالَ شيئًا قالُوا: اللهُ ورَسُولُه أَمَنُّ. قالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟». قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا بِكَذَا وَبِكَذَا. أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

هو: عبدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ عاصمٍ الأنصاريُّ المَازِنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِدَ غزوةَ أُحُد وما بعدَها. واختُلِفَ في شُهُودِهِ غزوةَ بَدْرٍ. شاركَ في قَتْل مُسَيْلِمَةَ.

وقُتِلَ يومَ الحَرَّةِ سنةَ ثلاثٍ وستينَ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: متعدِّدٌ، وأنسبُه للباب: المؤلَّفة قُلُوبُهم.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لـمَّا»: حرف شرط. وجوابها قولُه: (قَسَمَ فِي النَّاسِ).

«أفاءَ»: أرجعَ أموالَ الكفارِ إلى المسلمينَ بالغَنيمةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم (١٠٦١).

«**يوم حُنَيْن**»: يوم غَزوة حُنين. وهو: وادٍ قريبٌ مِنَ الطائفِ بينَه وبينَ مكَّةَ بِضْعَةَ عَشَر مِيلًا من جهة عَرَفَةَ. وكانت الغزوةُ في شوَّالٍ سنةَ ثمانٍ مِنَ الهِجرةِ بين النبيِّ ﷺ في اثني عشرَ ألفًا منَ المسلمينَ، وبينَ هَوَازِنَ في أربعةِ آلافٍ. وكانت الغَنيمةُ مِنَ الإبلِ نحوَ أَرْبَعَةٍ وعشرينَ ألفًا، ومنَ الغنمِ أكثر مِن أربعينَ ألفًا، ومن الفِضَّة نحو أربعةِ آلافِ أُوقِيَّةٍ.

«**قَسَم**»: وزَّعَ الغَنيمةَ.

«**في الناسِ**»: أيْ بينَ الناسِ المجاهدينَ سِوَى الأنصارِ.

«**المُؤَلَّفة قُلُوبهم**»: المستمالَة قُلُوبهم إلى الإيمانِ؛ لِيَرْسَخَ فيها، مثل: أبي سُفيان، والأَقْرَع بن حَابِسٍ.

«**الأنصار**»: جمع نَصِير أو ناصرٍ. وهو: المُعِين. والمراد بهم هنا: المؤمنون من أهل المدينةِ: من الأَوْسِ والخَزْرَج، وحُلَفَائهم الذين هاجر إليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**فكأنهم**»: أي الأنصار. وكأنَّ هنا للتحقيقِ أو للتقريبِ.

«**وَجَدُوا**»: حَزِنوا.

«**إذْ**»: للتعليل.

«**لم يُصِبْهُم**»: لم يَأْتِهِمْ مِنَ الغنيمةِ.

«**فخَطَبَهُمْ**»: أي خَطَب فيهم.

«**يا معشرَ الأنصارِ**»: يا طائفةَ الأنصارِ. ناداهم بذلك تَفْخِيمًا لشأنِهم، وتَبيينًا لِمَنْقبَتِهِم، وهي النُّصْرَة.

«**أَلَمْ أَجِدْكُم**»: ألم أُدْرِكْكُم. والهمزة لاستفهام التقريرِ.

«**ضُلَّالًا**»: جمع ضَالٍّ. وهو: مَن فَارَقَ الهُدى.

«**فهَدَاكُمُ اللهُ**»: دلَّكم على الحقِّ حتى سَلَكْتُمُوه.

«**بي**»: بسببي.

«**مُتَفَرِّقِينَ**»: مُتَشَتِّتِينَ لا تَرْبِطُكم رابطةٌ.

«**فألَّفكم الله**»: جَمَعَكم.

«**عالَة**»: فقراء.

«**فأغْناكُمُ اللهُ**»: بَسَطَ لكم في الرزق من المغانم وغيرها.

«**كلَّما**»: أداة تكرار وشرط. وجوابها: (قالوا).

«**قالَ شيئًا**»: أي من هذه الجُمَل أو غيرها.

«**أَمَنُّ**»: أعظمكم مِنَّة. والمِنَّة: الفضل والعطاء.

«**ما مَنَعَكُم**»: ما: اسم استفهام. أي: أيّ شيء منعكم؟

«**أنْ تُجِيبُوا رسول الله**»: تَرُدُّوا عليه ببيان فَضْلِكم ومناقِبِكم.

«**اللهُ ورسولُه أَمَنّ**»: أجابوا بذلك لأن ما لهم من الفضلِ والمناقبِ من مِنَّة الله عليهم، أو لاحتقارِ ما لهم من الفضلِ بجانبِ فضلِ اللهِ ورسولِه عليهم.

«**لو شِئْتم**»: لو أردتُم. و(لو) حرف شرط وجوابه: (لَقُلْتُم).

«**كذا وكذا**»: كناية عن الحال التي جاءَهُم عليها ﷺ، فُسِّرَتْ في روايةٍ أُخرى: «**أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَفَقِيرًا فَوَاسَيْنَاكَ**»[1].

«**أَلَا**»: أداة عَرْض.

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ٢٥٣، رقم ١١٧٣٠).

«**تَرْضَوْنَ**»: تَقْبَلُون باطمئنانٍ.

«**يَذْهَب الناسُ**»: يَنْصَرِفون.

«**بالشاة**»: الباء للمصاحَبة. والشاةُ: الواحدةُ مِنَ الغَنَم؛ ضَأْنِها ومَعْزِها، ذُكُورِها وإناثِها.

«**البَعِير**»: الواحدة من الإبلِ.

«**رِحالِكم**»: بُيوتِكم.

«**لولا الهِجْرَة**»: (لولا) شرطيةٌ، وجَوَابها (لَكُنْتُ امْرَأً) والهجرةُ: لُغَةً: التَّرْك، يقالُ: هَجَرْتُه: أيْ تَرَكْتُه. والمراد بها هنا: انتقال النبي ﷺ من مكة حين كانت بلد كفرٍ إلى المدينةِ التي صارت بلدَ إسلامٍ.

«**لَكُنْتُ امْرَأً**»: لكنتُ رَجُلًا.

«**مِنَ الأنصارِ**»: مِن جُمْلَتِهم. وأتَى بالاسمِ الظاهرِ (الأنصار) في مَحَلِّ الضميرِ تفخيمًا لهم؛ بوصفهم بالنُّصرةِ، واختيارًا لِما يَلِذّ على أسماعِهِم مِن هذا الوَصْفِ الجَليلِ.

«**سَلَكَ**»: دَخَلَ.

«**واديًا**»: مَجْرَى سُيولٍ.

«**شِعْبًا**»: بكسر الشين: فَجْوة بين جبلينِ.

«**شِعار**»: ثوبٌ يلي الجَسَدَ.

«**دِثار**»: ثوب أعلى، لا يلي الجسدَ.

«**أَثَرَة**»: بفتح الهمزة والثاء، أو بضم الهمزة وسكون الثاء. وهي: أن يَخْتَصَّ الشريكُ لنفسِهِ الحق المشترَكَ.

«**فاصْبِرُوا**»: احبِسُوا أنفسَكم عن الجَزَع.

«**حتَّى**»: حَرْفُ غايةٍ.

«**تَلْقَوْنِي**»: تقابلوني يومَ القيامةِ.

«**الحَوْض**»: (أل) للعهد الذِّهني. فالمراد: حوض النبي ﷺ الذي يَرِدُهُ المؤمنون من أُمَّته يوم القيامةِ. ماؤه أشدُّ بياضًا من اللبنِ، وأحلى من العسلِ، وأطيب من رائحة المِسْكِ، وآنِيَتُهُ كنُجُوم السماءِ، مَن شَرِبَ منه شَرْبَةً لم يَظْمَأْ بَعْدَها أبدًا[1].

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لَـمَّا فتحَ الله تعالى على رسولِهِ مكةَ في رمضانَ من السنةِ الثامنةِ من الهجرةِ: خَرَجَ إلى هَوَازِنَ الذين اجتمعوا له، وناصَرَهُم على ذلك ثَقِيف، فالتقى بهم في حُنَيْن، ثم كانت العاقبةُ له وغَنِمَ منهم مغانمَ كثيرةً، فَقَسَمَها بين الناسِ. وكان فيهم رؤساء حديثو عَهْدٍ بكفرٍ يحتاجون إلى تأليفِ قلوبِهِم؛ لِيَرْسَخَ فيها الإيمانُ، فأعطاهم النبي ﷺ وأجزلَ لهم العَطِيَّةَ؛ لِـمَا في ذلك من المصلحةِ. وأعطى المهاجرينَ ولم يُعْطِ الأنصارَ شيئًا.

وفي هذا الحديث يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ أنهم وَجَدُوا في أنفسِهم حيثُ لم يُصِبْهُمْ مِنَ الغَنيمةِ ما أصاب الناسَ من مشاركتهم لهم في القتال. ولكن حِكْمة رسول الله ﷺ في معالجة الأمور أزالت ما في نفوسهم، فقد جمعهم ﷺ وحدَهم في مكانٍ وخَطَبَ فيهم خطبةً عظيمةً بالغةً، ذكَّرَهُم فيها ما منَّ اللهُ تعالى به عليهم من مجيءِ رسولِ اللهِ ﷺ إليهم؛ حيثُ هَداهُمُ اللهُ تعالى به بعدَ الضلالةِ، وألَّفَهُم به بعدَ الفُرقة، وأغناهم بعد العَيْلَة، وكانوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في كل ذلك يَعْتَرِفُون بما لله تعالى ورسوله ﷺ من المِنَّة والفضل. ولكن لتواضعِ النبيِّ ﷺ وحُسْن خُلُقِهِ طَلَبَ منهم أن يُجِيبُوه بما فَعَلوا مِنَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٣٧٠، رقم ٢٣٣٤٦).

الخِصَالِ الحميدةِ التي لم يُشارِكْهُم فيها أحد، إلا أنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ احتَقَرُوا ما فعلوا بجانب ما منَّ الله به عليهم ورسولُه، أو أنهم رَأَوْا أن هذه الأفعال من مِنَّة الله تعالى ورسولِه عليهم فقالوا: اللهُ ورسولُه أمنُّ.

ثم إنه ﷺ بَيَّنَ هو بنفسه تلك الأفعالَ، وسلَّاهم عن غنيمة المال الزائلِ بما هو أعظمُ من الدُّنيا كلِّها: وهو رسول الله ﷺ، حيثُ يَذْهَبُ الناسُ بالمال ويذهب الأنصارُ برسولِ اللهِ ﷺ إلى مَساكِنِهم لِيَسْكُنَ مَعَهم. وبيَّن لهم أنه لولا الهجرة لكان امرأً من الأنصارِ؛ لقوة اتصالِهِ بهم وقُرْبِهِ مِنهم. وأكَّد ذلك بتشبيهِ الأنصارِ بالنسبةِ لِغَيْرِهِم بالثوب الذي يلي الجسدَ بالنسبةِ للثوب الأَعلى، وأن الناس لو سَلَكُوا واديًا وشِعبًا لَسَلَكَ ما يَسْلُكُه الأنصارُ، ثم أَخْبَرَهُم بما سَيَنَالُهُم بعدَه من الأَثَرَةِ عليهم؛ لِيَسْتَعِدُّوا لذلك ويُوَطِّنوا أنفسَهم عليه. وأمَرَهم بالصبر؛ حتى يموتوا على الإيمانِ، ويُقابِلوه على حَوْضِه يومَ القيامةِ.

وبهذه الخُطبة العظيمةِ رضِي الأنصارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعلِمُوا أنهم أسعدُ الناس غَنيمةً.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- أنَّ المؤمنينَ هم أصحابُ الحقِّ في رِزق الله تعالى، ولذا سُمِّيَ ما يَغْنَمُونَه من أموالِ الكفارِ فيئًا.

٢- حِكْمة النبي ﷺ في قَسْمِ الغنائمِ على ما تَقْتَضِيه مَصْلَحَةُ الإسلام والمسلمين.

٣- معرفة المؤلَّفة قلوبهم.

٤- أنهم يُعْطَوْنَ ما يَحْصُلُ به التأليفُ وإنْ كَثُر، وهاتانِ الفائدتانِ -الثالثة والرابعة- مَحَلّ الاستشهادِ بالحديثِ.

٥- أَنَّه لا لَوْمَ على المَرْءِ في حُزْنِه على ما حَصَلَ عليه.

٦- حُسْن رِعاية النبيِّ ﷺ لأصحابِهِ.

٧- حِكْمته في معالجةِ الأمورِ.

٨- جواز عَقْدِ الجَلَسَات الخاصةِ.

٩- عَظيمُ مِنَّةِ الله تعالى ومِنَّة رسولِهِ ﷺ على الأنصارِ.

١٠- تواضع النبي ﷺ واعترافُه بالجَمِيل.

١١- فَضْل الأنصار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بقُرْبِهِم من رسولِ الله ﷺ ووَلَائِهِمْ له.

١٢- مَشْرُوعِيَّة الاعتذارِ إلى الغَيْر مِن فِعْلِ ما يُحْزِنُهُ.

١٣- مَشْرُوعِيَّة تسلية المؤمن إذا فاتَهُ شيءٌ من الدنيا بما عندَه منَ الإيمان والعمل الصالِحِ وثوابِهِما.

١٤- أن المهاجرينَ أفضلُ من الأنصارِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَتَخَلَّ عن وَصْفِ الهجرةِ معَ شِدة مَحَبَّتِهِ للأنصارِ.

١٥- الآيةُ البَيِّنَة للنبيِّ ﷺ حيث وقع ما أَخْبَرَ به من الأَثَرَةِ على الأنصار.

١٦- مَشْرُوعِيَّة إخبار الغَير بما سيكونُ عليه من مكروهٍ؛ لِيَسْتَعِدَّ له ويُوَطِّنَ نَفْسَه عليه.

١٧- وُجُوب الصبر على المصائِبِ.

١٨- إثبات البَعْثِ يوم القيامة.

١٩- إثبات حَوْض النبي ﷺ في يوم القيامة.

• ❧ • ❧ •



بابُ صَدَقَةِ الفِطْر

صَدَقَةُ الفِطْر:

صاعٌ مِن طعامٍ، يُدْفَعُ للفُقَراءِ عِندَ الفِطْرِ من رمضانَ، فإضافتُها إليه من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى وَقْتِه، كما يُقالُ: صلاةُ الفَجْر، وصلاةُ المَغْرِب.

فُرِضَتْ صدقةُ الفِطْرِ مع فَرْضِ الصِّيامِ في السنة الثانيةِ مِنَ الهجرةِ. فأداؤها عِبادةٌ للهِ تعالى وتزكيةٌ للدافِعِ، وطُهْرَةٌ لِمَن صام من اللَّغْوِ والرَّفَثِ وطُعْمَةٌ للمساكين؛ لِيَنْعَمُوا بها في يوم العيد كما يَنْعَمُ فيه الأغنياءُ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٧٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: فَرضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قال: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ إِلى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ(١). وفي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى(٢) قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ(٣).

أ- الرَّاوِي:

هو: عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أسلمَ معَ أبيه وهَاجَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥٥١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أن وما بعدها في تأويل مصدر متعلق بفعل محذوف. والتقدير: أَمَرَ أن تؤدى أي بأدائِها. [المؤلف]

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦).

ولم يَشْهَدْ غزوةَ بَدْرٍ ولا أُحُدٍ؛ لِصِغَرِهِ. وأجازه النبي ﷺ في غزوة الخَنْدَق. شهِد له النبي ﷺ بالصلاحِ[١]، وشَهِد له أقرانُه بالفضلِ. قال عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مُتَوَافِرُونَ فَمَا بَيْنَنَا شابٌّ هُوَ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ»[٢]. وقال مالِكٌ: «أقامَ ابنُ عُمَرَ بعدَ النبيِّ ﷺ ستينَ سنةً يَقْدَمُ عَليه وُفُودُ الناسِ»[٣]. يعني لتلقِّي العِلمِ عنه؛ ولذلك كان من مكثري الحديث عن النبي ﷺ، ذكر أهلُ العلمِ أنه رُوِيَ عنه ألفانِ وستُّمائةٍ وثلاثون حديثًا عن النبي ﷺ. مات في مكة سنة ثلاث وسبعينَ، عن سبعٍ وثمانينَ سنةً.

ب- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: زَكَاةُ الفِطْرِ؛ حُكْمُها ومِقْدَارُها ونَوْعُها.

ج- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ**:

«**فَرَضَ**»: أوجبَ إيجابًا مؤكدًا.

«**صَدَقة الفِطر**»: أي زكاة الفطر. سُمِّيَتْ صدقةً لأنها تَدُلُّ على صِدْقِ إيمان مُخْرِجِهَا، وأُضِيفَتْ إلى الفِطْرِ إضافةَ الشيءِ إلى وَقْتِهِ.

«**أو قال: رمضان**»: (أو) للشكِّ من أحدِ الرُّواة؛ هل قال: صدقة الفِطْر أو قال: صَدَقة رمضانَ؟ والمرادُ واحدٌ على كلا اللَّفْظَيْنِ.

«**صاعًا**»: بالنصب بدلًا أو عَطْف بَيَان من صَدَقَة. والصاع: مِكْيَال يَبْلُغُ وَزْنُه بالبُرِّ الجيِّد أربعَمائةٍ وثمانينَ مِثقالًا، أي: كيلوين وأربعين جرامًا تقريبًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٤٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٩٥، رقم ٣٢٢٣١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٥٨، رقم ١٣٠٣٥).

«**قال**»: أي عبد الله بن عُمَر.

«**فعَدَلَ الناس**»: أي جعلوا عديلًا له. والمراد بالناس: مُعَاوِيَة بنُ أبي سُفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خِلافته ومَن تَبِعَه.

«**به**»: أي بالصاع من التمر أو الشَّعير.

«**أن تُؤَدَّى**»: أن تُوصَل إلى مُسْتَحِقِّها.

«**إلى الصَّلاة**»: أيْ صلاة العِيدِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَاليُّ:

من كمال الشريعة الإسلامية ومَحَاسِنها أنْ فُرِضَ فيها ما تَزْكُو به النفوسُ والأعمالُ، وتَتَوَثَّق به عُرَى الأُخُوَّةِ والمَوَدَّةِ. ومن فُروع هذه القاعدة السامية: فرض زكاة الفطر. ففي هذا الحديث يُخْبِر عبد الله بنُ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ على أُمَّتِهِ زكاة الفِطر من رمضان، صاعًا من تمر، أو شَعير، فلما كثُر البُرّ عند الناس وكان أنفسَ منهما رَأَوْا أنَّ نِصف الصاعِ منه يَعْدِلُ صاعًا من التمر أو الشعير، فصاروا يُخْرِجُون منه في الفطرة نِصْفَ صاعٍ، ولـمَّا كان أعظم المقصود من هذه الزكاة استغناء الفُقَراء بها عن السؤالِ أيامَ العيدِ، ومشاركة الأغنياءِ في الفَرَح به، أمر النبي ﷺ أن تُؤَدَّى قبل خُرُوج الناس إلى صلاة العيد.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- فَرْض زكاة الفِطر على كلّ واحدٍ من المسلمين.

٢- أنَّ مِقْدَارَها: صاعٌ مِن تمر أو شَعِيرٍ.

٣- أنَّ مِنَ الناسِ مَن جَعَلَ مِقْدَارَها من البُرِّ: نِصْفَ صاعٍ. والراجِحُ أنه صاعٌ لعمومِ الحديثِ.

٤- وُجُوب إخراجها قبل صلاةِ العيدِ، والأفضلُ أنْ تكونَ في صباح العيد.

٥- حِكمة التشريع الإسلاميّ.

• ● •

الحَديثُ الثَّاني:

١٧٣- عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُعْطِيها في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. قَالَ أَبو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

أ- تَرْجَمة الرَّاوِي:

أبو سعيد الخُدْرِيّ: سَبقَتْ تَرْجَمتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٧).

ب- ترجمة مَن وَرَدَ ذِكْرُه في الحَدِيثِ:

مُعَاوِيَة: هو معاويةُ بنُ أبي سُفْيَانَ صَخْرِ بنِ حَرْبِ بنِ أُمَيَّة القُرَشِيّ الأُمَوِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وُلِدَ قبلَ البَعْثَة بخمسِ سِنِينَ. أسلمَ وأظهرَ إسلامَه عام الفَتْح. صَحِبَ النبي ﷺ وكان مِن كُتَّابِهِ. كان من دُهاة العربِ، وفُصَحَائِهم وكُرَمَائِهم، حَلِيمًا، وَقُورًا، شَهْمًا، وَلَّاه عمرُ ابنُ الخطابِ على الشامِ بعدَ أخيه يَزِيدَ بنِ أبي سُفيانَ، واستمرَّ عليها إلى أنْ وَلِيَ الخِلافةَ واتَّفَقَتِ الكلمةُ عليه بعد تنازُلِ الحَسَنِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَنَةَ إحدى وأربعين. حتى تُوُفِّيَ في دِمَشْقَ في شَهْرِ رَجَبٍ سنةَ سِتينَ.

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ مِقدارِ زَكاة الفِطْر ونَوْعِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، رقم (١٥٠٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**نُعْطِيها**»: نُعْطِي زكاةَ الفِطر الفقراءَ.

«**صَاعًا**»: حالٌ من (ها) في (نعطيها). وسَبَقَ بيان مِقدار الصاع في شرح الحديث رقم (١٧٢).

«**من طعامٍ**»: أي مما يَطْعَمُه الناسُ. وهو مجمَلٌ يُفَسِّره ما بعدَهُ.

«**أَقِط**»: بفتح الهمزة وكسر القاف أو سكونها: لَبَنُ الغَنَم المطبوخ المُجَفَّف.

«**زَبِيب**»: عِنب جافّ. بمَنْزِلَةِ التمر في ثَمَر النخلِ.

«**جاء معاوية**»: أي جاء إلى المدينة -حاجًّا أو معتمرًا- أثناءَ خِلافتِه.

«**وجاءَت السَّمْراء**»: أي كَثُرَتْ في المدينة. والسمراءُ: حِنْطَة تأتي من الشامِ، لَوْنها أَسْمَر، أي: بين السواد والبَياض.

«**أُرَى**»: من الرأي وهو: الاعتقاد.

«**مدًّا**»: ربع صاع. وسبق بيان مقدار الصاع.

«**من هذه**»: أي من السمراء.

«**يَعْدِل**»: أي يُعادِل.

«**مُدَّيْنِ**»: أي من الشعير، والأقط، والزبيب، والتمر.

«**فلا أزالُ**»: أي أستمِرّ.

«**أُخْرِجه**»: أي الصاع.

«**على عَهْد**»: على زمن.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أبو سعيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الناسَ كانوا يَدْفَعُون صَدَقَةَ الفِطْر على عهد النبي ﷺ صاعًا من طعام. وبَيَّنَ ذلك الطعام بأنه الشَّعير، والأَقِط، والزَّبِيب، وزاد في رِوَايَته التمر. وكانت هذه الأصناف الأربعة طَعامَهم في ذلك الوقتِ، فلَمَّا كَثُرَتِ الحِنْطَةُ الشاميَّةُ كانت نَفِيسةً عند الناسِ. فقَدِمَ معاويةُ في خِلافته إلى المدينة حاجًّا أو معتمرًا فقال: أرى مدًّا من الحِنطة يَعْدِلُ مُدَّيْنِ مِن غَيْرِها، أي: فيكون نِصْف الصاع منها مُجْزِئًا في الفِطْرة. ولكنَّ أبا سَعيد الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكرَ هذا الرأيَ والْتَزَمَ أنْ يَسْتَمِرَّ على إخراج صاعٍ من أيِّ طعامٍ كانَ كما كانَ يُخْرِجُه على عَهْد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- أنَّ مِقدارَ الفِطرة صاعٌ من طعامٍ، وإنِ اختلفَ الجِنسُ والقِيمةُ.

٢- اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مِقدارِها مِنَ البُرِّ، والراجِح أنه صاعٌ لِعُمُوم الحديث.

٣- أنَّ كلَّ طعامٍ للآدَمِيِّينَ مُجْزِئٌ في الفِطرة، وإنما خُصَّتِ الأصنافُ الأربعة بالذِّكر لِأَنَّها كانت طعامَ الناسِ في عهدِ النبيِّ ﷺ[1].

٤- أن إخراج غير الطعام -من الفُلُوس وغيرِها- لا يُجْزِئُ في الفِطْرَة.

٥- فضيلة أبي سَعيد الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- أن مخالَفَة وليّ الأمر في رَأْيِهِ في الأمور الدِّينية لا تُعَدّ خُروجًا عليه.

• ❧ • ❧ •

---

(١) روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نُخْرِجُ في عهد رسول الله ﷺ يومَ الفِطْرِ صاعًا من طعام. قال أبو سعيدٍ: وكان طعامنا الشَّعِير والزَّبِيب والأَقِط والتَّمْر. (كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم ١٥١٠). [المؤلف]



كتابُ الصِّيامِ

تعريف الصيام لُغَةً وشرعًا:

الصيام في اللغة: الإمساكُ عنِ الشيءِ.

وفي الشرعِ: الإمساكُ عن الأكلِ والشُّرْبِ وسائر المُفْطِرَاتِ، من طُلُوعِ الفجرِ الثاني إلى غُروب الشمسِ؛ تَعَبُّدًا للهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقد فرض الله تعالى الصيام على عِبَاده في كل مِلَّة؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]. وإنما فَرَضَه تعالى على جميع الأُمَمِ لأنه عِبادةٌ عظيمةٌ يَتَجَلَّى فيه صِدق مَحَبَّة العبدِ لِرَبِّهِ وتَعْظِيمه له، والتماس رِضوانِهِ؛ بما يَتَحَمَّله مِنَ الصبر على أَلَمِ الجُوع والعطش وكَبْح جِمَاح الشَّهوة؛ تقديمًا لِـمَا يُحِبُّهُ اللهُ ويَرْضاه على ما تَشْتَهِيه نفسُه وتَهْوَاهُ، مع ما في ذلك من تمرين النفس على الصبرِ وقُوَّة العَزيمة في طاعةِ اللهِ تعالى، وتَذْكير العبد بما أنعمَ اللهُ تعالى عليه مِنَ الأكلِ والشُّرب وغيرِهما مما تَشْتَهِيه نفسه؛ فإن الأشياء تَتَبَيَّن بضِدها. ثم تذكيره بحال إخوانه المُعْوِزِينَ أو المحرومين من نعمة الأكل والشرب ونحوِها من شَهوة النفس: إما دائمًا أو في بعض الأحوال؛ فيحنو عليهم ويَرْحَمهم، إلى غيرِ ذلك من مصالحِ الصيامِ العامةِ والخاصَّةِ.

وفُرِضَ الصيامُ على هذه الأمة في السنة الثانيةِ من الهجرةِ، ومن أجل مَشَقَّتِه فَرَضَه الله تعالى بالتدريج، فأوجبَ الصيامَ على التخيير بينه وبين الإطعام عن كلِّ يومٍ مِسكينًا مع تفضيل الصيامِ، ثم أَوجبَ الصيامَ علينا ورخَّصَ للمريض والمسافر في الفِطْر على أن يَقْضِيَا عِدَّة مِن أيامٍ أُخَرَ بعدَ زَوَالِ عُذْرِهما.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ[١] **كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»**[٢].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ سَبْقِ رَمَضَانَ بالصومِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**لا تَقَدَّمُوا**»: لا تَسْبِقُوا، و(لا) ناهيةٌ.

«**رَمَضان**»: أي شهر رمضان. وهو: ما بينَ شعبانَ وشوَّال. سُمِّيَ بذلك لشدة الرَّمْضَاءِ فيه حِينَ تَسْمِيَتِهِ به.

«**يوم أو يومين**»: (أو) للتنويع، وليست للشك. فالمعنى: بصوم يومٍ ولا يومين.

وهو كذلك في صحيح مسلم.

«**إِلَّا رَجُلٌ**»: بالرفع بدل من الواو في تَقَدَّمُوا، وتَخْصِيصُ الرجُل تغليبٌ. والمرأةُ كالرجلِ.

«**كان يصوم**»: أي كان من عادته أنْ يصومَ.

«**صومًا**»: أي صومًا معيَّنًا، كصوم يومِ الاثْنَيْنِ مَثَلًا.

---

(١) هكذا الرواية برفع (رجل) ووجهه أنه مستثنى من كلام تام غير موجب، وفي نسخ من العمدة بالنصب (إلا رجلًا)، ولم أرَ النصب في الصحيحين بهذا اللفظ. والله أعلم. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

«**فلْيَصُمْه**»: فلْيَصُمْ ذلك الصومَ المُعَيَّنَ، وإنْ صادفَ ما قبلَ رمضانَ بيومٍ أو يومينِ. واللام للأَمْرِ المراد به الإباحةُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لـَمَّا كان الصيام عبادةً محدودةً بوقت مُعَيَّن لا تتقدم عليه كما لا تتأخَّر عنه إلا لِعُذْرٍ يُبيحُ التأخيرَ: كان من الحِكمة الشرعيةِ أنْ يَلْتزِمَ العبدُ بهذا التحديد، فلا يتقدم عليها بما يُوهِم أنه فعل شيئًا منها قبل وقتها، وفي هذا الحديث يخبر أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يَتَقَدَّمَ أحدٌ صيامَ شهرِ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين، إلا أن يكون له عادة بصوم يوم مُعَيَّن: كيوم الاثنينِ مثلًا، أو صيام يوم وفِطْر يوم، فيُصادِف ذلك قبل رمضان بيوم أو يومين، فلا بأس بذلك حينئذٍ؛ لِزَوال المَحْذور.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- النَّهْيُ عن سَبْقِ رَمَضَان بصومِ يومٍ أو يومينِ، والنهي: للتحريم عند كثيرٍ من العلماءِ.

٢- جَوَاز سَبْقه بصومِ ثلاثةِ أيامٍ فأكثرَ.

٣- جواز سبقه بصوم يومٍ أو يومين لِمَن له عادةٌ بصومٍ مُعَيَّنٍ.

٤- مُراعَاة الشارع للتقيُّد بالحدود الشرعية وعدم تَعَدِّيها.

٥- جَوَاز قَوْل: رمضان بدون إضافة الشهر إليه.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: ماذا يجب به صوم رمضان وفطره؟

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«إذا رَأَيْتُمُوه»: إذا أَبْصَرْتُمُوه. أي: هِلال رمضان. والمراد: رآه مَن تَثْبُتُ به رُؤْيَتُه.

«فَصُومُوا»: أي فابتدِئوا الصومَ مِنَ الغَدِ.

«وإذا رَأَيْتُمُوه»: أي هِلال شَوَّالٍ.

«فأَفْطِرُوا»: أي فاتْرُكُوا الصومَ مِنَ الغَدِ.

«غُمَّ»: سُتر، أي الهلال، بِغَيْم أو نحوه.

«فاقْدُرُوا له»: بضم الدال وكسرها: أَبْلِغُوه قَدْرَه، وهو تمام ثلاثين يومًا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّقَ أمرَ الصيام والفِطر بشيءٍ ظاهرٍ معلومٍ، حتى يكون الناس على بَيِّنَةٍ من أَمْرِهِم، وذلك رؤية هلال الشهر، أو إكمال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعًا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، رقم (١٠٨٠).

الشهر السابق ثلاثينَ يَوْمًا، حيثُ لا يمكنُ زيادة الشهر الهِلالي على ثلاثينَ، فقدْ أمَرَ ﷺ أُمَّتَه بالصيامِ إذا رَأَوْا هِلالَ رمضانَ، وبالفطرِ إذا رأَوْا هلالَ شوَّال، فإن حصل مانعٌ من الرؤيةِ -بغَيْمٍ أو نحوِه- فَلْيُكْمِلُوا عِدَّةَ الشهرِ السابقِ ثلاثينَ يومًا؛ لأن الأصل بقاؤه، فلا يُحْكَمُ بِخُرُوجِه إلَّا بيقينٍ.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- وُجُوبُ صومِ رمضانَ إذا ثَبَتَتْ رؤيةُ هِلاله شَرْعًا.

٢- عدم وجوب الصوم على البَعِيد عن مكانِ الرُّؤية إذا اختلَفَتِ المَطالِعُ؛ لأن الهلالَ لم يُرَ حَقيقةً ولا حُكْمًا.

٣- وُجُوب إكمال شعبان ثلاثينَ -إذا حالَ غَيْمٌ أو نَحْوُه- دونَ هِلالِ رمضانَ.

٤- وُجُوب الفِطْر إذا ثَبَتَتْ رُؤْيَة هِلالِ شَوَّال شرعًا.

٥- عَدَم وُجُوب الفِطْر على البَعيد عن مكان الرؤيةِ إذا اختلفتِ المطالِعُ.

٦- وُجُوب إكمال رمضانَ ثلاثينَ يَومًا إذا حالَ غَيْمٌ أو نَحْوُه دونَ هِلالِ شوَّالٍ.

٧- إبطال الاعتِماد على قول أهلِ الحِسَاب في دُخُول الشهر.

٨- أنَّ مَنِ انفردَ بِرُؤْيَتِهِ في بَرٍّ ونحوِهِ لَزِمَه العمل بمقتضى رُؤْيتِه.

• ◦◦ • ◦◦ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١٧٦- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»[1].

أ- الرَّاوِي:

هو: أَنَسُ بنُ مالِكِ بنِ النَّضْرِ الأنصاري الخَزْرَجِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَتْ به أُمُّهُ -أُمُّ سُلَيْمٍ- وله عَشْرُ سِنينَ حين قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، هذا أَنَسُ بنُ مالِكٍ غلامٌ يَخْدُمُك. فدعا له النبي ﷺ -وقَبلَ أن يكونَ خادمًا له- وقالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ**». قال أَنَسٌ: فرأيتُ اثْنَتَيْنِ وَأَنَا أَرْجُو الثالِثَةَ؛ فَقَدْ دَفَنْتُ لِصُلْبِي -سِوَى وَلَدِ وَلَدِي- مائةً وخمسةً وعشرينَ، وإنَّ أَرْضِي لَتُثْمِرُ في السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ[2]. بَقِيَ أنسٌ في خِدمة النبي ﷺ وأقامَ بعدَه في المدينة، ثم نزلَ البَصْرَةَ ومات فيها سنة تسعينَ. وهو آخِرُ من مات فيها من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعينَ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ السُّحورِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**تَسَحَّروا**»: كُلُوا السَّحُور. والخِطاب فيه لِمَن يريد الصومَ.

«**فإنَّ في السُّحور**»: الجملة تَعْلِيلِيَّة. والسَّحُور بفتح السينِ: ما يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ في السَّحَر، أي: في آخِرِ الليل. وبضم السين: أَكْلُ السَّحُورِ.

«**بَرَكةً**»: خيرًا كثيرًا ثابتًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١/ ٣٧٥، رقم ١٢٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦٧).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

إن دين الإسلام دينُ عَدلٍ ورحمة، يُعْطِي البَدَنَ حَظَّه من الراحة والمُقَوِّماتِ، ويعطي النفْسَ حظَّها من العبادات والطاعات. وفي هذا الحديث يُخْبِرُ أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ الصائمين بالسُّحور؛ لِيَحْصُلَ لهمُ الغِذاء وتتماسك قُوَّتُهم، وبَيَّنَ ﷺ أنَّ في هذا السُّحور بَرَكَة، بيّن ذلك حضًّا عليه وترغيبًا فيه، والبركة: إمَّا دِينية، وهي: امتثال أمر النبي ﷺ والاقتداء به ومخالَفة أهلِ الكِتاب (اليهود والنصارى)، وما يَحْصُلُ بذلك منَ الأَجْر والثوابِ والقوة على الصيامِ. وإما دُنْيَوِيَّة: كالتَّمَتُّع مما يَشْتَهِيه من مأكول ومشروب حلال وحفظ قوة البَدَن ونَشاطه.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- أَمْرُ الصائمِ بالسُّحور. وهو للاستحبابِ عندَ جُمْهُور العلماءِ.

٢- أن في السُّحور بَرَكَة: دينية ودُنْيَوِيَّة.

٣- أن السُّحور لا يَخْتَصّ بنوع من الطعامِ.

٤- كَمال الشريعة الإسلامية في مُراعاة العدلِ.

٥- حُسْن تعليم النبي ﷺ، حيثُ يَقْرِنُ الحُكْم بالحكمة، لِيَنْشَرِحَ به الصدر ويُعْرَف به سُمُوّ الشريعة.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

١٧٧- عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[١].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٦).

٢- زَيْدُ بنُ ثابِتِ بنِ الضَّحَّاك الأنصاري الخَزْرَجِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وُلِدَ قبلَ مَقْدَمِ النبي ﷺ المدينةَ بإحدى عَشْرَةَ سنةً، فأُتِيَ به إلى النبي ﷺ حينَ مَقْدَمِه وقيل: هذا من بني النَّجَّارِ وقد قرأ سبعَ عَشْرَةَ سورةً. فقرأتُ عليه فأَعْجَبَهُ ذلكَ. فقال: «تَعَلَّمْ كِتَابَ يَهُودَ؛ فَإِنِّي مَا آمَنُهُمْ عَلَى كِتَابِي». ففَعَلْتُ، فما مَضَى لي نصف شهرٍ حتى حَذَقْتُهُ، فكنتُ أَكْتُبُ إليهم وإذا كَتَبُوا إليه قرأتُ له[٢]. شَهِدَ زيدٌ غزوةَ الخَنْدَق، وهي أولُ مَغازِيهِ. وقيلَ: شَهِدَ غَزوةَ أُحُدٍ. وأخذ النبيُّ ﷺ رايةَ بني النجَّارِ في غزوة تَبُوك ممن هي معه فدَفَعَها إلى زيدٍ وقال: «الْقُرْآنُ مُقَدَّمٌ»[٣]. وتَوَلَّى قَسْمَ غنائِمِ اليَرْمُوكِ. وكان من علماءِ الصحابةِ، ومن أَعْلَمِهِم في الفرائضِ، وكان ممَّن جَمَعُوا القرآنَ في عَهْدِ النبي ﷺ وقال له أبوبكرٍ: إنك شابٌّ عاقلٌ لا نَتَّهِمُكَ، وقد كنتَ تَكْتُبُ الوحيَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فتَتَبَّعِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم (١٩٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/ ٤٩٠، رقم ٢١٦١٨)، وأبو داود: كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم (٣٦٤٥)، والترمذي: أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تعليم السريانية، رقم (٢٧١٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٧٦).

القرآنَ فاجْمَعْهُ[١]. وعَهِدَ عثمانُ بنُ عفانَ إليه مع ثلاثةٍ من قريشٍ بجمعِ القرآنِ؛ لتوحيده في مصحفٍ واحدٍ. تُوُفِّيَ في المدينة سنة خمسٍ وأربعينَ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان وَقْتِ سُحُورِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«تَسَحَّرْنَا»: أَكَلْنا السَّحُورَ.

«مع النبيِّ ﷺ»: في صُحْبَتِه ببيتِه.

«إلى الصلاة»: أي صلاة الفجرِ.

«قال أنس»: ناقلُ هذا القول: قَتَادَةُ الذي رَوَى الحديثَ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«بَيْنَ الأذانِ»: أي بين الإقامةِ[٢]، سُمِّيتْ أذانًا لأنها إعلامٌ بالقيامِ إلى الصلاة.

«السُّحور»: أي الفراغ من التَّسَحُّر.

«قَدْر خَمْسِينَ»: أي قدر قراءة خمسين آيةً قراءةً مُتَوَسِّطةً.

«آيةً»: طائفةً مُسْتَقِلَّةً من القرآنِ. والمراد: آية متوسطة.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لَـمَّا كانَ مِن مقاصِدِ السحور: تَقْوِية البَدَن على الصيام، وحِفْظ نشاطه، كان من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٦).

(٢) إنما حملناه على الإقامة لأنه ثبت في صحيح البخاري (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم ٥٧٦): أنه قيل لأنس: كم كان بين فراغِهما من سحورِهما ودُخُولِهما في الصلاة؟ قال: قَدْرَ ما يَقْرَأُ الرجلُ خمسين آيةً. قال في شرحه فتح الباري (٢/ ٥٥): وهي قدر ثُلُث خمس ساعة. أي: أربع دقائق، لكني قرأتها فبلغت نحو ست دقائق. [المؤلف]

الحِكْمة تأخيره[١]. وها هو أَنَس بن مالِك يُحَدِّث عن زَيد بنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه تَسَحَّرَ في صُحْبَةِ النبي ﷺ في بيته ثم قام إلى الصلاة ولم يكن بين الصلاة وفراغه من السُّحُور: إِلَّا مِقْدار ما يَقْرَأُ القارِئُ خمسينَ آيةً -مِنَ القرآنِ- مُتَوَسِّطة بقراءةٍ غيرِ سريعةٍ ولا بطيئةٍ.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة السحور وتأخيره.

٢- أن بين سُحُور النبيّ ﷺ وصلاة الفجر: قَدْر قِراءة خَمسينَ آيةً.

٣- حِرْص الصحابةِ على الاجتماعِ بالنبيِّ ﷺ لِيَتَعَلَّمُوا منه.

٤- كَرَم النبي ﷺ وتَوَاضُعه.

٥- مَشْرُوعِيَّة المُبادَرَة بصلاة الفجرِ.

• ෴ • ෴ •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

١٧٨- عن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[٢].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- عائِشَة بِنت أبي بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُمّ المؤمنينَ، تَزَوَّجَهَا النبي ﷺ في مَكَّة

---

(١) نقل الحافظ ابن حجر عن ابن أبي جمرة قال: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضًا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يُفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر. (فتح الباري ٤/ ١٣٨). [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم (١٩٢٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

بعدَ موت خَدِيجَةَ، وقَبْلَ زَوَاجِه بِسَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تزوجها وهي ابْنَةُ سِتّ سِنِينَ، ودَخَلَ بها في المدينةِ وهي ابنة تِسع سنينَ. ولم يَتَزَوَّجْ بِكْرًا سِوَاها. وكانَتْ أحبَّ نِسائِهِ إليه. قال فيها ﷺ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**»[1]. وقال فيها لأُمّ سَلَمَة: «**وَالله مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا**»[2]. وما تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ إلاَ في بيتها، وفي يومها، وقد أَسْنَدَتْه إلى صَدْرِها. وكانت على جانبٍ كبيرٍ من العِلْمِ والفضلِ والعقلِ والفَهْمِ، قال أبو مُوسى الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أَشْكَلَ علينا أمرٌ فَسَأَلْنَا عائشةَ عنه إلا وَجَدْنا عِنْدَها فيه عِلْمًا»[3]. وما تُوُفِّيَتْ حتى نَشَرَتْ في الأُمَّةِ عِلْمًا كثيرًا حتى قيل: إن رُبُعَ الأحكامِ الشرعيةِ منقولٌ عنها. وقد رُوِيَ عنها من الأحاديث عن النبي ﷺ ما يَبْلُغ نحوَ ألفينِ ومِائتينِ وعَشَرَة أحاديث. تُوُفِّيَتْ في المدينة في رمضان سنة ثمانٍ وخمسين.

٢- أُمّ سَلَمَةَ هِنْدُ بِنْتُ أبي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةَ بنِ المُغِيرَة القُرَشِيَّةُ المَخْزُومِيَّة، أسلمتْ قديمًا هي وزوجُها -ابن عَمِّها- أبو سَلَمَة، وهاجَرَا إلى الحَبَشَة، ثم رَجَعا إلى مكة وهاجرا إلى المدينةِ. ثم تُوُفي عنها بعد غزوة أُحُدٍ، فتَزَوَّجَها النبي ﷺ. كانت من ذَوَاتِ العَقْلِ، والدِّين، والإيمان الصادِقِ. لـمَّا مات زَوْجُها أبو سَلَمَةَ وكانت تُحِبُّه قالت: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعونَ. إيمانًا بقولِ النبي ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**». وكانت تقول متأمِّلةً لا شاكيةً: مَن خَيْرٌ من أبي سَلَمَة؟! أول بيت هاجَرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ. فأخلَفَ اللهُ تعالى لها رسولَه ﷺ[4]. تُوُفيت في المدينة سنة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٧٦٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٧٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب من فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٨٨٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

اثنتينِ وستينَ، وهي آخِر زَوجاتِ النبي ﷺ موتًا رَضِي اللهُ عَنْهُنَّ أجمعينَ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْم صوم مَن أَصْبَحَ جُنُبًا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«كان»: فعل ماضٍ ناقصٌ. وإذا كان خَبَرها فعلًا مضارعًا دلت على الاستمرار غالبًا.

«يُدْرِكه»: يأتي عليه.

«الفَجْر»: بَيَاض الصُّبح. وهو: بياض النهار المُعْتَرِض في الأُفُق.

«وهو جُنُب»: ذو جَنَابَة. والجملة حالٌ مِنَ الهاء في (يُدْرِكه). والجنابة شرعًا: كل ما أَوْجَبَ الغُسْل من إنزالٍ أو جِماعٍ.

«مِن أَهْلِه»: أي من جِمَاعِ أهلِه، و(مِن) للسَّبَبِيَّة. والمراد بالأهل: الزَّوجات. وتَقْيِيدُه بالجنابةِ مِنَ الأَهلِ؛ لِبَيَانِ أنَّ تأخيرَه الغُسْل عن اختيارٍ منه، حيثُ لم يُفَاجَأْ بما يُوجِب الغُسْل.

«ثم يَغْتَسِل»: يَتَطَهَّر مِنَ الجَنَابة بعد طُلُوع الفجر.

«ويَصُوم»: يَستمرّ في صومه.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ عائشة وأُمّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهما من أمهات المؤمنين، ومن أعلم الناس فيما يَفْعَلُه النبي ﷺ في بيته؛ تخبرانِ بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُجامِع أهلَه في رمضان ثم يصوم ويَطْلُع الفجر عليه قبلَ أنْ يَغْتَسِل، فيَمْضِي في صَوْمِه ولا يَقْضِيه، وكان إخبارهما بذلك جوابًا لِمَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ حينَ بَعَثَ إليهما لِيَسْأَلَهما عن ذلك.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- صِحَّة صَوْم الجُنُب وإنْ لم يَغْتَسِلْ إلَّا بعد طُلُوع الفجر.

٢- أنه لا تَجِبُ المبادرة بالغُسْل من الجَنَابة.

٣- الرُّجُوع في العِلْم إلى مَن هو أقربُ إحاطةً به.

٤- جواز التصريح بما يُسْتَحْيَا مِنه للمَصْلَحة.

٥- أنَّ فِعْلَ النبي ﷺ حُجَّة.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

١٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ صَوْمِ مَن أَكَلَ أو شَرِبَ ناسيًا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«مَن نَسِيَ»: مَن غابَ عن ذِهْنه.

«وهو صائمٌ»: الجملة حالٌ من فاعل (نَسِيَ).

«فلْيُتِمَّ»: فلْيُكْمِلْ. واللام للأمر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

«**أَطْعَمَه اللهُ**»: أي رَزَقَه طعامًا، أي: مأكولًا.

«**وسَقَاه**»: أي رَزَقَه شرابًا، والجملةُ في قوله: «**فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**» تعليليةٌ. ونَسَبَ ذلك إلى الله تعالى؛ لأنه حَصَلَ بِدُونِ قَصْدٍ من الفاعل.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ أنه أمرَ الصائمَ الذي يَنْسَى فيأكل أو يشرب أنْ يُتِمَّ صَوْمَه فيَسْتَمِرّ فيه؛ لأنه لم يَنْقُصْ بذلك؛ حيث وقع بغير اختيارٍ منه، فكأن الله تعالى هو الذي أطعمه وسقاهُ.

وهذا الحُكْمُ في الصائمِ: فردٌ من أفرادِ القاعدةِ العظيمةِ العامَّة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله تعالى: قد فَعَلْتُ[1].

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أنَّ الصومَ لا يَبْطُلُ بالأكلِ والشُّرب نِسْيَانًا. (ويُقاس عليهما بَقِيَّةُ المُفَطِرَاتِ).

٢- أن الصومَ لا يَنْقُصُ بالأكلِ والشربِ نِسيانًا؛ لقوله: «**فَلْيُتِمَّ**».

٣- أنَّ عَمَلَ الناسي لا يُنْسَبُ إليه شَرعًا؛ لِوُقُوعِهِ بغير قَصْدٍ منه.

٤- سَعَة رحمة الله تعالى بِعَفْوِهِ عن الناسي.

٥- أنَّ مَن فَعَلَ في عِبادته مُبْطِلًا مَعْفُوًّا عنه فهو مأمورٌ بالمُضِيِّ في عِبَادَتِهِ وُجُوبًا إنْ كانتْ واجبةً، واستحبابًا إنْ كانَتْ تَطَوُّعًا.

• ᪥ • ᪥ •

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيانِ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

الحَدِيثُ السَّابِعُ:

١٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. وفي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِـي فِي رَمَضَانَ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قَالَ: لا. قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قالَ: لَا. قالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قالَ: لَا. فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قالَ: أَنَا. قالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

«الحَرَّة»: أَرْض تَرْكَبُها حِجَارةٌ سُودٌ.

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ جِمَاعِ الصائم في نَهارِ رَمَضان.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**بَيْنَمَا**»: بين ظَرْفُ زَمَانٍ عَامِلُه محذوفٌ، أو مَا بعدَ (إِذْ)، و(ما) كافَّة.

«**إِذْ**»: حرف مُفاجَأَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتُصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم (١١١١).

«رَجُل»: غير معروفٍ.

«هَلَكْتُ»: أي وَقَعْتُ في الإثم الذي يُهْلِكُنِي. والهلاك: المَوْت.

«ما لَكَ؟»: ما: اسم استفهامٍ مُبْتَدأٌ.

«لَكَ»: جارٌّ ومجْرُور خَبَرُه.

«وَقَعْتُ على امْرَأَتِي»: أي جامَعْتُ زَوْجَتِي.

«وَأَنَا صَائمٌ»: الجملة حالٌ مِنَ التاءِ في (وَقَعْتُ).

«أَصَبْتُ أَهْلِي في رمضان»: جامَعْتُ زَوْجَتِي في نَهَارِ رَمَضَانَ.

«تَجِد»: تُدْرِك.

«رَقَبَة»: أي قِيمَة رَقَبَة. وهي: العَبْدُ أوِ الْأَمَةُ.

«تُعْتِقُها»: تُحَرِّرها مِنَ الرِّقِّ.

«تَسْتَطيع»: تَقْدِر.

«مُتَتَابِعَيْنِ»: مُتَوَالِيَيْنِ لا فِطْرَ فيهما.

«مِسْكِينًا»: فقيرًا لا يَجِدُ كِفَايَته وكِفاية عائِلَتِه.

«فمَكَثَ»: فبَقِيَ زَمانًا.

«بَيْنَا»: ظرف زمانٍ عامِلُه قولُه: (أُتِيَ). والألف فيها للإشباعِ.

«أُتِي»: بضمِّ الهمزةِ مَبْنِيًّا للمجهولِ، والآتي: رجلٌ من الأنصارِ.

«بعَرَق»: بفتح العين والراء: وهو الزَّبِيلُ.

«والعَرَق: المِكْتَلُ»: هذا من تَفْسِير بعضِ الرُّواة.

«فيه تمرٌ»: لم يُبيَّن مِقداره في الصحيحين، لَكِنْ وَرَدَ في طُرُقٍ أُخْرَى أنه نحوُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

«هذا»: أي التمر الذي أُتي به.

«فتَصَدَّقْ»: أَطْعِمْهُ المساكينَ عنك.

«على أَفْقَر»: متعلِّق بمحذوفٍ تقديرُهُ: أَتَصَدَّقُ بِهِ. والجملة استفهاميةٌ حُذِفَتْ منها الهمزةُ. والتقدير: أَأَتَصَدَّقُ به. والفَقْرُ: خُلُوُّ اليَدِ مِنَ المالِ الذي تَحْصُلُ به الكِفَايَةُ.

«ما بينَ»: بين: وَسَط. وما: نافيةٌ.

«لَابَتَيْهَا»: أي لابَتَيِ المدينةِ. وهما حَرَّتَاها الشَّرْقِيَّة: شَرْقِيّ البَقِيع، وتُسَمَّى حَرَّةَ رَاقِمٍ، والغربية: غَرْبِيّ سَلْعٍ. وتُسَمَّى حَرَّةَ الوَبْرَةِ. والحَرَّةُ: أَرْضٌ تَعْلُوها حِجَارَةٌ سُودٌ.

«بَدَتْ»: ظَهَرَتْ.

«أَنْيَابه»: جمع نابٍ. وهي: السِّنُّ التي خَلْفَ الرَّبَاعِي.

«أَطْعِمْهُ» أَمْرٌ بِمَعْنَى الإباحةِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يَقُصُّ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُم كانوا جُلُوسًا عندَ النبيِّ ﷺ كَعَادَتِهِم في الجلوسِ عِنْدَه للتَّعَلُّمِ منه والأُنْس به. فبينما هم كذلك إذ أَتَى رَجُلٌ قَدْ عَرَفَ أنه هالِكٌ بما فَعَلَ من ذَنْبٍ يريد الخَلاصَ مِنه، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هَلَكْتُ. وحِينَئِذٍ سأله ﷺ عن السببِ، فأجاب الرجلُ بأنه جامَعَ امْرَأَتَه في نهار رمضانَ وهو صائمٌ، فلم يُعَنِّفْهُ النبيُّ ﷺ لأنه جاء تائبًا يريد الخلاصَ مما وَقَعَ فيه، فأَرْشَدَه النبي ﷺ إلى ما فيه الخَلاصُ. فسَأَلَهُ: هل يَجِدُ رَقَبَةً يُعْتِقُها؛ لتكون كفارةً له؟ فأجاب الرجل بالنفيِ. فسَأَلَه: هل يستطيعُ أنْ يَصُومَ شهرينِ متتابعينِ لا يَتَخَلَّلُهُما فِطْرٌ؟ فأجابه الرجل بالنفيِ، فانتقلَ به

إلى المرحلةِ الثالثةِ الأخيرةِ، فسأله: هل يجد إطعامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ فأجابه بالنفيِ أيضًا. ثم جَلَسَ، فمَكَثَ النبي ﷺ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ بزَبِيلٍ فيه تَمرٌ، فقال النبي ﷺ للرجل السائل: خُذْ هذا فتَصَدَّقْ به. يعني: عن الكَفَّارَةِ التي عليه. ولكِنْ لِفَقْرِ هذا الرجُلِ وعِلْمِهِ بِكَرَمِ النبي ﷺ ومَحَبَّتِه لِليُسْرِ على أُمَّتِه طَمِعَ فقال: أعلى أفقرَ منِّي؟ وأقسمَ أنَّه لا يوجدُ بينَ لَابَتَيِ المدينةِ أهلُ بيتٍ أفقر من أهل بيته، فضَحِكَ النبي ﷺ تَعَجُّبًا من حال هذا الرجل الذي جاء خائفًا يَطْلُبُ الخلاصَ، فلَمَّا حَصَلَ له انقلبَ راغبًا يَطْلُبُ النَّوَالَ. فأَذِنَ له -مَن جَبَلَه الله على مكارم الأخلاقِ- أن يُطْعِمَهُ أَهْلَه؛ لأن سَدَاد الحاجةِ قبلَ الكفَّارة.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- عِظَم الإثمِ في جِمَاعِ الصائمِ في نهارِ رَمضانَ.

٢- وُجُوب أغلظِ الكفَّاراتِ في جِمَاعِ الصائمِ في نَهَارِ رَمضانَ.

٣- أنَّ كَفَّارَته على الترتيب:

الأَوَّل: عِتْق رَقَبَة.

الثاني: فإنْ لم يَجِدْ فصِيام شَهرينِ مُتَتَابِعَيْنِ.

الثالث: فإنْ لم يَسْتَطِعْ فإطعام سِتِّين مِسكينًا.

٤- أنَّ الكَفَّارةَ لا تَسْقُطُ بالعَجْز عنها إنْ قُدِرَ عليها قريبًا(١).

٥- أنَّ سدَّ الحاجةِ مُقَدَّمٌ على الكفّارةِ.

---

(١) وجه ذلك من الحديث أن النبي ﷺ أعطى الرجل التمر وأمره أن يتصدق به عن كفارته، مع أن الرجل كان عاجزًا حسبما أخبر به عن نفسه، ولما أقسم للنبي ﷺ أنه ليس بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيته أذن له أن يطعمه أهله، ولم يقل له: إن الكفارة باقية في ذمته، ولو كانت باقية في ذمته لأخبره بذلك. [المؤلف]

٦- سُهولة الشريعة الإسلامية، بمُراعاة حالِ المُكَلَّفِ، وعَدَم إلزامِه بما لا يَستطيعُ.

٧- أنه لا يُعَنَّفُ مَن أذنبَ ذَنبًا ثم جاء تائبًا منه.

٨- جَوَاز الحَلِفِ وإنْ لم يُطْلَبْ منه.

٩- جوَاز الحلفِ على ما يَغْلِبُ على ظَنِّه(١).

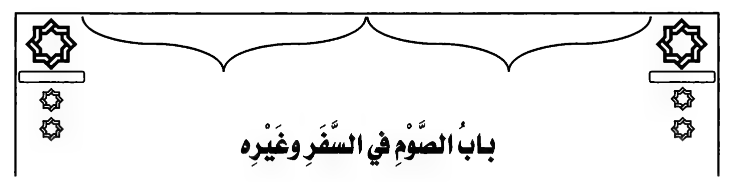
١٠- جواز وَصْف الإنسان نفسَه بشِدَّةِ الفقرِ، إذا كان صادقًا ولم يَقْصِدِ التَّسَخُّطَ مِنْ قَدَرِ اللهِ تعالى.

١١- حُسْنُ خُلُق النبي ﷺ ورَحَابة صَدْرِه.

١٢- حِرْصُ الصحابةِ على مُجالَسَةِ النبي ﷺ لِيَكْتَسِبُوا منه عِلْمًا وأخلاقًا ويَأْنَسُوا به.

• ❦ • ❦ •

(١) وجه ذلك من الحديث أن الرجل أقسم للنبي ﷺ أنه ليس بين لابتي المدينة أهل بيت أفقر من أهل بيته فأقره النبي ﷺ مع أنه لا يدرك باليقين غالبًا. [المؤلف]



بابُ الصَّوْمِ في السَّفَرِ وغَيْرِه

المراد بهذا البابِ: بيانُ حُكْمِ الصَّوم في السفرِ، وهل هو أفضلُ أو الفِطْرُ؟

والسَّفَرُ: مُفَارَقَةُ مَحَلِّ الإقامةِ على وجهٍ يُسَمَّى سفرًا في عُرْف الناسِ. هذا هو القولُ الراجِحُ، إذ لم يَرِدْ تحديدُ السفرِ بمسافةٍ ولا زمنٍ. وغايةُ ما وَرَدَ في ذلك قضايا فِعليةٌ لا تَسْتَلْزِمُ التحديدَ. وفي صحيح مسلمٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثلاثةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1]. ولكِنْ لا بدَّ مِنْ أنْ يَكُونَ الخُرُوجُ -في هذه المَسَافةِ- سَفرًا؛ بحيثُ يَتَأَهَّبُ له أُهْبَةَ السفرِ، ويَستعِدّ له استعداد المسافِرِ، أما لو كان خُرُوجه في هذه المسافةِ لِيَقْضِيَ حاجةً ويَرْجِعَ من يَوْمِه؛ فإن ذلك ليسَ بسفرٍ، ولا يَعُدُّه الناس مسافرًا، فلا يَحِل له قَصْر الصلاة ولا الفِطر في رمضانَ.

وقول المؤلفِ: «وغيره»، أي: غير الصوم في السفرِ، من قَضاء رمضانَ، والصومِ عن الميتِ، وتعجيلِ الفِطر، والوِصَالِ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٨١- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ في السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ- فقالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب المسافة التي يقصر فيها الصلاة، رقم (٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا سَبقَتْ تَرْجَمَتُها في الحديثِ رقْم (١٧٨).

ب- تَرْجَمَةُ مَن وَرَدَ ذِكْرُهُم في الحَديثِ:

حَمْزَةُ بن عمرٍو الأَسْلَمِي: هو: أبو صالحِ بنُ عَمْرِو بنِ عُوَيْمِرٍ الأَسْلَمِيُّ. وُلِدَ قبلَ الهجرةِ بعشْرِ سنينَ. روى البُخاريّ عنه في التاريخ، قال: كنَّا معَ النبي ﷺ في ليلةٍ مظلمةٍ، فأضاءتْ لي أصابعي حتى جَمَعْتُ عليها كل متاعٍ كان لِلقومِ[١]. وبشَّرَ أبا بكرٍ الصديقَ بوقعة أَجْنَادِينَ، وقيل: إنه الذي بَشَّرَ كَعْبَ بنَ مالِكٍ بتوبةِ اللهِ تعالى عليه، فأعطاهُ كَعْبٌ ثَوْبَيْهِ[٢]. تُوُفِّي سنة إحدى وستينَ.

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ الصيامِ في السفرِ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَأَصُومُ»: لم يُبَيِّنْ ما المرادُ بالصومِ، لكن قولُ عائشةَ: «وكان كثير الصيام» يُرَجِّحُ أنَّ المرادَ به التَّطَوُّعُ، إلا أن إحدى روايات مسلم تفيدُ أنَّ المرادَ به: صَوْمُ رَمضانَ؛ حيث قالَ له النبيُّ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ». وجاء ذلك صريحًا في رواية أبي داود[٣]. وعليه ففائدةُ قولِها: «وكان كثير الصيام» بيانُ قُوَّتِه على الصومِ، وأن الصوم في السفر يَسِيرٌ عليه.

«فَصُمْ... فَأَفْطِرْ»: فِعْلَا أَمْرٍ، والأمر فيهما للإباحةِ.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن حَمْزَةَ بنَ عَمْرو الأسلمي الذي كان كثيرَ الصيامِ سأَلَ النبي ﷺ: هل يصوم في السفر؟ فأجابه النبي ﷺ بالتخييرِ، إنْ شاءَ صام وإنْ شاء أفطرَ.

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٤٦).

(٢) تاريخ دمشق (١٥/ ٢٢٣).

(٣) كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، رقم (٢٤٠٣).

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْصُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العِلم لِيَعْمَلُوا به.

٢- تَخْيِيرُ المسافِرِ بينَ الصيامِ والفِطْرِ.

٣- صِحَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ في السَّفَرِ.

٤- يُسْرُ الشريعةِ الإسلاميَّةِ.

٥- إثباتُ المَشِيئَةِ للعبدِ وبُطلان مَذْهَبِ الجَبْرِيَّةِ.

• • •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٨٢- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[1].

أ- الرَّاوِي:

أَنَسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ صومِ رَمضانَ وفِطْرِه في السفَرِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«نُسافِر»: أي في رمضان، بدليلِ قَوْلِهِ: «فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطِرِ».

«يَعِب»: يُنْكِر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٨).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ، يعني: في رمضان، فمِنهم مَن يصومُ؛ حيث يرى أن فيه قوةً على الصوم، ومنهم من يُفطِرُ؛ حيث يرى أنه أقوى له، فلا ينكر الصائمُ على المُفْطِرِ، ولا المفطرُ على الصائم؛ لأن في كل من الصيام والفطر رُخْصَة لا يُعاب على المرءِ ارْتِكَابُها.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جواز الفطر والصيام في السفر؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقَرَّ الصحابة عليها.

٢- أن إقرار النبي ﷺ حُجَّةٌ.

٣- يُسْرُ الشريعةِ الإسلاميَّةِ.

• ۞ • ۞ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١٨٣- عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ في حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ؛ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ[1].

أ- الرَّاوِي:

أبو الدَّرْدَاءِ: هو: عُوَيْمِرُ بنُ عامِرِ بنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلمَ عامَ بدرٍ، وحَسُنَ إسلامُه، وشَهِدَ غَزوةَ أُحُدٍ وما بعدَها. وكان من العلماء الحكماءِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

الفُضَلَاء. يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هُوَ حَكِيمُ أُمَّتِي»[(١)]. وقال مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: الْتَمِسُوا العِلْمَ عندَ أربعةٍ؛ فذَكَرَ مِنْهُمْ أبا الدرداءِ[(٢)]. وكان له كلِماتٌ كثيرةٌ في الحِكَم؛ منها قولُه: «مَا أَهْوَنَ الخَلْقَ على اللهِ إذا هم أضَاعُوا أَمْرَه»[(٣)]. وقولُه: «إنَّ أبغضَ إليَّ أنْ أَظْلِمَ مَن لا يَسْتَعِينُ عليَّ إلا اللهَ»[(٤)]. قال فيه معاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أبو الدَّرْدَاءِ: مِنَ الفُقَهَاءِ والعلماءِ الذين يَشْفُونَ مِنَ الدَّاءِ». ووَلَّاه قَضَاءَ دِمَشْقَ في خِلافة عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومات فيها سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ.

ب- ترجمة مَن وَرَدَ ذِكْرُه في الحَدِيثِ:

عبد الله بن رَوَاحَةَ: هو: أبو مُحَمَّد بنُ رَوَاحَةَ بنِ ثَعْلَبَة الأنصاريُّ الخَزْرَجِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنَ السَّابِقِينَ الأوَّلينَ مِن الأنصارِ. وهو أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ. شَهِدَ غزوة بَدْرٍ وما بعدها. وكان شاعرًا مُجِيدًا. قال في مَدْحِ النبي ﷺ:

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ ... كَانَتْ بَدِيهَتُهُ تَأْتِيكَ بِالخَبَرِ[(٥)]

وارتجزَ بينَ يَدَيْهِ -في عُمْرَةِ القَضَاء- يقولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ[(٦)]

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ١٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٤١٩)، والترمذي: أبواب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٤).

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (١/ ١١٧، رقم ٧٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١١١، رقم ٣٤٥٩١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٢١).

(٥) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار (٥/ ٩٨).

(٦) أخرجه الترمذي: أبواب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، رقم (٢٨٤٧)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام، رقم (٢٨٧٣).

استُشْهِدَ في غزوة مُؤْتَةَ في جُمَادَى الأُولَى سنةَ ثمانٍ من الهِجرةِ.

جـ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ صومِ رَمضانَ في السفرِ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**خَرَجْنَا**»: أي من المدينةِ مُسَافِرِينَ. ولا يَصِحُّ أنْ يكونَ ذلك في غزوةِ بدرٍ؛ لأنها قبلَ إسلامِ أبي الدرداءِ، ولا في غزوةِ الفتحِ؛ لأنها بعد استشهادِ عبدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**حَرّ**»: هو وَهَجُ الشمس في أيام القَيْظِ.

«**شَدِيد**»: أي قَوِيّ الحرارةِ.

«**حتى**»: حرفُ غايةٍ.

«**إنْ كانَ**»: إنْ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلةِ (المُشَدَّدة) التي للتوكيد. واسمُها ضمير الشأن محْذُوف، والتقدير: إنه كانَ.

«**أَحَدُنا**»: الواحِدُ مِنَّا.

«**لَيَضَعُ**»: بفتحِ اللامِ التي للتوكيدِ. والجملةُ خبرُ كانَ.

«**يَدَه**»: كَفَّه.

«**على رَأْسِه**»: فوق رأسِه يَقِيه مِنَ الشمسِ.

«**من شِدَّة**»: من قُوَّة. ومِن للتعليلِ.

«**الحَرّ**»: أي حَرّ شُعاع الشمسِ.

«**وما فينا صائِمٌ**»: أي أَحَدٌ صائمٌ.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أبو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم خَرَجُوا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ في رَمَضَانَ. وكان الحرُّ شَديدًا، حتى إنَّ الرجلَ لَيَضَعُ كَفَّهُ على رأسِهِ؛ يَقِيهِ بها من شِدَّةِ حَرارةِ الشمسِ، والناسُ مُفْطِرُونَ، وليس فيهم أحدٌ صَائِمٌ سِوَى رسولِ اللهِ ﷺ وعبدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَاز فِطرِ المسافِرِ في رمضانَ.

٢- أنَّ الصومَ أفضلُ له إذا لم يَشُقَّ عليه.

٣- أنَّ التَّوَقِّيَ -من أسباب الضررِ- لا يُنافي كمالَ التوكلِ على الله تعالى.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

١٨٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ «مَا هَذَا؟». قَالُوا: صَائِمٌ. قالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»[1][2].

---

(١) ظاهره أن مسلمًا أخرج هذه الزيادة متصلة على شرطه، وليس كذلك، بل هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها، نبَّه على ذلك في فتح الباري (٤/ ١٨٦). [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم (١١١٥).

أ- الرَّاوِي:

جَابِرُ بنُ عبدِ اللهِ: هو: جابرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ الأنصاريُّ السَّلَمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شَهِدَ العَقَبَةَ، وغَزَا مع النبيِّ ﷺ جميعَ الغَزَوَاتِ سِوى غَزْوَتَي بَدْرٍ، وأُحُدٍ؛ فقد أَمَرَهُ أبوه أن يَبْقَى عند أَخَوَاتِهِ. فلمَّا استُشْهِدَ أبوه في أُحد تزوجَ امرأةً ثَيِّبًا لتكونَ عِنْدَهُنَّ. ولم يَتَخَلَّفْ عن غزوةٍ بعدَها. كان ممن كَثُرَ عنهم التحديثُ عن النبي ﷺ، رُوِيَ عنه نحوُ ألفٍ وخمسِمائةٍ وأربعينَ حديثًا عن النبي ﷺ، وله في مسجدِ النبيِّ ﷺ حَلْقَةٌ يُلْقِي فيها الحديثَ والعِلمَ. تُوفي في المدينة سنة أربع وسبعينَ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ الصومِ في السفَرِ لِمَن يَشُقُّ عليه.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**في سَفَرٍ**»: هو سفر غزوة الفَتْحِ. وكانت في رمضان سنةَ ثمانٍ من الهجرةِ.

«**فَرَأَى**»: فأبصرَ.

«**زِحامًا**»: قومًا يَزْحَمُ بعضُهم بعضًا للاطلاعِ.

«**رَجُلًا**»: غير معيَّنٍ.

«**ظُلِّلَ عليه**»: وُضِعَ فوقه ما يُظَلِّلُه عن الشمسِ.

«**ما هذا؟**»: ما شأنُ هذا الرّجُلِ؟

«**صائم**»: أي هو: رجلٌ صائمٌ.

«**البِرّ**»: الخير.

«**عليكم**»: اسم فِعْلِ أَمْرٍ، بمعنى: خُذُوا.

«**برُخْصَةِ الله**»: بتَسْهِيلِه وتَيْسِيرِه.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ في سَفَرِهِ -عامَ الفتحِ- في رمضانَ، فَرَأَى جماعةً يَزْدَحِمُونَ؛ لِيَطَّلِعُوا إلى شخصٍ كأنه مُتَأَثِّرٌ من الحَرِّ والعَطَشِ وقد ظُلِّلَ عليه. وكان مُضْطَجِعًا -كما في رواية ابنِ جَرِيرٍ- فسأل النبيُّ ﷺ عن شأنِهِ، فقالوا: إنه رجلٌ صائمٌ، ومن أجلِ أن الصومَ بَلَغَ به هذا المَبْلَغَ نَفَى النبي ﷺ أَنْ يكونَ الصوم في السفرِ من البِرِّ؛ حيثُ يَبْلُغُ بالصائم ذلك المَبْلَغَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- اعتناء النبي ﷺ بأصحابِهِ، وسُؤَاله عن أحوالِهِمْ.

٢- أنَّ صومَ المسافِرِ معَ المَشَقَّةِ ليسَ من البِرِّ.

٣- مَشْرُوعِيَّة الأخذ بِرُخْصَةِ اللهِ تعالى، وعَدَم إجهادِ المَرْءِ نَفْسَه فيما رُخِّصَ له فيه.

٤- جواز الازدِحام على رُؤْيَةِ الأشياء الغَرِيبةِ.

• ❦ • ❦ •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

١٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١١٩).

أ- الرَّاوِي:

أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ الفِطْرِ في السفر للمَصْلَحَةِ.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«سَفَر»: لعلَّه سَفَرُ غَزْوَةِ الفَتْحِ.

«مَنْزِلًا»: مكانًا للنزولِ ولم يَتبيَّنْ مَوْضِعُه.

«أَكْثَرُنا»: أَوْسَعُنا.

«ظِلًّا»: ظِلَالًا.

«صَاحِبُ الكِسَاء»: صاحِب الثوبِ الذي يَنْشُرُهُ فوقَه يَتَّقِي به الشمسَ.

«ومِنّا»: مِن للتَّبْعِيضِ. أي: وبَعْضُنا.

«يَتَّقِي الشَّمْسَ»: يَتَوَقَّى أَشِعَّةَ الشَّمْسِ وحَرَارَتها.

«بِيَدِهِ»: أي: بِكَفِّه وذِرَاعِهِ؛ لِعَدَمِ الكِساء معَه.

«قال»: أي أنسٌ. وناقِلُ قولِه هو الراوي عنه.

«فسَقَطَ الصُّوَّامُ»: وَقَعُوا على الأرضِ مِنَ الضَّعْفِ.

«قام المُفْطِرون»: نَهَضُوا للعمل.

«فضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ»: مكانًا للنزول ولم يَتبيَّنْ مَوْضِعُه.

«الرِّكَابَ»: الإِبِل التي يُرْكَبُ عليها.

«ذَهَبَ»: اختصَّ.

«**اليومَ**»: أي اليوم الحاضِر، الذي عَمِلَ فيه المفطِرُونَ ما عَمِلُوا.

«**بالأجر**»: بالثواب؛ لِـمَا قاموا به من الأعمالِ التي فاتَتِ الصائمينَ.

ولم يَفُتْهُمْ أجرُ الصيامِ؛ لأنهم سَيَقْضُونَه.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنهم كانوا مسافرينَ معَ النبيِّ ﷺ، وكان مِنهم الصائم، ومنهم المُفْطِر، فنَزَلُوا مَنْزِلًا -وكان الحرُّ شَدِيدًا- ولم يُهَيَّأْ لـهم قبلَ نُزُولـهم ما يَسْتَظِلُّونَ به، فكان بعضُهم يَسْتَظِلُّ بِثَوْبِهِ، وبعضُهم يستظلُّ بِيَدِهِ، فوقع الصائمون على الأرضِ، لِضَعْفِهِم بالجُوع والعَطَش، ونَهَضَ المُفْطِرون للعملِ، فنَصَبُوا الخيامَ وسَقَوُا الإبلَ، فقال النبي ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**»؛ حيثُ اكتَسَبُوا ثوابَ هذه الأعمالِ التي قاموا بها، ولم يَفُتْهُمْ ثواب الصيامِ حيثُ سَيَقْضُونه، فكأنَّ أجْرَ الصائمينَ انْغَمَرَ في جانبِ أُجُورِهِم فاختصُّوا به.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جوازُ الفِطْرِ والصومِ للمسافِرِ في رمضانَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الصحابةَ عليه.

٢- أنَّ الفِطْرَ أفضلُ من الصومِ، إذا كان في ذلك مصلحةٌ.

٣- فَضْلُ خِدْمَةِ الأصحابِ في السفَرِ.

٤- أنَّ التَّوَقِّيَ -من أسبابِ الضررِ- لا يُنافي كمالَ التوكُّلِ على اللهِ تعالى.

٥- أنَّ الثوابَ على الأعمالِ بِحَسَبِ مَصالِحِها.

٦- مَشْرُوعِيَّة التشجيعِ على العمل الصالِحِ، والترغيبِ فيه.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

١٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ[1].

أ- الرَّاوِي:

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبقَتْ تَرْجَمَتُها في الحديثِ رَقْم (١٧٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ تأخيرِ قَضاء رمضانَ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**كان**»: فِعْلٌ مَاضٍ ناقِصٌ، واسْمُها ضميرُ الشأنِ، أمَّا خَبَرُها فهو جملةُ «**يكونُ عليَّ الصومُ**».

«**فما أستطيعُ**»: فما أَقْدِرُ.

«**أنْ أَقْضِيَهُ**»: أنْ أَصُومَه قَضاءً.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه كان يكونُ عليها الصومُ من رمضانَ تُفْطِرُهُ للعُذْرِ من حَيْضٍ أو غيره، فتُؤَخِّرُه إلى شَعبانَ، ثم تصومه قبل رمضان الثاني. وقد بَيَّنَتْ عُذْرَها في ذلك؛ أنها لا تستطيع القَضَاءَ بِيُسْرٍ وسُهُولةٍ إلَّا في شعبانَ؛ حيث لا بُدَّ مِنَ القضاءِ حينَئِذٍ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَازُ تأخيرِ قضاءِ صومِ رمضانَ إلى شعبانَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

٢- أنَّ الأَوْلَى المُبادَرَةُ بالقضاءِ؛ لأن عائشةَ اعتذرتْ عن التأخيرِ بكونها لا تستطيعُ.

٣- تَحْرِيمُ تأخيرِ القَضَاء إلى رمضان الثاني؛ لأن عائشةَ جَعَلَتْ شعبانَ هو الغاية.

٤- الاعتذار عن فِعْلِ خِلاف الأَوْلَى؛ لِدَفْعِ التُّهْمَة عن نَفْسِه، ولئلَّا يُقْتَدَى به.

• ෴ • ෴ •

الحَدِيثُ السَّابِعُ:

١٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1]. وَأَخْرَجَهُ أبو داودَ وقالَ: «هَذَا فِي النَّذْرِ، وهو قَوْلُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ»[2] [3].

أ- الرَّاوِي:

عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَبقَتْ تَرْجَمَتُها في الحديثِ رَقْم (١٧٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ قضاءِ الصَّوْمِ الواجِبِ على الميتِ عنه.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«مَن ماتَ»: مَن شَرْطِيَّةٌ. أيْ: أيّ إنسانٍ ماتَ. والموتُ: فَقْدُ الحياةِ.

«وعليه صِيَامٌ»: أي: وفي ذِمَّتِه صِيَامٌ واجِبٌ. والجملةُ: حالٌ من فاعلِ (ماتَ).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، رقم (٢٤٠٠)، وعلق عليه بالتعليق المذكور: «هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل».

(٣) حمل الحديث على صوم النذر تخصيص بدون دليل! وكيف يصح حمله على النذر فقط وتمنع دلالته على الواجب بأصل الشرع، مع أن الواجب بأصل الشرع أكثر وقوعًا، ما هذا إلا تعطيل لأكثر موارد النص وأغلبها، فإنك لو قارنت بين من يموت وعليه قضاء رمضان، ومن يموت وعليه صوم نذر، لوجدت الأول أكثر بكثير. [المؤلف]

«صام»: جوابُ الشرطِ، وهي: خَبَرِيَّة بمعنى الأمر، أي: فَلْيَصُمْ.

«وَلِيُّه»: قَرِيبُه. والوارِثُ أَوْلَى القَرَابةِ به.

«النَّذْر»: أي إيجاب المكلَّف على نفسِه عِبَادَةَ للهِ تعالى.

د- الشَّرْحُ الإجْمَاليُّ:

تُخْبِرُ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عن النبيِّ ﷺ أَنَّه أَمَرَ وَلِيَّ مَن مات وفي ذِمَّتِهِ صومٌ مفروضٌ مِن نَذْرٍ، أو كَفَّارَةٍ، أو قَضاءِ رَمَضانَ بأنْ يصومَ عنه؛ لأنه دَيْنٌ عليه، وقريبه أَوْلَى الناس بقَضَائه عنه؛ لأنه إحسانٌ إليه وبِرٌّ وصِلَةٌ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أَمْرُ القَرِيبِ بقَضاء الصومِ الواجبِ على قَرِيبه إذا مات قبلَ فِعْلِه[1]. وإذا لم يَصُمِ القريبُ عن الميتِ، فإنه يُطْعَمُ عنه مِن تَرِكَتِهِ لكلِّ يوم مِسْكِينٌ، فإنْ لم يَكُنْ له تَرِكَةٌ وتَبَرَّعَ أحدٌ بالإطعامِ عنه أَجْزَأَ، وإنْ لم يَتبَرَّعْ أحدٌ عنه فأَمْرُه إلى اللهِ تعالى.

٢- أنه لا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الصومِ واجِبًا بالشرعِ: كصومِ رمضانَ، أو واجبًا بالنَّذْرِ؛ لِعُمُوم الحديثِ.

٣- إذا تَعَدَّدَ الأولياءُ صاموا جميعًا حتى يُنْهُوا ما على الميِّتِ.

٤- أنه إذا ماتَ قبلَ التمَكُّنِ مِنَ القضاءِ لـم يَصُمِ الوليُّ عنه؛ لِسُقُوطِهِ عنه بِعَدَمِ التمكُّنِ.

٥- أنَّ القريبَ لا يَقْضِي صومَ التطوُّعِ عن ميِّتِه.

---

(١) الأمر هنا للاستحباب؛ لأننا لو قلنا: إنه للوجوب للزم أن يأثم الولي بعدم القضاء. ولا يصح هذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾ [فاطر:١٨]. [المؤلف]

الحَدِيثُ الثَّامِنُ:

١٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ ذَلِكِ يُؤَدِّي عَنْهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[(٢)].

أ- الرَّاوِي:

عبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ قَضَاء صَوْم النَّذْر عن الميِّتِ.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**رَجُل**»: غير مُعَيَّنٍ.

«**أُمِّي**»: غير معيَّنة أيضًا.

«**وعليها**»: وفي ذِمَّتها.

«**صَوْم شَهْر**»: لم يُبَيِّن هل هو رمضان أو غيره؟

«**أَأَقْضِيه**»: أفأصومه قَضاءً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أمرًا معلومًا بأصل مبين، قد بيَّن الله حكمهما ليفهم السائل، رقم (٧٣١٥). ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨).

«**دَيْن**»: حقّ واجِب لآدَمِيّ.

«**قاضِيَه**»: مُؤَدِّيًا له أداءً يقضي عنه.

«**نَعَم**»: حرف جواب لتقرير المسؤول عنه.

«**دَيْن الله**»: حقه الواجب له.

«**أَحَقّ**»: أَوْلَى وأَجْدَر.

«**أن يُقضى**»: أن يُؤَدَّى.

«**وفي رِواية**»: أي لبعض الرُّواة. والظاهر أنها قِصة أُخرى.

«**امرأة**»: غير مُعَيَّنة.

«**أمي**»: غير معيَّنة أيضًا.

«**صوم نَذْر**»: صوم واجب بنَذْر. ولم يُعيّن مِقْداره.

«**أرأيتِ**»: أي أَخْبِريني. وأصله استفهام عن الرُّؤْيَة لِطَلَبِ الإخبارِ بما رَأَى.

«**يُؤَدِّي عنها**»: يخرج عنها.

«**فصُومِي**»: الفاء للتفريع. والأمرُ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ للإباحة؛ لأنه في جواب السؤال عن الجواز. ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ للطَّلَبِ؛ لأن الوليَّ مأمورٌ بالصومِ عن وَلِيِّه إذا مات وعليه صيام.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن قضيتينِ سُئِلَ عنهما رسولُ الله ﷺ:

القضية الأولى: أنَّ امرأةً ماتت وعليها صومُ شهرٍ، فجاء ابنها يسألُ النبي ﷺ: هل يَقْضِي ذلك الصومَ عن أُمّه؟ ومِن حُسْنِ تعليم النبيِّ ﷺ ضرَبَ له مثلًا بينَ يَدَي

الجوابِ عن سؤالِه لِيَقْتَنِعَ به، فسأله لو كان على أُمه دَيْنٌ لآدَمِيّ فأوفاه إيَّاه أيقضي ذلك عنه وتَبْرَأُ به ذِمَّةُ الميِّت؟ فأجاب الرجل بالإيجاب، فبين له النبي ﷺ أن دَيْنَ الله تعالى أولى وأَجْدَر بالقضاء؛ لِعِظَمِ حَقِّه تعالى وسَعَة عَفْوِه.

القضية الثانية: أن امرأةً ماتَتْ وقد نَذَرَتْ أنْ تصومَ فلم تَصُمْ، فجاءت ابنتُها إلى النبي ﷺ تَسْأَلُه: هل تصوم عن أُمِّها ذلك الصومَ؟ فضرب لها المثل الذي ضربه للرجل في القضية السابقةِ، فأجابَتْ بالإيجابِ، فعندئذٍ أَمَرَها النبي ﷺ أن تصومَ عن أُمها.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْص الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العِلْمِ؛ لِيَعْبُدُوا اللهَ على بَصِيرَة.

٢- جوازُ قَضاء الصومِ الواجبِ على الميِّت.

٣- حُسْنُ تَعليمِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- أنَّ مِن حُسْن التعليمِ ضَرْبُ الأمثالِ المحسوسةِ التي يُعْقَلُ بها المعنى وتَنْجَلِي بها الأحكامُ.

٥- أن القياسَ دليلٌ شرعيٌّ تَثْبُتُ به الأحكامُ.

٦- أنه إذا جاز قَضاء دَين الآدميّ عن الميِّت، فدَينُ اللهِ تعالى أَولَى أنْ يُقضَى عنه.

• ൙ • ൙ •

الحَدِيثُ التَّاسِعُ:

١٨٩- عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٨).

أ- الرَّاوِي:

هو: سَهْلُ بنُ سَعْدِ بنِ مالِكٍ الأَنْصارِيّ الخَزْرَجِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كانَ اسمُه حَزْنًا فسمَّاه النبي ﷺ سَهْلًا. وكان عُمُره حينَ تُوُفي النبي ﷺ خمسَ عشْرَةَ سنةً. وعاش حتى تُوفي في المدينة سنةَ إحدى وتسعينَ. وكان من مَشَاهيرِ الصحابةِ، وهو آخِرُ مَن تُوفِّي منهم في المدينةِ على قَوْلِ بعضِ المحدِّثينَ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ التعجيلِ بالإفطارِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**الناس**»: أي الصائمونَ.

«**بِخَيْرٍ**»: أي في خَيْر. أي: فَضْل في الدِّين. والخيرُ: أَعلى الحالينِ من كلِّ شيءٍ مطلوب.

«**ما عَجَّلُوا**»: ما: مَصدرية ظرفية، فتُحَوِّل الجملةَ هكذا: (مُدَّة تَعْجِيلِهم) أي: مُبادَرَتِهم.

«**الفِطْرَ**»: أي: الإفطارَ بعدَ غروب الشمسِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الخيرُ كلُّه في اتِّباع الشرعِ والتَّقَيُّدِ به مِن دُونِ مُغَالاةٍ ولا تفريط، وفي هذا الحديث يُخْبِرُ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبرَ أن الناسَ سيستمرون في الخير والصلاح في دينهم إذا تَقَيَّدوا بالحدود الشرعية في صَوْمِهم وفِطْرِهم، فبادروا بالإفطار بعد الغروبِ -الذي هو الحدُّ للصيامِ- كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، والليل يدخل بغروب الشمس.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أنَّ الخيرَ كلّ الخير في التقيُّد بالحدودِ الشرعيةِ.

٢- ترغيبُ الصائمِ في التعجيلِ بالإفطارِ بعدَ غروبِ الشمسِ مباشرةً.

٣- أنَّ تعجيلَ الإفطارِ سببٌ لاستمرارِ الناسِ في الخيرِ.

٤- أنَّ تأخيرَ الإفطارِ سببٌ لِنَزْعِ الخيرِ مِنَ الناسِ.

٥- محبَّة اللهِ تعالى لليُسْرِ على عِبَادِه؛ لأن تعجيلَ الإفطارِ مِنَ اليُسْرِ عليهم.

• ◦ • ◦ •

الحَديثُ العَاشِرُ:

١٩٠- عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أَمِير المؤمنينَ عمرُ بنُ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبقَتْ تَرْجَمَتُه في شرحِ الحديثِ رَقْم (١٧٠).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: متى يُفْطِرُ الصائمُ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَقْبَلَ الليل»: بانَ ظلامُه.

«مِن هَهُنا»: أي مِنَ المَشْرِقِ.

«أَدْبَرَ النهارُ»: وَلَّى ضِياؤُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

«**مِن هَهُنا**»: أي مِنَ المغربِ.

«**أَفْطَرَ الصائمُ**»: حَلَّ له الفِطْرُ، أو أفطرَ حُكْمًا، وانتهى وقتُ صِيامِه.

أو الجملة خَبَرِية بمعنى الأمر، أي: فلْيُفْطِرِ الصائم.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ علاماتِ الوقتِ الذي يُفْطِرُ فيه الصائمُ، وهي ثلاثُ علاماتٍ مُتَلَازِمَةٌ: إقبالُ الليلِ من المشرقِ، وإدبارُ النهارِ مِنَ المغربِ، وغروبُ الشمسِ. وأصلُ هذه العلاماتِ: غروبُ الشمسِ؛ لأنَّ به دخولَ الليل الذي جَعَلَه الله تعالى غايةً لإتمام الصوم، لكن تَبَيُّن الليل من المشرق، وانصراف النهار من المغربِ، دليلٌ عليه وتابعٌ له.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حُلُول وقت الإفطار بغروب الشمس، وإنْ كانَ ضياء النهار باقيًا.

٢- طَلَبُ المبادرةِ بالفطرِ من حينِ حُلُول وَقْتِه.

و- تَنْبِيهٌ:

لم أَجِدْ في نُسَخ (العُمْدَة) التي بيدي ذِكر العلامة الثالثة التي هي الأصل، وهي: غروب الشمس، مع أنها موجودةٌ في البُخَارِيّ ومسلم، فلفظُ البخاريِّ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». ولفظُ مسلمٍ نحوُه، ولعلها أُسقطت من الكتابِ أو الطابِعِ.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ:

١٩١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[1].

ورواه أَبُو هُرَيْرَةَ[2] وعائشةُ[3] وأنسُ بنُ مالِكٍ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولمسلمٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»[5].

أ- الرُّوَاةُ:

١- عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٢).

٢- أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٨).

٣- عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَبَقَتْ تَرْجَمَتُها في الحديثِ رَقْم (١٧٨).

٤- أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٦).

٥- أبو سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٧).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ الوِصَال في الصوم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، رقم (١٩٦٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، رقم (١٩٦٣).

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«نَهَى»: النهيُ: طَلَبُ التَّرْكِ مِمَّن دُونَ الطالِبِ.

«الوِصَال»: وِصَال الصائمِ بينَ يومينِ لا يفطرُ في الليلِ.

«قالوا»: أي الصحابةُ للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

«إِنَّكَ تُوَاصِلُ»: جملةٌ تعليليةٌ لِوِصَالِـهِم، أي أَنَّنَا وَاصَلْنَا لأنك تواصلُ، وأنتَ أُسْوَتُنا.

«كَهَيْئَتِكُمْ»: كصِفَتِكم.

«إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى»: جملةٌ تعليليةٌ لبيانِ الفرقِ بينَهم وبينَه، المانِع من الأُسوة فيه، والمُطْعِم المُسْقِي له هو اللهُ تعالى، والمرادُ بالطعم والسَّقْي: ما يُعْطِيه اللهُ تعالى له من قوَّة الطاعم والشارِبِ؛ لاستغنائِهِ عن الطعامِ والشرابِ بما في قلبه من ذِكْر اللهِ تعالى والأُنْس بمُناجَاتِه.

«وَرَوَاهُ»: أي النهي عن الوِصَال بألفاظٍ متقاربةٍ.

«أرادَ»: أَحَبّ.

«فلْيُوَاصِل»: اللامُ للأمرِ. والمراد به: الإباحةُ.

«السَّحَر»: آخِرُ اللَّيلِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أنْ يَصِلَ المرءُ صَوْمَ يوم بيوم، بحيثُ لا يتناول الطعامَ والشرابَ في الليلِ؛ وذلك لِمَا فيه من إنهاك البَدَنِ، وإحداث المَلَل، فقال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: إنك تواصل، ونحن نواصل تَأَسِّيًا بك. فبَيَّنَ لهم النبي ﷺ

الفارق بينه وبينهم؛ وهو أن الله تعالى يُطْعِمُه ويسقيه، فلا يتأثر بالوصال، وليس ذلك الأمر بحاصلٍ لهم.

وفي حديث أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِمَن أحبَّ الوِصالَ أن يواصلَ إلى السحرِ فقطْ، ثم يَتَسَحَّر لليومِ الثاني؛ لأن غاية ما في ذلك تأخير الأكل والشرب إلى آخِرِ الليلِ؛ وهذا لا يوجب المحذورَ الذي من أجلِه نهى عن الوصال.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- النهي عن الوِصال في الصومِ؛ لِما فيه من الضرر الحاصِلِ أو المتوقَّع.

٢- جواز الوصال إلى السَّحَر لِمن أحبَّ ذلك.

٣- كمال الشريعة الإسلامية بإعطاء النفسِ حَقَّها الماديّ والتَّعَبُّدِيّ.

٤- حِرْص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الخيرِ، والتأسِّي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- أن الأصلَ التأسِّي بالنبي ﷺ حتى يقومَ دليلٌ على خُصُوصية الحكم به.

٦- جَوَاز الوِصال للنبي ﷺ دون أُمَّتِه.

٧- الحِكمة في التشريعِ؛ حيثُ لا يُخَصَّص أحدٌ بحُكْمٍ إلا لِمَعْنًى يَقْتَضِيه.

٨- حُسْن تعليم النبي ﷺ، حيثُ بَيَّنَ للصحابةِ سَبَبَ الفَرْقِ بينَه وبينهم؛ لِيَزْدَادُوا طُمَأْنِينَةً في الحُكْمِ.

و- تَنْبِيهٌ:

قولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولمسلم عن أبي سَعيدٍ إلى آخِرِه، هذا في (صحيح البخاري)، ولم أَرَهُ في (مسلمٍ)، فلعلَّه سَبْقَة قَلَم من المؤلِّف.

• ● •



باب أفضلِ الصيامِ وغيره

المراد: أفضلُ صيامِ التَّطَوُّعِ. وقوله: «وغيره» أي: غير الأفضل، وهو المَنْهِيّ عنه.

ومن رحمة الله تعالى بعِباده أنْ شَرَعَ لهم تطوعاتٍ من جِنْسِ الفرائضِ؛ لِتُكْمَلَ بها الفرائضُ، وتعلو بها درجاتُ العاملينَ، فللصلواتِ تَطَوُّعٌ، وللصدقاتِ تطوعٌ، وللصيامِ تطوعٌ، وللحجِّ تطوعٌ؛ لأن العاملَ لا يخلو عَمَلُه من نقصٍ، فيحتاج إلى تكميله بعباداتٍ من جِنْسِه، فالنوافلُ تُكْمَلُ بها الفرائضُ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

١٩٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ لهُ: قَدْ قُلْتُه بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قلتُ: إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قلتُ: إني أُطِيقُ أفضلَ من ذلكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَام دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ شَطْرِ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٩٧٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (١٩٨٠)، ومسلم التخريج السابق.

أ- الرَّاوِي:

عبد الله بن عَمْرو بن العاصِ: هو: عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ بنِ وائلٍ القُرَشِي السَّهْمِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كان حافظًا كاتبًا، استأذنَ من النبيِّ ﷺ أنْ يَكْتُبَ حديثَه فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَأَكْتُبُ كلَّ ما أَسْمَعُ منك في الرضا والغَضَبِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**»[1]. فحَفِظَ كثيرًا من أحاديثِ النبي ﷺ، لكن لم تَكْثُر الرواية عنه ككثرتها عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأنه كان منقطعًا للعبادةِ، فقد كان مِن محَبَّته للعبادة يَسْرُد الصومَ ولا ينامُ الليلَ، فأمره النبي ﷺ أن يصومَ يومًا ويفطر يومًا، وأن ينامَ نصفَ الليلِ ويقومَ ثُلُثه وينام سُدُسه[2]. واختُلف في موته أين كان ومتى؟ ونُقِلَ عن الإمام أحمد أن وفاة عبد الله بن عَمْرِو بنِ العاصِ كانت ليالِيَ الحَرَّة سنةَ ثلاثٍ وستينَ من الهجرةِ، رَضِيَ اللهُ عنه وأرضاه.

ب- ترجمة مَن وَرَدَ ذِكْرُه في الحَدِيثِ:

نبي الله دَاوُد: هو: أحدُ أنبياء بني إسرائيلَ من بعدِ مُوسى، جَمَعَ الله تعالى له بينَ المُلْك والنُّبُوَّةِ في فِلَسْطِين؛ فآتاه الزَّبُور وقَوَّى مُلْكَه وآتاه الحكمة وفَصْلَ الخِطاب، فكان يَحْكُمُ بينَ الناسِ بالحقِّ، فاعتكف ذاتَ يومٍ في مِحرابه، فتَسَوَّرَه عليه خَصمان، فدخلوا عليه، ففَزِعَ منهم، فقالوا: لا تَخَفْ، وأخبروه خَبَرَهُم، فأَدْلَى أحدُ الخَصْمَيْنِ بحُجَّتِه فحَكَمَ داودُ على خَصْمِه بظُلْمِهِ إِيَّاه، ثم تَيَقَّنَ أنَّ الله تعالى اختبره بهذه الخصومةِ، فاستغفر ربَّه وخَرَّ راكعًا وأنابَ. وما ذُكِرَ في هذه الخصومة من أن داودَ عَشِقَ امرأةً فبَعَثَ زَوْجَها في جيشٍ لعلَّه يُقْتَلُ، فلما قُتل تزوَّجها بعدَه، فكَذِبٌ لا تجوزُ نِسْبَتُه لِدَاوُدَ؛ لأنه أحدُ الأنبياء الكِرامِ. هذا وقد علَّم اللهُ تعالى داودَ صَنْعَةَ الدُّرُوعِ، وألانَ له الحديدَ، وسخَّر معه الجبالَ والطير تسبح بُكْرَةً وعَشِيًّا؛ لِقُوة صَوْته وحُسْن نَغَمَتِه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب في كتاب العلم، رقم (٣٦٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم وفطر يوم، رقم (٢٤٤٨).

جـ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: أفضلُ صيامِ التطوُّعُ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أُخْبِرَ»: بضم الهمزةِ: أُعْلِم. والمُخْبِر: عمرو بن العاص أبو عبد الله.

«لَأَصُومَنّ»: اللامُ واقعةٌ في جوابِ القسمِ توكيدٌ. والتقديرُ: واللهِ لَأَصُومَنَّ.

«النهار»: أي جميع الأيّام.

«لَأَقُومَنّ»: لَأَتَهَجَّدَنَّ بالصلاة.

«الليل»: كل الليل في جميع الليالي.

«ما عِشْتُ»: ما بقِيتُ حيًّا، وما: مَصْدَرِيَّة ظَرْفِيَّة. أي: مُدَّة بَقَائِي حيًّا.

«أنتَ الذي قلتَ؟»: جملة استفهامية حُذِفَتْ منها الهمزة. والتقدير: أأنتَ الذي قلتَ؟

«بأبي أنتَ»: بأبي جارٌّ ومجرورٌ متعلِّقٌ بمحذوف خبر لِقَوْلِهِ: (أنت).

والتقدير: مُفَدّى بأبي أنت.

«وأمي»: معطوف على (أبي). والمعنى: أبي وأمي فِداءٌ لك.

«لا تَستطيعُ»: لا تَقدِر. إما الآنَ أو في المستقبلِ.

«ذلك»: أي صيام النهار وقيام الليل.

«فصُمْ وأَفْطِرْ وقُمْ ونم»: أي اجْمَعْ بينَ هذا وهذا.

«الحَسَنَةَ»: الفِعْلَة الحسنة؛ وهي التي تَضَمَّنَتِ الإخلاصَ للهِ تعالى والاتِّباعَ لرسولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

«بِعَشْر»: أي تُجْزَى بعَشْر.

«**أمثالِـها**»: أَشباهِها.

«**وذلك**»: أي صيام ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ.

«**مثل صِيَام الدَّهْر**»: أي في أَصْلِ الثوابِ والأجرِ.

«**أُطِيق**»: أَستطيعُ.

«**أَفْضَل مِن ذَلِك**»: أَكْثَر عَمَلًا وأَعْظَم أَجْرًا من صومِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ.

«**فذلك**»: أي صيام يومٍ وفِطر يومٍ.

«**أَفْضَل الصيامِ**»: أي صيام التطوُّعِ.

«**شَطْر الدَّهْر**»: أي نِصْف الدهر.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كان عبدُ اللهِ بن عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذا هِمَّة عاليةٍ وعزيمة صادقة في العبادة، حتى أقسمَ لَيَصُومَنَّ النهارَ، ولَيَقُومَنَّ الليلَ، وكان أبوه قد زَوَّجَه امرأةً ذاتَ حَسَبٍ من قُرِيش، فلما رآه منقطِعًا عنها بالعبادة وخاف أن يكونَ عليه في ذلك إثمٌ؛ أخبرَ بذلك النبي ﷺ، فدعا النبي ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو. وفي هذا الحديث يَحْكِي عبد الله ما جَرَى بينَه وبين النبي ﷺ، حيث سأله النبي ﷺ: أهو الذي قَالَ: والله لَأَصُومَنَّ النهارَ، ولَأَقُومَنَّ الليلَ؟ فأجابَ بالإيجابِ؛ فبَيَّنَ له النبي ﷺ أنه لا يستطيع ذلك؛ لِـمَا فيه من المَشَقَّة، وإنهاك البَدَن، وحُدُوث المَلَل، لا سِيَّما عند تَقَدُّمِ السنِّ به، وأَرْشَدَه ﷺ إلى أن يَجْمَعَ بينَ العبادةِ والراحةِ، فيَصُوم ويُفْطِر، ويقوم وينام، ويَقْتَصِر على صوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ؛ لِيَحْصُلَ له أجرُ صيامِ الدهرِ؛ لأن الحسنةَ بعَشْرِ أمثالِها؛ ففي كلِّ شهرٍ ثلاثونَ حسنةً، لكن لِقُوَّة عزيمةِ عبد الله وشدَّة رغبته في العِبادة أخبرَ النبيَّ ﷺ أنه يُطِيقُ أفضلَ من ذلك لِيَدُلَّهُ عليه، فأرشده إلى أن يصومَ يومًا ويُفْطِر يومينِ، فطَلَبَ أفضلَ مِن

ذلكَ، فأرشدهُ إلى أن يَصُومَ يومًا ويُفْطِرَ يومًا، وبيَّن له أن ذلكَ مثل صيامِ نبيٍّ الله تعالى داوُدَ الذي أعطاه الله تعالى قوَّةً في العِبادة وملازمةً لها، وأنه أفضل الصيام المُتطَوَّع به، فأخبره عبدُ اللهِ أنه يُطِيق أفضل من ذلك، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «**لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، وأنه صيام نصف الدهر حقيقةً.

وفي صحيح مسلم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: له «**لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ**». قَالَ: فَصِرْتُ إلى الذي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فلمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أني قَبِلْتُ رُخْصَةَ النبيِّ ﷺ[1]. وفي روايةٍ: لأَنْ أكونَ قَبِلْتُ الثلاثةَ الأيام التي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي[2]. وللبخاري: فلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النبي ﷺ؛ وذلكَ أَنِّي كَبِرْتُ وضَعُفْتُ، لَكِنَّنِي فارَقْتُهُ على أمرٍ أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إلى غَيْرِهِ، فكان إذا أرادَ أَنْ يَتَقَوَّى أفطرَ أيامًا وأَحْصَى وصامَ مِثْلَهُنَّ كراهيةَ أَنْ يَتْرُكَ شيئًا فارقَ النبيَّ ﷺ عليه[3].

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- فَضْلُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو لِحِرْصِهِ على العِبادة.

٢- كمال الشَّريعةِ الإسلاميةِ؛ بإعطاءِ النفسِ حَقَّها التَّعَبُّدِيَّ والماديَّ.

٣- فضيلة صيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ، وأنه يَعْدِلُ صَوم الدَّهْر.

٤- أن أفضلَ من صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ أنْ يصومَ يومًا ويُفْطِر يومينِ.

٥- أنَّ أفضل صوم التطوُّع أن يصومَ يومًا ويُفْطِر يومًا.

٦- أنَّ هذا صوم نبي الله داود، الذي أعطاهُ الله تعالى قوة في العبادةِ وملازمةً لها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

(٢) التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، رقم (٥٠٥٢).

٧- أَنَّ التطوعَ بصومِ يومٍ وفِطْرِ يومٍ مشروعٌ قَبلَ هذه الأُمَّة.

٨- أَنَّ ثوابَ الحسنةِ بعَشْرِ أمثالِها.

٩- حِكْمَة النبي ﷺ وشَفَقَتُه على أُمَّتِه، حيثُ كان يُرْشِد إلى الأسهلِ فالأسهلِ.

١٠- جَوَاز قَوْلِ الإنسانِ في النبي ﷺ: بأبي هو وأُمِّي.

١١- أنه ينبغي بُعْد النَّظَر ومُراعاة أحوالِ المستقبَلِ.

١٢- تقرير الإنسان بما نُسِبَ إليه للتَّثَبُّتِ مِن صِحَّتِه وإلزامه به؛ لِقَوْلِه: «**أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟**».

١٣- مَشْرُوعِيَّة العُدُول عما حَلَفَ عليه إلى ما هو أفضل ويُكَفِّر عن يَمِينِه.

• ✿ • ✿ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

١٩٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[1].

أ- الرَّاوِي:

عبدُ اللهِ بن عَمْرو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٩٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: أَحَبُّ التَّطَوُّعِ -بالصيامِ والصلاةِ- إلى اللهِ تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَحَبّ»: أَشَدّه حُبًّا.

«الصِّيَام»: أي صيام التَّطَوُّعِ.

«الصَّلاة»: أي صلاة التَّطَوع.

«صِيَام دَاوُد - صَلَاة دَاوُد»: نَسَبَهما إليه لأنه أَوَّل مَن سنَّهما.

«الليل»: المراد به هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويُطْلَقُ الليلُ أحيانًا على ما بينَ غُروب الشمس وطُلوعها.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبد الله بن عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أن أحبَّ صيامِ التطوُّعِ إلى اللهِ تعالى صيامُ نَبِيِّهِ داودَ؛ حيث يصومُ يومًا ويُفْطِر يومًا؛ لِما فِيهِ من تحصيلِ العبادةِ وإعطاءِ الجسمِ راحتَه، وأنَّ أحبَّ صلاة التطوع إليه صلاة نبي الله تعالى داود؛ حيث كان ينامُ نِصفَ الليلِ ويقومُ في الصلاة ثُلُثَه ثم ينامُ سُدُسَه؛ لِيَنْقُضَ التعبَ الحاصلَ بالقيامِ فيدرك العبادة مع راحةِ الجسمِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أَنَّ الأعمالَ تتفاوتُ في محبةِ اللهِ تعالى لها، وكل ما كان أحبَّ إليه فهو أفضلُ.

٢- أَنَّ تفاوتَ الأعمالِ بِحَسَبِ حُسْنِها ومُوَافَقَتِها للشَّرْعِ.

٣- أَنَّ المحبَّةَ من صفاتِ اللهِ تعالى الثابتةِ له على الوجهِ اللائِقِ به.

٤- أَنَّ محبةَ اللهِ تعالى تَتَفاوَتُ.

٥- أَنَّ أفضلَ صيامِ التطوُّعِ أنْ يصومَ يومًا ويُفْطِر يومًا (وهذا مَحَلّ الاستشهادِ بالحديثِ).

٦- أَنَّ أفضلَ صلاةِ التطوُّعِ أنْ ينامَ نِصفَ الليلِ ويَقُومَ ثُلُثَه وينامَ سُدُسَه.

٧- قوة نبي الله تعالى داود في العِبادة وحُسْن تَدْبِيرِه فيها.

• ✽ • ✽ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

١٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[1].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: متعدِّد، وأنسبُه للباب: صيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**أَوْصَانِي**»: عَهِدَ إليّ باهتمامٍ.

«**خَلِيلِي**»: مَن بَلَغَتْ مَحبَّتُه خِلالَ قَلبي، أي: باطِنَ قَلْبي. والمرادُ به: النبيُّ ﷺ.

«**بثلاثٍ**»: أي بثلاثِ وَصَايا.

«**من كل شهر**»: أي شهر هِلاليّ.

«**رَكْعَتَيِ الضُّحَى**»: أي الركعتينِ اللتينِ تُصَلَّيَانِ في الضحى. وهو: ما بعدَ ارتفاعِ الشمسِ إلى قُبيل الزَّوَالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢١).

«أُوتِر»: أُصلي الوِتْرَ. وهو: كلُّ رَكْعَةٍ فأكثر من الأوتار إلى إِحْدَى عَشْرَةَ ركعةً أختِمُ بها صلاةَ الليلِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناسِ عِشرةً لأصحابِهِ، وكان يَتَعَاهَدُ أصحابَه ويُوصِيهم بما يَنْفَعُهم في دِينِهم ودُنياهم. وفي هذا الحديث يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ أوصاهُ بثلاثِ وَصايا: الأُولَى صِيَام ثَلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، والثانية صلاة ركعتينِ في الضُّحَى، والثالثةُ الوِتْر قبلَ النومِ؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْهَرُ أولَ الليلِ في دَرْس ما حَفِظَه من حديثِ رسولِ الله ﷺ، فيخشى أنْ لا يقومَ من آخِرِه. وقد أَوْصَى رسولُ الله ﷺ بهذه الثلاثِ أيضًا أَبَا الدَّرْدَاءِ؛ كما في صحيح مسلمٍ[1]، وأبا ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كما في سنن النَّسَائِيِّ[2]، ولعلَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْشَى بما عَلِمَ من حالِـهما أنْ لا يَقُومَا للوِتْرِ آخِرَ الليلِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حُسْنُ مُعَاشَرَةِ النبي ﷺ لِأَصْحَابِهِ وتَعَاهده إِيَّاهم بما يَنْفَعُهم.

٢- فَضْل صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، والأفضلُ: أنْ تكونَ أيامَ البيضِ (ثلاثة عشَر، وأربعة عشَر، وخمسة عشَر).

٣- فَضْل رَكْعَتَي الضُّحى كلَّ يومٍ.

٤- فَضْل الوِتْرِ قبلَ النومِ، لكنْ هذا فيمَن يَخْشَى أنْ لا يقومَ من آخِرِ الليلِ.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٧٢٢).

(٢) سنن النسائي: كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٠٤).

٥- أهمية هذه الأعمال الثلاثةِ؛ لوصيةِ النبيِّ ﷺ بها عددًا من أصحابه.

٦- جواز اتِّخاذ النبي ﷺ خليلًا.

و- تَنْبِيهٌ:

قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خليلي». لا يُعارِضُ قولَ النبي ﷺ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ»[1]؛ لأن الذي بَرِئَ منه ﷺ إلى الله تعالى هو: أَنْ يَتَّخِذَ النبي خليلًا من الناسِ، لا أَنْ يَتَّخِذَهُ أحدٌ منَ الناسِ خليلًا، وهو ما عناهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقولِه: «خليلي».

• • •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

١٩٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[2].

أ- الرَّاوِي:

محمدُ بنُ عبَّادِ بنِ جَعْفَر المَخْزُومِيّ المَكِّي، تَابِعِيٌّ ثِقَة من الطبقة الوسطى من التابعينَ.

ب- تَرْجَمَة مَن وَرَدَ ذِكْرُه في الحَدِيثِ:

«جَابِر»: سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٨٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٦، رقم ٣٥٨٠)، والترمذي: أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٥٥)، وابن ماجه: باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٣).

جـ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ صومِ الجُمُعةِ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَنَهَى»: الهمزة للاستفهامِ، والنهي: طَلَب التَّرْك ممن دون الطالبِ.

«عن صَوْمِ يومِ الجُمُعة»: أي عن إفرادِه بالصومِ؛ كما في رواية للبخاري.

«نعم»: حرف جوابٍ؛ لِتَقْرِيرِ المسؤولِ عنه.

«وربِّ الكعبةِ»: خالِقها ومُعَظِّمِها. والواو للقَسَمِ، والغرضُ مِنه تأكيدُ الحُكْمِ لاستغرابِهِ. ومناسبة ذِكْر الكعبةِ: أنه سَأَلَ جابرًا وهو يطوفُ بها.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ محمدُ بنُ عَبَّاد بن جعفر -أحدُ التابعينَ- أنه سأل جابرَ بنَ عبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هل نهى رسول الله ﷺ عن إفراد يومِ الجُمُعة؟ فأجاب جابر بالإيجابِ، وأكَّدَ ذلك بالقَسَمِ عليه؛ حيث إنه قد يُسْتَغْرَبُ النهيُ عنه؛ لكونِ يوم الجمعة أفضلَ الأيامِ، فكيف يُنْهَى عن صومِه، إلا أنه عند التأمُّلِ تَتَبَيَّن الحكمةُ فيه؛ فإن يوم الجُمُعة عيد الأُسْبُوع، فأُعْطِيَ شيئًا من أحكام العيد، لكن لـمَّا كانَ عيدًا خاصًّا لم تَثْبُتْ له جميع أحكامِ العيدِ. والله أعلمُ.

و- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- النهيُ عن إفراد يومِ الجمعة بالصومِ. والنهي للكَرَاهة عند جمهورِ العلماءِ.

٢- جواز الحَلِفِ على الفُتيا للمصلحةِ ولو لم يُسْتَحْلَفْ.

٣- حِرْص السَّلَف على العِلم تَعَلُّمًا وتعليمًا.

ز- تَنْبِيهٌ:

قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وزاد مسلم**» لـم أرها في مسلم. وإنما هي في النَّسائي. أما رواية مسلم فهي بلفظ: «وَرَبِّ هذا البيتِ» وهي أدل على قُرْبه من الكعبة من اللفظ الذي ذكره المؤلِّف.

• ••• •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

١٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يومًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[1].

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ إفراد يومِ الجُمُعة بالصومِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**لا يَصُومَنّ**»: لا: ناهيةٌ. والفِعل مبنيّ على الفتح في مَحَلّ جَزْم؛ لاتصالِهِ بنونِ التوكيدِ.

«**يومًا قبلَه**»: أي مواليًا له.

«**يومًا بعدَه**»: أي مواليًا له.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّه سَمِعَ النبي ﷺ يَنْهَى عن صَوْمِ يومِ الجمعةِ إلا أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٣).

يصومَ يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه؛ لأنه بذلك يَزُولُ احتمالُ تخصيصِ اليومِ لذاتِهِ بالصّومِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- النهيُ عن صومِ الجمعةِ إلا أنْ يصومَ يومًا قبلَه أو يومًا بعدَه مواليًا له[١].

٢- حِكْمَة التشريعِ الإسلاميِّ، حيث فَرَّقَ بين صومِ يَوْمَيِ العيدينِ ويومِ الجُمُعةِ.

و- تَتِمَّةٌ:

يجوز إفرادُ يومِ الجمعةِ بالصومِ إذا صادفَ عادةً؛ لحديثِ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**». رواه مسلمٌ[٢].

• ෴ • ෴ •

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

١٩٧- عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ -واسمُهُ سَعْدُ بنُ عُبَيْد- قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ الَّذِي تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[٣].

---

(١) اشتراط أن يكون مواليًا له هو ظاهر اللفظ. ويدل عليه حديث جُوَيْرِية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجُمُعة وهي صائمة، قال لها: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**». قالت: لا، قال: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**». قالت: لا. قال «**فَأَفْطِرِي**». فأفطرتْ. رواه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦). [المؤلف]

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (١١٣٧).

أ- الرَّاوِي:

أبو عُبَيْدٍ: هو أبو عُبَيْدٍ سَعْدُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِ الرحمنِ بنِ أَزْهَرَ[1]، تابعيٌّ ثِقَةٌ، مات في المدينةِ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ صومِ يومي العيدينِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«شَهِدْتُ»: حَضَرْتُ.

«العِيد»: أي صلاة العيد. وهي: صلاة عيد الأضحى، كما في صحيح البخاري.

«معَ عمرَ بنِ الخطَّاب»: أي مُؤْتمًّا به. وسَبَقَتْ ترجمةُ عمرَ بن الخطاب في شرحِ الحديث رَقْم (١٧٠).

«فقال»: أي في خُطبته بعد الصلاةِ.

«هذانِ يومانِ»: يعني: يَوْمَيْ عيد الأضحى والفِطر. والإشارة إليهما جميعًا من تَغليب الحاضِر.

«يَوْمُ فِطْرِكم»: أي فِطْركم من رمضانَ، وهو أولُ يومٍ من شوالٍ.

«واليوم الآخَرُ»: أي اليوم الثاني، وهو العاشِرُ من ذي الحِجَّة.

«نُسُكِكُمْ»: ذَبِيحَتِكم التي تتعبدون لله تعالى بها، وهي الأُضْحِيَّة والهَدْيُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ سعدُ بنُ عُبَيْد -وهو من التابعينَ- أنه صلَّى مع أميرِ المؤمنينَ عمر بن الخطاب

---

(١) عبد الرحمن بن أزهر هو: ابن أخي عبد الرحمن بن عَوف، له صُحبة، وذكر البخاري في تاريخه (٥/ ٢٤٠) أنه رأى النبي ﷺ يوم حُنين، وسعى بين يديه، وقد بلغ يومئذ الحُلُم. [المؤلف]

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة العيد، وكان ذلك عيدَ الأَضْحَى، فخَطَبَ الناسَ وبيَّنَ في خُطْبته ما يُناسِب المَقامَ، ومنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن صومِ يومِ العيدينِ؛ عيد الأضحى، وعيد الفِطْر، وأشار إلى أن العِلَّة في الفطر في عيد الفطر أنه اليوم الذي تَنْتَهِي به فريضةُ الصيامِ فتَتَمَيَّز به أيام الفِطْر من أيام الصيامِ، وأما عِلة الفطر في يوم الأضحى فأنه اليوم الذي يُضَحِّي فيه الناس ويُهْدُونَ ويُظْهِرُون شعائرَ الله تعالى بالأكل من ذلك.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- النهي عن صوم يَوْمَيِ عيد الفِطر، والأضحى وهو للتحريم.

٢- أَنَّ حكمة النهي عن ذلك: الأكلُ من النُّسُكِ في عيد الأضحى، وتمييز الصوم من الفِطر في عيد الفطر.

٣- أَنَّ الأَوْلَى في الخطبة أن تكونَ مناسبةً للوقتِ والحالِ.

٤- مَشْرُوعِيَّة الأكل من النُّسُك.

• ✿ • ✿ •

الحَدِيثُ السَّابِعُ:

١٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَالْعَصْرِ.

أَخْرَجَهُ مسلمٌ بتَمامِه، وأَخْرَجَ البُخَارِيُّ الصومَ فَقَطْ[1].

(١) (تنبيه) قول المؤلف رحمه الله تعالى: أخرجه مسلم بتمامه وأخرج البخاري الصوم فقط - فيه انقلاب فإن البخاري هو: الذي أخرجه بتمامه في (كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩١، ١٩٩٢)، وأخرج مسلم الصوم فقط في (باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم

أ- الرَّاوِي:

أبو سعيد الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٧).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: متعدِّد، والمناسِبُ منه: حُكْمُ صَوْمِ العِيدَيْنِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**الفِطْر والنَّحْر**»: أي يَوْمَي الفِطر والنحرِ.

«**الصَّمَّاء**»: أي اللِّبسة الصماء، وهي: أن يَجْعَلَ ثوبَه على أحدِ عاتِقَيْهِ فيَبْدُو أَحَد شِقَّيْه ليس عليه ثوبٌ.

«**يَحْتَبِي**»: يجلس على أَلْيَتَيْهِ، ناصبًا فَخِذَيْهِ وساقَيْه ويَشُدُّهما إلى ظَهْره بِسَيْرٍ ونحوِه؛ لِيَعْتَمِدَ عليه.

«**في الثَّوبِ الواحِدِ**»: أي الذي ليسَ عليه غيرُه.

«**عن الصَّلاةِ**»: أي صلاة التطوُّع.

«**بعدَ الصُّبْح والعَصْر**»: أي بعد صَلاتَيْهما.

«**فَقَط**»: اسمٌ بمعنى حَسْب، مَبْنِيّ على السكونِ في مَحَلِّ رفع خَبَر لمبتدأٍ محذوفٍ، والفاء زائدة لازِمة، وقيل: لتحسين اللفظ، فليست لازمةً، وقيلَ: عاطِفَة.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أبو سعيد الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الصومِ في يومينِ، وعن لِبستينِ، وعن الصلاةِ في وقتينِ، فأما الصومُ المنهيُّ عنه فصوم يَوْمَيِ عيد الفِطر والأَضْحَى،

= ١١٣٨) والصلاة فقط في (صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم ٨٢٧). [المؤلف]

وسَبَقَ بيان الحِكْمة في ذلك، وأما اللِّبْسَتانِ فهما: اشتِمال الصَّمَّاء والاحتِبَاء بالثوبِ الواحِدِ، وقد قُيِّدَ في رواية في البُخَارِي: إذا لم يَكُنْ على فَرْجِهِ مِنْهُ شيءٌ بَيْنَه وبينَ السَّماء[1]؛ لأن هاتين اللِّبستين يُعَرِّضَانِهِ لِبُدُوِّ عَوْرَتِه. وأما الوقتانِ فهما: بعد صلاة الصبح وصلاة العصر؛ لِسَدِّ الذَّريعة عن التَّشَبُّهِ بالكفار الذين يَسجُدُون للشمس عند طُلُوعها وغروبها.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- النَّهْيُ عن صَوْمِ يَوْمَيْ عِيد الفِطْر والأضحى. وهو للتحريمِ.

٢- النَّهْيُ عن اشتِمال الصمَّاء، والاحتباءِ بالثوبِ الواحِدِ. وهو للتحريم إنْ بَدَتِ العورةُ وإلا فلِلكراهةِ.

٣- النَّهْيُ عن التطوُّع بالصلاةِ بعدَ صَلاتَيِ الفجرِ والعَصْرِ ما لم تَكُنْ من ذواتِ الأسبابِ كتحيَّةِ المسجِدِ ونَحْوِها.

٤- الحِكْمَة في التَّشْرِيع الإسلاميِّ.

٥- حِرْصُ النبي ﷺ على البُعْدِ عن مُشَابَهَةِ الكفارِ.

• ● •

الحَديثُ الثَّامِنُ:

١٩٩- عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم (٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق، رقم (١١٥٣).

أ- الرَّاوِي:

أبو سَعيد الخُدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٧).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ الصوم في سبيل الله تعالى.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**مَن صامَ**»: مَن شرطيةٌ. أي: أيّ إنسانٍ صامَ.

«**في سَبيل اللهِ**»: أي: في الجِهاد في سَبيلِهِ.

«**بعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ**»: جَعَلَ اللهُ وَجْهَه بعيدًا. ومتى بَعَّد الوجهَ بعَّدَ جميعَ البَدَنِ، لكِنْ خَصَّه بالذِّكْرِ لِشَرَفِهِ.

«**سَبعينَ**»: أي مسافةَ سبعينَ.

«**خَرِيفًا**»: أي سَنَةً. والخريف هو الفصل الثالِثُ من فُصُولِ السنَةِ، التي هي: الربيع، والصيف، والخَريف، والشِّتاء. عبَّر به عن السنة من باب التعبيرِ بالبعضِ عن الكلِّ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أبو سعيد الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما يَدُل على فضل الصوم في سبيل الله تعالى، حيثُ أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ مَن صام يومًا واحدًا في سبيل الله كان جزاؤه أنْ يُبَعِّدَ الله تعالى وجهَه عن النارِ سبعينَ عامًا؛ لأنه جَمَعَ بينَ مَشَقَّة الجهاد والمرابطة، ومشقة الصيام.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- فَضْلُ الصيامِ في حالِ الجِهادِ في سبيلِ اللهِ تعالى، إلا أن يُضْعِفَه عن مُهِمَّة الجِهاد.

٢- أَنَّ ثوابَ صومِ اليومِ الواحدِ في سبيلِ اللهِ: أنْ يُبَعِّدَ الله الصائمَ عن النارِ سبعينَ عامًا.

٣- أَنَّ الثواب كما يكونُ في حصولِ المحبوبِ يكون كذلك في النجاة من المكروه.



بابُ لَيْلَةِ القَدْرِ

لَيْلَة القَدْرِ: هي: الليلةُ التي أَنزلَ اللهُ تعالى فيها القرآنَ على النبيِّ ﷺ، وجَعَلَها خيرًا من ألفِ شهرٍ في بَرَكَتها وفي بركة العملِ الصالحِ فيها؛ فإنَّ مَن قَامَهَا إيمانًا واحتسابًا غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ[1]. وهي في رَمضان قطعًا؛ لأن الله تعالى أخبرَ أنه أنزلَ القرآنَ فيها، وأن القرآن أُنزل في رمضان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر:١]، وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة:١٨٥]. ومن هاتين الآيتين يَتبَيَّنُ أن ليلةَ القدرِ في رمضانَ قطعًا.

والقَدْر: بسكون الدال إما من الشَّرَف، كما يقال: فلان عظيم القدر، فتكون إضافة الليلة إليه من باب إضافة الشيء إلى صِفَتِه، أي الليلة الشريفة؛ وإما من التقدير، فتكون إضافتها إليه من إضافة الظرف إلى ما يَحْوِيه، أي الليلة التي يكون فيها تقدير ما يَجْرِي في تلك السنَةِ؛ كما قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان:٤].

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٠٠- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رِجَالًا مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، رقم (١١٦٥).

ب- الرَّاوِي:

عبد الله بن عمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: الزمن الذي تُتَحَرَّى فيه ليلةُ القَدْرِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**رجالًا**»: جمعُ رَجُل، ولم يُسَمَّ أحدٌ منهم.

«**أَصْحَاب**»: جمع صاحبٍ، وهو المُلَازِم للشخص. وأصحاب النبي ﷺ كلّ مَن اجتمعَ به مؤمنًا به وماتَ على ذلكَ وإن لم يُلازِمْه.

«**أُرُوا**»: بضمِّ الهمزة: أراهمُ اللهُ تعالى.

«**لَيْلَة القَدْر**»: ليلة الشَّرَف والتقدير.

«**في المَنامِ**»: وقت النَّوْم. وتُسَمَّى الإراءة حينَئذٍ رُؤْيَا. والمراد: أَراهم عَينَها.

«**السَّبع الأواخر**»: السبع البواقي. وتبدأ من ثلاثٍ وعشرينَ إنْ كان الشهرُ ناقصًا، ومن أربعٍ وعشرينَ إنْ كان تامًّا.

«**أَرى**»: بفتح الهمزةِ: أَعْلَمُ أو أُبْصِرُ مجازًا.

«**رُؤْيَاكم**»: ما رَأَيْتُم في المَنامِ.

«**تَوَاطَأَت**»: اتَّفَقَتْ.

«**مُتَحَرِّيها**»: طالبًا مصادفتَها بالعمل الصالح والقيامِ فيها.

«**فلْيَتَحَرَّها**»: الفاء رابطةٌ للجوابِ، واللامُ للأمرِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رِجالًا من الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرَاهُم الله تعالى

في المنامِ ليلةَ القَدْرِ عَيْنَها في السبع الأواخر من رمضان، من ثلاثٍ أو أربعٍ وعشرينَ فما بعدَها، واتفقت رؤياهم على ذلك، فأخبروا النبي ﷺ بما رَأَوْهُ، فلمّا رأى اتفاقَ رُؤْيَاهم في هذا أرشدَ ﷺ مَن كان حريصًا على إدراكِ ليلةِ القدرِ أنْ يَتَحَرَّاها في السَّبْعِ الأواخِرِ؛ لاتفاقِ رُؤْيَا هَؤُلاءِ الصحابةِ عليها.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أَنَّ الله تعالى قد يُكْرِمُ بعضَ المؤمنينَ فيُرِيه في منامِه ما يَنْفَعُه وغيرَه.

٢- العملُ بالرؤيا الصالحة إذا دَلَّتِ القرينةُ على صِدْقِها ولم تُخَالِفِ الشرعَ.

٣- أَنَّ ليلةَ القدرِ في رمضانَ.

٤- إرشاد مَن حَرَصَ عليها أنْ يَتَحَرَّاها في السبعِ الأواخرِ منه.

و- مُعارَضةٌ وجَمْعٌ:

في هذا الحديث الإرشاد إلى تَحَرِّي ليلةِ القدرِ في السبعِ الأواخِرِ من رمضانَ. وجاءت أحاديثُ في الإرشادِ إلى تَحَرِّيها في جميعِ العشرِ؛ كقولِهِ ﷺ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[1]. رواه البخاري، والجمعُ بينَهما: ما في صحيحِ مسلمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**»[2].

ووجهُ الجمعِ: أن جميعَ ليالي العشرِ مَحَلٌّ لِتَحَرِّي ليلةِ القدرِ، لكن أرجاها السبعُ البواقي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٥).

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عائشة أُمّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبقَتْ تَرْجَمَتُها في الحديثِ رَقْم (١٧٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: أَرْجَى ليلةٍ تكونُ ليلةَ القدرِ من العشرِ الأواخِرِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ**»: اطْلُبُوا مُصَادَفَتَها بالعملِ الصالِحِ والقيامِ فيها.

«**في الوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ**»: هو ليلةُ إحدى وعشرين، وثلاثٍ وعشرين، وخمسٍ وعشرين، وسبعٍ وعشرين، وتسعٍ وعشرين.

«**من العشر الأواخر**»: أي البواقي من رمضان، وتَبْدَأُ من ليلةِ إِحْدَى وعشرينَ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ أُمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرشدَ لِطَلَبِ مصادفةِ ليلة القدرِ بالعملِ الصالحِ والقيامِ فيها في أوتارِ العَشْرِ الأواخِرِ من رمضان.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- الإرشاد إلى تحَرِّي ليلة القدر في العَشْرِ الأواخر من رمضان.

٢- أَنَّ أوتارَ العَشْرِ أَرْجَى من أَشْفاعِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٧).

٣- فَضْل ليلةِ القَدْرِ.

٤- أَنَّ ليلةَ القدرِ في رمضانَ.

٥- محبَّة النبي ﷺ للتيسير على أُمَّتِهِ.

• ● •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٢٠٢- عن أبي سعيد الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ: الليلةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِن صَبيحَتِها مِنِ اعْتِكَافِهِ- قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ؛ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». قَالَ: فَمَطَرَتِ السَّماءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وكانَ المَسْجِدُ على عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وعلى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الماءِ والطِّينِ، مِن صُبْحِ إِحْدَى وعِشْرِينَ[1].

أ- الرَّاوِي:

أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٧).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: مُتَعَدِّد، والمناسب منه: الزمنُ الذي تُتَحَرَّى فيه ليلةُ القَدْرِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«كانَ»: سَبَقَتْ في الحديثِ رقم (١٧٨).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، رقم (١١٦٧).

«**يَعْتَكِف**»: يُقيمُ في المسجدِ؛ تَقَرُّبًا إلى الله تعالى وتَفَرُّغًا لطاعتِهِ.

«**العَشْر الأَوْسَط**»: ما بين العاشر، والحادي والعشرين من الشهر. ولم يقل: الوُسْطَى باعتبار أن المرادَ: الأيام أو الثلُث الأوسط.

«**عامًا**»: سنة من السنينَ.

«**إذا كانت**»: إذا دَخَلَتْ.

«**مِن صَبيحَتِها**»: من صبيحة يومها التي تليه، وهو يوم العشرين. وإضافة الصبح إلى ليلة إحدى وعشرين تجوز؛ لكونه صبيحةَ اليومِ التي تليه.

«**فلْيَعْتَكِفْ**»: الفاء رابطة للجواب، واللام للأمر. المراد به: الإرشاد.

«**العَشْر الأَوَاخِر**»: العشر البواقي، وهي ما بعد العشرين من الشهر. وأولها ليلة إحدى وعشرين.

«**أُريت**»: أَرَاني اللهُ في المَنامِ.

«**أُنْسِيتُها**»: أنساني الله إياها. والنسيان: ذُهُول القلبِ عن شيءٍ معلومٍ.

«**رَأَيْتُني**»: رأيتُ نَفْسِي في المَنامِ.

«**في ماءٍ وطِينٍ**»: على ماءٍ وطينٍ.

«**فالْتَمِسُوها**»: فتَحَرَّوْها.

«**في كُلِّ وتْرٍ**»: أي وتر من العشر. وهذا تخصيصٌ بعد تَعْمِيمٍ. والوتر: كلُّ عَدَدٍ لا يَقْبَلُ القَسْمَ على اثنينِ بدونِ باقٍ؛ كالواحدِ والتسعةِ.

«**فمَطَرَتِ السماءُ**»: نزل منها المطرُ، وهو ماءُ السحابِ.

«**تِلْكَ اللَّيْلَة**»: أي ليلة إحدى وعشرين.

«على عَرِيشٍ»: أي بناء من سَعْف النَّخْل يُرْصَفُ على خَشَبٍ.

«فوَكَفَ»: فخَرَّ منه الماء.

«أَثَر الماء والطِّين»: علامة الماء والطين.

«من صُبْح»: مِنْ: لبيان الجنسِ، أي: أن رؤية الطين كانت صُبْحَ تلك الليلة.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كان رسول الله ﷺ حريصًا على إدراك ليلة القدرِ والعملِ فيها. وفي هذا الحديث يُخْبِرُ أبو سعيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَعْتكِفُ في المَسْجِدِ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِلعبادةِ في تلك الليلة، فاعتكف العَشْرَ الأوسطَ. وفي رواية للبخاريِّ: أنه اعتكفَ العشرَ الأولَ، فأتاهُ جبريلُ فقالَ: إن الذي تَطْلُبُ أمامَكَ. فاعتكفَ العَشْرَ الأوسطَ، فأتاه جبريلُ فقالَ: إنَّ الذي تَطْلُبُ أَمَامَك. فقامَ خطيبًا صَبِيحةَ عشرينَ من رمضانَ، وأرشدَ مَنِ اعتكفَ معَه أنْ يَعْتكِفَ العشرَ الأواخِرَ[1]. وأخبرَ أنَّ الله تعالى أَرَاهُ عينَها في المنامِ ثم أنساهُ إياها، لكنه رأى في المنام لها علامة في تلك السنةِ وهي: سجودُه في صلاةِ الصبحِ على ماءٍ وطينٍ. فأمطرت السماء ليلة إحدى وعشرين، وكان سَقْفُ مسجد النبي ﷺ حينذاكَ من جَرِيدِ النخلِ، فخرَّ مِنه الماءُ حتى ابتَلَّتِ الأرضُ به، فلما صلى النبي ﷺ صلاة الصبح سَجَدَ على الأرضِ على الماءِ والطينِ، فانصرف من صلاته وعلى جبهته -وفي رواية: وأنفه- أثرُ الماءِ والطِّينِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْص النبي ﷺ على إدراك ليلة القَدْرِ.

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يَعْلَم الغَيْب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣).

٣- أنه يَجُوزُ أنْ يَنْسَى كما يَنْسَى غيرُه من البشر.

٤- مَشْرُوعِيَّة الاعتكافِ.

٥- أَنَّ من أهم مقاصدِهِ تَحَرِّي ليلة القدر؛ لِيَتَفَرَّغَ للعملِ الصالحِ فيها.

٦- أَنَّ ليلةَ القدرِ في العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ.

٧- مَشْرُوعِيَّة الْتِماسِ ليلةِ القدرِ في العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ في الأوتارِ منها.

٨- أَنَّ الله تعالى قد يُرِي عِبَادَه علامةً حِسِّيَّةً على ليلةِ القدرِ.

٩- بيان ما كان عليه مسجد النبي ﷺ في عهده.

١٠- أَنَّ عِمارة المساجدِ ليست بِتَشْيِيدِها وزَخْرَفَتِها.

١١- أَنَّ المشروعَ مُباشَرة المصَلِّي الأرضَ بالجبهةِ والأنفِ حالَ السجودِ.

١٢- أَنَّ الأَوْلَى عَدَمُ مَسْحِ ما يَعْلَقُ بجَبْهَتِه وأنفِه حالَ الصلاةِ.

• ⁂ • ⁂ •



بابُ الاعتِكافِ

الاعتكاف: لُغةً وشرعًا:

في اللُّغَةِ: لُزُوم الشيءِ والمُوَاظَبَة عليه؛ **وفي الشرع:** الإقامة في المَسْجِدِ؛ تَقَرُّبًا إلى الله تَعالَى وتَفَرُّغًا لطاعتِه.

وهو مشروع بالكِتاب والسُّنَّةِ قَوْلًا من النبيِّ ﷺ وفِعْلًا وإقرارًا؛ لِـمَا فيه من التفرُّغِ لِعِبَادة الله تَعالَى وتَخَلِّي القلب والبدن عن مشاغلِ الدنيا. قال اللهُ تعالى: ﴿... وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]. وكانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْتكِفُ، ويأمُر أصحابَه به، ويراهم يَعْتكِفُون فيُقِرُّهم عليه. وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلمُ عن أحدٍ من العلماءِ خِلافًا أن الاعتكافَ مَسنونٌ[1].

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثمَّ اعتكفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ[2].

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في كُلِّ رَمَضَانٍ، فإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ[3] الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ[4].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٣) «جاء مكانه»: هكذا في متن عمدة الأحكام، والذي في الصحيحين: «دخل مكانه». [المؤلف]

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من خرج من اعتكافه عند الصبح، رقم (٢٠٤١)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢).

أ- الرَّاوِي:

عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سبَقَتْ تَرْجَمَتُها في الحديثِ رَقْم (١٧٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ الاعتكافِ. ومتى يَدْخُلُ المُعْتكِفُ مُعْتَكَفَه.

جـ- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**كانَ**»: سَبَقَتْ في الحديث رقْم (١٧٨).

«**يَعْتَكِف**»: يُقيم في المسجدِ تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعالى، وتفرُّغًا لطاعتِه.

«**العَشْر الأواخِرِ**»: سَبَقَتْ في الحديث رقم (٢٠٢).

«**تَوَفَّاه الله**»: قَبَضَه بالموتِ.

«**عَزَّ**»: غَلَبَ وقَهَرَ.

«**جَلَّ**»: عَظُمَ.

«**أزواجُه**»: نِساؤُه[1].

«**في كل رمضانٍ**»: بتنوين رمضان، أي: في كلّ رمضان يَمُرُّ عليه من كلِّ عامٍ، بعد

---

(١) كان نساؤه اللاتي توفي عنهن تسع نسوة وترتيبهن حسب وفاتهن كالتالي:
١- زينب بنت جحش: توفيت سنة عشرين.
٢- أم حبيبة بنت أبي سفيان: توفيت سنة أربع وأربعين.
٣- حفصة بنت عمر بن الخطاب: توفيت سنة خمس وأربعين.
٤- جُويرية بنت الحارث الخُزاعية: توفيت سنة خمسين.
٥- صفية بنت حُيَي: توفيت سنة خمسين.
٦- ميمونة بنت الحارث الهلالية: تُوفيت سنة إحدى وخمسين.
٧- سَوْدَة بنت زَمْعَة: توفيت سنة أربع وخمسين.
٨- عائشة بنت أبي الصديق: توفيت سنة ثمان وخمسين.
٩- أم سَلَمة بنت أبي أمية: توفيت سنة اثنتين وستين. [المؤلف]

أن أُعلم أن ليلةَ القَدْر في العَشْر الأواخِرِ.

«**صلَّى الغَداة**»: أي صلَّى صلاةَ الغَداةِ، وهي صلاة الفَجْر.

«**مكانَه**»: مكان اعتكافِه. وهو خِبَاءٌ صَغيرٌ يُضْرَبُ في رَحَبَةِ المَسْجد.

«**الذي اعْتكَف فيه**»: أي الذي كان مُعْتكِفًا فيه.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَاليُّ:

تُخْبِر عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان ملازِمًا للاعتكافِ في كلِّ عامٍ في العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ، حينَ أُعلمَ أنَّ ليلةَ القَدْرِ فيها، حتى تَوَفَّاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ. وأشارتْ إلى أن الحُكْمَ غير منسوخٍ، ولا خاصٍّ بالنبي ﷺ، فقد اعتكف نساء النبيِّ ﷺ بعد وفاتِه.

وفي اللفظِ الثاني: تُبيِّنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَدْخُل مُعْتكَفَه إذا صلى الفجرَ؛ لِيَنْفَرِدَ فيه عن الناسِ بعدَ أنْ كان معهم في المسجدِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة الاعتكافِ في العَشْر الأواخِرِ من رمضانَ.

٢- أَنَّ حُكْمَه باقٍ لم يُنْسَخْ.

٣- مَشْرُوعِيَّة اعتكافِ النساء، لكن بشرطِ أن لا يَحْصُلَ به فتنةٌ.

٤- جَوَاز ضَرْب خِبَاءٍ للمُعْتكِف في المسجدِ يَعْتكِفُ فيه لكنْ بشرطِ أنْ لا يَضِيقَ على المصلِّينَ.

٥- مَشْرُوعِيَّة انفرادِه في مُعْتكَفِه إلا لَمَصْلَحةٍ.

• ❦ • ❦ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢٠٤- عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّها كانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ[١]، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُـهَا رَأْسَهُ[٢]. وفي رِوايةٍ: وَكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٣]. وفي رِوايةٍ أنَّ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالَتْ: إنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ البَيْتَ لِلحَاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ[٤].

أ- الرَّاوِي:

عائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا سَبقَتْ تَرْجَمَتُها في الحديثِ رَقْم (١٧٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ خُرُوجِ المُعْتَكِفِ أو جُزْءٍ مِن بَدَنِه من المسجدِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**تُرَجِّل النبي ﷺ**»: تُسَرِّح شعر رأسِه وتَدْهُنُه.

«**وهي حائضٌ**»: الجملة حالٌ من فاعلِ (تُرَجِّل).

«**وهو مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ**»: الجملة حالٌ من (النبي).

«**حُجْرتها**»: أي بَيْتِها، وكانت لاصِقةً بالمسجدِ من الناحيةِ الشرقيةِ. وفيها دُفِنَ ﷺ.

«**يُناوِلـها**»: يَمُدّ إليها.

«**البيت**»: المراد به: الجِنْس، فيَشْمَل جميع بُيُوته.

---

(١) الحيض: سيلان الدم الطبيعي الذي يعتاد النساء عند بلوغهن. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، رقم (٢٠٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٢٩٧).

(٤) أخرجه مسلم كما في التخريج السابق.

«**لحاجة الإنسانِ**»: أي البَوْل والغائِط.

«**إن كنت**»: إنْ: مُخَفَّفَة من الثقيلة، وهي للتوكيد.

«**للحاجة**»: أي للبولِ أو الغائطِ.

«**عنه**»: أي عن المريضِ.

«**مارَّة**»: عابرة بدون وُقُوفٍ عندَه، أو تَعرِيج عليه.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَمُدُّ إليها رأسه في حُجْرَتها، وهو مُعْتَكِفٌ في المسجِدِ فَتُرَجِّلُه، وهي حائضٌ، وأنه كان لا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ إلا لحاجةِ البولِ أو الغائِطِ، حيث يضْطَرُّ إلى الخروج لذلك. وتُخْبِر عن نَفْسِها أنَّها إذا اعتكفتْ لا تخرُجُ من المسجدِ إلا للحاجةِ، ولا ترى بَأْسًا أنْ تَسْأَلَ عن المريضِ في البيتِ، من غيرِ أن تَقِفَ عنده أو تُعَرِّج عليه.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَاز إخراج المُعْتَكِفِ رأسَه من المسجِدِ.

٢- جواز تَنظيف المُعْتَكِفِ رأسَه، ويُقاس عليه تَنظيفُ بَدَنِه وثِيَابِه.

٣- جواز استخدام الرجلِ زَوْجَتَه فيما جَرَتْ به العادةُ.

٤- طَهارة بَدَنِ الحائضِ.

٥- جواز خُرُوج المعتكِفِ لحاجة البولِ والغائطِ.

٦- مَنْع المعتكِفِ مِنَ الخروج لعِيَادَةِ المريض.

٧- جواز سؤال المُعْتَكِفِ عن المريضِ -حالَ مُرُورِهِ به- إذا خَرَجَ للحاجةِ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٢٠٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وفي رِوَايَةٍ: يَوْمًا- فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». ولم يَذْكُرْ بعض الرواةِ يَوْمًا ولا لَيْلَةً[1].

أ- الرَّاوِي:

عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٠).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ الوَفَاءِ بالاعتكافِ المَنْذُور.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**قلت**»: أي قلتُ سائلًا. وكان هذا السؤالُ في الجِعْرَانَةِ، حينَ رَجَعَ النبي ﷺ من حُنَيْنٍ.

«**نَذَرْتُ**»: أوجبتُ للهِ على نَفْسِي.

«**في الجاهليةِ**»: أي في زَمَن الجاهلية، وهي ما قبلَ الإسلامِ. سُمِّيَتْ بذلك، لِغَلَبَةِ الجهل على أهلِها.

«**ليلة وفي رِواية: يومًا**»: لا منافاةَ بينَ الروايتينِ؛ لأن الليلةَ يَدْخُلُ فيها اليومُ، والعكسُ بالعكسِ.

«**المَسْجِدِ الحَرامِ**»: المسجِدِ ذِي الحُرْمَةِ، وهو الذي فيه الكَعبةُ.

«**أَوْفِ بِنَذْرِك**»: أَدِّه كامِلًا وافيًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلًا، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لم يَزَلْ عندَ الناس في الجاهليةِ بقايا من دينِ إسماعيلَ، ومن ذلك الاعتكافُ. وفي هذا الحديثِ يُخْبِرُ عمر بن الخطاب أنه نَذَرَ في الجاهليةِ أن يَعْتكِفَ ليلةً ويومًا في المسجدِ الحرامِ، فسأل النبيَّ ﷺ فأمره أن يُوفِيَ بِنَذْرِهِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- صحّة نَذْرِ العِبادةِ مِنَ الكافرِ حالَ كُفْرِهِ.

٢- وجوب الوَفاء عليه به إذا أسلمَ إنْ لم يُوفِ به حالَ كُفْره.

٣- وُجُوب الوفاء بالاعتكاف المَنْذُورِ.

٤- تَعَيُّنُ المَسْجِدِ الحرامِ إذا نَذَرَ العبادة فيه.

٥- صحة الاعتكاف بدون صَوْمٍ.

٦- حِرْص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العِلْمِ.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٢٠٦- عن صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وكانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فقالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فقالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»[1].

وفي رِوايَةٍ: أنها جَاءَتْ تَزُورُه في اعتكافِهِ في المسجِدِ في العشرِ الأواخِرِ من رمضان، فتحدثتْ عِنْدَهُ ساعةً، ثم قامَتْ تَنْقَلِبُ، فقام النبي ﷺ معها يَقْلِبُها، حتى إذا بَلَغَتْ بابَ المَسْجِدِ عندَ بابِ أُمِّ سَلَمَةَ[2]. ذَكَرَهُ بمعناه.

أ- الرَّاوِي:

هي: أمُّ المؤمنينَ صَفِيَّة بنت حُيَي بنِ أَخْطَبَ سَيِّد بني النَّضِير، من ذُرِّيَّة هارون بن عِمران، أخي موسى بن عِمران، وشَرِيكه في الرسالة عليهما الصلاة والسلام، وأُمُّها من بني قُرَيْظَة، كانت تحت سَلّام بنِ مِشْكَم القُرَظِيّ ففارَقَها، ثم تَزَوَّجَتْ كِنَانَةَ بنَ الرَّبِيع النَّضِيرِيّ، فقُتِلَ عنها يومَ خَيْبَرَ، فوَقَعَتْ في السَّبْي لِدِحْيَةَ بن خَلِيفَة الكَلْبِيّ، فجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ ابنةَ سَيِّدِ النَّضِيرِ وقُرَيْظَةَ، لا تَصْلُحُ إلا لكَ. فأَخَذَها النبي ﷺ وأَعطى دِحْيَةَ بَدَلَها. وعَرَضَ عليها الإسلامَ فأسلمتْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رُئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم نفس التخريج السابق.

واصطفاها لنفْسِه، ثم أَعْتَقَها، وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها. وكانت حَليمةً عاقلةً من خِيرةِ النساء عبادةً وزَهادةً وبِرًّا وصدقةً، تُوفيتْ في رمضان سنةَ خمسينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ب- تَرْجَمَةُ مَن وَرَدَ ذِكْرُهُم في الحَديثِ:

١- أُسامة بن زَيْد: هو: أسامةُ بنُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ الكَلْبِي. كان أبوه مَوْلًى للنبي ﷺ، وَهَبَتْه له خديجةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأَعْتَقَه. وُلِدَ أسامةُ في الإسلامِ قبل الهِجرة بنحو ثمانِ سنينَ. أمّره النبي ﷺ قُبيل وفاتِه على جيشٍ عظيمٍ إلى الرُّوم يَبْلُغ نحوَ ثلاثةِ آلافٍ، فيهم كِبار المهاجرينَ والأنصارِ. وأقسمَ ﷺ أنه كان خَلِيقًا للإمارةِ، وعَقَدَ له اللواءَ بِيَدِهِ، وقال: «**سِرْ إِلَى مَوْضِعِ مَقْتَلِ أَبِيكَ، فَأَوْطِئْهُمُ الخَيْلَ، فَإِنْ ظَفَرَكَ اللهُ بِهِمْ فَأَقِلَّ اللَّبْثَ فِيهِمْ**»[1]. فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ قبل مَسِيرِه، فنَفَذَهُ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان هذا البَعْث آخِرَ بَعْثٍ بَعَثَه النبي ﷺ، وأولَ بعث بَعَثَه أبو بكرٍ. فسار أسامةُ وقَتَلَ قاتِلَ أبيه، ثم رَجَعَ بجَيْشِه سالِمًا غانِمًا. كان أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكْرِمُه ويُفَضِّلُه في العَطاء على ابنِه عبدِ اللهِ بنِ عُمر، ويقولُ: إنه أحبُّ إلى رسولِ ﷺ[2]. اعتزَلَ الفِتَنَ، وماتَ في المدينةِ سنةَ أربعٍ وخمسين أو تِسعٍ وخمسين.

٢- آدَم: هو: آدَمُ أبو البَشَر، خَلَقَه الله تعالى بيده من ترابٍ، وجعل نَسْلَه من سُلالة من ماءٍ مَهينٍ، من بين أُمٍّ وأَبٍ. نَفَخَ الله في آدَمَ من رُوحِه فكان بَشَرًا سويًّا، وعَلَّمَه أسماء كل شيءٍ، وأسجدَ له الملائكةَ، وأَسْكَنَهُ وزوجَه (حَوَّاء) الجنَّة، ثم أَهْبَطَهُما إلى الأرضِ؛ لـمَّا أَكَلَا من الشجرةِ التي نهاهما عن الأكلِ منها لحِكْمَةٍ بالِغةٍ. فبَثَّ اللهُ منهما ذُرِّيَّتَهُما -ذُكُورًا وإناثًا- إلى الأرضِ، وجعل منهم النبيين والصِّدِّيقِين والشُّهَداء والصالحينَ.

٣- أُمّ سَلَمَة: سَبقَتْ تَرْجَمَتُها في الحديثِ رَقْم (١٧٨).

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨١٣).

جـ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ زِيارة المُعْتكِفِ والتحدُّث معه.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**أَزُوره**»: أجلِس إليه تَوَدُّدًا.

«**فحَدَّثْتُه**»: فتكلمتُ معه.

«**لِأَنْقَلِبَ**»: لِأَرْجِعَ.

«**لِيَقْلِبَنِي**»: لِيَرْجِعَنِي إلى بَيْتِي.

«**دار أُسامة**»: أي: الدار التي آلَتْ إليه بعدُ.

«**رجلانِ**»: لم تَثْبُتْ تَسْمِيَتُهما.

«**الأنصار**»: وَصْفٌ غَلَب على أهل المدينةِ الذين آوَوُا النبيَّ ﷺ ونَصَرُوه. وانظرْ شرحَ الحديثِ رقْم (١٧١).

«**رأَيَا**»: أبصرَا.

«**أَسْرَعَا**»: مَشَيَا بسرعةٍ.

«**على رِسْلِكُما**»: على هِينَتِكُما لا تُسْرِعَا. وهو متعلِّقٌ بمحذوفٍ. والتقديرُ: امْشِيَا على رِسْلِكُما.

«**إنها**»: أي المرأة التي مَعِي.

«**صَفِيَّة بِنْتُ حُيَيٍّ**»: اسم إِحْدَى زَوجاته. واقتصرَ على ذِكْرِ اسمِها، للعِلْمِ بأنها إحداهنَّ. وجملة (إنها صَفِيَّة) استئنافيةٌ؛ لِدَفْعِ ما يُخْشَى أنْ يُوقِعَه الشيطانُ في قُلُوبِهما من شَرٍّ.

«**سُبحانَ اللهِ**»: تَنْزِيهًا لله عمَّا لا يَلِيقُ به. أي: ولا يليقُ أنْ يكونَ رُسُولُه ﷺ محَلًّا للظنِّ السَّيِّئِ.

«**الشيطان**»: اسم إبليس. مأخوذٌ مِن شَطَنَ إذا بَعُدَ؛ لِبُعْدِهِ عن رحمة الله تعالى.

«**يَجْرِي**»: يَنفُذُ ويَسيرُ.

«**مَجْرَى الدمِ**»: أي جَرَيَان الدم، أو في مكان جَرَيَانه. أي أنَّ الشيطان يَجْري في جِسْمِ ابنِ آدَمَ كجَرَيَان الدمِ، أو يَجْرِي فيه في عُرُوقِه التي هي مَوْضِعُ جَرَيَانِ الدمِ، وهو جَرَيَان حَقِيقِيّ؛ لأنه ظاهرُ اللفظِ، والعقلُ لا يَمْنَعُه.

«**خَشِيت**»: خِفْت. «**يَقْذِف**»: يَرْمِي.

«**أو قال**»: شكٌّ من الراوي. ولا يَخْتَلِف به المعنى؛ لأن الشيءَ الذي يُلْقِيهِ الشيطانُ في قلبِ ابنِ آدمَ لا يكونُ إلا شرًّا.

«**ساعة**»: زَمَنًا. وكان بعدَ صلاةِ العِشاءِ.

«**باب أُمِّ سَلَمَةَ**»: أي باب حُجْرَتِها. وكانت قريبةً مِنَ المسجد، كسائِرِ زوجاتِه ﷺ ورَضِيَ عنهنَّ.

هـ- الشَّرْحُ الإجْمَالِيُّ:

كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في المسجدِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ؛ تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعالى، وتفرُّغًا لطاعتِه لالتماسِ ليلةِ القَدْرِ، لكنه لكمالِ خَلْقِه وحُسْن مُعاشَرَتِه لأهلِه يُمَكِّنُهم من زيارته والتحدُّث إليه.

وفي هذا الحديثِ تُخْبِرُ أمُّ المؤمنينَ صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنها أنَّها أتَتِ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ تَزُورُه وهو في مُعْتَكَفِه في المسجدِ في العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ، فتحدثتْ معه ساعةً، ثم قامت لِتَرْجِعَ إلى بيتها، فقام النبي ﷺ لِيَرُدَّها إلى بيتها تأنيسًا لها؛ حيثُ لم يكنْ بيتها لاصقًا بالمسجدِ، فلما بَلَغَ باب المسجد مرَّ به رجلانِ من الأنصارِ، فأسرعا المشيَ حَياءً من النبي ﷺ حين رَأَيا معه أهلَه.

ولكمالِ شَفَقَةِ النبي ﷺ على أُمَّتِه وخَوْفه عليهم من الشيطانِ أَمَرَهُما أنْ يَمْشِيَا على هِينَتِهِما، وأَخْبَرَهُما أن الذي مَعَه صَفِيَّة بنت حُيَيٍّ، فاستَعْظَمَا ذلك وكبُرَ عليهما وقالا: سبحانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! تَنْزِيهًا لله تعالى عما لا يَليقُ به من أن يكونَ رسولُه وأكرمُ خلقِه عليه وأَطْيَبُهم عنده محَلًّا لسُوءِ الظنِّ أو أنْ يَظُنَّا به ما لا يَليقُ بِمَقَامِهِ، ولكن رسول الله ﷺ أَخْبَرَهُما أنَّ الأمرَ قد يَقَعُ بغيرِ اختيارِهما؛ حيثُ إنَّ الشيطانَ يَجري منِ ابنِ آدَمَ مجْرَى الدمِ، فلعلَّه أنْ يُوقِعَهُما في المَحْذُورِ فيَقْذِف في قُلُوبهما شرًّا وهما لا يَشْعُرانِ به.

و- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- جَوَاز زِيارة المُعْتكِفِ والتحدث معه، بشرط أن لا يَشْغَلَه عن مقصود الاعتكافِ.

٢- حُسْن خُلُق النبيِّ ﷺ ومُعَاشَرته لأَهْلِه.

٣- جواز خُرُوج المرأةِ ليلًا لِغَرَضٍ، لكنْ بشرطِ أنْ تُؤْمَنَ الفِتْنَةُ.

٤- شِدَّة تعظيم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- قُوَّة مَعْرِفَتِهِم بالله تعالى وما يَلِيقُ به أو لا يَلِيقُ.

٦- جَوَازُ خُرُوجِ المُعْتكِفِ مِنَ المسجدِ يُشَيِّعُ زَائِرَه للحاجةِ.

٧- شَفَقَةُ النبيِّ ﷺ على أُمَّتِهِ.

٨- مَشْرُوعِيَّة إخبارِ المَرْءِ بما يَدْفَعُ سُوءَ الظنِّ به.

٩- وُجُوب التحفُّظِ عمَّا يُوقِعُ في مَكَايِدِ الشيطانِ.

١٠- تَسليطُ الشيطانِ على ابنِ آدَمَ؛ حيث يَجْرِي منه مجْرَى الدمِ.

١١- مَشْرُوعِيَّة تَسبِيح اللهِ تعالى عند التعجُّبِ؛ إشعارًا بِتَنْزِيهِهِ عمَّا لا يليقُ به.

• ● •



كِتَابُ الحَجِّ

الحجُّ في اللُّغَةِ: القَصْدُ.

وفي الشَّرْعِ: قَصْد مَكَّةَ والمَشَاعِرِ؛ لِأَداءِ المَنَاسِكِ. والحجُّ أَحَد أركان الإسلامِ. وقد دَلَّ على وُجُوبِهِ الكتابُ والسُّنَّة والإجماعُ القَطْعِيّ من المسلمينَ. قال اللهُ تعالى: ﴿...وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، ولا يجب في العُمُرِ إلا مَرَّةً واحدةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**». رواه أحمدُ[١] والنَّسائيُّ[٢]، وأصلُه في مسلمٍ.

وفُرِضَ بعدَ فَتْحِ مكَّة في السنةِ التاسعةِ أو العاشرةِ. والحِكمةُ من فَرْضِيَّتِه ما يَشْتَمِلُ عليه من المصالحِ والمنافعِ الدينيةِ والدنيويةِ؛ كالتعبُّدِ لله تعالى بالتَّجَرُّدِ مِنَ المَخِيطِ، واجتناب المَحْظُور، والطواف والسَّعْي، والوقوف بِعَرَفَةَ، والمبيت بمُزْدَلِفَة، ومِنى، ورمي الجِمَار، والحَلْق، وتوابع ذلك، وكاجتماع المسلمين وتعارُفِهم، وإرشاد بعضهم بعضًا، والتعرُّف على أحوالهم، وغَرْس المَوَدَّة بينهم، وغير ذلك من المصالحِ والمنافعِ.

• ∞ • ∞ •

(١) (٤/ ١٥١)، رقم ٢٣٠٤).

(٢) كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠).



باب المواقيت

المَوَاقِيت: جَمْعُ مِيقَاتٍ. وهو: الزمان أو المكان المحدودُ.

مواقيت الحَجِّ نوعانِ: زَمَنِيَّةٌ ومَكَانِيَّة.

فالزمنيةُ ثلاثةُ أَشْهُرٍ: شوَّال، وذو القعدة، وذو الحجَّة، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ...﴾ [البقرة:١٩٧].

والمكانية خمسةُ أماكنَ: ذو الحُلَيْفَةِ، والجُحْفَة، ويَلَمْلَم، وقَرْن المَنَازِل، وذات عِرْق.

وفي تحديد المواقيت الزمنية، والمكانية، من اتِّفاق المسلمينَ، واتِّحادهم في العَمَلِ ما هو بَيِّنٌ ظاهرٌ دالٌّ على حِكمة الله تعالى البالغة في شريعته الكاملة، واللهُ عليمٌ حكيمٌ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٠٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولِأَهْلِ الشام الجُحْفَةَ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وقال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٦).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

ب- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: المواقيتُ المكانيةُ لِمَن أرادَ الحجَّ أو العُمْرَةَ.

ج- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ**:

«**وَقَّتَ**»: جَعَل مِيقاتًا. وكان هذا التوقيتُ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ قالهُ الإمامُ أحمدُ.

«**المدينة**»: أي مدينة الرسولِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

«**ذا الحُلَيْفَةَ**»: أي المكان المُسَمَّى (ذا الحليفة). ويُسَمَّى الآنَ (أَبْيَار عَلِي).

وبينه وبين المدينةِ نَحْوُ سِتَّةِ أميالٍ. وبينه وبين مكة عَشْرُ مَرَاحِلَ، وسُمِّيَ ذا الحُلَيْفة؛ لِكَثْرَةِ الحَلْفَاء فيه، وهي نَبْتٌ معروفٌ.

«**الشام**»: اسم لبلادٍ تَمْتَدّ من شمال نَهْرِ الفُرات إلى شِبْهِ جَزيرة سَيناء شَرْقًا وغربًا، ومن شمالِ صَحْراء العرب إلى ساحلِ البحرِ الأبيضِ جَنُوبًا وشَمالًا، فيدخل فيها سُورِيَا ولُبْنَان والأُرْدُنّ وفِلَسْطِين.

«**الجُحْفَة**»: قرية قَديمةٌ اجْتَحَفَها السَّيْل. بينها وبين مكةَ نَحوُ ثلاثِ مراحِلَ، تَقَعُ إلى الجنوب الشرقيِّ من رَابغٍ، بما يُقارِبُ خمسة عَشَرَ كيلو. وتُسَمَّى الآن: (المقابر). وهي خَرَابٌ، ولذلك صار الناسُ يُحْرِمُونَ من رابغٍ بَدَلًا عنها.

«**نَجْد**»: اسم لِـمَا يَمْتَدُّ من العِرَاقِ إلى الحِجَازِ شَرقًا وغَربًا، ومنَ اليَمَن إلى الشامِ جنوبًا وشَمالًا.

«**قَرْن المَنَازِل**»: جبل أو وادٍ ذو منازِلَ يُنْسَبُ إليها. بيَنه وبينَ مكة نحوُ مرحلتينِ، ويُسَمَّى الآن: (السَّيل الكَبير).

«**اليَمَن**»: سَبَقَ بيانه في شرح الحديث رقْم (١٦٦).

«**يَلَمْلَم**»: جبل في تِهَامَةَ. بينه وبين مكة نحوُ مرحلتينِ. ويُسَمَّى الآن (السعدية).

«**هُنَّ**»: أي هذه المواقيت.

«**لَـهُنَّ**»: أي البلاد المذكـورةِ. والمـراد: أهل البلاد؛ لقـولِهِ في الـرواية الثانيةِ: «**لَـهُمْ**»[١].

«**أَتَى عَلَيْهِنَّ**»: مرَّ عليهنَّ.

«**من غيرِ أَهْلِهِنَّ**»: من غير أهلِ البلادِ المذكورةِ.

«**مِمَّن أرادَ**»: مِمَّن قَصَدَ.

«**دونَ ذلكَ**»: أقرب من المواقيتِ المذكورةِ إلى مكةَ.

«**فمِن حيثُ**»: أي فميقاته من حيثُ. أي: من مكان.

«**أَنْشَأَ**»: ابتدأ السَّفَر، أو النية للحجّ أو للعُمرة.

«**حتى**»: حرف ابتداء.

«**أهل مَكَّة**»: أي مَن في مَكَّة من ساكن وأَفقِيٍّ. وهو مبتدأٌ خبرُه محذوفٌ، وتقديرُه: يُحْرِمُون. وقولُه: (من مكة) متعلِّق بالخبرِ المحذوفِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عيَّن أَمْكِنَة يُحْرِمُ منها القادمونَ إلى مكةَ بنِيَّةِ الحجِّ أو العُمرة، وهذا التعيينُ يُعتبر من آياتِ النبيِّ ﷺ؛ حيثُ كان لبلادٍ لم يَكُنْ أهلُها مسلمينَ حينئذٍ، إشارة إلى أنهم سوف يُسْلِمُون، ويَحُجُّون ويَعْتَمِرُون، كما يعتبر أيضًا مِثالًا لِيُسْر الشريعة الإسلامية؛ حيث لم يوجد الميقات في مكان واحدٍ يَشُقّ على الناس قَصْدُه.

---

(١) إحدى روايات مسلم.

فعَيَّنَ لأهلِ المدينة ذا الحُلَيْفة، وعَيَّنَ لأهل الشامِ الجُحْفَة، لكن لـمَّا خَرِبَتْ صار الناس يُحْرِمُون من رَابغٍ، وعيَّنَ لأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، وعَيَّنَ لأهلِ اليمنِ يَلَمْلَم؛ لأن هذه الأماكن في طُرُق تلك البلادِ فيَسْهُل عليهم الإحرامُ منها. وثَمَّة تَسهيلٌ آخرُ، وهو أن مَنْ مرَّ بواحدٍ من مواقيتِ هذه البلادِ وليس من أهلِها فإنه يُحْرِمُ منه، ولا يُكَلَّف الذهاب إلى مِيقاتِه الأصليِّ، فلو مرَّ المَدَنِي بِيَلَمْلَمَ، وهو يريدُ الحجَّ أو العُمرةَ لم يَلْزَمْه أنْ يَذْهَبَ إلى ذي الحُلَيْفَة لِيُحْرِمَ منه، وثمَّة تَسهيلٌ أيضًا، وهو أن مَن كان أقرب إلى مَكَّة من هذه المواقيت، فإنه يُحْرِم من مكانِهِ الذي أنشأَ منه الحجَّ أو العُمرة، ولا يَلْزَمُه أن يذهبَ إلى المِيقات، حتى من كان في مكة فإنه يُحْرِمُ منها.

هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- أَنَّ المواقيتَ المكانيةَ هي:

أ- ذو الحُلَيْفَة لأهل المدينةِ.

ب- الجُحْفَة لأهل الشامِ.

جـ- قَرْنُ المَنَازِل لأهلِ نَجْد.

د- يَلَمْلَم لأهل اليَمَنِ.

٢- أَنَّ هذه المواقيت لتلك البلاد ولِمَن أتى عَلَيْهِنَّ من غير أهلِها.

٣- أَنَّ مَن كان أقربَ منها إلى مكة فمِيقاتُه مكانه.

٤- تحريمُ تجَاوُزِ هذه المواقيتِ بدونِ إحرامٍ -ممن أراد الحجَّ أو العمرة- لأنه تعدٍّ لحدودِ الله تعالى.

٥- عدم الإحرام قبل الوصول إليها؛ لأنه سَبْقٌ لِحُدُود الله تعالى.

٦- عدم وُجُوب الإحرام على مَن مَرَّ بها إلى مكة غير مُريدٍ للحج أو للعمرة.

٧- أَنَّ مَن كان بمكةَ فإنه يُحْرِمُ منها، وظاهر الحديث: أنه يُحْرِمُ منها بالحجِّ والعُمْرة، لكنْ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يَدُلُّ على أنه يُحْرِمُ بالعمرةِ من الحِلِّ، فقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**». رواه البخاري ومسلم[(١)]. وفي روايةٍ: «**اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**»[(٢)].

٨- يُسْرُ الشَّرِيعَةِ الإسلاميةِ.

٩- ثُبُوت آيةٍ من آياتِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه وَقَّتها لبلاد لم يَكُنْ أَهْلُها أَسْلَمُوا، إشارة إلى أنهم سيُسْلِمُون، ويَحُجُّون، وهكذا كان.

و- تكميل:

ليسَ في هذا الحديثِ ذِكْر لميقاتِ أهل العِراق، وفي صحيح البخاري: أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْظُرُوا إلى حَذْوِها (يعني قَرْنَ المَنازِل) من طَرِيقِكُمْ. فحدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ[(٣)]؛ وهو مكان بينه وبين مكة نحوُ مرحلتينِ، والعِرْقُ: الجَبَل. ورُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو الذي وقَّتها[(٤)].

• ❦ • ❦ •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج في العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج على الرحل، رقم (١٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٣).

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢٠٨- **عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِن ذي الحُلَيْفَةِ، وأَهْلُ الشام مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: وبلغني أن رسول الله** ﷺ **قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»**[1].

أ- الرَّاوِي:

عبدُ الله بن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَبقَتْ تَرْجَمتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: المواقيت المكانيَّة لِمَن أراد الإحرامَ.

جـ- سبب الحديث:

أنَّ رَجُلًا قام في المسجد فقال: يَا رَسُولَ اللهِ: مِن أينَ تَأْمُرُنا أن نُهِلَّ؟ فقال: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِن ذي الحُلَيْفَةِ...**». الحديث رواه البخاري.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**يُهِلّ**»: أي يُحْرِم. والجملة خبرٌ بمعنى الأمر. والإهلالُ: رَفْعُ الصوتِ. وأُطلقَ على الإحرام؛ لأن المُحْرِمَ يَرْفَعُ صَوْتَه بالتلبيةِ إذا أَحْرَمَ.

«**المدينة**». «**ذو الحُلَيْفة**». «**الشام**». «**الجُحْفَة**». «**نَجْد**». «**اليَمَن**». «**يَلَمْلَم**»: سبق شرحها في الحديث السابق رقم (٢٠٧).

«**من قَرْن**»: أي قَرْن المَنازِل، وسبق شرحُه في الحديث السابق رقم (٢٠٧).

«**قال**»: أي ابن عمر. والناقل عنه: مَوْلاه نافِعٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

«بَلَغَنِي»: وَصَلَ إليَّ. ولم يَذْكُرْ مَن بلَّغه؛ فإما أن يكون ابنَ عباسٍ، وإما أن يكون غيرَه.

هـ- الشَّرْحُ الإجْمَاليُّ:

يُخْبِر عبدُ الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ أهلَ المدينةِ أن يُهِلُّوا بالإحرام من ذي الحُلَيْفة، وأهل الشام أن يهلوا به مِن الجُحْفَة، وأهل نَجْد أن يُهِلُّوا به من قَرْن المنازِلِ، ويخبر كذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أهلَ اليمنِ أنْ يُهِلُّوا من يَلَمْلَم، لكن ذلك بَلَغَه عن النبي ﷺ ولم يَسْمَعْهُ منه.

و- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- وُجُوب الإحرام بالحَجِّ أو العُمْرَةِ من هذه المواقيتِ.

٢- أنه لا يُحْرِمُ قبلَ الوصولِ إليها.

٣- مَشْرُوعِيَّة رَفْع الصوتِ بالتلبيةِ من حينِ الإحرامِ.(١)

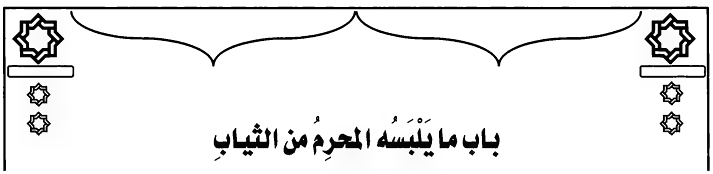
٤- يُسْرُ الشريعة الإسلامية.

٥- تَوَرُّع ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في نقل الحديثِ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) وظاهر الحديث أن رفع الصوت بالتلبية واجب في الإحرام، لأنه عبر به عن الإحرام، ولا يعبر بالشيء عن الشيء إلا إذا كان من واجباته أو أركانه، كما قلنا في التسبيح والقرآن والركوع والسجود المعبر بها عن الصلاة.

وقد اختلف أهل العلم في التلبية ورفع الصوت بها، فذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة، وقال بعض العلماء: إنها -أي: التلبية- واجبة. وهل يجب بتركها دم؟ على قولين. وقال آخرون: إنها ركن، لا ينعقد الإحرام إلا بها، كتكبيرة الإحرام في الصلاة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينعقد بالنية مع التلبية، أو سوق الهدي. وهو قول أبي حنفية، ورواية عن أحمد. وقال ابن حزم: إن التلبية ورفع الصوت بها فرض، فمن لم يلبِ في شيء من حجه أو عمرته، أو لبى ولم يرفع صوته، فلا حج له ولا عمرة. [المؤلف]



باب ما يَلْبَسُه المحرِمُ من الثيابِ

الدُّخُول في النُّسُك: دخولٌ في عِبادة جليلةٍ، يُعَظِّمُ فيها الناسِكُ ربَّه بأنواعِ التعظيماتِ، ويَبْتَعِدُ عن مَوَاطِنِ التَّرَفِ؛ لذا كان من الحِكَم: تَخْصِيصُه بثيابٍ بعيدة عن الترفيه والتَّنَعُّمِ؛ لِيُظْهِرَ بذلك كمال الذُّلِّ والتعظيم لله عَزَّوَجَلَّ، وتوحّد المحْرِمِينَ في الزِّيِّ، فلا يَحْصُل بينهم تفاوت أو تفاخرٌ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٠٩- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رجلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثيابِ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، ولا الْبَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ». وللبُخَارِيِّ: «وَلا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ وَلا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عبد الله بن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سَبقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: الثياب التي يَحْرُمُ على المُحْرِمِ لُبْسُها.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«رَجُلًا»: لم يُعَرَّف اسمُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

«**قال**»: أي قال سائلًا. وكان ذلك في المدينة والنبيُّ ﷺ يَخْطُب الناس. والظاهر أنه قُرْبَ سَفَرِه للحَجِّ.

«**ما يَلْبَس؟**»: ما استفهاميةٌ. أيْ: أيُّ شيءٍ يَلْبَسُ؟

«**المُحْرِم**»: العاقد للإحرامِ بحجٍّ أو عمرةٍ، والمرادُ الرجُل؛ لِقَوْلِهِ في إحدى روايات البخاريِّ: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ**»[١].

«**لا يَلْبَس**»: لا: نافيةٌ. والفِعل بعدها مرفوعٌ بالضَّمَّةِ. والجملةُ خبرٌ بِمَعْنَى النهيِ. وفي رواية: «**لا تَلْبَسُوا**»[٢].

«**القُمُص**»: جمع قَمِيص، وهو الثوبُ ذو الأكمامِ.

«**العمائم**»: جمع عِمامَة. وهي ما يُلَفُّ على الرأسِ.

«**السَّرَاويلات**»: جمع سَرَاوِيل، وهو المِئْزَرُ ذو الأكمامِ.

«**البَرَانِس**»: جمع بُرْنُس، وهو الثوب الشامِلُ للبدنِ والرأسِ.

«**الخِفَاف**»: جمع خُفّ، وهو ما يُلْبَسُ على القَدَمِ ساترًا، من جِلْدٍ.

«**إلا أَحَدٌ**»: برفع أحد بدلًا من فاعل (يَلْبَس).

«**لا يَجِد**»: لا يَحْصُل.

«**نَعْلَيْنِ**»: تثنية نَعْلٍ، وهو ما يُلْبَسُ على القَدَمِ؛ للوقايةِ من الأرضِ من غير سَتْرٍ للقَدَمِ.

«**فلْيَلْبَس**»: اللام للأمرِ. المراد بالأمر الإباحةُ؛ لأنه لِرَفْعِ المنعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب السراويل، رقم (٥٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٧).

«ولْيَقْطَعْهُما»: أي ولْيَقْطَعِ الخُفَّيْنِ. واللامُ للأمرِ.

«أسفل»: أَنْزَل.

«الكَعْبَيْن»: هما العظمانِ الناتئانِ في أسفلِ الساقِ.

«مَسَّهُ»: أَصَابَهُ حتى عَلِقَ به.

«زَعْفَرَان»: نَبْتٌ يُتَّخَذُ للطِّيبِ، لَوْنُه بين الصُّفْرة والحُمْرة.

«وَرْس»: نَبْتٌ طيِّب الرائحة، لونه أَحمر.

«لا تَنْتَقِبْ»: لا تُغَطِّ وَجْهَها بنقاب. وهو سِتْرٌ يُنْقَبُ فيه للعينينِ، ويسمَّى البُرْقُعَ. و(لا) هنا ناهية؛ لأنها سُبِقَتْ بنواهٍ في هذه الروايةِ.

«القُفَّازَيْنِ»: تثنية قُفَّاز. وهو غِلاف ذو أصابعَ تَدْخُلُ فيه الكَفّ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبد الله بن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا سأَلَ النبيَّ ﷺ عما يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُه من الثيابِ، فأجابه النبي ﷺ ببيانِ ما لا يَلْبَس؛ لأنه أقلّ وأحصرُ، وهو في نفس الوقت مُتَضَمِّنٌ لِبيانِ ما يَلْبَسُ، فكأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَلْبَسُ ما سِوَى هذه المذكورات. وهي ثمانيةُ أنواعٍ: القُمُص، والعمائم، والسراويلات، والبَرَانِس، والخِفَاف، والثياب المُطَيَّبَة بزَعْفَرَانٍ أو وَرْسٍ، وانتقاب المرأة، ولُبْسها القفازينِ، ثم رخَّصَ النبي ﷺ لمن لم يجِدِ النعلينِ أن يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ، وأمره أن يَقْطَعَهُما حتى يكونا أنزلَ من الكعبينِ؛ لِيَقْرُبا بذلك من مشاكلة النعلينِ.

والحكمةُ تَتَجَلَّى ظاهرةً في منع المُحْرِمِ من لُبْسِ هذه الأنواع؛ ليبتعدَ عن التَّرَفِ باللِّباس المُعْتادِ، ويظهر بمظهر الخاشع الزاهِد؛ وليتساوى المحرمون في اللباس، فلا يبقى بينهم مكان للتباهي والتفاخُر؛ وليتذكرَ المحرِمُ كلما لمحَ الإزار والرِّداء أنه في نُسُك

وعِبادةٍ، فيُكْثِر من ذِكْر الله تعالى والإقبال عليه ويَبْتَعِد عن معاصي الله العامَّة أو الخاصَّة في حال الإحرام. إلى غيرِ ذلكَ مِنَ الحِكَم البالِغة والأسرار الباهِرةِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العِلْمِ؛ لِيَعْبُدُوا الله على بَصيرةٍ.

٢- جواز الجَهْر بالسؤال -في المسجد- للمصلحةِ.

٣- بلاغة النبي ﷺ وحُسْن جوابه.

٤- منع المحرم من لبس القُمُص والعمائم والسراويلاتِ والبَرانِس والخِفاف[1].

٥- أَنَّ الممنوعَ لُبْس هذه الأنواع على هَيْئَتِها، فلوِ اسْتَعْمَلَها بغيرِ لُبْسٍ، مِثل: أنْ يَرْتَدِيَ بالقَميص فلا بأسَ به[2].

٦- جواز لُبْس الخُفَّيْنِ لعادِمِ النعلينِ إذا قَطَعَهُما أسفلَ من الكعبينِ.

٧- يُسْر الشريعة الإسلامية.

٨- أنه يَجوز للمُحْرِمِ لُبْسُ الساعةِ، والخاتَمِ، ونظَّارة العين، وسمَّاعة الأُذُن، وجِراب الدَّراهِم، وعَقْد رِدائه، وحَمْل المتاع على رأسه، والاستظلال بالشَّمْسِيَّة، وسَقْف السيَّارة؛ لأن هذه الأشياء ليسَتْ من الممنوعِ نصًّا ولا قياسًا.

٩- منع المُحْـرِم من الثيابِ المُطَيَّبَةِ بزَعْفَرَانٍ، أو وَرْسٍ (ويقاس عليهـما بقيَّة أنـواع الطِّيب).

١٠- مَنْع المُحْرِمَةِ من النِّقاب ولُبْس القُفَّازَيْنِ.

---

(١) يقاس على هذه الأنواع ما يشبهها: كالجبة، والطاقية والتبان (سروال قصير) والعباءة، والشراب، والقفازين. [المؤلف]

(٢) أي يجعله له كالرداء.

١١- حِكْمَة التَّشْرِيع الإسلاميّ بتَخْصِيص المُحْرِمِينَ بلِبَاس واحدٍ.

١٢- أَنَّ مِن البلاغة أن يُعْدَلَ بالجوابِ إلى ما هو أعمّ وأَخْصَر.

• ✤ • ✤ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ بعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سبقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْم لُبْس الخُفَّيْنِ، والسراويل، لِمَن لم يَجِد النَّعْلَيْنِ والإزار من المحرمينَ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**يَخْطُبُ**»: يَتَكَلَّم على الناسِ بما فيه المَوْعِظَة والتوجيه.

«**بعَرَفاتٍ**»: ويقال: عَرَفَة: اسمُ مَشْعَرٍ يَنْزِلُه الحجَّاج في اليوم التاسع من ذي الحجة للذِّكْرِ والدُّعاء. سُمِّيَتْ عَرَفَة؛ لارتفاعها على ما حولَها، أو لارتفاع جِبالها، أو لأنها موضِع اعترافِ الناس بذُنُوبهم.

«**يجد - نَعْلَيْن - فلْيَلْبَس - الخُفَّيْن - السراويل**»: سَبَقَ شَرْحُها في الحديث السابق رقم (٢٠٩).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٨).

«إزارًا»: ثوبًا يُسْتَر به أسفلُ الجِسم من السُّرَّة فما دون.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كان من كمال نُصْحِ النبيِّ ﷺ، وحِرْصِه على إبلاغ الناسِ ما أُنْزِلَ إليه، أن يَخْطُبَ الناسَ في المناسبات وما تَدْعُو الحاجةُ إليه. وفي هذا الحديثِ يُخْبِرُ عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ الناسَ بِعَرَفاتٍ، وكان ذلك يومَ الوُقُوف عامَ حَجَّة الوَداعِ؛ لِيُعَلِّمَ الناسَ مَناسِكَهم، ويُقَرِّر لهم قواعدَ دِينِهم. وكان من جُمْلَة قولِه أنَّ من لا يَجِد النعلين -من المُحْرِمِينَ- فله لُبْسُ الخُفَّيْنِ، ومن لم يَجِدْ إزارًا فلْيَلْبَسِ السَّراويلَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- كمال نُصْح النبيِّ ﷺ وحِرْصه على إبلاغ الشريعةِ.

٢- مَشْرُوعِيَّة الخُطْبَة يومَ عَرَفَة؛ لتعليمِ المناسِكِ وبيانِ قواعدِ الإسلامِ.

٣- ذِكْر ما يُناسِب المَقام في الخُطْبَة.

٤- جَوَاز لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ إذا لم يَجِدِ النعلينِ.

٥- جواز لُبْس المحرِمِ السراويلَ بدونِ شَقٍّ إذا لم يَجِدِ الإزارَ.

٦- يُسْر الشريعة الإسلامية.

و- تَنْبِيهٌ:

ليس في هذا الحديثِ الأمرُ بقطعِ الخفينِ إذا لبِسهما المحرِمُ لعدمِ النعلينِ. وهو متأخِّرٌ عن حديثِ ابنِ عمرَ، فيكون ناسخًا له؛ لأنه وَقَعَ في جَمْعٍ عَظيمٍ، لعلَّ أكثرَهم أو الكثير منهم لم يَسْمَعْ حديث ابن عمرَ. فلو كان هذا مقيَّدًا بذاك لاحتاج إلى بيانِ القيدِ، للضرورة إلى بيانه في هذا الجمع الكبيرِ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٢١١- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وكان عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[1].

أ- الرَّاوِي:

عبد الله بن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: كَيْفِيَّة التَّلْبِيَة.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**تَلْبِيَة**»: التلبية الإجابة بقولِ: لَبَّيْكَ. وتلبية: منصوب اسم أنَّ. وخبرها جملة: لبَّيْكَ... إلى آخِرِهِ.

«**لبَّيْكَ**»: إجابة لك بعد إجابةٍ. وهو: منصوبٌ بالياءِ إلحاقًا له بالمثنَّى. وعاملُه محذوفٌ تقديرُه: أُجِيب، وكُرِّرَتِ التلبيةُ للتأكيدِ. وهذه التلبيةُ إجابةٌ لله تعالى؛ حيث دعا عبادَه إلى حجِّ بيتِه.

«**اللَّهُمَّ**»: أي: يا الله. حُذفت ياءُ النداءِ وعُوِّض عنها بالميمِ.

«**الحَمْد**»: الوَصْف بالكَمال معَ المحبَّة والتعظيم.

«**النِّعمة**»: الفَضْل والإِحْسَان.

«**لكَ**»: اللام للاختصاصِ؛ لأن الله وَحْدَهُ المحمود المُنْعِم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١٥٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

«**والمُلْك**»: بالرفع مبتدأ، وبالنصب عطفًا على اسمِ إنَّ. والخبرُ محذوفٌ. والتقديرُ: والملك لك. أي: أن ملك الخلائق وتدبيرها لك وَحْدَكَ.

«**لا شَرِيكَ لكَ**»: لا مُشارَكَة لكَ فيما ذُكِرَ.

«**قال**»: أي راوي الحديث عن ابنِ عمرَ، وهو مولاه نافعٌ.

«**فيها**»: أي في التلبيةِ.

«**سَعْدَيْكَ**»: سعْدًا بعد سَعْدٍ. والسعدُ والسُّعُودُ: اليُمْن والبَركة. أي: يُمْنًا وبَرَكَةً في تلبيتك، وهو منصوب بالياء، إلحاقًا له بالمثنَّى. وعامله محذوف يُقَدَّرُ بما يُناسِبُ.

«**الخير**»: النَّفْع والفَضْل.

«**بِيَدَيْكَ**»: وهما يدانِ حَقِيقيتانِ يَجِبُ إثباتُهما كذلك لله تعالى على الوجه اللائق به سبحانَهُ من غير تَكْييفٍ ولا تَشبيهٍ[1].

«**الرَّغْباء**»: الرَّغْبَة والقَصْد.

«**والعمل**»: بالرفع مبتدأ خبره محذوفٌ، والتقديرُ: والعمل إليك. والمعنى: أنَّ مُنْتَهى العملِ إلى الله تعالى قَصْدًا وثوابًا.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

في هذا الحديث يُبيِّنُ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن كَيْفِيَّةَ تَلْبِيَةِ النبيِّ ﷺ في الحجِّ والعُمْرَةِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبيك لا شريكَ لكَ لبيكَ، إن الحمدَ

(١) أي لا يجوز أن نتصور كيفية معينة لأي صفة من صفات الله تعالى؛ لأن ذلك فوق طاقتنا وإدراك عقولنا؛ لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠]، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، ولا يجوز كذلك أن نثبت لله تعالى شبيهًا في أي صفة من صفاته؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]. [المؤلف]

والنِّعمة لك والملكَ، لا شريكَ لكَ. فهي إعلانٌ بإجابةِ الله تعالى في دَعْوَتِه عبادَه إلى حج بيته، إجابة بعد إجابة، وإخلاص له، وإقبال عليه، واعتراف بِحَمْدِهِ ونِعَمِهِ، وإفراد له بذلك، وبملْك جميع المخلوقات، لا شريك له في ذلك كلِّه. وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزيد مَضمونَ هذه التلبية؛ تأكيدًا، حيث يُضيف إليها: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ والخيرُ بِيَدَيْكَ والرغباءُ إليك والعملُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة التلبيةِ على هذه الكيفيةِ المذكورةِ.

٢- جوازُ الزيادةِ فيها بما يُناسِبُ.

٣- إثبات ما تَضَمَّنَتْهُ هذه التلبيةُ من المعاني العظيمةِ.

٤- الإشارة إلى ما يُتَوَقَّعُ من إكرام الله تعالى للمُلَبِّينَ حيثُ كانت وِفادتهم إلى بيته بدعوةٍ منه.

و- تَنْبِيهٌ:

لِقَوْلِهِ: وكان ابنُ عمرَ يزيدُ فيها... إلخ. هذا في صحيح مسلمٍ. وقدْ بيّنَ في روايةٍ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمرَ كان يزيدُ ذلك أيضًا، فيكونُ ابن عمرَ مُقْتَدِيًا بأبيه في هذه الزِّيادةِ.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٢١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»**[1].

وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ سفرِ المرأةِ بدونِ مَحْرَمٍ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لا يَحِلُّ»: لا يَجُوزُ.

«لِامْرَأَةٍ»: لِأُنْثَى من بني آدمَ. والمراد هنا: مَن تَتَعَلَّق بها الشهوةُ، وينظر الرِّجَال إليها.

«تُؤْمِن بالله»: تُصَدِّق به معَ قَبول شَرْعِه والانقياد له.

«واليوم الآخِر»: أي يوم القيامة وما به من الجزاء على الأعمال، وهو معطوفٌ على قولِه: (بالله). وجملة (تُؤْمِن بالله واليوم الآخِرِ) صفة لـ(امرأة). والغرض منها: الحَثّ على اجتناب السَّفَر بدون مَحْرَم، وبيان أنه من لوازم الإيمان ومُقْتَضَيَاته.

«تُسَافر»: تُفارِق مَحَلَّ إقامَتها.

«مَسِيرة يوم»: أي مسافة تَبْلُغُ مَسيرَ يومٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

«**معها**»: أي في مَعِيَّتِها وصُحْبَتِها.

«**حُرْمَة**»: أي محْرَم يَمْنَعُها أنْ يُعْتَدَى عليها أو أن تَفْعَلَ ما لا يَنبغي. والمَحْرَمُ: زَوْجُها وكل مَن يَحْرُمُ عليه نِكاحُها تَحريمًا مؤبَّدًا بقرابةٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهَرةٍ، سُمِّيَ مَحْرَمًا لأنه يَصُونُ عِرْضَها، ويَمْنَعُ من الاعتداء عليها.

«**معَ ذِي مَحْرَمٍ**»: أي مع ذي حُرْمَةٍ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

المرأة ضعيفةُ الدينِ، ناقصةُ العقلِ، لَيِّنَةُ العاطفةِ، قريبةُ الانخداعِ. وللمسافرِ نفسيةٌ خاصةٌ تَقْتَضِيها حالُ السفرِ، فمِن ثَمَّ كانت المرأةُ في ضرورةٍ إلى مَن يَحْمِيها ويَصُونها حالَ سَفَرِها. وفي هذا الحديثِ يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ على كلِّ امرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا معَ ذي مَحْرَمٍ يَصُونُ عِرْضَها، ويَحْفَظُ كَرامَتَها، منْ أنْ يَعْتَدِيَ عليها ظالمٌ ضعيفُ النفسِ ناقصُ الإيمانِ، ولهذا لا بدَّ أن يكون المُحْرِمُ بالغًا، عاقلًا؛ لِيَتَحقَّقَ به الغرضُ النبيلُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تحريمُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ بدونِ مَحْرَمٍ.

٢- أَنَّ سَفَرَهَا بدونِ مَحْرَمٍ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخِرِ.

٣- أنه لا فرقَ بين المرأةِ الشابَّةِ الجميلةِ، وضِدِّها، وسَفَرِ الحجِّ وغيرِه.

٤- سقوطُ الحجِّ عمَّن لم تَجِدْ مَحْرَمًا؛ لأنها لا تستطيعُ السبيلَ إليه شرعًا.

٥- كمالُ الشريعةِ الإسلاميَّةِ، وحِرْصُها على صَوْنِ الأعراض، ومَنْعِ الفسادِ.

٦- أَنَّ الإيمانَ باللهِ واليومِ الآخِرِ يَسْتَلْزِمُ الخُضُوعَ لِشَرْعِ اللهِ، والوُقُوفَ عِندَ حُدُودِهِ.

٧- استعمالُ الألفاظِ الأقوى تأثيرًا على المخاطَبِ.

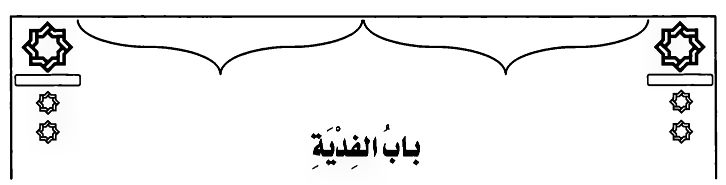
و- تنبيهات:

الأول: قولُه: وفي لفظ لِلْبُخَارِيّ: «**لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». لم أَجِدْهُ في البُخاري من حديث أبي هُريرة بهذا اللفظ. وهو لا يخالِفُ ذِكْرَ اليومِ والليلةِ معًا؛ لأنه يُطْلَقُ اليوم أو الليلة ويراد به اليومُ والليلةُ معًا.

الثاني: في هذا الحديثِ تَقييدُ السفرِ الذي تُمْنَعُ منه المرأةُ دونَ مَحْرَمٍ بمسيرةِ يومٍ وليلةٍ. ووَرَدَ تقييدُه بيومين، وورد بثلاثة، وورد بأكثَرَ، وورد مُطْلَقًا غيرَ مُقَيَّدٍ. والاحتياطُ الأخذُ بالمطلَقِ لأنه أحوطُ.

الثالث: لَا يَظْهَرُ في الحديثِ الثالِثِ والرابعِ مناسبةٌ لهذا البابِ. ولعلَّ المؤلِّفَ قد وَضَعَ لهما ترجمةً مناسبةً فسقطتْ، فلْيُتَأَمَّلْ.

• ∞ • ∞ •



بابُ الفِدْيَةِ

الفِديةُ هنا: ما يَجِبُ بِسَبَبِ تَرْكِ واجبٍ في الحجِّ، أو فِعْلِ محظورٍ في الإحرامِ. سُمِّيَتْ بذلك لأنها فِداء للنفسِ عن العقوبةِ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢١٣- عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إلى كَعبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فقالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوَ: مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- أَتَجِدُ شَاةً؟». قُلْتُ: لا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[١].

وفي روايةٍ: فَأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٢].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- عبد الله بنُ مَعْقِلِ بنِ مُقَرِّنٍ المُزَنِيُّ الكُوفِيّ، ثِقَةٌ مِنْ خِيَارِ التابعينَ. مات في آخِرِ خِلافةِ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، رقم (١٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٥٩)، ومسلم: التخريج السابق.

٢- كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ: هو: ابن عُجْرَةَ بنِ أُمَيَّة القُضَاعِيّ، حَلِيف الأنصار، شَهِدَ غَزوة الحُدَيْبِيَةِ، قُطِعَتْ يدُه في إحدى الغَزَوَات، سَكَنَ الكُوفة ثم مات في المدينة سنة إحدى وخمسينَ، عن خمسٍ وسبعينَ سنةً.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: فِدْيَةُ حَلْقِ المُحْرِمِ رأسَه.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**عَنِ الْفِدْيَةِ**»: أي عن آيةِ الفديةِ.

«**فِيَّ**»: أي في شأني. فهو سببُ نُزُولِها.

«**خاصَّةً**»: أي مُختَصَّة. وهي منصوبةٌ على الحالِ من الضميرِ في (نَزَلَتْ).

«**وهي**»: أي حُكْمُها.

«**لكم**»: الخطاب للجِنْسِ، أي: لجميعِ الناسِ.

«**عامَّةً**»: شاملة. وهي منصوبةٌ على الحالِ من (هي).

«**حُمِلْتُ**»: حَمَلَنِي أهلي، أي: نَقَلُوني. وكان ذلك في غزوة الحُديبيَةِ سنةَ ست من الهجرةِ.

«**والقَمْل**»: الواو للحال: القمل حَشَرَة معروفة تَنْتَشِر في البَدَنِ؛ بسبب كثرةِ الأوساخِ غالبًا.

«**يَتَنَاثَر**»: يَتَسَاقَط، يعني من رأسِهِ.

«**أُرَى**»: بضم الهمزة: أَظُنّ.

«**الوَجَع**»: المرض والألَم.

«**بَلَغَ**»: انتهى.

«**ما أَرى**»: بفتحِ الهمزةِ: ما أُشاهِدُ.

«**أو ما كنتُ**»: أو: لِلشَّكِّ من أحد الرواةِ. واللفظانِ متقاربانِ في المعنى.

«**الجَهْد**»: بفتح الجيم: المَشَقَّة.

«**أَتَجِدُ؟**»: أتحصُلُ. والهمزة للاستفهام.

«**شاة**»: أي واحدة من الغَنَم، ذَكَر أم أُنْثى، ضَأْنًا أمْ مَعْزًا.

«**مساكين**»: جمعُ مِسكينٍ. وهو: مَن لا يَجِدُ مِنَ النَّفَقَةِ ما يكفيه وعائلتَه.

«**نِصف صاعٍ**»: المراد: الصاعُ النبويُّ الذي وَزْنُهُ ألفانِ وأربعونَ جِرامًا بالبُرِّ الجيِّدِ.

«**فَرْقًا**»: بفتحِ الراءِ وسكونِها: مِكيال يَسَعُ ثلاثةَ أَصْوَاعٍ نبَوِيَّة.

«**يُهْدِي شاة**»: يَذْبَحها هَدْيًا يَتَصَدَّقُ به.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَاليُّ:

يُخْبِرُ عبد الله بن مَعْقِلٍ -وهو أحد التابعينَ- أنه جلس إلى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْأَلُه عن آية الفِدْية؛ معناها، وسبب نُزُولها، وهي قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فبَيَّنَ له كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ سَبَبَ نُزُولِها أنه كان مع النبيِّ ﷺ، فحُمِلَ إليه والقملُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهِهِ، وكان ذلك في غزوةِ الحُدَيْبِيَةِ، عَقِبَ مرضٍ أَلَمَّ به، فكأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَجِبَ من حاله حين رآهُ، وقال: ما كنتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بك ما أَرَى! ثم سأَلَهُ هل يجد شاةً لِيَذْبَحَهَا يَتَصَدَّقُ بها؟ فأَخْبَرَهُ أنه لا يَجِدُ، فأنزلَ اللهُ تعالى الآيَةَ بالتخييرِ بينَ الصيامِ، والصدقةِ، والنُّسُك، وبَيَّنَ له النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين، لكل مِسكين نصفُ صاعٍ، وأن النُّسُكَ شاةٌ يَذْبَحُها ويَتَصَدَّقُ بها.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْص السَّلَفِ على فَهْم معاني القرآنِ وأسبابِ نُزُولِهِ.

٢- جَوَاز حَلْقِ الْمُحْرِمِ رأسَه للعُذْرِ.

٣- وجوب الفدية في حَلْقِ المحرِمِ رأسَه ولو لِلْعُذْرِ.

٤- أَنَّ الفديةَ في حَلْقِ المحرِمِ رأسَه على التخيير بين ثلاثةِ أشياءَ: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكينَ، لكل مسكينٍ نِصفُ صاعٍ، أو ذَبْح شاة يَتَصَدَّقُ بها على الفقراءِ.

٥- أَنَّ فديةَ فِعلِ المحظورِ تُدْفَعُ حيث فُعِل.

٦- تعظيم شأن الإحرامِ.

٧- تَيسير الشريعةِ الإسلاميةِ؛ بإباحةِ فِعْلِ المحظورِ في الإحرام للعُذْرِ؛ دَفْعًا للحَرَج.

٨- أَنَّ الآية إذا نَزَلَتْ لسببٍ فالعِبرةُ بعُمُومها لا بخصوصِ السبب.

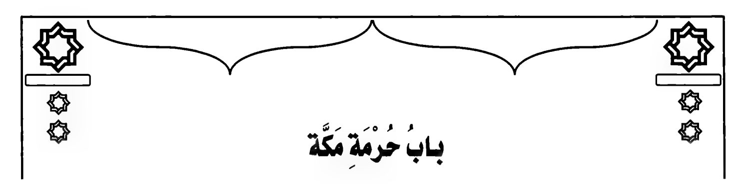
٩- أَنَّ السنَّة تُبَيِّن مُجْمَلَ القرآنِ.

١٠- جَوَاز التصريحِ بما يُسْتَحْيَا منه في مَقامِ التَّعليم؛ لقولِ كَعْبٍ: «والقَمْل يَتَنَاثَرُ على وَجْهي».

١١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ إلا ما أَطْلَعَه اللهُ عليه منه.

و- تَنْبِيهٌ:

ظاهر صَنيع المؤلِّف: أنَّ الروايةَ الثانيةَ من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ، وليس كذلك، بل هي من طريق عبد الرحمن بن أَبِي لَيْلَى، وإنما أتى بها المؤلِّفُ لأنها صريحةٌ في التخييرِ بينَ الإطعامِ والصيامِ. وقد بيّن في رواية مسلمٍ سبب الاقتصار على التخيير بينهما؛ وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأله حين رآه: هل يجد شاةً؟ فقال: لا. فنَزَلَتِ الآيةُ. فذَكَرَ له النبي ﷺ التخييرَ بينَ الإطعامِ والصيامِ، ولم يَذْكُرِ النُّسُكَ؛ لأن كَعْبًا أخبره من قبلُ أنه لا يَجِد فلم يَبْقَ لذِكْرِه فائدةٌ.



بابُ حُرْمَةِ مَكَّة

حُرْمَةُ مَكَّةَ: احتِرامُها وتَعْظِيمُها.

ومكَّةُ: اسم للبَلَدِ الحَرامِ الذي جَعَلَه اللهُ تعالى بلدًا آمِنًا، يَأْمَنُ الناسُ فيه على دِمائِهِم وأموالِهِم، بل صُيُودُه وأشجارُه آمِنَةٌ، لا يُنَفَّرُ صَيْدُه ولا يُقْطَعُ شَجَرُه، وسُمِّيت مكةَ لِقِلَّة مائها، من قولِهِم: امْتَكَّ الطفلُ لَبَنَ أُمّه إِذَا شَرِبَ ما في ثَدْيِها فأخلاهُ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢١٤- عن أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بنِ عَمْرٍو الخُزَاعِيِّ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لِعَمْرِو ابنِ سَعِيدِ بنِ العَاصِ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعالَى وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٤).

أ- تَرْجَمة الرَّاوِي:

هو: أَبُو شُرَيْحٍ خُوَيْلِد بنُ عَمْرٍو الخُزَاعِيّ العَدَوِيّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلمَ قبلَ الفتحِ، وكان معه لِوَاءُ خُزَاعَةَ يومَ الفتحِ، كان مِن عُقَلاء أهلِ المدينةِ، فَصِيحًا قويًّا في اللهِ تعالى، لا تَأْخُذُه فيه لومةَ لائمٍ، تُوُفِّي في المدينةِ سنةَ ثمانٍ وستينَ.

ب- تَرَجْمَةُ مَنْ وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الحَدِيثِ:

هو: ابنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ القُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ المَعْرُوف بـ(الأَشْدَق)؛ لِعِظَمِ شِدْقَيْهِ، وَتَشَدُّقِهِ في الكلامِ. وليسَ مِنَ الصحابةِ ولا من التابِعِينَ لهم بإحسانٍ؛ قاله في فتح الباري[1]، بل كان فاسقًا متكبرًا جبَّارًا. أضاف إليه يزيدُ بنُ مُعاوية سنةَ ستينَ ولاية المدينةِ معَ مكةَ، فقَدِمَها في رمضان، ثم عَزَلَه عنهما في سنة إحدى وستين، في مُسْتَهَلّ ذي الحجَّة، وفي عَهْدِ عبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ وَلَّاه دِمَشْقَ حِينَ خَرَجَ في غزوةٍ فتَحَصَّنَ بها، وأخذَ أموالَ بيت المالِ، وغَدَرَ بعبدِ الملكِ، فلَمَّا عَلِمَ بذلك عبدُ المَلِكِ كَرَّ راجِعًا فحاصرَ دِمَشْقَ، وخادَعَ عمرًا حتى تَمَكَّنَ منه فقَتَلَه سنةَ تسعٍ وسِتِّين.

جـ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُرْمَة مكة.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**وَهُوَ**»: أي عَمْرو بن سَعيد.

«**يبعث**»: يُرْسِل.

«**البُعُوث**»: جمع بَعْث. بمعنى مَبْعُوث، وهو الجيشُ المُجَهَّزُ للقِتال، وكان يَبْعَثُها من المدينةِ إلى مكةَ؛ لِقِتالِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي أَبَى البَيْعَةَ لِيَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، وعاذ بالحَرَمِ.

---

(١) (١/ ١٩٨).

«**ائْذَنْ لي**»: أَرْخِصْ لي.

«**الأَمِير**»: الوَلِيّ لِأَمْرِ الناسِ.

«**قَوْلًا**»: أي حديثًا. فهو: مفعول مطلَقٌ.

«**قامَ به**»: أي خَطَبَ به.

«**الْغَدَ مِن يَوْمِ الفَتْحِ**»: أي صباح اليومِ الثاني من فتحِ مكة. وكان في رَمَضانَ سَنَةَ ثمانٍ من الهجرةِ.

«**فسَمِعْتُه**»: أي القولَ.

«**وَعَاهُ**»: حَفِظَه وفَهِمَه، أي القولَ.

«**أَبْصَرَتْهُ**»: أي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**حِينَ تَكَلَّمَ به**»: وقتَ تَكَلُّمِه به.

«**أنه**»: أي النبي ﷺ. و(أنَّ) وما دَخَلَتْ عليه بَيانٌ لِقَوْلِهِ: (قولًا قامَ به).

«**حمِد اللهَ**»: قَالَ: الحمدُ للهِ. وحَمِدَ اللهَ: وَصَفَه بالكمالِ حُبًّا وتعظيمًا؛ لِعُلُوِّ صِفاته وجَزيلِ خَيْراته.

«**أَثْنَى عليه**»: كَرَّر صِفات حَمْدِه.

«**مَكَّة**»: أي جميع الحَرَم.

«**حَرَّمَها**»: جَعَلَها ذا حُرمة وتَعظيمٍ.

«**لم يُحَرِّمْها الناسُ**»: لم يَكُنْ تَحْرِيمُها مِن قِبَلِ الناسِ؛ حتى يُمْكِن انتهاكُه أو تَغْييرُه. والغَرَضُ من الجملتينِ: (حَرَّمَها اللهُ، ولم يُحَرِّمْها الناسُ) تعظيمُ حُرْمَة مكة.

«**فلا يَحِلُّ**»: فلا يجوز. والفاء للتفريعِ.

«**يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ**»: سَبَقَ شَرْحُها في الحديثِ رَقْم (٢١٢).

والجُملةُ صِفَةٌ لـ(امرئ)، والغرض منها: الحَثُّ على اجتنابِ ما لا يَحِلُّ بِمَكَّةَ مِن سَفْكِ الدمِ، وقَطْعِ الشجرِ، وبيان أن اجتناب ذلك من لَوَازِمِ الإيمانِ ومُقْتَضَيَاتِهِ.

«**يَسْفِكَ بها دمًا**»: أي يُرِيق في مكة دمًا. والمراد بسَفْكِ الدمِ: القتلُ.

«**يَعْضِد**»: يَقْطَع.

«**شَجَرة**»: واحدة الشَّجَر. وهو: كلُّ نَبْتٍ قامَ على ساقٍ.

«**فإنْ أَحَد**»: إنْ: شَرْطِيَّة. و(أحد) فاعلٌ لفعلٍ محذوفٍ. والتقديرُ: فإنْ تَرَخَّصَ أحدٌ.

«**تَرَخَّص**»: اتَّخَذَ رُخْصَةً. والرُّخْصَةُ: السُّهُولة.

«**بقِتال**»: أي بسببِ قِتال.

«**رسولِ الله**»: أي مُرْسَلِه إلى الناس. وهو محمدٌ ﷺ. والمعنى: إنْ تساهلَ أحدٌ بالقتالِ في مكةَ بسببِ قِتالِ النبيِّ ﷺ فيها عام الفتحِ.

«**فقُولوا**»: أي: رُدُّوا عليه احتجاجَه بقولِكُمْ.

«**أَذِنَ**»: رَخَّصَ في القتالِ.

«**إنما أَذِنَ**»: بفتح همزة (أذن) وضَمِّها. والآذِنُ هو اللهُ تعالى.

«**ساعةً من نَهارٍ**»: وقتًا من نهار. وهي: ساعة الفتح من طلوع الشمس، إلى صلاة العصر.

«**عادَتْ**»: رَجَعَتْ.

«**اليوم**»: يوم خِطابه، وهو اليوم الثاني مِنَ الفَتْحِ.

«**كحُرْمَتِها**»: كتَعْظِيمِها؛ بتحريمِ القتالِ فيها وقَطْعِ الشجرِ.

«**بالأمسِ**»: أي في اليومِ السابِقِ. والمرادُ به هنا: ما قبلَ ساعةِ الفتحِ.

«**فلْيُبَلِّغْ**»: فلْيُوَصِّلْ قولي هذا، واللامُ للأمرِ.

«**الشاهِد**»: الحاضِر الذي سَمِعَ قَوْلِي.

«**الغائِب**»: أي: الذي لم يَحْضُرْ ولم يَسْمَعْ قولي.

«**فقيل**»: أي: قال قائلٌ، ولم يُبَيِّنْ مَن هو.

«**ما قال**»: أي: ما قال عَمْرُو بن سَعِيد في الجوابِ عن هذا الحديثِ العظيمِ؟ و(ما) استفهاميةٌ.

«**أعلمُ بِذَلِكَ مِنْكَ**»: أوسع عِلْمًا مِنك بحُكْمِ بَعْثِ البعوثِ إلى مكة للقتالِ.

«**الحَرَم**»: المكان الذي جعله الله حَرامًا، وهو: ما أدخلت الأميال.

«**لا يُعِيذ**»: لا يُجير ولا يَعْصِم.

«**عاصيًا**»: خارجًا عن الطاعةِ.

«**فارًّا بدمٍ**»: هاربًا بِدَمٍ. أي قاتلًا هَرَبَ إلى الحَرَم.

«**خَرْبَة**»: بفتح الخاء وسكون الراء. أي تُهمة أو خِيانة.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كان معاويةُ بنُ أبي سُفْيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أَخَذَ البَيعة لابنِهِ يَزِيدَ، فبَايَعه الناسُ على ذَلِكَ، وتَخَلَّفَ عنها نَفَرٌ، منهم عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولما تَوَلَّى يَزِيدُ بعدَ أبيه اعتصمَ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ بالحَرَمِ في مَكَّة، فأَمَر يَزِيدُ عامِلَه على الحِجَازِ عَمْرَو بن سَعيد الأَشْدَقَ -وكان في المدينةِ- أَنْ يُجَهِّزَ الجُيُوشَ منها إلى عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ في مَكَّة، لِيُقَاتِلوه أو يُبايع.

وفي هذا الحديث يُخْبِرُ أبو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيّ أنه بَلَّغَ عَمْرًا وهو يَبْعَثُ البعوثَ إلى مكة ما أمر النبي ﷺ بِتَبْلِيغِه، ولكن لحُسْنِ أَدَبِه وحِرْصِه على قَبُول الأمير ما يُبَلِّغه إياه؛ تَلَطَّفَ له بالقولِ واستأذن له أن يُحَدِّثَه بما قام به النبي ﷺ خطيبًا في اليوم الثاني من الفتح مؤكِّدًا له إدراكه بأنه سَمِعَه من النبي ﷺ بأُذُنَيْهِ دُونَ وَاسِطَةٍ، ووعاه قلبُه بدون غفلةٍ، أو خَطأً في الفَهْم، أو نِسيان في الحِفظ، وأنه أبصر النبيَّ ﷺ حينَ تَكَلَّم به، فلم يَكُنْ يَسْمَعُه من وراء حِجابٍ، ورؤيةُ المُتكَلِّم حينَ كلامه أَبْلَغُ في إدراك كلامِهِ ووَعْيِهِ؛ وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عليه، كعَادَتِه في خُطَبِه، ثم بَيَّنَ حُرْمَةَ مكةَ وأَنَّ حُرْمَتَها بِشَرْعٍ مِنَ اللهِ تعالى، لا منَ الناسِ، وأنَّ مِن حُرْمَتِها تحريم القتال فيها، وقطع الأشجار، فلا يَحِلّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ فيها دمًا أو يَعْضِد بها شَجَرًا. وأنه إنِ احتجَّ أحدٌ على جَوَازِ القِتالِ في مكةَ بما جَرَى مِنَ النبيِّ ﷺ من القتالِ، فإنه يقالُ له في الجواب على احتجاجِه: إن الله تعالى -وهو الذي له الحُكْم- أَذِنَ لرسولِهِ ولم يَأْذَنْ لك، ومعَ هذا فلم يَأْذَنْ للنبيِّ ﷺ إذنًا عامًّا مُطْلَقًا، وإنما أَذِنَ له ساعةً من نهارٍ دَعَتْ إليها الضرورةُ؛ لتخليصِ مكةَ مِنَ الشركِ وأهلِه، حتى تكونَ بلدًا إسلاميًّا، ثم عادَتْ حُرْمَتُها بعدَ تلك الساعةِ إلى حُرْمَتِها مِن قبلُ، وصارَتْ حَرَامًا بحُرمةِ اللهِ تعالى إلى يومِ القيامةِ. ولِعِظَمِ هذه الحُرْمَةِ وأَهَمِّيَّتِها أَمَرَ النبيُّ ﷺ كلَّ مَن حَضَرَه أنْ يُبَلِّغَ بذلكَ مَن لم يَحْضُرْ. وكان أبو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِمَّن حَضَرَ، فلَزِمَه بأمر النبي ﷺ أن يُبَلِّغَ عَمْرَو بنَ سَعيدٍ بذلك، ولكنَّ عَمْرًا مَنَعَه كِبْرُه أنْ يَنْقَادَ للحقِّ، فردَّ على أبي شُرَيْح بدعوى كاذبةٍ، قَالَ: أنا أعلمُ بذلك منكَ؛ إنَّ الحَرَمَ لا يُجِيرُ عاصيًا -وكأنَّه يُشيرُ بذلك إلى عبدِاللهِ بنِ الزُّبير بزَعْمِه- ولا يجير من فرَّ إليه بدمٍ أو خَرْبَة.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- فَضيلة أبي شُرَيْح، حيثُ واجَهَ ذلك الأميرَ بالحقِّ بدونِ خَشيةٍ منه.

٢- حُسْن التلطُّفِ في مخاطبةِ الأمراءِ؛ ليكونَ أَدْعَى لِقَبُولِهم.

٣- إقرار الصحابة إمارةَ الأمراءِ وإنْ كانوا فُسَّاقًا.

٤- توكيد الخبر بما يَدُلُّ على التَّثَبُّتِ فيه، لاسيما في الأمور الهامَّةِ.

٥- مَشْرُوعِيَّة الخُطْبَة عندَ الحاجةِ إليها؛ لمَوْعِظَةٍ أو بيانِ حُكْمٍ.

٦- مَشْرُوعِيَّة بَدْء الخُطْبَة بحمدِ اللهِ تعالى والثناءِ عليه.

٧- تعظيم حُرْمَة مكةَ؛ بكونِ تَحْرِيمِها مِنَ اللهِ تعالى لا مِنَ الناسِ.

٨- أَنَّ التزامَ أحكامِ اللهِ تعالى مِن لوازِمِ الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخِرِ.

٩- أَنَّ الإيمان باللهِ واليومِ الآخِرِ أقوى رادِعٍ عن انتهاكِ محارِمِ اللهِ تعالى.

١٠- تحريم القتلِ والقتالِ في مكةَ، والمراد: في جَميعِ الحرمِ[1].

١١- تحريم قَطْع الشجرِ في مكةَ. والمرادُ: في جميعِ الحرمِ[2].

١٢- ثُبُوت تخصيص النبيِّ ﷺ ببعضِ الأحكامِ.

١٣- جواز القِتالِ في مكةَ للنبيِّ ﷺ ساعةَ الفتحِ خاصةً؛ لأنه استنقاذٌ لها مِنَ الشِّركِ وأهلِهِ.

١٤- أَنَّ أفعالَ النبيِّ ﷺ يُقْتَدَى به فيها، إلا أنْ يَدُلَّ دليلٌ على تخصيصِه فيها.

١٥- أَنَّ الجوابَ بالدليلِ الشرعيِّ حُجَّة مُلْزِمَة؛ لِقَوْلِهِ: «**فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَـمْ يَأْذَنْ لَكُمْ**».

---

(١) يستثنى من ذلك شيئان:
أ- القتال مدافعة: فيجوز لمن اعتدى عليه أحد بمكة، أن يقاتله إذا لم يندفع بدون ذلك.
ب- قتل من جنى في مكة جناية تحمل قتله: مثل القاتل عمدًا، والزاني المحصن إذا تمت الشروط.

(٢) ويستثنى من ذلك الشجر الذي غرسه آدمي؛ لحديث ابن عباس الآتي بعد هذا. [المؤلف]

١٦- وُقُوع النَّسْخِ[1] -في الأحكامِ الشرعيةِ- حَسْبَما تَقْتَضِيه حِكْمَةُ اللهِ تعالى.

١٧- جواز النَّسْخ مرتينِ في فعلٍ واحدٍ؛ لأن القتالَ بمكةَ كان حرامًا، ثم أُحِلَّ للنبيِّ ﷺ ساعةَ الفَتْحِ، ثم حُرِّمَ.

١٨- وُجُوب تبليغ الشرعِ على العالمِ به.

١٩- وُجوب قَبُولِ خبر الواحدِ الثقةِ في الأمورِ الدينيةِ.

٢٠- بلاغة النبي ﷺ وقوة كلامِهِ وتأثيره في النفسِ.

٢١- رَفْض مُعارَضَة الدليل الشرعيِّ بالرأي.

٢٢- تَرْكُ الردِّ على الخَصْمِ إذلالًا له إذا تَبَيَّنَ عِنادُه؛ لأن أبا شُرَيْح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَرُدَّ على عَمْرو بنِ سَعِيدٍ، حِينَ ظَهَر عِنادُه بمعارضةِ قولِ النبيِّ ﷺ[2].

ز- تَنْبِيهٌ:

قول عمرِو بن سعيدٍ: «إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عاصيًا...» إلى آخِرِه. ليسَ من كلامِ النبيِّ ﷺ، ولا من كلامِ أحدٍ من الصحابةِ، وإنما هو من كلامِ عمرٍو. قالَهُ برأيِهِ يعارض به قولَ النبيِّ ﷺ الذي بَلَّغَه إيَّاه أبو شُريح؛ لِيُبَرِّر به بَعْثَه البعوثَ إلى البلدِ الأمين؛ لقتالِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْر الذي عاذ به؛ لأنه عاصٍ على زَعْمِ عمرو، فلا يُعِيذُه الحَرَم.

والحقُّ من أقوال أهلِ العلمِ: أنَّ الحَرَمَ يُعِيذُ مَن لجَأَ إليه؛ لأن اللهَ تعالى جَعَلَه مثابةً للناسِ وأَمْنًا، ومَن دَخَلَه كان آمِنًا، فلا يَحِلُّ قِتالُ مَن لجَأَ إليه، ولا قَتْلُه. وإنما يُضَيَّق

---

(١) النسخ: تغيير الحكم إلى حكم آخر، مثاله في هذا الحديث إباحة القتال في مكة للنبي ﷺ ساعة الفتح بعد أن كان حرامًا.

(٢) وقد روى الإمام أحمد (٢٦/ ٣٠١، رقم ١٦٣٧٧) أن أبا شُرَيح ردَّ عليه ردًّا احتجاجيًّا يكون مخصومًا به فقال: قد كنتُ شاهدًا وكنتَ غائبًا، وقد أُمِرنا أن يُبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك. وليس هذا من باب المناقشة معه حتى ينتفي الإذلال.

عليه حتى يخرجَ، ثم يُنَفَّذ فيه ما يَجِب عليه. وأمَّا مَن فَعَلَ فِعْلًا يُحِلّ قَتْلَه داخلَ الحرمِ، فإنه يُنَفَّذُ فيه ما يَجِبُ، وإنْ كانَ داخلَ الحرمِ؛ لأنه انتهكَ حرمةَ الحرمِ، وعَرَّضَ نفسَه للعقوبةِ.

• ● •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ». فقالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فقال: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[1].

القَيْن: الحَدَّاد.

أ- الرَّاوِي:

عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٦).

ب- تَرْجَمَةُ مَن وَرَدَ ذِكْرُه في الحديثِ:

العبَّاس: سَبَقَتْ ترجمتُه في شرح الحديثِ رقْم (١٧٠).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٣).

جـ- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: حُرْمَة مكَّة، وحُكْم الهجرةِ منها بعد الفتحِ.

د- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ**:

«**يَوْم فَتْح مَكَّة**»: أي زمن فتحِ مكةَ. فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ في أولِ يومٍ، أو في اليومِ الثاني؛ كما في حديثِ أبي شُرَيْحٍ السابق رقْم (٢١٤).

«**لا هِجْرَة**»: لا: نافية. والهجرة لغةً: التَّرْكُ، وشَرْعًا: تَرْكُ السُّكْنَى في بلاد الكفارِ.

«**ولكن جِهَاد ونِيَّة**»: أي ولكن الباقي جهاد ونية، والجهادُ: بَذْلُ الجَهْدِ لإعلاء كلمةِ الله بالقتال أو غيرِه، والنيةُ: القَصْدُ. والمراد: قَصْد طاعَةِ اللهِ تعالى والخَيْر بكلِّ عَمَلٍ يَقُوم به.

«**استُنْفِرْتُم**»: بضم التاءِ: طُلِبَ مِنكم الخروجُ في الجهادِ من قِبَلِ الإمامِ أو نائِبِهِ في ذلك.

«**وقال**»: أي النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**هذا البَلَد**»: أي مكة، والمراد: جَميع الحَرَم.

«**حَرَّمَه الله**»: جَعَلَه حرامًا. أي: ذا حُرْمَةٍ وتعظيم.

«**يوم خَلَق**»: يوم أَوْجَدَ. وهو ظَرْفٌ لِقَوْلِه: (حرَّمه). أي: أنَّ تَحريمَه كان قديمًا منذُ خَلَقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ، ولا نَعْلَمُ مدةَ هذا القِدَمِ.

«**السَّمَاوَات**»: جَمْع سماءٍ. وهو كل ما عَلَاكَ من مخلوقاتِ اللهِ. والمراد هنا: السماوات السبع الطِّباق، واحدة فوقَ الأُخْرَى سَقْفًا مَحْفُوظًا لا يَلِجُه شيءٌ إلَّا بإذنِ اللهِ تعالى.

«**الأَرْض**»: أي جميع الأَرَضِين. وهي: سَبْعٌ طِبَاقٌ أيضًا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢].

وأعلاهنّ الأرضُ التي نحنُ عليها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**» رواه البخاريُّ[1].

«**فهو حَرَامٌ**»: أي ذو حُرْمَةٍ وتعظيمٍ. والفاء للتفريعِ. والغرضُ مِن هذه الجُملة الاسْمِيَّة: تأكيدُ ثُبُوتِ حُرْمَتِه واستمرارها.

«**بحُرْمَةِ اللهِ**»: أي بتَحْرِيمِهِ، والباء للسببيَّةِ.

«**يوم القِيَامة**»: يوم بَعْثِ الناسِ مِن قُبُورِهِم، سُمِّيَ بذلك لأنَّ الناسَ يَقُومُونَ فيه لربِّ العالمينَ. ويقومُ فيه الأَشْهَادُ ويُقامُ العَدْلُ.

«**ساعة من نهارٍ، يُعْضَد**»: سَبَقَ شَرْحُها في الحديث رقم (٢١٤).

«**شَوْكُه**»: أي شَجَرُه ذو الشَّوْكِ، أو الشوك نفسُه. خَصَّهُ بالذِّكر: إمَّا لأنَّ غالبَ شجرِ مكة منه، وإما لِيُبَيِّنَ عُمُومَ الحُكْمِ فيما يُؤْذِي وغيره.

«**لا يُنَفَّر**»: لا يُطْرَد.

«**صيده**»: الصيد: كل حيوان بَرِّيٍّ حلال، مُتَوَحِّش بطبيعته كالحمام والأرانبِ.

«**لا يَلْتَقِط**»: لا يَأْخذ.

«**لُقَطَته**»: ما ضاع من صاحبه.

«**عرَّفها**»: بتشديد الراءِ: أرادَ تَعْرِيفَها. وهو البحثُ عن صاحِبِها.

«**يُخْتَلى**»: يُحْتَشّ.

«**خَلاه**»: حَشِيشُه الرَّطْبُ.

«**إلا الإِذْخِرَ**»: أي إلا الإِذْخِر؛ وهو نَبْتٌ معروفٌ، له رائحةٌ طيِّبةٌ، قُضْبَانُه دِقَاقٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، رقم (٢٤٥٢).

تَجْتَمِعُ في أصلٍ واحدٍ مُنْدَفِنٍ في الأرض، والاستفهام المقدَّر للالتماسِ.

«**فإنه**»: أي الاذخر. والجملة من إنّ واسمها وخبرها: تعليلٌ لالتماسِ استثناءِ الإِذْخِرِ.

«**لِقَيْنِهِمْ**»: أي قَيْنِ أهلِ مكةَ، وهم الحَدَّادُونَ، يُشْعِلُون به النارَ؛ لإحماءِ الحديدِ بها.

«**بيوتهم**»: بيوت أهل مَكَّة، يَجْعَلُونه في سُقُوفِها بين الخَشَبِ؛ لئلا يَتَساقَطَ الطينُ منه.

«**فقال**»: أي النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يخبِر عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ للنَّاسِ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**» أي مِن مَكَّةَ؛ لأنها صارَتْ بلاد إسلامٍ، ولكِنْ بَقِيَ الجهاد والنيَّة، وأمر مَن طَلَبَ منه الخروجَ إلى الجهادِ أن يَخْرُجَ طاعةً للهِ ورسولِه وأُولي الأمرِ، ثم بَيَّنَ ﷺ حُرْمَةَ مكةَ، وأنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَهَا منذُ خَلَقَ السماواتِ والأرضَ -وسَتَبْقَى حرامًا بتحريمِ اللهِ تعالى- إلى يومِ القيامةِ، فلم يحِلّ القتال فيها لأحدٍ قبل النبي ﷺ، ولا للنبيِّ ﷺ -أيضًا- سِوَى ساعةٍ من نهارٍ لضرورةِ تَخْلِيصِها مِنَ الشِّرْكِ والمشركِينَ.

ثم أكّد ﷺ حُرْمَةَ مكةَ ثانيةً بالجملةِ الاسميةِ الدالةِ على الثُّبوت والاستمرارِ إلى يوم القيامةِ، وبَيَّنَ ما يترتبُ على هذا التحريم مِنْ مَنْعِ قَطْعِ شَجَرِها، وتنفير صَيْدِها، واحتشاش حَشِيشها، وأخْذ الضائعِ فيها، إلَّا مَن أخذه لِيُعَرِّفَه دائمًا، وقد التمسَ العباسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النبي ﷺ أنْ يَأْذَنَ في حَشِّ الإِذْخِرِ؛ مُعَلِّلًا ذلك بحاجةِ الناسِ إليه في الوقودِ، وتَسْقِيف البيوتِ، فأَذِنَ في ذلكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْصُ النبيِّ ﷺ على تَبْلِيغِ الأحكامِ في مُنَاسَباتِها.

٢- انتفاء الهِجْرة من مَكَّة بعدَ فَتْحِها. (ويقاس عليها كلّ بَلَدِ كُفْر صار بلدَ إسلامٍ).

٣- الإشارة إلى أن مكةَ لنْ تَعُودَ بلدَ كُفْرٍ تَجِبُ الهِجْرَةُ منه.

٤- أَنَّ الجهادَ باقٍ -وإنْ فُتِحَتْ عواصمُ الكُفْر- حتى يكونَ الدين كلُّه للهِ تعالى.

٥- الإشارة إلى أن الاهتمامَ بالنيةِ -في الجهاد وغيرِه- من سُبُل الخيرِ.

٦- وُجُوب الخُرُوج -في الجهادِ- إذا اسْتَنْفَرَه وليُّ الأَمْرِ.

٧- عَظَمَةُ مَكَّة وحُرْمَتُها عندَ الله تعالى.

٨- أَنَّ تحريمَها قديمٌ منذُ خَلْقِ اللهِ السماواتِ والأرضَ وباقٍ إلى يومِ القيامةِ.

٩- إثبات خَلْقِ السماواتِ والأرضِ وأنها وُجِدَتْ بعد عَدَمٍ.

١٠- تحريمُ القِتالِ في مَكَّةَ[١].

١١- جَوَاز القِتال فيها للنبيِّ ﷺ ساعة الفَتْح خاصةً؛ لأنه استنقاذٌ لها من الشِّرْكِ وأهلِهِ.

١٢- أَنَّ ما جازَ للضرورةِ فإنه يَتَقَدَّر بِقَدْرِها.

١٣- ثُبُوت تخصيص النبي ﷺ ببعضِ الأحكامِ.

١٤- وُقُوع النَّسْخِ[٢] في الأحكام الشرعية حَسْبَما تَقْتَضِيه حِكْمَةُ اللهِ تعالى.

١٥- تَحْرِيم قَطْعِ شجر مكة، والمراد: جميعُ الحَرَمِ وإنْ كان مُؤْذِيًا، كالشَّوْكِ.

١٦- تَحريمُ تَنْفِير صَيْدِها، أو إيذائِهِ بما هو أعظمُ، أو قتله.

---

(١) راجع حاشية الفائدة رقم ١٠ من فوائد الحديث رقم ٢١٤. [المؤلف]

(٢) راجع حاشية الفائدة رقم ١٦ من فوائد الحديث رقم ٢١٤. [المؤلف]

١٧- تحريم التقاطِ لُقَطَتِها إلَّا مَن أرادَ أنْ يُعَرِّفَها دائمًا[1].

١٨- أَنَّ لُقَطَتَها لا يَمْلِكُها المُلْتَقِطُ، مهما طالَ زَمَنُ تَعْرِيفِه لها.

١٩- تحريمُ حَشِّ حَشِيشِها الأخضر، إلا الإِذْخِرَ.

٢٠- جَوازُ حَشِّ الحَشِيشِ اليابِسِ.

٢١- جواز قَطْعِ الشجرِ والحشيش النابتينِ بِفِعْلِ الآدَمِيِّ؛ لأنهما مِلْكُه[2].

٢٢- فضيلة العبَّاس بن عبدِ المُطَّلِبِ؛ بالتماسِهِ الإذنَ في الإِذْخِرِ؛ مراعاةً لحاجةِ الناسِ.

٢٣- مراجعة المفتي ووليّ الأمر فيما تَقْتَضِيهِ حاجة الناس.

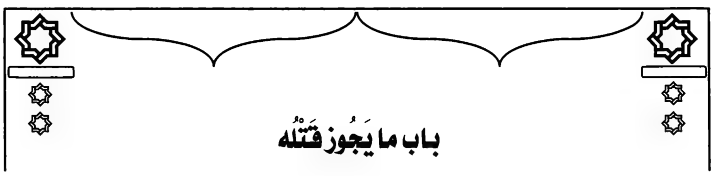
٢٤- صِحَّة استثناءِ المتكلِّمِ مِن كلامِهِ، وإنْ لم يَنْوِهِ إلا بعدَ أنْ طُلِبَ منه.

• ❧ • ❧ •

---

(١) الحكمة في ذلك زيادة الأمن على الأموال بمكة، فإن الناس لا يلتقطون اللقطة إذا علموا أنهم لا يملكونها بالتعريف، فإذا تركوها عاد صاحبها فوجدها. [المؤلف]

(٢) والحديث فيه إضافة الشجر والحشيش إلى مكة (شوكه - خلاه) وما ملكه الآدمي فإنه يضاف إليه؛ ولهذا كان القول الراجح: أن من ملك صيدًا في الحل ثم دخل به إلى الحرم لم يلزمه إطلاقه من أجل دخول الحرم؛ لأنه ملكه ويده ثابتة عليه، والحديث فيه إضافة الصيد إلى مكة (صيده). [المؤلف]



باب ما يَجُوز قتْله

هذا البابُ عَقَدَه المؤلِّفُ لِبَيَانِ ما يجوزُ قَتْلُه في الحرمِ من الدوابِّ. وذلك أنه لَـمَّا ذكر في الباب السابق الأحاديثَ الدالةَ على حُرْمَةِ مَكَّة، وتأكيدها بتحريم قَطْع شجرها، وحشيشها، وتنفير صيدها، ناسبَ أنْ يذكر بعد ذلك ما يدل على جواز قتل بعضِ الدوابّ.

الحَدِيثُ:

٢١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»(١)(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٢) خلق الله تعالى من الحيوانات البهيمية ما يضر الناس ويؤذيهم؛ لحكم كثيرة، منها: أن يعرف الناس كمال قُدْرة الله تعالى في خلق الضدين؛ النافع والضار، والممتع والمؤذي.
ومنها: أن يلجئوا إلى الله تعالى؛ ليحميهم من مضرة هذه الحيوانات وأذيتها بدعائه وذِكْره، وفعل ما أمرهم به من الأسباب الحِسِّيَّة للحماية منها.
ومنها: أن يعرف الإنسان ضَعْفَه أمام قوة الله تعالى، بل أمام قوة بعض مخلوقاتِه.
ومنها: أن يتخذ من ذلك عِبْرَة بالبعد عن أذية الناس، فإن النفوس مَجْبُولة على كراهة هذه الحيوانات المؤذِيَة من أجل أذِيَّتِها، فإذا عرف ذلك أداه إلى اجتناب أذية الناس؛ خوفًا من كراهتهم له.
ومنها: أن يحاول التخلص من المؤذيات والضارات المعنوية؛ كما أنه يحاول التخلص من هذه المؤذيات والضارات الحسية، إلى غير ذلك من الحكم البالغة التي تقتضيها صفة الرب الحكيم العليم. [المؤلف]

أ- الرَّاوِي:

عائشة أمُّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَبقَتْ تَرْجَمَتُها في الحديثِ رقم (١٧٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: الدوابُّ التي تُقْتَلُ في الحِلِّ والحَرَمِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«خَمْسٌ»: مبتدأٌ وخبرُه جملة (كلُّهن فاسِقٌ).

«الدَّوَابّ»: جمع دابَّةٍ. وهي: ما يَدِبُّ على الأرضِ من طيرٍ وغيرِه.

«فاسِق»: مُعْتَدٍ بالإيذاءِ.

«يُقْتَلْنَ»: يُعْدَمْنَ، والجملة: خبر بمعنى الأمرِ.

«الحرم»: أي حَرَم مَكَّة، وهو: ما كان داخل الأميالِ التي تَبْعُدُ عن الكعبةِ بنسب مختلفةٍ: أطولها أحد عشرَ مِيلًا من جهة بطنِ عُرَنَةَ، وأقصرها ثلاثة أميال من جهة التَّنْعِيمِ. وبينَ ذلك سبعةُ أميالٍ، وتسعة، وعشرة. وسُمِّيَ حَرَمًا لاحترامِهِ وتعظيمه.

«الغُراب»: طائر معروف. وقَيَّدَهُ في روايةِ مسلمٍ بـ(الأبقع)، وهو ما في بطنه أو ظهره بَيَاضٌ.

«الحِدَأَة»: على وزن عِنَبَة: طائر من الجوارِحِ، يعيش على أكل الجِيَفِ، وصِغار الطيور، والحيوان.

«العَقْرَب»: دابة معروفة، تَلْسَعُ بشوكةٍ في طَرَفِ ذَيْلِها فتُفْرِز مادَّةً سامَّةً.

«الفأرة»: دابة معروفة، تَلْتَقِط الذهب، وتَخْرِقُ الأوعيةَ -لأكلِ ما فيها- وتَحْفِرُ البيوتَ.

«الكَلْب العَقُور»: الكلب معروف، والعقور: الذي يَجْرَحُ بِنابِهِ أو ظُفُرِهِ.

«الحِلّ»: ما كان خارِجَ الحَرَمِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

في هذا الحديث تُخْبِرُ عائشة أُمُّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عمَّا أمَرَ به النبي ﷺ من إعدامِ هذا النوعِ من الحيوانِ المؤذِي، سواء كانَ في الحِلِّ أم في الحَرَمِ. وقد عَيَّنَ النبيُّ ﷺ خمسةَ أنواعٍ؛ ولعلَّ ذلك من باب التنبيهِ على ما يُشْبِهُ أَذِيَّة هذه الأنواع؛ فنبه بالغُراب والحِدَأَةِ على ما يُشْبِهُهُمَا في اختطاف الثمار والأموال، ونبَّه بالعقرب على ما يُشْبِهُها من ذواتِ السُّموم، ونَبَّهَ بالفأرةِ على ما يُشْبِهُها في قَرْضِ الثياب، ونَقْبِ الأسوارِ، وإفساد الأطعمة، ونَبَّهَ بالكلب العَقُور على ما يُشْبِهُه في الجَرْحِ والعَقْرِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- طَلَب قَتْلِ هذه الدوابِّ الخمس في الحِلِّ والحَرَمِ، لِلْمُحِلِّينَ والمُحْرِمِينَ.

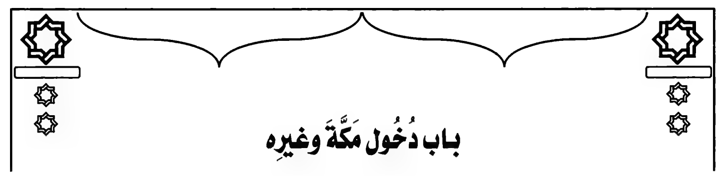
٢- أنها تُقْتَلُ وإنْ كانَتْ صغيرةً اعتبارًا بمآلِـها.

٣- أَنَّ عِلَّة طلب قَتْلِها: اتِّصافُها بالفِسْقِ، والعدوان، فيَلْحَقُ بها ما اتَّصَفَ بهذه الصِّفَةِ، وإنْ لم تَكُنْ مِن طَبِيعَتِه.

٤- محاربة الإسلام للأَذَى والعُدْوَان؛ حتى في البهائمِ.

٥- كمال التشريع الإسلاميّ؛ حيث طلب فيه القضاء على ذوي الفَسادِ.

• ❧ • ❧ •



بـاب دُخُول مَكَّةَ وغيرِه

عَقَدَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا البابَ لِذِكْرِ الأحاديثِ الدالَّةِ على كيفية دُخُول مكة وغيره، وهو دُخُول الكعبة، والصلاة فيها، والطَّوَاف، وصفته.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢١٧- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[(١)].

أ- الرَّاوِي:

أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سَبقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٦).

ب- تَرْجَمَةُ مَن وَرَدَ ذِكْرُه في الحديثِ:

ابنُ خَطَلٍ: هو عبدُ الْعُزَّى بنُ خَطَلٍ. واسم خَطَلٍ: عَبْدُ مَنَافٍ، مِن بني تَيْمٍ، أَسْلَمَ ابنُ خَطَلٍ -وتَسَمَّى: عبد الله- وبَعَثَه النبي ﷺ على الصَّدَقةِ، فقَتَلَ مَوْلًى كان معه يَخْدُمه، ثم ارْتَدَّ مُشْرِكًا، واتخذَ قَيْنَتَيْنِ تُغَنِّيَانِ بِهجَاءِ النبي ﷺ، فلما فَتَحَ النبي ﷺ مكةَ قَالَ: مَن دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ. فانْتَهَزَ ابنُ خَطَلٍ هذه الفُرْصَةَ ودخل المسجدَ، وتَعَلَّقَ بأستارِ الكَعْبَةِ، لِيَسْتَجِيرَ بها، ولكن ذلك لم يَنْفَعْهُ؛ لِشِدَّةِ أَذِيَّتِهِ وطُغيانه.

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ دخول مكة بدون إحرامٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧).

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«عام الفَتْحِ»: سنة فتحِ مكَّةَ. وكان في العشرينَ من رمضانَ سَنَةَ ثمانٍ مِنَ الهِجْرَة.

«وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ»: جملة حاليَّةٌ، الغَرَضُ منها: بيانُ أنه ليسَ بمُحْرِمٍ حينَ دُخُولِهِ. والمِغْفَرُ: زيادةٌ في الدِّرْعِ تُغَطِّي الرأسَ، أو حَلَقٌ من حديدٍ مُتَشابِكَةٌ تُجْعَلُ على الرأسِ لِيَتَّقِيَ به السِّهامَ.

«نَزَعَه»: خَلَعَه من رأسِهِ؛ لانتهاءِ القتالِ.

«جاءَهُ رَجُلٌ»: لَعَلَّه أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ؛ لأنه هو الذي قتل ابنَ خَطَلٍ.

«أستار الكعبة»: جمع سِتْر، وهو: الثوبُ الذي تُغَطَّى به الكعبة، وقد كانت تُكْسَى من عهد إِسْماعيل، فهو أَوَّل مَن كَساها. وكانت كِسْوَتُها في عهد النبي ﷺ، وخُلَفَائِهِ الراشدينَ مِنَ القَبَاطِيِّ والحِبَرَات. وأولُ مَن جَعَلَها من الدِّيباج مُعَاوِيَةُ، على خِلافٍ في ذلك كله. وكانت تُكْسَى في الجاهلية وصَدْر الإسلام يومَ عاشُورَاء، ثم غيرتْ إلى يوم النَّحْرِ.

وسُمِّيَتِ الكعبةُ كعبةً لِعُلُوِّهَا وارتِفاعها، وقيلَ: لِتَكْعِيبِها، أي تَرْبِيعها.

ه- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لـمَّا نَقَضَتْ قريشٌ الصُّلْحَ الذي بينها وبين النبي ﷺ غزاهم النبي ﷺ، فخرج إليهم في رَمَضان سنةَ ثمانٍ مِنَ الهِجْرَة في نحوِ عشَرةِ آلافِ مُقاتِلٍ، ففَتَحَها الله تعالى على يديه، وفي هذا الحديث يُخْبِرُ أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَها في لِبَاسِ الحَرْبِ، على رأسِهِ المِغْفَرُ، من غيرِ إحرامٍ، فلما انتهى القِتالُ ونَزَعَه أَمَّنَ الناس؛ مَن دخل المَسْجِدَ أو دخلَ بيتَه، وكَفَّ عن القِتالِ إلا نفرًا نحو العشرة فلم يُؤَمِّنْهُم، لِشِدَّةِ طُغيانهم، مِنْهُمْ ابنُ خَطَلٍ الذي تَعَلَّقَ بأستارِ الكعبةِ لِيَسْتَجِيرَ بها. فأمر النبي ﷺ الصحابة بقتلِه، فاستبقوا إليه، فبَدَرَهُ أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَتَلَهُ.

و- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- جواز دُخُول مكة بدون إحرامٍ لمن لم يُرِدِ الحجَّ ولا العُمرةَ.

٢- الأخذ بأسباب الوِقاية، وأنه لا يُنافي التَّوَكُّلَ: «وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ».

٣- أَنَّ مَن جاز قَتْلُه في الحَرَمِ لم يَمْنَعْهُ منه تَعَلُّقُه بالكعبةِ.

٤- عِظَم الكَعْبة وحُرْمَتها في النفوسِ.

٥- رفع أخبار المُجْرِمِينَ إلى وُلاة الأمورِ؛ لِيُنَفِّذُوا فيهم حُكْمَ الله.

٦- مَشْرُوعِيَّة سَتْرِ الكعبةِ بالثيابِ.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢١٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[1].

أ- الرَّاوِي:

عبدُ اللهِ بن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَبقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: من أين يكونُ دُخُول مكة والخروج مِنها؟

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«دَخَلَ مكَّة»: أي في عامِ الفَتْحِ، أو حَجَّة الوَدَاع، وفي رواية: «كان يَدْخُلُ»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم (١٥٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها، رقم (١٢٥٧).

فظاهِرُه: كلَّما دَخَلَ.

«كَداء»: بفتح الكاف والمدّ: جَبَل بأعلى مكة، فيه رِيعُ الحَجُون.

«الثَّنِيَّة»: الطريق المرتفِع قَليلًا بين جَبَلَيْنِ.

«العُلْيَا»: أي التي بأعلى مكة، وتُعْرَفُ باسم: (رِيع الحَجُون).

«البَطْحَاء»: المَسِيل الواسِع المفروش بصِغَار الحَصَى. والمراد: بَطْحَاء مَكَّة، المعروفة باسم: (الأَبْطَح).

«السُّفْلَى»: أي التي بأسفلِ مكةَ، عند بابِ الشبيكة، وتُعْرَف الآن باسم: (رِيع الرسام) ويقال لها: كُدى بضم الكاف والقصر. فالفتح للداخلِ والضمّ للخارج.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَاليُّ:

كانَ النَّبيُّ ﷺ يخالِفُ طريقَه في مَشَاعِرِ الحجّ. وفي هذا الحديث يُخْبِرُ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خالَفَ بينَ دُخُولِه مكة وخُرُوجِه منها؛ فدخل مِن أَعْلَاها من ثَنِيَّة يقالُ لها: كَدَاء، وخَرَج من أَسْفَلِها من ثَنِيَّة يقالُ لها: كُدى، وتلك المخالفة من أجل إظهار الشعائر، وتعويد النفوس على التنقُّل في العبادة.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة دُخُول مكة من أعلاها، والخروج من أَسْفَلِها.

٢- الحِكْمَة في التَّشْرِيع الإسلامي.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٢١٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[1].

أ- الرَّاوِي:

عبدُ اللهِ بنُ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبقَتْ تَرْجمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٢).

ب- تَرْجَمَةُ مَن وَرَدَ ذِكْرُهُم في الحَديثِ:

١- أُسَامَة بنُ زَيْدٍ: سَبقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (٢٠٦).

٢- بِلَالٌ: هو ابنُ رَبَاحٍ الحَبَشِيّ، كان مِنَ السابقينَ الأَوَّلِينَ المُعَذَّبِينَ على الإسلامِ، فكان أُمَيَّة بنُ خَلَف يَخْرُجُ به إذا حَمِيَتِ الظهيرةُ فيطْرَحُه على ظَهْرِه في بَطْحَاءِ مَكَّةَ، ثم يأمر بالصَّخرةِ العظيمة فتُوضَع على صَدْرِه، لِيَكْفُرَ بالنبيِّ ﷺ، ويَعْبُد اللَّاتَ والْعُزَّى، فيَأْبَى ذلك، ويقول: أَحَدٌ أَحَدٌ. حتى مرَّ به أبوبكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يُعَذَّبُ، فاشتراهُ وأَعْتَقَهُ. هاجَرَ إلى المدينةِ، ولَزِمَ النبيَّ ﷺ، فاتخذه مؤذنًا له؛ لِحُسْنِ صَوْتِهِ وقُوته. وشَهِدَ غزوةَ بَدْرٍ وغيرَها من الغزواتِ مع النبيِّ ﷺ، وترك الأذان بعد موتِ النبيِّ ﷺ. خرج في الجهاد إلى الشام، ومات فيها سنة عِشرينَ من الهِجْرة.

٣- عُثمان بن طَلْحَة: هو ابنُ طَلْحَةَ بن أبي طَلْحَة، من بني عبد الدارِ، أحد حُجَّاب الكَعبة، أسلمَ في هُدْنَة الحُدَيْبِيَةِ، وهاجَرَ مع خالدِ بنِ الوليدِ، فحَضَرَ فتحَ مكَّة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، رقم (١٥٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٢٩).

وأعطاه النبيُّ ﷺ مِفْتَاحَ الكَعْبَةِ. نزل المدينةَ، وماتَ فيها. وقيل: رجع إلى مكة. وكان موته سنة اثنتينِ وأربعينَ من الهجرةِ.

جـ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْم دُخُول الكعبة والصلاة فيها.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**دَخَلَ النبيُّ ﷺ**»: أي في عامِ الفتح.

«**البَيْت**»: أي الكعبة.

«**أَغْلَقُوا**»: أي النبي ﷺ ومَن مَعَه. والذي باشرَ الإغلاقَ: عثمانُ بنُ طَلْحَةَ.

«**الباب**»: أي باب الكعبةِ.

«**وَلَجَ**»: دخل.

«**نعم**»: حرف جواب؛ لِتَقْرِيرِ المسؤولِ عنه. مُثْبَتًا كان أمْ منفيًّا.

«**بينَ العَمودينِ**»: ظرف مكان عامله محذوف. والتقدير: صلى بين العمودينِ.

«**اليمانِيَيْنِ**»: اللذين من جهة اليَمَنِ. وكان في البيتِ يومئذٍ: ستةُ أَعْمِدَةٍ. فجعل النبي ﷺ عَمُودَيْنِ عن يَمِينِهِ، وعمودًا عن يَسارِهِ، وثلاثةً خَلْفَه، أما اليوم ففيه ثلاثةُ أعمدةٍ فقطْ.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِر عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الكعبةَ[1]، وكان ذلكَ عامَ الفَتْحِ، ودَخَلَ معَه ثلاثةٌ من أصحابِهِ: أُسامةُ بنُ زيدٍ؛ لأَنَّه كانَ رَدِيفَهُ على راحِلَتِهِ، وبِلَالٌ؛ لأنه كان مُؤَذِّنَه ملازِمًا له، وعُثمان بن طَلْحَة؛ لأَنَّه صاحب مِفتاح البيت.

---

(١) دخول الكعبة والصلاة فيها من السنن المستقِلَّة، وليست من مناسك الحجّ والعُمرة. [المؤلف]

وأغلقوا الباب عليهم؛ لِئَلَّا يَزْحَمَهُمُ الناسُ، ثم صلى فيه النبي ﷺ، فلما فَتَحُوا الباب كان أول مَن دَخَلَ عليهم عبد الله، فسأل بلالًا: هل صلى رسول الله ﷺ في البيت؟ فقال: نعم. وعَيَّنَ له مَوْضِعَ صلاته بين الركنينِ اليَمانِيينْ. وقد بيّن في رواية: أنه صلى ركعتين تجاه الداخل من الباب، بينَه وبينَ الجِدَارِ المُقَابِلِ له نحو ثلاثة أَذْرُعٍ[1].

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة دُخُول الكعبةِ والصلاة فيها.

٢- جواز صلاة الفريضةِ في الكعبةِ؛ لأن ما جازَتْ فيه النافلةُ جازَتْ فيه الفريضة إلا بدليلٍ.

٣- جواز صلاة المنفرِدِ بينَ العمودينِ.

٤- أنَّ جعل الجِدار سُترة -في الصلاة- أَوْلَى من جعل العَمُودِ.

٥- جَوَاز إغلاقِ بابِ الكَعْبَة للحاجةِ.

٦- قَبُول خَبَرِ الواحد في الأمورِ الدينيةِ إذا كان ثِقَةً.

٧- حِرْصُ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على العِلْمِ بأفعالِ النبيِّ ﷺ لِيَتَّبِعُوهُ فيها.

• ◦ • ◦ •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم (٥٠٦).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٢٢٠- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ[1] فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[2].

أ- الرَّاوِي:

عمرُ بنُ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبقَتْ تَرْجَمَتُه في شرحِ الحديثِ رقْم (١٧٠).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ تقبيلِ الحَجَرِ الأسودِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**الحَجَر الأسود**»: حجرٌ في رُكْنِ الكعبةِ الشرقيِّ مَعروفٌ.

«**قَبَّلَه**»: وَضَعَ شَفَتَيْه عليه؛ حُبًّا وتعظيمًا للهِ عَزَّوَجَلَّ.

«**إني لَأَعْلَمُ**»: إني لَأَتيَقَّنُ. والجملةُ مؤكَّدة بـ(إنَّ واللامِ).

«**لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ**»: لا تَمْلِكُ أن تَضُرَّ أحدًا أو تَنْفَعَه، فتقبيلي لك ليس خَوْفًا من ضَرَرِكَ، أو رجاءً لِنَفْعِكَ.

«**لولا**»: حرف امتناعٍ لوجودٍ.

«**رأيتُ**»: أَبْصَرْتُ.

«**ما قَبَّلْتُكَ**»: ما: نافيةٌ. والجملةُ: جَوَابُ لَوْلا. والمعنى: امْتَنَعَ عَدَم تقبيلي لك لِوُجُود رُؤْيَتِي النبي ﷺ يُقَبِّلك.

---

(١) ناقل هذا عن عمر: عابس بن ربيعة، كما في صحيح البخاري، ورواه ابن عمر عن أبيه بنحوه؛ كما في صحيح مسلم. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

إن حقيقةَ عُبُوديةِ الإنسانِ لربِّه أنْ يَخْضَعَ له ظاهرًا وباطنًا، ويَسْتَسْلِم لِشَرْعِهِ، سواءً عَلِم حِكْمَتَه أم لا، وفي بعض أعمالِ الحجِّ ما يَعْجَزُ العقلُ عن إدراكِ حِكْمَتِه، وليس فيه سِوَى مُجَرَّد التسليمِ للشرعِ، فتقبيلُ الحجرِ الأسودِ إنْ لم تَكُنِ الحكمةُ منه إظهارَ المحبَّةِ والتعظيمِ لله عَزَّوَجَلَّ؛ فليس فيه سِوَى مجرَّد التسليمِ للشرعِ واتباع رسولِ اللهِ ﷺ، لا أنه يَضُرّ بذاتِه أو يَنْفَع، وهذا هو ما أَعْلَنَه أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديثِ؛ حيث جَاءَ إلى الحجر الأسود فقَبَّله، وقال: إني لَأَعْلَمُ أنكَ حَجَر لا تَضُر ولا تَنْفَع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة تَقبيلِ الحَجَر الأسودِ في الطوافِ.

٢- أَنَّ تَقْبِيلَه ليسَ لخوفِ ضَرَرٍ منه أو رجاء نَفْعٍ؛ وإنما هو تسليم للشرع واتباعٌ للرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- أَنَّ فِعْلَ النبيِّ ﷺ حُجَّةٌ يُتَأَسَّى به فيه، إلا أن يَثْبُتَ اختصاصُه به.

٤- أَنَّ وظيفةَ المؤمنِ التسليمُ للشرعِ وإنْ لم يَعْلَمْ عينَ الحِكْمَة فيه.

٥- أَنَّ تقبيل غير الحَجَر الأسود من الجمادَاتِ والأحجارِ بِدْعَةٌ.

٦- أَنَّ مَن فَعَلَ حقًّا قد يُوهِمُ الباطلَ وَجَبَ عليه بيانُ ما يَدْفَعُ هذا الوَهْمَ.

٧- فضيلة عمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بحِرْصِه على حمايةِ التوحيدِ.

٨- جواز وَصْف حَجَر الكعبة بـ(الأسود) خِلافًا لمن يَتَحَاشَى ذلك من المُتَنَطِّعِينَ ويَصِفُه بـ(الأسعد).

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٢٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[1].

أ- الرَّاوِي:

عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: الرَّمَل في الطوافِ: حُكْمُه، وحِكْمَتُه، وبيانُ مَوْضِعِه.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**قَدِمَ**»: وَصَلَ، وكان ذلك في عُمرة القَضَاء في ذِي القَعْدَة، سنةَ سَبْعٍ من الهِجرةِ.

«**أصحابه**»: أي مَن صَحِبَه في تلك العُمْرَة. وقد قِيلَ: إنَّ عَدَدَهُمْ ألفانِ سِوَى النساء والصِّبيانِ.

«**قوم**»: جماعة. «**وَهَنَتْهُمْ**»: أَضْعَفَتْهُم.

«**حُمَّى**»: مَرَضٌ يَحْمَى منه الجِسْمُ.

«**يَثْرِب**»: أي مدينة الرسول ﷺ، وكانت تُسَمَّى به في الجاهلية، فغَيَّرَه النبي ﷺ فقال: «**يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ**» مُتَّفَقٌ عليه[2]. وحُمَّى المدينة: مَرَض كان يُلازِمُ أَهْلَها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، رقم (١٨٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم (١٣٨٢).

فدعا النبي ﷺ أن يُصَحِّحَهَا وأنْ يَنْقُلَ حُمَّاها إلى الجُحْفَة التي كانتْ حينئذٍ بلاد كفرٍ.

«**فأَمَرَهُم**»: أي أمر الصحابةَ.

«**يَرْمُلُوا**»: يُسْرِعُوا المشيَ من غيرِ مباعدةٍ لِلْخُطُواتِ.

«**الأشواط**»: جَمْع شَوْط، وهو السَّيْرُ إلى غايةٍ، والمراد به هنا: سَيْر الطائفِ بالكعبةِ من الحَجَر إلى الحَجَر.

«**الثَّلاثة**»: أي الأُولى من السبعةِ.

«**يمشوا**»: يَسِيروا بدون سُرعةٍ.

«**ما بين الرُّكْنَيْنِ**»: أي مسافة ما بين الركنينِ؛ الركنِ اليَمانِي والحَجَر الأسود.

«**الأَشْوَاط كُلها**»: أي السبعة.

«**الإبقاءُ عليهم**»: أي الشَّفَقَة عليهم، وهو بالرفع فاعل (يمنع) في قوله: (ولم يَمْنَعْهُ).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه، حين قَدِمُوا مكة -يعني في عُمْرَةِ القَضِيَّةِ سَنَةَ سَبْعٍ من الهجرةِ- قال المشركونَ بعضهم لبعضٍ: إنه يَقْدَم عليكم قومٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. قالوه شماتةً بالنبي ﷺ، وجَلَسوا نحوَ المَرْوَةِ لِيُشَاهِدُوا أولئكَ الضُّعَفاءَ على حدِّ قَوْلِـهِم، فأطلعَ اللهُ نَبِيَّه على ذلك، فأمر أصحابَهُ أن يَرْمُلُوا في الطوافِ؛ لِيَرَى المشركونَ قُوَّتَهُم فتَغِيظهم، وجَعَلَ الرَّمَلَ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُولى؛ لحصولِ المقصودِ به، ولم يَأْمُرْهُمْ أنْ يَرْمُلُوا الأشواطَ السبعةَ كلَّها؛ شَفَقَةً عليهم ورَحمةً بهم. وأمرهم أنْ يَمْشُوا ما بين الركنينِ؛ لأن المشركينَ لا يَرَوْنَهُمْ هناك؛ لاستتارِهِم بالكعبةِ. وبهذا حَصَلَتْ إغاظةُ المشركينَ بدونِ مَشَقَّةٍ على المسلمينَ، ولله الحمدُ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة الرَّمَل في الأشواط الثلاثةِ من الطوافِ أَوَّلَ ما يَقْدَمُ، سِوَى ما بين الركنينِ[1].

٢- أَنَّ سبب مشروعيتِهِ: قَصْدُ إغاظةِ المشركينَ؛ بإظهارِ القوَّةِ.

٣- مَشْرُوعِيَّة إغاظةِ المشركينَ بكلِّ وسيلةٍ.

٤- شَفَقَةُ النبي ﷺ على أُمَّتِهِ.

٥- شِدَّةُ عداوة المشركين للمسلمين، وإظهار الشَّماتة بهم.

٦- جَوَاز حِكايةِ قَوْلِ الغَيْرِ، وإنْ كانَ خِلافَ المَشْرُوعِ؛ (وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ).

• ☙ • ☙ •

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

٢٢٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ -أَوَّلَ مَا يَطُوفُ- يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ[2].

أ- الرَّاوِي:

عبدُ الله بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٢).

---

(١) (تنبيه) في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يمشوا بين الركنين في الأشواط الثلاثة التي فيها رمل، لكن هذا منسوخ، بما ثبت عن النبي ﷺ أنه رَمَلَ في حجة الوداع جميع الأشواط الثلاثة، حتى ما بين الركنين؛ لأن هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثًا، رقم (١٦٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦١).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: أيُّ طَوَافٍ يكونُ فيه الرَّمَلُ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«رأيتُ»: أَبْصَرْتُ.

«استلم الرُّكْنَ»: بيده. وقيل: مَسَحَهُ. والمراد بالركن: الحَجَر الأسود.

«أوَّلَ ما يَطُوفُ»: أي أوَّلَ طوافٍ يَطُوفُه.

«يَخُبُّ»: يُسْرِعُ في المشيِ. والمرادُ: يَرْمُل.

«ثلاثة أَشْوَاط»: أي كاملة. وسَبَقَ مَعْنَى الشَّوْطِ في شَرْحِ الحديثِ رَقْم (٢٢١).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّه رأى النبيَّ ﷺ إذا طافَ -أوَّلَ ما يَقْدَمُ مَكَّةَ- استلمَ الحَجَرَ وخَبَّ ثلاثةَ أَشْوَاط الأُولَى من السبعةِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأُولَى من الطوافِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ.

٢- بَقَاء مَشْرُوعيته، وإن كان سَبَبُها قد زالَ؛ للتذكير بذلك السبب.

٣- مَشْرُوعِيَّة استلام الحجر الأسود.

٤- جَوَاز وَصْفِ الحَجَر بـ(الأسود).

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ السَّابِعُ:

٢٢٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1].

أ- الرَّاوِي:

عبد الله بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ الطَّوَاف على بَعِيرٍ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«طافَ»: دار على الكَعْبَةِ مُتَرَدِّدًا. وكان ذلك طواف الإفاضة يومَ العِيدِ.

«حَجَّة الوَدَاع»: حَجَّتُه ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ، ولم يَحُجَّ بعد هِجْرَتِهِ سِوَاها. وسُميت بذلك لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ الناسَ فيها؛ حيث قَالَ: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»[2].

«بَعِير»: هو الواحد من الإبلِ سواءٌ كانَ جَمَلًا أم ناقةً.

«يَسْتَلِم الرُّكْن»: يَتَنَاوَلُ الحَجَرَ الأسودَ بالمِحْجَن.

«مِحْجَن»: عصا مَحْنِيَّة الرأس يَحْمِلُها الراكِبُ لِيُوَجِّهَ بها راحِلَتَهُ ويَتَنَاوَلُ بها المَتاعَ أو غيرَهُ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبد الله بنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طافَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِيرٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم (١٦٠٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٢).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: (٤/ ١٦١، رقم ٤٠٠٢).

وكان ذلك في طوافِ الإفاضةِ؛ لِيُشْرِفَ على الناسِ ويُشَاهِدُوهُ؛ فيَتَعَلَّمُوا من سُنَنِهِ ويَسْأَلُوهُ؛ لأنهم غَشَوْهُ ولم يَكُونُوا يُطْرَدُون عنه، أو يُضْرَبُونَ بينَ يديه. ومن أجل أنه كان على بَعِيرِهِ لا يَتَيَسَّر له استلامُ الحَجَرِ بِيَدِهِ، صار يَسْتَلِمُه بالمِحْجَنِ الذي معه، صلواتُ اللهُ وسلامُه عليه.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَاز الطوافِ رَاكِبًا للحاجةِ أو المصلحةِ.

٢- مَشْرُوعِيَّة استلامِ الحَجَر الأسود بالعَصَا ونحوِه، إذا لم يَتَمَكَّنْ بِيَدِه، ولم يُؤْذِ أحدًا.

٣- كمال خُلُق النبي ﷺ وشَفَقَته على أُمَّتِهِ.

٤- جواز إدخال الحيوانِ الطاهِرِ إلى المسجدِ إذا لم يُؤْذِ بذلك.

٥- طهارة بَوْلِ البَعِيرِ ورَوْثه.

• • •

الحَدِيثُ الثَّامِنُ:

٢٢٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ(١).

أ- الرَّاوِي:

عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ استلامِ أركانِ الكعبةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم (١٢٦٧).

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لم أَرَ»: لم أُبْصِرْ.

«البيت»: أي الكَعْبَة.

«الرُّكْنَيْنِ»: الجانبينِ.

«اليمانِيَيْنِ»: اللذين من جِهَةِ اليَمَنِ، وهما: الحَجَر الأسودُ من الجنوب الشَّرْقِي، والرُّكْن اليَماني من الجنوبِ الغَرْبِيّ، وفي مُقَابِلِهِما: الرُّكنانِ الشامِيّ والغَرْبِيّ، فالأولُ: في الشَّمال الشَّرْقِيّ للكعبةِ، يلي الحَجَرَ الأسودَ، والثاني: في الغَرْبِيّ مِنها ويَلِيهِ الركنُ اليَماني.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، -وهو من أشدِّ الناسِ عِنَايَةً بأفعالِ النبي ﷺ- أنه لم يَرَ النبيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ من الكعبةِ سِوَى الحجرِ الأسودِ، والركن اليماني، اللذين عبَّرَ عنهما بالركنينِ اليمانيينِ، ولم يَسْتَلِمِ الركنَ الشاميَّ والغربيَّ. والحكمةُ في ذلك -والله أعلمُ- أنهما لَيْسَا على قواعدِ الكعبةِ التي بناها إبراهيمُ الخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وذلك لأن قريشًا لـمَّا بَنَوْهَا قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ فحَطَمُوا منها الحِجْرَ، فخرج فيه من الكعبةِ نحو سِتَّةِ أَذْرُعٍ ونِصْف.

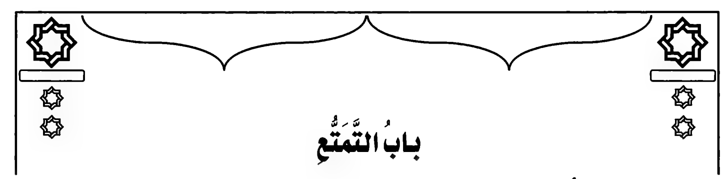
هـ- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة استلام الحجر الأسود، والرُّكْن اليَماني، في الطواف بالبيتِ.

٢- أنه لا يُشْرَعُ استلام شيءٍ من أركانِ الكعبةِ، أو جُدْرَانِها، سوى الركنينِ اليمانِيَيْنِ.

٣- أَنَّ السُّنَّةَ كما تكونُ في الأفعالِ تكونُ كذلك في المتروكاتِ، فإذا وُجِدَ سببُ الفِعلِ في عهد النبي ﷺ فلم يَفْعَلْ، دلَّ هذا على أن السُّنَّةَ تَرْكُه.

• ⁂ • ⁂ •



بابُ التَّمَتُّعِ

التمتع في اللُّغَةِ: فِعْل ما به المُتْعَة.

وفي الشرع يُطْلَقُ على أُمُورٍ، منها: ما يَتَعَلَّق بالنُّسُك، وهو المرادُ بهذا البابِ، وهو: أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ[1]، ويَحِلّ منها، ثم يُحْرِم بالحجِّ من عامِهِ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٢٥- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[2].

أ- الرَّاوِي:

أبو جَمْرَة: هو: أبو جَمْرَة نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيّ رَحِمَه اللهُ تَعَالى، تابِعِيٌّ مشهورٌ، سَمِعَ من جماعةٍ من الصحابةِ، ورَوَى عنه خَلْقٌ كَثيرٌ، وهو ثِقَةٌ ثَبَتٌ نَزَلَ خُراسانَ. ومات سنةَ ثمانٍ وعشرينَ ومائةٍ.

ب- تَرْجَمَةُ مَن وَرَدَ ذِكْرُه في الحديثِ:

ابنُ عبَّاسٍ: هو عبدُ اللهِ، وَسَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٦).

---

(١) أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، رقم (١٦٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمر في أشهر الحج، رقم (١٢٤٢).

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ مُتْعَةِ الحَجِّ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**عن المُتْعَةِ**»: أي عن حُكْمِ مُتْعَةِ الحجِّ، وسَبَقَ تَعْرِيفُها.

«**أَمَرَنِي بها**»: طَلَبَ مِنِّي أنْ أَفْعَلَها.

«**عَنِ الهَدْيِ**»: أي الهدي الذي أَوْجَبَ اللهُ على المُتَمَتِّعِ، في قولِهِ تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

سُمِّيَ هَدْيًا؛ لأنه مَبْذُولٌ للتَّقَرُّبِ والتَّحَبُّبِ إلى المبذولِ له، كالهَدِيَّةِ.

«**فقال فيه**»: أي قال ابنُ عبَّاسٍ في جَوَابِهِ عن الهَدْيِ، فالضميرُ يعودُ على الهدي. وفي صحيح البخاري: «**فَقَالَ فِيهَا**»، أي المتعة.

«**جَزُور**»: بَعير؛ ذَكَرًا كان أَمْ أُنْثَى.

«**شِرك في دَمٍ**»: اشتراك فيه، والمراد به: سُبُعُ البَدَنَةِ، أو سُبُع البَقَرَة.

«**ناس**»: جماعة. منهم: عمرُ، وعثمانُ، وعبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«**كَرِهُوها**»: كَرِهُوا المُتْعَةَ في الحجِّ.

«**يُنادِي**»: يُصَوِّت. وفي رواية: فأتاني آتٍ في مَنامِي فقال[1].

«**حَجٌّ**»: أي: حَجُّكَ حَجٌّ. فهو: خَبَر مبتدأ مَحْذُوف.

«**مَبْرُورٌ**»: موافِقٌ للشَّرْع.

«**مُتَقَبَّلَةٌ**»: مَرْضِيَّة عندَ الله تعالى.

«**فحَدَّثْتُه**»: فأخبرته بما رأيتُ في منامي.

---

(١) هي رواية مسلم التي سبق تخريجها.

«**الله أكبر**»: اللهُ أعظمُ وأَجَلّ.

«**سُنَّة**»: طريقة وشَريعة. وهي: خبر لمبتدأ محذوف، أي هذه سنة.

«**أبي القاسم**»: كُنْيَة النبي ﷺ، والقاسِمُ: أَكْبَرُ أولادِهِ.

هـ- الشَّرْحُ الإجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أبو جَمْرَةَ نَصْرُ بن عِمْرَانَ الضُّبَعِيّ -وهو من التابعينَ- أنه سأَلَ عبدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ عن حُكْمِ الْمُتْعَةِ في الحجِّ؛ وذلك لأنه كان تَمَتَّعَ، فنهاه ناس عن ذلك، فأمره ابن عبَّاسٍ بالمتعةِ، فسأله نَصْرٌ عن الهَدْيِ الذي أَوْجَبَهُ الله في الْمُتْعَةِ؟ فأجابه ابن عباس بأنه واحدٌ من أربعةِ أشياءَ: بَعِير، أو بقرة، أو شاة، أو شِرْك في دَمٍ (سُبُع من بَعِير أو بقرة). قال نصرٌ: وكان ناسٌ كَرِهوا الْمُتْعَةَ؛ وذلك لِئَلَّا يَقْتَصِرَ الناسُ على عمرةِ المتعةِ، فيَقِلّ عُمَّار البيت في بَقِيَّة العام، فأَيَّدَ اللهُ تعالى فَتْوَى ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بما رآه نَصْرٌ في مَنامِهِ؛ حيثُ أتاه آتٍ فقال: حَجٌّ مَبْرُورٌ، ومُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فأخبرَ ابنَ عباسٍ بذلكَ، فَكَبَّرَ فَرَحًا وتَعَجُّبًا من هذه الرؤيا، وأَخبرَ أن هذه سُنَّةُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحَجِّ.

٢- أنَّه سُنَّة النبي ﷺ؛ لأنه أمر به كلَّ مَن لم يَسُقِ الهَدْيَ.

٣- أَنَّ الهَدْيَ الواجبَ في التمتُّعِ: بَعيرٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو سُبُع بَعِيرٍ أو بقرةٍ.

٤- فَضيلة ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيثُ أَفْتَى بموافقةِ السُّنَّةِ معَ وجودِ المخالفينَ له.

٥- التكبير عندَ التَّعَجُّبِ؛ سواء كان للفرحِ بالواقِعِ أو إنكارِهِ.

٦- الفَرَحُ بالرؤيا المؤيِّدة للسُّنَّةِ.

٧- الفرح بإصابة الحقِّ.

٨- جواز تَكْنِيَةِ النبي ﷺ في مَقَامِ الخبرِ عنه دونَ نِدائِهِ بها.

٩- حِرْص السلَفِ على نَشْرِ العِلمِ.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢٢٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى. فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ الناسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أهدى فَسَاقَ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا وَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، رقم (١٢٢٧).

أ- الرَّاوِي:

عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سبقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ فَسْخِ الحجِّ إلى العمرة؛ لِيَصِيرَ تمتُّعًا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ**»: أتى بالعُمْرَةِ والحجِّ في سَفَرٍ واحدٍ؛ حيثُ قَرَنَ بينهما.

«**حَجَّة الوَدَاع**»: سَبَقَ بيانُها في شَرْحِ الحديثِ رَقْم (٢٢٣).

«**بالعُمْرَة إلى الحَجِّ**»: أي بالعمرة مضمومةً إلى الحجِّ.

«**أَهْدَى**»: أَتى بِالهَدْيِ.

«**فسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ**»: اصْطَحَبَه معه، وكان ثلاثًا وستينَ بعيرًا، وكمَّله بمائةٍ، بما قَدِمَ به عليٌّ من اليمنِ إلى مكةَ.

«**ذي الحُلَيْفَة**»: مِيقَات أهل المدينةِ. وسَبَقَ بيانُها في شرحِ الحديثِ رَقْم (٢٠٧).

«**فأهلَّ بالعُمْرَةِ**»: رَفَعَ صوتَه بالتلبية بها.

«**ثم أهلَّ بالحجِّ**»: رَفَعَ صوتَه بالتلبيةِ به بعد العمرةِ، فيقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا.

«**فتَمَتَّعَ الناسُ**»: أي بَعْضُهم.

«**مَن أَهْدَى**»: مَن أَتَى بالهديِ: أبوبكر، وعُمَر، وذَوُو الغِنَى من الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«**مَنْ لَمْ يُهْدِ**»: من لم يأتِ بِهَدْيٍ.

«**فلَمَّا قدِمَ**»: أي وَصَلَ مكةَ.

«**من شيء**»: أي من محظورٍ من مَحْظُوراتِ الإحرامِ.

«**حَرُم منه**»: أي حَرُمَ عليه.

«**يَقْضِي حَجَّه**»: يُتِمّ حَجَّه؛ بفِعْل ما يَحْصُلُ به التحلُّلُ.

«**بالبيتِ**»: أي بالكعبةِ.

«**الصَّفَا**»: أي أسفل الجبلِ المعروفِ في بدايةِ المَسْعَى.

«**والمَرْوَة**»: أي أسفل الجَبَل المعروف في نِهاية المَسْعَى. والمرادُ بالطوافِ بهما: التَّرَدُّدُ بَيْنَهما.

«**وَلْيُقَصِّرْ**»: ولْيَقُصَّ أطرافَ شَعْرِ رَأْسِهِ. واللام للأمرِ.

«**ولْيَحْلِلْ**»: أي ولْيَخْرُجْ من إحرامِهِ. واللامُ للأمرِ.

«**ثم لْيُهِلّ**»: أي ثم لْيُحْرِم. والإهلال: رَفْع الصوت بالتَّلْبِيَةِ، واللامُ للأمرِ.

«**ولْيُهْدِ**»: ولْيَذْبَحْ هَدْيًا من أجلِ التمتعِ، واللام للأمرِ.

«**لم يَجِدْ**»: لم يُدْرِكْ بعدَ الطَّلَب.

«**هَدْيًا**»: أي ذَبْحًا يتَقَرَّب به إلى اللهِ تعالى؛ من بَدَنَة، أو بقرة، أو شاة، أو سُبُع بَدَنَة، أو سُبُع بَقَرة.

«**في الحجِّ**»: أي في أيامِهِ. وأَوَّلُـها من حينِ أنْ يُحْرِمَ بالعمرةِ. وآخِرُها آخِرُ أيامِ التشريقِ.

«**إلى أهلِهِ**»: أي مكان إقامتِه.

«**اسْتَلَمَ**»: تناولَ بِيَدِه.

«**الرُّكْن**»: أي الحَجَر الأسود.

«**أَوَّل شَيْءٍ**»: أي أول شيءٍ عَمِله.

«**خَبَّ**»: أسرعَ في المشيِ. والمرادُ: رَمَلَ.

«**قَضَى طَوَافَه**»: أتمَّ طوافه وفرَغَ منه.

«**المَقَام**»: أي مقام إبراهيم، وهو: حَجَرٌ كانَ إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقُومُ عليه وهو يَبْنِي الكعبةَ حين ارتفعَ البناءُ.

«**هَدْيه**»: أي ما أَهْدَاه، وكان مائةَ بَعِيرٍ، نَحَرَ منها ثلاثًا وستينَ بِيَدِه، ونَحَرَ عليُّ بنُ أَبي طالِبٍ الباقيَ.

«**يومَ النَّحْرِ**»: أي اليوم العاشِر من ذي الحجَّةِ.

«**فطافَ بِالْبَيْتِ**»: أي طواف الحجِّ، ويُسَمَّى: طَوَافَ الإِفَاضَةِ.

«**مِن كلِّ شَيءٍ**»: أي مِن كُلِّ مَحْظُورٍ مِن مَحْظُوراتِ الإحرامِ.

«**مَن أَهْدَى**»: من: اسمٌ موصولٌ في محلّ رَفْع فاعل قوله: (فَعَلَ).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَاليُّ:

يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن كَيْفِيَّة حَجِّ النبيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ ومَن معَه، فيُخْبِر أنه ﷺ تمَتَّعَ فجَمَعَ بين العمرةِ والحجِّ في سَفَرٍ واحدٍ، وكان يُلَبِّي بهما، فيَبْدَأ بذِكْر العُمرة يقول: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**». وساقَ الهَدْيَ مَعَه من ذي الحُلَيْفَة مِيقَات أهل المدينة؛ تعظيمًا للهِ تعالى وإظهارًا لشعائِرِهِ، وتمَتَّع مَن تمَتّع مِنَ الناسِ بالعمرةِ إلى الحجِّ، وكان منهم مَن أَهْدَى، ومنهم مَنْ لم يُهْدِ، فلما وَصَلُوا مكةَ أمَرَ النبيُّ ﷺ مَن كانَ معه هَدْيٌ أنْ لا يَحِلَّ مِن إحرامِهِ حتى يَقْضِيَ حَجَّه، وأَمَرَ مَن لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أنْ يَطُوفَ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ويُقَصِّر شَعْرَ رَأْسِه ويُحِلّ مِن إحرامِهِ، ثم يُحْرِم بالحجِّ عندَ الخروجِ إليه، ويَذْبَح هَدْيًا للتَّمَتُّعِ إنْ تَيَسَّرَ لَهُ، فإنْ لم يَجِدْ صام ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رَجَعَ إلى أهلِه، ثم طاف رسولُ الله ﷺ طوافَ القُدوم حينَ وَصَلَ إلى البيت، فبَدَأَ

بالحَجَرِ الأسودِ فاسْتَلَمَهُ، ثم رَمَلَ الأشواطَ الثلاثةَ كلَّها مِنَ الطوافِ ومَشَى الأربعةَ الباقيةَ، فلما فَرَغَ مِنَ الطوافِ صَلَّى ركعتينِ عندَ مَقامِ إبراهيمَ، ثم انصرفَ فسَعَى بينَ الصفا والمروةِ سَبْعَةَ أشواطٍ؛ مُبْتَدِئًا بالصفا، ولم يَحِلَّ مِن إحرامِهِ؛ لأنه قد ساقَ الهَدْيَ حتى قَضَى حَجَّه ونَحَرَ هَدْيَهُ يوم النحرِ، ثم أفاضَ إلى مكةَ فطاف طوافَ الحجِّ وحَلَّ من جميع المَحْظُورات، ولم يَسْعَ بينَ الصفا والمروةِ؛ لأنه قد سَعَى بعد طوافِ القدومِ. واقتدى به في ذلك كلِّه جميعُ مَن ساق الهديَ مِنَ الناسِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أَنَّ القِرَانَ بين العُمْرَةِ والحجِّ يُسَمَّى تَمَتُّعًا.

٢- مَشْرُوعِيَّة سَوْقِ الهَدْيِ مِنَ المِيقات.

٣- مَشْرُوعِيَّة رَفْع الصوتِ بالتَّلْبِيَةِ.

٤- مَشْرُوعِيَّة إعلان ما أَحْرَمَ به مِن حَجٍّ أو عمرةٍ.

٥- مَشْرُوعِيَّة تقديم القارِنِ ذِكْرَ العُمرة على الحَجِّ فيقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا.

٦- أَنَّ مَن ساق الهَدْيَ لَزِمَه البقاء على إحرامه حتى يَنْحَرَهُ.

٧- أَنَّ أولَ وَقْتِ نَحْرِ الهَدْيِ هو يومُ النحرِ.

٨- مَشْرُوعِيَّة فَسْخ الحجِّ إلى العُمْرَةِ لِمَن لم يَسُقِ الهَدْيَ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا.

٩- وجوب الحجِّ على مَن فَسَخَهُ إلى العمرةِ مِن ذلك العامِ: «**ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ**».

١٠- وُجُوب الهَدْيِ على المُتَمَتِّعِ، فإنْ لم يَجِدْ صام ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ.

١١- أنه لا يُشْتَرَط التتابُعُ في صيامِ الأيامِ الثلاثةِ والسبعةِ.

١٢- أَنَّ التقصيرَ في العُمْرَةِ للمُتَمَتِّعِ أفضلُ؛ لِيَتَوَفَّرَ الشَّعْر لِحَلْقِهِ في الحجِّ.

١٣- مَشْرُوعِيَّة المُبادَرَةِ بالطوافِ لَمن قَدِمَ مكةَ مُحْرِمًا.

١٤- مَشْرُوعِيَّة البَدَاءَةِ في الطوافِ بالحَجَرِ الأسودِ، فإنْ بَدَأَ دُونَه مِمَّا يَلِـي البابَ لم يَعْتَدَّ بالشَّوْطِ.

١٥- مَشْرُوعِيَّة استلامِ الحجرِ الأسودِ عند ابتداءِ الطوافِ.

١٦- مَشْرُوعِيَّة الرَّمَلِ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُولَى مِنَ الطوافِ أَوَّلَ ما يَقْدَمُ، ويَمْشِي في الباقي.

١٧- مَشْرُوعِيَّة صلاة ركعتينِ بعد الطوافِ عندَ مَقامِ إبراهيمَ، والأَوْلَى أن تكونَ خَلْفَه.

١٨- مَشْرُوعِيَّة السَّعْيِ بينَ الصفا والمروةِ.

١٩- مَشْرُوعِيَّة البَداءَةِ به مِنَ الصَّفَا.

٢٠- أَنَّ كلًّا مِنَ الطوافِ والسعيِ سبعةُ أشواطٍ.

٢١- أَنَّ المشروعَ كَوْنُ السَّعْيِ بعدَ الطوافِ بالبيتِ.

٢٢- أَنَّ المشروعَ في طَوَافِ الحجِّ أنْ يكونَ يوم النحرِ.

٢٣- أَنَّ القارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ واحدٌ وسَعْيٌ واحدٌ لِعُمْرَتِه وحَجِّه جميعًا.

٢٤- أَنَّ القارِنَ إذا سَعَى بعد طوافِ القُدُومِ أَجْزَأَهُ.

٢٥- أنه لا يَتَحَلَّلُ التَّحَلُّلَ الكامِلَ إلا بِطَوَافِ الإفاضةِ.

و- تَنْبِيهٌ:

قوله: «**فتَمَتَّعَ الناسُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فأهلَّ بالعمرةِ إلى الحجِّ**». كذا في نُسَخِ العُمْدَةِ التي بأيدينا، ولم نَجِدْ كلمة: (فأَهَلَّ) في صحيح البخاري ولا مسلم، ولا فيما نُقل عنهما فيما رأينا، ولا معنى لها. فلعلها سَبْقَة قلم أو زائدة من الناقلينَ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٢٢٧- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي[1] وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[2].

أ- الرَّاوِي:

هي: أمُّ المؤمنينَ حَفْصَةُ بنتُ عمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وُلِدَتْ قبلَ البَعْثَةِ بنحوِ خمسِ سنينَ، وهاجرتْ معَ زَوْجِها، فتُوُفِّيَ عنها سنة ثلاثٍ من الهجرةِ، إثرَ جِراحةٍ أصابَتْهُ في أُحُدٍ، فتزَوَّجَها رسولُ اللهِ ﷺ، وكانت ذاتَ رأيٍ وفَضْلٍ، جعل إليها أميرُ المؤمنينَ عمرُ النظرَ في وَقْفِهِ في خَيْبَرَ. تُوفيت سنةَ خمسٍ وأربعينَ. واللهُ أعلمُ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْم تحَلُّلِ مَن ساقَ الهَدْيَ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**ما شَأْنُ؟**»: ما أمرُ، وما حالُ؟ والاستفهامُ للتَّعَجُّبِ.

«**حَلُّوا**»: خَرَجُوا مِنَ الإحرامِ. والمراد: مَن لم يَسُقِ الهَدْيَ منهم.

«**ولم تَحِلَّ**»: الجملةُ معطوفةٌ على قولِها: (حَلُّوا)، فهي داخِلَةٌ في الاستفهامِ، وبها يَتِمُّ التعجُّبُ؛ حيثُ حَلَّ الناسُ ولم يَحِلَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**من عُمْرَتِك**»: أي من عُمْرَتِكَ التي قَرَنْتَها بالحجِّ. أو لَعَلَّها ظَنَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) إنها ذكر تلبيد الرأس مع أنه ليس بمانع من التحلل وإنما المانع سوق الهدي؛ ليبين أنه عازم على البقاء على إحرامه. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

جَعَلَ إحرامَهُ عُمْرَةً؛ كما أمر أصحابَه بذلكَ.

«**لَبَّدْتُ رَأْسِي**»: أي شَعْرَ رأسي، وَضَعْتُ عليه ما يُلَبِّدُهُ، أي: يُلْزِقُ بعضَه ببعضٍ من صَمْغٍ ونحوِهِ.

«**قَلَّدْتُ**»: وَضَعْتُ القلائِدَ، وهي نِعالٌ بَالِيَةٌ، وآذانُ قِرَبٍ يَجْعَلُونَهَا قِلادَةً في عُنُقِ الهَدْيِ، علامةً عليه.

«**هَدْيِي**»: ما أَهْدَيْتُه من بَهِيمَةِ الأنعامِ؛ لِيُذْبَحَ في يومِ العيدِ؛ تقرُّبًا إلى الله تعالى. وكان ثلاثًا وستينَ بَعيرًا أَتَى بها معه، وأتى عليٌّ بِبَقِيَّةِ المائةِ.

«**أَنْحَر**»: أي أَنْحَر هَدْيِي يومَ العيدِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

ساق النبيُّ ﷺ الهَدْيَ معَه في حَجَّة الوَداعِ من ذي الحُلَيْفَةِ وقَلَّدَهُ، ولَبَّدَ رأسَه؛ لِعِلْمِهِ أنَّ حِلَّهُ سَيَتَأَخَّرُ مِن أجلِ سَوْقِهِ الهَدْيَ إلى نَحْوِ خمسةَ عَشَرَ يومًا؛ حيثُ لا يَحِلُّ إلا إذا نَحَرَهُ يومَ العِيدِ. ولما قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ مَنْ لم يَسُقِ الهديَ من أصحابِهِ أنْ يَجْعَلُوا إحرامَهُمْ عُمرةً ويَحِلُّوا منها؛ لِيَصِيروا مُتَمَتِّعِينَ، فحَلُّوا وبَقِيَ رسولُ الله ﷺ ونفرٌ قليلٌ لم يَحِلُّوا لِسَوْقِهِمُ الهَدْيَ. وكأنَّ أُمَّ المؤمنينَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تَعْلَمِ السببَ. وفي هذا الحديثِ تُخبِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألتِ النبيَّ ﷺ: لماذا حلَّ الناسُ مِن عُمْرَتِهم وبَقِيَ هو على إحرامِهِ؟ فبَيَّنَ لها ﷺ أنه قد لَبَّدَ رأسَه، وقلَّد هديَهُ، فلا يَحِلُّ من إحرامِهِ حتى يَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ العِيدِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرصُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العِلْمِ.

٢- أَنَّ أكثرَ الصحابةِ الذين حَجُّوا مع النبيِّ ﷺ تَحَلَّلُوا بِعُمْرَةٍ.

٣- مَشْرُوعِيَّة تَلْبِيدِ المُحْرِمِ رأسَهُ إذا كان سَيَطُولُ زَمَنُ إحرامِهِ؛ لِئَلَّا تَتَرَاكَمَ فيه الأوساخُ فيَتَأَذَّى بها.

٤- مَشْرُوعِيَّة تَقْلِيد الهَدْيِ؛ إظهارًا لشعائرِ اللهِ تعالى.

٥- أَنَّ سوق الهدي مانعٌ من التحللِ حتى ينحرَ.

٦- أَنَّ عُمْرَةَ القارِنِ عُمرةٌ حَقِيقِيَّةٌ، فتُجْزِئ عن العمرةِ الواجبةِ.

• • •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٢٢٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ -يَعْنِي مُتْعَةَ الحَجِّ- وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ[(٢)].

وَلَـهُمَا بِمَعْنَاهُ.

أ- الرَّاوِي:

هو: عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنِ بنِ عُبَيْد الخُزَاعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أسلمَ عامَ خَيْبَرَ وغزا عِدَّةَ

---

(١) ما نقله المؤلف عن البخاري حكاه عنه الحميدي أيضًا، لكن قال ابن حجر في الفتح: «لم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك. فهو عمدة الحميدي في ذلك». (فتح الباري: ٣/ ٤٣٣). [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ، رقم (١٥٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٦).

غَزَوَاتٍ، وكانَ صاحِبَ رايةِ خُزَاعَةَ عامَ الفتحِ، كان مِن فُضَلَاء الصحابةِ وفُقَهَائِهِم، بَعَثَه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى البَصْرَةِ؛ لِيُعَلِّمَ أهلَها، فسَكَنَ فيها واعتزلَ الفِتْنَةَ، فلم يقاتِلْ، ماتَ في البَصرةِ سنةَ اثنتينِ وخمسينَ.

ب- ترجمةُ مَن وَرَدَ ذِكْرُه في الحديثِ:

عمر: هو ابنُ الخطابِ، وسَبَقَتْ ترجمتُه في شرحِ الحديثِ رَقْم (١٧٠).

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ وأنَّه لم يُنْسَخْ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**أُنْزِلَتْ**»: أي أنزلَ اللهُ تعالى.

«**آية المُتْعَةِ**»: أي الآية التي فيها ذِكْرُ مُتْعَةِ الحجِّ، وهي قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

«**في كِتَابِ اللهِ**»: أي مَكْتُوب اللهِ، وهو القرآنُ، سُمِّيَ بذلك لأنه مكتوبٌ في اللَّوْحِ المحفوظِ، أو لأنه يُكْتَبُ في المصاحِفِ. وأُضِيفَ إلى اللهِ لأنه كلامُه.

«**فَفَعَلْنَاها**»: أي المُتْعَة، والغَرَضُ من هذه الجملة: تأكيدُ ثُبُوت مَشْرُوعِيَّتِها حيثُ طُبِّقَتْ فِعْلًا.

«**معَ رسولِ اللهِ ﷺ**»: أي في صُحْبَتِهِ ومَعِيَّتِهِ.

«**يُحَرِّمها**»: يَمْنَع منها.

«**لم يَنْهَ**»: أي النبي ﷺ، والنهيُ: طَلَبُ التَّرْكِ مِمَّن دونَ الطالبِ.

«**عنها**»: أي عن المُتْعَةِ. والغَرَضُ مِن هاتينِ الجملتينِ: «**لَمْ يَنْزِلِ القرآنُ يُحَرِّمُها ولم يَنْهَ عنها حتى ماتَ**» بيانُ أنَّ حُكْمَ المُتْعَةِ باقٍ لم يُنْسَخْ.

«**رجل**»: أي واحد من الرجالِ. وأخفاهُ كراهيةً لِذِكْرِ اسمِهِ في هذا المقامِ، أو إشارة إلى اللَّقَبِ الذي لا يملك به تغيير الحُكْمِ الشرعيِّ، وهو كونه رجلًا من الرجالِ.

«**بِرَأْيِهِ**»: بِنَظَرِه المُجَرَّدِ من الدليلِ.

«**ما شاء**»: أي ما أرادَ مِنَ القولِ، وهو النهيُ عنها.

«**يقال**»: أي في تعيينِ الرجلِ المخفيِّ في الحديثِ، وقائلُ ذلكَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ، كما في لفظٍ لمسلمٍ.

«**مُتْعَة الحجِّ**»: أي أنْ يُحْرِمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ويَحِلّ منها، ثم يُحْرِم بالحجِّ مِن عامِهِ.

«**تَنْسَخ**»: تَرْفَع الحُكْمَ.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُقَرِّرُ عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُتْعَةَ الحجِّ ثابتةٌ في كتابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ؛ حيث أنزلَ اللهُ تعالى فيها آيةً مِنَ القرآنِ، وفَعَلَها الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع النبيِّ ﷺ، فأقرَّهم، بل أَمَرَهُم بها، كما تُفِيدُه روايةُ مُسْلِمٍ في بعضِ ألفاظِهِ، ولم يُنْسَخْ حُكْمُها في كتابِ اللهِ تعالى ولا في سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ، حتى رأى أميرُ المؤمنينَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما رَأَى مِنَ النهيِ عنها؛ لِيَعْتَمِرَ الناسُ في سَفَرٍ ويَحُجُّوا في سفرٍ آخرَ؛ فيَكْثُر ثوابُهم ويَعْمُر المسجدُ الحرامُ بالزائرينَ طُولَ العامِ.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة مُتْعَةِ الحجِّ بكتابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ رسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- أَنَّ هذا الحُكْمَ لم يُنْسَخْ.

٣- جوازُ نسخِ القرآنِ بالسُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «ولم ينهَ عنها حتى ماتَ»، ولأن السنَّة مصدرُ تشريعٍ كالقرآنِ.

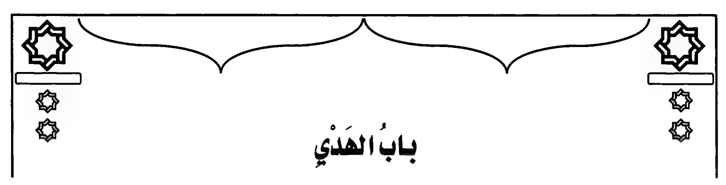
٤- أَنْ لا نَسْخَ بغيرِ الكتابِ والسنةِ، فلا نسخَ بعدَ وفاةِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٥- أَنَّ القرآنَ مُنَزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ.

٦- الإنكار على مَن عارَضَ السنَّة أيًّا كانت مَنْزِلَتُه.

٧- حُسْنُ سِيرةِ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في الجَمْعِ بينَ بيانِ الحقِّ واحترام ذَوِي الفضلِ.

• ◦ • ◦ •



بابُ الهَدْيِ

الهَدْيُ: ما يُذْبَحُ في الحَرَمِ؛ تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعالى، وإحسانًا إلى الفقراءِ. وأصلُه مِنَ الهَدِيَّةِ، وهي: ما يُبْذَلُ تحبُّبًا وتَوَدُّدًا.

والهدي ثلاثةُ أنواعٍ:

أ- واجِبٌ من أجلِ النُّسُكِ: كهَدْيِ المُتْعَةِ والقِرانِ.

ب- واجبٌ من أجلِ الإخلالِ بالنُّسُكِ: كالهَدْيِ الواجبِ لِفعل محْظُور، أو تَرْك واجبٍ في النسكِ.

جـ- تَطَوُّعٌ.

الحَدِيثُ الأوَّلُ:

٢٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا[(١)]- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا[(٢)].

---

(١) جملة: «وقلدها أو قلدتها». هكذا في بعض روايات البخاري بالشك، وفي أكثرها «وقلدها» أي النبي ﷺ بدون شك. وفي بعضها «وقلدها بيديه». وعلى هذا فلم يكن من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سوى فتل القلائد، والله أعلم. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إشعار البدن، رقم (١٦٩٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرمًا ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم (١٣٢١).

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ المؤمنينَ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا سَبقَتْ تَرْجَمَتُها في الحديثِ رَقْم (١٧٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ بَعْثِ الهَدْيِ وما يَتَرَتَّب عليه.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«فَتَلْتُ»: الفَتْلُ: إحكامُ لَيِّ الحَبْلِ.

«قلائد»: جمعُ قِلادَةٍ، وهي ما يُعَلَّقُ بالعُنُق. وكانوا يُعَلِّقُون بأعناقِ الهَدْيِ قِطَعَ النِّعالِ وآذانَ القِرَبِ علامةً عليه.

«أَشْعَرَهَا»: شَقَّ صَفْحَةَ سَنَامِها -أي الهدايا- طُولًا حتى يَسِيلَ الدمُ، وأعاد الضميرَ إلى الهَدْيِ بصيغةِ الجمعِ لأنه بمعناه.

«قَلَّدَها»: وَضَعَ القِلَادَةَ في عُنُقِها.

«أو قَلَّدْتُها»: أو: للشكِّ مِنْ أَحَدِ الرواةِ.

«بَعَثَ بها»: أرسلَ بها، وكان ذلكَ معَ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ حينَ حَجَّ بالناسِ سَنَةَ تسعٍ من الهجرةِ.

«إلى البَيْتِ»: إلى الكعبةِ، والمراد: مكةُ.

«حَرُمَ عليه شيءٌ»: أي من مَحْظُوراتِ الإحرامِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كان بعضُ السَّلَفِ -ومِنهمُ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا- يَرَى أنَّ مَن بَعَثَ بِهَدْيٍ إلى الحَرَمِ حَرُمَ عليه ما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ حتى يَبْلُغَ الـهَدْيُ مَحِلَّه، وفي هذا الحديثِ تُخْبِرُ أُمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنها كانتْ تَفْتِلُ قـلائِدَ هَدْيِ النبي ﷺ بِيَدِهـا، وتُقَلِّدُها،

أو يُقَلِّدُها النبيُّ ﷺ، ثم يُرْسِلها إلى مكةَ، ويَبْقَى في المدينةِ حَلالًا، لا يَحْرُمُ عليه شيءٌ من محظوراتِ الإحرامِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة بَعْثِ الهَدْيِ إلى مكة.

٢- مَشْرُوعِيَّة تَقْلِيدِ الهَدْيِ.

٣- مَشْرُوعِيَّة إشعارِهِ إذا كان من ذواتِ السَّنَامِ؛ كالبَقَرِ والإِبِلِ.

٤- جَوَازُ فِعْلِ ما يُؤْلِمُ الحيوانَ للمصلحةِ.

٥- أَنَّ بَعْثَ الهَدْيِ لا يُحَرِّمُ شَيئًا من محظوراتِ الإحرامِ.

٦- كمالُ كَرَمِ النبي ﷺ وتعظيمِه لشعائرِ اللهِ تعالَى.

٧- جَوَاز استخدامِ الرجلِ زَوْجَتَه بما تَرْضَاهُ، أو تَجْرِي به العادةُ.

٨- جوازُ التوكيلِ على الهَدْيِ في رِعايتِهِ، وذَبْحِهِ، وتَفْرِيقِهِ.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»[(١)].

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَبَقَتْ تَرْجَمَتُها في الحديثِ رَقْم (١٧٨).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقليد الغنم، رقم (١٧٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرمًا ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم (١٣٢١).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ إهداء الغَنَمِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَهْدَى»: بَعَثَ بِهَدْيٍ إلى مكةَ.

«مَرَّةً»: مفعولٌ مُطْلَقٌ عامِلُه (أهدى) أي: أهدى إهداءةً واحدةً.

«غَنَمًا»: اسمُ جِنْسٍ للضَّأْنِ والمَعْزِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى في مرةٍ من مراتِ إهدائِه إلى مكةَ غَنَمًا، وفي بعضِ الرواياتِ أنه بَعَثَ بها من المدينةِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جوازُ إهداءِ الغنمِ إلى مكةَ.

٢- أَنَّ أكثرَ إهداءِ النبيِّ ﷺ إلى مكةَ كانَ من غيرِ الغنمِ.

• • •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٢٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَها يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ[1]. وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ»[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقليد النعل رقم (١٧٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم (١٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه، رقم (٢٧٥٥).

أ- الرَّاوِي:

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٨).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ رُكُوبِ الهَدْيِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«رَأَى»: أَبْصَرَ. «رَجُلًا»: واحدًا من الرجالِ ولم يُسَمَّ.

«بَدَنَة»: بَعِيرًا، سُمِّيت بذلك لِعِظَمِ بَدَنِها.

«ارْكَبْهَا»: أي البَدَنَة. وهو أمرٌ حقيقيٌّ، أو للإرشادِ، أو للإباحةِ.

«إنها بَدَنَة»: أي بَدَنَة مُهْداة.

«يُسَايِرُ النبيَّ ﷺ»: يَسِير إلى جَنْبِهِ.

«في الثانيةِ أو الثالثةِ»: شَكٌّ مِن أَحَدِ الرواةِ.

«وَيْلَكَ أو وَيْحَكَ»: شكٌّ من أحدِ الرواةِ أيضًا. وهما منصوبانِ بفعلٍ محذوفٍ، والتقديرُ: أُلزِمْتَ وَيْلَكَ، أو وَيْحَك. والجملةُ دُعَائِيَّةٌ تُقالُ لِمَن وقعَ في هَلَكَةٍ، فإنْ كانَ يَسْتَحِقُّها قيلَ: وَيْلَكَ دُعَاءٌ عليه، وإن كان لا يَسْتَحِقُّها قيل: وَيْحَكَ تَرَحُّمًا عليه، وتوجعًا له. وقد يرادُ بقولهم: وَيْلَكَ: الإغراءُ بالفعلِ، كأن المعنى: وَيْلَكَ إنْ لم تَفْعَلْ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً أَهْدَاهَا، وكان قد قَلَّدَهَا، وأَجْهَدَهُ المَشْيُ، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَرْكَبَهَا رحمةً به، فراجعَ النبيَّ ﷺ، إما كراهةً لِرُكُوبِها وهي هَدْيٌ، وإما زيادةً في التَّثَبُّتِ، فقال: إنها بدنةٌ. فأعاد عليه النبيُّ ﷺ الأمرَ بِرُكُوبِها مرتينِ، أو ثلاثًا، وقال في الثانيةِ أو الثالثةِ: وَيْلَكَ، أو وَيْحَكَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة إهداءِ الإِبِلِ.

٢- جوازُ رُكُوبِ الهَدْيِ إذا كان الراكِبُ مُحتاجًا لذلك، وأنْ لا يكونَ على الهَدْيِ ضَرَرٌ(١).

٣- مَشْرُوعِيَّة الأخذ بالرُّخْصَةِ وتَرْك إجهاد النفْسِ.

• ••• •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٢٣٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»(٢).

أ- الرَّاوِي:

هو: أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيّ الهاشِمِيّ، ابن عَمِّ النبيِّ ﷺ، وُلِدَ قبلَ البَعْثَةِ بِعَشْرِ سنينَ، وتَرَبَّى في حَجْرِ النبيِّ ﷺ، وآمَنَ به مِن حِينِ بُعِثَ ولَازَمَه وشَهِدَ معه الغَزَواتِ كلَّها إلا غزوةَ تَبُوكَ، فقد خلَّفه النبيُّ ﷺ في أهلِهِ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخَلِّفُنِي في النساءِ والصبيانِ؟! فقال: «**أَمَا تَرْضَى**

---

(١) يشترط لجواز ركوب الهدي: أن يكون الراكب محتاجًا لذلك: وأن لا يكون على الهدي ضرر؛ لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**». رواه مسلم: كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم (١٣٢٤). [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئًا، رقم (١٧١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم (١٣١٧).

أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»[(١)]. زَوَّجَهُ النبيُّ ﷺ ابنته فاطمةَ، وشَهِدَ له بالجنةِ، اشتهر بالفروسيةِ، والشجاعةِ، والعِلمِ، والفِطنةِ، حتى قال فيه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْضَانا عَلِيٌّ[(٢)]. ونُقِلَ له من الفضائلِ ما لم يُنْقَلْ لِغَيْرِهِ؛ بسببِ ما حصلَ من النواصبِ، فكان كلُّ مَن عِندَه شيءٌ من مناقِبِهِ نَشَرَهُ. وقد نَشَرَتْ له الروافِضُ شيئًا كثيرًا مِنَ المناقِبِ المكذوبةِ التي هو في غِنًى عنها، وتَوَلَّى الخلافةَ بعدَ أميرِ المؤمنينَ عثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخِرِ ذِي الحجةِ سنةَ خمسٍ وثلاثينَ، إلى أن قُتِلَ شَهيدًا لِبِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِن رَمَضَانَ سَنَةَ أربعينَ، ودُفِنَ في قَصْرِ الإمارةِ بالكوفةِ، وقيل: في مكانٍ مجهولٍ؛ خوفًا عليه من الخوارجِ، واللهُ أعلمُ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: التَّوْكِيل في الهَدْيِ وتَفْرِيقِهِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَمَرَنِي»: طَلَبَ مِنِّي طَلَبَ ذِي سُلْطَةٍ. وكان ذلك في حَجَّةِ الوَداعِ سنةَ عَشْرٍ مِنَ الهِجْرَةِ.

«أقوم»: أي أَتَوَلَّى.

«على بُدْنِهِ»: على إِبِلِهِ التي أهداها، وكانت مائةَ بَعِيرٍ.

«أَتَصَدَّق بِلَحْمِها»: أَدْفَعه للفقراءِ، والمرادُ: سِوَى ما أَكَلَ النبيُّ ﷺ منه.

«جُلُودها»: جَمْع جِلْد. وهو مَعْرُوفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، رقم (٤٤٨١).

«أَجِلَّتِها»: جمعُ جِلالٍ، وهو: ما يُطْرَحُ على ظَهْر البَعِيرِ مِن كِساءٍ ونَحْوِه وِقايةً له.

«الجَزَّار»: القَصَّاب الذي يَذْبَحُ ويَنْحَر الحيوان. والمرادُ هنا: مَن يَتَوَلَّى تَقْطِيعَ اللحمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو الذي نَحَرَ مِن هَدْيِهِ ثلاثًا وستينَ، وأعطَى عليًّا فنَحَرَ تمامَ المائةِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَوَلَّى هَدْيَهُ، ويَتَصَدَّق بِلَحْمِهِ، وجِلْدِه، وجِلالِهِ، ولا يُعْطِي الجَزَّارَ شيئًا منها مقابلَ عَمَلِه. وقال: نحنُ نُعْطِيه من عِنْدِنا.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة الهَدْيِ.

٢- مَشْرُوعِيَّة التَّصَدُّقِ بِلَحْمِ الهَدْيِ، وجِلْدِهِ، وجِلالِهِ، إلا ما يُسَنّ أكلُه من لَحْمِهِ.

٣- جَوَازُ التوكيلِ في قَسْمِ لَحْمِهِ، والتصدُّقِ به.

٤- فَضْلُ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- جَوَاز الإجارةِ على جِزارةِ الهَدْيِ، وتكون الأجرةُ من غيرِه.

٦- مَنْعُ بَيْعِ شيءٍ مِنَ الهَدْيِ قِيَاسًا على مَنْع جَعْلِه أُجْرَةً.

• ❦ • ❦ •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٢٣٣- عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[1].

أ- الرَّاوِي:

هو: زِيادُ بنُ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ بنِ مَسْعودٍ الثَّقَفِيّ البَصْرِيّ، تابعيٌّ ثِقَةٌ من الطبقةِ الوُسْطَى من التابعينَ.

ب- تَرْجَمَة مَن وَرَدَ ذِكْرُه في الحديثِ:

ابن عُمَرَ: هو عبدُ اللهِ، وسَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٢).

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: كَيْفِيَّة نَحْر الإِبِلِ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَتَى على رَجُلٍ»: مرَّ به، وكانَ ذلك في مِنًى.

«أناخ»: بَرَّكَ.

«يَنْحَرُها»: يريدُ نَحْرَها.

«ابْعَثْها»: أَثِرْهَا.

«قِيَامًا»: أي قائمةً، فهو مصدرٌ بمعنى اسمِ الفاعل منصوب على الحالِ.

«مُقَيَّدَة»: أي معقولة اليَدِ اليُسْرَى.

«سُنَّةُ محمدٍ ﷺ»: طَرِيقَته أو شَرِيعته. و«سنَّةٌ» مرفوعةٌ، خبرٌ لمِبتدأٍ محذوفٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، رقم (١٧١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نحر البدن قيامًا مقيدة، رقم (١٣٢٠).

والتقديرُ: هذه سنَّة، أو منصوبة بفعلٍ محذوفٍ، والتقديرُ: اتَّبعْ سنةَ محمدٍ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ زِيَادُ بنُ جُبَيْر -وهو من التابعينَ- أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا مَرَّ في مِنى برَجُل قد أناخَ بَدَنَةً أهداها يُريدُ أنْ يَنْحَرَهَا باركةً، فأمره أنْ يُثِيرَها حتى تَقِفَ، فيُقَيِّد يَدَها اليُسْرَى، ثم يَنْحَرها قائمةً، وبَيَّن له أن هذه سُنَّةُ رسولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة نَحْرِ الإبلِ وهي قائمة معقولَةَ اليدِ اليُسْرَى[1].

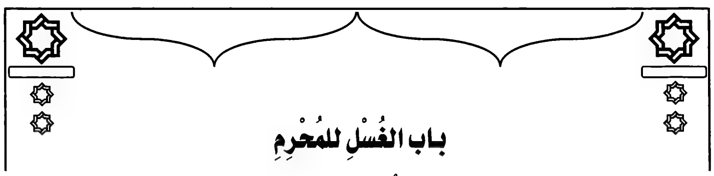
٢- حِرْصُ الصحابةِ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ على الإرشاد إلى السنَّةِ.

٣- ذِكْر الدليلِ عند الإرشادِ؛ ليكونَ أَدْعَى للقَبُولِ والطُّمَأْنِينَةِ.

٤- جَوَازُ ذِكْرِ النبيِّ ﷺ باسمِهِ في بابِ الإخبارِ.

• ๛ • ๛ •

(١) وكيفية ذلك: أن يأتيها من اليمين فيطعنها بالسكين في منحرها، وهو الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ثم يجر السكين يمينًا وشمالًا؛ ليقطع الودجين. [المؤلف]



بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ

لـمَّا كانَ المُحْرِمُ مَمْنُوعًا مِنَ التَّرَفُّهِ بالطِّيبِ، واللِّباسِ المُعْتَادِ، كانَ مما يَسْبِقُ إلى الوَهمِ: أنْ يكونَ ممنوعًا مِن غَسْلِ بَدَنِه؛ لِما فيه من التَّرَفُّهِ بالتنظيفِ، فمِن ثمَّ عَقَدَ المؤلِّفُ له بابًا يُزِيلُ به الوهمَ، ويَدْفَع به الشكَّ.

الحديث:

٢٣٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ المِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبَدًا(١).

القَرْنَانِ: العَمُودانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِما الخَشَبةُ التي تُعَلَّقُ عليها البَكَرَةُ.

أ- الرَّاوِي:

هو: عبدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الوُسْطَى مِنَ التابعينَ. تُوُفِّيَ في أولِ المائةِ الثانيةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (١٢٠٥).

ب- تَرْجَمَةُ مَن وَرَدَ ذِكْرُهُم في الحَديثِ:

١- عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٦).

٢- المِسْوَرُ: هو ابنُ مَخْرَمَةَ بنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، أُمُّهُ أُخْتُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ. وُلِدَ بعدَ الهِجرةِ بسنتينِ، وقَدِمَ به أبوه إلى المدينةِ في ذي الحَجَّةِ سنةَ ثمانٍ مِنَ الهِجرةِ، حَفِظَ عن النبيِّ ﷺ أحاديثَ، ورَوَى عن الخلفاءِ الأربعةِ، ولازَمَ عمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكان فَقيهًا، ذا فَضْلٍ ودينٍ، بَقِيَ في المدينةِ، فلمَّا قُتِلَ عثمانُ بنُ عفانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تَحَوَّلَ إلى مكةَ، وبَقِيَ فيها حَتَّى قَدِمَ الجَيْشُ لِقِتَالِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، فأصابه حَجَرٌ مِنَ المَنْجَنِيقِ وهو يُصَلِّي في الحِجْرِ فقَتَلَه، وذلك في مُسْتَهَلِّ رَبيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وستينَ.

٣- أبو أَيُّوبَ: هو: خالِدُ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ النَّجَّارِيُّ. كانَ مِنَ السابقينَ إلى الإسلامِ، شَهِدَ بَيْعَةَ العَقَبَةِ، ونَزَلَ عليه النبيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المدينةَ مُهَاجِرًا، حتى بنى بُيُوتَه ومَسْجِدَه، وآخَى بينَه وبينَ مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهما، شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ وما بعدَها، وشَهِدَ الفُتُوحَ، ولازَمَ الغَزْوَ، فلم يَتَخَلَّفْ عن غَزْوَةٍ إلّا وهو في غزوةٍ أخرى، وتُوُفِّيَ في غزوة القُسْطَنْطِينِيَّةِ سنةَ اثنتينِ وخمسينَ ودُفِنَ قُرْبَ سُورِها.

ج- مَوْضُوعُ الحَديثِ: حُكْمُ غَسْلِ المُحْرِمِ رأسَه وكَيْفِيَّةَ ذلك.

د- شَرْحُ الكَلِماتِ:

«بِالأَبْوَاءِ»: أيْ في الأبواءِ، أيْ أَنَّ اخْتِلافَهُما كانَ وهما في الأبواءِ؛ مَوْضِع بينَ مكةَ والمدينةِ يُسَمَّى الآن (الخريبة) قبلَ مُنْتَصَفِ الطريقِ مِمَّا يلي المدينةَ.

«القَرْنَيْنِ»: خَشَبَتَانِ تُنْصَبَانِ على البِئْرِ، لِيُرْبَطَ عليهما عودُ بَكَرَةِ الدَّلْوِ.

«يَسْتَتِر»: يَحْتَجِب.

«**ثَوْب**»: ما يُتَّخَذُ مِنه اللِّبَاسُ.

«**كيف**»: اسم استفهامٍ عن الكيفيةِ. وإنما وَقَعَ السؤالُ عنها دونَ أصلِ الغَسْلِ؛ إما لأنه لـمَّا رَآهُ يَغْتَسِلُ عَلِمَ أنه سَيَغْسِلُ رَأْسَه فلم يَسْأَلْ عنه، لِعَدَمِ الحاجةِ للسؤالِ، وإما لأن ابنَ عباسٍ أَرْسَلَهُ بالسؤالِ عن كيفيةِ غَسْلِه لِكَوْنِهِ يَعْلَمُ أنَّ الغَسْلَ جائزٌ، وإذا أجاب عن الكيفيةِ علم به جواز أصلِ الغَسْلِ الذي هو مَحَلُّ الخلافِ بينَ المِسْوَر وابنِ عباسٍ.

«**على الثوبِ**»: أي الثوب الذي كانَ يَسْتَتِرُ به.

«**فطَأْطَأَهُ**»: خَفَضَه.

«**بدا**»: ظَهَر.

«**لإنسانٍ**»: لرجلٍ، وهو غيرُ مُسَمًّى.

«**أقبلَ بهما**»: أي بِيَدَيْهِ، بَدَأَ بهما من مُقَدَّمِ رَأْسِه.

«**أدبرَ**»: رَدَّهُمَا من مُؤَخَّرِهِ إلى مُقَدَّمِه.

«**هكذا**»: ها: للتنبيهِ، والكاف اسمٌ بمعنى مِثل. في محل نصب مفعولًا مُطْلَقًا عامِلُه (يفعل)، والتقديرُ: مثل هذا الفعل يفعل. والمشارُ إليه الإقبالُ والإدبارُ باليدينِ على الرأسِ عندَ غَسْلِهِ.

«**لا أُماريك**»: لا أُجادِلُك.

«**أبدًا**»: ظَرْف لِـمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزمانِ.

هـ- الشَّرْحُ الإجْمَاليُّ:

يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ -وهو من التابعينَ- أنَّ مَوْلَاهُ عبدَ اللهِ بنِ عباسٍ والمِسْوَر

ابن مَخْرَمَة اختلفا -وهما نازلانِ في الأبواءِ، ولعلهما كانا مُحْرِمَيْنِ- هل يَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسَه؟ فقال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَغْسِلُه؛ لأن الأصلَ بقاءُ الحِلِّ، وقال المِسْوَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يَغْسِلُه؛ لأن فيه نوعًا من التَّرَفُّهِ، ولا يُؤْمَنُ سُقُوطُ شَعْرٍ منه بذلك. فأرسلَ ابنُ عباسٍ مولاهُ عبدَ اللهِ بنَ حُنَيْنٍ إلى أبي أَيُّوبَ الأنصاري؛ لِيَفْصِلَ بينَهما، فجاءه وهو يَغْتَسِلُ بين القرنينِ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ، فسَلَّمَ عليه، والظاهرُ أنه ردَّ عليه السلامَ، فقال: مَن أنتَ؟ فسَمَّى له نفسَه، وأخبره أنَّ ابنَ عباسٍ أرسله إليه يَسْأَلُه عن كيفيةِ غَسْلِ النبي ﷺ رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ، فأراه أبو أَيوبَ ذلك بالفعلِ، فَطَأْطَأَ الثوبَ الذي كان يَسْتَتِرُ به حتى ظَهَرَ رَأْسُه، ثم أمرَ الشخصَ الذي يَصُبُّ عليه الماءَ أنْ يَصُبَّ على رأسِهِ، فجَعَلَ أبو أيوبَ يُحَرِّكُهُ بِيَدَيْهِ يُقْبِلُ بهما ويُدْبِرُ، ثم قَالَ: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُ.

و- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- جَوَازُ غَسْلِ المُحْرِمِ رأسَه، وتَحْرِيكِهِ بِيَدَيْهِ.

٢- أنه لو عَلِقَ بِيَدَيْهِ شيءٌ مِن طِيبِ رأسِهِ لم يَضُرَّ؛ لأن أبا أيوبَ أخبرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبِل بيديه ويُدْبِر على رأسِه، وقد ثَبَتَ عنه ﷺ أنَّ وَبِيص المِسْكِ يُرَى في مَفَارِقِهِ وهو مُحْرِمٌ[1].

٣- جَوَازُ اغتسالِ المُحْرِمِ؛ لأنَ غَسْلِ الرأسِ إنما يُحتاجُ إليه في الغُسْلِ.

٤- جوازُ المناظرةِ في العلمِ، لإظهارِ الحقِّ.

٥- جوازُ تَوْكِيل الثِّقَةِ في السؤالِ عن العلمِ وقَبُول خَبَرِه فيه.

٦- مَشْرُوعِيَّة استتارِ المُغْتَسِلِ، وهو واجبٌ فيما لا يَحِلُّ النظرُ إليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠).

٧- أَنَّ الأَوْلَى تَسْمِيَةَ الرجلِ نفسَه لمن قالَ له: مَن أنت؟

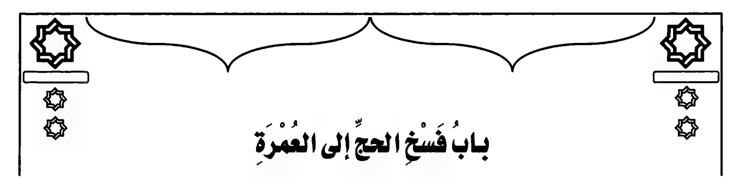
٨- سُلُوك طريق التعليمِ بالفعلِ؛ لأنه أقربُ للفَهْمِ، وأَرْسَخ في الذِّهْن.

٩- جواز المُعاوَنَة في الطهارةِ.

١٠- فضلُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ برُجُوعِهِم في العِلْم إلى أقرب الناس في إدراكِهِ.

١١- الاعتراف للفاضِلِ بفَضْلِهِ، لِقَوْلِ المِسْوَرِ لابن عباسٍ: «**لا أُمَارِيكَ بعدَهَا أبدًا**».

• ෴ • ෴ •



بابُ فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ

فسخُ الحج إلى العمرةِ:

تَحويلُ النيَّة من الحجِّ إلى العمرةِ؛ ليصيرَ بذلك متمتعًا، فيجمع بين عُمرةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بأَفْعَالِها، وحجٍّ مُسْتَقِلّ بأفعالِهِ في عامٍ واحدٍ، وسفرٍ واحدٍ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَة[(١)]، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ[(٢)].

---

(١) هذا حسب علم جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ساق الهدي أيضًا سواهما أبو بكر وعمر والزبير وذو اليسار؛ كما في صحيح مسلم. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج في العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦).

أ- الرَّاوِي:

جَابِرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٨٤).

ب- تَرْجَمَةُ مَن وَرَدَ ذِكْرُهُم في الحَديثِ:

١- طَلْحَةُ: هو: ابنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عثمانَ القُرَشِي التَّيْمِي، أَحَد العَشَرَةِ المبشَّرينَ بالجنةِ، وأحدُ الثمانيةِ الذين سَبَقُوا إلى الإسلامِ، وأحدُ الستةِ أصحابِ الشُّورَى، وأحد الخمسةِ الذين أَسْلَمُوا على يدِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وُلِدَ قبلَ البَعْثَةِ بنحوِ خمس عَشْرَةَ سَنَةً، وبادرَ إلى الإسلامِ وشهد غزوةَ أُحدٍ وما بعدها، وأَبْلَى فيها بلاءً حَسَنًا، حتى قال فيه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»[1]. وقال أبو بكرٍ: ذَلِكَ يَوْمٌ كُلُّهُ لِطَلْحَةَ[2]. ولم يَحْضُرْ بدرًا؛ لأنه كانَ في الشامِ في تِجارةٍ، فلما رَجَعَ ضربَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ وأَجْرِهِ، قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقعةِ الجَمَل سنةَ ستٍّ وثلاثينَ ودُفِنَ في البَصْرَةِ.

٢- عليٌّ: هو ابنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (٢٣٢).

٣- عائشةُ: هي أمُّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَبَقَتْ ترجمتُها في الحديثِ رَقْم (١٧٨).

٤- عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بَكْرٍ: هو: شَقِيقُ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأكبرُ أولادِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلمَ وقتَ الهُدْنَةِ قبلَ الفتحِ، وقيلَ: يومَ الفتحِ، وحسُن إسلامُه، كان صادقَ القولِ، لم تُجَرَّبْ عليه كَذْبَةٌ قطّ، وكانَ شجاعًا راميًا مُصِيبًا، شَهِدَ اليمامةَ، وقتَلَ سبعةً من أكابرِهِم. خرجَ من المدينةِ إلى مكةَ فماتَ قبلَ أنْ يصلَ إليها بنحوِ عشرةِ أميالٍ، فحُمِلَ إلى مكةَ ودُفِنَ فيها سنةَ ثمانٍ وخمسينَ.

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ فَسْخِ الحجِّ إلى العمرةِ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣، رقم ١٤١٧)، والترمذي: أبواب المناقب، باب مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٨، رقم ٦).

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**أَهَلَّ**»: رَفَعَ صوتَه، والمراد هنا: أَحْرَمَ.

«**أَصْحَابه**»: أي بَعْضهم.

«**بالحجِّ**»: أي بالإحرامِ به. وكان ذلك في حجةِ الوداعِ سنةَ عَشْرٍ.

«**هَدْي**»: أيّ شيءٍ يُهْدَى إلى الحَرَمِ من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ.

«**قدِم**»: وَصَلَ إلى مكةَ، والنبيُّ ﷺ في الأبطحِ.

«**أَهْلَلْتُ**»: أَحْرَمْتُ.

«**أَصْحَابَه**»: أي المحرمينَ بالحجِّ.

«**أنْ يَجْعَلُوها**»: أيْ: حجَّتَهُمْ.

«**فيَطُوفُوا**»: أي بالبيتِ وبالصفا والمروةِ. وسبقَ معنى الطوافِ في الحديثِ رَقْم (٢٢٣-٢٢٦).

«**يُقَصِّروا**»: يَقُصُّوا أطرافَ شعر رُؤُوسِهِم، حتى يكونَ أقصرَ مِن قبلُ.

«**نَنْطَلِق؟!**»: نَذْهَبُ. والجملة استفهاميةٌ حُذِفَتْ منها همزةُ الاستفهامِ. والتقدير: أَنَنْطَلِقُ؟! والغرضُ مِنَ الإستفهامِ: الاستغرابُ والأسى.

«**مِنى**»: مَشْعَرٌ معروفٌ بين وادي مُحَسِّر وجَمْرَة العَقَبَة، يَنْزِلُها الحجاجُ بَقِيَّةَ اليومِ الثامنِ من ذي الحجةِ، ويومَ العيدِ، وثلاثةَ أيامٍ أو يومينِ بعدَه. سُميت بذلك لكثرةِ ما يُمْنَى أي: يُرَاق فيها من دماءِ الهَدايا.

«**يَقْطُر**»: أي يُنْزِل مَنِيًّا مِن جِمَاعِ أَهْلِه. وهو كنايةٌ عن كمال التَّحَلُّلِ، وقُرْب عَهْدِهِم بالجِماع، وإيحاء بكراهتهم لذلك.

«**فبَلَغَ**»: فوَصَلَ.

«**ذلك**»: أي قولهم: «نَنْطَلِق إلى مِنًى وذَكَر أحدِنا يَقْطُر».

«**فقال**»: أي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

«**لو**»: حرف شرط.

«**اسْتَقْبَلْتُ**»: عَلِمْتُ مِن قَبْلُ.

«**مِن أَمْرِي**»: من شأني أو حالي.

«**ما أَهْدَيْتُ**»: ما سُقْتُ الهَدْيَ. والجملةُ جَوَابُ (لو).

«**حاضَتْ**»: سالَ منها دمُ الحَيْضِ.

«**فنَسَكَت**»: فتَعَبَّدَت.

«**المناسِك**»: أفعال الحجِّ.

«**تَطُفْ**»: سَبَقَ مَعْنَى الطوافِ في الحديثِ رَقْم (٢٢٣).

«**بالبيتِ**»: أي: بالكعبةِ.

«**طَهُرَتْ**»: نَظُفَتْ من الحيضِ.

«**تنطلقونَ**»: تَذْهَبُون راجعينَ إلى المدينةِ. والجملةُ استفهاميةٌ؛ لإظهارِ الأسى. حُذِفَتْ منها همزةُ الاستفهامِ. والتقديرُ: أَتَنْطَلِقُونَ؟

«**بحجٍّ وعمرةٍ**»: أي: حَجّ مُسْتَقِلّ، وعمرة مُسْتَقِلَّة بينها وبين الحجِّ إحلالٌ. والمرادُ: مَن تَحَلَّلَ بعمرةٍ من الصحابةِ.

«**وأَنْطَلِقُ بِحَجّ**»: أي بحج غير مستقلٍّ؛ لأنها كانتْ قارِنَةً، والجملةُ معطوفةٌ على (تَنْطَلِقون) فهي في حيز الاستفهامِ.

«التَّنْعِيم»: مَوْضِعٌ على أربعةِ أميالٍ من مكةَ يُسَمَّى الآن: (مَسْجِد عائشة) سُمِّيَ التَّنْعِيمَ؛ لأن فيه جبلينِ اسمُ أحدِهما: ناعِمٌ، والثاني: منعم، وحولَه واديًا يُسَمَّى نَعْمانَ.

«بعد الحجّ»: بعد انتهائِه، وذلك ليلةَ الأربعاءِ الرابعة عشْرة من ذي الحجةِ سنة عشرٍ من الهجرةِ.

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ هو وبعضُ أصحابِه بالحجِّ، وليسَ مَعَهم هَدْيٌ إلا النبيّ ﷺ ونفر قَلِيل، ذَكَرَ منهم: طلحة بن عبيد الله، فلمَّا وَصَلَ النبي ﷺ مكةَ قَدِم إليه عليٌّ من اليمنِ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ قد بَعَثَهُ قبلَ الحجِّ مكانَ خالدِ بنِ الوليدِ لِقَبْضِ الخُمُس منه وقَسْمِه، فأحرمَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما أحرمَ به رسولُ اللهِ ﷺ، فأمرَ النبيُّ ﷺ من لم يكن معَه هَدْيٌ من أصحابِه أنْ يَفْسَخُوا إحرامَهم بالحج إلى العمرةِ، فيطوفوا بالبيتِ، وبالصفا والمروةِ، ثم يُقَصِّروا ويُحِلُّوا من إحرامِهم حلًّا كاملًا، فكأن ذلك كَبُرَ عليهم، فقالوا: ننطلقُ إلى مِنًى وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُرُ مَنِيًّا من جِماعِ أهلِه؟! فبلغتْ مقالتُهم رسولَ اللهِ ﷺ، فعَلِمَ ما في قلوبِهم من الأسى، وكان بهم رحيمًا، فحدثهم بما تَطْمَئِنُّ به نُفُوسُهم، وقال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**».

ثم أخبرَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أمَّ المؤمنينَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضَتْ، وكان حَيْضُها بِسَرِفَ قبلَ قُدُومِهِم مكةَ بيومٍ، ففَعَلَتِ المناسِكَ كلَّها بأمرِ النبيِّ ﷺ، غيرَ أنها لم تَطُفْ بالبيتِ، وكذلك لم تَطُفْ بين الصفا والمروةِ كما ثَبَتَ ذلك عنها في الصحيحينِ، فلمَّا طَهُرَتْ من الحيضِ أفاضتْ يومَ النحرِ فطافتْ بالبيتِ، وبين الصفا والمروةِ، لكِنْ بَقِيَ في نفسِها أنْ يَرْجِعَ الناسُ بحجٍّ وعمرةٍ مُسْتَقِلٌّ بَعْضُها عن بعضٍ ولم تَفْعَلْ ذلك، فأمر النبي ﷺ شَقِيقَها عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يخرجَ بها من الحرمِ إلى التنعيمِ، فتَعْتَمِر منه.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة سَوْق الهَدْيِ.

٢- مَشْرُوعِيَّة رفع الصوتِ بالتلبيةِ.

٣- مَشْرُوعِيَّة تَعيينِ النُّسُك في التلبيةِ.

٤- جوازُ الإحرامِ بمِثْلِ ما أحرمَ به فلانٌ.

٥- أَنَّ التمتعَ أفضلُ الأنساكِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ به مَن لم يَسُقِ الهَدْيَ.

٦- مَشْرُوعِيَّة فَسْخِ نيّةِ الحجِّ إلى عمرةٍ؛ ليصيرَ متمتعًا.

٧- امتناع هذا الفسخِ على مَن ساقَ الهَدْيَ.

٨- أَنَّ التقصيرَ عبادةٌ ونُسُك وليس إطلاقًا من محظورٍ كما قيلَ به.

٩- أَنَّ التقصير في العمرة للمتمتع أفضل؛ ليتوفر الشعر للحلق في الحج.

١٠- جواز المبالغة في الألفاظ إذا لم يَتَرَتَّبْ عليها محذورٌ شرعيٌّ.

١١- رحمة النبي ﷺ بأُمَّتِهِ، وشَفَقَته عليهم.

١٢- جواز قول: لو إذا كان لقصدِ الإخبارِ.

١٣- حُسْنُ تعليمِ النبي ﷺ ودعوته إلى الحقِّ.

١٤- أَنَّ سَوْقَ الهَدْيِ مانعٌ من التحلُّلِ حتى يَنْحَرَ يومَ العيدِ.

١٥- امتناع الطوافِ بالبيتِ على الحائِضِ حتى تَطْهُرَ.

١٦- جواز فِعل الحائِضِ بَقِيَّةَ أنساكِ الحجِّ والعمرةِ.

١٧- أَنَّ المشروعَ كونُ السعيِ بين الصفا والمروةِ بعدَ الطوافِ بالبيتِ.

١٨- أَنَّ المُتَمَتِّعَةَ إذا حاضَتْ ولم تَطْهُرْ قبلَ الحجِّ، فإنها تُدْخِلُه على العمرةِ وتصير قارنةً.

١٩- أَنَّ القارنَ يَكْفِيهِ طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ لِحَجِّهِ وعُمْرَتِهِ.

٢٠- وجوبُ الإحرامِ -من الحِلِّ- على مَن أرادَ العمرةَ وهو في الحَرَمِ.

٢١- أَنَّ المُتَمَتِّعَ إذا لم يَتَمَكَّنْ من إكمال العمرةِ قبلَ الحجِّ وأدخلَ الحجَّ عليها جازَ له أن يَعْتَمِرَ بعد الحجِّ.

٢٢- أنه لا يُشْرَعُ للحاجِّ أن يأتِيَ بعمرةٍ بعد الحجِّ.

ز- مُعارَضَةٌ وجَمْعٌ:

سَبَقَ في حديث ابنِ عُمَرَ رَقْم (٢٢٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ في حجةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فظاهِرُه أنه تَحَلَّلَ بين العمرةِ والحجِّ، وفي هذا الحديثِ أنه أهلَّ وأصحابَه بالحج، فظاهره أنه كان مُفْرِدًا.

وقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان قارِنًا، فيُحْمَلُ حديثُ ابنِ عمرَ على أن المرادَ بالتمتعِ إيقاعُ العمرةِ والحجِّ في سفرٍ واحدٍ، لا أنّ المرادَ التحلُّلُ بينَهما، فإنه ﷺ لم يَتَحَلَّلْ بينهما قطعًا، وعلى هذا فيكون قارنًا بلا شكٍّ، والجمعُ بين كونِه قارنًا وبين هذا الحديثِ بأحدِ أمرينِ:

أ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أحرمَ أولا بالحجِّ مُفْرِدًا، وعليه يُحْمَلُ هذا الحديثُ، ثم أدخلَ العمرةَ عليه فصارَ قارنًا، وعليه يُحْمَلُ حديث ابن عمرَ، وهذا الجمعُ اختارَهُ ابن حَجَرٍ وجماعةٌ.

ب- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أحرمَ قارنًا من أولِ الأمرِ، وعليه يُحْمَلُ حديثُ ابنِ عمرَ، لكن لَـمَّا كانَتِ العمرةُ مُنْدَمِجَةً في الحجِّ في القِرانِ عَبَّرَ بالحجِّ عنهما جميعًا، وعليه يُحْمَلُ هذا الحديثُ، وهو تعبيرٌ شائعٌ كثيرٌ يُعَبَّرُ بأحدِ الشيئينِ عن الشيئينِ جميعًا، لاندِماجِهما في فِعْلٍ واحدٍ، واللهُ أعلم.

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢٣٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً[1].

أ- الرَّاوِي:

جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٨٤).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ فَسْخِ الحجِّ إلى العمرةِ؛ لِيَصِيرَ تَمَتُّعًا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**قَدِمنا**»: أي وَصَلْنَا إلى مكةَ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ.

«**ونحنُ**»: أي بعضهم، وهم الأكثرُ.

«**لَبَّيْكَ**»: سَبَقَ مَعناها في الحديثِ رقْم (٢١١).

«**فأَمَرَنا**»: طَلَبَ مِنَّا طَلَبِ ذِي سُلْطَةٍ. والمأمورُ به محذوفٌ. والتقديرُ: فأمرنا أن نَجْعَلَهُا عُمْرَةً.

«**فَجَعَلْنَاهَا**»: فَصَيَّرْنَاهَا، أي: الحجةَ.

«**عُمرة**»: أي عمرة تَمَتُّعٍ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم قَدِمُوا مع رسولِ اللهِ ﷺ، يعني: إلى مكةَ، في حجةِ الوداعِ، والكثيرُ منهم يقولون: لبيك بالحجِّ، فأَمَرَهُم النبي ﷺ أن يُحَوِّلوا نيةَ الحجِّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لبى بالحج وسماه، رقم (١٥٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، رقم (١٢١٦).

إلى عمرةٍ؛ لِيَصِيرُوا متمتعينَ بها إلى الحج، ففعلوا ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة تَسْمِيَة النُّسُك -من حجٍّ أو عمرةٍ- في التلبيةِ.

٢- مَشْرُوعِيَّة فَسْخِ الحجِّ إلى العمرةِ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا إلَّا أنْ يسوقَ الهَدْيَ.

• ◆ • ◆ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٢٣٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَبقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ؛ لِيَصِيرَ تَمَتُّعًا.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«قَدِم»: وَصَلَ مَكَّةَ.

«أَصْحَابُه»: أي الذين حَجُّوا معَه.

«صَبِيحَة رَابِعة»: أي صبيحة الليلةِ الرابعةِ مِن ذِي الحَجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ من الهجرةِ، وكان ذلك يوم الأَحَدِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).

«**مُهِلِّينَ بالحَجِّ**»: مُلَبِّين بالحَجِّ. والمرادُ: بعضُهم لا كلُّهم؛ لأن مِنهم مَن كان قارنًا ومُتَمَتِّعًا.

«**فأَمَرَهُمْ**»: أي أمر الصحابةَ. والمرادُ: مَن لم يَكُنْ مِنهم مَعَهُ هَدْيٌ.

«**أنْ يَجْعَلُوها**»: أي حَجَّتَهُمْ.

«**عُمْرَة**»: أي عُمْرَة تَمَتُّع.

«**أيُّ الحِلّ**»: برفع أيّ على أنها خَبَر لمبتدأٍ محذوفٍ، والتقديرُ: أيُّ الحِلِّ حِلُّنا؟

«**الحِلُّ كُلُّه**»: بِرَفْعِ الحِلِّ على أنه خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، والتقديرُ: حِلُّكُمُ الحِلُّ كُلُّه.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

خَرَجَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه مِنَ المدينةِ إلى مكةَ حُجَّاجًا بعدَ صلاةِ الصبحِ من يومِ السبتِ، لخمسِ ليالٍ بَقِينَ من ذي القعدةِ، سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الهِجرَةِ، ثم باتَ بذي الحُلَيْفَةِ ليلةَ الأحدِ، وبعدَ صلاةِ الظُّهرِ أَهَلُّوا. وفي هذا الحديثِ: يُخْبِرُ عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم قَدِمُوا مكةَ صَبِيحَةَ الليلةِ الرابعةِ من ذي الحجَّةِ مهلِّينَ بالحجِّ، فأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ أن يُحَوِّلُوا إحرامَهم بالحجِّ إلى عمرةٍ، ولم يَشْمَلْ هذا الأمرُ مَن كانَ قد ساقَ الهَدْيَ، فسألوا النبيَّ ﷺ: أيُّ الحِلِّ حِلُّهم؟ هل هو الحِلّ كلُّه الذي يَحِلّ به النساءُ وجميعُ المحظوراتِ في الإحرامِ؟ أم بعض الحلِّ الذي يَحِلُّ به ما سِوَى النساءِ؟ فأَخْبَرَهُم النبيُّ ﷺ بأنه الحِلُّ كُلُّه.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة فَسْخِ الحاجِّ نِيَّةَ الحجِّ إلى عُمْرَةٍ؛ ليصير متمتعًا.

٢- أَنَّ هذا الفسخَ يَتَحَلَّلُ فيه بالعمرةِ تَحَلُّلًا كاملًا.

٣- أَنَّ التحلل نوعانِ: كاملٌ يُبيحُ جميعَ محظوراتِ الإحرامِ، وناقصٌ يبيحُ المحظوراتِ سِوَى النساءِ.

٤- مَشْرُوعِيَّة السؤالِ عن الشيءِ المُجْمَلِ؛ لِيَتَأَتَّى امتثالُه.

• ● •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ[1]:

٢٣٨- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[2].

العنق: انبساط السير، والنَّصُّ: فوق ذلك.

أ- الرَّاوِيانِ:

١- عُرْوَةُ: هو: عروةُ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ القُرَشِيّ الأَسَدِيّ، أُمُّه أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وُلِدَ سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ، واعتزلَ الفِتَنَ، وكان ثقةً ثَبَتًا عالِمًا مأمونًا. قال فيه الزُّهْرِيُّ: كان بحرًا لا يُنْزَفُ، ولا تُكَدِّرُهُ الدِّلَاءُ[3]. وهو أحدُ الفقهاءِ السبعةِ الذينَ تَرْجِعُ إليهمُ الفَتْوَى في المدينةِ. وقد أصابَتْهُ الأَكِلَةُ في رِجْلِه، فأكلتْ نصفَ ساقِه، فقال الأطباءُ: إنْ لم تَقْطَعْها قَضَتْ على رِجْلِكَ كُلِّها، وربما قَضَتْ على بَدَنِكَ كلِّه. فطابَتْ

---

(١) (تنبيه) ليس في هذا الحديث وما بعده مناسبة لباب فسخ الحج إلى العمرة، ولعل مؤلف العمدة رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يضع ترجمة لذلك فنسي، أو وضع الترجمة فسقطت خطأ من نساخ الكتاب ونحوهم والله أعلم. [المؤلف]

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم (١٦٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم (١٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٥١).

نفسُه بقَطْعِها، فقالوا: ألا نَسْقِيكَ دواءً؛ لِئَلَّا تُحِسَّ بأَلَمِ القطعِ؟ فقال: ما كنتُ أَظُنُّ أحدًا يَشْرَبُ ما يُذْهِبُ عقلَه، ولكنِ اقطَعُوها وأنا أُصَلِّي، فإني لا أُحِسّ حينَئذٍ. ففعلوا، فما تَضَوَّرَ ولا اخْتَلَجَ، فلما فَرَغَ مِن صلاتِهِ قَالَ: اللهمَّ إنَّه كانتْ لي أطرافٌ أربعةٌ، فأخذتَ واحدًا منها، فلئنْ أخذتَ لقدْ أبقيتَ، ولَئِنِ ابتليتَ لطالما قد عافيتَ[1]. ولما عزوه بها قال متمثلًا:

وَأَعْلَمُ أَنِّي لَمْ تُصِبْنِي مُصِيبَةٌ ... مَدَى الدَّهْرِ إِلَّا قَدْ أَصَابَتْ فَتًى مِثْلِي[2]

تُوفي في المدينةِ سنةَ أربعٍ وتسعينَ.

٢- أُسامة: سَبقَتْ ترجمتُه في شرحِ الحديثِ رقْمِ (٢٠٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: كَيْفِيَّة سيرِ النبيِّ ﷺ حينَ دَفعَ مِن عَرَفَةَ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**سُئِلَ أسامةُ**»: السائلُ غيرُ معروفٍ.

«**وأنا جالسٌ**»: جملةٌ حاليةٌ، الغرضُ منها: توكيدُ الخبرِ.

«**دَفَعَ**»: سار من عَرَفَة إلى مُزْدَلِفَةَ. وذلك بعدَ الغُرُوب ليلةَ عِيد النَّحْرِ.

«**العَنَقَ**»: بالنصبِ على أنه مفعولٌ مُطْلَقٌ، أي: يَسِيرُ السيرَ العَنَقَ. وهو: سيرٌ مُنْبَسِطٌ يَتَحَرَّكُ به عُنُقُ الناقةِ، ليسَ سَريعًا ولا بطيئًا.

«**فَجْوَة**»: متسعًا.

«**نَصَّ**»: أَسْرَعَ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٩).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٢٩).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ أُسامةَ بنَ زَيْدٍ، الذي كان رَدِيفًا للنبيِّ ﷺ في دَفْعِهِ من عَرَفَةَ إلى مُزْدَلِفَةَ، سُئِلَ: كيف كان رسولُ الله ﷺ يَسير حينَ دَفْعِه؟ هل كان سَيْرُه سَريعًا أو بطيئًا؟ فأخبرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان سيرًا حيًّا، فيه نوعٌ من السُّرْعَةِ، بحيث يتحرك به عُنُق الناقةِ، فإذا وجد متسعًا أسرعَ؛ لعدمِ الأذيَّةِ في الإسراعِ حينَئذٍ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة الدَّفْعِ من عَرَفَةَ بسيرٍ ليسَ بالبطيءِ ولا السريعِ، إلا في المتَّسَعِ فيُسْرِع.

٢- حِرص السلفِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على مَعْرِفَةِ أعمالِ النبيِّ ﷺ لِيَتَّبِعُوه في ذلك.

٣- ذِكْرُ ما يدل على التأكُّدِ مِنَ الخَبَرِ؛ لقولِ عُرْوَةَ: (وأنا جالِسٌ).

٤- أَنَّ مِن حُسْن التَّعَلُّمِ أَنْ يُوَجَّهَ السؤالُ إلى أقربِ الناسِ عِلْمًا به وإحاطةً.

• ● •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٢٣٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[1].

أ- الرَّاوِي:

عبد الله بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٩٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ الترتيبِ بينَ أفعالِ الحجِّ يومَ العيدِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«وَقَفَ»: مَكَثَ أو ثَبَتَ، وكان ذلك على بَعِيرِهِ عند جَمْرَةِ العَقَبَةِ، بينها وبين الوُسطى بعدَ الزَّوالِ يومَ العيدِ.

«حجَّة الوَدَاع»: سَبَقَ بيانُها في شرحِ الحديثِ رَقْم (٢٢٣).

«رجل»: لم يُذْكَرِ اسمُه.

«لم أَشْعُرْ»: لم أَعْلَمْ، أو لم أَفْطُنْ؛ إما لجهلٍ أو نسيانٍ.

«حَلَقْتُ»: أَزَلْتُ شَعْرَ رأسي من أُصُولِهِ بالمُوسَى.

«أَذْبَح»: أي: أَذْبَح هَدْيِي.

«اذْبَحْ»: فِعْل أمرٍ للإباحةِ.

«لا حرجَ»: لا ضِيقَ عليكَ بإثمٍ ولا فِديةٍ.

«آخَر»: أي رجل غير الأوَّل، ولم يُذْكَرِ اسمُه.

«نَحَرْتُ»: أي نحرتُ هَدْيِي. والنحرُ: للإبلِ في لَبَّتِها. والذبحُ: لِغَيْرِها في الرَّقَبَةِ.

«أَرْمِي»: أَقْذِف حَصَى الجِمَار في جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

«يومئذٍ»: أي يومَ العيدِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

إذا وصلَ الحُجَّاجُ إلى مِنًى صباحَ يومِ عيدِ النحرِ، رَمَوْا جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ثم نَحَرُوا هَدْيَهُم، ثم حَلَقُوا رُؤُوسَهم، ثم أفاضوا إلى مكة للطَّوَاف والسَّعْي، هذا هو الترتيبُ الأكملُ.

وفي هذا الحديث: يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بن عمرو بن العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن جوابِ النبيِّ ﷺ فيمَن خالَفَ هذا الترتيبَ، حيث وقف ﷺ في حجَّةِ الوَدَاع، فجعل الناس يسألونه في التقديم والتأخير، فمِن قائلٍ: لم أَشْعُرْ فحَلَقْتُ قبلَ أنْ أَذْبَحَ، ومِن قائلٍ: لم أَشْعُرْ فنَحَرْتُ قبلَ أنْ أَرْمِيَ[١]. فما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»، وهذا فرعٌ مِن فروعِ القاعدةِ الشرعيةِ: قاعدةُ التسهيلِ والتيسيرِ، في هذه المِلَّةِ الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ. والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- كمال نُصْح النبي ﷺ، وحِرْصه على تعليمِ أُمَّته.

٢- تقديمُ السائلِ عُذْرَه، إذا خالَفَ المشروعَ.

٣- أَنَّ الأفضلَ ترتيبُ شعائرِ الحجِّ يومَ العيدِ على النحوِ التالي: الرَّمْيُ، ثم النَّحْر، ثم الحَلْق، ثم الإفاضة.

٤- أَنَّ مخالفة هذا الترتيب لا حَرَجَ فيها[٢].

---

(١) وردت الأسئلة على عدة صور، فمنها: الصورتان المذكورتان:
١- الحلق قبل الذبح. ٢- النحر قبل الرمي.
وصورتان أخريان في بعض روايات هذا الحديث:
٣- الإفاضة قبل الرمي. ٤- الحلق قبل الرمي.
وورد السؤال عن الصور الثلاث الأولى في حديث ابن عباس عند البخاري، وصورة رابعة هي:
٥- الرمي بعد المساء.
٦- الإفاضة قبل الحلق كما في حديث علي.
٧- الإفاضة قبل الذبح كما في حديث جابر.
٨- السعي قبل الطواف كما في حديث أسامة بن شريك عند أبي داود. [المؤلف]

(٢) أما الجاهل والناسي فواضح. وأما العالم الذاكر؛ فلأن توارد الأسئلة على النبي ﷺ وقوة كلامه في نفي الحرج وعدم النهي عن العود لمثلها يدل على التسامح في ذلك. لاسيما والتسهيل من مقتضيات هذه الشريعة. [المؤلف]

٥- سهولةُ الشريعةِ الإسلاميةِ.

٦- مَشْرُوعِيَّة وُقُوف العالِمِ عند الأماكنِ العامَّةِ لإفتاءِ الناسِ وتَعْلِيمِهِم.

•◦•◦•

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

٢٤٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ[1].

أ- الرَّاوِيانِ:

١- عبدُ الرحمنِ بنُ يَزِيدَ بنِ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ: هو: الكُوفِيّ، ثِقَةٌ، مِنَ التابعينَ. مات سنة ثلاثٍ وثمانينَ.

٢- ابنُ مَسْعُودٍ: هو: عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودِ بنِ غافِلِ بنِ حَبِيبٍ الهُذَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كان سادسَ رجلٍ في الإسلامِ، وهاجَرَ الهجرتينِ، وقال له النبي ﷺ: «**إِنَّكَ لَغُلَامٌ مُعَلَّمٌ**»[2]. وقالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا نَزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»[3]. يعني عبدالله بن مسعود. كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن أقربِ الناسِ سَمْتًا وهَدْيًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وكان يَخْدُمُه، وهو صاحبُ نَعْلَيْهِ ووِسَادِهِ وسِوَاكِه. شَهِدَ غزوةَ بدرٍ وما بعدَها، وأجهزَ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، رقم (١٧٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، رقم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨٣، رقم ٣٥٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢١١، رقم ٣٥)، وابن ماجه: فضائل العشرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١٣٨).

أبي جَهْلٍ في غزوة بَدْرٍ فاحتزَّ رأسَه وجاء به إلى النبي ﷺ[1]. شَهِدَ فُتُوحَ الشامِ. وبَعَثَه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أهل الكُوفَةِ؛ لِيُعَلِّمَهُمْ دِينَهُمْ، وَتَوَلَّى القَضاء فيها، إلى أن دَعَاهُ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى المدينة، حتى تُوُفِّيَ فيها سنة اثنتينِ وثلاثينَ عن بِضْعٍ وسِتِّين سنةً، ودُفِنَ في البَقِيعِ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: المكان الذي تُرْمَى منه جَمْرَةُ العَقَبَةِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«الجَمْرَة»: مكان رَمْيِ الجِمَارِ، سُمِّيَتْ باسمِ الواحدةِ منه.

«الكُبْرَى»: وَصْفٌ لجَمْرَةِ العَقَبَةِ. ولم أَجِدْ مَن بَيَّن سَبَبَ وَصْفِها بذلك. وهي أقربُ الجَمَرَاتِ إلى مكة.

«البَيْت»: الكعبة.

«هذا»: أي المكان الذي قُمْتُ فيه لِرَمْيِ الجمرةِ.

«مقام»: أي مَوْقِف.

«الذي أُنْزِلَتْ عليه»: أي أَنْزَلَ اللهُ عليه، وهو النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«سورة البقرة»: أي السورة التي ذُكِرَتْ فيها قِصةُ البَقَرَةِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ الرحمنِ بنُ يَزِيدَ النَّخَعِي -وهو من التابعينَ- أنه حجَّ في صُحْبَةِ عبدِ اللهِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أحدِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، وفُقَهائِهم وفُضَلائهم- فلمّا وَصَلَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَقَفَ عليها مستقبِلًا لها، فجَعَلَ الكعبةَ عن يَسارِهِ، ومِنًى عن يمينه، فرماها بسبعِ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٩٤).

حَصَيَاتٍ، وقال: هذا مَقامُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ. تأكيدًا لذلك. وخصَّ سورةَ البقرةِ؛ لأن فيها ذِكْرَ كثيرٍ من أحكام الحج، خصوصًا الإشارة إلى رمي الجِمار في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أَنَّ المشروعَ في رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ: أن يَسْتَقْبِلَها عندَ الرميِ، ويَجْعَلَ الكعبةَ عن يَسارِهِ، ومِنًى عن يمينه.

٢- أَنَّ عَدَدَ حَصَى الجِمارِ سَبْعٌ.

٣- أَنَّ القرآن كلامُ اللهِ مُنَزَّلٌ غيرُ مَخلوقٍ.

٤- ثُبُوتُ عُلُوِّ الله تعالى بذاتِهِ.

٥- ثبوت رسالةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- تأكيدُ الشيءِ بذِكْرِ ما يُناسِبُه مما كان مؤكدًا.

٧- فَضْلُ عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحِرْصُه على نَشْرِ السُّنَّةِ.

٨- الحِرْصُ على مُصاحَبَةِ ذَوِي العِلْمِ والفضل في سفر الحجِّ.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ السَّابِعُ:

٢٤١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ»(١).

أ- الرَّاوِي:

عبد الله بن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٢).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: مَرْتَبَةُ التَّقْصِيرِ مِنَ الحَلْقِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«قال»: أي قال هذا الدعاء. وكان ذلك في غَزْوَة الحُدَيْبِيَةِ، وفي حجة الوَدَاع أيضًا.

«اللهمَّ»: أي يا اللهُ، فحذفت ياء النداء، وعوّض عنها الميم.

«ارْحَم»: أَنْزِلْ رَحْمَتَكَ التي بها حُصُولُ المطلوبِ، والنجاة من المرهوب.

«المُحَلِّقِينَ»: الحالقين رُؤُوسَهم في الحج أو العمرة تَعَبُّدًا لله تعالى. والحَلْق: إزالةُ شَعْرِ الرأسِ كلِّه بالمُوسَى ونحوِهِ.

«قالوا»: أي الصحابة، ولم يُعْرَفِ القائلُ.

«والمُقَصِّرينَ»: معطوفة على المُحَلِّقِينَ، ويُسَمَّى العطف التَّلْقِينِي، أي قُلِ: المُحَلِّقِينَ والمُقَصِّرِينَ. والتقصيرُ: قصُّ أطرافِ شعرِ الرأسِ من جميعِ نواحِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١).

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ الله بنُ عمرَ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا في عُمْرَتِه وحَجِّه للمُحَلِّقِينَ الذين يَحْلِقُون رؤوسهم تعبُّدًا لله تعالى وتعظيمًا له في حجهم وعمرتهم، وللمُقَصِّرِينَ أيضًا، لكن لـمَّا كان التعبُّدُ والتعظيمُ لله تعالى في الحلقِ أظهرَ وأكملَ، دعا النبي ﷺ للمحلِّقينَ، ولـمَّا رَاجَعَهُ الصحابةُ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ في المقصرين دعا لهم في الثالثةِ.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- كمال نُصْحِ النبي ﷺ ورحمته بأُمَّتِهِ، حيث دعا لمن قام بالعبادة تَشْجِيعًا له، وزيادة في ثوابه.

٢- أَنَّ الحلق والتقصير من مَنَاسِكِ الحجِّ والعمرة؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا لِفَاعِلَيْهِمَا.

٣- أَنَّ الحلقَ أفضلُ من التقصيرِ[1].

٤- مَشْرُوعِيَّة الدعاء لمن قام بالعبادة؛ لأنه من الحَثِّ على الخيرِ.

٥- حِرْصُ الصحابة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ على شُمُولِ الرحمة للأُمَّةِ.

٦- جواز مُرَاجَعَةِ الكَبير والعالِمِ بما فيه الخيرُ.

٧- حُسْنُ خُلُقِ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

• ∞ • ∞ •

---

(١) هذا خاص بالرجال وبغير المتمتع الذي قدم مكة متأخرًا؛ بحيث لا ينبت شعره قبل الحج، فإن التقصير في حقه أفضل، كما أمر النبي ﷺ بذلك أصحابه في حجة الوداع؛ ليجمعوا بين التقصير في العمرة والحلق في الحج. ولو حلقوه في العمرة حينئذ لم يبق في الرأس شعر للحج. [المؤلف]

الحَدِيثُ الثَّامِنُ:

٢٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا»[1]. وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى، حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي»[2].

أ- الرَّاوِي:

أُمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَبَقَتْ ترجمتُها في الحديثِ رَقْم (٢٠٦).

ب- تَرْجَمَةُ مَن وَرَدَ ذِكْرُه في الحديثِ:

صَفِيَّةُ: أُمُّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُها في الحديثِ رَقْم (٢٠٦).

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ الحَيْضِ قبلَ طَوَافِ الوَدَاعِ.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«حَجَجْنَا»: أي عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، وقد حَجَّ مع النبيِّ ﷺ فيها جميعُ زَوْجَاتِهِ.

«فأَفَضْنَا»: فدَفَعْنَا إلى مكةَ؛ لطوافِ الحج.

«فحاضَتْ صَفِيَّة»: أصابها الحَيْضُ. وهو يَمْنَعُ مِنَ الجِمَاعِ والطوافِ. وكانت تلك الحيضةُ ليلةَ الثالثَ عَشَرَ من ذي الحجةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، رقم (١٧٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٧٦٢)، ومسلم: التخريج السابق.

«ما يُرِيدُ الرجُلُ من أهلِهِ»: أي من زَوْجَتِهِ، وهو: الجِماع.

«فقُلتُ»: الضمير لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«أحابِسَتُنَا؟»: أمانِعَتُنا من الخروجِ من مكةَ. يعني: إنْ لم تكُنْ طافَتْ لِلْحَجِّ. والاستفهامُ للإشفاقِ.

«قالوا»: أي الحاضِرُونَ.

«يوم النَّحْر»: أي يوم العِيد.

«اخْرُجُوا»: أي من مَكَّة. والخِطَابُ للحاضرينَ، أو للذين أَخْبَرُوه أنها أَفَاضَتْ يومَ النَّحْرِ. والأمرُ للإباحةِ.

«عَقْرَى، حَلْقَى»: كَلِمَتَا دُعاء، بمعنى: الهلاك والإبادة، وقد جَرَى استعمالُها في مَقامِ التَّهْوِيلِ من غيرِ إرادةٍ لِلْمَعْنَى الأصليّ، مثل قولِهِم: تَرِبَتْ يَدَاكَ، وثَكِلَتْكَ أُمُّك. وهما منصوبانِ على المصدرِ بفعلٍ محذوفٍ. أي: عَقَرَهَا اللهُ عَقْرَى، وَحَلَقَهَا حَلْقَى.

«قيل»: أي قال بعض الحاضرين، أو قالت صفيةُ، كما يَدُلّ عليه ما بعدَه.

«نعم»: حرف جواب؛ لتقرير المسؤولِ عنه.

«فانْفِرِي»: فاخْرُجِي من مكةَ. والأمرُ للإباحةِ. والخطابُ لصفيةَ، خَصَّها به لأنها ذاتُ الشأنِ، أو لَعَلَّها لم تَحْضُرْ خِطَابَه الأَوَّلَ حينَ قال: اخرجوا.

هـ- الشَّرْحُ الإجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ أمُّ المؤمنينَ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهم حَجُّوا معَ النبيِّ ﷺ، تعني حَجَّةَ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الهِجْرَةِ، فطافوا معه طوافَ الحجِّ يومَ النحرِ، ومِنهم صفيةُ أمُّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم حاضتْ بعدَ ذلكَ، ولم يَعْلَمِ النبيُّ ﷺ بِحَيْضَتِها، فلما أراد منها ما يريد

الرجلُ من امرأتِه، أَخْبَرَتْهُ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها كانت حائضًا؛ لِعِلْمِها بذلك من قِبَلِ صَفِيَّة، فخاف النبي ﷺ أنْ تكونَ حاضتْ قبل طوافِ الحجِّ فتَحْبِسهم حتى تَطْهُر وتطوف، فقال تلك الكلمةَ المشهورةَ التي تَجْري على الألْسُن بدون إرادةِ معناها الأصليّ: «عَقْرَى حَلْقَى»، واستفهمَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». فلما أُخبِرَ أنها طافتْ طوافَ الحجّ -وهو طوافُ الإفاضةِ- أباحَ لهم الخروجَ حينَئذٍ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ ما يَحْبِسُهم؛ إذِ الحائضُ ليس عليها طواف وداعٍ.

و- فَوَائِدُ الحَديثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة إيقاعِ طوافِ الإفاضةِ (طواف الحج) يومَ النحرِ.

٢- أَنَّ طوافَ الإفاضةِ لا يسقطُ بالحيضِ.

٣- أَنَّ طوافَ الحائضِ لا يَصِحّ.

٤- أَنَّ التحلُّلَ الثانيَ يُسْتَبَاحُ به جميعُ مَحْظُوراتِ الإحرامِ حتى الجِمَاع.

٥- سقوط طوافِ الوداعِ عن الحائضِ.

٦- تحريمُ وَطْءِ الحائِضِ.

٧- وجوبُ إعلامِ مَن أرادَ أنْ يَفْعَلَ شيئًا محرمًا جاهلًا به.

٨- جوازُ الإخبارِ عمَّا يُسْتَحَى منه للمصلحةِ.

٩- استعمالُ الكِنايةِ عمَّا يُسْتَحَى مِنَ التصريحِ به.

١٠- العفوُ عما يَجْرِي استعمالُه من ألفاظِ الدعاءِ بدونِ قَصْدٍ لمعناهُ.

١١- حُسْنُ رِعاية النبيِّ ﷺ لأهلِهِ.

١٢- أَنَّ المرأَةَ لا تسافِرُ بدونِ مَحْرَمٍ.

الحَدِيثُ التَّاسِعُ:

٢٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الحَائِضِ[1].

أ- الرَّاوِي:

عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَبقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٦٦).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ طَوَافِ الوَدَاعِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**أُمِرَ الناسُ**»: أي أمرهم النبيُّ ﷺ. والمرادُ بـ(الناس): المسافرونَ إلى أهليهم بعدَ إتمام مَناسِكِهِم.

«**عَهْدهم**»: الْتِقَائِهِم.

«**بالبيتِ**»: أي بالطوافِ بالبيتِ.

«**خُفِّفَ**»: أي خَفَّف النبي ﷺ، أي: سَهَّل.

«**الحائض**»: التي أصابها الحيضُ حين خُرُوجها من مكةَ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الناسَ أُمِرُوا -والآمِرُ لهم النبيُّ ﷺ- إذا أرادوا السفرَ إلى أهليهم بعدَ إتمامِ مَنَاسِكِهم، أنْ يُوَدِّعُوا البيتَ بمِثْلِ ما اسْتَقْبَلُوه به، فيَجْعَلُوا آخِرَ عَهْدِهم الطواف به؛ لكنْ لَـمَّا كانت الحائض التي أتَمَّتْ مناسِكَها لا يمكنها انتظار الطهارة بسهولة؛ خَفَّفَ الشارِعُ عنها، فأسقطَ عنها طوافَ الوداعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- وُجُوب طَوَافِ الوَداعِ على كلِّ مَن حَجَّ أوِ اعتمرَ إذا أرادَ الخروجَ مِن مكةَ[1].

٢- وُجُوب جَعْل طواف الوداعِ آخِرَ شيءٍ.

٣- سُقُوط طَوَاف الوَدَاعِ عَنِ الحائِضِ.

٤- تَيْسِير الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ.

٥- عِظَمُ حُرْمَة الكعبةِ.

---

(١) **قد يقول قائل:** إن الحديث لا يدل على وجوب طواف الوداع على المعتمر؛ لأن النبي ﷺ أمر به في حجة الوداع، ولم يحفظ عنه أنه طاف للوداع في عمرة القضاء، ولا في عمرة الجعرانة.
والجواب على ذلك أن يقال: إن إيجاب طواف الوداع لم يكن إلا في حجة الوداع، فعمرة القضاء وعمرة الجعرانة كانتا قبل الإيجاب، على أن في عمرة الجعرانة مسقطًا للوجوب، لو فرض سبقه، وهو: أن النبي ﷺ لم يقم بعد انقضاء نسكه بمكة، فطوافه للعمرة مجزئ، قال البخاري في صحيحه: «باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع؟» ثم ذكر حديث اعتمار عائشة ليلة خروج النبي ﷺ إلى المدينة. قال شارحه ابن حجر في الفتح (٣/ ٦١٢) المطبعة السلفية نقلًا عن ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده، أنه يجزئه عن طواف الوداع كما فعلت عائشة. ا هـ. وترجم الترمذي على طواف الوداع للمعتمر بقوله: «باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت». وذكر حديث الحارث بن عبد الله بن أوس عن النبي ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، أَوِ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**». وأعلمه بأن الحجاج خولف في بعض هذا الإسناد، لكنه لم يذكر المخالف. ويؤيد وجوب طواف الوداع على المعتمر: عموم قوله ﷺ: «**وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**» (أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم ١٧٨٩، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، رقم ١١٨٠) في جواب من قال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ وهذا العموم لا يخرج منه إلا ما دل الدليل على استثنائه، كالوقوف، والمبيت، والرمي. ويؤيد وجوب طواف الوداع على المعتمر من حيث المعنى: أن كلًّا من الحاج والمعتمر ناسك حيًّا البيت عند قدومه بالطواف، فليشتركا في تحيته عند خروجهما بالوداع. والله أعلم. [المؤلف]

الحَدِيثُ العَاشِرُ:

٢٤٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[1].

أ- الرَّاوِي:

عبد الله بنُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٢).

ب- تَرْجَمَةُ مَن وَرَدَ ذِكْرُه في الحديثِ:

العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في شَرْحِ الحديثِ رَقْم (١٧٠).

ج- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ تَرْكِ المَبِيتِ بِمِنًى.

د- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**استأذنَ**»: طَلَبَ الإذنَ، وهو الرُّخْصَةُ.

«**يَبِيت**»: يَنام لَيْلًا.

«**ليالِيَ مِنًى**»: أي الليالي التي فيها الحجاجُ بمنًى، وهي: الحاديةَ عشْرةَ، والثانيةَ عشْرةَ، والثالثةَ عشْرةَ من ذي الحجةِ. وسَبَقَ ذِكْر مِنًى في الحديثِ رَقْم (٢٣٥).

«**من أجلِ**»: تعليلٌ لِقَوْلِهِ: (استأذنَ).

«**سِقَايَته**»: ما يسقيه الناسُ مِن ماء زَمْزَم. وكان يَنْبِذُ فيه الزَّبِيبَ، ويَسْقِيهم إيَّاه في الجاهليةِ والإسلامِ.

«**فأَذِنَ له**»: فرَخَّصَ له في ذلكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥).

هـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ العبَّاس استأذنَ من النبيِّ ﷺ أَنْ يَدَعَ المَبيتَ بِمِنًى لياليَ مِنًى، ويبيت بمكة، من أجلِ أنْ لا تَنْقَطِعَ مَصْلَحَةُ سِقايةِ ماءِ زَمْزَمَ عنه في تلكَ الليالي؛ فأَذِنَ له في ذلك؛ مراعاةً للمصلحة العامةِ.

و- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- وُجُوب مَبِيتِ الحجاجِ بِمِنًى لياليَ أيام التَّشْرِيقِ، إلا مَن تَعَجَّلَ فيَسْقُط عنه المَبيت في الثالثةِ.

٢- سُقُوطُ المَبيتِ عن أهل السِّقَايَةِ. ويَلْحَقُ بهم كلُّ مَنِ اشتغلَ بمَصْلَحَةٍ عامةٍ؛ كرِجَال المرورِ.

٣- فضيلة العَبَّاس بن عبدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- فَضْلُ العِنَايَةِ بمَصَالِحِ المسلمينَ.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ:

٢٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[1].

أ- الرَّاوِي:

عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه في الحَدِيثِ رَقْم (١٧٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (١٦٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم (٧٠٣).

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: الجمعُ بَيْنَ المغرِبِ والعِشَاءِ بمُزْدَلِفَةَ لِلْحُجَّاجِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«جَمَعَ بين المغربِ والعشاءِ»: ضَمَّ إحداهما إلى الأُخْرَى فَصَلَّاهما في وَقْتٍ واحِدٍ. وهو هنا: وقتُ العشاءِ.

«بجَمْعٍ»: بمُزْدَلِفَةَ. سُمِّيَت بذلك لاجتماعِ الناسِ فيها في الجاهليةِ والإسلامِ.

«منهما»: أي من المغربِ والعشاءِ.

«إقامة»: أي إقامة صَلاةٍ.

«ولم يُسَبِّحْ»: أي لم يُصَلِّ نافلةً.

«إِثْرَ»: بكسرِ الهمزةِ وسكونِ الثاءِ المُثَلَّثَةِ، ويَجُوزُ فَتْحُهما؛ عَقِبَ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ في حجةِ الوداعِ في مُزْدَلِفَةَ، وذلك حِينَ رَجَعَ من عَرَفَةَ بين المغربِ والعشاءِ، وكان ذلكَ جمعَ تَأخيرٍ، وأقامَ لكلِّ واحدةٍ ولم يصلِّ نافلةً بينهما، ولا على عَقِبِ كلِّ واحدةٍ منهما.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة جَمْعِ الحُجَّاجِ بينَ المغرِبِ والعشاءِ ليلةَ مُزْدَلِفَةَ في مزدلفةَ[1].

---

(١) هذا الجمع جمع تأخير، لمن وصل إلى مزدلفة بعد دخول وقت العشاء، أما إذا وصل إليها قبل دخول وقت العشاء فإنه يصلي المغرب في وقتها بدون جمع؛ كما في صحيح البخاري (كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، رقم ١٦٧٥) عن عبد الرحمن بن يزيد، أن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حج، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريبًا من ذلك، فأمر رجلًا فأذَّن وأقام، ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر -أي رجلًا- فأذَّن وأقام،

٢- مَشْرُوعِيَّة الإقامةِ لكلِّ صلاةٍ من المجموعتينِ.

٣- مَشْرُوعِيَّة تَرْكِ التنفُّلِ بينَ المجموعتينِ وإنْ كانَ الجَمعُ تأخيرًا.

٤- مَشْرُوعِيَّة تَرْكِ رَاتِبَتَي المغربِ والعشاءِ في السفرِ، وكذلك راتبةُ الظهرِ، أما راتبةُ الفجرِ فلا تُتْرَكُ حَضَرًا ولا سَفَرًا.

٥- أنه لا يُشْرَعُ إحياءُ ليلةِ المُزْدَلِفَة بصلاةٍ ولا دعاءٍ.

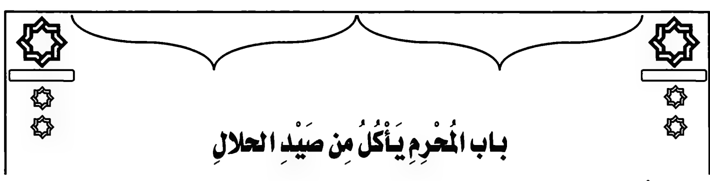
و- تَنْبِيهٌ:

ظاهرُ قولِهِ: «ولا على إثر واحدةٍ منهما» أنه لم يُصَلِّ الوَتْرَ، فإما أنْ يكونَ قد تَرَكَ الوترَ تلكَ الليلةَ، وإما أن يكونَ أَوْتَرَ ولم يَعْلَم به ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُوَاظِبُ على الوترِ، حتى كانَ يوترُ على بَعِيرِهِ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[1]، وأَمَرَ به أُمَّتَه أمرًا عامًّا بدونِ استثناءٍ.

• ❧ • ❧ •

= ثم صلى العشاء ركعتين. الحديث. وفي لفظ (صحيح البخاري: كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، رقم ١٦٨٣): خرجنا مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء -بفتح العين- بينهما. قال في المنتهى وشرحه، وهو من كتب الحنابلة: والأفضل تعجيلها، أي المغرب، إلا ليلة جمع لمحرم قصدها إن لم يوافها وقت الغروب، فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخرها. وفي الإقناع وشرحه، من كتبهم أيضًا: وتعجيلها، أي المغرب، أفضل، إلا ليلة المزدلفة لمن قصدها محرمًا، فيسن له تأخيرها ليصليها مع العشاء إن لم يوافها وقت الغروب، فإن حصل بها وقته لم يؤخرها، بل يصليها في وقتها؛ لأنه لا عذر له. اهـ. [المؤلف]

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).



باب المُحْرِمِ يأْكُلُ من صَيْدِ الحلالِ

المُحْرِم: مَن دَخَلَ في حجٍّ أو عمرةٍ. **والحلال:** من لم يَكُنْ في حَجٍّ أو عمرةٍ.

والصيدُ يرادُ به هنا: كلُّ حيوانٍ حلالٍ بَرِّيٍّ مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا. وهو حرامٌ على المُحْرِمِ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥].

وقولِه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٦]، وليس هذا التحريمُ من أجلِ معنًى يَتَعَلَّقُ بنفسِ الصيدِ، ولا مِن أَجْلِ عَدَم قابِلِيَّةِ المُحْرِمِ لأَكْلِهِ، ولكِنْ -واللهُ أعلمُ- مِن أجلِ إبعادِ المحرِمِ عن التَّرَفُّهِ، وتَعَلُّق قَلْبِه بالصيدِ، وإشغال بَدَنِه في طَلَبِه، فيَتَلَهَّى بذلك عمَّا هو بِصَدَدِهِ مِنَ الإقبالِ على اللهِ تعالى، والاشتغال بِمَهَامِّ نُسُكِهِ.

الحديثُ الأوَّلُ:

٢٤٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ -فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ- وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حتى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَلَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم (١٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

وفي رِوَايَةٍ: قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَ مِنْهَا[(١)].

أ- الرَّاوِي:

أَبو قَتَادَةَ: الحَارِثُ بنُ رِبْعِيٍّ الأنصاريُّ الخَزْرَجِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، شَهِدَ غزوة أُحُدٍ وما بعدَها. وكان يقالُ له: فارِسُ رَسُولِ الله ﷺ[(٢)]؛ دَعَمَ النبيَّ ﷺ في بَعْضِ أسفارِهِ حينَ مالَ على راحِلَتِهِ مِنَ النومِ، فلما استيقظَ قال له: «**حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ نَبِيَّهُ**»[(٣)]. تُوُفِّيَ في المدينةِ سَنَةَ أربعٍ وخمسينَ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ أَكْلِ المُحْرِمِ من صَيْدِ الحلالِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**حاجًّا**»: أي مُعْتَمِرًا. وذلك في عُمْـرَةِ الـحُدَيْبِيَةِ، في ذي القعدةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الهِجْرَةِ.

«**فخَرَجُوا**»: أي أصحابه. وكانوا أكثرَ مِن ألفٍ وأربعِمائةٍ.

«**طائفة**»: جماعة.

«**فيهم**»: أي في الطائفةِ الذين صَرَفَهُمُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**أبو قَتَادَةَ**»: يعني نفسَه. وهو إظهارٌ في مَوْضِعِ الإضمارِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استوهب من أصحابه شيئًا، رقم (٢٥٧٠)، ومسلم: التخريج السابق.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قَرَد وغيرها، رقم (١٨٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

«**خُذُوا**»: أي اسْلُكُوا.

«**ساحِل**»: جانب أو شَاطِئ.

«**فلَمَّا انصَرَفُوا**»: أي الطائفة؛ إما مِن عندِ النبيِّ ﷺ، أو مِنَ المكانِ الذي انْتَهَوْا إليه في الساحِلِ.

«**أَحْرَمُوا**»: عَقَدُوا الإحرامَ بالعُمرةِ.

«**إلَّا أبا قَتَادَةَ**»: يعني نفسَهُ.

«**بينما**»: بينَ ظَرْفُ زمانٍ عاملُه محذوفٌ يُفَسِّرُه ما بعدَ (إذ)، أو هو ما بعد (إذ). و(ما): كافَّةٌ.

«**إذ رَأَوْا**»: إذ أَبْصَرُوا، أي أصحابُه، و(إذ) للمفاجأةِ.

«**حُمُر وَحْش**»: نوع من الصُّيُودِ تُشْبِهُ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ، سُمِّيَتْ حُمُر وَحْشٍ؛ لأنها مُتَوَحِّشَةٌ غيرُ أَليفةٍ.

«**فحَمَلَ... على الحُمُرِ**»: أقبلَ عليها قاصدًا قَتْلَها.

«**فعَقَرَ**»: فقتلَ.

«**أَتَانًا**»: أُنْثَى.

«**قالوا**»: قال بعضُهُمْ لِبَعْضٍ، أو قال كلٌّ مِنهم لنفسِه.

«**أَنَأْكُلُ**»: الاستفهام للتوبيخِ أو للاستعلامِ.

«**نحنُ مُحْرِمُونَ**»: مُتَلَبِّسُونَ بالإحرامِ، والجملةُ حالٌ من فاعلِ (نَأْكُلُ).

«**فحَمَلْنَا**»: أَخَذْنَا مَعَنَا.

«**فأَدْرَكْنَا**»: فلَحِقْنَا.

«**عَنْ ذَلِكَ**»: عن أَكْلِنا مِن لَحْمِ هذا الصيدِ.

«**مِنْكُم أَحَد**»: أي أَمِنْكُم أحدٌ، فالجملةُ استفهاميةٌ حُذِفَتْ منها همزةُ الاستفهامِ.

«**أَمَرَهُ**»: طَلَبَ منه.

«**عليها**»: أي على حُمُرِ الوَحْشِ، أو على الأتانِ التي عَقَرَها.

«**لا**»: حرفُ جوابٍ لِنَفْيِ المسؤولِ عنه.

«**فكُلُوا**»: الفاءُ للتفريعِ، والأمرُ للإباحةِ.

«**منه**»: أي مِنَ اللَّحْمِ.

«**نَعَم**»: حرف جوابٍ؛ لتقريرِ المَسْؤُولِ عنه.

«**فناوَلْتُهُ**»: فأَعْطَيْتُه.

«**العَضُد**»: ما بينَ رُكْبَةِ الحيوانِ وكَتِفِهِ.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

في ذي القعدةِ مِن سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الهِجْرَةِ، خَرَجَ النبيُّ ﷺ في أكثر من ألفٍ وأربعِمائةٍ من أصحابِه؛ لِقَصْدِ العمرةِ، فبَلَغَهُ أن عددًا مِنَ المشركينَ نازِلٌ بوادٍ -يُسَمَّى واديَ غَيْقَة- فخاف النبيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا المسلمينَ على غِرَّةٍ. وفي هذا الحديثِ يُخْبِرُ أبو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَفَ طائفةً -فيهم أبو قَتَادَةَ- وأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا ساحِلَ البحرِ، فأَحْرَمُوا كُلُّهُم إِلَّا أبا قَتَادَةَ؛ لأَنَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ لم يُفْرَضَا، فلم يُحْرِمْ. فبينما هم يَسِيرُونَ إذ أَبْصَرُوا حُمُرَ وَحْشٍ، فانتبهَ أبو قتادةَ لها، وكان صَعَّادًا للجبالِ، فحَمَلَ عليها فقَتَلَ منها أُنْثَى، فأَكَلَ هو وأصحابُه منها، لَكِنَّهُمْ شَكُّوا في حِلِّ الأكلِ لهم منها وهم مُحْرِمُونَ، فتَسَاءَلُوا أو تَلاوَمُوا كيفَ يأكلونَ منها وهم مُحْرِمُون؟! فرَفَعُوا باقيَ اللحمِ واصْطَحَبُوه معَهم، حتى لَحِقُوا رسولَ اللهِ ﷺ فسَأَلُوه، فسَأَلَهُم: هل مِنهم أحدٌ طَلَبَ

من أبي قَتَادَةَ أنْ يَحْمِلَ عليها أو أشارَ إليها؟ فقالوا: لا. فأَمَرَهُمْ بأكلِ ما بَقِيَ من لَحْمِها، وطَلَبَ مِنهم أنْ يُعْطُوهُ مِنها لِيَأْكُلَ؛ تَطْيِيبًا لنفوسِهِم وتَطْمِينًا لقلوبِهِم.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أَنَّ العمرةَ حجٌّ، وتُسَمَّى الحجَّ الأصغرَ.

٢- مَشْرُوعِيَّة التَّحَرُّزِ مِنَ العَدُوِّ وأخذ الحَذَر.

٣- أَنَّ ذلك لا يُنافِي التوكُّلَ على اللهِ تعالى.

٤- حِلُّ حُمُرِ الوحشِ، وأنها مِنَ الصيدِ.

٥- حِلُّ الصيدِ بعَقْرِه، في أيِّ مَوْضِعٍ من بَدَنِهِ.

٦- مَشْرُوعِيَّة التَّوَرُّعِ عما شَكَّ في حِلِّهِ، إذا كان داخِلًا في ظاهرِ عُمُومِ التحريمِ.

٧- كمالُ وَرَعِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واحتياطِهِم؛ حيثُ لم يَأْكُلُوا مِنَ اللحمِ حينَ شَكُّوا ولم يَرْمُوهُ.

٨- وُجُوبُ سؤالِ أهلِ العِلْمِ عمَّا يُشْكِلُ.

٩- وُجُوبُ استفصالِ المفتي للسائلِ فيما يَخْتَلِفُ به الحُكْمُ.

١٠- حِلُّ صَيْدِ الحلالِ للمُحْرِمِ، إذا لم يَكُنْ لِلْمُحْرِمِ أثرٌ في صَيْدِهِ، من إشارةٍ أو طلبٍ.

١١- حُسْنُ تعليمِ النبيِّ ﷺ وشَفَقَتِهِ على أُمَّتِهِ.

• ● •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢٤٧- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[1].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رِجْلَ حِمَارٍ. فِي لَفْظٍ: شِقَّ حِمَارٍ. وَفِي لَفْظٍ: عَجُزَ حِمَارٍ[2].

وَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ، وَالمُحْرِمُ لا يَأْكُلُ ما صِيدَ لأجله.

أ- الرَّاوِي:

الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ: هو: الصعب بن جثامةَ بنِ قَيْسٍ اللَّيْثِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَلِيفُ قُرَيْشٍ، أُمُّه أختُ أبي سُفيانَ بنِ حَرْبٍ. كان يَنْزِلُ وَدَّانَ والأَبْوَاءَ، شَهِدَ فَتْحَ فَارِسَ، وتُوُفِّيَ في أوائلِ خِلافةِ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ب- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ أَكْلِ المُحْرِمِ مِن صَيْدِ الحَلَالِ.

ج- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**أَهْدَى**»: وَهَبَ تَوَدُّدًا.

«**حِمَارًا وَحْشِيًّا**»: سَبَقَ شَرْحُهُ في الحديثِ رَقْم (٢٤٦). والمرادُ: بَعْضُ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ.

«**وهو**»: أي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**بالأَبْوَاءِ**»: أي نازل بالأبواءِ، وذلك حِينَ مُرُورِهِ به في سَفَرِهِ إلى حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الهِجْرَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٤).

«والأَبْوَاء»: اسمُ مَوْضِعٍ بينَ مَكَّةَ والمدينةِ يُسَمَّى الآنَ: (الخريبة).

«أو بِوَدَّانَ»: أو: للشكِّ مِن أَحَدِ الرُّواةِ، ووَدَّانُ: اسمُ مَوْضِعٍ بينَ مَكَّةَ والمدينةِ يُسَمَّى الآن: (مستورة).

«رأى»: أبصرَ، أي: النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«ما في وَجْهِهِ»: الذي في وَجْهِ الصَّعْبِ مِنَ التَّغَيُّرِ؛ تأثرًا بِرَدِّ النبيِّ ﷺ هَدِيَّتَهُ.

«نَرُدَّهُ عليك»: نَرْجِعَ عليك ما أَهْدَيْتَ لنا مِنَ اللَّحْمِ.

«أَنَّا حُرُمٌ»: أَنَّا مُحْرِمُونَ. والجملةُ تَعْلِيلِيَّةٌ؛ أي مِن أَجْلِ إحرامنا رَدَدْنَا عليكَ هَدِيَّتَك مِنَ اللَّحْمِ.

«رِجْل»: بكسرِ الراءِ: العُضْوُ الذي يُمْشَى عليه في مُؤَخَّرِ البَهِيمَةِ.

«شِقّ»: بعض. «عَجُز»: مُؤَخَّر.

د- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّه أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وهو نازِلٌ بالأبواءِ أو بِوَدَّانَ حِينَ مُرُورِهِ به في طريقِه إلى الحجِّ؛ أَهْدَى له حِمَارًا وَحْشِيًّا أو بَعْضًا منه، فَرَدَّهُ عليه، فتَأَثَّرَ الصَّعْبُ لِرَدِّ هَدِيَّتِهِ، وتَغَيَّرَ وَجْهُه. فلَمَّا رَأَى النبيُّ ﷺ ما في وَجْهِهِ أخبرَهُ عن سببِ الردِّ؛ لِيَزُولَ ما في نفسِه، فقال: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا مُحْرِمُونَ، وليس لسببٍ سِوَى ذلك.

هـ- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- عِظَم قَدْرِ النبي ﷺ ومَنْزِلته في قُلُوب أصحابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

٢- حِلُّ حِمَارِ الوَحْشِ.

٣- تَحْرِيم أَكْل لَحْم الصَّيْد على المُحْرِم بحَجٍّ أو عمرةٍ.

٤- أَنَّ الهِبَةَ لا تَتِمُّ إلا بِقَبُولِ المُهْدَى إليه.

٥- وُجُوب ردِّ الهديةِ إذا كانتْ لا تَحِلُّ للمُهْدَى إليه.

٦- مَشْرُوعِيَّة ذِكْرِ سَبَبِ رَدِّها للمُهْدِي؛ لِيَزُولَ ما في قَلْبِهِ.

٧- حُسْنُ خُلُق النبي ﷺ ومُراعَاته لِنُفُوس أُمَّته.

و- إشكالٌ وجوابُهُ:

اختَلَفَتْ ألفاظُ هذا الحديثِ؛ ففي بعضِها أنه أَهْدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشًا، وفي بعضِها رِجلَ حمار، وفي بعضها شِقّ حِمار، وفي بعضها: عَجُز حمارٍ.

والجوابُ على هذا الاختلافِ: أن إطلاقَ الكلِّ وإرادةَ البعضِ سائغٌ شائعٌ في اللغةِ، فلا يَمْتَنِعُ أن يُرَادَ بالحِمارِ الوَحْشِيّ بعضُه، وأما اختلافُ الرواةِ في هذا البعضِ، فلا يَمْتَنِعُ أنْ يكونَ عَجُز حِمار. والعَجُز: شِقّ منه وفيه الرِّجل.

ز- مُعارَضَةٌ وجَمْعٌ:

هذا الحديثُ يُعارِضُ حديثَ أبي قَتادة السابِق قبلَه، حيثُ أَكَلَ النبيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ مِن حِمَارِ الوَحْشِ الذي صاده أبو قتادةَ، وامتنعَ في هذا الحديثِ من الأكلِ مما صادَهُ الصَّعْبُ بن جَثَّامة وأهدى له منه، وعَلَّلَ ذلك بكونِهِ مُحْرِمًا.

وأجابَ الجمهورُ بأنَّ أبا قَتَادَةَ لم يَصِدْهُ للنبيِّ ﷺ فأكلَ منه. وأما الصَّعْبُ فصادهُ للنبيِّ ﷺ فلم يَأْكُلْ منه.

وذَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى الأَخْذِ بحديثِ الصَّعْبِ لِتَأَخُّرِهِ، ولأَنَّهُ أَحْوَطُ، فقالوا: لا يَأْكُلُ المُحْرِمُ مِمَّا أَهْدَاهُ له غيرُ المُحْرِمِ مِن لَحْمِ الصَّيْدِ. واللهُ أعلَمُ.



كتابُ الْبَيْعِ

الْبَيْعُ لُغَةً: أَخْذُ الشَّيْءِ وَإِعْطَاءُ شَيْءٍ، مُشْتَقٌّ مِن البَاعِ؛ لأن كُلًّا مِن الْمُعطي والآخِذ يَمُدُّ باعَه للآخَر.

وَشَرْعًا: مُبَادَلَةُ مَالٍ، أو مَنفعةٍ بِمِثْلِ أَحَدِهما عَلَى التَّأْبِيدِ.

وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الأَصْلِ، والقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ لِدُعَاءِ الحَاجَةِ -بَلِ الضَّرُورَة- إِلَيْهِ، فَإِنَّ حاجيَّات كُلِّ إِنْسَانٍ لَا يُمْكِنُ أن يُوَفِّرَهَا لِنَفْسِهِ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا عِنْدَ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ غَيْرَهُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا عِنْدَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْمُبَايَعَةِ، فَجَاءَتِ الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة بِإِبَاحَتِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا ظُلْمَ فِيهِ، وَلَا خِدَاعَ، وَلَا جهالَةَ.

وَفِي تَنَاوُلِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِلْمُعَامَلَاتِ الجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ مِن الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وتَنْظِيمِهَا لِتِلْكَ الْمُعَامَلَاتِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الشَّرِيعَة وشُمُولِـهَا، وَأَنَّهَا مَنهجُ حياةٍ شاملٌ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وليست مقصورةً -كَمَا يَقُولُ الْبَعْضُ- عَلَى العِبادات والآداب والأَنْكِحَةِ وَالمَوَارِيثِ، إِذْ لَوْ كَانَت كَذَلِكَ، لَكَانَت شَرِيعَةً نَاقِصَةً غَيرَ وَافِيةٍ بِمُتَطَلَّبَاتِ العالَمِ.

وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ -أَعْنِي الاسْتِدَلَالَ بِمَا ذُكِر عَلَى كَمَالِ الشَّرِيعَة وشُمُولِـهَا- يَنْبَغِي أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف، رقم (١٩٧٠).

يُنْتَبه لَـهَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ فِي الْمُعَامَلَاتِ.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٤٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»**(١).

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ الخِيَارِ فِي البَيع قَبلَ التَّفَرُّقِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«تَبَايَعَ الرَّجُلانِ»: بَاعَ أحدُهما عَلَى الآخَرِ، وَالْبَيْعُ مُبادَلَةُ مالٍ، أو منفعةٍ بِمِثْلِ أَحَدِهِما عَلَى الآخر، وذِكْرُ الرَّجُلين تَغليبٌ.

«بِالخِيَارِ»: اخْتِيَارُ الفَسْخِ، أو الْإِمْضَاءِ، والبَاءُ للمُصاحَبةِ.

«مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»: مَا: مَصْدَرِيَّةٌ ظرفيَّة، أَيْ مُدَّةَ انْتِفَاءِ تَفَرُّقِهِمَا.

«وَكَانَا جَمِيعًا»: أَيْ مُصْطَحِبَيْن غَيْرَ مُتَفَرِّقَيْنِ، والجُملةُ تأكيدٌ للأُولى.

«أَوْ يُخَيِّرْ»: أَحَدُهَمَا الآخَرَ بِسُكُونِ رَاءِ يُخَيِّرْ عَطْفًا عَلَى يَتَفَرَّقَا، يَجْعَلُ الخِيَارَ له وَحْدَهُ.

«عَلَى ذَلِكَ»: أَيْ تَخْيِير أَحَدِهِمَا.

«وَجَبَ الْبَيْعُ»: لَزِمَ فِي حَقِّ الْمُخَيِّرِ -بكَسْرِ الياء- وبَقِي خِيَارُ الثَّانِي.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لـمَا كَانَ الإِنْسَان مَجْبُولًا عَلَى التطلُّع لِـمَا عِنْدَ غيره غالبًا، والشَّغَفِ به، والحرصِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد الْبَيْع فقد وجب الْبَيْع، رقم (٢٠٠٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثُبُوت خِيَار المجلس لِلْمُتَبَايِعَيْنِ، رقم (٤٤).

عليه، لَزِم أن يُقْدِمَ أحيانًا عَلَى الشراء بِدُونِ تَرَوٍّ كاملٍ، أو نَظَرٍ، فإذا حَصَلَ عليه بَرَدَتْ حَرارةُ الحَماسِ له، وهَانَ عِنْدَهُ ورَخُصَ، فمِن ثَمَّ جَعل الشارعُ الحكيمُ لكلٍّ مِن المُتَبايِعَيْنِ فُرصةَ الفَسْخِ مَا داما مُجْتَمِعَيْن، لِيَكُونَ إيجابُهُ لِلْعَقْدِ، وإِمْضاؤُهُ إِيَّاهُ بَعْدَ فَوْرِ حَرارةِ التَّحَمُّسِ لِتَحْصِيلِهِ، فيُمضِيه عن اقْتِناعٍ ورِضًا، إِلَّا أَنْ يَتَبايَعَا عَلَى أن لَا خِيارَ لهما، أو لِأَحَدِهِما، فَيَجِبُ الْبَيْعُ بِدُونِ خِيارٍ، لأنَّ الخِيَارَ حَقٌّ لهما، وقد أَسْقَطَاهُ.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَازُ الْبَيْعِ.

٢- أَنَّهُ عَقْدٌ لازِمٌ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الخِيَارِ.

٣- ثُبوتُ الخِيَارِ بَيْنَ الْفَسْخِ والإمضاء لكلٍّ مِن المتبايِعَيْن، مَا داما مجتمِعَيْن، إِلَّا أَنْ يُسقطاه، فيَسْقُطَ، أو يُسْقِطَه أحدُهما، فيسقط مِن جانبه، وَيَبْقَى خِيَارُ الآخَرِ.

٤- حِكْمَةُ الشَّرْعِ في إِثْبَاتِ الخِيَارِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ للمُتَبايِعَيْن، لِمَا فيه مِن إِعْطَاءِ الفُرْصَةِ لهما بِزِيَادَةِ النَّظَرِ والتَّرَوِّي.

٥- جَوَازُ إِسْقَاطِ الْعَاقِدِ مَا ثَبَتَ له مِن حُقُوقِ الْعَقْدِ، إِلَّا أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ.

هـ- فائدة:

قال في الفَتْحِ[1]: يَحْتَمِلُ نَصْبَ الراء، عَلَى أن (أَوْ) بِمَعْنَى (إِلَّا أَنْ).اهـ يَعْنِي أو يُخَيِّرَ، وعليها فَيَكُونُ الاِسْتِثْنَاءُ عَائِدًا عَلَى انْقِطَاعِ الخِيَارِ بالتَّفَرُّقِ، أَيْ إنه يَنْقَطِعُ بِالتَّفَرُّقِ، إِلَّا أَنْ يُخَيِّرَ أحدُهما الآخَرَ، يَعْنِي يَمُدُّ الخِيَار، فلا يَنْقَطِع بالتَّفَرُّقِ، بل يَمْتَدُّ إِلَى الخِيَارِ المَشْرُوطِ.

• ◆ • ◆ •

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٣٣).

الحَدِيث الثَّانِي:

٢٤٩- عَنْ حَكِيم بن حِزَام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَـمْ يَتفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَـهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1].

أ- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بَيَان حُكْمِ الخِيَار قَبل التَّفَرُّق، ونتيجةُ الصدقِ والْكَذِبِ في الْبَيْع.

ب- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ**:

«**الْبَيِّعَانِ**»: بتشديد الياء: تثنية بَيِّع، وهو صفةٌ مُشَبَّهَة، أو صيغةُ مُبالَغة، أَيِ الْبَائِع وَالْمُشْتَرِي، فَفِيهِ تَغْلِيبُ الْبَائِعِ.

«**أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا**»: هذه روايةٌ ثانيةٌ، وهي بِمَعْنَى مَا لم يَتَفَرَّقَا.

«**صَدَقَا**»: أَخْبَرَا بِمَا يُطَابِقُ الوَاقِعَ مِن الصِّفَات المَطْلُوبَة في المَعْقُود عليه.

«**وَبَيَّنَا**»: أَوْضَحَا صِفَاتِ الْعَيْبِ التي في المَعْقُود عليه.

«**بُورِكَ لَـهُمَا**»: أَنْزَلَ اللهُ البَرَكَةَ، وهي الخيرُ الكثيرُ الثابت.

«**فِي بَيْعِهِمَا**»: عَقْدُهُمَا الذي عَقَدَاهُ.

«**كَذَبَا**»: أَخْبَرَا بِخِلَافِ الوَاقِعِ، بِأَنْ يذكُرا في المَعْقُود عليه صِفَاتٍ مطلوبةً، وهو خالٍ منها.

«**كَتَمَا**»: أخفيَا صِفَاتِ الْعَيْبِ التي في المَعْقُودِ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين الْبَيْعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في الْبَيْع والْبَيَان، رقم (١٥٣٢).

«مُحِقَتْ»: أُزِيلَتْ، أَيْ مَحَقَ اللهُ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لـما كَانَ الإِنْسَانُ مَجْبُولًا عَلَى التَّطَلُّعِ لِـمَا عِنْدَ غيره غالبًا، والشَّغَفِ به، والحرص عليه، لَزِم أن يُقْدِمَ أحيانًا عَلَى الشراء بِدُونِ تَرَوٍّ كاملٍ، أو نَظَرٍ، فإذا حصل عليه، بَرَدَت حرارةُ الحماس له، وهان عِنْدَهُ، ورَخُص، فَمِن ثَمَّ جَعَل الشَّارِعُ الحكيم لكلٍّ مِن المتبايِعَيْن فُرصةَ الْفَسْخ، مَا دامَا مجتمِعَيْن، لِيَكُونَ إِيجَابُ الْعَقْدِ وإِمْضَاؤُه إِيَّاهُ بَعْدَ فَوْرِ حَرَارةِ التَّحَمُّس لتَحْصِيله، فيُمْضِيه عن اقْتِنَاعٍ وَرِضًا، إِلَّا أَنْ يَتَبَايَعَا عَلَى أن لَا خِيَارَ لهما، أو لِأَحَدِهِمَا، فيَجِبُ الْبَيْعُ بدُون خِيَارٍ، لأن الخِيَارَ حَقٌّ لهما، وقد أَسْقَطَاه.

ثم بَيَّنَ رسولُ الله ﷺ ثَمراتِ الصِّدْقِ والْبَيَانِ ترغيبًا فيهما، وثَمرات الكَذِب والكتمان تَرْهيبًا عنهما، بأن المتبايِعَيْنِ إذا صَدَقَا، فأَخْبَرَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا يُطابِقُ الواقعَ في المَعْقُودِ عليه، صَدَقَ الْبَائِعُ في وَصْفِ المَبِيعِ، وَالْمُشْتَرِي في وَصْفِ الثَّمَن، وبيَّن كلٌّ مِنْهُمَا مَا في سِلْعَتِهِ مِن عَيبٍ -إنْ كانَ- فإِنَّ اللهَ يُبارِكُ لهما في بَيْعِهِمَا بِكَثْرَةِ خَيْرِه ونَفْعِه، وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فكَذَب البَائِع في وَصْفِ المَبِيعِ، وَالْمُشْتَرِي في وَصْفِ الثَّمَنِ، وَكَتَمَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا في سِلْعَته مِن عَيْبٍ، أَزَالَ اللهُ بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا، فَنَزَعَ منه الخيرَ والنفعَ.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَازُ الْبَيْعِ.

٢- أَنَّهُ عقدٌ لازمٌ بَعد مُضِيِّ مُدَّةِ الخِيَارِ.

٣- ثُبُوتُ الخِيَارِ للمُتَبَايِعَيْنِ حتى يَتَفَرَّقَا.

٤- حِكْمَةُ الشَّرْعِ في إِثْبَات الخِيَار لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، لِـمَا فيه مِن إِعْطَاءِ الفُرْصَةِ لهما بِزِيَادَةِ النَّظَرِ والتَّرَوِّي.

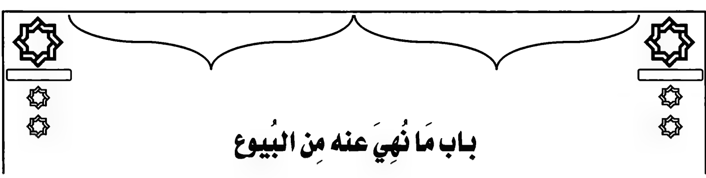
٥- وُجُوبُ الصِّدْقِ، وَتَحْرِيمُ الْكَذِبِ فيما يُذكر مِن الصِّفَاتِ المَطْلُوبَةِ في المَعْقُودِ عليه.

٦- وُجُوبُ الْبَيَانِ، وَتَحْرِيمُ الكِتْمَانِ فيما يَكُون مِن صِفَاتِ العَيْبِ في المَعْقُود عليه.

٧- فَضِيلَةُ الصِّدْقِ والْبَيَانِ، وعُقُوبَةُ الْكَذِبِ وَالكِتْمَانِ.

٨- أن إِحْسَانَ الْمُعَامَلَةِ سَبَبٌ لِلْخَيْرِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

• ☙ • ☙ •



باب مَا نُهِيَ عنه مِن البُيوع

مِن حِكْمةِ اللهِ تعالَى ورَحمتِه بعِبادِهِ أنْ شَرَعَ لهُمْ في مُعاملاتِهم نُظُمًا كامِلةً، مَبنيَّةً علَى العَدْلِ، وجَعَلَ الأصلَ فِي المُعامَلاتِ وأَنواعِ التِّجاراتِ والمَكاسِبِ الحِلَّ وَالإِباحَةَ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فهَذِهِ الآيةُ الكَرِيمةُ أصلٌ عَظِيمٌ يُستَندُ إليهِ فِي إِباحَةِ البَيْعِ علَى وَجْهٍ لا ظُلْمَ فِيهِ ولَا رِبًا، فمَنْ حَرَّمَ شَيئًا مِن ذَلِكَ فإِنَّهُ يُطالَبُ بِالدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ علَى خِلافِ الأَصلِ.

ولَا تَخرجُ المُعامَلةُ عَنْ هَذا الأصلِ إِلَّا إِذَا اشْتَمَلَتْ علَى مَحْذُورٍ شَرْعِيٍّ مِنَ الرِّبا، أوِ الظُّلمِ، أوِ الغَرَرِ والمَيْسِرِ، أَوْ لِكونِ العَقدِ يَتضمَّنُ تَرْكَ واجبٍ أو فِعلَ مُحَرَّمٍ.

وسَيأتِي فِي الأَحادِيثِ بَيانُ شَيءٍ مِن ذَلِكَ -إِنْ شاءَ اللهُ تعالَى-.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٥٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ المُلامَسَةِ، وَالمُلامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَلَا يُنْظُرُ إِلَيْهِ»[١].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ بَيْعِ المُلامَسَةِ والمُنَابَذَةِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«نَهَى»: طَلَبَ الكَفِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المُلَامَسَة، رقم (٢٠٣٧).

«المُنَابَذَةِ»: مُفاعَلَة مِن النَّبْذِ، وهو الطَّرْحِ، وتَفْسِيرُها في الحَدِيث مِن كَلَامِ الصحابيِّ، وتَقْتَضِي النَّبْذَ مِنْ جَانِبِ الْبَائِعِ، فالمُفَاعَلَةُ فيها مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ.

«المُلامَسَةِ»: مُفاعَلَة مِن اللَّمْسِ، وتَفْسِيرُها في الحَدِيث مِن كَلَام الصحابي.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

مِنْ أَهْدَافِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ البُعْدُ عَمَّا يُثِير النفْس، ويُوجِبُ النَّدَمَ، أو يُوقِعُ الخِصام والْعَدَاوَة بَيْنَ المُسْلِمِينَ، ومِنْ أَجْلِ هذا الهدفِ النبيلِ نَهَى النبيُّ ﷺ عَمَّا يَكُون سببًا لذَلِكَ مِن المُعَامَلَاتِ والعُقودِ، مِثل أَنْ يَبِيعَ الرَّجُل الثوبَ عَلَى الرَّجُل مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ويَقْلِبَه، فإنه قَدْ يَكُونُ جَيِّدًا يُساوِي أكثرَ مِن ثَمَنِه الذي بِيع به، فيُبْخَس الْبَائِعُ، فيَندم، أو يُخاصِم المُشْتَرِيَ، وقد يَكُون رديئًا، لَا يُسَاوِي الثَّمَنَ الذي اشتُرِيَ به، فيُبْخَس المُشْتَرِي، فيندم، أو يُخاصِم الْبَائِع، سواءٌ وَقَع عَنْ طَرِيقِ المُنَابَذَة، أو المُلَامَسَة، أو مَا يُشبهها في الغَرَر والجَهَالَة، وإنما خَصَّهُما بالذِّكْرِ لكونهما بَيْعَيْن مَعْرُوفَيْن في الجَاهِلِيَّة.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- النَّهْيُ عن بَيع المُنَابَذَةِ والمُلَامَسَةِ، وهو لِلتَّحْرِيمِ، ويُقَاس عليهما كُلُّ بيعٍ اشْتَمَلَ عَلَى غَرَرٍ أو جَهَالَةٍ.

٢- أنه يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ العِلمُ بالمَعْقُود عليه مِن ثَمَنٍ أو مُثَمَّن.

٣- حِكْمَةُ الشَّرْعِ في مَنْعِ بُيوعِ الغَرَرِ، لـما تُفْضى إِلَيْهِ مِن النَّدَمِ والخُصُومات والْعَدَاوَةِ.

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[1]. وَفِي لفظ: «بِالخِيَارِ ثَلَاثًا»[2].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان أَنْوَاعٍ مِن الْبُيُوعِ المَنْهِيّ عنها.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ»: لَا تستقبلوهم خارِجَ البلد للشراء منهم، والرُّكْبان جمعُ راكب، وَالمُرَاد بهم مَن قَدِمُوا بالسِّلَع إِلَى البلد مِنْ غَيْرِ أَهْلِه، سواء كانوا راكبين أَمْ مُشَاةً، واحدًا أَمْ جماعة، فالقَيْدُ أَغْلَبِيٌّ.

«وَلَا يَبِعْ»: رُوِي بِجَزْمِ «يَبِعْ» عَلَى أنَّ «لَا» نَاهِيَة، ورُوِيَ بِرَفْعِها «يَبِيعُ» عَلَى أنها نافيةٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ.

«بَعْضُكُمْ»: الخطاب للمسلمين عَامَّة، وصورة الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِه أن يَقُول لمن اشترى سلعةً بِعَشَرَةٍ: أنا أُعطيك مِثْلَها بِتِسْعَةٍ، أو أَحْسَنَ منها بِعَشَرَةٍ.

«تَنَاجَشُوا»: يَنْجُش بعضُكم بعضًا، والنَّجْشُ أنْ يزيدَ فِي السِّلْعَة، وَلَيْسَ له غَرَضٌ فيها سِوَى زِيَادَةِ ثَمَنِها، وقيل: مَدْحُ السِّلْعَة وإِطْرَاؤُها، ليبذُل المُشْتَرِي فيها ثَمَنًا أكثَرَ، وقيل: سَوْمُ السِّلْعَة بثَمَنٍ كثير، لِيَخْدَعَ غيرَه فيها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النَّهْي لِلْبَائِعِ أن لَا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النَّهْي لِلْبَائِعِ أن لَا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢٠٤١).

«**حَاضِرٌ**»: مُقِيم في البلد.

«**لِبَادٍ**»: قادمٌ مِن البادية، وصورتُها أن يَقْدَمَ البادي لِبَيْعِ سِلعته، فيتَوَلَّى الحَاضِر بَيْعَهَا عنه.

«**تُصَرُّوا**»: بِضَمِّ التاء، وفَتْح الصاد، عَلَى وَزْنِ تُزَكُّوا مِن التَّصْرِيَة، وهي الجَمع، أو بِفَتْحِ التاء، وضَمِّ الصاد، عَلَى وَزْنِ تَضُرُّوا مِن الصَّرِّ، وهو الرَّبْطُ، لأن ضَرْعَ البهيمة يُرْبَطُ لِيَجْتَمِعَ اللبنُ فِيهِ، وَمَعْنَاهُا عَلَى الوجهين: جَمْعُ اللبَنِ فِي ضَرْعِ البهيمة لِيَخْدَع بها أنها كثيرةُ اللبن.

«**ابْتَاعَهَا**»: اشتراها.

«**بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»: بِمَا يختار مِن النَّظَرَيْن: الإمساك والرَّدّ.

«**رَضِيَهَا**»: أَحَبَّها.

«**سَخِطَهَا**»: كَرِهَهَا.

«**صَاعًا**»: مِكْيَالٌ معروفٌ يَسَعُ زِنَةَ أَلْفَيْن وأربعين غِرَامًا مِن البُرِّ الجَيِّد.

«**ثلاثًا**»: ثلاث ليال.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ منهجُ حياةٍ شاملٌ، فهي كما تُنظم العلاقة بَيْنَ الإِنْسَان ورَبِّه في عبادته، تُنظم العلاقة بَيْنَ الإِنْسَان وبَنِي جِنْسِه لتكون علاقةً مَبْنِيَّةً عَلَى الاحترام، وعَدم الاعتداء عَلَى الآخرين.

وَفِي هذا الحَدِيث يَنْهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن خَمْسِ مُعاملاتٍ تَتَضَمَّن الظُّلم والعُدوان، فيَنْهَى عن تَلَقِّي القادِمين إِلَى البلد مِنْ غَيْرِ أهلِها لبَيْعِ سِلَعِهِم أن يَتَلَقَّاهُم، ويَشْتَرِيَ منهم، لأنه يَتَضَمَّنُ غالبًا خِداع القادمين، والِاحْتِكَار عَلَى أهل البلد، وَيَنْهَى

عَنْ بَيْعِ أَحَدِنَا عَلَى أَخِيهِ، لأنه اعتداءٌ عليه، وإلقاءٌ للعداوة بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وإحداثٌ لِنَدَمِ الْمُشْتَرِي، إذا لم يَتَمَكَّنُ مِن الفَسْخِ، وَيَنْهَى عن النَّجْشِ المؤدي إِلَى زِيَادَة الثَّمَنِ عَلَى وجهِ الخَدِيعَةِ والخيانةِ، لأنه ظُلْمٌ لِلْمَنْجُوشِ عليه، وجَلْبٌ للكَسْبِ بِالْبَاطِلِ لِلْمَنْجُوشِ له، وإفسادٌ للتعامل، واضطرابٌ للأسعارِ، ويَنهى عَنْ بَيْعِ الحَاضِرِ للبَادِي، لأنه تَضْيِيقٌ عَلَى أَهْلِ البَلَدِ، وحَيْلُولةٌ بينهم، وبين مَا يُتَوَقَّع مِن رِخَصِ السِّلَع المَجْلُوبَة إِلَيْهِم، ولذا عَلَّلَه النبي ﷺ بقوله: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[1]، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ويَنهى عن جمعِ اللبنِ في ضُروع الغَنَم عِنْدَ بيعها، لِيُوهِم الْمُشْتَرِيَ أنها ذاتُ لَبَنٍ، لأنه خداعٌ وغِشٌّ، ويُبَيِّن أَنَّ لِمُشْتَرِيها الخِيَارَ بَعد حَلْبِها ثلاثةَ أيام، إِنْ رَضِيَها أَبْقَاها، وإنْ سَخِطَها رَدَّها وَصَاعًا مِن تَمْرٍ، وَقَدَّرَهُ بِصَاعٍ قطعًا لِلنِّزَاعِ، وخَصَّه بالتَّمْرِ، لأنه غالبُ قُوتِهم في ذَلِكَ الوقت، أو لقُرب شَبَهِه باللبَن، لأن كُلًّا مِنْهُمَا حُلُوٌّ مُغَذٍّ مِن دُون كُلْفَة.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- النَّهْي عن تَلَقِّي الرُّكْبَانِ للشراء منهم، حتى يَصِلُوا السُّوقَ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، والنَّهْي لِلتَّحْرِيمِ.

٢- النَّهْي عن الْبَيْع عَلَى بَيْعِ المُسلم، وهو لِلتَّحْرِيمِ، ويُقَاس عليه الشراءُ عَلَى شرائه، وبَقِيَّةُ العُقود والحُقوق.

٣- النَّهْي عن النَّجْشِ، وهو لِلتَّحْرِيمِ.

٤- النَّهْي عَنْ بَيْعِ الحَاضِر لِلْبَادِي، وهو لِلتَّحْرِيمِ.

٥- تَحْرِيم تَصْرِيَة الغَنَم، ويُقَاس عليها بَقِيَّةُ الحيوانِ المَقْصُود لَبَنُه، وكُلُّ مَا فيه غِشٌّ وتَدْلِيسٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تَحْرِيم بَيْعِ الحَاضِر لِلْبَادِي، رقم (١٥٢٢).

٦- إِثْبَات الخِيَار بَيْنَ الرَّدِّ والإمساك لمشتري المُصَرَّاةِ ثلاثةَ أيامٍ بَعْدَ أن يَحْلُبَها، ليعرف: هل لَبَنُها عادةٌ أو مجموعٌ؟

٧- أَنَّهُ يَرُدُّ معها صاعًا مِن تَمْرٍ عِوَضًا عن اللَّبَن الذي فيها حين الْبَيْع، أَمَّا اللبن الحادِثُ بَعد ذلك، فَهُوَ عَلَى مِلك الْمُشْتَرِي، فلا يَلْزَمُه عِوَضُه.

٨- حماية الإِسْلَام للحُقُوق مِن الاعتداء عليها، ومنْعُه كُلَّ مَا يَكُون سببًا للعَداوة بَيْنَ المُسْلِمِينَ، لأن ذَلِكَ مُنَافٍ للأُخُوَّة الإيهانية، ومُوجِبٌ للتفريق بَيْنَ المؤمنين.

هـ- تكميل:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ في هذه الأَنْوَاعِ المنهيِّ عنها مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ الْعَقْدِ فيها، والرَّاجِحُ أنها موقوفةٌ عَلَى إجازة مَن نَهى عنها مِن أَجْلِه، فإنْ شَاءَ أَمْضَاها، وإنْ شَاءَ رَدَّها، ويَدُلُّ عليه قول النبي ﷺ: «**لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ**» رواه مسلم[1]، وقِيسَ عليه الباقي، ولأنه إنما حُرِّمَ لِحَقِّ الآدَمِيِّ، فرَجَع في إمضائه إِلَيْهِ.

و- تنبيه:

ظاهرُ الحَدِيث إِثْبَاتُ الخِيَار في المُصَرَّاة ثلاثةَ أيامٍ مُطْلَقًا، وهو مُقَيَّد بِمَا إذا لم تُعْلَمِ التَّصْرِيَةُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ التَّجْرِبة، أَمَّا إذا ثَبَتَت بطريقٍ آخَرَ، فلا تتقيد بِمُدَّة، بل متى أَمْسَكَها بَعْدَ العِلْم إمساكًا يَدُلُّ عَلَى الرضا سَقَطَ خِيارُه.

• ۞ • ۞ •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تَحْرِيم تَلَقِّي الجلب، رقم (١٥١٩).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٢٥٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»(١).

قِيلَ: «إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ -وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ- بِنِتَاجِ الجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ».

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ بَيْعِ الحَمْلِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«حَبَلِ»: بفتح الباء، أَيْ حَمْل.

«الحَبَلَةِ»: جَمْعُ حَابِل، بِمَعْنَى حَامِلٍ، وَمَعْنَاهُ: نَهَى عن بَيْعِ حَمْلِ الحَوَامِلِ، وله صُوَرٌ.

إحداها: بَيْع الحَمْل نَفْسِه، فَيَكُون مِنْ إِضَافَةِ المَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِه،

الثانية: بَيْعُ حَمْلِ الحَمْلِ، فَيَكُون مِنْ إِضَافَةِ المَصْدَر إِلَى مَفْعُولِهِ، عَلَى تَقْدِيرِ مُضافٍ، وهو تَفْسِير المؤلف الذي نَقَلَهُ بِـ«قِيلَ».

الثالثة: بَيْعُ الجَزُورِ بيعًا مُؤَجَّلًا إِلَى إنتاجِ الناقةِ، وهي المذكورةُ في الحَدِيث.

الرابعة: بَيْعُها إِلَى إنتاج نتاجها، فَيَكُون مِنْ إِضَافَةِ المَصْدَرِ إِلَى مُلَابِسه، أَيِ الْبَيْع المُغَيَّا بِحَبَل الحَبَلَة.

«وَكَانَ بَيْعًا»: هذا التَّفْسِيرُ مِن كَلَامِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ»: أَيِ الذين قَبْل الإِسلام، سُمُّوا بذَلِكَ لِشِدَّةِ جَهْلِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الْغَرَر وحبل الحبلة، رقم (٢٠٣٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تَحْرِيم بَيْعِ حبل الحبلة، رقم (١٥١٤).

«يَبْتَاعُ»: يَشْتَرِي.

«الجَزُورَ»: البَعِير ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنثى.

«تُنْتَجَ»: تَلِدُ، وهو بِضَمِّ التاء الأُولى، وفَتح الثَّانِية بِصِيغَةِ المبنيِّ للمجهول دائمًا، وما بَعْدَه فاعلٌ به، إذا كَانَ النِّتاج واقعًا منه.

«قِيلَ»: هذا القِيل ليس مِن مَتْنِ الحَدِيثِ، وَكَانَ يَحْسُن أن يُعْطَفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ بالواو، لأنه مُغَايِرٌ له.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

مِنْ أَهْدَافِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ البُعد عَمَّا يُثِيرُ النفْس، وَيُوجِب الندم، ويُوقِعُ العَدَاء والخِصام بَيْنَ المُسْلِمِينَ، ومِن أَجْلِ هذا الهدف النبيل نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ مَا يَكُون سببًا لذَلِكَ في العُقودِ والمُعَامَلَات، فنهى عَنْ بَيْعِ حَمْلِ الحَوَامِل الذي كَانَ معروفًا فيهم، وله صُوَرٌ سِيقَت في شَرْحِ المفردات، وإنما نَهَى عن ذَلِكَ لِـمَا فيه مِن بَيْعِ المعدوم في الصورتين الأُولَيَيْن، والجَهَالَة في الصورتين التاليتين، والجَهَالَة والعَدَم غَرَرٌ يَتَرَدَّد فيه الْعَاقِد بَيْنَ أن يَكُون غانمًا، أو غارمًا، وهذا نوعٌ مِن المَيْسِر يُوجِب الندم، ويُوقِع العَدَاء والخصام بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيم بَيْعِ الحَمل، وأشدُّ منه بَيْعُ حَمْلِ الحَمْل، لِـمَا فيه مِن الغَرَرِ، وأَكْلِ المال بِالْبَاطِلِ.

٢- تَحْرِيم التأجيل بالمجهول لِـمَا فيه مِن الغَرَر والمشاجرة.

٣- حِكْمَة الشَّارِعِ في ضبط المُعَامَلَات.

٤- بَيَان مَا كَانَ عليه أهلُ الجَاهِلِيَّة مِن العباداتِ الفاسدةِ التي صَحَّحَها الإِسْلَامُ.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٢٥٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبل بُدُوِّ صَلَاحِهَا.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«الثَّمَرَةِ»: مَا يُجْنَى مِن شَجَرِ النَّخْلِ والْعِنَبِ وَغَيْرِهما.

«يَبْدُوَ»: يظهر.

«صَلَاحُهَ»: صلاح ثَمَرِهَا للأكل فيما يؤكل، والجَنْيُ فيما يُجْنَى.

«نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»: الجملة تأكيدٌ، فائدتُها أن النَّهْي لَا يختص بأحدهما، وَلَا يزول برضاهما، أو رضا واحدٍ منهما.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لَـمَّا كَانَ الثَّمَرُ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ غَيْر صالح للانتفاع به غالبًا، وَلَا بد مِن بقائه حتى يصلح، وإبقاؤه إِلَى الصلاح يُفْضِي غالبًا إِلَى الخُصومة والنزاع، لكثرة الآفات التي تَعْتَرِيه، فمِن أَجْلِ ذا نَهَى النبي ﷺ عن بَيْعِهِ قَبْلَ ظُهورِ صَلَاحِه، أَمَّا بَعْدَ صَلاحِهِ فقد طابَ أكلُه، وآنَ وَقْتُ تناوُلِه قَبل حُلولِ الْعَاهَاتِ فِيهِ، فأُبيحَ بيعُه وشِراؤه بَعد ذلك.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيم بَيْعِ الثَّمَرَة قَبْل بُدُوِّ صَلَاحِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صَلَاحها، رقم (٢١٩٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النَّهْي عَنْ بَيْعِ الثمار قبل بدو صَلَاحهَا، رقم (١٥٣٤).

٢- حِكْمَة الشَّارِعِ بالنَّهْي عن كُلّ مَا يؤدي إِلَى النزاع، وأكل المال بِالْبَاطِلِ، وإن رضي الطرفان بذلك.

٣- جَوَاز بَيْعِ الثَّمَرَة بَعد بُدُوِّ صَلَاحِهَا، سواء اشْتَرَطَ اجْتِنَاءَهَا، أَمْ بَقَاءَهَا، أَمْ لم يَشْتَرِطْ شيئًا.

٤- أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْعَها قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، بِشَرْطِ القطعِ فِي الحالِ، لانْتِفَاء عِلَّة النَّهْي، فإن لم يَقْطَعْهَا بَطَلَ الْبَيْع.

٥- وَظَاهِر الحَدِيثِ اعتبار كُلّ شجرة بنفسها، وقيل: إذا ظَهَرَ الصلاحُ في بُستانٍ جَازَ بَيْعُ الجميع، وقيل: إذا ظَهَر في نوعٍ جَازَ بَيْعُ النوع، والأقرب اعتبارُ كُلّ شجرة بنفسها إِنْ بِيع أفرادًا، وكل نوع بنفسه إنْ بِيعَ صَفْقَةً واحدةً.

• ● •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٢٥٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»[1].

أ- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ:** بَيَان حُكْمِ بَيْعِ الثمار قبل إِزهائها.

ب- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ:**

«**الثِّمَارِ**»: جمع ثَمَر، وَالمُرَاد به هنا ثَمَر النَّخِيل، بِدَلِيل قوله: «**حَتَّى تَحْمَرَّ**».

«**تُزْهِيَ**»: بِضَمِّ التاء، وكَسْر الهاء، عَلَى وَزْنِ تُعْطِي: تَحْمَرّ ويَطيب أكلُها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بَاعَ الثمار قبل أن يبدو صَلَاحها، ثم أصابته عاهة فَهُوَ من الْبَائِع، رقم (٢٠٨٦)، ومسلم: كتاب المساقاة باب وضع الحوائج، رقم (١٥٥٥).

«قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟»: لم يُبَيِّن السائل، وَلَا المسئول، وَفِي الموطأ «قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا تُزْهِي»[١]، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٢] مِن طَرِيق مالِكٍ كَذَلِكَ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «قُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُها قال: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ»[٣]، وَلَا مُنَافَاة بينهما، فَإِنَّ النبي ﷺ سُئل، وأَنَسٌ سُئِلَ فَأَجَابَ بِمَا أَجَابَ به النبي ﷺ، وَتَفْسِيرُ الإِزْهَاءِ بالحُمرة والصُّفْرة تَفْسِيرٌ بعلامَةِ الإِزْهَاءِ.

«قَالَ: أَرَأَيْتَ»: القائل رسول الله ﷺ كما في البخاري، ومسلم في رواية.

«أَرَأَيْتَ»: أَيْ أَخْبِرْنِي.

«إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ»: مَنَع صَلَاحها بِعَاهَةٍ تُصِيبُها.

«بِمَ يَسْتَحِلُّ»: استفهامٌ إنكاريٌّ، أو تَوْبِيخِيٌّ، ومعنى يَسْتَحِلُّ: يأْخُذُه وهو حرامٌ عليه، وجملة «أرأيتَ...» إلخ؛ تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَة قبل بُدُوِّ صَلَاحِهَا، حيث إنها قَبْلَ ذَلِكَ عُرْضَةٌ لكثرة الآفات و الجَوائح.

جـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الثَّمر قَبل بُدُوِّ صَلَاحِهِ غيرُ صالحٍ للانتفاعِ به غالبًا، وإبقاؤه إِلَى بُدُوِّ الصلاحِ يُفْضِي غالبًا إِلَى الخُصومةِ والنزاعِ، لكثرةِ الآفاتِ التي تُصِيبه، فَمِن أَجْلِ ذا نَهى النبي ﷺ عن الثَّمَرَة حتى تُزْهِيَ، وتَبِينَ علامةُ إزهائها بالحُمرة إن كانت ذات لونٍ أَحْمَرَ، والصُّفرة إن كانت ذاتَ لَوْنٍ أَصْفَرَ، ثم بَيَّنَ النبي ﷺ حِكْمَة النَّهْي عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَة قَبْلَ بُدُوِّ

---

(١) أخرجه مالك: كتاب البيوع، باب النَّهْي عَنْ بَيْعِ الثمار حتى يبدو صَلَاحهَا، رقم (١١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الْبُيُوع، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صَلَاحهَا عَلَى أن يقطعها، وَلَا يتركها إلى أوان إدراكها، رقم (٤٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، رقم (٢٠٩٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٥).

صَلَاحهَا بأنها قَبْلَهُ عُرْضَةٌ لكثرةِ الآفاتِ والجَوَائِحِ، فكيف يَحِلُّ لك الثَّمَن الذي بَذَلَه أخوك فيها، وقد مَنع اللهُ صلاحَها.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ بَيْعِ ثِمَارِ النَّخِيلِ حتى تُزْهِيَ، وعلامةُ إزهائِها الاحْمِرَارُ، أو الاصْفِرَارُ.

٢- جَوَاز بَيْعِها بَعد الاحمرارِ، أو الاصفِرارِ، سواء شَرَطَ القطع في الحال أم لا.

٣- أن الحِكْمَة في النَّهْي عن بَيْعِها قَبْلَ الصلاح كثرةُ الْعَاهَات والآفات المؤدي إِلَى النِّزاعِ والخصامِ.

٤- حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بالنَّهْي عن كُلِّ مَا يُوقِع في الخصام والنزاع الْمُفَرِّق للأُمة.

٥- أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بيعَ الثَّمَرَة قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحهَا، بِشَرْطِ القطع في الحال، لانْتِفَاء عِلَّة النَّهْي.

٦- أن الثَّمَرَة إذا تَلِفت بقضاء الله تعالى قَبل أَخْذِها، فهي مِن ضَمَانِ الْبَائِع، ومَحَلُّ ذَلِكَ مَا لم يُؤَخِّرْها الْمُشْتَرِي عن أوانِ أَخْذِهَا عادةً، أو الوقت المحدد له، فتكون مِن ضَمَانه.

٧- أَنَّهُ لَا يحل أكلُ المال بِالْبَاطِلِ، وإنْ رضي صاحبُه.

• ∞ • ∞ •

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

٢٥٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»(١).

أ- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بَيَان بُيوعٍ مَنْهِيٍّ عنها.

ب- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ:**

تَقَدَّمَ شَرْحُ تَلَقِّي الرُّكبان، والحَاضِر والبادي.

«**فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ**»: القائل طاوسُ راويه عن ابنِ عَبَّاسٍ.

«**سِمْسَارًا**»: وَسِيطًا بَيْنَه، وبَيْنَ المُشْتَرِي.

ج- **الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:**

الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة منهجُ حياةٍ شاملٌ، فهي كما تُنَظِّمُ العلاقة بَيْنَ الإِنْسَان ورَبِّه في عبادته، تُنَظِّم العلاقة بَيْنَ الإِنْسَان، وبَنِي جِنْسِه لتكون علاقةً مَبْنِيَّةً عَلَى الاحترام، وعَدَمِ الاعتداء عَلَى الآخرين، وَفِي هذا الحَدِيث يَنْهَى عن تَلَقِّي القادِمِين إِلَى البلد مِنْ غَيْرِ أهلها لبَيْعِ سِلَعِهم أن يتلقاهم، ويَشْتَرِي منهم، لأنه يَتَضَمَّن غالبًا خداعَ القادمين، والاِحْتِكَارَ عَلَى أهل البلد، وَيَنْهَى عَنْ بَيْعِ الحَاضِر لِلْبَادِي، لأنه تضييقٌ عَلَى أهل البلد، وحيلولةٌ بينهم، وبين مَا يتوقع مِن رخص السلع المجلوبة إِلَيْهِم، ولذا عَلَّلَه النبي ﷺ بقوله: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»(٢)، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، رقم (٢١٥٤)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تَحْرِيم بَيْعِ الحَاضِر لِلْبَادِي، رقم (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تَحْرِيم بَيْعِ الحَاضِر لِلْبَادِي، رقم (١٥٢٢).

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- النَّهْي عن تَلَقِّي الرُّكْبَانِ للشراء منهم، حتى يَصِلُوا السُّوق، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، والنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ.

٢- النَّهْي عَنْ بَيْعِ الحَاضِر لِلْبَادِي، وهو لِلتَّحْرِيمِ.

٣- حماية الإِسْلَام للحُقوق مِن الاعتداء عليها، ومَنْعُه كُلَّ مَا يَكُون سببًا للعداوة بَيْنَ المُسْلِمِينَ، لأن ذَلِكَ مُنَافٍ للأُخُوَّة الإيمانية، ومُوجِبٌ للتفريق بَيْنَ المؤمنين.

• ✿ • ✿ •

الحَدِيثُ السَّابِعُ:

٢٥٦- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، وهي أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان حُكْمِ المُزَابَنَة.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**المُزَابَنَةِ**»: مِن الزَّبْنِ، وهو الدَّفْع، قال في النهاية[2]: «كأَنَّ كُل واحدٍ مِن المُتَبَايعيْن يَزْبِنُ صاحبَه عَنْ حقِّه بِمَا يزدَادُ مِنْهُ» اهـ. وهي بيعُ معلومٍ يجري فيه الرِّبَا بمجهولٍ مِن جِنْسِه.

«**حَائِطِهِ**»: بُستانه.

«**كَرْمًا**»: شَجَر العِنَب، وَالمُرَاد نَفْس الْعِنَبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلًا، رقم (٢٠٩١).

(٢) النهاية: زبن.

«بِزَبِيبٍ»: عنب مُجَفَّف.

«طَعَامٍ»: بُرٍّ.

«نَهَى»: أَيْ رسول الله ﷺ وكَرَّرَه تأكيدًا.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الأموال الربوية التي يَحْرُم الرِّبَا فيها يجب فيها التساوي إذا بِيعَت بِجِنْسِها، كالتمر بِالتَّمْرِ، والزَّبيب بالزَّبيب، والبُرِّ بالبُرِّ، وَلَا يمكن العِلم بذَلِكَ إِلَّا إذا تَسَاوَتْ في الرطوبة والجفاف والمقدار كَيْلًا فيما يُكال، وَوَزْنًا فيما يُوزَن.

وَفِي هذا الحَدِيثِ يُخْبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المُزَابَنَة، ويُمَثِّل لَهَا بثلاثة أمثلة، وهي بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رؤوس النَّخْل بتمرٍ، وبَيْعُ الْعِنَبِ عَلَى شَجَرِه بالزَّبيب، أو بَيْعُ الزرعِ عَلَى سُوقِه بَحَبٍّ مِن جِنسه، لأن العِلم بالتَّسَاوِي مفقودٌ بَيْنَ ذلك، إذ لَا يُمْكِنُ العِلم بالتساوي، وأحدُهما رَطْبٌ، والثاني يابِسٌ.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيم بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رؤوس النَّخِيلِ بالتَّمْرِ.

٢- تَحْرِيم بَيْعِ الْعِنَبِ عَلَى شَجَرِهِ بِزَبِيبٍ.

٣- تَحْرِيم بَيْعِ الزرعِ عَلَى سُوقِه بالطعام.

٤- يقاس عَلَى هذه الأمثلة مَا يشبهها مِن بيع الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مع الجهلِ بالتساوي، كَبَيْعِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ، والزَّبيب بالعِنب، والحَبِّ بالسُّنْبُل، وحَبِّ الشَّعِير بِزَرْعِه، وَإِنْ كَانَ بعد الحَصاد والجِزَاز.

هـ- تنبيه:

تَفْسِير المُزَابَنَة بِمَا ذُكِر في الأمثلة ظاهِرُه أَنَّهُ مرفوع، وقد رُوِي مَوْقُوفًا، وَلَا مُنَافَاةَ.

الحَدِيث الثامن:

٢٥٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَلَّا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»[1].

«المُحَاقَلَة»: هي بيع الحِنطة في سُنْبُلِها.

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان أنواعٍ مِن الْبُيُوع المَنْهِيّ عنها.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«المُخَابَرَةِ»: المزارعة، مِن الخَبَارِ، وهي الأرض اللَّيِّنة، لأن الزارع يُلَيِّنها بِحَرْثِها، والمراد: المزارعةُ المبنيةُ عَلَى الغَرَر، كشيءٍ معلوم مُعَيَّن مِن الزرع لأحدهما.

«المُحَاقَلَةِ»: مِن الحَقْل، وهو الزرع إذا تَشَعَّبَ قَبْلَ أن يَغْلُظَ ساقُه، أو الأرض التي تُزرَع، وَالمُرَاد بيعُ الزرع بجنس حَبِّه.

«وَأَلَّا تُبَاعَ»: أَيْ وأَمَرَ أَلَّا تُباع بِالدِّينَارِ والدرهم، ونَصَّ عليهما، لأنهما أَثْمَنُ الأشياء، أَيْ جنسها، والحَصر إضافيٌّ، إذ المُراد: أَلَّا تُباع بتمر.

«الْعَرَايَا»: جَمع عَرِيَّة، وتأتي.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

في هذا الحَدِيثِ يُخبِرُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن معاملاتٍ، منها مَا يتعلق بالغَرَرِ المؤدي إِلى الندم، أو الظُّلم الذي هو سبب الْعَدَاوَة والبغضاء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يَكُون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٢٥٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النَّهْي عن المحاقلة والمُزَابَنَة، وعن المُخَابَرَة، وبيع الثَّمَرَة قبل بدو صَلَاحِهَا، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، رقم (١٥٣٦).

والخصام، كالمُخَابَرَة، وبَيع الثَّمَرَة قَبل بُدُوِّ صَلَاحهَا، ومنها مَا يتعلق بالرِّبَا، كالمحاقلة والمُزَابَنَة، ويخبر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أَلَّا تُباعَ الثَّمَرَة بِتَمْرٍ، وإنما تُباع بِالدِّينَارِ والدرهم، إِلَّا العَرايَا التي يحتاج النَّاس فيها إِلَى بيع الرُّطب عَلَى رؤوس النَّخْل بِالتَّمْرِ، وستأتي إن شَاءَ الله.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ المُخَابَرَةِ المبنية عَلَى الغَرَر.

٢- تَحْرِيمُ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ، وبَيع الثَّمَرَة قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحهَا.

٣- أَلَّا تُبَاعَ الثِّمَارُ بالتَّمْرِ، بل بِالدِّينَارِ والدرهم.

٤- جواز العَرَايَا للحاجة.

٥- حُسن تعليم النبي ﷺ[1].

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ التَّاسِعُ:

٢٥٨- عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[2].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان مُعاوضاتٍ مَنْهِيٍّ عنها.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«ثَمَنِ الْكَلْبِ»: مَا يُعطَى بدلًا عنه، والكلب حيوان معروف.

---

(١) حيث ذَكَر الطريق المباحة حين ذِكر الطريق الممنوعة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢١٢٢)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب تَحْرِيم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم (١٥٦٧).

«مَهْرِ الْبَغِيِّ»: مَا تأخذه الزانية عِوضًا عن الزنا بها، وسُمِّي مَهْرًا، لأنه عِوَضٌ عن الاستمتاع بالفَرْج، أو تَوَسُّعًا في استعماله، والبَغِيُّ بتشديد الياء: باغية الزنا.

«حُلْوَانِ الْكَاهِنِ»: مَا يأخذه عوضًا عَلَى كِهَانَتِه، سُميت حُلوان لحلاوتها عِنْدَهُ، لأنها مالٌ في مقابلة صنعة يفتخر بها، والكاهن مَن يُخبِر عن المغيبات في المستقبل.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يخبر أبو مَسْعُودٍ الأنصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ثلاثة أَنْوَاعٍ مِن الأَعْوَاضِ لتحريمِ مُعَوَّضَاتِها.

أحدها: ثمن الكلب، لأن الكلب يَحْرُم اقتناؤه لغيرِ الحَرْثِ والصيدِ والماشيةِ، فلو كَانَ عِوَضُها جائزًا لَاقْتَنَاهُ النَّاس للإتجارِ به، والكلبُ المباحُ اقتناؤه إنما يجوز لِمُقْتَنِيه فقط في الحَاجَة التي أباحها الشَّارِع، فلو باعه لكان معناه انتفاعه فيه بغير مَا أذن له، فيقع في النَّهْي.

الثاني: مَا تأخذه الزانية عِوَضًا عن الزنى بها، لأنه مقابِلُ عَمَلِ الفاحشة، ولو جَازَ لَانفتح بابُ الزنى، وكَثُرَ الفساد.

الثالث: مَا يأخذه الكاهِنُ عَلَى كِهانَتِه، لأنه عِوَضٌ عَلَى عَمَلٍ مُحَرَّم عَلَى الآخِذ والمعطي، إذ الكِهانة، وتصديقُ الكاهن كلاهما مِن كبائر الذنوب، فأَخْذُ العِوَض عن ذَلِكَ مُقْتَضٍ لممارسة هذا العمل الحرام.

د- فواد الحَدِيث:

١- تَحْرِيم ثَمن الكلب، ولو كَانَ يُباح اقتناؤه، وتقدم في الشرح الإجمالي وجه ذلك.

٢- تَحْرِيم عِوَض الزانية عَلَى زناها.

٣- تَحْرِيم عِوَض الكاهن عَلَى كِهانته.

٤- يقاس عَلَى ذَلِكَ كُلّ عِوَضٍ عَلَى عَيْنٍ مُحَرَّمةٍ، أو مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ.

٥- محافظة الإِسْلَام عَلَى الأموال أن تُصْرَف في معصية الله، أو مَا يُعِين عليها.

٦- حِكْمَة التشريع الإِسْلَامي بِمَنْعِ الوسائل المُفْضِيَةِ إِلَى الحرام.

• • •

الحَدِيثُ الْعَاشِرُ:

٢٥٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»(١).

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ ثَمن الكلب، ومَهْرِ البَغِيِّ، وكَسْبِ الحَجَّام.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«خَبِيثٌ»: قبيح، إما شرعًا، وإما عُرْفًا.

«وَكَسْبُ الحَجَّامِ»: مَا يكسبه مِن حِجَامَتِهِ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يخبر رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ وَصَفَ ثَمَنَ الكلب، ومَهْر البَغِيِّ، وكَسْبَ الحَجَّام، وَصَفَهَا بالخبيث، وهو القبيح الذي لَا يليق، سَواء كَانَ قُبحُه شَرْعِيًّا عُرْفِيًّا، كثَمَن الكلب، ومهر البَغِيِّ، أو عُرْفِيًّا فقط، مِثْل كَسْبِ الحَجَّام؛ لأن كَسْبَ الحَجَّام غَيْر حرام، لأن النبي ﷺ أعطى الحَجَّام أُجرته، ولو كَانَ حرامًا لم يعطه، لكنه دَنَاءَةٌ، لَا يليق بالحَجَّام أخذُه، حيث إِنه عِوَضٌ عن بَذْلِ معروفٍ لأَخِيهِ بإزالة مَا يؤذيه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تَحْرِيم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنَّهْي عَنْ بَيْعِ السنور، رقم (١٥٦٨).

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- خُبْثُ ثَمَنِ الكَلْبِ، وهو خُبْثُ تَحْرِيمٍ؛ لأن النبي ﷺ نَهَى عنه.

٢- خُبْث مَهْرِ البَغِيِّ، وهو خُبْثُ تَحْرِيمٍ؛ لأن النبي ﷺ نَهَى عنه.

٣- خُبْثُ كَسْبِ الحَجَّام، وهو خُبْثُ دَنَاءَةٍ، لَا تَحْرِيم؛ لأن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنه، فَوَصْفُه بالخُبث مِن جِنْس وَصْفِ البَصَل والثُّوم به.

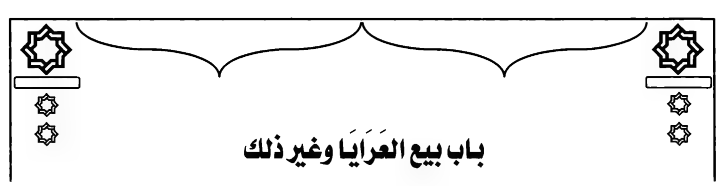
٤- حِكْمَة التشريع الإِسْلَامي بِمَنْعِ الوسائل المُفْضِيَة إِلَى الحرام.

٥- حرص الإِسْلَام عَلَى بَذْلِ الخير، ونفع المُسْلِمِينَ.

هـ- تنبيه:

لـم أجد هذا الحَدِيث في مظانِّه مِن البخاري، وَلَا ذَكَرَهُ صاحبُ الأطراف عنه، وَلَا نَسَبَه إِلَيْهِ في المِشْكاة، وَلَا المنتَقَى، وَلَا غيرها، وإنما هو في صحيح مسلم.

• ❦ • ❦ •



باب بيع العَرَايَا وغير ذلك

العَرَايَا: جمعُ عَرِيَّةٍ، وهي بَيْعُ الرُّطَب عَلَى رؤوس النَّخْل بِالتَّمْرِ، وقوله: «**وغير ذلك**» يعنى بيع النَّخِيل المثمر، وبيع الطعام قَبل قَبْضِه، وبيع الخنزير ونحوه.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٦٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا**»[1].

وَلِمُسْلِمٍ[2]: «**بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا**».

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان حُكْمِ بَيْعِ العَرِيَّة.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**رَخَّصَ**»: سَهَّل وأَذِن، وَلَا تكون الرخصة إِلَّا في مقابلةِ مَنْعٍ، والترخيص في العَرِيَّة مِن مَنْع المُزَابَنَة.

«**لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ**»: أَيِ النَّخْلَة العَرِيَّة، وهي فَعْلِيَّة مِن عَرَاه يَعْرُوه: إذا قَصَدَه، فهي بِمَعْنَى مفعولة، أومِن عَرِيَ يَعْرَى: إذا خَلا، فهي بِمَعْنَى فاعلة، ولها تَفْسِيران:

أحدهما: النَّخْلَةُ تُوهَبُ ثَمَرَتُها لشخصٍ، فيَشْتَرِيها منه شخص آخر ليأكلها رُطَبًا بِخَرْصِها تمرًا، وعلى هذا فالمراد بصاحب العَرِيَّة المُعْرَى -بفتح الراء- أَيِ الموهوب له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المُزَابَنَة، وهي بيع التَّمر بِالتَّمْرِ، وبيع الزَّبِيب بالكرم، وبيع العَرَايَا، رقم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تَحْرِيم بَيْعِ الرطب بِالتَّمْرِ إِلَّا في العَرَايَا، رقم (١٥٣٩).

والتَّفْسِير الثَّانِي: أَنْ يَبِيعَ مالِكُ النَّخْلَة ثَمَرَتَها لمن يأكلها رُطَبًا بِخَرْصِها تمرًا، وعلى هذا فالمرادُ بصاحب العَرِيَّة المُعْرِي -بكسر الراء- أَيِ الْبَائِع(١).

«أَنْ يَبِيعَهَا»: أَيْ يبيع ثمرتها.

«بِخَرْصِهَا»: بفتح الخاء، أَيْ تقديرها، وبكسر الخاء أَيْ مقدارها.

«تمْرًا»: رطبًا جافًّا، والمعنى: أن رُطَب النَّخِيل يُقَدَّرُ تمرًا ويُخْرَص، فيعطيه مشتريه تمرًا بِخَرْصِه.

«يَأْكُلُونَهَا»: أَيِ الثَّمَرَة، وضمير الفاعل لِلْمُشْتَرِين، وفائدة الجملة بَيَان الغَرَضِ مِن الرخصة، وهو أن يَتَفَكَّه مشتروها بأكل الرطب مع الناس.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

بيع التَّمْر بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا أَنْ يتحقق فيه أمران، **أحدهما**: التَّقَابُض قَبْلَ التَّفَرُّق مِن الطرفين، **والثاني**: التساوي بينهما كيلًا، فإن فُقِد الأمران، أو أحدُهما فَهُوَ رِبًا، وَالْبَيْعُ باطلٌ، ومِن ثَمَّ نَهَى النبي ﷺ عن المُزَابَنَة، وهي بيعٌ معلوم يجرى فيه الرِّبَا بمجهولٍ مِن جنسه، كبيع الرطب بِالتَّمْرِ، لكن مِن يُسْرِ هذه الشَّرِيعَة وسُهولتها أن الحَاجَة إِلَى الشَّيْء تَجْلِب التَّيْسِير فِيهِ، فلهذا رَخَّصَ النبي ﷺ في العَرَايَا، وهي مِن المُزَابَنَة للحاجة إِلَيْها، بأن يَكُون الرَّجُل محتاجًا إِلَى التَّفَكُّه بالرطب، وعِنْدَهُ فَضْلٌ مِن التمر، فيَشْتَرِي به ثَمَرَةَ نَخْلِة، ليأكلها رطبًا، بِشَرْط أن يُساوي الرطب إذا خُرِص تمرًا مع التَّمْر المدفوع عِوَضًا عنه، وأن يأكلها المُشْتَرِي رُطَبًا، فلا يدعها حتى تُتْمِرَ.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جواز بيع العَرَايَا.

---

(١) للعرية تفاسير أخرى لَا تتلاءم مع ظاهر الحَدِيث.

٢- وُجُوب التساوي بَيْنَ العِوَضَين في الخَرْص، عَلَى أن يُقَدَّرَ الرطب تمرًا.

٣- أن يقصد المُشْتَرِي أكلها رطبًا.

٤- سماحة الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة، ومراعاتها لحاجة الأُمة.

• • •

الحَدِيث الثَّانِي:

٢٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان المقدار الذي تجوز فيه العَرَايَا.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أوسُق»: جمع وَسْقٍ، وهو الحِمْلُ يبلغ ستين صاعًا بصاع النبي ﷺ الذي زِنَتُه ألفان وأربعون غرامًا بالبُرِّ الجَيِّد، فتكون خمسة الأَوْسُق ستمائة واثني عَشر كيلو، فتتخذ إناء يَسَع ذَلِكَ مِن البُرِّ الجَيِّد، ثم تقدّر به التمر.

«أَوْ دُونَ»: أَقَلّ، وهو شَكٌّ مِن الراوي.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لـما كَانَ جَوَاز العَرِيَّة مِنْ أَجْلِ الحَاجَة إِلَى التَّفَكُّه بالرطب، وضع لَـهَا الشَّارِع الحكيم مِقدارًا لَا تتجاوزه الحَاجَةُ في الغالِب، ففي هذا الحَدِيث يخبر أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّص في بيع العَرَايَا في مقدارٍ لَا يتجاوز خمسةَ أَوْسُق، وَفِي بلوغ الخمسة

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثَّمَر عَلَى رءوس النَّخل بِالذَّهَبِ أو الْفِضَّة، رقم (٢٠٧٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تَحْرِيم بَيْعِ الرطب بِالتَّمْرِ إِلَّا في العَرَايَا، رقم (١٥٤١).

شَكٌّ مِن الراوي، وإنما قُدِّر بهذا المقدار، لأن الغَالِب أن الحَاجَة لَا تزيد عَلَى ذلك، بالنسبة إِلَى التَّفَكُّه بأكل الرُّطب.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَاز بيع العَرَايَا.

٢- أنها لَا تجوز بأكثر من خمسة أَوْسُق، لأن الحاجَة تَزُولُ بها غالبًا، وَفِي الخمسة شَكٌّ مِن الراوي، ومِن أَجْلِه اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ في جَوَاز الخمسة، والاحتياط أن لَا تجوز.

٣- عِظَمُ الرِّبَا، لأن النبي ﷺ وضع احتياطاتٍ وقيودًا لـما يستثنى مِن ذَرَائِعِه.

٤- أن مَا حُرِّم تَحْرِيمَ الذرائع أَخَفُّ مما حُرِّمَ لذاته، فتُبِيحُه الحاجَة، ولو لم تبلُغ حد الضرورة.

هـ- تتمة:

يستفاد من هذا الحَدِيث، والذي قَبْلَه أَنَّهُ يُشترط لجواز بيع العَرَايَا شروط:

أحدها: أَنْ تَكُونَ في خمسة أَوْسُق، أو أَقَلّ.

الثاني: أن يَشْتَرِيها ليأكلها رُطَبًا، قال بعضُ العُلماء: فإن لم يأكلها حتى أَتْمَرَت بَطَلَ الْبَيْع، لفَوَات الغَرَضِ.

الثالث: أن يَكُون التَّمْر المبذول فيها بقَدْر الرُّطَب، بَعْدَ أن يَكُون تمرًا.

الرابع: التقابُض قَبل التَّفَرُّق.

زاد بعضهم شرطًا خامسًا: وهو أَلَّا يَكُون عِنْدَهُ نقدٌ يَشْتَرِي به، لأنه إِذا كَانَ عِنْدَهُ نَقْدٌ، فلا حاجةَ إِلى ارتكاب ذريعة الرِّبَا، وفيه نَظَرٌ، إِذ لو كَانَ شرطًا لَلَزِمَ بيعُ التمر، وإِن لم يكن عِنْدَهُ نَقْدٌ ليَشْتَرِي الرطب بثَمَنِه، ولأنه قَدْ يحتاج النقد لغرضٍ آخَرَ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٢٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[١].

وَلِمُسْلِمٍ: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[٢].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان مَن يَكُون له ثمر النَّخْل المَبِيع، ومال العبد المَبِيع.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أُبِّرَتْ»: بِضَمِّ الهَمْزَة، وكَسْرِ الباء مُخَفَّفةً، أو مُشَدَّدَة، لُقِّحَت، والتلقيح وضعُ طَلْعِ الفُحَّال في الثَّمَرَة بعد انفتاح كافُورِها.

«المُبْتَاعُ»: المُشْتَرِي، وهو فاعل يَشْتَرِي، ومفعولها محذوف تقديره: شيئًا منها لنفسه، أو نحو ذلك.

«ابْتَاعَ»: اشترى. **«عَبْدًا»**: مملوكًا.

«فَمَالُهُ»: الإِضافة للاختصاص، كما تقول: **«سَرْجُ الدَّابَّةِ»** وليست للمِلْك، لأنها لَا تَملك.

«لِلَّذِي بَاعَهُ»: اللام للمِلك.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى بأن تكون ثَمَرَةُ النَّخْلِ لِلْبَائِعِ إِذا باعه بعد التَّأْبِير، لتَعَلُّق نفْسِه بها، وعَمله فيها مَا يصلها، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِط المُشْتَرِي أنها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من بَاعَ نخلًا قَدْ أبرت، أو أرضًا مزروعة أو بإجارة، رقم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الْبُيُوع باب من بَاعَ نخلًا عليها تمر، رقم (١٥٤٣).

له، فتكون له بِمُقْتَضَى الشَّرْطِ، لأن الْبَائِع رضي بإِسقاط حَقِّه فيها، أما إِذا بَاعَ النَّخْل قَبْلَ تَأْبِيرِه، فإِنَّ ثَمَرَتَهُ تكون لِلْمُشْتَرِي، لِعَدَمِ تعلُّق نفْس الْبَائِع به غالبًا، ولأنه لم يعمل في الثَّمَرَة شيئًا، فلا حَقَّ له فيها حينئذ، ثم قَرَّبَ النبي ﷺ الشَّيْء بنظيره، وهو العبد ذو المال إِذا باعه سَيِّدُه، فإِنَّ ماله يَكُون للبائع، لأن العبد اكتسبه عَلَى مِلْكِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِط الْمُشْتَرِي أَنَّهُ له، فَيَكُون له بِمُقْتَضَى الشَّرْطِ؛ لأن الْبَائِع رضي بإِسْقَاط حق فيه.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَاز بيع النَّخْل بَعْدَ تَأْبِيرِها وقَبْلَه.

٢- أنَّ ثَمَرَها بَعْدَ تَأْبِيرِه يَكُون لبائعها إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطه الْمُشْتَرِي.

٣- أَنَّهُ يجوز لِلْمُشْتَرِي اشتراطه، وإِن لم يَعْلَمْ به، لأنه تَبَعٌ للمعلوم، فَهُوَ كالحَمْلِ في البطن يتبع أُمَّه.

٤- أن ثمرها قَبل التأبير يَكُون تبعًا لها، فإِنِ اشْتَرَطَه الْبَائِع، فقياس مَا سبق جوازُه.

٥- إِذا اشْتَرَطَ لِلْبَائِعِ مَا قَبْلَ التَّأْبِير جاز، وإِن لم يعلم به، لأنه استبقاءٌ لِملكه عليه، فَهُوَ كالحَمْل في البطن يستثنيه الْبَائِع، فيَصِحُّ عَلَى القول الرَّاجِح.

٦- حِكْمَة الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة في التفريق بَيْنَ مَا لِلْبَائِعِ مِن الثَّمَرَة، وما لِلْمُشْتَرِي.

٧- جَوَاز بيع العبد ذي المال.

٨- أن ماله لبائعه، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطه الْمُشْتَرِي.

٩- أَنَّهُ يجوز لِلْمُشْتَرِي اشتراطه، وإِن لم يعلم به، أو كَانَ مِن جنس الْمُثَمَّن الذي اشتراه به، لأنه تابعٌ غيرُ مقصود لذاته.

١٠- أن العبد لَا يَمْلِكُ، ولو كَانَ يَمْلِكُ لَكَان مِلْكُه له، لَا للبائع، وَلَا لِلْمُشْتَرِي.

١١- جواز اشتراطِ أحدِ المتعاقدَيْن عَلَى الآخر مَا لَا يستحقه بمُطْلَق الْعَقْد، إِلَّا أَنْ يَتَضَمَّن تحليلَ مَا حَرَّم اللهُ، أو تَحْرِيم مَا أَحَلَّ اللهُ.

هـ- تنبيه:

قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولمسلم...» إلخ؛ ظاهِرُه أن هذه الزيادة بَقِيَّةُ اللفظ الذي ساقَهُ، وأن مُسلمًا انفرد بها، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فإن اللفظ الذي ساقَهُ روايةُ نافعٍ عن ابن عمر، وَلَيْسَ فيه ذِكر الزيادة، لَا عِنْدَ البخاري، وَلَا مسلم، وأَمَّا اللفظ الذي فيه الزيادة، فَهُوَ عِنْدَهُما مِن رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وفيه اختلافٌ في لَفْظِهِ عن الذي سَاقَهُ.

• ☙ • ☙ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٢٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»[(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ[(٣)].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ بَيْعِ الطعامِ قَبْلَ القَبْضِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الكيل عَلَى الْبَائِع والمعطي، رقم (٢٠١٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المَبِيع قبل القبض، رقم (١٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع مَا ليس عندك، رقم (٢٠٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب مَا يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢٠٢٥)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المَبِيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥).

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«ابْتَاعَ»: اشترى.

«طَعَامًا»: كُلّ مَا يطعم من حب وثمر وَغَيْرها.

«يَسْتَوْفِيَهُ»: يأخذه وافيًا.

«يَقْبِضَهُ»: يَضُمُّه إِلى ماله بِنَقْلِه مِن مكانِ الْبَائِع، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عنه قال: **«كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»**[1].

وبَيْنَ القَبْضِ والاستيفاءِ فيما يحتاج إِلَيْهِما عُمومٌ وخُصوصٌ مِن وَجْهٍ، إِذ قَدْ يقبض الشَّيْء قبل أن يَسْتَوْفِيَه، وقد يَسْتَوْفِيه ويُبْقِيه عِنْدَ الْبَائِع، فلا يتحقق الاحتياط إلا باجتماعهما، وذَلِكَ جاء في روايةٍ لمُسْلِم: **«مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»**[2].

«مِثْلُهُ»: أَيْ في اللفظ والمعنى عَلَى الروايتين.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَ عَامَّة تجارةِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في المدينة بالطعام مِن الحُبوبِ والثمارِ، وكانوا يَتَبَايَعُونَها جُزَافًا ومُكايَلَةً ومُرَابَحَةً وتَوْلِيَةً -يَعْنِي برأس المال- فربما باعوا مَا اشتروه قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ وقَبْضِه مِن الْبَائِع، وها هو ابنُ عمر يُحَدِّث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ مِن بَيْعِه في مكانه قَبْل اسْتِيفَائِهِ ونَقْلِه، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عنه: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا»[3]. وذَلِكَ لعدم تمام الاستيلاء عليه، وربما يَكُون فيه رِبْحٌ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المَبِيع قبل القبض، رقم (١٥٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المَبِيع قبل القبض، رقم (١٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٤٦٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المَبِيع قبل القبض، رقم (١٥٢٧).

فيؤدي إِلى نَدَم الْبَائِع، ومحاولته لفَسْخ البَيع، ولئلا تتوالى الْبَيْعات عليه، فيَشْتَرِيه مِن بَيْنِه، وبَيْن الْبَائِع الأول عداوةً، فيُماطِلُه في تسليمه، أو يطرأ عَلَى المَبِيع عيبٌ، أو نقص، فلا يدري عَلَى مَن يَكُون الضمان عليه، إِلى غَيْر ذَلِكَ مِن الحِكَم والأسرار المُوجِبَة للمَنْع.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- نهي المُشْتَرِي للطعامِ أن يَبِيعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ واسْتِيفَائِهِ، والنَّهْي لِلتَّحْرِيمِ، ويَلحق بالطعام مَا سِواهُ، لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِـهِم**». أخرجه أبو دَاوُدَ[1]، وصححه عن ابن عباس، ولأن العِلَّة في الطعام موجودة في غيره، وتخصيص الطعام في النَّص، لأنه غالب مبيعاتهم، وَفِي فتح الباري (٤/ ٣٣٥) ذكر أقوال أهل العلم في التصرف في المَبِيع قَبل قبضه.

٢- عموم الحَدِيث يقتضي تَحْرِيم بيعه عَلَى بائعه برأس ماله، أو أقَلّ، أو أكثر.

٣- يقاس عَلَى بيعه نَقْلُ مِلكه بالإِجارة ونحوها مِن عقود المعاوضات.

٤- جَوَاز التصرف فيه بالهِبة ونحوها مِن عُقود التبرعات، وَفِي صحيح البخاري أن ابن عمر كَانَ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لأبيه، وَكَانَ في سَفَر مع النبي ﷺ فقال لعمر: «**بِعْنِيهِ**»، فباعَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٢٠٠٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا، فوهب من ساعته قبل أن يَتَفَرَّقَا، ولم ينكر الْبَائِع عَلَى الْمُشْتَرِي، أو اشترى عبدا فأعتقه، رقم (٢٠٠٩).

٥- يُقَاسُ عَلَى مِلْكِهِ بالبيع مِلكُه بالإِجارة، ونَحْوِهَا مِن عُقود المُعَاوَضَاتِ، فلا يتصرف فيه بالبيع ونحوه قَبْلَ قَبْضِهِ.

٦- جَوَاز التصرف فيه بالبيع وَغَيْره إِذا مَلَكَه بالهِبة ونحوها مِن عُقود التبرعات.

٧- حِكْمَة التشريع الإِسلامي بمَنْع كُلّ مَا يمكن أن يَكُون ذريعةً للندم، أو الخصومات.

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٢٦٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١). جَمَلُوه: أَذَابُوهُ.

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان أشياء مما نُهِيَ عن بيعه.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«عَامَ الْفَتْحِ»: أَيْ فتح مكة، وَكَانَ في رمضانَ في السَّنة الثامنة مِن الهجرة.

«حَرَّمَ»: مَنع، وأَفْرَدَ الضميرَ، لأن حُكم النبي ﷺ ناشئ عن حُكْم الله، فكأنه حُكم واحد، أو لأن ذَلِكَ أقوى، لأنه يقتضي تَكرار الجملة مرتين، إِذ التقدير: إِن الله حرَّم، ورسوله حرَّم، فحَذَف الجملةَ الأُولى لدَلالة الثَّانِية عليها.

«الخَمْرِ»: كُلّ مَا أَسْكَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢١٢١)، ومسلم: كتاب المساقاة باب تَحْرِيم بَيْعِ الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

«**المَيْتَةِ**»: كُلّ مَا مات بغير ذَكَاةٍ شَرْعِية.

«**الخِنْزِيرِ**»: حيوان خبيث معروف.

«**الأَصْنَامِ**»: جمع صنم، وهو كُلّ مَا صُنِع ليُعْبَد مِن دون الله.

«**فَقِيلَ**»: القائل غَيْر مُسَمًّى.

«**أَرَأَيْتَ**»: أَخبَرْتَ.

«**شُحُومَ**»: جمع شَحْم، وهو معروف، نُصِبَ عَلَى أَنَّهُ مفعولٌ أَوَّل لـ«**أرأيتَ**» والمفعول الثَّانِي محذوف تقديره: أَيَحِلُّ بيعُها.

«**فَإِنَّهُ**»: الهاء ضمير الشأن اسم إِنَّ، والجملة تعليلية.

«**يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ**»: تُلَطَّخ بها ظاهرها لتمنع دخول الماء في الخشب، والسُّفن جمع سفينة، وهي المراكب البحرية.

«**تُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ**»: تُلَيَّن بها بِمَسحها عليها.

«**الجُلُودُ**»: جمع جِلْد معروفة.

«**يَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ**»: يضعونها في مصابيحهم، لإِشعالها، أو للاستضاءة بها.

«**لا**»: أَيْ لَا يَحِلُّ بَيْعُها.

«**هُوَ**»: أَيْ بيعها.

«**حَرَامٌ**»: ممتنع.

«**عِنْدَ ذَلِكَ**»: أَيْ عِنْدَ جوابه بالتحريم، ووجه المناسبة فيه تحذير الأُمة مما صنع اليهود مِن بيع شحوم الميتة.

«**قَاتَلَ**»: أهلَك، أو لَعَن، وهو خَبَرٌ بِمَعْنَى الدعاء.

«**الْيَهُودَ**»: مَن ينتسبون إِلى دِين موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، سُمُّوا باسم أبيهم يَهُودَا ابن يعقوب.

«**شُحُومَهَا**»: أَيِ الميتة، وَفِي حَدِيث عن أبي هُرَيْرَةَ عِنْدَهُما: «**حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ**»[1]. وهو أعم.

«**جَمَلُوهُ**»: أذابوه.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

جاءت الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ بحِمايةِ الأَديانِ والعُقولِ والأَبْدَانِ، ومَنْعِ كُلِّ ذريعة تؤدي إِلى الإِضرار بهذه الأمور الثلاثة، وهذا الحَدِيثُ الذي رواه جابرٌ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال بمكة عامَ الفتح يؤكد ذلك، حيث أعلن أن الله حرَّم، ورسوله حرَّم بَيْعَ الخَمْر، وذَلِكَ لأن الخَمْرَ شرابٌ خبيثٌ ضارٌّ بالعقل، يجب إِتلافُه، فتَعَاطِي بَيْعِه يؤدي إِلى تداوُلِه بَيْنَ النَّاس واسْتِبْقَائِهِ وسُهُولَتِه في نُفُوسِهِم، وحَرَّم بيعَ المَيْتَة، لأنها نَجِسَةٌ مُسْتَقْذَرَةٌ ضارَّة بالبَدَن، لِاحْتِقَانِ الدَّمِ النَّجِسِ فيها، أو ذَبْحِها عَلَى غَيْرِ شريعةِ اللهِ، وإِنَّ تَعَاطِيَ بَيْعِها، وتَدَاوُلَهَا بَيْنَ النَّاس يؤديان إِلى مُلامستها، والتَّلَوُّث بأقذارها وأَنْتَانِها، وحَرَّم بَيْع الخنزير، لأنه حيوانٌ خبيثٌ قَذِرٌ مملوء لَحْمُه بِجَرَاثِيمَ ضارَّةٍ بالبَدَن ضَررًا بالغًا، فليس فيه نفعٌ يُرجَى مِن بَيْعِه، وتعاطي بَيْعِه يستلزم كثرةَ نُمُوِّه وتَدَاوُله وسهولة شأنه عِنْدَ المُسْلِمِينَ، والميتة والخنزير ضارَّان بالبَدَن، لكن الميتة ضررُها عَرَضِيٌّ طارئ فيما يَحِلُّ أكلُه مِن الحيوان الطيب، والخنزيرُ ضَرَرُه ذاتيٌّ ملازم، وحرَّم بيع الأصنام لخُبْثها المعنوي، فإِنها وسيلة الشِّرك المفسد للعقيدة والدِّين، وَتَحْرِيم بَيْعِ هذه الأجناس هو أيضًا حمايةٌ للأموال وصَرْفُها في غَيْر مصلحةٍ، فتَضَمَّنَ الحَدِيثُ حمايةَ الأديانِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لَا يذاب شحم الميتة وَلَا يباع ودكه، رقم (٢١١٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تَحْرِيم بَيْعِ الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨٢).

والعُقول والأبدانِ والأموالِ، ثم إِن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخبروا النبي ﷺ بِمَا في شُحوم الميتة مِن المنافعِ المتقررة مِن طَلْيِ السُّفن بها، ودَهْنِ الجلود والاسْتِصْبَاح، فسألوه: هل هذه المنافع تَقْتَضِي إِباحة بيع الشحم؟ فقال النبي ﷺ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، وذَلِكَ لأن هذه المنافع مغمورةٌ بجانب المفاسد التي تحصل ببيعه وتداوُله، ثم قال عِنْدَ ذَلِكَ مُحَذِّرًا لأُمته أن تصنع مَا يصنع اليهود: قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ لَـمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ تَحَيَّلُوا عَلَى تناولها، فأَذَابُوها، ثم باعوا وأكلوا أثمانها، والله تعالى إِذا حرَّم شيئًا حرَّم ثَمَنه.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيم بَيْعِ الخمر، سواء كَانَ بَيْنَ مسلمين، أو مسلم وكافر، ويُقَاس عليه كُلّ مَا يَضُرُّ بالعقل، كالأفيون ونحوه.

٢- تَحْرِيم بَيْعِ الميتة، وهو شامل لجميع أجزائه، سِوَى مَا كَانَ طاهرًا منها، كالريش والشعر والصوف والوَبَر والجلد بَعد دَبغه، إِذا قلنا بطهارته، ويُستثنى مِن الميتة مَيْتَةُ السَّمَك والجراد، لأنها مَيْتَةٌ طاهرةٌ حلال.

٣- تَحْرِيم بَيْعِ الخنزير، وهو شاملٌ لجميع أجزائه، سواء كَانَ بَيْنَ مسلمين، أو مسلم وكافر[1].

٤- تَحْرِيم بَيْعِ الأصنام، ويُقَاس عليها كُلّ مَا فيه منفعة مُحَرَّمَة ككُتب البِدَع والضلال والمجلات المشتملة عَلَى الصور الخليعة، ونحو ذلك.

٥- كمال الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة بحمايتها الأديانَ والعُقولَ والأبدانَ والأموالَ.

٦- جَوَازُ الانتفاعِ بِشُحُومِ الميتةِ بِطَلْيِ السُّفن، ودَهْنِ الجُلودِ، والاسْتِصْبَاحِ، ونحوها، مما لَا يتعدى.

---

(١) ويُقَاس عليه كُلّ مَا يضر بالبدن كالدخان ونحوه.

٧- أن المنافعَ القليلةَ المنغمرةَ في المَضَارِّ لَا تُغَيِّر الحُكم.

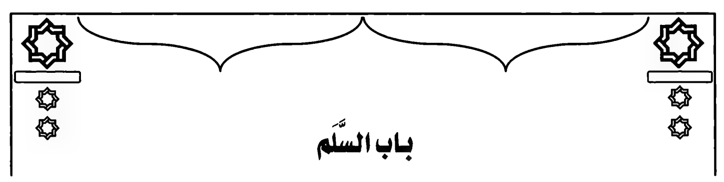
٨- تَحْرِيم الحِيَل، وهي التوصل إِلى المُحَرَّم بِمَا ظاهره الإباحة، سواء كَانَ ذَلِكَ لإِسقاط واجبٍ، أو فِعْلِ محرَّم.

٩- أن التعامل بالحِيَلِ مِن صنيع اليهود(١).

١٠- الدعاء عَلَى المُتَحَيِّلين باللعنة والهلاك.

• ◆ • ◆ •

(١) إِن البصير إِذا نظر إِلى مَا وقع فيه كثير من المُسْلِمِينَ من الحيل وجد أنها تربو في فظاعتها وقبحها عَلَى مَا ذكره النبي ﷺ عن حيلة اليهود التي دعا عليهم النبي ﷺ بسببه تحذيرًا لأمته، فإِنا لله وإِنا إِليه راجعون.



باب السَّلَم

مِن كمال الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة وسُهولتها، ومُراعاتها لأحوال البَشر أن أجازت البُيوع عَلَى وجوهٍ شَتَّى، فمنها أن يَكُون الثَّمَن والمُثَمَّن حَالَّيْن، ومنها أن يَكُون المُثَمَّن حالًّا والثَّمَن مُؤَجَّلًا، ومنها أن يَكُون الثَّمَن حالًّا والمثمن مؤجلا، وذَلِكَ لأن المتعاقِدَيْن قَدْ يتيسر لأحدهما بَذْلُ العِوَض، وَلَا يتيسر للثاني.

وكانت القِسمة تَقْتَضِي أن يَكُون وجهٌ رابعٌ، وهو أن يَكُون الثَّمَن والمُثَمَّن كلاهما مُؤَجَّل، ولكن لـما لم يكن بهذا الوجه فائدة للطرفين، وَلَا لأحدهما كَانَ ممنوعًا.

والسَّلَمُ مِنْ بَابِ تأجيل المُثَمَّن، وتَعْجِيل الثَّمَن، وحِكْمَتُه أن الْبَائِعَ ينتفع بالثَّمَن المُعَجَّل له، وَالمُشْتَرِي ينتفع بِزِيَادَةِ المُثَمَّن الذي حَصَل له بسبب تأجيلِ قَبْضِهِ.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ السَّلَم.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«قَدِمَ النبي ﷺ المَدِينَةَ»: وَصَلَها مُهاجِرًا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنة الثالثة عَشْرةَ مِن البَعْثة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب السلَم، رقم (٤١٢٥).

«**وَهُمْ**»: أَيْ أَهْلُ المدينة.

«**يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ**»: يشترونها مُقَدَّمًا بثَمَنٍ مَقْبُوض، وَالمُرَاد ثمارُ النخل، كما في الرواية الثَّانِية «وهُم يُسْلِفُونَ بالتَّمْر».

«**السَّنَةَ**»: ظرفُ زمانٍ منصوبٌ بِنَزْعِ الخافض، أَيْ إِلى السَّنَة، وما بعده معطوفٌ عليه.

«**فَلْيُسْلِفْ**»: اللامُ للأمر.

«**كَيْلٍ مَعْلُومٍ**»: أَيْ قَدْرُه، كثلاثين صاعًا، ونُوعه كَصَاعِ الحِجَازِ، أو صَاعِ الشامِ مَثَلًا.

«**وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**»: أَيْ قَدْره، كثلاثين رَطْلًا، ونُوعه كَرَطْل العراق أو الشام، و«الواو» بِمَعْنَى «أو»، فهي للتقسيم.

«**أَجَلٍ**»: غَاية كـ: إِلى رمضان، أو مُدَّة، كشَهْرين وسَنَتَيْن.

جـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخبِر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصل إِلى المدينة مهاجِرًا إِليها، وَكَانَ أهلُها أهلَ نَخيل، وربما يحتاج صاحبُ النَّخْل إِلى النَّقْد لإِصلاح بُسْتَانه، فيستَلِفُ مِن غيره بتمرٍ لمدة سَنَةٍ، أو سنتين، أو ثَلاث، فأَقَرَّهم النبي ﷺ عَلَى هذه المُعَامَلَة، لِـما فيها مِن انتفاع الْبَائِع وَالْمُشْتَرِي، فالْبَائِعُ ينتفع بالثَّمن المُقَدَّم له، والمُشتري ينتفع بِزِيَادَةِ السِّلْعَة في مُقَابَلَة تأجيلِها، وتقديمِ ثَمنها، ولكنه ﷺ أَمَرَهُم بِضَبْط هذه المُعَامَلَة في قَدْرِه كَيْلًا فيما أَسْلَمَ بكَيْلٍ ووَزْنًا فيما أَسْلَم بِوَزْنٍ وغايةٍ معلومة في التأجيل، لئلا يُفْضِيَ جَهَالَة ذَلِكَ إِلى النزاع والخصومة، وتعذُّر التسليم عِنْدَ الحُلول.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَاز السَّلَم، لأن النبي ﷺ أقرَّ أهلَ المدينة عليه، ولما فيه مِن المصلحة للطرفين: الْبَائِع وَالْمُشْتَرِي.

٢- وُجُوب عِلم الْمُسْلِف فيه نوعَه وصِفتَه عَلَى وجهٍ ينضبط.

٣- وُجُوب عِلم كَيْلِه قَدْرًا ونَوْعًا فيما أَسْلَم فيه بالكَيل، وعِلم وَزْنِه قَدْرًا ونوعًا فيما أسلم فيه بالوزن.

٤- يُقَاسُ عَلَى المَكِيل والموزون مَا يمكن عَمَلُه بالعَدِّ والذَّرْع، فلا بد مِن عِلْمِ قَدْرِه ونَوْع الذَّرْع، هل هو بالمتر أو الذراع مثلًا.

٥- وُجُوبُ كونِه تأجيلٍ بأَجَلٍ معلومٍ.

٦- كمال الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة وشُمولها ويُسرها.

• ❧ • ❧ •



باب الشروط في الْبَيْع

الشُّروط جَمْعُ شَرْط، وهو لُغَةً العلامةُ، وشُروط الْبَيْع إلزامُ أحد الْمُتَبايِعَيْنِ الآخرَ مَا لَا يَلزمه بمقتضى الْعَقْد، أمَّا مَا يَلزمه بمقتضى الْعَقْد فشرطُه مِنْ بَابِ التأكيد، والأصلُ في الشروط الحِلُّ والإلزامُ لأن الله أمر بالوفاء بالعُقود، وهو يَتَضَمَّن الأَمْر بالوفاء بأصلِها ووصفِها، وهو مَا شرط فيها إلا مَا خالَفَ الشرعَ، فلا يَحِلُّ، وَلَا يَلزم، بل هو باطل لـما يأتي.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَـهُمْ، وَوَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَـهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَـهُمُ الْوَلاءُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَـهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ»[(١)].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: مُتَعَدِّد، والمناسب منه بَيَانُ حُكْمِ شَرط الْوَلَاء للبائع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب إنما الْوَلَاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ**»: أَيْ فِي السَّنَةِ التاسعة، أو العاشرة مِن الهجرة، وبَرِيرةُ اسمُ جاريةٍ لقومٍ مِن الأنصار، قيل: إنها نَبَطِيَّة، وقيل: قِبْطِيَّة، واسم أبيها قيل: صفوانُ، وأن له صُحبة(١)، كاتبَها أهلُها، وهي أولُ مَن كُوتِب في الإِسْلَامِ مِن النساء، تَفرَّسَت في عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ يلي الخلافة، وقالت: إنْ وَلِيتَ هذا الأمرَ فاحذرِ الدِّماءَ، عاشت إِلَى خلافة معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وسببُ مجيئها لعائشةَ أنها كانت تخدُم عائشةَ أحيانًا.

«**كَاتَبْتُ أَهْلِي**»: اشتريتُ نفسي مِن أسيادي، سمَّى كتابةً، إما مِن الكَتْب بِمَعْنَى الإِيجاب، لأن المكاتَب يُلزِم سيده بها بَعد الْعَقْد، وإما مِن الكتابة، لأن عَقْدَها يُكتَب غالبًا.

«**أَوَاقٍ**»: أَيْ مِن الْفِضَّة، وهي جمع أُوقِيَّة والأُوقِيَّة أربعون درهمًا، فتكون تِسعَ الأَواقي ستين وثلاثمائة أُوقِيَّة أَيِ اثنان وخمسون ومائتا مِثْقالٍ.

«**فَأَعِينِينِي**»: ساعديني عَلَى أدائها، وَفِي رواية للبخاري «**اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي**»(٢).

«**أَنْ أَعُدَّهَا**»: مِن العَدَد، أَيْ أُنْقِدُها جميعًا ثمنًا لك، وَفِي روايةٍ للبخاري: «أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَـهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ، فَأُعْتِقَكِ»(٣). وله مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا»(٤).

---

(١) راجع الفتح (٩/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني، فاشتراه لذلك، رقم (٢٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب المكاتب، ونجومه في كُلِّ سنة نجم، رقم (٢٤٢١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشْتَرَطَ شروطًا في الْبَيْع لَا تحل، رقم (٢٠٦١)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الْوَلَاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

«**وَلاؤُكِ**»: عُصُوبَتُك الثابتة بالعتق.

«**فَأَبَوْا**»: امتنعوا إِلَّا أَنْ يَكُون لهم الولاء.

«**وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ**»: جُملة حَالِيَّة، يُراد بها تأكيدُ ضَبط الخَبر[١].

«**خُذِيهَا**»: أَي اشْتَرِيهَا، كما في روايةٍ للبخاري أَنَّهُ قال: «**اشتَرِيها فأَعْتِقِيها**»[٢]، والأمر فيه للإباحة، وَفِي قوله: «**اشْتَرِطِي لَـهُمْ**» للإِباحةِ، أو للتَّسْوِيَةِ.

«**قَامَ فِي النَّاسِ**»: أَيْ خطيبًا ليُعْلِنَ حُكْمَ الله في الشروط الفاسدة.

«**فَحَمِدَ اللهَ**»: الحمدُ إِثباتُ كمالِ المحمودِ بالقلبِ واللسانِ مع المحبة والتعظيم.

«**أَثْنَى عَلَيْهِ**»: كرَّر صِفَاته.

«**أَمَّا بَعْدُ**»: أَيْ بَعد الثناء عَلَى الله.

«**فَمَا بَالُ رِجَالٍ**»: شأنُ رجالٍ، والاستفهامُ للتوبيخِ، ولم يُعَيِّنهم سِترًا عليهم، وللتعميم.

«**يَشْتَرِطُونَ**»: يُلزِمون.

«**لَيْسَ فِي كِتَابِ**»: ليست في ضِمنه، بل خارجةٌ عنه، لمخالفتها الحُكم الشَّرْعِي.

«**فَهُوَ بَاطِلٌ**»: لغوٌ فاسدٌ، والجملة خبر المبتدأ، ورُبِطَت بالفاء تشبيهًا للمبتدأ بالشرط.

«**وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»: أَيْ وإِن شَرَط وأكَّد مائةَ مرة، كما في رواية عِنْدَهُما «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ**»[٣].

---

(١) «عرضت ذَلِكَ عليهم» أخبرتهم به لأخذ رأيهم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المكاتب، باب باب المكاتب، ونجومه في كُلِّ سنة نجم، رقم (٢٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر الْبَيْع والشراء عَلَى المنبر في المسجد، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الْوَلَاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

«**قَضَاءُ الله**»: حُكمه.

«**أَحَقُّ**»: أَثْبَتُ وأَوْلَى بالاتِّبَاع.

«**وَشَرْطُ الله**»: مَا أَلْزَم به مِن الحُدود.

«**أَوْثَقُ**»: أقوى.

«**إِنَّمَا**»: أداةُ حَصْرٍ.

«**الْوَلاءُ**»: ولاء العاتقة، وهو عُصوبةٌ تَثْبُت للمُعْتِق وعَصَبَتِه المُتَعَصِّبين بأنفسهم عَلَى العَتِيق بسببِ العِتْقِ.

«**لِمَنْ أَعْتَقَ**»: لمن باشَرَ العِتق مِن مَالِه، والعِتق تحريرُ الرقبة مِن الرِّقِّ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كانت بَرِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاريةً لقومٍ مِن الأنصار، فاشترت نفسَها منهم بتِسْعِ أواقٍ مُؤَجَّلة مِن الْفِضَّةِ بِتِسْعِ سنوات، لكُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّة، وكانت تخدُم عائشة أحيانًا، فجاءت إِليها تستعينُها في كتابَتِها، ولكن عائشة طَلَبَتْ منها أن تَعرِض عَلَى أسيادها أن تشترِيَها منهم وتُعْتِقَها، ويكونَ الولاءُ لـها، فرَجَعَتْ بَرِيرَةُ إِلى أهلها فعَرَضَت عليهم مَا قالت عائشة، فأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُون الولاءُ لـهم، فجاءت بَرِيرَة إِلى عائشةَ فَأَخْبَرَتْها، وَكَانَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًا عِنْدَهَا فأخبرَتْهُ عائشةُ، فأمرَها أن تَشْتَرِيَها، وتشترطَ لهم الولاءَ، كما أرادوا ليُبَيِّنَ للناسِ أن الشُّروطَ الفاسدةَ لَا تَنْفُذُ، وإِنْ أَكَّدَها مُشْتَرِطُوهَا، ثم قام خطيبًا في الناس، فحَمِد اللهَ، وأَثْنَى عليه، ووَبَّخ مَن يَشْتَرِطون شُروطًا خارجةً عن أحكامِ اللهِ وشريعَتِه، وبَيَّن أنها باطلةٌ مَهْمَا أُكِّدَت، وأنَّ حُكمَ اللهِ أثبتُ وأَوْلَى بالاتِّباع، وأنَّ حُدُودَه التي أَلْزَم بها عِبَادَه أقوى مِن أيِّ شَرْطٍ، وأنَّ الولاءَ لمن باشَرَ العِتق بماله، وإِن شَرَط لغيره.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

ذَكَرَ كثيرٌ مِن أهل العِلم عَلَى هذا الحَدِيثِ فوائدَ كثيرةً، تبلُغ نحوَ أربعَمائة، ومِن فوائده:

١- جَوَاز مكاتبةِ السيدِ عبدَه، وتجب إِن طَلَبَها العبدُ، وعَلِم السيدُ فيه خيرًا، وهو صلاحُ دِينه، واستقامةُ كَسْبِه.

٢- جَوَاز تأجيل عِوَضِها بأكثرَ مِن أَجَلَين.

٣- جَوَاز استعانة المكاتَب عَلَى أداء كتابته.

٤- جَوَاز بيع المكاتَب، وَلَا تبطُل الكتابة به، لأن المُشْتَرِيَ ينزل منزلةَ الْبَائِع.

٥- جَوَاز توكيل الإِنسان في شراء نَفْسِه، وأَوْلَى منه في شرائه مِن ماله لمُوَكِّلِه.

٦- تأكيد الخبر بِمَا يَدُلُّ عَلَى التثبت فيه.

٧- العَمَلُ بِخَبَرِ الواحد إِذا وُثِق به، لأن النبي ﷺ بَنَى عَلَى خَبَرِ بَرِيرَةَ، وأنكرَ عَلَى أسيادها مَا اشترطوه.

٨- جَوَاز التمكين مِن الإِقدام عَلَى الشرط الفاسد، لإِظهار بُطلانه، وإِنْ شُرِط.

٩- أنَّ ولاء العِتق لمن عَتَق عَلَى مِلكه، وإِن وُجدت أسبابُ العِتق في مِلك غيره.

١٠- مَشْرُوعِيَّة الخُطبة عِنْدَ الحَاجَة إِليها.

١١- مَشْرُوعِيَّة بَداءَة الخُطبة بالحَمد والثناء عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ.

١٢- أنَّ الأَوْلى إِبهامُ صاحب القضية، لأنه أَسْتَرُ وأَعَمُّ، ولِحُصُول المَقْصُودِ بدُون تعيينه.

١٣- مَشْرُوعِيَّة تَوْبِيخِ مَن اشْتَرَطَ شروطًا تخالف الشرع، إِذا كَانَ عالمًا بذلك، وإِلا اكتفى بتعليمه.

١٤- أنَّ كُلَّ شَرْطٍ لَا يَدخل ضِمن حُدود الشَّرْع فَهُوَ باطلٌ، وإِنْ بُولِغ في تأكيده.

١٥- أنَّ حُكم الله أَثْبَتُ وأَوْلَى بالاتباعِ، لأنه صادِرٌ مِن لَدُنْ حكيمٍ خبيرٍ.

١٦- أنَّ شُروطه -وهي الحُدود التي حَدَّدَ لعباده- أقوى وأوثقُ مِن شُروط الآدميين، فلا يُمكن نقضُها.

١٧- أن شرط الْوَلَاء لغير المُعتِق شرطٌ باطلٌ، لَا يجوز الوفاء به.

١٨- أن الشروط الفاسدة لَا تُفسِد الْعَقْدَ إِلا أَنْ تَعُود إِلى ذاته.

١٩- جَوَاز استعمال السَّجْع إِذا لم يكن مُتكَلَّفًا.

٢٠- حِرْصُ النبي ﷺ عَلَى إِعلان الأحكام.

ه- (تكميل) في هذا الحَدِيث ثلاثة إِشكالات:

١- كيف أباح النبيُّ ﷺ لعائشةَ أنْ تُمكنّهم مِن اشتراط الْوَلَاء لهم، وهو شرطٌ فاسدٌ، يَعلم فسادَه، وقد وبَّخَهم عليه؟ وجوابُه: أن النبيَّ ﷺ أباح لعائشةَ أن تُمكِّنهم مِن ذَلِكَ لِأَجْلِ أن يُقَرِّرَ إِبطالَه بَعْدَ شَرْطٍ، فَيَكُون ذَلِكَ أوقعَ وأثبتَ في النَّفْسِ، ويَتَبَيَّن به أن الشُّروط لَا تُغَيِّرُ حُكْمَ اللهِ، وإِنْ شُرِطت، ونَظيرُ هذا تمكينُ النبيِّ ﷺ المسيءَ في صلاتِه عَلَى صلاةٍ فاسدةٍ لَا يَطْمَئِنُّ فيها، لِيَكُونَ إِبطالُها بَعد فِعلِها أَوْقَعَ وأَثْبَتَ في النَّفْسِ.

٢- كيف يُمَكِّنُ النبيُّ ﷺ عائشة مِن شَرْطِ الْوَلَاءِ لهم، وهو سَيُبْطِلُهُ؟ أفلا يَكُون ذَلِكَ تَغْرِيرًا لهم، والنبي ﷺ مستحيل في حقه ذلك؟ وجوابه: أَنَّهُ لَا تَغْرِير، إِما لأن النبي ﷺ كَانَ قَدْ أعلَمَ الناسَ بأن الولاءَ لمن أَعْتَق، فهُم الذين غَرَّرُوا بأنفسهم، حيث أقدموا عَلَى مَا يُخالف حُكْمَ اللهِ ورسوله، أو لَعَلَّ النبي ﷺ يُخَيِّرُهم فيما بَعْدُ بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْع، إِن كانوا جاهلين، لِفَوَاتِ شَرْطِهم، وبَيْنَ إِمضائه، ويكون الولاءُ لِعَائِشَةَ.

٣- إِذا كَانَ النبيُّ ﷺ قَدْ أعلمَ النَّاس بأن الولاءَ لمن أعتق، فكيف اشترطت عائشة أن الولاءَ لها؟ وجوابُه: إِما أن يَكُون هذا مِن الشروط التي للتأكيدِ، لَا للتأسيس، وإِما لئلا يَتَوَهَّمَ أهلُها أنَّ الولاءَ لهم، حيث جرى سببُ العِتْقِ، وهو الكتابة في مِلكهم، وإِما لأن هذه السُّنة خَفِيَت عليها، كما خَفِي عليها قولُ النبي ﷺ «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[1].

• ◦ • ◦ •

الحَدِيث الثَّانِي:

٢٦٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ». قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»[2].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان حُكْمِ اشتراط الْبَائِع نَفْعَ المَبِيع.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«كَانَ يَسِيرُ»: أَيْ يمشي، وقد كَانَ في غزوة ذاتِ الرِّقاع.

«جَمَلٍ»: ذَكَرٌ مِن الإِبل، وَفِي رواية «ليس لنا نَاضِحٌ غيرُه».

«أَعْيَا»: تَعِبَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه». إذا كَانَ النوح من سنته، رقم (١٢٨٦). ومسلم: كتاب الكسوف، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٩٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٠٩).

«**يُسَيِّبُهُ**»: يتركه.

«**فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ**»: أَيْ مِن أُخْرَيَات القوم.

«**فَدَعَا لِي**»: سأل اللهَ لي.

«**لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ**»: أَيْ في القُوَّة والحُسْن، ولمسلم في رواية «**فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَي الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ**»[1]، وَفِي رواية أخرى «**فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ**»[2].

«**ثُمَّ قَالَ**»: أَيْ بعد أن سار الجَمل، كما في رواية لمسلم «**فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: بِعْنِيهِ**».

«**قُلْتُ: لا**» أَيْ لَا أبيعُه، يحتمل أن المعنى لَا أريد به ثمنًا، ويؤيده مَا ثَبَتَ عِنْدَهُما أَنَّهُ قال: «**قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ**»، ويحتمل أن المعنى: لَا أبيعه بأُوقِيَّة، بل أريد بَيْعَه بأكثرَ، ويُؤَيِّده قوله: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ**».

«**اسْتَثْنَيْتُ**»: اشترطت.

«**حُمْلَانَهُ**»: حَمله إياي.

«**إِلَى أَهْلِي**»: أَيْ في المدينة.

«**بَلَغْتُ**»: وَصَلْت.

«**فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ**»: أعطانيه نقدًا، وذَلِكَ بواسطةِ بلالٍ، كما في رِوَايَتِه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لبلالٍ: «**أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ**»، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، رقم (٢٨٠٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١١٣).

قِيرَاطًا[١]، وللبخاري: «فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا»[٢]، قال البخاري: «وهذا يَكُون أُوقِيَّة عَلَى حساب أن الدينار بِعَشَرَة».

«إِثْرِي»: بكَسر الهَمزة، وسُكون الثاء، وبِفَتْحِهما: أَيْ خلفي.

«أَتُرَانِي»: بِضَمِّ التاء: تَظُنُّنِي، والاستفهام لدفع تَوَهُّم الظن المَذْكُور، فَهُوَ بِمَعْنَى النَّفْي.

«مَاكَسْتُكَ»: حاولتُ بَيْعَك عَلَيَّ بِنَقْص.

«لِآخُذَ جَمَلَكَ»: لِأَمْتَلِكَه، لَا وإنما فَعَل ذَلِكَ ليتبَيَّن حال جابر، حيث كَانَ في أول الأَمْر زاهدًا في هذا الجَمَل، يريد أن يُسَيِّبَه، ثم كَانَ عِنْدَهُ نفيسًا.

«فَهُوَ»: أَيِ الجَمَل، وَفِي رواية لأحمد: «فهُما» أَيِ الجَمَل والدراهم.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَ جابرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع النبيِّ ﷺ في غزوةِ ذاتِ الرِّقاع، وَكَانَ مَعه جَمَل قَدْ تَعِبَ، فصار يمشي متأخرًا عن القوم، فأراد أن يَدَعَه، ويَلْحَق بأصحابه، وَكَانَ مِن رحمةِ النبيِّ ﷺ، ورأفتِه بأُمَّتِه، وحُسْنِ رِعَايَتِه بهم أَنَّهُ يمشي في أُخرياتهم لِيَرْفِد مُحتاجهم، ويُعِينَ عَاجِزَهم، ويَعْرِفَ أحوالَهم، حيثُ إنه يَسْتَقْبِلُهُم بِوَجْهِهِ، فلَحِق جابرًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَى جَمَلِه، فَدَعَا له، وضَرَبَ الجَمَلَ فوَثَب الجملُ، وسار سيرًا قويًّا حسنًا، حتى صار يَسيرُ قُدَّامَ الإبلِ، فما يَقْدِرُ جابرٌ أن يَحْبِسَهُ، ثم لَحِقَه النبيُّ ﷺ فطَلَبَ منه أن يَبِيعَه عليه، لِيَنْظُرَ رَغْبَته فيه بعد أن كَانَ زاهدًا، ولكنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَبَى أَنْ يَبِيعَه، ووَهَبَه للنبي ﷺ فلَمْ يَقْبَل النبي ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُون بيعًا، فباعه بأُوقِيَّة، واشترط عَلَى النبي ﷺ أن يبقى الجَمَل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلًا أن يعطي شيئًا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى عَلَى مَا يتعارفه الناس، رقم (٢١٨٥).

معه إِلى المدينة، فَقَبِلَ النبي ﷺ شَرْطَهُ، فلما وَصَل المدينة أتى به إِلى النبي ﷺ فَأَمَرَ بلالًا أن يُنْقِدَه الثَّمَن مِن الذَّهَب فَفَعَل، فلما رَجَعَ جابرٌ أَرْسَلَ النبيُّ ﷺ في أَثَرِه، وأَخْبَرَه أَنَّهُ لم يُماكِسْهُ رغبةً في تَمَلُّك الجَمَل، وحِرمانه منه، ثم رَدَّ عليه الجَمَل مع ثَمَنِه تَكَرُّمًا منه، وعَطْفًا عَلَى جابر.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حُسنُ رِعاية النبي ﷺ لأصحابه، ورأفتُه بِهِم.

٢- جَوَازُ رُكُوبِ الدَّابَّةِ الضعيفةِ إِذا لم يَشُقَّ عليها.

٣- جَوَازُ تَسْييب الدَّابَّةِ إِذا لم يكن فيها نفع.

٤- مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ للضعيفِ والمنقطع بِمَا يناسب.

٥- جَوَاز ضربِ البَهيمةِ عِنْدَ الحَاجَة ضربًا غيرَ مُبَرِّح.

٦- وقوعُ آيةٍ عظيمةٍ مِن آياتِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧- جَوَازُ اختبارِ المرءِ عِنْدَ اختلافِ الأحوالِ عليه.

٨- جَوَازُ مُبَايَعَةِ الإِمامِ لرَعِيَّته، ومُمَاكَسَتُه إِيَّاهُم، ويُقاس عليه القاضي ونحوُه مِن ذوي الشَّرَف والجَاه.

٩- أن الإِنسانَ لَا يُلامُ في اتِّبَاعِ مُرادِه عِنْدَ الْبَيْع والشراء، لأنه حُرٌّ في مالِه.

١٠- أن المُشتريَ يَمْلِكُ عين المَبيع ومَنْفَعَتَه بمُجَرَّد الْعَقْد، والْبَائِعُ يَمْلِك الثَّمَن كذَلِكَ إِذا كَانَ مُعَيَّنًا.

١١- أن الهِبة لَا تنعقد بِدُونِ القَبُول.

١٢- أن المشروع ردُّ الهبة إِذا سَبَقَها طلبُ الموهوب له للعَين الموهوبة.

١٣- جَوَاز استثناء الْبَائِعِ نَفْعَ المَبِيعِ إِذا كَانَ معلومًا، ولم يكن من خَصَائِص المِلك، فإن كَانَ مِن خَصَائِصِ المِلك، كالولاء، والاستمتاع بالأَمة، لم يَصِحَّ شرطُه لغير مَن له المِلك.

١٤- سهولة الإِسلام، وسَعَتُه في المُعَامَلَات.

١٥- كرم النبي ﷺ، حيث جمع لجابرٍ بَيْنَ العِوَضَين: الثَّمَن والمُثَمَّن.

١٦- مَشْرُوعِيَّةُ الجَمْعِ بَيْنَ الثَّمَنِ والمُثَمَّن لِلْبَائِعِ إِذا عَلِمَ تَعَلُّقَ نَفْسِه بالمَبِيع[1].

• • •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا»[2].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: مُتَعَدِّد والمُناسِب بَيَانُ حُكْمِ سؤال المرأة طلاقَ أُختها.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**حَاضِرٌ لِبَادٍ - تَنَاجَشُوا - وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**» سَبَقَ شَرْحُ هذه الكلمات.

«**يَخْطُبْ**» بِضَمِّ الطاء: يَطْلُب نكاح امرأة.

---

(١) فائدة: ذُكر أن هذا الجمل بقي إِلى زمن عمر، حتى عجز، فأتى به جابر إِلى عمر فعرف قصته فقال: اجعله في إبل الصدقة، وَفِي أطيب المراعي، ففعل به ذَلِكَ إِلى أن مات.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لَا يبيع عَلَى بيع أَخِيهِ، وَلَا يسوم عَلَى سوم أَخِيهِ، حتى يأذن له أو يترك، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تَحْرِيم بَيْعِ الرجل عَلَى بيع أَخِيهِ، وسومه عَلَى سومه، وَتَحْرِيم النَّجْش، وَتَحْرِيم التصرية، رقم (١٥١٥).

«**خِطْبَة**»: بكسر الخاء، طَلَبُه نِكاحَها.

«**أَخِيهِ**»: أَيْ فِي الدِّين، وذَكَرَ الأُخُوَّة مِنْ بَابِ الاستعطاف والإغراء عَلَى احترام حقه.

«**طَلاقَ أُخْتِهَا**»: فِراق زوجها إياها، وَالْمُرَاد أختها في الدِّين.

«**لِتَكْفَأَ**»: تَقْلِب، وَفِي رواية «**تُكْفِئ**» أَيْ تُمِيل، أو تَقْلِب، واللام لِبَيان العاقِبَة.

«**صَحْفَتِهَا**»: إِناءُ طعامها، وهو كناية عَمَّا لَـهَا مِن حُقُوقِ الزوجية، مِن نفقةٍ وَغَيْرِها.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

جاء الدِّين الإِسلامي بِحِمَايَةِ الحُقوقِ، وصِيَانَةِ الْمُسْلِمِ عن العُدْوانِ، وعَمَّا فيه الْعَدَاوَةُ والبَغْضَاء، وقَطْعُ الأرزاقِ، وَفِي هذا الحَدِيثِ يُحَدِّثُ أَبُو هُرَيْرَةَ عن نماذِج مِن هذا النوع، حيث نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَاضِر لِلْبَادِي، وعن الْمُنَاجَشَة، وبيع الرجل عَلَى بيع أَخِيهِ (وقد سبق كُلّ مَا يتعلق بهذا مِن شَرْحِ الكَلِمَاتِ، والمعنى الإِجمالي) كما نَهَى ﷺ عن الاعتداء في الحُقُوق الزوجية في ابتداء النكاح، أو فَسْخِه، فنهى عن خِطبة الرجلِ امرأةً خَطَبَها قَبْلَهُ أَخُوه، أو أن تسأَلَ المرأةُ طلاقَ أُختِها، فَيَعُودَ ذَلِكَ إِلى ضَرَرِها، وقَطْعِ مَا تتمتع مِن حُقُوق الزوجيةَ، مِن نَفَقَاتٍ أو غيرها.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيم بَيْعِ الحَاضِر لِلْبَادِي، وَتَحْرِيمُ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمُ بَيْعِ الرَّجُل عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وسَبَقَ ذِكْرُ ذلك.

٢- تَحْرِيم خِطبة الرجل عَلَى خِطبة أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يأذن له، أو يترك الخِطبة، كَمَا فِي صَحِيحِ البخاري مِن حَدِيث ابن عمر، أو يَعلم أَنَّهُ قَدْ رَدَّ، لأن الخِطبة غَيْر قائمة حينئذ[1].

---

(١) ويُقَاس عليه تَحْرِيم خطبة المرأة عَلَى خطبة أختها، مثاله: أن تعلم أَنَّهُ خطب امرأة يستملك بها العدد المباح له فتذهب فتخطبه إِلى نفسها.

٣- تَحْرِيمُ سؤالِ المرأةِ طلاقَ الرَّجُلِ زوجتَه، سواءً سَأَلَتْهُ في عَقْدِ نكاحٍ عليها، أم لا، وتَقْيِيدُه بالمرأة أَغْلَبِيٌّ، فلو سَأَلَ الطلاقَ رَجُلٌ، فحُكمه كالمرأة، ويُسْتَثْنَى مِن ذَلِكَ مَا لو سَأَلَهُ طلاقَ امرأتِه لمصلحةٍ شَرْعِية، فلا بأسَ، كما سأل عمرُ ابنه عبدَالله طلاقَ امرأتِه[١].

٤- سُمُوُّ تعاليمِ الإِسلامِ وأحكامِه، حيث مَنَع مِن العُدوانِ، وكُلِّ مَا يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ، لتكون الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّة ذاتَ صَفاءٍ ومَوَدَّةٍ.

٥- بَلَاغَةُ النبي ﷺ في خِطَابِهِ، حَيْثُ يَقْرِن الحُكم بِعِلَّته «لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا» أو بِمَا يُغْرِي به، مِثْلَ كلمة «أَخِيهِ».

هـ- تنبيه:

ظَاهِر الحَدِيثِ اختصاصُ النَّهْيِ عن الاعتداءِ عَلَى هذه الحُقُوق بالمسلم، وذَهَبَ الجُمهور إِلى أَنَّ التَّقْيِيدَ أَغْلَبِيٌّ، وأن الذِّمِّيَّ مِثْلُ المُسْلِم في مَنْعِ الاعتداء عَلَى حُقُوقِه، لأن له ذِمَّةً يجب الوفاءُ بها، ولِـمَا فيه مِن محَاسِنِ الإِسلام بِمُرَاعَاةِ حُقُوقِ مَن تَحْتَ حِمَايَتِه.

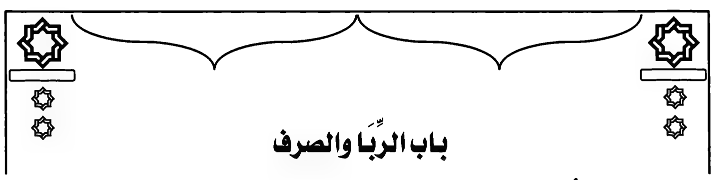
تَنْبِيهٌ ثَانٍ:

لَا يَظْهَرُ لهذا الحَدِيثِ مناسبةٌ في بابِ الشروط في الْبَيْع، اللهم إِلَّا أَنْ يقال: إِن سؤال المرأة طلاقَ أختها قَدْ يَقَعُ شَرْطًا في عَقْدِ النكاح، وقد نَهَى عنه النبي ﷺ، فيُقَاسُ عليه كُلُّ شَرْطٍ يَتَضَمَّن عُدْوَانًا عَلَى الغير في أَيِّ عَقْدٍ كَانَ مِن بَيْعٍ وَغَيْره، وحينئذ تَظهر المناسبة.

• ❦ • ❦ •

---

(١) ونَصُّه: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ، كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي أَبِي: طَلِّقْهَا، قُلْتُ: لَا، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «**عَبْدَ الله، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ**» قَالَ: فَطَلَّقْتُهَا». أخرجه أحمد (١٠/ ٤٩٢، رقم ٦٤٧٠).



باب الرِّبَا والصرف

الرِّبَا في اللُّغَةِ: الزيادةُ، **وَفِي الشَّرْعِ**: زِيَادَة في مُعاوَضَة بَيْنَ شيئين يُمنع التَّفَاضُل بينهما شرعًا، كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أو تأخيرٌ في قَبْضِ أَحَدِ عِوَضَيْن لَا يَحِلُّ تأخيرُ القبضِ بينهما شَرْعًا، كَالذَّهَبِ بالْفِضَّة، مع تأخيرِ قَبْضِ أَحَدِهِمَا، وهو مُحَرَّمٌ بِكِتَابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وإجماعِ الْمُسْلِمِينَ، وتَكَاثَرَتِ النُّصُوصُ في تَغْلِيظِ عُقُوبَتِهِ، لِـمَا يَشْتَمِلُ عليه مِن الظُّلْم، ولِقُوَّة داعي النفس إِليه، فيحتاجُ إِلى ترتيبِ عُقُوبَةٍ، لِتكُونَ رَادِعًا قويًّا، ومانعًا كبيرًا دُونَهُ.

والصَّرْفُ: بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ، كذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أو بِفِضَّةٍ، وقد أجمعَ المسلمون عَلَى تَحْرِيمِ تأخيرِ قَبْضِ أَحَدِ العِوَضَيْنِ عن المجلس، وأجمعوا أيضًا عَلَى تَحْرِيم التفاضُل إِذا كَانَ بَيْنَ الجِنس الواحد كذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ، لـما جاء به ابنُ عُمَرَ وابنُ عَبَّاسٍ في حِلِّ التفاضُل، ثم رجع عنه ابنُ عُمَرَ حين حدَّثه أبو سَعِيدٍ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»[1]، وأما ابنُ عَبَّاسٍ فاختُلِفَ في رُجُوعِه عنه[2]، وَفِي صحيح مسلم[3]: «أن أبا الصَّهْباءِ سأل ابنَ عباسٍ عنه بمكة فكَرِهَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الْفِضَّة بالْفِضَّة، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرِّبَا، رقم (١٥٨٤).

(٢) واعلم أن القاعدة في الأموال الربوية أَنَّهُ إذا بيع الربوي بِجِنْسِهِ اشْتَرَطَ لِصِحَّةِ الْبَيْع شرطان، أحدهما: التساوي بينهما بوزن وكيل فيما يكال، والثاني: قبض العِوَضَين جميعًا قبل التَّفَرُّق.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤).

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٦٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[1].

أ- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ:** بَيَانُ حُكْمِ رِبَا النَّسِيئَةِ في النَّقْدَيْنِ والبُرِّ والشَّعِير.

ب- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ:**

«**الذَّهَبُ**»: معدن معروف وهو مبتدأ.

«**الْوَرِقِ**»: بفتح الواو وكسر الراء، أو سُكونها، وبفتحهما، وهو الْفِضَّة.

«**رِبًا**»: خبر قوله الذهب.

«**هَاءَ وَهَاءَ**»: بالمد فيهما، وفتح الهمزة، وَمَعْنَاهُما: خُذ أو هات، وَالْمُرَاد التقابُض مِن الجانبين -أن يَقُول كُلّ واحدٍ مِن المتعاقدين هاء.

«**البُرُّ**»: بضم الباء: حَبٌّ معروف، ويقال له القمح، والحِنطة والسَّمراء.

«**الشَّعير**»: بفتح الشين، وحُكي كسرُها: حَبٌّ معروف، وَكَانَ أكثر طعام النَّاس في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ج- **الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:**

يُخْبِرُ أَمِيرُ المؤمنين عُمَرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بيّن أَنَّ بَيْعَ الذَّهَب بالْفِضَّة مِن الرِّبَا، إِلَّا أَنْ يحصل التقابُض في المجلس، فيقول الْمُشْتَرِي للبائع: هاء الثَّمَنَ، ويقول الْبَائِع لِلْمُشْتَرِي: هَاءَ الْمُثَمَّنَ، فيتحقق الرِّبَا فيما إذا بيع الذَّهَب بالْفِضَّة، ولم

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب الصرف، رقم (٣٣٤٨)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع التَّمْر بِالتَّمْرِ متفاضلًا، رقم (٤٥٥٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الصرف وما لَا يجوز متفاضلًا يدًا بيد، رقم (٢٢٥٣).

يحصل قَبْضُ العِوَضين في مجلس الْعَقْد، وهكذا بَيْع البُرِّ بالبُرِّ مع تأخُّر القَبْضِ رِبًا، وبَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ مِن الرِّبَا، إِذا تأخر قَبْضُ العِوَضين، أو أحدهما.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيم بَيْعِ الذَّهَب بالْفِضَّة، وأنه مِن الرِّبَا إِلَّا أَنْ يَكُون يدًا بِيَدٍ، وَالْمُرَاد التَّقَابُض قَبْل التَّفَرُّق، لحديث البراء وزَيْدِ بنِ أرقم: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا**»[1]. ويُقَاس عَلَى ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، والْفِضَّةِ بالْفِضَّةِ، فلا يَصِحُّ الْعَقْدُ في ذلك، إلا بِقَبْضِ العِوَضَيْنِ جميعًا في مجلسِ الْعَقْدِ.

٢- تَحْرِيم بَيْعِ البُرِّ بالبُرِّ مع تأخر القبض عن المجلس، وكذَلِكَ بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ.

٣- أن البُرَّ والشَّعِير جنسان.

٤- مبالغة الشَّرِيعَة في الحماية عن الرِّبَا والوقوع فيه.

هـ- تنبيه:

وَقَعَ في بعضِ نُسَخِ العُمْدَةِ، الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، والذي في البخاري ومسلم إنما هو بَيْنَ الذَّهَب والْفِضَّة، وهو كذَلِكَ في بعضِ نُسَخِ العُمْدَة، في فتح الباري[2] أن رواية الذَّهَب بِالذَّهَبِ شَذَّ بها أبو نُعَيْمٍ عن ابنِ عُيَيْنَة، ورَوَاهَا ابنُ إسحاقَ عن الزُّهْرِيِّ.

• ••• • ••• •

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً، رقم (٢٠٧٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب النَّهْي عَنْ بَيْعِ الورق بِالذَّهَبِ دَيْنا، رقم (١٥٨٩).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٧٨).

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢٧٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»**[١]. **وَفِي لَفْظٍ «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»**[٢]. **وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»**[٣].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان حُكْمِ بَيْعِ كلٍّ مِن الذَّهَب والْفِضَّة مع التَّفَاضُل، أو تأخير القبض.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لا تَبِيعُوا»: لا، نَاهِيَة.

«مِثْلًا بِمِثْلٍ»: أَيْ في المقدار، و«مثلًا» منصوبٌ عَلَى الحالِ بِمَعْنَى مماثلًا، والباءُ للبَدَلِيَّة، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: **«إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ»**.

«تُشِفُّوا»: بِضَمِّ التَّاءِ وكَسْرِ الشِّين: تزيدوا، وهي تأكيدٌ لـما قَبْلَها.

«بعضَهَا»: أَيْ بعض الذَّهَبِ، وأعادَ الضميرَ عليه مؤنثًا، لأنه يَحِقُّ تذكيرُه وتأنيثُه، وأعادَ الضميرَ عَلَى الوَرِقِ مؤنثًا باعتبارِ معناها، وهو الفِضَّة.

«غَائِبًا»: مُسْتَتِرًا، وَالْمُرَاد غَيْرُ موجودٍ في مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

«بِنَاجِزٍ» مُعَجَّلٍ، وَالْمُرَادُ موجودٌ في مَجْلِسِ الْعَقْد[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الْفِضَّة بالْفِضَّة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الربا، رقم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤).

(٣) المَصْدَر السابق.

(٤) «وَفِي لفظ» أي لمسلم بعد قوله: «بناجز».

«يَدًا بِيَدٍ»: أَيْ مُقَابَضَةً، وهو مَنْصُوبٌ عَلَى الحالِ، والباءُ للمُصَاحَبَةِ، واليُدُ الأُولى لأحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، والثانية للثاني.

«وَزْنًا بِوَزْنٍ»: منصوبٌ عَلَى الحالِ بِمَعْنَى موازنًا، والباء للبَدَلِيَّةِ، وهكذا يقال في مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وهما تَأْكِيدٌ لما قَبْلَهما.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخبر أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَب بِالذَّهَبِ سواء كَانَ نقدًا أو حُليًّا، أو تِبرًا، أو غَيْر ذَلِكَ إلا بشرطين: أحدهما أن يَكُون ذَلِكَ يدًا بيد، بحَيْثُ يتقابضان قبل التَّفَرُّق، والثاني التَّسَاوِي بينهما في الوَزْنِ تَسَاوِيًا كاملًا، لَا يزيدُ أحدُهما عَلَى الآخَر، وهكذا بَيْعُ الْفِضَّة بالْفِضَّة لَا يجوز إلا بهذين الشرطين، سَوَاءً كانت الْفِضَّة نقدًا أَمْ حُلِيًّا أَمْ غيرهما.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- النَّهْي عَنْ بَيْعِ الذَّهَب بِالذَّهَبِ، أو الْفِضَّة بالْفِضَّة إلا بِشَرْطِ التساوي في الوزنِ والتَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، والنَّهْي لِلتَّحْرِيمِ فيقتضي فسادَ الْعَقْدِ.

٢- أَنَّ بَيْعَ الذَّهَب بِالذَّهَبِ أربعُ صُوَرٍ: غائبٌ بغائبٍ، وغائبٌ بِنَاجِزٍ، ونَاجِزٌ بغائِبٍ، وَهَذِهِ الثلاثُ ممنوعة، والرابعةُ ناجِزٌ بِنَاجِزٍ، وَهَذِهِ جائزة بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

٣- استعمال التأكيد حيث يَكُون الأَمْر مُهِمًّا.

• ● •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٢٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[(١)].

أ- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بَيَان حُكْمِ بَيْعِ التَّمْر الرديء بالجيد متفاضلًا.

ب- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ**:

«**بِلالٌ**»: هو ابن رباح المؤذِّن، وسَبَقَتْ ترجمتُه.

«**بَرْنِيٍّ**»: تَمْرٌ أَصْفَرُ، مِنْ أَطْيَبِ أَنْوَاعِ التَّمْر في المدينة[(٢)].

«**مِنْ أَيْنَ هَذَا**»: أَيِ التَّمْر، والاستفهامُ للتَّعَجُّبِ.

«**رَدِيءٌ**»: غَيْر جَيِّد.

«**مِنْهُ**»: مِن الرديء.

«**لِيَطْعَمَ**»: اللام للتعليلِ، ليأكل طعامًا أطيب.

«**عِنْدَ ذَلِكَ**»: أَيْ عِنْدَ إِخباره بِمَا فعل.

«**أَوَّهْ**»: بفتح الهمزة والواو مشددة وسكون الهاء، اسمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى أتوجَّعُ، والغَرَضُ منه الزَّجْرُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا بَاعَ الوكيل شيئًا فاسدًا، فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤).

(٢) ذكر في الفتح عن أبي محمد الجويني أَنَّهُ بَلَغَه أنهم عَدُّوا أصناف التَّمْر في المدينة عند أميرها فزاد الأَسْوَد منه عَلَى ستين نوعًا، والأحمر عندهم أكثر من الأسود.

«عَيْنُ الرِّبَا»: حقيقةُ الرِّبَا، وهو خَبَرٌ لمبتدأ محذوف، أَيْ هذا عَيْنُ الرِّبَا.

«أَنْ تَشْتَرِيَ»: مفعول محذوف، أَيْ تمرًا جيدًا.

«التَّمْرَ» أَي الرديء.

«بِبَيْعٍ»: أَيْ بمبيع، أو الباء زائدة، أَيْ بيعًا.

«اشْتَرِ بِهِ»: أَيْ بالبيع الذي أَخَذْتَهُ عِوَضًا عن التَّمْر الرديء، ومفعولُ اشترِ محذوفٌ، وتَقْدِيرُهُ: تَمْرًا جَيِّدًا.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَ للنبي ﷺ عِنْدَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْرٌ عظيم، فكانوا يختارون له مِن الأطعمة أَجْوَدَها، ويَبْذُلُون له أقصى جُهودِهِم في طَلَبِ مَا يَسُرُّهُ ﷺ، وحُقَّ لَهُم ذلك، وهذا أبو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبَيِّنُ في هذا الحَدِيث أنمُوذَجًا مِن ذلك، من صنيع بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث أراد أن يُطْعِم النبي ﷺ، ولم يكن عِنْدَهُ سِوَى تمرٍ رَدِيء، فذَهَبَ فأبدَلَهُ بتمرٍ جَيِّد، فأخذ صاعًا بِصَاعَيْنِ، ثم جاء به إلى النبي ﷺ، فتَعَجَّبَ مِن جَوْدَتِه، وسأل: مِن أين هو؟ فأخبره بلال بِمَا صنع، فتَوَجَّعَ النبيُّ ﷺ مِن فِعله، لِيَكُونَ أبلغَ في الزَّجْرِ والبُعْدِ عنه، ونهاه أن يصنعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ، وبَيَّنَ أن هذا عينُ الرِّبا وحقيقتُه، ثم أرشَدَه إلى الطريق الحلال، بأن يبيع التَّمْر الرديءَ بَيْعًا مستقلًا، ثم يَشْتَرِيَ بِعِوَضِهِ تمرًا جيدًا، وبذَلِكَ يطيب المكسب، ويَسْلَم مِن الوقوع في الرِّبَا.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَاز إِهداء الرَّجُلِ لمن هو أعلى منه.

٢- شدة تَقْدِير الصحابةِ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- حُسْنُ خُلُقِ النبي ﷺ وتواضعه.

٤- جَوَاز التعجب عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِه.

٥- جَوَاز وَصْفِ الطعام بالرَّدَاءَة.

٦- جَوَاز التَّرَفُّه باخْتِيَار الطعام الأجود إِذا كَانَ حلالًا.

٧- جَوَاز التوجُّع مِن العَمَل المُحَرَّم للزَّجْر عنه.

٨- أن بيع التَّمْر بِالتَّمْرِ متفاضلًا مِن الرِّبَا، وأنه مُحَرَّم.

٩- أن اختلاف الصِّفَةِ لَا يُسوِّغ التفاضُلَ فيما يَحْرُم التَّفَاضُلُ فِيهِ، وكذَلِكَ اختلاف النوعُ، إِذا كَانَ الجنس واحدًا.

١٠- حُسْنُ تعليمِ النبي ﷺ وحِكْمَتُه، حيثُ مَنَعَهُ مِن الْبَيْعِ المحرَّم، وأَرْشَدَهُ إِلى الطريق المباح.

١١- أَنَّهُ يُشْرَعُ للمفتي إِذا ذَكَر الحرام أنْ يُرْشِد إِلى الحلال، حتى لَا يُغْلِق الأبواب دُونَ الناس، فيَقَعُوا في الحرام.

هـ- تكميل:

ليس في اللفظ الذي ذَكَرَهُ المؤلف أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بلالًا بِرَدِّ الْبَيْع، وَلَيْسَ بدليل عَلَى عَدَمِ رَدِّه، لأن السُّكُوتَ عن الشَّيْء ليس إِثباتًا له، وَلَا نفيًا، عَلَى أن مُسْلِمًا أَعْقَبَ الحَدِيث بروايةٍ لم يَذْكُر فيها اسم الآتي بِالتَّمْرِ، لكنْ قِصَّتُها تُشبه قصةَ بِلالٍ، وفيها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ**».

• ෴ • ෴ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٢٧٢- عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»(١).

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان حكم بيع الذَّهَب بالْفِضَّة دَينًا.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ**» سَبَقَت ترجمتُهما.

«**هَذَا**»: أَيْ صاحبُه، وظاهر الإِشارة أَنَّهُ سألهما جميعًا بحضورهما(٢).

«**الصَّرْفِ**»: بيع النقد بنقدٍ، وَالْمُرَاد هنا بيع الذَّهَب بالْفِضَّة.

«**نَهَى**»: طلبَ الكَفَّ.

«**دَيْنًا**»: أَيْ غَيْر حاضر.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يخبر أبو مِنْهَالٍ سَيَّارُ بنُ سَلَامَةَ -وهو مِن التَّابِعِينَ- أَنَّهُ سأل اثنين مِن أَصْحَابِ النبي ﷺ عن الصَّرْفِ، وهو بيعُ الذَّهَبِ بالْفِضَّةِ، فكلاهما حاوَلَ أن يُجِيبَ صاحِبَه عنه، تَوَرُّعًا وتَوَاضُعًا، يعترف أن صاحبه خيرٌ منه، ثم اتفقا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بالْفِضَّةِ دَيْنًا، أَيْ ليس حاضرًا بحاضر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الورق بِالذَّهَبِ نسيئة، رقم (٢٠٧٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب النَّهْي عَنْ بَيْعِ الورق بِالذَّهَبِ دينا، رقم (١٥٨٩).

(٢) لكن لهما أي للبخاري ومسلم أن أبا المنهال سأل أبا أيوب أولًا فحدثه وقال: ائت زيد بن أرقم فأتى زيدًا فحدثه.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى السؤالِ عن العِلْم.

٢- تَوَاضُعُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- تَحْرِيم بَيْعِ الذَّهَبِ بالْفِضَّةِ دَيْنًا، إِذ لَا بُدَّ فيه مِن التقابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

• • •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٢٧٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَدًا بِيَدٍ؟ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا»[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ بَيْعِ الذَّهَب بِالذَّهَبِ، والْفِضَّة بالْفِضَّة.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَمَرَنَا»: أَحَلَّ لنا، لأنه في مُقابِلِ النَّهْيِ، فَيَكُون للإِباحة.

«كَيْفَ شِئْنَا»: عَلَى أَيِّ حالٍ شِئْنا مِن زيادةٍ أو مُساواة.

«رَجُلٌ»: غَيْر مُسَمًّى.

«هَكَذَا»: المشار إِليه إما قول الرَّجُلِ يدًا بِيَدٍ، وإِما اللفظُ الذي حَدَّثَ به أبو بَكْرَةَ، فَعَلى الأُولى يَكُون أبو بَكْرَة قَدْ سَمِعَ قول النبي ﷺ يَدًا بِيَدٍ، لكن لم يَذْكُرْهُ حين تَحَدَّثَ، إِما لأنه سَمِعَهُ في غَيْرِ هذا السِّيَاق، أو لغير ذلك، وعلى الثَّانِي لَا يَكُون أبو بَكْرَةَ قَدْ سمعه، فَيَكُون المعنى: لم أسمع سِوى مَا قلت لك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب النَّهْي عَنْ بَيْعِ الورق بِالذَّهَبِ دينًا، رقم (١٥٩٠).

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يخبر أبو بَكْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنع مِن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، والْفِضَّةِ بالْفِضَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِيَيْنِ، وذَلِكَ لاتحاد الجِنْسِ بَيْنَ العِوَضَيْنِ، أَمَّا بَيْعُ الذَّهَبِ بالْفِضَّة، أو الْفِضَّة بِالذَّهَبِ، فَقَدْ أَذِنَ لهم أَنْ يَبِيعُوا كيفَ شاءوا مُتَسَاوِيًا ومُتَفَاضِلًا، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: هل لَا بُدَّ أن يَكُون يدًا بِيَدٍ؟ فقال أبو بَكْرَةَ: هكذا سمعتُه.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيم بَيْعِ الْفِضَّةِ بالْفِضَّةِ مع التَّفَاضُلِ.

٢- تَحْرِيم بَيْعِ الذَّهَب بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا.

٣- جَوَازُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، والذَّهَبِ بالْفِضَّةِ، مُتساويًا ومُتَفاضلًا، بِشَرْطِ الحُلولِ والقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

٤- مبالغة الشَّرِيعَةِ في الحِماية عن الرِّبَا، والوُقوع فيه.

٥- سهولة الشَّرِيعَة، حيث أجازت التَّفَاضُلَ بَيْنَ الجِنْسَيْنِ، وإِن اتَّفَقَا في المَقْصُود بها.

• ◦ • ◦ •



باب الرَّهْن وَغَيْره

المراد بغيره: الحَوَالَة، والرجوع عَلَى المُفْلِس، والشُّفْعَة، والوَقْف، والعَوْد في الصَّدَقة والهِبَة، والمساواة بَيْنَ الأولاد فيها، والمُزَارَعَة، والمُسَاقَاة، والعُمْرَى، والرُّقْبَى، وبعض حُقُوق الجَار، وغَصْب الأراضي، وإنما جَمَع هذه في بابٍ واحدٍ طلبًا للاختصار، وقِلَّة مَا أَوْرَدَهُ فيها مِن الأحاديث.

الرَّهْنُ لُغَةً: الثُّبوت والحَبْسُ، **واصطلاحًا:** تَوْثِقَةُ دَيْنٍ واجبٍ، أو مآله إليه بِعَيْنٍ يَحْبِسُها عن التَّصَرُّفِ فيها لِيَسْتَوْفِيَ الدَّيْنَ منها، أو مِن ثَمَنِها، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ والإِجماع، إِلَّا في الحَضَرِ، فمَنَعَه الظاهِرِيَّةُ، والقِيَاسُ يَقْتَضِيه لِـمَا فيه مِن المصلحةِ للراهنِ والمُرْتَهِن، فَهُوَ تَوْثِقَةٌ لِلْمُرْتَهِن بِحَقِّه، وتَيْسِيرٌ للرَّاهِنِ في اسْتِدَانَتِه.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»(١).

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان حُكْمِ الرَّهْنِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«يَهُودِيٍّ»: واحدُ اليهودِ، وهُم مَن يَنتسبون إِلى دِين موسى ﷺ، وقد سَكَنُوا المدينةَ حِينَ رَأَوْهَا البلدَ الذي ينطبقُ عَلَى الوَصْفِ الذي وُصِفَتْ به المدينةُ التي يَسْكُنُها

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنَّسِيئَة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الرَّهْن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٢٢٦).

النبي ﷺ، الموجودُ وَصْفُه في التَّوْرَاةِ، فَسَكَنُوهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤْمِنُوا به إِذا بُعِثَ.

«**طَعَامًا**»: مَا يُطْعَم، وَالْمُرَاد به هنا ثلاثون صَاعًا مِن شَعِيرٍ.

«**رَهَنَهُ**»: حَبَسَه عِنْدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ في المدينة، كَمَا فِي صَحِيحِ البُخاري عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**دِرْعًا**»: مَا يُنْسَجُ مِن حِلَقِ الحَدِيدِ كَهَيْئَةِ القَمِيصِ لِيُلبَسَ في الحَرْب، فتُتقى به السِّهام.

«**مِنْ حَدِيدٍ**»: مِن: بَيَانِيَّةٌ، والحديدُ: مَعْدِنٌ صُلْبٌ معروفٌ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَ النبيُّ ﷺ أكرمَ النَّاسِ، وأَبْلَغَهم إيثارًا، فكان يُعْطِي لله، وَفِي اللهِ عَطَاءَ مَن لَا يَخْشَى الفقْرَ، ويَعِيشُ في نَفْسِه عَيْشَ الفقراءِ المَعْدُومِين، وَفِي هذا الحَدِيثِ تُخبِرُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشترى مِن يَهْودِيٍّ طعامًا -وكان ثلاثين صاعًا مِن شَعِيرٍ- اشتراها لأَهْلِه في المدينة نَسِيئةً إِلى أجَلٍ مَعْلُومٍ، وأعطى اليهوديَّ رَهْنًا بِثَمَنِه، وهو دِرْعُه التي كَانَ يَلبَسُها عِنْدَ الجهادِ، لِيَتَوَثَّق بذَلِكَ لدَيْنِهِ.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- بَيَان مَا كَانَ عليه النبي ﷺ مِن قِلَّة ذات اليَد، لزُهْدِهِ فِي الدُّنْيَا، وكَرَمِه في بَذْلها.

٢- جَوَاز معاملة الكفار، وَإِنْ كَانَ في البلد مسلمون، لكن الأَوْلَى المُعَامَلَة مع المُسْلِمِينَ إلا لغرضٍ صحيحٍ.

٣- جَوَازُ شِراءِ الإنسان بثَمَنٍ مُؤَجَّل.

٤- جَوَازُ شِرائِه مَا يحتاجه بثَمَنٍ ليس حاضرًا عِنْدَهُ.

٥- جَوَازُ الرَّهْنِ في الحَضَرِ كَانَ أو في السَّفَر.

٦- جَوَازُ رَهْنِ العَتَاد الحَرْبِيِّ عِنْدَ الكفار إذا أُمِنَ استعمالهم إِيَّاهُ في حربِ المُسْلِمِينَ.

٧- جَوَازُ ادِّخَارِ الطعام للأهل فَوْقَ يومٍ وليلة.

٨- جَوَازُ معاملةِ مَن يُظَنُّ اختلاطُ مالِه بالحَرَام.

هـ- تكميل:

في صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ هَذَا اليَهُودِيِّ**»[1]. وذَكَرَ في الفَتْحِ[2] اختلافَ الآثارِ فيمَنِ افْتَكَّها: أَهُوَ أبو بَكْرٍ، أَمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

•❦•❦•

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢٧٥- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[3].

أ- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بَيَان حُكْمِ المَطْلِ، وقَبُولِ الحَوَالَة.

ب- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ**:

«**مَطْلُ الغَنِيِّ**»: تأخيرُه وَفَاءَ الحَقِّ مع طَلَبِ صاحِبِه، فَهُوَ مِن إضافَةِ المَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِه، وَالمُرَاد بالغَنِيِّ: مَن يَقْدِرُ عَلَى الوفاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب مَا قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، رقم (٢٧٥٩).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تَحْرِيم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).

«**ظُلْمٌ**»: اعتداء.

«**فإذا أُتْبع**»: طُلب منه أنْ يَتْبَع حَقَّه، والمُرادُ: أُحِيلَ به، والفاءُ للسَّبَبِيَّة، فتُفِيد التعليلَ، أي: فإذا كَانَ مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمًا فَلْيَحْتَلْ مَن أُحِيلَ عليه، إذ لَا ضَرَرَ عليه في ذلك، فإنَّ الغَنِيَّ سَيُوَفِّيه إمَّا بِقُوَّةِ الإيمان، أو قُوَّةِ السُّلْطَان، وَفِي رِوَايَةٍ: «**وإذا أُتْبع**» بالواو، فتكونُ جُمْلَةُ مُسْتَقِلَّةً عَمَّا قَبْلَها (مَلِيء) بالهَمْزِ، ومَن رَوَاهُ باليَاءِ المُشَدَّدَةِ فَقَدْ سَهَّلَهُ، وهو الغَنِيُّ البَاذِلُ.

«**فَلْيَتْبَعْ**»: اللامُ للأَمْرِ.

جـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

مِن كَمالِ الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة أنها جاءت بِمُرَاعَاةِ حُقوقِ الطالب والمَطْلُوب، مَن له الحَقُّ، ومَن عليه الحَقُّ، لِتَيْسِيرِ المُعَامَلَات بَيْنَ الخَلق، وسَيْرِهِمْ فيها عَلَى مَا يَجْلِبُ المَوَدَّةَ، ويُبْعِدُ الْعَدَاوَةَ مِن العَدْلِ والإِحْسَان، وها هو أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَخبَرَ أنَّ مَطْلَ الغنيِّ ظُلْمٌ، ليُحَذِّرَ الغَنِيَّ منه، فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يَوْمَ القيامةِ، ولِيَقُومَ بأداءِ حَقِّ الطالبِ عَلَى وجهٍ لَا تأخيرَ فِيهِ، حَيْثُ لَا عُذْرَ له في التأخيرِ، لأنه غَنِيٌّ، أَمَّا الفقيرُ الذي لَا يستطيعُ الوفاءَ، فَلَيْسَ بِظَالِمٍ في مَطْلِه، بل الظالِمُ طَالِبُه ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، كذَلِكَ يأمُرُ النبيُّ ﷺ في هذا مَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِه عَلَى غَنِيٍّ بَاذِلٍ أن يَقْبَل هذه الحَوَالَةَ، لِمَا في ذَلِكَ مِن التَّيْسِيرِ عَلَى المَطْلُوبِ، وعَدَمِ الضَّرَرِ عَلَى الطالب، لأن المُحَالَ عليه غَنِيٌّ بَاذِلٌ، أَمَّا لو كَانَ فقيرًا، أو مُمَاطِلًا، فَهُوَ بالخيارِ في قَبُولِ الحَوَالَةِ عليه.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيمُ تَأْخِيرِ وَفَاءِ الحَقِّ بَعْدَ طَلَبِهِ، إنْ كانَ قادرًا عليه، لأنه ظُلْمٌ، وَفِي الحَدِيث القُدُسِيِّ أنَّ اللهَ قال: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ**

مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَـمُوا»[1].

٢- جَوَازُ تأخيرِ وَفَائِهِ إذا لم يُطْلَبْ منه -والطلبُ يَكُون بصريحِ القولِ، كقوله: أَعْطِنِي حَقِّي، أو بالقَرِينَة، كالتَّعْرِيضِ بِطَلَبِه- وتَأْجِيله بوقتٍ مُعَيَّنٍ ونَحْوِه.

٣- أنَّ تأخيرَ الوفاءِ مِن العاجِزِ عن الوفاءِ ليس بِظُلْمٍ.

٤- جَوَاز الحَوَالَةِ.

٥- اشْتِرَاطُ رِضَا المُحِيلِ والمُحْتَالِ.

٦- وُجُوبُ قَبُولِ الحَوَالَةِ عَلَى المَلِيءِ.

٧- عَدَمُ وُجُوبِ قَبُولِ الحَوَالَةِ إذا كَانَ المُحَالُ عليه فَقِيرًا، أو مُمَاطِلًا.

٨- كمال الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة.

٩- أَنَّ الحَقَّ يَنْتَقِلُ بالحَوَالَةِ مِن ذِمَّةِ المُحِيلِ إلى ذِمَّةِ المُحَالِ عليه، فلا يَمْلِكُ المُحْتَالُ الرُّجُوعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْرُورًا، بأن يُقالَ: إن المُحَالَ عليه مَلِيءٌ ونحوه.

هـ- تنبيه:

هذا الحَدِيثُ وما بَعْدَهُ دَاخِلٌ في قول المؤلف في التَّرْجَمَةِ: وَغَيْرِه.

• ❧ • ❧ •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تَحْرِيم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٢٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ-: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان حُكْمِ رُجُوعِ مَن وَجَد عَيْنَ مَالِه عِنْدَ المُفْلِسِ عَلَى مالِه.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**قال: قال... أو قال: سمعت**» شَكٌّ مِن الراوي، والفَرْقُ بينهما أن الثَّانِيَةَ صريحةٌ في سَماعِ أبي هُرَيْرَةَ مِن النبيِّ ﷺ، والأُولى لَيْسَتْ صريحةً، لكنها في حُكْمِه.

«**أَدْرَكَ**»: أَصَابَ عَلَى إِشفاقٍ مِن فَواتِه.

«**مَالَهُ**»: أَيْ باعْتِبَارِ انْتِقَالِهِ عنه، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «**سِلْعَته**».

«**بِعَيْنِهِ**»: بِحَالِهِ لم يَتَغَيَّرْ بِذَاتِهِ، وَلَا صِفَتِهِ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «**ولم يُفَرِّقْهُ**».

«**رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ**»: شَكٌّ مِن الرَّاوِي، وإِنْسَانٌ أَعَمُّ لِشُمُولِه للرَّجُلِ والمَرْأَةِ.

«**أَفْلَسَ**»: افتَقَرَ، فَزَادَتْ دُيُونُهُ عَلَى مَا عِنْدَهُ.

«**فَهُوَ**»: أَيْ مُدْرِكُ المَتَاعِ[2].

«**مِنْ غَيْرِهِ**»: أَيْ مِنَ الغُرَمَاءِ وَغَيْرِهِم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في الْبَيْع، والقرض والوديعة، فَهُوَ أحق به، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك مَا باعه عند المُشْتَرِي، رقم (١٥٥٩).

(٢) «أحق» أولى وأثبت حقًا.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ بِمُرَاعَاةِ العَدْلِ في جميعِ الحُقُوقِ والمُعَامَلَاتِ، ولمَّا كَانَ المُفْلِسُ لَا يفي مَا عِنْدَهُ بدُيُونِهِ، كَانَ لَا بُدَّ مِن مُرَاعَاةِ مَن يَتَمَيَّزُ مِن الغُرَمَاءِ بِأَحَقِّيَّةٍ، وَكَانَ صاحِبُ المالِ الذي بَاعَهُ عَلَى الغَرِيمِ، أو أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أَحَقَّ بِمالِهِ مِن غَيْرِهِ، إذا كَانَ المالُ باقيًا كُلُّهُ بِعَيْنِه، ولم يَتَغَيَّرْ، ولم يَقْبِضْ مِن ثَمَنِهِ شَيْئًا أَحَقَّ به مِن غَيْرِهِ، فَيَأْخُذُهُ، ويُدْلِي بِبَاقِي حَقِّهِ مع الغُرَمَاءِ، وإِنْ بَقِيَ له شَيْءٌ، وإِنَّما قُدِّمَ لِبَقَاءِ عَيْنِ مَالِهِ الذي تَعَلَّقَتْ به نَفْسُهُ، والْغَالِبُ أَنَّهُ إذا كَانَ قَدْ بَقِيَ، فإِنَّ تَمَلُّكَ المُفْلِسِ له كَانَ قَرِيبًا، ورُبَّما كَانَ بَعْدَ إِفْلَاسِهِ، ولم يَعْلَمْ به صَاحِبُ المالِ.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَقْسِيمُ مالِ المُفْلِسِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ بالسَّوِيَّة، إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمْ بِحَقٍّ فيُقَدَّم.

٢- كمالُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، ومُرَاعَاتُها لِلْحُقُوقِ.

٣- أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ مِن الغُرَمَاءِ فَهُوَ أَحَقُّ به بِشُروطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَجِدَهُ عِنْدَهُ، فإِنِ انْتَقَلَ بِبَيْعٍ ونَحْوِهِ، فلا حَقَّ له فِيهِ، وإِنْ تَعَلَّقَ به حَقٌّ كَرَهْنٍ، فَقَوْلَانِ. الثَّانِي: أن يَكُونَ باقيًا بِحَالِهِ لم يَتَغَيَّرْ بِزِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ، وَلَا بِنَقْصٍ، لِقَوْلِه: «**بِعَيْنِه**»، الثالث: أَلَّا يَكُونَ المُفْلِسُ قَدْ أَخْرَجَ منه شَيْئًا عن مِلكِهِ، لِقَوْلِهِ في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «**ولم يُفَرِّقْه**»، الرابع: أَلَّا يَكُونَ صَاحِبُ المالِ قَبَضَ مِن ثَمَنِه شيئًا، لقوله «**فَهُوَ أَحَقُّ به**»، إِذ لو قَبَضَ منه شَيْئًا، لم يَكُنْ أَحَقَّ به كُلِّهِ.

٤- تَحَرِّي نَقَلَةِ الحَدِيثِ في اتِّبَاعِ اللفظِ، حتى مع اتفاقِ المعنى في الحُكمِ.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٢٧٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ «جَعَلَ» وَفِي لَفْظٍ: «قَضَى النَّبِيُّ** ﷺ **بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَـمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»**[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان حُكْمِ الشُّفْعَة.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«جَعَلَ»: صَيَّرَ، وَفِي لَفْظٍ: **«إِنَّمَا جَعَلَ»**.

«قَضَى»: حَكَمَ، والفَرْقُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ أن الأول حِكَايَةٌ عن تَشْرِيعٍ عامٍّ، والثاني يَحْتَمِلُه، ويَحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ حكايةَ حَادِثةٍ واقِعَةٍ.

«مَا لَـمْ يُقْسَمْ»: «ما» اسمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى الذي، ويُقْسَمُ بِمَعْنَى: يُمَيَّزُ فيه نَصِيبُ كُلِّ شَرِيكٍ مِن شَرِيكِهِ، وهو عَامٌّ في كُلِّ مُشْتَرَكٍ، لكنْ آخِرُ الحَدِيثِ **«فَإِذَا وَقَعَتْ...»** إلخ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ الشَّرِيكُ في العَقَارِ.

«الحُدُودُ»: جَمْعُ حَدٍّ، وهو مَا يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ.

«صُرِّفَتِ الطُّرُقُ»: بُيِّنَتْ، ومُيِّزَ طَرِيقُ كُلِّ قِسْمٍ مِن المَقْسُومِ.

«بِالشُّفْعَةِ»: هي انتزاعُ حِصَّةِ الشريكِ ممن انتَقَلَتْ إليه، سُمِّيَتِ به، لأن الشَّرِيكَ ضَمَّها إلى نَصِيبِه، فكانت شَفْعًا له.

«فَلا شُفْعَةَ»: خَبَرُها مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهَا: ثَابِتَة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، رقم (٢٠٩٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الشُّفْعَة، رقم (١٦٠٨).

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

مِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة أنها جاءتْ بِحُصُولِ المَصالِحِ، ودَفْعِ المَفَاسِدِ، ولما كَانَ عَلَى كُلِّ واحِدٍ مِن الشَّرِيكَيْنِ لِلآخَرِ حُقُوقٌ يَجِبُ مُراعَاتُها حالَ بَقَاءِ الشَّرِكَةِ، أَثْبَتَ الشَّارِعُ للشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ إذا انْتَقَلَتْ إلى غَيْرِهِ باخْتِيَارِهِ، بِبَيْعٍ أو غَيْرِه، لِيَشْفَعَها إلى مِلْكِه، ويَسْلَمَ مما يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ مِنْ ضَرَرِ الشَّرِيكِ الجَدِيدِ، أَمَّا بَعْدَ انْفِصَالِ الشَّرِكَةِ، وتَمْيِيزِ حَقِّ كُلِّ واحِدٍ مِن الشَّرِيكَيْنِ، بِحُدُودِه وطُرُقِه، فالشُّفْعَةُ ساقِطَةٌ لِزَوَالِ المَحْذُورِ مِن الضَّرَرِ المُتَوَقَّعِ مِن المَالِكِ الجَدِيدِ.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- كَمالُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وشُمُولُها للعِبَادَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ، ومُرَاعَاتُها الحُقُوقَ، ودَفْعَ الأَضْرَارِ الحَادِثَةِ.

٢- ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ للشَّرِيكِ إذا انْتَقَلَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ باخْتِيَاره إلى غيرِه.

٣- ظاهِرُ أَوَّلِ الحَدِيثِ يَعُمُّ كُلَّ مُشْتَرَكٍ مِن عَقَارٍ وَغَيْرِه، وقد أَخَذَ به أهلُ الظاهِرِ، ورُوِيَ عن عطاءٍ وابنِ أبي مُلَيْكَة، وآخِرُ الحَدِيث يَدُلُّ عَلَى أن المُرادَ به العَقَارُ، لأنه ذو الحُدُودِ والطُّرُقِ.

٤- عُمُومُ الحَدِيثِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا لم يُقْسَم، سَواءً كَانَ مما تُمْكِنُ قِسمَتُه أَم لا.

٥- أن الشُّفْعَةَ تَسْقُطُ بأَمْرَيْنِ: وُقوعُ الحُدودِ وتَصْرِيفُها، فلو وَقَعَتِ الحُدُودُ، ولم تُصْرَفِ الطُّرُقُ، فالشُّفْعَةُ باقيةٌ.

٦- ثُبُوت الشُّفْعَةِ للجارِ إذا كَانَ الطريقُ واحِدًا.

هـ- تنبيه:

هذا اللفظُ الذي ساقَهُ المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِرِوَايَتَيْهِ للبخاري، وأمَّا مُسْلم فَلَفْظُهُ:

«قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَـمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ...»[1] الحَدِيثَ، وَفِي لفظ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ..»[2] الحَدِيثَ.

• • •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٢٧٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَـمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا»[3].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان حُكْمِ الوَقْفِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَصَابَ عُمَرُ»: مَلَكَ بالشِّرَاءِ، وسَبَقَتْ ترجمةُ عُمَرَ.

«أَرْضًا»: يقال لَـهَا: (ثَمْغٌ) وكانت نَخْلًا -كَمَا فِي صَحِيحِ البخاري- وهي مائةُ سَهْمٍ اشْتَرَاها مِن أَهْلِها بِمِائَةِ رَأْسٍ، فهي غَيْرُ أَرْضِهِ التي أَصَابَهَا مِن سَهْمِهِ فِي خَيْبَرَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الشُّفْعَة، رقم (١٦٠٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الشُّفْعَة، رقم (١٦٠٨).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢).

«بِخَيْبَرَ»: هي حُصُونٌ ومَزارِعُ تَبْعُدَ عن المدينة.

«فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ»: جاءه، وقد رُوي أن ذَلِكَ كَانَ سَنَةَ سَبْعٍ مِن الهِجرةِ.

«يَسْتَأْمِرُهُ»: يطلب أَمْرَه بالمَشُورَةِ فيما يَرَاهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

«قَطُّ»: بِضَمِّ الطَّاءِ، أَيْ فيما مَضَى.

«أَنْفَسُ»: أَغْلَى، وسُمِّي الغَالِي نَفِيسًا، لأن النَّفْسَ تَتَعَلَّقُ به، والغَرَضُ مِن قوله: «لم أُصِبْ مَالًا...» إلخ؛ بيانُ قِيمَتِهِ في نَفْسِه ليُبَيِّنَ له النبيُّ ﷺ ما يُنَاسِبُه مِن طُرُقِ الخيرِ.

«فَمَا تَأْمُرُنِي»: أَيْ أَنْ أَفْعَلَ به.

«إِنْ شِئْتَ»: أردتَ، وعَدَلَ عن الأَمْرِ إِلَى تَعْلِيقِهِ بالمشيئةِ، لئلا يُنَفِّذَه عُمَرُ عَلَى سَبِيلِ الوُجوبِ.

«حَبَّسْتَ»: بِتَشْدِيدِ الباءِ للمُبَالَغَةِ: وَقَّفْتَ مِن الحَبْسِ، وهو المَنْعُ، لِمَنْعِ الموقوفِ مِن التَّصَرُّفِ فيه بِبَيْعٍ ونَحْوِه.

«أَصْلُهَا»: رَقَبَتُها.

«تَصَدَّقْتَ بِهَا»: أي: بِثَمَرَتِها وغَلَّتِها، والصدقةُ: بَذْلُ المال لِذِي الحَاجَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تعالى.

«أَنَّهُ»: أي: عَلَى أنه، والهاءُ ضَمِيرُ الشَّأْنِ[1].

«لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ»: هذه ثلاثةُ أسبابٍ لانتقالِ المِلكِ، فالأولُ اخْتِيَارِيٌّ بِعِوَضٍ، والثاني اخْتِيَارِيٌّ بغير عِوَضٍ، والثالث قَهْرِيٌّ، وكُلُّها لَا تَرِدُ عَلَى رَقَبَةِ المَوقُوفِ.

---

(١) وظاهره أن الشرط من عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولكنه كَانَ بأمر النبي ﷺ، ففي لفظ البخاري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

«**الْفُقَرَاءِ**»: جمع فقير، وهو مَن لَا يَملِكُ كِفَايَتَهُ مِن القُوتِ ونَحْوِه.

«**الْقُرْبَى**»: قَرَابَةُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهُم مَن بَيْنَهُم وبَيْنَه نَسَبٌ، وإِن بَعُدَ، وقيل: مَن يَتَفَرَّعُونَ منه، ومِن جَدِّ أَبِيه إِليه، فَيَشْمَلُ أولادَه، وأولادَ أبيه، وجَدّه، وجَدّ أبيه.

«**الرِّقَابِ**»: جمعُ رَقَبَة، أي: إِعتاق الرقابِ، بأن يَشْتَرِيَ منها أَرِقَّاء فيُعْتَقُون، أو يُعَانَ المكاتَبون عَلَى كِتَابَتِهم.

«**فِي سَبِيلِ اللهِ**»: طَرِيقُه المَوْصُولُ إِليه، وَالمُرَاد هنا الجهاد، لتكون كلمة الله هي العُليا.

«**ابْنِ السَّبِيلِ**»: أي: المُسافر المنقطعُ به سَفَرُه، والسَّبِيلُ: الطريق، وسُمِّيَ ابنًا لَـهَا لملازَمَتِه لـها.

«**الضَّيْفِ**»: النازل يريد القِرَى.

«**جُنَاحَ**»: إِثم.

«**وَلِيَهَا**»: تولى النَّظَرَ عليها، وقد جَعَلَ عُمَرُ النَّظَرَ عليه لابنته حَفْصَةَ، ثم ذَوِي الرأي مِن آلِ عُمَرَ.

«**مِنهَا**»: مِن ثَمَرَتِها.

«**بِالمَعْرُوفِ**»: أي: المعلوم بَيْنَ النَّاس مِن أُجْرَةٍ، أو كِفَايَةٍ.

«**صَدِيقًا**»: صاحبًا صَدَقَك في مَوَدَّتِه.

«**غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**»: مُتَّخِذٌ مالًا زائدًا عَلَى مَا يأكلُ بالمعروفِ.

«**وَفِي لَفْظٍ**»: أَيْ للشيخين.

«**مُتَأَثِّل مالًا**»: جامعٌ مالًا يجعلُه أَصْلًا للتَّكَسُّب.

جـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى بَذْلِ نَفائسِ أموالِهِم في طُرُقِ الخيرِ المُقَرِّبةِ إلى اللهِ، والنافعةِ لِعِبادِ اللهِ، وَكَانَ أميرُ المؤمنين عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أصابَ أرضًا في خيبَرَ بَعْدَ فَتْحِها، اشتراها ممن آلَتْ إليه، وكانت ذَاتَ نَخْلٍ، وأَنْفَسَ أموالِ عُمَرَ إليه، ومِن أَجْلِ نَفَاسَتِها استشارَ النبيَّ ﷺ لِيُبَيِّنَ له مَا يُنَاسِبها مِن طُرُقِ الخيرِ، فبَيَّنَ له ﷺ طريقَ الوقفِ والتَّحْبِيسِ، وَكَانَ ذَلِكَ أولَ وقفٍ في الإِسلام، قيل: ولم يكن معروفًا في الجَاهِلِيَّة، وذَلِكَ بأن يَحْبِسَ رَقَبَةَ الأرضِ عن نَقْلِ المِلكِ فيها، ويَجْعَلَ غَلَّتَها صدقةً، ففعلَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وجَعَلَ الغَلَّةَ صَدَقةً في سِتَّةِ أصنافٍ: في الفقراءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وابنِ السبيلِ، والضَّيْفِ، وجَعَلَ عليها وليًّا، لئلا تَضِيعَ، أو يَضِيعَ مَصْرِفُ غَلَّتِها، وأباحَ للوليِّ أن يأكُلَ منه مَا يقتضيه العُرْفُ والعادَةُ، ويُطْعِمَ صديقًا، بِشَرْطِ ألا يَكُونَ الغَرَضُ مِن ذَلِكَ كَسْبَ المال وجمْعَه.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّة الوَقْفِ.

٢- جَوَاز وَقْفِ الأرضِ والعَقارِ، ويُقَاسُ عليها كُلُّ عَيْنٍ يُنتَفع بها مع بقائها.

٣- أن رَقَبَةَ الموقوف لَا يُنْقَل فيها المِلك ببيعٍ، وَلَا هِبةٍ، وَلَا إِرْثٍ، لأن ذَلِكَ يؤدي إلى إبطالِه، وعليه فلا تُنقَل ببيعٍ.

٤- أن الأَوْلى تعميمُ مَصْرِفِه فيما يُقَرِّب إلى الله تعالى لِيَعُمَّ نَفعُه.

٥- جَوَازَ توقيفِ أنفَس الأموال، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِن حِرْمَانِ الوَرَثَةِ، لأن للإنسان أن يتصرف في حال صحته، بِمَا شَاءَ مِن ماله.

٦- أن الأَوْلى تعيينُ ناظرٍ للوَقْفِ، إما بِشَخْصِه كفُلانٍ، إن كَانَ الواقفُ يعرف كفاءتَهُ،

وإمَّا بوَصْفِه كَذِي الرأيِ، فإن لم يُعَيِّن ناظرًا، فالنَّظَر للموقوف عليهم إن كانوا محصورين، وإلا فَلِلْحاكمِ الشَّرْعِيِّ.

٧- جَوَاز تولية المرأة في النَّظَر عَلَى الوقف إذا عُرفت كفاءتها.

٨- أن الأَولى أن يَشْتَرِط للناظر شيئًا في مقابلة نَظَرِه عَلَى الوَقْفِ، لِيَكُونَ أَعْوَنَ له عَلَى أداءِ نَظَرِه عَلَى الوجه الأكمل.

٩- مَشْرُوعِيَّةُ استشارةِ أهلِ الدِّينِ والمعرفةِ فيما خَفِيَ عَلَى الإنسانِ، لَا سِيَّما في الأُمورِ الهامَّةِ.

١٠- العَمَلُ بِشَرْطِ الواقفِ، إذا لم يخالفِ الشَّرْعَ.

١١- مَشْرُوعِيَّةُ مُهَادَاةِ الأصدقاءِ.

١٢- جَوَازُ التَّحَدُّثِ عن الوَالِدِ باسْمِه الصريحِ، فأمَّا مناداتُه به، فَمِنَ الجَفَاء.

١٣- فَضِيلَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه حَبَسَ أَنْفَسَ أموالِه عِنْدَهُ، ولأنه لم يعتمد عَلَى نفسه في مَصْرِفِه، ولأنه استشار أعلمَ النَّاس وأنصحَهم.

• • •

الحَديث السَّادسُ:

٢٧٩- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب هل يَشْتَرِي الرجل صدقته؟، رقم (١٤١٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإِنْسَان مَا تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

وَفِي لفظ: «فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ الرُّجوعِ في الهِبَةِ والصدقةِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ»: أي: أعطيته رَجُلًا لِيَحْمِلَهُ في الغَزْوِ، فمَفْعُولُ حَمَلَ محذوفٌ، تَقْدِيرُه: رَجُلًا.

«فَأَضَاعَهُ»: أَهْمَلَه، وذَلِكَ لقِلَّة ماله، كما في رواية لمسلم[2].

«فَظَنَنْتُ»: رَجَّحْتُ، وذَلِكَ لأنه لَا يستطيع إِعْلَافَهُ.

«بِرُخْصٍ»: بثَمَنٍ قليلٍ سَهْلٍ بَذْلُه عَلَى المُشْتَرِي.

«فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ»: أي: عن جَوَاز شِرَائِه.

«تعُدْ»: ترجع.

«صَدَقَتِكَ»: مَا بَذَلْتَه تَقَرُّبًا إِلى الله.

«وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»: مُبَالَغَةٌ في رُخْصِه، حيث كَانَ الحاملَ لعُمَرَ عَلَى شرائه، وإلا لَكَانَ مُقْتَضَى الحُكم أن يقول: وإن بَذَلْتَ فيه كذا وكذا، مما هو أكثرُ مِن قِيمَتِهِ، لِيَكُونَ أَبْعَدَ في الرجوعِ في الهِبَة، وسَمَّى شراءَه عَودًا في الصدقة، لأنه رَدَّه إِلى مِلكه، ولأن الغَالِب أَنَّهُ يُبَاعُ بأَنْقَصَ مِن قِيمَتِه، إما للزَّهَادة فِيهِ، والمَجْلُوبُ ليس كالمَطْلُوب، وإمَّا مُحابَاةً لمن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لَا يَحِلُّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإِنْسَان مَا تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

(٢) «أردت أن أشتريه» هممت بذَلِكَ وَكَانَ الرجل قَدْ عرضه للبيع كما في رواية ابن عمر في الصَّحِيحَيْنِ.

أعطاه إِيَّاه، إِنْ باعَهُ عليه مباشرةً، فَيَكُون راجعًا بمقدارِ مَا نَقَصَ مِن قِيمَتِه.

«هِبَتِهِ»: عَطِيَّته، وسَمَّاها هِبَةً، باعتبار قَصْدِ انتفاعِ الْمُتَصَدِّقِ عليه، وصَدَقَةً باعتبارِ قَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلى الله.

«كَالْعَائِدِ»: أي: كالكلب العائدِ، كما يُفَسِّرُه اللفظ الثَّانِي.

«قَيْئِهِ»: مَا يَقْذِفُه مِن مَعِدَتِه، والغَرَضُ مِن التشبيهِ التنفيرُ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَ لأميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَسٌ اسمُه الوَرْد، قَدْ وَهَبَهُ له النبيُّ ﷺ، فأراد عُمَرُ أن يُقَدِّمَه لنفسه في الآخرة، فتصدق به عَلَى رَجُلٍ لِيَغْزُوَ عليه في سَبِيلِ اللهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ قليلَ المال، فلم يَسْتَطِعِ القِيامَ بِمَؤُونَة الفَرَسِ، فعَرَضَه للبيع، وَكَانَ الغَالِبُ أن الجالِبَ هارِبٌ، زاهدٌ فيما جَلَبَ، لَا سِيَّما وأنَّ صاحِبَ الفَرَسِ قليلُ المال، فظَنَّ عُمَرُ أَنَّهُ يبيعُهُ بِرُخْصٍ، فأراد أن يَشْتَرِيَهُ، إلا أَنَّهُ انْقَدَحَ في نَفْسِه: كيف يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ به، فسأل النبيَّ ﷺ عن ذَلِكَ فنهاهُ، وبَيَّن له أن شِراءه له رجوعٌ في صدقتِه، لأنه رَدَّه إِلى مِلكِه، وقد أَخْرَجَهُ لله، وإما لأن الغَالِب أَنَّهُ يُنْقَصُ مِن قِيمَتِه، إما لكونِه مَجْلُوبًا، أو مُحَابَاةً لمن تَصَدَّقَ به إِنْ بَاشَرَ شِراءه، فَيَكُون بذَلِكَ راجعًا بمقدارِ مَا نَقَصَ مِن قِيمَتِه، ثم ضَرَبَ النبيُّ ﷺ مَثلًا في هِبَتِه وصَدَقَتِه بالكَلْبِ الذي يَقْذِفُ مَا في مَعِدَتِه مِن الطعام، ثم يرجعُ فيأكلُ مَا قَذَفَهُ، وَفِي هذا غايةُ التَّنْفِيرِ مِن الرجوع.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- فضل الإِعانةِ عَلَى الجهادِ في سَبِيلِ اللهِ.

٢- أنَّ مَن أُعْطِيَ شيئًا ليستعين به عَلَى الجهاد في سَبِيل الله، فَهُوَ مِلكه يتصرف فيه بِمَا شاء.

٣- أنَّ مَن لَا يستطيع القيام عَلَى البهيمة، فعِلاجُه أن يبيعها.

٤- مَنْعُ شراء المُتصدق مَا تَصَدَّقَ به، سَواءً كَانَ الْعَقْدُ معه مُباشرةً أَمْ لَا؛ لأنه أخرجه لله، فلا يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، ولو بِعِوَض، ولأن الغَالِبَ أن يُباعَ بأنقصَ مِن قِيمَتِه مُحَاباةً للمُتصدقِ، إِنْ باشَرَ شِراءَه، أو زَهِد فيه.

٥- تَحْرِيمُ الرُّجوعِ بَعْدَ القَبْضِ فيها وَهَبَهُ، أو تَصَدَّقَ به.

٦- التنفيرُ مِن ذَلِكَ بِتَشْبِيهِهِ بالكلْب الذي يقيء، ثم يعودُ فيأكل قَيْأَهُ.

٧- فَضِيلَةُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتَوْفِيقِه، حيثُ تَوقَّفَ في شراء فَرَسِه الذي تَصَدَّق به، حتى سأل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨- فصاحةُ النبيِّ ﷺ، حيثُ بَلَغَ في الْبَيَانِ والبَلاغَةِ غايَتَهُما.

٩- جَوَاز إِعلانِ الإِنسان مَا عَمِلَه مِن عَمَلٍ صالِحٍ للمَصلحة.

هـ- تنبيه:

سياق المؤلف لهذا الحَدِيث مخالِفٌ لِلَفْظِ البُخاريِّ ومُسْلِم، فَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى لفظ: «**فإِن العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»، وانْفَرَدَ البخاريُّ بِلَفْظِ: «**فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»، ولفظ: «**فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»، وانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «**فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»، لكن الأَمْر في ذَلِكَ قريبٌ لِاتِّفَاقِ الألفاظِ في المعنى.

• ∞ • ∞ •

الحَدِيثُ السَّابِعُ:

٢٨٠- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ»[1]. وَفِي لَفْظٍ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَنْ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[2]. وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»[3].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ التَّسْوِيَةِ بينَ الأولادِ في عَطِيَّتِهِمْ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«تَصَدَّقَ عَلَيَّ»: أَعْطَانِي تَقَرُّبًا إِلَى الله تعالى، وكانَ ذَلكَ بِطَلَبٍ من أُمِّ النُّعْمَانِ.

«أَبِي»: هُوَ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ الخَزْرَجِيُّ الأَنْصَارِيُّ، شَهِدَ بَدْرًا وغَيْرَهَا، وتُوُفِّيَ في خلافةِ أبي بكرٍ سَنَةَ ثِنْتَي أو ثَلاثَ عَشَرة، قيل: هُوَ أَوَّلُ من بايعَ أبا بكرٍ من الأَنْصَارِ.

«بِبَعْضِ مَالِهِ»: هو غَلامٌ كما في رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ.

«عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ»: أُخْتُ عبدِ الله بنِ رَواحَةَ بنِ ثَعْلَبَة، خَزْرَجِيَّةٌ أَنْصَارِيَّةٌ.

«لا أَرْضَى»: لَا أَطْمَأَنُّ أو لَا أَقْبَلُ[4].

«عَلَى صَدَقَتِي»: عَلَى عَطِيَّتِهِ إِيَّاي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٧٨)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٣) الحَدِيث السابق.

(٤) وإِنَّمَا قالتَ ذلكَ لأنها لما سَأَلَتْهُ أن يَهَبَهُ ماطَلَهَا سَنَةً، ثم بَدَا له أنْ يَفْعَلَ، فأرادت إِثْبَاتَ الهِبَةِ.

«**أَفَعَلْتَ هَذَا**»: أي: العَطَاءَ.

«**بِوَلَدِكَ**»: بِأَوْلَادِكَ لأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فيَعُمُّ، ولِذَلكَ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «**كُلِّهِمْ**».

«**اتَّقُوا اللهَ**»: اتَّخِذُوا وِقَايَةً مِنْ عَذَابِهِ بفِعْلِ مَا أَمَرَ به، وتَرْكِ مَا نَهَى عَنْهُ.

«**اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**»: عَامِلُوهُمْ بالعَدْلِ، وهو إِعْطَاؤُهُم وعدمُ المَيْلِ إِلى أَحَدٍ، وَفِي لفْظٍ لهما: «**قَالَ: فَأَرْجِعْهُ**»[1].

«**فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ**»: أي: أَخَذَهَا من النُّعْمَانِ، وَهَذِهِ الجملةُ تَفْسِيرٌ لقَوْلِهِ: «فَرَجَعَ».

«**وَفِي لَفْظٍ**»: أي: لُمسْلِمٍ.

«**فَلا تُشْهِدْنِي**»: النَّهْي للتَّبَرُّؤِ، وهو مُبَالَغَةٌ في التَّنْفِيرِ.

«**إِذَنْ**»: أي: إِذَا كُنْتَ لم تَفْعَلْ هذا بِوَلَدِكَ كلهم.

«**فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ**»: الجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لقَوْلِه: «**فَلا تَشْهَدْ**».

«**عَلَى جَوْرٍ**»: مَيْلٌ وظُلْمٌ.

«**وَفِي لَفْظٍ**»: أي: لُمسْلِمٍ.

«**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»: الأَمْرُ للتَّبَرُّؤِ منه أو للتَّوْبِيخِ.

جـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كانت عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحَةَ أمُّ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ طلَبَتْ من أَبِيهِ أن يَمْنَحَهُ عَطِيَّةً غُلَامًا ليقومَ بِخِدْمَتِهِ، فَمَاطَلَها لُمدَّةِ سَنَةٍ، ثم بَدَا لَهُ فأَعْطَاهُ، إِلا أَنَّ عَمْرَةَ أَرَادَتِ اسْتِثْبَاتِ العَطِيَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

فأخْبَرَتْهُ بأنها لَا تَرْضَى وَلَا تَقْبَلُ حتى يَشْهَدَ النبيُّ ﷺ خَوْفًا من رُجوع بَشِيرٍ بها لكَوْنِهِ مَاطَلَها أَوَّلًا، ولأَمْرٍ خَيْرٍ أَرَادَهُ الله ولُطْفًا منه بهما، ذَهَبَ بَشِيرٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى مَا أَعْطَى ابنَهُ، فسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ كما في رِوَايةٍ لُمْسْلِمٍ[1]: «**هل لَهُ وَلَدٌ سِوَاهُ؟**» فَقَالَ بَشِيرٌ: نَعَمْ، ثم سَأَلَهُ: هَلْ أَعطَى أَوْلَادَهُ مِثْلَ مَا أَعْطَى النُّعْمَانَ؟ فقال: لا. فَحِينَئِذٍ وعَظَهُ النَّبِيُّ ﷺ بتَقْوَى الله، وأَمَرَهُ بالعَدْلِ بينَ أَوْلَادِهِ، ورَدَّ مَا أَعْطَى النُّعْمَانَ، وسَأَلَهُ: هل يُحِبُّ أن يَكُونُوا في البِرِّ سواء؟ ليُبَيِّنَ له أن التَّسْوِيَةَ بينهم في العَطِيَّةِ سَبَبٌ لتَسَاوِيهِمْ في بِرِّهِ، فَقَال النُّعْمَانُ: نَعَم أُحِبُّ ذلك. فقَالَ: لَا تُعْطِهِ إذن. فَرَجَع بَشِيرٌ في صَدَقَتِهِ وأَخَذَهَا مِنَ النُّعْمَانِ، وقَدْ أعْظَمَ النَّبِي ﷺ مَا فَعَلَ بَشِيرٌ من تَخْصِيصِ النُّعْمَانِ بالعَطِيَّةِ، حيث أَظْهَرَ التَبَرُّؤَ منه بالنَّهْيِ عن إِشْهَادِ النبي ﷺ، وأَمْرُهُ إِيَّاهُ أن يُشْهِدَ غَيْرَهُ، لأنه ﷺ لَا يَشْهَدُ عَلَى الجَوْرِ والظُّلْم، وَلَا يشهد إِلا عَلَى الحَقِّ والعَدْلِ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- كَمَالُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّة بمُرَاعَاةِ العَدْلِ وجَلْبِ المَصَالِحِ ودَفْعِ المَضَارِّ.

٢- وجوبُ العَدْلِ بينَ الأَوْلَادِ[2]، وظاهرُ الحَدِيثِ وُجُوبُ العَدْلِ بَيْنَهُمْ في كُلِّ شَيْءٍ يُؤَثِّرُ عَلَى نُفُوسِهِمُ المَيْلُ فِيهَ، لأن العِبْرَةَ بعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصوصِ السَّبَبِ، إِلا فِيمَا لَا يَدْخُلُ في اسْتِطَاعَةِ الإِنْسَان، كالمَحَبَّةِ لقَوْلِهِ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[3].

٣- ظَاهِرُ الحَدِيثِ أن العَدْلَ يكونُ بالتَسْوِيَةِ بينَ الذَّكَرِ والأُنْثَى، وذَهَبَ بعْضُهُم أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) والعَدْلُ: إعطاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ مَا يَسْتَحِقُّ من كِفَايَتِهِ، والمُسَاوَاةُ بينهم فيما عَدَا ذَلِكَ، فلو زَوَّجَ أَحَدَهُمْ لحَاجَتِهِ للنِّكَاحِ لم يَلْزَمْهُ إعطاءُ الآخَرِينَ مثلَ المَهْرِ الذي سَلَّمَه له، لعَدَمِ حَاجَتِهِمْ لذَلِكَ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ قِياسًا عَلَى الإِرْثِ إِذ لَا أَعْدَلَ مِنْ قِسْمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ، وقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بلفظ «**أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟**»، وَفِي لفظ «**أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**». رواهما في مسلم.

٤- وُجُوبُ الرُّجُوعِ فيما خَصَّصَ به بَعْضَهُمْ أو فَضَّلَهُ بدونِ سَبَبٍ يَقْتَضِي ذلك، إلا أَنْ يُعْطِي الآخَرِينَ مِثْلَهُ.

٥- أن العَدْلَ بينَ الأولادِ سَبَبٌ لقِيامِ جَمِيعِهِمْ بالبِرِّ عَلَى السَّوَاءِ، وذَلِكَ لأن المَيْلَ إِلى أَحَدِهِمْ يُوجِبُ الحِقْدَ عَلَى الأب، وعلى مَنْ فَضَّلَهُ عليهم، فيَحْصُلُ العقوقُ وقَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

٦- أن التَّسْوِيَةَ في عَطِيَةِ الأَقَارِبِ سِوى الأولادِ لَا تَجِبُ.

٧- تحريمُ الشَّهَادَةِ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ المُحَرَّمَةِ من عُقُودٍ وفُسُوخٍ، لأن ذَلِكَ تَقْرِيرٌ لَهَا وإِثْبَاتٌ.

٨- وُجُوبُ اسْتِفْصَالِ الشَّاهِدِ فيما يَخْتَلِفُ فيه الحُكْمُ لِيتَّضِحَ الأَمْرُ.

٩- العَمَلُ بالقَرَائنِ في مَدْلُولاتِ الأَلْفَاظِ، فإِنَّ ظَاهِرَ قوله: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» الإِذْنُ في الإِشْهَادِ، وقَوله: «**لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»، يَدُلُّ عَلَى أن المُرَادَ بِهِ التَبَرُّؤُ والتَّوْبِيخُ مُبَالَغَةً في التَّنْفِير عَنْهُ.

• ✿ • ✿ •

الحَدِيث الثامن:

٢٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ»**[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ بجزءٍ مَشَاعٍ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«عَامَلَ»: سَاقَى وَزَارَعَ.

«أَهْلَ خَيْبَرَ»: أَصْحَابَهَا وهُمُ اليهُودُ، وسَبَقَ الكلامُ عَلَى خَيْبَرَ.

«بِشَطْرٍ»: بِنِصفٍ.

«ثَمْرٍ»: بَفَتْحِ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، يُطْلَقُ عَلَى التَّمْرِ وغَيْرِهِ.

«أَوْ زَرْعٍ»: أَوْ للتَّنْوِيعِ، أو بِمَعْنَى الواو كما في لفْظٍ لُمْسْلِمٍ: **«عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ»**[2].

جـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ في صَفَرَ سنةَ سَبْعٍ من الهِجْرَةِ فقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بينَ الغَانِمِينَ، وكانت ذَاتَ حُصُونٍ ومَزَارِعٍ، وكانَ المُسْلِمُونَ يَشْتَغِلُون بالجهادِ مع رسولِ الله ﷺ لَا يَتفَرَّغُونَ للعملِ فيها، وقَدْ عَرَضَ اليهودُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أن يَبْقَوْا فيها للعَمَلِ، عَلَى أن يكونَ لَهُمُ النِّصْفُ وللمُسْلِمِينَ النِّصْفُ، فقال لهم النَّبِيُّ ﷺ: نُقِرُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، وأَبْقَاهُمْ فيها عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم (٢٣٢٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمُعَامَلَة بجزء من الثَّمَر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمُعَامَلَة بجزء من الثَّمَر والزرع، رقم (١٥٥١).

د- فوائد الحَدِيث:

١- جَوَازُ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ بِسَهْمٍ مَشَاعٍ مَعْلُومٍ.

٢- جوازُهُمَا بغيرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٣- جَوازُ الجَمْعِ بينَ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ في عَقْدٍ واحدٍ.

٤- جَوازُ مُعَامَلَةِ اليهودِ فيمَا لَا يُخْشَى ضَرَرُهُ عَلَى الإسلامِ والمُسْلِمِينَ.

٥- كَمَالُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّة، بتَسْهِيلِ المُعَامَلاتِ وتَيْسِيرِهَا، حيثُ يَشْتَرِكُ الطَّرَفانِ في المَغْنَمِ والمَغْرَمِ.

هـ- تكميل:

بَقِي اليهودُ في خَيْبَرَ عَلَى مَا عَامَلَهُمْ عليه رسولُ الله ﷺ حتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلى تَيْمَاءَ وأَرِيحَا سنةَ عِشْرِينَ من الهِجْرَةِ، وذكَرَ البُخَارِيُّ في صَحِيحه[1]: أن عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ خرَجَ إِلى خَيْبَرَ فَعُدِي عَلَيْهِ من اللَّيْلِ فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، فَقَامَ عُمَرُ خَطِيبًا وأَخْبَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، وقَالَ: لَيْسَ لَنا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاءَهُمْ، فَأَجْلَاهُمْ وأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كانَ لَهُمْ من الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وذَكَرَ فِي (الفَتْحِ)[2] سببين آخرين هما: مَا ثَبَتَ عند عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَجْتَمِعُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»[3]. وثَانِيهما: كَثْرَةُ العُمَّالِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ حتى قَوُوا عَلَى العملِ في خَيْبَرَ. وذَكَرَ في (الكَامِلِ) سَبَبًا رَابِعًا هو: أن مُظَهِّرَ بنَ رَافِعٍ الأنصاري قَدِمَ بِعُلُوجٍ من الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ في خَيْبَرَ أمرَ اليهودُ هؤلاءِ العُلُوجَ فقَتَلُوهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشْتَرَطَ في المزارعة إذا شئت أخرجتك، رقم (٢٧٣٠).

(٢) فتح الباري(٥/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٨٩٢، رقم ١٥٨٤)، والبيهقي (٩/ ٢٠٨، رقم ١٨٥٣١).

الحَدِيثُ التَّاسِعُ:

٢٨٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا»[(١)]. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا فلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلاَّ هَذَا، وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلا بَأْسَ بِهِ»[(٢)].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ الجائِزِ والمَمْنُوعِ مِنَ المُزَارَعَةِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«الأَنْصَارِ»: هُمُ المُؤْمِنُونَ الذينَ هَاجَرَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ من أهلِ المَدِينَةِ من الأَوْسِ والخَزْرَجِ وحُلَفَائِهِمْ، سُمُّوا بِذَلِكَ لنُصْرَتِهِمُ النَّبِيِّ ﷺ ورضي عنهم.

«حَقْلًا»: مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، والحَقْلُ: الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ قبلَ أن يَغْلُظَ سَاقُهُ، أو الأرضُ التِي تُزْرَعُ، وهو المُرَادُ هُنَا.

«نُكْرِي»: نُؤَجِّرُ.

«لَنَا»: أَهْلِ الأَرْضِ.

«هَذِهِ»: أي: القِطْعَة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، رقم (٢٧٢٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بِالذَّهَبِ والورق، رقم (١٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بِالذَّهَبِ والورق، رقم (١٥٤٧).

«**وَلَـهُمْ**»: للمُسْتَأْجِرِينَ.

«**فَرُبَّمَا**»: رَبَّ حَرْفُ جَرٍّ مَكْفُوفَةٌ بِمَا، ومَعْنَاها: التَّقْلِيلُ أو التَّكْثِيرُ بحسَبِ السِّياقِ.

«**هَذِهِ**»: قِطْعَةُ صاحبِ الأَرْضِ أو العَامِلِ.

«**فَنهَانَا**»: طَلَبَ مِنَّا الكَفَّ عَنْ ذَلِكَ، والفَاعِلُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**بِالْوَرِقِ**»: الفِضَّةِ، أي: الدَّرَاهِمِ.

«**يُؤَاجِرُونَ**»: يُعْطُونَ الأَرْضَ بالأُجْرَةِ.

«**بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ**»: بالَّذِي عَلَيْهَا، أي: يَجْعَلُونَ الأُجْرَةَ مَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وهي كَلِمَةٌ غَيْرُ عربيَّة، فَسَّرَهَا المُؤَلِّفُ بالأَنْهَارِ الكِبَارِ، يَعْنِي السَّوَاقِي الكَبِيرَةِ أو البِرَكِ.

«**وَأَقْبَالُ**»: أَوَائِلُ.

«**الجَدَاوِلِ**»: جَمْعُ جَدْوَلٍ، فسَّرَهُ المُؤَلِّفُ بالنَّهْرِ الصَّغِيرِ، وذَلِكَ مِثْلُ السَّوَاقِي الصَّغِيرَةِ الفَرْعِيَّةِ.

«**وَأَشْيَاءَ**»: أَيْ مُعَيَّنَة.

«**فَيَهْلِكُ هَذَا**»: أي: يَتْلَفُ مَا جُعِلَ للعَامِلِ أَوْ لِرَبِّ الأَرْضِ.

«**وَيَسْلَمُ هَذَا**»: أَيْ: مَا جُعِلَ للثَّانِي.

«**كِرَاءٌ**»: أُجْرَةٌ.

«**زَجَرَ عَنْهُ**»: نَهَي عَنْهُ بِشِدَّةٍ، والفَاعِلُ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي لَفْظٍ: «زُجِرَ» بالبِنَاءِ للمَفْعُولِ.

«**مَعْلُومٌ**»: أي: خَالٍ مِنَ الجَهَالَةِ.

«**مَضْمُونٌ**»: مَأْمُونُ الخَطَرِ.

«**فَلا بَأْسَ**»: لَا عَذَابَ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يَتَحَدَّثُ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا كانُوا عَلَيْهِ في مُزَارَعَةِ الأرض، وأنه كَانَ مُحِيطًا بذَلِكَ لأنهم كَانُوا أكثرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا، فيُبَيِّنُ أنهم كَانُوا يُزَارِعُون عَلَى نوعٍ من الجَهَالَةِ والغَرَرِ، حيثُ يُعَيِّنُونَ لـهُمْ قِطْعَةً مِنَ الأرضِ وللعَامِلِ قِطْعَةً، فرُبَّما سَلِمَتْ قِطَعْةُ رَبِّ الأرضِ فَأَخْرَجَتْ وهَلَكَتْ قِطْعَةُ العَامِلِ فلم تُخْرِجْ، أو يُعَيِّنُونَ لرَبِّ الأرضِ مَا كَانَ أَقْرَبَ إلى السَّلامَةِ والجَوْدَةِ، كالذي عَلَى المَاذِيَانَاتِ وأَقْبَالِ الجَدَاولِ، ولم يكنْ تَعَامُلُ النَّاسِ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وهي مُخَالِفَةٌ للعَدْلِ، لأنَّ أحَدَهُمَا يكونُ غَانِمًا والثَّانِي غَارِمًا، فمِنْ أجلِ هذا نَهَى النبي ﷺ عَنْهُ، فأَمَّا إِذا كانَ الشَّيءُ مَعْلُومًا لَا جَهالَةَ فِيهِ كالثُّلُثِ والرُّبُعِ، أو مَضْمُونًا لَا خَطَرَ فيه كالأُجْرَةِ بالدَّرَاهِمِ، فذلكَ جائزٌ لَا بأس بِهِ لعَدَمِ المَحْذُورِ في ذلكَ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- جَوَازُ تَأْجِيرِ الأَرْضِ للزَّرْعِ بالدَّرَاهِمِ، وكَذَلِكَ كُلِّ عِوَضٍ مُبَاحٍ من أَعْيَانٍ أو مَنَافِعَ.

٢- جوازُ تَأْجِيرِهَا بِجُزْءٍ مَشَاعٍ مَعْلُومٍ مما يَخْرُجُ مِنْهَا، ويُسَمَّى ذَلِكَ مُزَارَعَةً.

٣- تَحْرِيمُ تَأْجِيرِهَا بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ من الزَّرْعِ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا.

٤- كَمَالُ الشَّرِيعَةِ الإِسلامِيَّةِ بمُرَاعَاةِ العَدْلِ في المُعَامَلاتِ.

٥- تَحْرِيمُ كُلِّ مُعَامَلَةٍ يكونُ فيها أَحَدُ المُتَعَامِلِينَ تحت خَطَرِ المَغْنَمِ أو المَغْرَمِ دونَ الآخَرِ.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيثُ العَاشِرُ:

٢٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[١]. وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أعمرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ»[٢]. وَقَالَ جَابِرٌ[٣]: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»[٤]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا: حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»[٥].

أ- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ:** بَيَانُ حُكْمِ العُمْرَى.

ب- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ:**

«**قَضَى**»: حَكَمَ.

«**الْعُمْرَى**»: مُشْتَقَّةٌ مِنَ العُمُرِ، وهِيَ: العَطِيَّةُ المُقَدَّرَةُ بالعُمْرِ.

«**لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**»: أُعْطِيَتْ له تَبَرُّعًا.

«**وَفِي لَفْظٍ**»: أي: لِمُسْلِمٍ.

«**أعْمَرَ**»: أَعْطَى.

«**لَهُ**»: للمُعْطَى بفَتْحِ الطاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب مَا قيل في العمرى والرقبى، رقم (٢٦٢٥)، ومسلم: كتاب الهبات، باب العمرى رقم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب العمرى رقم (١٦٢٥).

(٣) «وقال جابر»: ناقل هذا القول عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) الحَدِيث السابق.

(٥) الحَدِيث السابق.

«**لِعَقِبِهِ**»: أَوْلَادِهِ أو مَنْ يَعْقُبُونَهُ في مالِهِ، وهُمُ الوَرَثَةُ، ويُؤَيِّدُهُ قولُه اللفْظِ الثَّانِي في مُسْلِمٍ، عن جابرٍ أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**العُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا**»[١].

«**وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ**»: أي: جَرَتْ واسْتَحَقَّهُ الوَرَثَةُ، والمَوارِيثُ: جَمْعُ مِيراثٍ وهو اسْتِحَقاقُ مَا خَلَّفَهُ المَيِّتُ.

«**أَجَازَهَا**»: أَمْضَاهَا وَأَحَلَّهَا.

«**مَا عِشْتَ**»: مَا بَقِيتَ، و«مَا» مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ.

«**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**»: احبِسُوهَا لَكم، والأَمْرُ للإِرْشَادِ.

«**وَلا تُفْسِدُوهَا**»: أي: تُخْرِجُوهَا لغَيْرِكُمْ فتَفْسُدَ عَلَيْكُمْ، والنَّهْي للإِرشَادِ.

جـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَت العُمْرَى نَوعًا من الهِبَاتِ التي يَفْعَلُهَا النَّاسُ في الجَاهِلِيَّةِ، وكانت تُرَدُّ إِلَى الوَاهِبِ بعدَ موتِ المَوْهُوبِ له بِكُلِّ حالٍ، فجاءَ اللهُ بالإِسلَامِ وأَقَرَّ مِنْهَا مَا كَانَ صَحِيحًا مَطَابِقًا للشَّرِيعَةِ، وأَنكَرَ منها مَا كَانَ بَاطِلًا مخَالِفًا للشَّرِيعَةِ وجَعَلَهَا عَلَى ثلاثِ صُوَرٍ:

أحدها: أن يُصَرِّحَ بأَنَّهَا للمَوْهُوبِ لَهُ ولِعَقِبِهِ، مِثْلُ أن يَقُولَ: أعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ لكَ ولِعَقِبِكَ، فتكُونُ للمَوْهُوبِ لَهُ ولِعَقِبِهِ الوَارِثِينَ لَهُ.

الثاني: أنْ يُصَرِّحَ بِرَدِّهَا إِليه بَعْدَ مَوْتِ المَوْهُوبِ له مِثْل أن يقولَ: أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهَا مَا عِشْتَ، أو تُرَدَّ إِلَيَّ بعدَ مَوْتِكَ، فهذه في حُكْمِ العَارِيَةِ، وتَرْجِعُ للوَاهِبِ بعد موتِ المَوْهُوبِ لِهُ.

الثالث: أن يُطْلِقَ مِثْل أن يقولَ: أَعْمَرْتُكَ هذِهِ الدَّارَ. ويَسْكُتُ، فتكون للمَوْهُوبِ لَهُ ولوَرَثَتِهِ من بَعْدِهِ.

---

(١) الحَدِيث السابق.

وأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُعْمِرِينَ الوَاهِبِينَ أن لَا يُفْسِدُوا أمْوَالَهُمْ عَلَى أنْفُسِهِمْ بإخراجها إلى من يُعْمِرُونَهَا إيَّاهُ ظَنًّا منهم أنها تَرجِعُ إليهم بعده كما كانت في الجَاهِلِيَّةِ، وبيَّن أنها تَكُونُ لِمَنْ أَعْمَرَهَا حَيًّا ومَيِّتًا، ولِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِه.

د- فوائد الحَدِيث:

١- صِحَّةُ هِبَةِ العُمْرَى.

٢- أنها تَكُونُ لِمَنْ وُهِبَتْ له ولِوَرَثَتِهِ من بَعْدِهِ، إلَّا أن تُقَيَّدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى اختِصَاصِهَا بحَيَاتِهِ.

٣- أنه إذَا قُيِّدَتْ بحياةِ المَوْهُوبِ لَهُ رجَعَتْ إلى الوَاهِبِ أو وَرَثَتِهِ بعد موتِ المَوْهُوبِ له.

٤- أن الشُّروطَ ثَابِتَةٌ إذا لَمْ تخَالِفِ الشَّرْعَ.

٥- إرشادُ النَّبِيِّ ﷺ إلى إمْسِاكِ المَرْءِ مَالَهُ عَلَى نَفْسِهِ حتى يَتَبَيَّنَ له سَبِيلُ إخراجِهِ.

هـ- تنبيه:

أَخَّرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ. فَظَاهِرُهُ أن اللَّفْظَيْنِ السَّابِقَيْنِ للبُخَارِيِّ أيضًا، ولم أَرَهُمَا فِيهِ.

تنبيه ثانٍ:

قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً...» إلخ؛ هَذَا تَعْلِيلٌ مُدْرَجٌ مِنْ كلامِ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ كمَا بَيَّنَتْهُ إحْدَى رِوايَاتِ مُسْلِمٍ.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيث الحادي عشر:

٢٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»(١).

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: حُكْمُ مَنْعِ الجَارِ مِنْ وَضْعِ الخَشَبِ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**جَارٌ**»: قَرِيبٌ فِي الدَّارِ، والمرادُ بِهِ هنا: المُلاصِقُ للدَّارِ.

«**يَغْرِزَ**»: يُدْخِلُ مُثَبِّتًا لـهَا.

«**فِي جِدَارِهِ**»: أي جِدَارِ جَارِهِ لَا جِدَارَ مَالِكِ الجِدَار.

«**خَشَبَهُ**»: جَمْعُ خَشَبَةٍ، وَفِي لَفْظٍ: «خَشَبَةٌ» بالإِفْرَادِ.

«**ثُمَّ يَقُولُ**»: أي: بَعْدَ أن يُحَدِّثَهُمْ بهذَا الحَدِيثِ، ويَرَى تَثَاقُلَهُمْ في تَنْفِيذِهِ(٢).

«**مَا لِي**»: اسمُ اسْتِفْهَامٍ للتَّعَجُّبِ أو للتَّوْبِيخِ، وهُو عَلَى القَلْبِ، أي: مَالَكُمْ.

«**أَرَاكُمْ**»: أَبْصَرَكُمْ.

«**عَنْهَا**»: أي هَذِهِ المَقَالَةِ أو هَذِه السُّنَّةِ، والمُرَادُ تَنْفِيذُهَا.

«**بِهَا**»: بهذه المَقَالَةِ أو بَهَذِهِ السُّنَّة.

«**بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**»: كَمَا يَضْرِبُ الرَّجُلُ بالشَّيءِ المُسِيءِ بينَ كَتِفَيْهِ، وقِيلَ: ضَمِيرٌ يَعُودُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لَا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩).

(٢) وَكَانَ يومئذ أمير عَلَى المدينة نائبًا عن مروان.

عَلَى الخَشَبِ وهو مِنَ المُبَالَغَةِ، أي: إِن لم تُمَكَّنُوا من وَضْعِهَا عَلَى الجِدَارِ لأَجْعَلَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

جـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الجِوارُ قُرْبٌ ودُنُوٌّ، ومِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَعَلَ الشَّارِعَ للجَارِ حَقًّا كَبِيرا، حتى قال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ**»(١)، ومن حُقُوقِ الجَارِ عَلَى جَارِهِ أن يُمَكِّنَهُ من الانْتِفَاعِ بجِدَارِهِ، حيثُ لَا ضَرَرَ عَلَى الجِدَارِ وَلَا الحَيْلُولَةَ بينَ مَالِكِهِ وبينَ الانْتِفَاعِ بِهِ بِتَمْكِينِهِ، وذَلِكَ مِثْلُ وَضْعِ جَارِهِ خَشَبَ سَقْفِهِ أو غيره عَلَيْهِ، لأن ذَلِكَ انْتِفَاعٌ للجَارِ ونَفْعٌ للجِدَارِ، فإنه يَزْدَادُ بذَلِكَ تَمَاسُكًا ويَسْتَتِرُ بِهِ عن الهَواءِ والشَّمْسِ والأمطارِ، ولهذا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن مَنْعِ مالكِ الجِدَارِ مِنْ وَضْعِ خَشَبَةِ جَارِهِ عَلَيْهِ، وأَكَّدَ أبو هُرَيْرَةَ عَلَى الناسِ العملَ بِهَا، وتَعَجَّبَ تَوْبِيخًا ولَوْمًا مِنْ إِعْرَاضِهِمْ عن العَمَلِ بتلكَ السُّنَّةِ، وأَقْسَمَ أن يَرْمِي بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ وإِن كانوا كَارِهِينَ.

د- فوائد الحَدِيث:

١-نَهْى صَاحِبِ الجِدَارِ أنْ يَمْنَعَ جَارَهُ من وَضْعِ خَشَبِهِ عَلَيْهِ، وهو للتَّحْرِيمِ ويُشْتَرَطُ أن لَا يَكُونَ في ذلكَ ضَرَرٌ عَلَى الجِدَارِ، وأن لَا يَحُولَ بَيْنَ مالِكِهِ وبينَ الانْتِفَاعِ بِهِ.

٢-تَعْظِيمُ حَقِّ الجَارِ.

٣-وُجُوبُ الصَّدْعِ بالحَقِّ والإِلْزَامِ بالعَمَلِ بِهِ، وإِن كَرِهَ النَّاسُ ذلكَ.

٤-جَوازُ الحَلِفِ بدونِ اسْتِحْلَافٍ.

٥-قُوَّةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كَانَ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث عَلَى إكرام الجار والضيف، رقم (٤٨).

هـ- تنبيه:

أَوْرَدَ المُؤَلِّفُ الحَدِيثَ بنونِ التَّوْكِيدِ «**لا يَمْنَعَنَّ**»، ورِوَايَةُ الصَّحِيحَيْنِ بغيرِ تأْكِيدٍ، وقَدْ رُوِيَ بالجَزْمِ عَلَى أنَّ «لَا» نَاهِيَةٌ، وبالرَّفْعِ عَلَى أنَّهَا نَافِيَةٌ بمَعْنَى نَاهِيَةٍ.

• ෴ • ෴ •

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَر:

٢٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»**[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ جَزَاءِ مَنْ ظَلَمَ الأَرْضِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«مَنْ ظَلَمَ»: أَخذَ بِغَيْرِ حَقٍّ. **«قِيدَ»:** قَدْرَ.

«شِبْرٍ»: مَا بَيْنَ رَأْسَيِّ الإِبهامِ والخُنْصَرِ عِنْدَ مَدِّ الرَّاحَةِ، والمُرَادُ المُبَالَغَةُ في القِلَّةِ فلا مَفْهُومَ لَهُ.

«طُوِّقَهُ»: بِضَمِّ الطَّاءِ والواوِ، جُعِلَ طَوْقًا عَلَيْهِ في عُنُقِهِ، وذَلِكَ يوم القيامة كما في حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

مِنْ كمالِ عَدْلِ الله -سبحانه- في جَزَائِهِ أن جَعَلَ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، فجَعَلَ عُقُوبَةَ من ظَلَمَ مِنَ الأرضِ قَلِيلًا كَانَ أو كَثِيرًا أن يُكَلَّفَ بَحَمْلِهِ يومَ القِيامَةِ طَوْقًا في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، رقم (٢٤٥٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تَحْرِيم الظلم وغصب الأرض وَغَيْرِها، رقم (١٦١٢).

عُنُقِهِ لَا من أرضٍ واحدةٍ ! ولكنْ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، لأن مَالِكَ الأرضِ يَمْلِكُهَا وما تَحْتَهَا من الأَرَضِينَ، فكما تَمَتَّعَ في الدُّنْيَا بهذا المكانِ المُحَرَّمِ، عوقبَ به في الآخِرَةِ بهذا العَذابِ الشَّدِيدِ والعِياذُ باللهِ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- تَحْرِيمُ اقْتِطَاعِ شَيْءٍ مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا.

٢- أن ذَلِكَ من كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لأَنَّ فِيهِ وعِيدًا.

٣- الحِكْمَةُ في الجَزَاءِ بكونِهِ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

٤- أن الأَرَضِينَ سَبْعٌ بَعْضُهَا فوقَ بعضٍ.

٥- أن مَالِكَ الأَرْضِ يَمْلِكُ العُلْيَا وما يُحاذِيهِ من تَحْتِ إِلى السَّابِعَةِ.

• ∽ • ∽ •



بَابُ اللُّقَطَةِ

اللُّقَطَةُ بضَمِّ اللام وفَتْحِ القَافِ عَلَى المَشْهُورِ، وهِي الشَّيءُ الضَّائِعُ عنْ رَبِّهِ، ومِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ ورِعَايَتِهِ للأموالِ وحِفْظِهَا عَلَى أصْحَابِهَا أن وضَعَ للقطة أحْكَامًا مُنَاسِبَةً يَكُون فيها رِعَايَةُ المالِ من نَاحِيَةٍ وحِفْظُهُ عَلَى رَبِّهِ مِنْ ناحِيَةٍ أُخْرَى، فالمَالُ الضَّائِعُ لَا يُتْرَكُ وإنما يُؤْخَذُ ويُحْفَظُ وتُعْرَفُ صِفَاتُهُ حين أَخْذِهِ، ويَطْلُبُ العُثُورَ على صَاحِبِهِ لمَدَّةِ سَنَةٍ كامِلَةٍ بالإِنْشَادِ عليه في مَجَامِعِ الناس، أو فِي وسَائِلِ الإِعْلامِ المُخْتَلِفَةِ، فإن جَاءَ صَاحِبُهُ، وإلا فَهُو رِزْقٌ سَاقَهُ الله لوَاجِدِهِ.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٨٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»(١).

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ اللُّقَطَةِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: السَّائِلُ رَجُلٌ أعْرَابِيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب مَا يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (٦١١٢)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

«اللُّقَطَةُ»: الضَّائِعُ.

«الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ»: بَيانٌ لِلَّقَطَةِ، والوَرِقُ الفِضَّةُ.

«اعْرِفْ»: فِعْلُ أَمْرٍ من المَعْرِفَةِ، وذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أن يطَبِّقَ عَلَى ذَلك مَا يَصِفُهَا به طَالِبُهَا بِنَوعِه ولَوْنِهِ وحَجْمِهِ.

«وِكَاءَهَا»: خَيْطَهَا المَرْبُوطَةَ بِهِ، نَوْعَهُ ولَوْنَهُ وغِلَظَهُ وكَيْفِيَّةَ رَبْطِهِ.

«عِفَاصَهَا»: وِعَائِهَا.

«عَرِّفْهَا»: بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، اطلبُ مَنْ يَعْرِفُهَا بالإِنْشَادِ عَلَيْهَا في مَجَامِعِ الناسِ غَيْرِ المَسَاجِدِ، بأن تَقُولَ: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ؟

«سَنَةً»: حَوْلًا، اثْنَي عَشَرَ شَهْرًا من وُجُودِكَ إِيَّاهَا.

«فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ»: لَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ.

«فَاسْتَنْفِقْهَا»: أي: أَضِفْهَا إِلَى نَفَقَتِكَ، والأَمْرُ للإِبَاحَةِ.

«وَلْتَكُنْ»: اللَّامُ للأَمْرِ الحَقِيقِيِّ.

«وَدِيعَةً»: مِثْلَ الوَدِيعَةِ في وُجُوبِ رَدِّهَا إِلى مَالِكِهَا إِن وُجِدَ، والوَدِيعَةُ المَالُ الَّذِي أَوْدَعَهُ صَاحِبُهُ عندَ غَيْرِهِ للحِفْظِ.

«طَالِبُهَا»: طَالِبُ الحُصولِ عَلَيْهَا.

«الدَّهْرِ»: الزَّمَنِ.

«فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»: أَعْطِهَا إِيَّاهُ.

«ضَالَّةِ الإِبِلِ»: الضَّائِعَةِ مِنَ الإِبِلِ.

«**مَا لَكَ وَلَـهَا**»: «مَا» اسْتِفْهَامِيَّةٌ والاسْتِفْهَامُ بمَعْنَى التبَرُّؤُ، أي: أَنْتَ مِنْهَا بَرِيءٌ وهِيَ مِنْكَ بَرِيئَةٌ.

«**دَعْهَا**»: اتْرُكْهَا، والأَمْرُ بِمَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ.

«**فَإِنَّ مَعَهَا...**» إلخ: الجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ للأَمْرِ بتَرْكِهَا.

«**حِذَاءَهَا**»: نَعْلَهَا، وهُمَا خُفَّاهَا.

«**سِقَاءَهَا**»: مَا تَحمل فيه الماءُ، وهُوَ بَطْنُهَا.

«**تَرِدُ المَاءَ**»: أي: تَصِلُهُ فتَشْرَبُ مِنْهُ.

«**وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**»: لطُولِ عُنُقِهَا فلا تَحْتَاجُ لَمَنْ يَخْبِطُهُ عَلَيْهَا، والجُمْلَتَانِ لِبَيانِ استِغْنَاءِ الإِبلِ عَمَّنْ يَلْتَقِطُهَا ليُوَصِّلَهَا لصَاحِبِهَا.

«**رَبُّهَا**»: مَالِكُهَا.

«**عَنِ الشَّاةِ**»: الواحِدَةِ من الغَنَمِ، ضَأْنًا أمْ مَعزًا، ذَكَرًا أمْ أُنْثَى، والمُرادُ: الشَّاةُ الضَّائِعَةُ إِذَا وَجدَهَا.

«**خُذْهَا**»: أمرٌ بِمَعْنَى الإِبَاحَةِ بقَرِينَةِ قَوْلِهِ في الإِبِلِ.

«**دَعْهَا**»: وَقِيلَ: أَمْرٌ بالمَعْنَى الحَقِيقِيِّ لئَلَّا تَتَعَرَّضَ للتَّلَفِ بأكلِ الذِّئْبِ.

«**لَكَ**»: إن لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا.

«**أَوْ لأَخِيك**»: صَاحِبِهَا، أو مَنْ يَلْتَقِطْهَا.

«**أَوْ لِلذِّئْبِ**»: يَأْكُلُهَا إن لَمْ يَأْخُذْهَا أحَدٌ مِنَ الناسِ، وهذا في الغَالِبِ، وإِلَّا فَقَدْ تَمُوتُ وَلَا يَأْكُلُهَا الذِّئْبُ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ أن رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن المَالِ الضَّائِعِ صَامِتِهِ وبَهِيمِهِ، فَسَأَلَهُ عن الضَّائِعِ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ يَجِدُهُ، فأَبَاحَ لَهُ أَخْذَهُ وأَمَرَهُ بأن يَعْرِفَ صِفَاتِهِ بِضَبْطِ وِعَائِهِ، مِنْ أي نَوْعٍ هُو، ولَونَهُ، وقَدْرَهُ، وضَبْطَ خَيطِهِ الذي رُبِطَ بِهِ، مَا نَوْعُهُ، ولَوْنُهُ، وغَلِظُهُ، وكَيْفِيَّةُ رَبْطِهِ، وذلكَ من أَجْلِ تَطْبِيقِ الصِّفَاتِ التي يَذْكُرُهَا طَالِبُهَا عَلَى مَا عَرَفَهُ المُلْتَقِطُ منها، وبعدَ هَذِهِ المَعْرِفَةِ يَطْلُبُ من يُعَرِّفُهَا بِإِنْشَادِهَا في مَجَامِعِ النَّاسِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ كاملة، فإذا لم يَأْتِ صَاحِبُهَا ويَعْرِفُهَا عَلَى مَا كَانَتْ عليه مِنْ صِفَاتٍ فلِوَاجِدِهَا إِنْفَاقُهَا عَلَى سَبِيلِ أَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ، متى جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا من الدَّهْرِ فوصَفَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ، أما قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ فلا يَتَصَرَّفْ فِيهَا، ثم انْتَقَلَ الرَّجُلُ إِلى السُّؤالِ عن الضَّائِعِ مِنَ الإِبلِ، فأَمَرَهُ النبي ﷺ بِتَرْكِهَا والتَبَرُّؤِ مِنْهَا، وذَلِكَ لأَنَّهَا قادِرَةٌ عَلَى الإِبْقَاءِ عَلَى نَفْسِهَا بِمَا أَعْطَاهَا الله تعالى مِنَ القُوَّةِ والصَّبْرِ عَلَى قَطْعِ المَفَاوِزِ وحَمْلِ مَا يَحْتَاجُهُ من مَرْعًى ومَاءٍ حتى يَجِدَهَا رَبُّهَا، فأَيَّ حَاجَةٍ إلى أَخْذِهَا سِوَى تَعْوِيقِهَا عن اتِّجَاهِهَا وتَفْوِيتِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّجُلُ عن الضَّائِعِ من الغَنَمِ فَأَمَرَهُ بِأَخْذِهَا إِمَّا إِذْنًا بذلِكَ وإِمَّا طَالِبًا لَهُ، وذَلِكَ لأَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ الإبقاءُ عَلَى نَفْسِهَا كما تَفْعَلُ الإِبلُ، فَهِي إما للوَاجِدِ إن أَخَذَهَا، وإِمَّا لصَاحِبِهَا، أو غَيْرِهِ مِمَّنْ يَجِدُهَا، وإِمَّا للذِّئْبِ إن وَجَدَهَا.

د- فوائد الحَدِيث:

١- جَوازُ الْتِقَاطِ الضَّائِعِ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ بِشَرْطِ نِيَّةِ الحِفْظِ لمَالِكِهِ، ويَلْحَقُ بها مَا سِوَاهُمَا من أنواعِ المَالِ.

٢- وُجُوبُ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ عند وُجُودِهِ إِيَّاهُ، لمَعْرِفَةِ وِعَائِهِ وخَيْطِ رَبْطِهِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

٣- وُجُوبُ تَعْرِيفِهِ في مكانِ ضَيَاعِهِ ومَا قَرُبَ مِنْهُ في مَجَامِعِ النَّاس منذ وُجُودِهِ سَنَةً كَامِلَةً.

٤- وُجُوبُ دَفْعِهِ إِلى طَالِبِهِ إِذَا وَصَفَهُ وَصْفًا تَامًّا، سواءٌ قَبْلَ الحَوْلِ أو بَعْدَهُ.

٥- جَوازُ تَصَرُّفِ المُلْتَقِطِ فيه بعدَ تَمامِ السَّنَةِ، وأَمَّا قَبْلَهُ فلا يَجُوزُ.

٦- ظَاهِرُ الحَدِيثِ ثُبُوتُ هَذِهِ الأحْكَامِ، سَواءٌ كانَ الضَّائِعُ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا، لكنْ في الصَّحِيحَيْنِ من حديثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»[1]، فَدَلَّ عَلَى أن الشَّيْءَ اليَسِيرَ يُسَامَحُ بِهِ.

٧- تَحْرِيمُ الْتِقَاطِ ضَالَّةِ الإِبلِ، ويَلْحَقُ به مَا يُشَابِهُهَا مما يقومُ بِنَفْسِهِ.

٨- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيَانِ الحُكْمِ مَقْرُونًا بعِلَّتِهِ.

٩- ظَاهِرُ تَعْلِيلِ المَنْعِ مِنَ التِقَاطِ الإِبلِ أَنَّهُ لو لم تَكُنْ عَلَى الصِّفَةِ التي ذَكَرَ النبي ﷺ لكَوْنِهَا صَغِيرَةٌ أو ضَعِيفَةٌ أو كَسِيرَةٌ أو فِي مَهْلَكَةٍ جَازَ التِقَاطُهَا.

١٠- جوازُ الْتِقَاطِ ضَالَّةِ الغَنَمِ أو اسْتِحْبَابُه، ويَلْحَقُ بها مَا يُشَابِهُهَا.

١١- بيانُ الحِكْمَةِ من جوازِ الْتِقَاطِهَا، بأَنَّهُ إِن لم يَلْتَقِطْهَا فَرُبَّمَا يَلْتَقِطُهَا غيرُهُ، أو يأكُلُهَا الذِّئْبُ إِن لم يَجِدْهَا رَبُّهَا.

١٢- حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ بِرِعَايَةِ الأَمْوَالِ وحِفْظِهَا عَلَى أَهْلِهَا، وتَخْصِيصِ كُلِّ مَالٍ بحُكْمٍ مَا يُنَاسِبُهُ.

• ❧ • ❧ •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم (٢٤٣١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تَحْرِيم الزكاة عَلَى رسول الله ﷺ، رقم (١٠٧١).



بَابُ الوَصَايَا

الوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَّةٍ، وهِيَ العَهْدُ إِلى شَخْصٍ بِمَا يَكُونُ لَهُ شَأْنٌ أو مَوْضِعُ اهتمامٍ، فَهِي فِعْلِيَّةٌ بمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وأَصْلُهَا وَصْلُ شَيْءٍ بشيءٍ كَأَنَّ الْمُوصِي وَصَلَ مَا أَوْصَى بِه إِلَى مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ، والأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٠-١٨١].

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٨٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[(١)]. زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي».

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ كِتَابَةِ الوَصِيَّةِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»: «مَا» نَافِيَةٌ، و«حَقُّ» اسْمِهَا، وجُمْلَةُ «يَبِيتُ» خَبَرَها، وجملة «وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ» حالٌ أغْنَى عَنْ خَبَرِ «يَبِيتُ» أَوْ حَالٌ مِنِ اسْمِهَا وخَبَرِهَا مَحْذُوفٌ.

و«حَقُّ» بِمَعْنَى مَلِكٍ، أي: لَا يَمْلِكُ شَرْعًا أن يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ... إِلخ، أو بمَعْنَى حَزْمٍ، أي: مَا مُقْتَضَى حَزْمِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم (٢٨٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

«مُسْلِمٍ»: مُلْتَزِمٍ بالإِسْلامِ، وصِفَ بذلكَ للإِغْرَاءِ، حيثُ إِن الإِسْلامَ يأمرُ بالأَخْذِ بالحَزْمِ والاحْتِياطِ.

«مَكْتُوبَةٌ»: مُثْبَتَةٌ بالكِتَابَةِ، سواءٌ بِقَلَمِهِ أَمْ بِقَلَمِ غَيْرِهِ من الثِّقَاتِ.

«شَيْءٌ»: يَعُمُّ المالَ والحُقُوقَ.

«يُوصِي فِيهِ»: أي: يُرِيدُ أن يُوصِيَ فِيه كَما في اللَّفْظِ الثَّانِي.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الإِسلامُ دِينُ حَزْمٍ ويَقَظَةٍ واحتِيَاطٍ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ يُخْبِرُ عبدُ الله بنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ مِنْ حَزْمِ المُسْلِمِ الَّذِي يُرِيدُ الوَصِيَّةَ أن يُبَادِرَ بها فَلا يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وقَدْ أَثْبَتَ وَصِيَّتَهُ بِكِتَابَتِهَا وحِفْظِهَا عِنْدَهُ حتى لَا يَفْجَأَهُ أمرُ الله تعالى في لَيْلَةٍ فلا يَتَمَكَّنُ مِنَ الوَصِيَّةِ، وقد بَادَرَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الأَخْذِ بِذَلِكَ، فَما مَرَّتْ بِهِ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- الحَثُّ عَلَى المُبَادَرَةِ بكِتَابَةِ الوَصِيَّةِ.

٢- المُسَامَحَةُ بالزَّمَنِ اليَسِيرِ كاللَّيْلَةِ واللَّيْلَتَيْنِ.

٣- الحَثُّ عَلَى العِنَايَةِ بالوَصِيَّةِ بعدَ كِتَابَتِهَا بحيثُ يَحْفَظُهَا عِنْدَهُ.

٤- العَمَلُ بالكِتَابَةِ المَعْرُوفَةِ.

٥- أن الإِسلامَ يَدْعُو إِلى الحَزْمِ والاحْتِيَاطِ، أو نَقُولُ: مِنْ صِفَاتِ المُسْلِمِ أن يكونَ ذَا حَزْمٍ واحْتِياطٍ في أُمُورِهِ كما يَقْتَضِيهِ الإِسلامُ.

٦- وجوبُ العَمَلِ بالوَصِيَّةِ إذا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ.

٧- فَضِيلَةُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيثُ بَادَرَ إِلى العَمَلِ بِما سَمِعَ من النَّبِيِّ ﷺ.

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢٨٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، لكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[(١)].

أ- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ:** بيانُ مِقْدَارِ مَا يُوصِي بِه المَرِيضُ.

ب- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ:**

«جَاءَنِي يَعُودُنِي»: وَفِي رِوَايَةٍ «كَانَ يَعُودُنِي» يَزُورُنِي في مَرَضِي، وَكَانَ له من العُمُرِ سبعٌ وسبعون سنة.

«عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ»: حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الهِجْرَةِ ولم يَحُجَّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ سِوَاها، وسُمِّيَتْ بذَلِكَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ودَّعَ النَّاسَ فيها حيثُ قال: **«لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٢٠٥، رقم ١٤٩٤٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب مَا جاء في الإفاضة من عرفات، رقم (٨٨٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب الركوب إِلَى الجمار واستظلال

«**مِنْ وَجَعٍ**»: «مِنْ» سَبَبِيَّةٌ، أي: بِسَبَبِ وَجَعٍ.

«**اشْتَدَّ بِي**»: قَوِيَ عَلَيَّ، وفِي رِوَايَةٍ: «**أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ**»[١].

«**بَلَغَ بِي**»: اشْتَدَّ بِي، أَوْ وَقَعَ[٢].

«**تَرَى**»: تَنْظُرَ.

«**ذُو مَالٍ**»: صَاحِبُ مَالٍ، أي: كَثِيرٌ كَمَا فِي رِوَايَةٍ للبُخَارِيِّ: «**إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا**»[٣].

«**وَلا يَرِثُنِي**»: أي: مِنْ صُلْبِي، وَإِلَّا فَلَهُ أَوْلَادُ أَخِيهِ عُتْبَةِ عَصَبَةٌ.

«**ابْنَةٌ**»: أي: وَاحِدَةٌ كَمَا فِي رِوَايَةٍ، وهذا حِين مَرَضهُ سَنَة عَشْرٍ، وقَدْ عَاش حتى خَلَّفَ بِضْعَةَ عَشَرَ ابْنًا واثْنَتَيْ عَشَرَةَ بِنْتًا.

«**أَفَأَتَصَدَّقُ**»: وفِي رِوَايَةٍ: «أَفَأُوصِي»، وفِي أُخْرَى: «أُرِيدُ أَنْ أُوصِي»، والجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ يُرِيدُ أن يُوصِيَ بالصَّدَقَةِ بِمَا ذَكَرَ.

«**فَالشَّطْرُ**»: أي: النِّصْفُ، وهو بالجَرِّ عَطْفًا عَلَى «**بِثُلُثَيْ**».

«**قَالَ: الثُّلُثُ**»: يَجُوزُ فيه الجَرُّ عَلَى تَقْدِيرِ: «تَصَدَّقْ بالثُّلُثِ»، والنَّصْبُ عَلَى تَقْدِيرِ: «أَخْرِجِ الثُّلُثَ»، والرفعُ عَلَى تَقْدِيرِ: «الثُّلُثُ جَائِزٌ».

«**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»: أي: زَائِد مَعَ جَوازِهِ.

«**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ...**»: إلخ؛ الجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لِمَنْعِ الوَصِيَّةِ بِمَا زَاد عَلَى الثُّلُثِ، ووَجْهُ

= المحرم، رقم (٣٠٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، رقم (٣٠٢٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «**اللهم أمض لأصحابي هجرتهم**»، رقم (٣٩٣٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٢) «الوَجَعُ»: المَرَضُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم (٦٧٣٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

المُنَاسَبَةِ فيها: أَنَّهُ ﷺ فَهِمَ أن مَقْصُودَ سَعْدٍ من الوَصِيَّةِ بالصَّدَقَةِ زِيادَةُ الخَيْرِ والثَّوابِ فبَيَّن له مَا ذُكِرَ.

«أَنْ تَذَرَ»: تَتْرُكَ، و«أَنْ» مَصْدَرِيَّةٌ، وهي وما بَعْدَهَا في تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ منصوبٍ عَلَى البَدَلِيَّةِ من اسمِ إنَّ الكافِ في أنك.

«ورَثَتَكَ»: مَنْ يَخْلُفُكَ في مَالِكَ.

«أَغْنِيَاءَ»: جَمْعُ غَنِيٍّ، وهُو كَثِيرُ المالِ هُنَا.

«خَيْرٌ»: خَبَرُ «إِنَّ».

«عَالَةً»: جَمْعُ عائِلٍ، وهُوَ الفَقِيرُ.

«يَتكَفَّفونَ النَّاسَ»: يَمُدُّونَ أَكُفَّهُمْ إِلى النَّاسِ يَسْأَلُونَهُمُ المَالَ[1].

«تُنْفِقَ نَفَقَةً»: تُعْطِي عَطَاءً.

«تَبْتَغِي»: تَطْلُبُ.

«وَجْهَ اللهِ»: النَّظَرَ إِلَيْهِ.

«أُجِرْتَ بِهَا»: أُعْطِيتَ ثَوَابًا بِسَبَبِهَا، وفِي رِوَايَةٍ «عَلَيْهَا».

«حَتَّى»: حَرْفُ غَايَةٍ للمُبَالَغَةِ في حُصُولِ الأجْرِ في كُلِّ نَفَقَةٍ حَتَّى في الوَاجِبَةِ التي لَا بُدَّ منهَا، وهِيَ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ.

«فِي فِي امْرَأَتِكَ»: فِي فَمِ زَوْجَتِكِ.

«أُخَلَّفُ»: جُمْلَةٌ اسْتِفْهَامِيَّةٌ، أي: أَخلَّفُ كَمَا في رِوَايَةٍ، والاستفهام للإِشْفَاقِ

---

(١) «وإنك...» إلخ: مَعْطوفٌ عَلَى «إِنَّك أن تذر». كَأَنَّهُ قالَ: إِنْ مِتَّ فَتَرَكْتَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ فَهُوَ خَيْرٌ، وإِن بَقِيتَ فأَنْفَقْتَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ الله أَثْبَتَ عَلَيْهَا.

والخَوفِ، والمَعْنَى: هل يَحْبِسُنِي مَرَضِي بمَكَّةَ فأَتَخَلَّفُ عن أصحابِي، وَفِي رواية لمسلم: أنَّ سَعْدًا بَكَى فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يُبْكِيكَ؟**» قَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتَ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ ابنُ خَوْلَةَ.

«**دَرَجَةً**»: فِي الجَنَّةِ.

«**رِفْعَةً**»: أَيْ: رِفْعَةُ مَقَامٍ وجَاهٍ عندَ اللهِ.

«**وَلَعَلَّكَ**»: لَعَلَّ للتَّوَقُّعِ.

«**تُخَلَّفَ**»: تَبْقَى وتَطُولُ حياتُكَ.

«**يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ**»: الباءُ للسَّبَبِيَّةِ، والمُرادُ بالأقوامِ: المُسْلِمُونَ.

«**وَيُضَرُّ بِكَ**»: بِسَبَبِكَ.

«**آخَرُونَ**»: قَوْمٌ آخَرُونَ، والمرادُ بِهِمْ: الكُفَّارُ.

«**اللَّهُمَّ**»: يا اللهُ، وهُو مُنَادَى حُذِفَتْ مِنْهُ ياءُ النِّدَاءِ، وعُوِّضَ عنها المِيمُ.

«**أَمْضِ**»: أَنْفِذْ.

«**لأَصْحَابِي**»: جَمْعُ صَاحِبٍ، وهو لُغَةً: المُلَازِمُ، واصْطِلاحًا: كُلُّ مَنِ اجْتَمَعَ بالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا به ومَاتَ علَى ذَلِكَ، والمُرَادُ بِهِمْ هُنَا: المُهَاجِرُونَ إِلى المَدِينَةِ.

«**وَلَا تَرُدَّهُمْ**»: لَا تُرْجِعُهُمْ، و«لَا» دِعَائِيَّةٌ.

«**أَعْقَابِهِمْ**»: جَمْعُ عَقِبٍ، وهُوَ مُؤَخَّرُ القَدَمِ، والمُرَادُ: لَا تُرْجِعُهُمْ إِلى الكُفْرِ فيَتْرُكُوا الهِجْرَةَ ويَرْجِعُوا لبِلَادِهِمْ.

«**لَكِنِ الْبَائِسُ**»: الفَقِيرُ والمِسْكِينُ، وهِيَ هُنَا: للتَّوَجُّعِ والتَّحَزُّنِ والاستدراكِ هنا مِنْ حَالِ سَعْدٍ كأَنَّهُ قالَ: أَنْتَ لنْ تَبْقَى فِي الأَرْضِ التي هَاجَرْتَ مِنها لكنِ البَّائِسُ... إلخ.

«سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ»: القُرَشِيُّ العَامِرِيُّ أو حَلِيفُهُمُ أو مَوْلَاهُمْ، شَهِدَ بَدْرًا، وتُوُفِّيَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ سنةَ عَشْرٍ من الهِجْرَةِ.

«يَرْثِي لَهُ»: يَتَوَجَّعُ له ويَتَحَزَّنُ، وقَائِلُ «يَرْثِي» الزُّهْرِيُّ، وقاله قَبْلَهُ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

«أَنْ مَاتَ»: بِمَكَّةَ، أي: مِنْ أنْ ماتَ بِمَكَّةَ وقَدْ هَاجَرَ مِنْهَا.

جـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وكَمَالُ خُلُقِهِ العَظِيمِ عِيَادَةُ أَصْحَابِهِ إِذَا مَرِضُوا، حَضَرًا أو سَفَرًا، وَفِي هذا الحَدِيثِ يُخْبِرُ سَعْدُ بنُ أَبِي وقَّاصٍ أَنَّهُ مَرِضَ مَرَضًا اشْتَدَّ بِهِ حتَّى أَشْفَى عَلَى الموتِ، فجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فأَخْبَرَهُ سَعْدٌ بأَنَّهُ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وأنه قَدْ بَلَغَ به المَرَضُ إلى الحَالِ التِي يَرَاهَا النبي ﷺ مِنَ الشِّدَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ لصُلْبِهِ حينذاك سِوَى ابْنَتِهِ، واسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ أن يُوصِي بالصَّدَقَةِ بجَمِيعِ مَالِهِ أو بِثُلُثَيْهِ أو بنِصْفِهِ، فمَنَعَهُ النبي ﷺ فقال: الثُّلُثُ، فأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ مع أَنَّهُ اسْتَكْثَرَهُ وأَوْمَأَ إلى الرَّغْبَةِ في طلبِ الأَقَلِّ منه، وبيَّنَ الحِكْمَةَ في ذلك، بأَنَّهُ إن ماتَ فترَكَ المَالَ للوَرَثَةِ فاسْتَغْنَوا بِهِ كَانَ خَيْرًا من حِرْمَانِهِمْ منه، فيَفْتَقِرُوا ويَضْطَرُّوا إلى مَدِّ أَكُفِّهِمْ إلى النَّاسِ يَسْتَجْدُونَهُمْ، وإِن بَقِي فَأَنْفَقَ المَالَ فلن يُنْفِقَ نَفَقَةً يَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ، إِلَّا آجَرَهُ الله عَلَيْهَا بثَوَابٍ جَزِيلٍ، حتى ولو كَانَ ذَلِكَ فِي أَمْرٍ وَاجِبٍ عليه يَعُودُ عليهِ بالمَصْلَحَةِ، كالَّذِي يَجْعَلُهُ في فَمِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ بيَّنَ سَعْدٌ لرسولِ الله ﷺ خَوْفَهُ وإِشْفَاقَهُ من أن يَتَخَلَّفَ بمكة عن أصحَابِهِ، وقد هَاجَرَ منها وتَرَكَهَا لله وبكى لذلك، فسَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بأمرين، **أحدهما**: أَنَّهُ إذا تَخَلَّفَ من أجلِ المَرَضِ فَعَمِلَ عملًا صَالحًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ فلن يَمْنَعَ تَخَلُّفُهُ مِنْ قَبُولِ اللهِ لَهُ ورَفْعِهِ به دَرَجَاتٍ، **الأَمرُ الثَّانِي**: تَوَقُّعُ النَّبِيِّ ﷺ شِفَاءَ سَعْدٍ مِنَ المرضِ وبَقَاؤُهُ حَتَّى يَنْفَعَ الله به المُسْلِمِينَ ويُضِرَّ به الكافرين، ومِنْ شَفَقَة النَّبِيِّ ﷺ ومحَبَّةِ الخَيْرِ لهم سَأَلَ اللهَ

تعالى أن يُمْضِي لَـهُمْ هِجْرَتَهُمْ فلا يَرْجِعُوا كُفَّارًا ويَدَعُوا الهِجْرَة، ثُمَّ تَوَجَّعَ لسَعْدِ بنِ خَوْلَةَ الذي مات بِمَكَّةَ وهو مُهَاجِرٌ مِنْهَا مَعَ كَرَاهَتِهِ لذلكَ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- حُسْنُ خُلِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- مَشْرُوعِيَّةُ عِيَادَةِ المَرِيضِ حَضَرًا وسَفَرًا.

٣- جَوازُ إِخْبَارِ المَرِيضِ غَيْرَهُ بِمَا يَجِدُهُ من المَرَضِ، إِذا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَشَكِّي.

٤- جَوازُ جَمْعِ وإِمْسَاكِ المَالِ الكَثِيرِ.

٥- مَنْعُ الوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ سواءٌ كَانَ مُعَيَّنًا أم مَشَاعًا.

٦- الإِيمَاءُ إِلَى الغَضِّ مِنْهُ.

٧- بيانُ الحِكْمَةِ من مَنْعِ الوَصِيَّةِ بِمَا زَاد عَلَى الثُّلُثِ، بأَنَّهُ لتَعَلُّقِ حَقِّ الوَرَثَةِ به وعَلَيْهِ، فإِذَا لَمْ يَكُنْ وَرَثَةٌ أو إِذَا أَذِنُوا فلا بأس.

٨- أَجْرُ الإِنسانِ بِمَا خَلَّفَهُ للوَرَثَةِ من مَالٍ.

٩- فَضِيلَةُ الإِخْلاصِ في النَّفَقَةِ وثَوابِ المُنْفِقِ فِيهِ.

١٠- كَرَاهَةُ الصَّحَابَةِ للبقاءِ في البلدِ الَّذِي هَاجَرُوا منه، وإقرارُ النَّبِيِّ ﷺ لهم عليها؛ لأَنَّ البَقَاءَ رُجُوعٌ فِيمَا تَرَكَهُ الإِنسانُ لله، فَهُو كالرُّجُوعِ في الصَّدَقَةِ.

١١- أن مَنْ بَقِيَ في الأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا لعُذْرٍ، فلنْ يَمْنَعُه ذَلِكَ من كَمَالِ أَجْرِهِ فِيمَا عَمِلَهُ من عَمَلٍ صالِحٍ ابْتَغَى به وَجْهَ اللهِ.

١٢- ظُهُورُ آيةٍ للنَّبِيِّ ﷺ فيما تَوَقَّعَهُ من بقاءِ سَعْدٍ حتى يَنْتَفِعَ به أَقْوَامٌ ويُضَرُّ بِهِ آخَرُونَ، فكان كَذَلِكَ كَمَا في فُتُوحِهِ العَظِيمَةِ التي شَمِلَتْ أَكْثَرَ بلادِ فارسٍ.

١٣- شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ ودُعَاؤه لَـهُمْ بالاسْتِقَامَةِ وإمضاءِ الهِجْرَةِ.

١٤- تَعْظِيمُ شأنِ الهِجْرَةِ، وأنَّ الرُّجُوعَ فيها مِنَ الارْتِدَادِ على الأعْقَابِ، وعِظَمُ الرُّجوعِ فِيهَا.

١٥- جَوازُ الرِّثَاءِ للغَيْرِ والتَّوَجُّعِ لَهُ.

١٦- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• • •

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢٨٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ مِقْدَارِ مَا يُوصَى بِه.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لَوْ أَنَّ النَّاسَ»: أي: الَّذِينَ يَرِيدُونَ أن يُوصُوا، و «لَو» إِمَّا للتَّمَنِّي فلا جواب لها، أو شَرْطِيَّةٌ جَوَابُهَا محْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لكانَ أَوْلَى.

«غَضُّوا»: نَقَصُوا.

«مِنَ الثُّلُثِ»: ثُلُثِ المَالِ.

«قَالَ»: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أي: لسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والجُمْلَةُ تَعْلِيلِيَّةٌ.

«الثُّلُثُ كَثِيرٌ»: أي فَيَنْبَغِي النَّقْصُ مِنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٩).

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

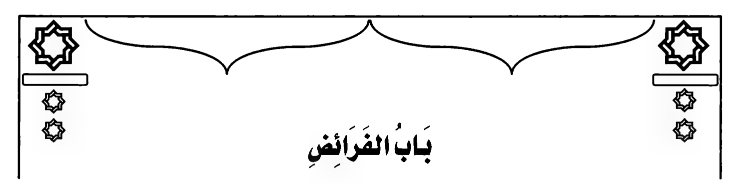
يُبَيِّنُ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الأَوْلَى بالنَّاسِ الذين يُرِيدُونَ الوَصِيَّةَ بشيءٍ مِنْ مَالِهِمْ أن يَغُضُّوا من الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ، ويَسْتَدِلُّ لذَلِكَ بأن النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْثَرَ الثُّلُثَ حين نَازَعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وَصِيَّتِهِ، حيث قَالَ: «**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ**»، فإنَّ ظَاهِرَهُ تَرْجِيحُ النَّقْصِ عَنْهُ، وهو مَا فَهِمَهُ ابنُ عَباسٍ الذي دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أن يُفَقِّهَهُ اللهُ في الدِّينِ ويُعَلِّمُهُ التَّأْوِيلُ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- تَرْجِيحُ النَّقْصِ عن الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ في الوَصِيَّةِ.

٢- أن الثُّلُثَ يَبْلُغُ حَدَّ الكَثْرَةِ.

٣- أن العِبْرَةَ في خطابِ اللهِ ورَسُولِهِ بالعُمُومِ لَا بِخُصوصِ المُخَاطَبِ.



بَابُ الفَرَائِضِ

الفَرَائِضُ: جَمْعُ فَرِيضَةٍ، بمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ منَ الفَرْضِ.

وهو لَغَة: القَطْعُ، والحَزُّ، والتَّقْدِيرُ.

واصْطِلاحًا هُنَا: العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ فِقْهًا وحِسَابًا، سُمِّي بذَلِكَ لأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ في كتابِ الله تعالى، وهِيَ: الثُّمُنُ، والرُّبُعُ، والنِّصْفُ، والثُّلُثَانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُس، وغَلَبَتِ التَّسْمِيَةُ بالفَرَائِضِ عَلَى التَّعْصِيبِ لأنَّ الإِرْثَ بها أَقْوَى لتَقْدِيمِهِ عَلَى الإِرْثِ بالتَّعْصِيبِ، وتَعْوِيلِ المَسْأَلَةِ مِنْ أَجْلِ تَوْزِيعِهَا، ولَمَّا كانَ الإِنْسَانُ يَنْتَقِلُ عن هذِهِ الدُّنْيَا فيُخَلِّفُ مَالَهُ وأَهْلَهُ، والمَالُ مَحَلُّ الأطْماعِ وتَعَلُّقِ النُّفُوسِ، فرُبَّما تَنَازَعَ الأهلُ فِيهِ، وأَدَّى ذَلِكَ إلى البَغْضَاءِ والعَدَاوَةِ أو الجَوْرِ والظُّلْمِ، تَوَلَّى اللهُ العَلِيمُ الحَكِيمُ قِسْمَةَ المالِ بينَ مُسْتَحِقِّيهِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ وأَعْدَلِ قِسْمَةٍ، وبيَّنَ -سبحانه- أن تَلْكَ القِسْمَةَ فَرِيضَةٌ مِنْ عِنْدِهِ لازِمَةٌ لَا تُبدَّلُ وَلَا تُغيَّرُ، وأنَّ مَا خَالَفَهَا فَهُو جَوْرٌ صَادِرٌ عَنْ جَهْلٍ ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء:١١]، ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء:١٧٦].

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٩٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «أَلحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ مَنْ يُبْدَأُ بِه في قِسْمَةِ المالِ المَوْرُوثِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«الْفَرَائِضَ»: جَمْعُ فَرِيضَةٍ، وهِي هُنَا: النَّصِيبُ المُقَدَّرُ شَرْعًا للوارِثِ من التَّرِكَةِ وهِي: نِصْفٌ ورُبُعٌ، وثُمُنٌ، وثُلُثَانِ، وثُلُثٌ، وسُدُسٌ.

«بِأَهْلِهَا»: أَصْحَابِهَا، أي: أَعْطُوهُمْ إِيَّاهَا، والخِطَابُ لكُلِّ من يَتَوَلَّى قَسْمَ الفَرَائِضِ المَوارِيثِ، وهُمْ عَشَرَةٌ: الزَّوْجُ وفَرْضُهُ، والزَّوْجَةُ وفَرْضُهَا، والأُمُّ وفَرْضُهَا، والأَب وفَرْضُهُ، والجَدَّةُ وفَرْضُهَا، والجَدُّ من جِهَةِ الأَب وفَرْضُهُ، والبِنْتُ وفَرْضُهَا، وبنتُ الابنِ وفَرْضُهَا، والأُخْتُ لغَيْرِ أُمٍّ وفَرْضُهَا، وأَوْلادُ الأُمِّ وفَرْضُهُمْ أو فَرْضُ الوَاحِدِ.

«فَمَا بَقِيَ»: أي: مِنَ المَالِ بعدَ الفَرَائضِ.

«لأَوْلَى»: لأَقْرَبَ مِنَ الوِلاءِ أوِ الوَلْيِ.

«رَجُلٍ ذَكَرٍ»: أي: لَا أُنْثَى، ووُصِفَ الرَّجُلُ بالذَّكَرِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ اختصاصُ التَّعْصِيبِ بالبَالِغِ، ولبيانِ سَبَبِ التَّعْصِيبِ وهو الذُّكُورَةُ.

«وَفِي رِوَايَةٍ»: أَيْ: لِمُسْلِمٍ.

«عَلَى كِتَابِ اللهِ»: أي: عَلَى مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ.

«فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ»: أَبْقَتْ مِنَ المالِ، وفَائِدَةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الإِشَارَةُ إِلى لُزُومِ ذلكَ، حيثُ جاءَ في كِتَابَ الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم (١٦١٥).

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ، يَحْمِلُ مَعَانِيَ كَثِيرَةً فِي أَلْفَاظٍ قَلِيلَةٍ، فَهُوَ قَاعِدَةُ الفَرَائِضِ وأَسَاسُهَا، حيثُ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كيف نَقْسِمُ المالَ بَينَ الوَرَثَةِ ومَنْ نُقَدِّمْ مِنْهُمْ، فأَوْضَحَ بأَنَّهُ يَبْدَأُ فيهم بِذَوِي الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ، فيُعْطَي كُلَّ ذِي فَرْضٍ فَرْضَهُ كَامِلًا، عَائِلَةٌ كانت المَسْأَلَةُ أم عَادِلَةٌ، ثم يُثَنِّي بالعَصَبَةِ، وهُمْ ذُكُورٌ أَقَارِبُ المَيِّتِ الَّذِينَ ليس بينهم وبينه أُنْثَى، ويُقَدَّمُ منهم الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ، سواءٌ كانَ ذلكَ الأَقْرَبُ بَالِغًا أَمْ صَغِيرًا، إِذ سَبَبُ الاسْتِحْقَاقِ الذُّكُورَةُ لَا البلوغُ.

وها نحن نَذْكُرُ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً عن ذَوِي الفُرُوضِ والتَّعْصِيبِ تَفْصِيلًا لُمجْمَلِ هذا الحَدِيثِ العَظِيمِ، فَذُو الفُرُوضِ عَشَرَةٌ:

١- الزَّوْجُ وفَرْضُهُ: الرُّبُعُ أو النِّصْفُ مَا تَرَكَتْ زَوْجَتُهُ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ذَكَرٌ أو أُنْثى، أو وَلَدُ ابنٍ وإِن نَزَلَ، والنِّصْفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لـهَا ذَلِكَ.

٢- الزَّوْجَةُ وفَرْضُهَا: الثُّمُنُ أو الرُّبُعُ، ولـهَا عن مَا تَرَكَ زَوْجُهَا إِنْ كَانَ لـهُمْ وَلَدٌ، أو وَلَدُ ابنٍ وإِن نَزَلَ، والرُّبُعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لـهَا ذَلِكَ.

٣- الأُمُّ وفَرْضُهَا: السُّدُسُ أو الثُّلُثُ، السُّدُسُ إِنْ كانَ لِوَلَدِهَا المَيِّتِ ولدٌ ذَكَرٌ أو أُنْثَى أو اثْنَانِ مِنْ إِخْوَةٍ أو أَخَواتٍ، والثُّلُثُ إِن لم يَكُنْ له ذَلِكَ، وتَرِثُ الثُّلُثَ البَاقِي في زَوْجٍ، وأُمٍّ، وأب، أو زَوْجَةٍ، وأُمٍّ، وأب، أو مِنْ إِخْوَةٍ أو أَخَوَاتٍ.

٤- الأَب وفَرْضُهُ: السُّدُس فَقَطْ إِن كَانَ لِوَلَدِهِ المَيِّتِ وَلَدٌ ذَكَرٌ أو أُنْثَى، ويَرِثُ بالتَّعْصِيبِ إِن لَمْ يكنْ لَهُ ذلك، ورُبَّمَا يَرِثُ بِهِمَا إِذَا لم يَكُنْ لِوَلَدِهِ المَيِّتِ إلا إِناثٌ.

٥- الجَدَّةُ وفَرْضُهَا: السُّدُس فَقَط، وَلَا تَرِثُ شَيْئًا مَعَ وُجُودِ الأُمِّ وَلَا مَعَ جَدَةٍ أَقْرَبَ منها، فإِنْ سَاوَتْهَا فالسُّدُس بَيْنَهُمَا.

٦- الجَدُّ من قِبَلِ الأَب وهُوَ كالأَب فِيمَا سَبَقَ إِلَّا في زَوْجٍ وأُمٍّ وجَدٍّ، أو زَوْجَةٍ وأُمٍّ وجَدٍّ، فللأمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا.

٧- البِنْتُ وفَرْضُهَا: النِّصْفُ إِن لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ابنٌ وَلَا بِنْتٌ أُخْرَى، والثُّلُثَانِ إِن كانَ مَعَهَا بنتٌ أُخْرَى فأكثر، وتَرِثُ بالتَّعْصِيبِ إِن كَانَ مَعَهَا ابنٌ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٨- بِنْتُ الابنِ وإِن نَزَلَ وفَرْضُهَا: النِّصْفُ إِن لَمْ يَكُنْ فَوْقَهَا وَلَدٌ، ولم يَكُنْ مَعَهَا ابنُ ابنٍ بِدَرَجَتِهَا أو بِنْتُ ابنٍ، فإِن كَانَ مَعَهَا بنتُ ابنٍ أُخْرَى فَأَكْثَر فَفَرْضُهُمَا: الثُّلُثَانِ، وَرِثَتْ مَعَهُ بالتَّعْصِيبِ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وإِن كَانَ فَوْقَهَا ولدٌ، فإِن كَانَ ذَكَرًا سَقَطَتْ، وإِن كانَ أُنْثَى وَاحِدَةً فلِبِنْتِ الابنِ ومَنْ مَعَهَا من بناتِ الابنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فأكثر سَقَطَتْ بناتُ الابنِ إِلَّا أَنْ يُعَصِبُهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أو أَنْزَلَ منهن.

٩- الأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، فالشَّقِيقَاتُ فَرْضُ الواحِدَةِ النِّصْفُ، والثِّنْتَيْنِ فأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ إِن لم يكن في المَسْأَلَةِ أَخٌ شَقِيقٌ، ويَسْقُطْنَ بالذُّكُورِ من الأَوْلَادِ والآباءِ، فإِن كَانَ في المَسْأَلَةِ شَقِيقٌ ورِثْنَ معه بالتَّعْصِيبِ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، والأَخَوَاتُ لأبٍ كالشَّقِيقَاتِ إِلَّا أَنَّهُنَّ يَسْقُطْنَ أيضًا بالأَخِ الشَّقِيقِ وباسْتِكْمَالِ الشقيقاتِ الثُّلُثَيْنِ، فإِن كانت شَقِيقَةٌ واحِدَةٌ ورِثْنَ بَعْدَهَا السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

١٠- أَوْلَادُ الأُمِّ وهم الإِخْوَةُ والأَخواتُ مِنَ الأُمِّ، وفَرْضُ الوَاحِدِ السُّدُسُ والاثْنَيْنِ فأكثرَ الثُّلُثُ، ويَسْقُطُونَ بالأَوْلَادِ وبِذُكورِ الآبَاءِ، وأَوْلَى العَصَبَةِ الأَبْنَاءُ وأَبْنَاؤُهُمْ وإِن نَزَلُوا، ثُمَّ الآباءُ وآبَاؤُهُمْ وإِن عَلَوْ، ثُمَّ الإِخْوَةُ لغَيْرِ أُمٍّ وأَبْنَاؤُهُمْ وإِن نَزَلُوا، ثم الأَعْمَامُ لغَيْرِ أُمٍّ وإِن نَزَلُوا، ثم المُعْتَقُ وعَصَبَاتُهُ المُتَعَصِّبُونَ بأَنْفُسِهِمْ عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ، وَلَا يَرِثُ الأَبْعَدُ مع الأقربِ شَيْئًا بالتَّعْصِيبِ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- وُجُوبُ إِعْطَاءِ ذَوِي الفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ.. إلخ.

٢- إِثْبَاتُ العَدْلِ عِنْدَ تَزَاحُمِ الفُرُوضِ إِذْ لَا يُمْكِنُ إِلحَاقُ الفُرُوضِ بأهلها حِينَئِذٍ إِلا بِذَلِكَ.

٣- تَقْدِيمُ الإِرْثِ بالفَرْضِ عَلَى الفَرْضِ بالتَّعْصِيبِ.

٤- أنه إِذَا اجْتَمَعَ فِي وَارِثٍ جِهَتَا فَرْضٍ وتَعْصِيبٍ ورِثَ بِهِمَا جَمِيعًا كَزَوْجٍ هُوَ ابنُ عَمٍّ.

٥- أنه ليسَ للعَاصِبِ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ، فَقَدْ يَرِثُ المَالَ كُلَّهُ، وقَدْ يَرِثُ بَعْضَهُ وقد يُحْرَمُ مِنْهُ.

٦- أنه إِذَا اجْتَمَعَ فِي الإِرْثِ زَوْجٌ وأُمٌّ وإِخْوَةٌ مِنْ أُمٍّ وإِخْوَةٌ أَشقَّاءُ لم يَرِثِ الأَشِقَّاءُ، لأنه لَا يَبْقَى لَهُمْ شَيْءٌ بعدَ إِلحَاقِ الفُرُوضِ بأَهْلِهَا.

٧- أن الإِرثَ بالتَّعْصِيبِ مُرَتَّبٌ عَلَى الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ.

٨- أنه لَا شَيْءَ لعَاصِبٍ مع وُجُودِ من هو أَقْرَبُ منه.

٩- أنه ليس لنساءِ القَرَابَةِ عُصُوبَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

هـ- تنبيه:

ظَاهِرُ عُمُومِ الحَدِيثِ أن النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ بالتَّعْصِيبِ، وهو كذَلِكَ بالنِّسْبَةِ لتَعْصِيبِ القَرَابَةِ، فليسَ فِي نِسَاءِ القَرَابَةِ امرأَةٌ عَاصِبَةٌ إِلا تَبْعًا، وذَلِكَ فِي البَنَاتِ مع الأبناءِ، وبَنَاتِ الابنِ مَعَ مَنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ من أبناءِ الابنِ أو أَنْزَلَ، إِن اسْتَغْرَقَ مَنْ فَوْقَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ، والأَخواتِ الشَّقِيقَاتِ مَعَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ، والأَخواتِ لأبٍ مَعَ الإِخْوَةِ لأبٍ، وكَذَلِكَ الأخواتِ الشَّقِيقاتِ أو لأبٍ، إِذا كانَ فِي المَسْأَلَةِ بَنَاتٌ أو بَنَاتُ ابنٍ وإِنْ نَزَلَ، وأَمَّا المُعْتَقَةُ فتَعْصِيبُهَا بالوَلاءِ لَا بِالقَرَابَةِ.

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢٩١- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟»[1] ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»[2].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ الإِرْثِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«قُلْتُ»: الفَاعِلُ أُسَامَةُ، قَالَهُ فِي غَزْوَةِ فَتْحِ مَكَّةَ، وفِي رِوَايَةٍ «فِي حَجَّتِهِ».

«غَدًا»: اليومُ الثَّانِي لِيَوْمِكَ، وقَدْ يُرَادُ به اليومُ الْمُسْتَقْبَلُ ولَو كَانَ لَا يَلِي يَوْمَكَ.

«دَارِكَ»: أي: الَّتِي خَلَفَهَا لَهُ والِدُهُ عَبْدُ اللهِ، واسْتَوْلَى عَلَيْهَا عَمُّهُ أبو طالبٍ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ، فلَمَّا ماتَ أَبو طالِبٍ، اسْتَوْلَى عليها طَالِبٌ وعَقِيلٌ دون عَلِيٍّ وجَعْفَرٍ لأنَّهُمَا كانا مُسْلِمَيْنِ، فماتَ طالبٌ عامَ بَدْرٍ، فكَانَتْ بيدِ عَقِيلٍ فباعَهَا.

«هَلْ تَرَكَ»: اسْتِفْهَامٌ بمَعْنَى النَّفْيِ.

«عَقِيلٌ»: هو ابنُ أَبِي طَالِبٍ أَسَنُّ أَوْلَادِهِ، تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ إِلَى مَا بعْدَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقِيلَ: أَسْلَمَ عامَ الفَتحِ، وقِيلَ قَبْلَهُ، وهَاجَرَ أَوَّلَ سَنة ثَمانٍ، شَهِدَ غَزْوَةَ مُؤْتَةَ، وكانَ عَالِمًا بأَنْسَابِ قُرَيْشٍ ومَنَاقِبِهَا ومَثَالِبِهَا، مات في آخرِ خِلَافَةِ معاويةَ، وقيلَ: فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ يَزِيدَ قَبْلَ الحَرَّةِ.

«مِنْ رِبَاعٍ»: «مِنْ» زَائِدَةٌ و«رِبَاع» مَفْعُولُ تَرَكَ وهِي جَمْعُ رَبْعٍ بِمَعْنَى مَنْزِلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، رقم (٤٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، رقم (١٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟، رقم (٤٢٨٣)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

«**أَوْ دُورٍ**»: جَمْعُ دَارٍ، وهِي المَسْكَنُ المَبْنِيُّ بِمَا جَرَتْ بِه العَادَةُ، و«**أَوْ**» للشَّكِّ.

«**ثُمَّ قَالَ**»: أي: النَّبِيُّ ﷺ مُعَلِّلًا سَبَبَ اخْتِصَاصِ عَقِيلٍ بِهَا واسْتِيلَائِهِ عَلَيهَا.

«**لَا يَرِثُ**»: يَمْلِكُ تَرِكَتَهُ بعدَ مَوْتِهِ.

«**الْكَافِرُ**»: كُلُّ من كَانَ عَلَى دِينٍ يُخَالِفُ الإِسلامَ.

«**الْمُسْلِمَ**»: كُلُّ مَنْ كانَ عَلَى دِينِ الإِسْلامِ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كانَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ مع رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ مكَّةَ، إمَّا في غَزْوَةِ الفَتْحِ أو حَجَّةِ الوَدَاعِ، فسَأَلَهُ: هل يَنْزِلُ في دَارِه الَّتِي سَكَنَهَا قَبْلَ الهِجْرَةِ إِذَا فَتَحَ مَكَّةَ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بأَنَّ عَقِيلَ بنَ أَبِي طَالِبٍ تَصَرَّفَ فِيهَا وذَلك بِبَيْعِهَا، ولم يَبْقَ للنَّبِيِّ ﷺ منها شَيْئًا، لأنه وأَخَاهُ طَالِبًا ورِثَا أَبَاهُمَا وكانَا كَافِرَينَ حين ماتَ عَلَى دِينِهِمَا، وَكَانَ قَدِ اسْتَوْلَى عَلَى دارِ النَّبِيِّ ﷺ حينَ كَانَ عِنْدَهُ، وبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أن المُسْلِمَ لَا يَرِثُ الكَافِرَ، والكَافِرُ لَا يَرِثُ المُسْلِمَ لـما بَيْنَهُمَا من التبَايُنِ التَّامِّ الَّذِي يَتَنَافَى معه تَوْرِيثُ أَحَدِهِمَا الآخَرَ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- ثُبُوتُ المِلْكِيَّةِ الخَاصَّةِ في دُورِ مَكَّةَ ورِبَاعِهَا، وإِذا ثَبَتَتِ المِلْكِيَّةُ ثَبَتَ جميعُ مَا يَتَرَتَّبُ عليه من بيعِ البُيوتِ ورَهْنِهَا وإِجَارَتِهَا ووَقْفِهَا وغير ذلك.

٢- إِجرَاءُ تَصَرُّفَاتِ أهلِ الجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الإِسلامِ، إِلَّا مَا كَانَ سَبَبَ الفسادِ فيه قَائِمًا.

٣- أن المُسْلِمَ لَا يَرِثُ الكَافِرَ، والكَافِرُ لَا يَرِثُ المُسْلِمَ، ويُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مُخْتَلِفَيْنِ في الدِّينِ، وإِن لَمْ يَكُنْ بالإِسلامِ والكُفْرِ كاليَهُودِيِّ معَ النَّصْرَانِيِّ.

٤- عُمُومُ الحَدِيثِ يَقْتَضِي أن الكَافِرَ لَا يَرِثُ المُسْلِمَ، ولو أَسْلَمَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ لأنه لم يفصل، وهو قَوْلُ الجُمْهُورِ.

٥- أن الرَّابِطَةَ الدِّينِيَّةَ أَقْوَى من رَابِطَةِ النَّسَبِ، ولِذَلكَ كَانَتْ تَمْنَعُ تَأْثِيرَ قَرَابَةِ النَّسَبِ في استحقاقِ الإِرثِ.

• • •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٢٩٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»**(١).

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ نَقْلِ مِلْكِ الولاءِ بِبَيْعٍ أو غَيرِهِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«نَهَى»: طَلَبَ التَّرْكَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ.

«**بَيْعِ الْوَلَاءِ**»: نَقْلُ مِلْكِهِ بِعِوَضٍ، و«**الوَلاءُ**»: عُصُوبَةٌ تَثْبُتُ للمُعْتِقِ وعَصَبَتِهِ المُتَعَصِّبِينَ بأَنْفُسِهِمْ عَلَى العَتِيقِ بسببِ العِتْقِ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لـما كَانَ مَوْلَى القومِ مِنْ أنفُسِهِمْ أو مِنْهُمْ، كما صَحَّ بِهِ الحَدِيثُ عن النَّبِيِّ ﷺ كانَ الوَلاءُ لُحْمَةً كلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يَجُوزُ لَمَنْ ثَبَتَتْ له أن يَنْفَكَ، كَمَا لَا يَجُوزُ للأبِ عَنْ أُبُوَّةِ ابنه، لهذا نَهَى النبي ﷺ عن نَقْلِ المِلْكِ فيه سواءٌ كانَ بِطَرِيقِ المُعَاوَضَةِ أو التَّبَرُّعِ، كما يُخْبِرُ عبدُ الله بنُ عُمر في هَذَا الحَدِيثِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع الْوَلَاء وهبته، رقم (٢٥٣٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب النَّهْي عَنْ بَيْعِ الْوَلَاء وهبته، رقم (١٥٠٦).

د- فوائد الحَدِيث:

١- النَّهْيُ عنْ بَيْعِ الولاءِ وَهِبَتِهِ، وهُوَ للتَّحْرِيمِ، فلو فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ وبَقِيَ الوَلاءُ لصَاحِبِهِ ورَدَّ عِوَضَهُ.

٢- قُوَّةُ الاتصالِ بينَ المُعْتِقِ وعَتِيقِهِ بحيثُ لَا يَتَمَكَّنُ من إِزَالَةِ آثارِ هذه الصِّلَةِ.

٣- فَضِيلَةُ العِتْقِ، وعِظَمُ مِنَّةِ المُعْتِقِ عَلَى عَتِيقِهِ بِهِ.

هـ- تنبيه:

وَجْهُ إِدْخَالِ المُؤَلِّفِ هذا الحَدِيثِ وما بَعْدَهُ في بابِ الفَرائضِ، أنَّ الولاءَ أحَدُ أَسْبَابِ الإرثِ الثَّلاثَةِ وهي: النِّكَاحُ، والقَرَابَةُ، والوَلاءُ.

• ◆ • ◆ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٢٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَـهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَـحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: أَشْيَاءُ مُتَعَدِّدَةٌ من بيانِ مَنْ يَثْبُتُ له الوَلاءُ؟

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«بَرِيرَةَ»: فِي شَأْنِهَا وقِصَّتِهَا، وسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الوَلَاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

«**ثَلاثُ سُنَنٍ**»: شَرائعُ.

«**خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا**»: جُعِلَ لَـهَا الخِيارُ بينَ فَسْخِ النِّكَاحِ والبَقاءِ مَعَ زَوْجِهَا، والمُخَيِّرُ لَـهَا رَسولُ الله ﷺ وزَوْجُهَا هُو مُغِيثٌ، عَبْدٌ لآلِ المُغِيرَةِ من بَنِي مَخْزُومٍ.

«**عَتَقَتْ**»: تَحَرَّرَتْ مِنَ الرِّقِّ.

«**أُهْدِيَ لَـهَا**»: تُبُرِّعَ لَـهَا، أي: باسمِ الصَّدَقَةِ، كما في آخِرِ الحَدِيثِ.

«**لَحْمٌ**»: فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَحْمُ بَقَرٍ».

«**وَالْبُرْمَةُ**»: القِدْرُ مُطْلَقًا أو مِنَ الحِجَارَةِ.

«**عَلَى النَّارِ**»: أي: فِيهَا لَحْمٌ يُطْبَخُ كَمَا فِي آخِرِ الحَدِيثِ.

«**فَدَعَا بِطَعَامٍ**»: طَلَبَهُ، والمُرَادُ بالطَّعَامِ هُنَا: الغَدَاءُ.

«**أُدْمٍ**»: بِسُكونِ الدَّالِ: إِدَامٌ.

«**مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ**»: أي: الَّذِي يَكُونُ فيه عَادَةً كالخَلِّ ونحْوِهِ.

«**أَلَـمْ أَرَ**»: انْظُرُوا، الاسْتِفْهَامُ للتَّقْرِيرِ، وفِي الكَلامِ جُمْلَةٌ مُقَـدَّرَةٌ، أي: فَلِمَ لَـمْ تَأْتُونِي بِهِ.

«**قَالُوا**»: لَمْ يَتَبَيَّنْ مَنِ القائلُ، ولَعَلَّهُ خَادِمُ البَيْتِ.

«**بَلَى**»: حَرْفُ جوابٍ.

«**فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ**»: أي: لأَنَّكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَة كَمَا فِي رِوَايَةٍ: «**وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**».

«**عَلَيْهَا**»: أي: بَرِيرَةَ.

«صَدَقَةٌ»: عَطِيَّةٌ مُرَاعَى بِهَا التَّقَرُّبُ إِلى اللهِ بِرَحْمَةِ المُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ.

«هَدِيَّةٌ»: عَطِيَّةٌ مُرَاعَى بها التَوَدُّدُ إِلى المُهْدَى إِلَيْهِ وإِكْرَامِهِ.

جـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تَتَحَدَّثُ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمَا أُجْرِيَ في شَأْنِ مَوْلَاتِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ المُقَرَّرَةِ والقَضَايا الكُلِّيَّةِ، حيثُ جَرَى في شَأْنِهَا ثلاثُ قَضَايا عَامَّةٍ تَحْمِلُ في طَيَّاتِهَا جُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ من المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ مَنْطُوقًا ومَفْهُومًا وإِشَارَةً ومَلْزُومًا.

القَضِيَّةُ الأُولَى: حَسَبُ التَّرْتِيبِ في الحَدِيثِ، أن النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَهَا حينَ عَتَقَتْ بينَ أن تَبْقَى مَعَ زَوْجِهَا مُغِيثٌ، وكَانَ عَبْدًا لآلِ المُغِيرَةِ، أو أن تَفْسَخَ نِكَاحَهَا منه، وذلك لأَنَّهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا بالعِتْقِ وذَلِكَ شاملٌ لبَعْضِهَا، فكانَ لَهَا الخِيَارُ بينَ البقاءِ مَعَ الزَّوْجِ ومُفَارَقَتِهِ، فاخْتَارَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مُفَارَقَتَهُ، وقالت: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وكذا مَا بِتُّ عِنْدَهُ، فكان مُغِيثٌ يَتْبَعُهَا في سِكَكِ المَدِينَةِ يَبْكِي ودُمُوعُه تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ للعَبَّاسِ: «**أَلَا تَعْجَبُ من حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، ومِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**»، وقَالَ لِبَرِيرَةَ: «**لَوْ رَاجَعْتِه**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**» قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ[1].

القَضِيَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ، فَدَعَا بِغَدَائِهِ، فأُتِيَ بخُبْزٍ وأُدْمٍ كالعَادَةِ ليس فيه لَحْمٌ وإنما هو خَلٌّ أو نحوه، وَكَانَ قَد مَرَّ بالبُرْمَةِ عَلَى النَّارِ تَفُورُ باللَّحْمِ فقال: «**أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟**» وكَانَ ﷺ يُحِبُّ اللَّحْمَ فأَرَادَ أن يَأْتَدِمَ به، فبَيَّنُوا له السببَ في عَدَمِ تَقْدِيمِهِ له بأَنَّهُ كَانَ لَحْمًا تَصَدَّقَ به عَلَى مَولَاةِ عائشة بَرِيرَةَ، وهو لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فكَرِهُوا أن يُطْعِمُوه منه ظنًّا منهم أن وصْفَ الصَّدَقَةِ وصفٌ ملازم، لَا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بحسبِ الجِهَةِ، فبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أنَّه صَدَقَةٌ بالنِّسْبَةِ إِلى الجِهَةِ التي صَرَفَهُ إِليها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

الْمُتَصَدِّقُ وهي بَرِيرَةُ، فلما مَلَكَتْهُ صارَ لها حَقُّ التَّصَرُّفِ فيه إلى أيِّ جِهَةٍ شَاءتْ مِنْ هَدِيَّةٍ أو صَدَقَةٍ أو غيرهما، فنَحْنُ نأْخُذُهُ مِنْهَا باسمِ الهَدِيَّةِ لَا باسمِ الصَّدَقَةِ.

القَضِيَّةُ الثَّالِثَةُ: أن الولاءَ ثَابِتٌ للمُعْتِقِ لَا يَتَحَوَّلُ عَنْهُ إلى غَيْرِهِ بِبَيْعٍ وَلَا شرطٍ وَلَا تَنَازُلٍ وَلَا غيرها.

د- فوائد الحَدِيث:

١- صِحَّةُ نِكَاحِ الأَمَةِ.

٢- أنَّها إِذَا تَزَوَّجَتْ صارتْ مَنَافِعُ بُضْعِهَا لزَوْجِهَا لَا لسَيِّدِهَا.

٣- أنَّها إِذَا بِيعَتْ لَا تُطَلَّقُ بذلك.

٤- أنها إِذَا عَتَقَتْ فلها الخِيارُ بينَ فَسْخِ النِّكَاحِ والبقاءِ مع زَوْجِهَا.

٥- أن مَنْ ثَبَتَ لَهُ حَقٌّ فلَهُ الأَخْذُ به وإِن تَضَرَّرَ غَيْرُهُ بذَلِكَ إذا لم يقصد الضِّرَارَ.

٦- جَوازُ اخْتِيَارِ الأَكْلِ الأَطْيَبِ وطَلَبِهِ من أَهْلِهِ، وأَنَّهُ ليسَ بإِسْرَافٍ وَلَا شَرَهٍ.

٧- جوازُ اسْتِفْهَامِ الرَّجُلِ عمَّا يُصْنَعُ في بَيْتِهِ.

٨- جوازُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوْلَى الإِنسانِ وإن كانَ الإِنسانُ غنيًا.

٩- حُسْنُ مُعَامَلَةِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

١٠- بيانُ الفَرْقِ بين المُحَرَّمِ لَذَاتِهِ كالخَمْرِ، فلا يَحِلُّ لأحَدٍ بَحالٍ، وبَيْنَ المُحَرَّمِ لكَسْبِهِ، فيخْتَلِفُ حُكْمُهُ بحسبِ جِهةِ اكْتِسَابِهِ، فإِنِ اكتُسِبَ بطريقٍ حَلالٍ كانَ حَلَالًا وبطَرِيقٍ حَرَامٍ كَانَ حَرَامًا.

١١- امْتِنَاعُ أَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّدَقَةِ لعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ عن أن يكونَ مَحَلَّ الضَّعْفِ، والنَّظَرُ إِليه نَظَرُ المرحْمَةِ والانْكِسَارِ، ولأنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أموالِ النَّاسِ.

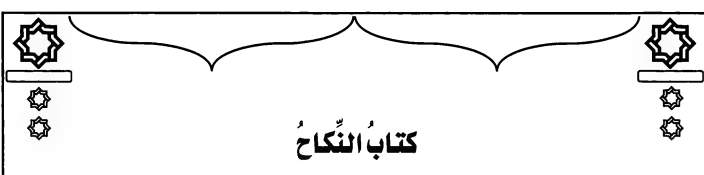
١٢- جَوازُ أَكْلِ الغَنِيِّ مِمَّا تَصَدَّقَ به عَلَى الفَقِيرِ.

١٣- جوازُ أكلِ المَرْءِ مِنْ مالِ مَنْ يُسَرُّ بأَكْلِهِ من مَالِهِ.

١٤- ثُبُوتُ الولاءِ للمُعْتِقِ.

١٥- أَنَّه لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ لكنْ ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّهُ يَثْبُتُ لعَصَبَةِ المُعْتِقِ المُتَعَصِّبِينَ بأنفسهم كأَبْنَائِهِ وأَشِقَّائِهِ.

• ❦ • ❦ •



كتابُ النِّكاحُ

النِّكَاحُ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى عَقْدِهِ وعَلَى الجِمَاعِ، فإِنْ أُضِيفَ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ فالمُرادُ بِهِ: العَقْدُ، كما لَوْ قِيلَ: نَكَحَ بِنْتَ فُلانٍ، وإِنْ أُضِيفَ إِلى زَوْجَتِهِ فالمُرَادُ به: الجِمَاعُ، كما لو قِيلَ: نَكَحَ زَوْجَتَهُ، وأَمَّا عِنْدَ الإِطْلاقِ فَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالَاتِهِ فِي العَقْدِ فيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

ولـمَّا كانَ الجِنْسُ البَشَرِيُّ لَا يَبْقَى وَلَا يَتَنَاسَلُ إِلَّا بالتَّنَاكُحِ بين الذَّكَرِ والأُنْثَى جَعَلَ الله تعالى فِي كُلٍّ مِنْهُمَا غَرِيزَةً في حُبِّهِ والوُصُولِ إِليه، ولولا تِلْكَ الغَرِيزَةُ لـمَا اسْتَسَاغَهُ عَاقِلٌ لتَعَلُّقِهِ بالعَوَرَاتِ، ثم جَعَلَ -سبحانه- لِحِكْمَتِهِ للغَرِيزَةِ ضَوَابِطَ وحُدُودًا يَسِيرُ عَلَيْهَا الإِنسانُ حَتَّى لَا يَلْتَحِقَ بالبَهَائِمِ في إِطلاقِ شَهْوَتِهِ وغَرِيزَتِهِ بدونِ ضَوابِطَ وَلَا حُدُودٍ، فشَرَعَ عَقْدَ النِّكَاحِ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ مَعْلُومَةٍ إِيجَابِيَّةٍ وسَلْبِيَّةٍ، وجَعَلَ مَصَبَّ تلكَ الشَّهْوَةِ في غَيْرِ القَرَابَةِ الأَدْنَيْنِ لأنهم إِمَّا مَخْلُوقُونَ مِنْ مَائِهِ، أو هُو مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمْ، أو مِنْ ماءِ أَصْلِهِ الأَدْنَى أو الأَعْلَى بالدَّرَجَةِ الأُولَى، وكُلُّ هؤلاءِ لَا يَلِيقُ أن يَكُونُوا مَحَلًّا للنكاح لـما بينهم من الصِّلَةِ القَوِيَّةِ التي لَا يَنْبَغِي أن تُزَاحَمَ بِصِلَةِ النِّكَاحِ.

والنِّكَاحُ مَشْرُوعٌ بكتابِ الله تعالى، وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وإِجْمَاعِ الأُمَّةِ والنَّظرِ الصَّحِيحِ.

أَمَّا كِتَابُ الله: فَفِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣] ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢].

وأما السُّنَّةُ: ففي قَوْلِهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»(١).

---

(١) سيأتي تخريجه.

وأَمَّا الإِجْمَاعُ: فمَعْلُومٌ بينَ أَهْلِ العِلْمِ.

وأَمَّا النَّظَرُ الصحيحُ: فلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ المَصالحِ العَظِيمَةِ الدِّينِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ، الفَرْدِيَّةِ والاجْتِماعِيَّةِ من غَضِّ البَصَرِ، وتَحْصِينِ الفَرْجِ، وإِعطاءِ النَّفْسِ حَظَّهَا من الشَّهْوَةِ، وتَكْثِيرُ النَّسْلِ، وتَكْوِينِ الأُسْرَةِ، والقيامِ بوَاجِبِ الإِنْفَاقِ والرِّعَايَةِ وغير ذلك.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٢٩٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(1).

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ النِّكَاحِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«قَالَ لَنَا»: الضَّمِيرُ لعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ومن كَانَ مِثْلَهُ مِن الشَّبَابِ، كما في روايةٍ للبُخَارِيِّ عَنْهُ قال: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا...**» إلخ(2).

«مَعْشَرَ»: جَمَاعَةً، وَلَا يُطْلَقُ إِلا عَلَى جَمَاعَةٍ مُشْتَرِكِينَ في وَصْفٍ، كمَعْشَرِ المُسْلِمِينَ، مَعْشَرِ الشَّبابِ، مَعْشَرِ الشُّيوخِ.

«الشَّبَابِ»: جَمْعُ شَابٍّ، وهو مَنْ بَلَغَ ولَمْ يُجَاوِزِ الثَّلاثِينَ، وخَصَّهُمْ بذَلِكَ لأَنَّ دَاعِيَ النِّكَاحِ فيهم أَقْوَى.

«مَنِ اسْتَطَاعَ»: قَدَرَ بِمالِهِ وجِسْمِهِ، و«مَنْ» شَرْطِيَّةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب ال نكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إِلَيْهِ، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»، رقم (٥٠٦٦).

«**الْبَاءَةُ**»: النِّكَاحُ.

«**فَلْيَتَزَوَّجْ**»: الفَاءُ رَابِطَةٌ لجوابِ «مَنْ»، واللَّامُ للأمْرِ.

«**فَإِنَّهُ**»: أي: تَزَوُّجُهُ.

«**أَغَضُّ لِلْبَصَرِ**»: أَشَدُّ غَضًّا له عن النَّظَرِ للنساء، وغَضُّ البَصَرِ: خَفْضُهُ.

«**وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»: أَمْنَعُ له عَنِ الوَطْءِ المُحَرَّمِ، وذَلِكَ لاسْتِغْنَائِهِ بِزَوْجَتِهِ عن النظرِ والاتصالِ بغَيْرِهَا.

«**فَعَلَيْهِ**»: الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى «مَنْ» باعْتِبَارِ اللَّفْظِ وهي للمُخَاطَبِينَ باعتبار المَعْنَى، فمِنْ أجلِ ذَا صَحَّ ضَمِيرُ الغائبِ في الإغراءِ، لأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ المُخَاطِبُ.

«**بِالصَّوْمِ**»: الإِمْسَاكِ تَعَبُّدًا للهِ عن الأكْلِ والشُّرْبِ من طُلُوعِ الفَجْرِ إِلى غُروبِ الشَّمْسِ.

«**فَإِنَّهُ**»: أي: الصَّوْمُ.

«**لَهُ**»: للنِّكَاحِ.

«**وِجَاءٌ**»: أي: كالوِجَاءِ في إِضْعَافِ شَهْوَةِ النِّكَاحِ أو قَطْعِهَا، والوِجَاءُ: رَضُّ الخِصْيَتَيْنِ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

دَعَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُثْمانُ بن عَفَّانَ عبدَ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكانا في مِنًى، فَخَلا بِهِ وقالَ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ في أن نُزَوِّجَكَ بِكْرًا شَابَّةً تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أنْ ليسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَى عَلْقَمَةَ فانْتَهَى وهو يُحَدِّث عُثْمان بأن النَّبِيَّ ﷺ وجه إِليهِمُ الخِطابَ بالأَمْرِ بالتَّزَوُّجِ حين كانُوا شَبَابًا، فَوَجَّهَ إِليهِمُ الخطابُ بوصِفِ الشَّبَابِ، لأن دَاعِيَ النِّكَاحِ فيهم أَقْوَى، وأَمَرَ القَادِرَ مِنْهُمْ

عليه وعَلَى مُؤْنَتِهِ أن يَتَزَوَّجَ لـمَا في النِّكَاحِ من المَصَالِحِ العَظِيمَةِ ودَرْءِ المَفَاسِدِ، وإِنَّمَا عَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَصْلَحَتَيْ غَضِّ البَصَرِ وإِحْصَانِ الفَرْجِ، لأن الشَّبَابَ في وَقْتِ المُرَاهَقَةِ أَحْوجُ إِليهَا مِنْ غَيْرِهَا، لـما يَجِدُ من وُفُورِ الشَّهْوَةِ الذي يَسْتَلْزِمُ إِرسالَ النَّظَرِ، وإِطلاقَ الشَّهْوَةِ، والوُقُوعَ في المَحْذُورِ، فإن لم يَكُنْ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ فلْيَلْتَزِمِ الصِّيامَ فإنه يُضْعِفُ شَهْوَةَ النِّكَاحِ، لـما يَحْصُلُ به من قِلَّةِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ المُضْعِفَةِ للشَّهْوَةِ، ولانْشِغَالِ الصَّائمِ غالبًا بالعِبَادَةِ المُسَلِّيَةِ عن هذه الأمور، وعدمِ تَعَرُّضِهِ لـما يُثِيرُ الشَّهْوَةَ لأنه مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ... فيَقِلُّ هياجُهَا وتَسْكُنُ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- أن خِطَابَ النَّبِيِّ ﷺ نَوْعَانِ: عَامٌّ وخَاصٌّ، والخَاصُّ قَدْ يُخَصَّصُ بوَصْفٍ أو بمَكانٍ أو زَمانٍ أو حَالٍ.

٢- بَلَاغَةُ النَّبِيِّ ﷺ في خِطَابِهِ، حيثُ وَجَّهَ الخِطَابَ هنا إِلى مَنْ هُمْ أَخَصُّ الناسِ به، وإِنْ كانَ الحُكْمُ عَامًّا فِيمَنْ كَانَ بمَعْنَاهُمْ من ذَوِي الشَّهْوَةِ من الكُهُولِ والشيوخِ.

٣- أَمْرُ المُسْتَطِيعِ للنِّكَاحِ بأن يَتَزَوَّجَ، وهو للاسْتِحْبَابِ المُؤَكَّدِ وقد يكونُ للوُجُوبِ، كما لو تَرَكَ النِّكَاحَ تَعَبُّدًا أو خَافَ الزِّنَا بِتَرْكِهِ فيَجِبُ.

٤- أن مِنْ أَهَمِّ مصَالِحِ النِّكَاحِ وَلَا سيما للشَّبَابِ غَضَّ البَصَرِ وإِحصانَ الفَرْجِ.

٥- إِرْشَادُ من لَا يَسْتَطِيعُ النِّكَاح من الشَّبَابِ إِلى الصَّوْمِ.

٦- أن الصَّوْمَ يُضْعِفُ الشَّهْوَةَ أو يَقْطَعُهَا.

٧- الإِشَارَةَ إِلى فَوائِدِ الصَّوْمِ.

٨- حَسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ حيثُ يَذْكُرُ الحُكْمَ مَقْرُونًا ببيانِ حِكْمَتِهِ.

٩- أن العِبَادَةَ لَا تَبْطُلُ إِذا قُرِنَ بِنِيَّةِ التَعَبُّدِ غَرَضًا مَقْصُودًا شرعًا.

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٢٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ التَّشَدُّدِ فِي العِبَادَةِ وتَرْكِ النِّكَاحِ لذلك.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**نَفَرًا**»: جَمَاعَةً من ثَلَاثَةٍ إِلى تِسْعَةٍ، قِيلَ: هُمْ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاص، وعُثْمَانُ بنُ مَظْعُونٍ.

«**أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ**»: زَوْجَاتِهِ.

«**عَمَلِهِ فِي السِّرِّ**»: عِبَادَتِهِ فِي بَيْتِه حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ، وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ «**فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**».

«**لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ**»: أي: تَبَتُّلًا وانْقِطَاعًا للعِبَادَةِ، ومَنْعًا للنَّفْسِ من شَهَوَاتِهَا.

«**لَا آكُلُ اللَّحْمَ**»: أي: مَنْعًا للنَّفْسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا وأَطَايِبِ الطَّعَامِ.

«**لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ**»: يُحْتَمِلُ أن المَعْنَى: أَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ فلَا أَنَامَ، ويُؤَيِّدُهُ روايةُ البُخَارِيِّ «**فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا**»، وقَوْلُهُ ﷺ هُنَا «**فَأُصَلِّي وَأَنَامُ**»، وعَلَيْهِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إِلَيْهِ، رقم (١٤٠١).

الفِرَاشِ تَأْكِيدًا لَا مَفْهُومَ لَهُ، ويُحْتَمَلُ أن المَعْنَى: أَنَامُ عَلَى الأَرْضِ فَلا أُتْرِفُ نَفْسِي بالنَّوْمِ عَلَى فِراشٍ.

«فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ»: وَصَلَهُ خَبَرُهُمْ، إِمَّا عن طَرِيقِ الوَحْيِّ أو نَقْلِ النَّاس إِلَيْهِ.

«فَحَمِدَ اللهَ»: قَالَ: الحَمْدُ لله.

«أَثْنَى عَلَيْهِ»: كَرَّرَ وَصْفَهُ بِصِفَاتِ الحَمْدِ والكَمالِ، وهُو كِنَايَةٌ عن الخُطْبَةِ المَبْدُوءةِ بذلك.

«مَا بَالُ أَقْوَامٍ»: مَا شَأْنُ أَقْوَامٍ؟ والاسْتِفْهَامُ للتَّوْبِيخِ، ولم يُعَيِّنْهُمْ سَتْرًا عَلَيْهِمْ.

«لَكِنِّي»: اسْتِدْرَاكٌ من مَحْذُوفٍ دلَّ عليه السِّياقُ، تَقْدِيرُهُ: فأَنَا لَا أَعْمَلُ عَمَلَهُمْ.

«رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي»: أَعْرَضَ عَنْهَا زَاهِدًا فِيهَا، والسُّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ، فتَشْتَمِلُ الواجِبَ والمَنْدُوبَ.

«فَلَيْسَ مِنِّي»: مِنْ أَهْلِ طَرِيقَتِي، بَلْ أَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَ مِنْ حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الخَيْرِ وتَسَابُقِهِم أن عَمَدَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلى سؤالِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ عن عَمَلِهِ في بَيْتِهِ، ظَنًّا منهم أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي في بيْتِهِ عَمَلًا كَثِيرا، فلما أَخبَرْنَهُمْ بذلَكَ رَأَوْهَا قَلِيلة، وظَنُّوا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلى كَثْرَةِ العَمَلِ، لأن اللهَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، فاتَّخَذُوا لأنْفُسِهِمْ طَرِيقَةَ التَّكَلُّفِ والتَّقَشُّفِ في العَيْشِ والبُعْدِ عن مَلَاذِّ الدُّنْيَا وشَهَواتِهَا، فقال بعضهم: أنَا لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وقال البعضُ الآخَرُ: أنَا لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وقال الثالث: أنا لَا أَنَامُ عَلَى الفِرَاشِ، فبَلَغَ الخَبَرُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، وأَنْكَرَ عَلَى هَؤلاءِ طَرِيقَتَهُمْ، ووَبَّخَهُمْ عليها، وبَيَّنَ لهم أن هَدْيَهُ وسُنَّتَهُ سُلُوكُ طُرُقِ العَدْلِ بإِعطاءِ النَّفْسِ حَظَّهَا من

شَهَواتِهَا مع القِيامِ بطاعَةِ الله تعالى، فكَانَ يُصَلِّي ويَنَامُ ويَصُومُ ويُفْطِرُ، ويَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فمَنْ سَلَكَ طَرِيقَتَهُ فهُو مِنْهُ، ومن رَغِبَ عنها فلَيْسَ مِنْهُ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى العِبَادَةِ.

٢- أَنَّهُ ليسَ كَمالُ التَّدَيُّنِ بإتْعَابِ النُّفُوسِ في العِبَادَةِ والبُعْدِ عن مَلَاذِّ الدُّنْيَا المُبَاحَةِ.

٣- أَنَّ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ طَرِيقَةٍ لـمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْه من إِعْطَاءِ النَّفْسِ حَظَّهَا من الرَّاحَةِ واللَّذَائِذِ المُبَاحَةِ مَعَ التَّعَبُّدِ لله عَزَّوَجَلَّ.

٤- تَحْرِيمُ زِيادَةِ التَّعَبُّدِ خارجَ نِطَاقِ السُّنَّةِ.

٥- ذَمُّ الامْتِنَاعِ عَنِ الطَّيِّبَاتِ والشَّهَواتِ المُبَاحَةِ لغيرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

٦- تَحْرِيمُ تَرْكِ الزَّوَاجِ تَبَتُّلًا وتَعَبُّدًا.

٧- أن مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ النبي ﷺ وأَعْرَضَ عَنْهَا فليس مِنْهُ، فإن كَانَ بِنَوْعٍ من الاجْتِهَادِ والتَأْوِيلِ الَّذِي يُعْذَرُ فِيهِ، فليسَ مِنْهُ في هَذَا العَمَلِ، وإن كانَ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلَا يَفْسُقُ، وإنْ كَانَ بِغَيرِ نَوْعٍ فَهُو فَاسِقٌ أو كَافِرٌ حسب مَا يَقْتَضِيهِ عَمَلُهُ ذلك.

٨- أن النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَا يَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ وَلَا يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، بل يَنَامُ ويُصَلِّي، ويُفْطِرُ ويَصُومُ.

٩- مَشْرُوعِيَّةُ إِعْلانِ الإِنْكارِ عَلَى المَبَادِئ والطُّرُقِ المُخَالِفَةِ لطَرِيقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠- مَشْرُوعِيَّةُ الخُطْبَةِ العَارِضَةِ في الأُمُورِ الهَامَّةِ.

١١- التَّكْنِيَةُ عَنِ المُنْكَرِ عَلَيْهِمْ سَتْرًا عَلَيْهِمْ.

هـ- تنبيه:

هَذَا السِّيَاقُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ في الحَدِيثِ سِياقُ مُسْلِمٍ، وسياقُ البُخَارِيِّ يُخَالِفُهُ، فَفِيهِ أَنَّ الثَّالِثَ قَالَ: «**أَصُومُ الدَّهْرَ ولَا أُفْطِرُ**»، بَدَلَ «**لَا آكُلُ اللَّحْمَ**»، وكَلامُ النَّبِيِّ ﷺ يُرَجِّحُ رِوَايَةَ البُخَارِيِّ حيثُ قال «**أَصُومُ وَأُفْطِرُ**»، ولَمْ يَتَعَرَّضْ لأَكْلِ اللَّحْمِ، وفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَافَهَ الثَّلَاثَةَ وسَأَلَهُمْ: «**هَلْ هُمُ الَّذِينَ قَالوا ذَلِكَ؟**» ولَيْسَ فيه ذِكْرُ الخُطْبَةِ، ولكَنْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بأَنَّه شَافَهَهُمْ أَوَّلًا، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ تَعْمِيمًا للفَائِدَةِ وخَوْفًا من أن يَعْمَلَ أَحَدٌ عَمَلَهُمْ.

• ⁂ • ⁂ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٢٩٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»**[(١)].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ التبَتُّلِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ**»: لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ، ونَهَاهُ عنه كَمَا في رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ.

«**عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ**»: هُوَ: ابنُ مَظْعُونِ بنِ حَبِيبٍ الجُمَحِيُّ، أَسْلَمَ بعدَ ثلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وهَاجَرَ إِلَى الحَبَشَةِ الهِجْرَةَ الأُولَى، شَهِدَ بَدْرًا، وتُوُفِّيَ بعدها في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وهُوَ أَوَّلُ من مَاتَ منَ المُهَاجِرِينَ بالمَدِينَةِ، وأَوَّلُ منْ دُفِنَ بالبَقِيعِ مِنْهُمْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعينَ-.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب مَا يكره من التبتل والخصاء، رقم (٥٠٧٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إِلَيْهِ، رقم (١٤٠٢).

«**التَّبَتُّلَ**»: الانْقِطَاعُ عَنِ النِّكَاحِ اشْتِغَالًا بالعِبَادَةِ.

«**وَلَوْ أَذِنَ لَهُ**»: رَخَّصَ، وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «**وَلَوْ أَجَازَهُ**».

«**لاخْتَصَيْنَا**»: لشَلَلْنَا خِصَانَا لتَنْقَطِعَ شَهْوَةُ النِّكَاحِ إِلى غَيْرِ عَوْدَةٍ، ولَمْ يَقُلْ: «لتَبَتَّلْنَا»، لأنَّ الاخْتِصَاءَ أَبْلَغُ لانْقِطَاعِ الشَّهْوَةِ بِهِ، بخلافِ التَّبَتُّلِ فَقَدْ تَغَلَّبُ الشَّهْوَةَ فيَعُودُ إِلى طَلَبِ النِّكَاحِ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَحرَصِ هَذِه الأُمَّةِ علَى الخَيْرِ، فكَانُوا يَوَدُّونَ أنْ يَنْقَطِعُوا عن مَلَاذِّ الدُّنْيَا إِلى عِبَادَةِ الله تعالى ودَوَامِهَا من صَلاةٍ وصِيامٍ وغَيْرِهَا، فَهَذَا عُثْمَانُ بنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أن يَتبَتَّلَ ويَنْقَطِعَ إِلى العِبَادَةِ، فنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، قال سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ: لو أَجَازَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِك لتَبَتَّلْنَا وعَمِلْنَا بِمَا نَقْطَعُ شَهْوَةَ النِّكَاحِ بلا رَجْعَةٍ، حتَّى لَا تَغْلِبْنَا الشَّهْوَةُ فنَعودَ إِلَيْهِ ونُبْطِلَ التبَتُّلَ وذَلِكَ بالاخْتِصَاءِ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى العِبَادَةِ.

٢- النَّهْي عَلَى تَرْكِ الزَّوَاجِ تَدَيُّنًا وانْقِطَاعًا للعِبَادَةِ.

٣- فَضِيلَةُ الصَّحَابَةِ بِتَرْكِ مَا يُحِبُّونَ من أجْلِ طَاعَةِ الله ورَسُولِهِ.

٤- أن حَقِيقَةَ التعَبُّدِ: إِتِّبَاعُ الشَّرِيعَةِ لَا إجهادَ النَّفْسِ بالعَمَلِ وحِرْمَانِهَا من الشَّهَواتِ المُبَاحَةِ.

هـ- تنبيه:

ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «**لاخْتَصَيْنَا**»، جَوازُ الخِصَاءِ، ولَعَلَّ هذا قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الاخْتِصَاءِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»[1]. قال في الفَتْحِ[2]: «هُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ بلا خَلافٍ في بَنِي آدَمَ».

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٢٩٧- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلا أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ: مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[3].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ الزَّوَاجِ بِبِنتِ الزَّوْجَةِ وأُخْتِهَا.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**انْكِحْ**»: تَزَوَّجْ، والأَمْرُ للتَّرَجِّي أو للعَرْضِ.

«**أُخْتِي**»: هِيَ: عَزَّةُ كَمَا في رَوَايَةِ مُسْلِمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإِسْلَام، رقم (٥٠٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٤).

(٢) فتح الباري (٩/ ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، رقم (٥١٠١)، ومسلم: كتاب الرضاعة، باب تحريم الربيبة وأخت الزوجة، رقم (١٤٤٩).

«**أَبِي سُفْيَانَ**»: صَخْرِ بنِ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ القرَشِيُّ الأُمَوِيُّ.

«**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ**»: أي: تَزَوَّجِي بِهَا، والاسْتِفْهَامُ: للتَّعَجُّبِ، والواوُ: حَرْفُ عَطْفٍ عَلَى محْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَتَرَضَيْنِ.

«**بِمُخْلِيَةٍ**»: بِضَمِّ المِيمِ وكَسْرِ اللَّامِ، بواجِدَتِكَ خَالِيًا من الضَّرَّاتِ لِي.

«**أَحَبُّ**»: اسمُ تَفْضِيلٍ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ، «**أُخْتِي**»: والمَعْنَى: إِذَا كُنْتُ لَا أَجِدُكَ خَالِيًا من ضَرَّةٍ لِي، فأَحَبُّ النِّسَاءِ أن يُشَارِكَنِي في الخَيْرِ بِزَوَاجِكِ بِهِ أُخْتِي.

«**إِنَّ ذَلِكَ**»: أي: زَوَاجِي بأُخْتِكِ.

«**لا يَحِلُّ لِي**»: لقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، وكأن أُمَّ حَبِيبَةَ لَمْ تَعْلَمْ بالآيةِ، أو ظَنَّتِ الخُصُوصِيَّةَ وهَذَا أقْرَبُ، لأنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: «**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي**» يَدُلُّ عَلَى أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ تَعْلَمُ التَّحْرِيمَ، لكن لـما حُدِّثَتْ بأَنَّهُ يُرِيدُ أن يَتَزَوَّجَ بنتَ أُمِّ سَلَمَةَ ظنت أن التَّحْرِيمَ لغَيْرِهِ.

«**نُحَدَّثُ**»: يُحَدِّثُنَا النَّاسُ.

«**بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ**»: اسْمُهَا دُرَّةٌ، وأَبُوهَا أَبُو سَلَمَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الأَسَدِ المَخْزُومِي، أَخُو النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ وابنُ عَمَّتِهِ، أسلَمَ بعدَ عَشَرَةِ أَنْفُسٍ، وهَاجَرَ إِلى الحَبَشَةِ ثُمَّ إِلى المَدِينَةِ، وشَهِدَ بَدْرًا وأُحُدًا، ومَاتَ في جَمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ أربعٍ من الهِجْرَةِ.

«**قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**» الجُمْلَةُ اسْتِفْهَامِيَّةٌ بِحَذْفِ الهَمْزَةِ، والمُرَادُ بالاسْتِفْهَامِ الاسْتِثْبَاتُ، ليُرَتِّبَ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي، ويُبَيِّنُ أن تَحْرِيمَهَا من جِهَتَيْنِ بخلافِ مَا لو كَانَتْ مِنْ غَيْرِ أُمِّ سَلَمَةَ، فيَكُونُ من جِهَةٍ واحِدَةٍ، وسَبَقَتْ تَرْجَمَةُ أُمِّ سَلَمَةَ.

«**لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي**»: أي: لَوْ لَمْ يُوجَدْ فيها هَذَا المَانِعُ من حِلِّهَا، مَا حَلَّتْ لي مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فكَيْفَ والمَانِعُ من جِهَتَيْنِ والرَّبِيبَةُ بنتُ الزَّوْجَةِ، سُمِّيَتْ

بذَلِكَ، لأنَّ زَوْجَ أُمِّهَا يُرَبِّهَا، أي: يَقُومُ بأَمْرِهَا ويَعُولُـهَا غالِبًا.

و«الحَجْرُ» بفَتْحِ الحَاءِ، ظَرْفٌ مُقَدَّمٌ، الثَّوْبُ، والمُرَادُ به هُنَا: بَيْتِي وحَضَانَتِي.

«إنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»: الجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لمَنْعِ الحِلِّ.

«أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ»: الجُمْلَةُ بيانٌ لأُخُوَّتِهِ لأَبِي سَلَمَةَ من الرَّضَاعِ.

«فَلا تَعْرِضْنَ»: بِسُكونِ الضَّادِ وفَتْحِ النُّونِ مُخَفَّفَةً، خُوطِبَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بخِطَابِ الجَمْعِ باعتبارِ الجِنْسِ، أي: فَلَا تَعْرِضْنَ أَيَّتُهَا النِّسَاءُ، ويُحْتَمَلُ أنَّ بعضَ نِسَائِهِ كُنَّ حَاضِرَاتٌ.

«عُرْوَةُ»: سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ، وقَدْ رَوَى هذا الحَدِيثَ عَنْ زَيْنَبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ عن أم حَبِيبَةَ.

«مَوْلاةٌ لأَبِي لَـهَبٍ[1]»: أي عَتِيقَةٌ له، قِيلَ: إِنَّه اعْتَقَهَا لـمَّا بَشَّرَتْهُ بالنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

«فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ»: وذَلِكَ قَبْلَ أن تُرْضِعَهُ حَلِيمَةُ السَّعدِيَّةُ، وقَدْ قِيلَ: إن ثُوَيْبَةَ أَرْضَعَتْ قَبْلَهُ حَمْزَةَ وبَعْدَهُ أبَا سَلَمَةَ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْرِمُهَا ويَبْعَثُ إليها بالصِّلَةِ من المَدِينَةِ حتَّى تُوُفِّيَتْ سنةَ سَبْعٍ مَرْجِعَهُ من خيبر، وقَدِ اخْتُلِفَ في إسلامها والله أعلم.

«مَاتَ أَبُو لَـهَبٍ»: وذَلِكَ فِي مَكَّةَ بعدَ بَدْرٍ بليالٍ.

«رَآهُ»: أي: فِي المَنَامِ.

«بَعْضُ أَهْلِهِ»: قِيلَ إِنَّهُ العَبَّاسُ رَآهُ بَعْدَ عامٍ مِنْ مَوْتِهِ.

«بِشَرِّ حِيبَةٍ»: بِكَسْرِ الحَاءِ، أي: حَالٍ، والإِضَافَةُ فِيها مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ للمَوْصُوفِ، أي: بحَالٍ سَيِّئَةٍ.

---

(١) وأبو لهب هو: عَبْدُ العُزَّى بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، سُمِّيَ بذَلكَ لوضاءَةِ وَجْهِهِ وتَلَهُّبِهِ، عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوةً وإيذاءً لَهُ، أَنْزَلَ الله فيه وفِي امرأتِهِ سُورَةٌ تُتْلَى إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ.

«مَاذَا لَقِيتَ»: أي: مِنَ الأُمُورِ بعدَ المَوتِ.

«سُقِيتُ فِي هَذِهِ»: المُشَارُ إِلَيْهِ النَّقَرَةُ التِي بَيْنَ الإِبهامِ والسَّبَّابَةِ، وهي لَا تَحْمِلُ شَيْئًا يُذْكَرُ مِنَ الماءِ.

«بِعَتَاقَتِي»: بفَتْحِ العَيْنِ، والبَاءُ للسَّبَبِيَّةِ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

عَرَضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بنتُ أَبِي سُفْيانٍ، وهِي إِحْدَى أُمَّهَاتِ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أن يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا عَزَّةَ بِنتَ أبي سُفْيانَ، وذَلِكَ لِـمَا تَرْجُوه لَـهَا مِنَ الخَيْرِ بِزَواجِهَا النَّبِي ﷺ، فَسَأَلَـهَا النَّبِيُّ ﷺ، هَلْ تُحِبُّ ذَلِكَ؟ تَعَجُّبًا منها لِـمَا جُبِلَتْ عليه المَرْأَةُ مِنْ عدمِ مَحَبَّةِ الضَّرَّةِ، فبَيَّنَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا تُحِبُّ ذَلِكَ، والسَّبَبُ أَنَّهَا لنْ تَجِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَالِيًا لها، بل سَيُشَارِكُهَا فيه غَيْرُهُ، وأَنَّ أَحَبَّ مَنْ شَارَكَهَا فِي ذَلِكَ الخَيْرِ أُخْتُهَا، فأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ لأَنَّهَا أُخْتُ زَوْجَتِهِ، وقَدْ حَرَّمَ الله الجَمْعَ بين الأختين، فَذَكَرَت للنَّبِيِّ ﷺ مَا كانَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ مِنْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَتَزَوَّجُ دُرَّةَ بنت أَبِي سَلَمَة، تَعْنِي: إنه إِذَا كانَ يُرِيدُ أن يَتَزَوَّجَ بهذه وهِي رَبِيبَتُهُ وتَحِلُّ لَهُ فلَعَلَّ نِكَاحَ أَخْتِ زَوْجَتِهِ يَحِلُّ لَهُ كَمَا حَلَّتْ له ابْنَتَهَا، ويكونُ هَذَا من خَصَائِصِهِ، فبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أن بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ من جِهَتَيْنِ، من جِهَةِ أَنَّهَا رَبِيبَةٌ فِي حَجْرِهِ، ومِنْ جِهَةِ أَنَّهَا بنتُ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ، فإِنَّ ثُوَيْبَةَ مَوْلاةُ أَبِي لَـهَبٍ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وأَرْضَعَتْ بَعْدَهُ أبا سَلَمَة كَانَا أَخَوَيْنِ من الرَّضَاعِ، وبهذا ثَبَتَ عُمُومُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وأُخْتِ الزَّوْجَةِ للنبي ﷺ وَغَيْرِه، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَمَّ حَبِيبَة وغَيْرَهَا مِن زَوْجَاتِهِ أن يَعْرِضْنَ عليه أَحَدًا من بَنَاتِهِنَّ أو أَخَوَاتِهِنَّ، لأن مَنْ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا لَا يَحِلُّ عَرْضُهَا للنِّكَاحِ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- جوازُ عَرْضِ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أن يَتَزَوَّجَ بامْرَأَةٍ تَحِلُّ لَهُ.

٢- اغْتِبَاطُ زَوْجَاتِ النبي ﷺ بِهِ، ورُؤْيَتُهُنَّ ذَلِكَ من الخيرِ الَّذِي يَتَنَافُس فِيه.

٣- ذَكَاءُ أُمِّ حَبِيبَةَ وحُسْنُ جوابِهَا.

٤- أنَّه لَا يَحِلُّ الجَمْعُ بينَ المرأةِ وأُخْتِهَا فِي النِّكَاحِ، وكَذَلِكَ الوَطْءِ بمِلْكِ يَمِينٍ.

٥- أن الحَدِيثَ قَدْ يَشْتَهِرُ بينَ النَّاسِ وليسَ لَهُ أَصْلٌ، فينْبَغِي التَّثَبُّتُ في الأَحاديثِ الشَّائِعَةِ.

٦- أن الرَّبِيبَةَ الَّتِي فِي حَجْرِ زَوْجِ أُمِّهَا لَا تَحِلُّ له بِشَرْطِ أن يكونَ قَدْ دَخَلَ بأُمِّهَا، أي: جَامَعَهَا، فإِن لم تَكُنْ فِي حَجْرِهِ حَلَّتْ له عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ، والجُمْهُورُ عَلَى أنها لَا تَحِلُّ، لأن التَّقْيِيدَ بِهِ بيانٌ للأَغْلَبِ وليسَ بِشَرْطٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الله تعالى صَرَّحَ بمَفْهُومِ القَيْدِ الثَّانِي وهُو الدُّخُولُ بأُمِّهَا أن الرَّبِيبَةَ تَحِلُّ بِفَقْدِهِ ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولَمْ يَذْكُرْ مَفْهُومَ القَيْدِ الثَّانِي وهو كَوْنُهَا في حَجْرِ الزَّوْجِ، فَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ شَرْطًا.

٧- أنَّ الرَّضَاعَ يَثْبُتُ به مَا يَثْبُتُ بالنَّسَبِ مِنْ تَحْرِيمِ النِّكَاحِ.

٨- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَشْفِ أسبابِ الحُكْمِ.

٩- تَحْرِيمُ عَرضِ الزَّوَاجِ بامْرَأةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ.

١٠- انتِفَاعُ الإِنسانِ بِمَا تَرَتَّبَ عَلَى آثَارِ فِعْلِهِ وإِن لم يَقْصِدْهُ.

١١- انْتِفَاعُ أَبِي لَهَبٍ مَعَ كُفْرِهِ بِعْتِقِه ثُوَيْبَةَ، وذَلِكَ لَمَّا حَصَل للنَّبِيِّ ﷺ من الانْتِفَاعِ بإِرْضَاعِهَا بِدَلِيلِ أَنُّه سُقِيَ، وهذا خَاصٌّ بِمَا حَصَلَ به نَفْعُ النبي ﷺ كَمَا حَصَل لأَبِي طَالِبٍ بِتَخْفِيفِ العَذَابِ عنه لِإِحْسَانِهِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ في نَقْرَتِه التِي بَيْنَ إِبْهَامِهِ وسَبَّابَتِهِ، أَمَّا سِوَى ذَلكَ مِنْ عملِ الكَافِرِ فإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ به، لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣].

١٢- أَنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ.

١٣- إِثْبَاتُ عَذابِ القَبْرِ.

١٤- الاسْتِئْنَاسُ بالرُّؤْيَا.

هـ- تنبيه:

قَوْلُهُ: «**قَالَ عُرْوَةُ...**» إِلخ. هَذَا مِنْ أَفْرَادِ البُّخَارِيِّ، ذَكَرَهُ في آخِرِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ مُعَلَّقًا جَازِمًا.

تنبيه ثانٍ: قَوْلُ المُؤَلِّفِ في سِياقٍ: «**لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا**». ليسَ فِي البُخَارِيِّ كَلِمَةُ «خَيْرًا»، بَلْ هِي مَحْذُوفَةٌ في جَمِيعِ الأُصُولِ.

• ○ • ○ •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٢٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١).

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ الجَمْعِ في النِّكَاحِ بينَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**لَا يُجْمَعُ**»: أي: فِي النِّكَاحِ سَواءٌ كانَ في عَقْدٍ واحِدٍ أو عَقْدَيْنِ(٢)، والجُمْلَةُ خَبَرٌ بمَعْنَى النَّهْي.

«**عَمَّتِهَا**»: أُخْتُ أَبِيهَا أَوْ جَدِّهَا وإِن عَلَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لَا تنكح المرأة عَلَى عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تَحْرِيم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

(٢) كما في رِوايَةٍ أُخْرَى لهما: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أن تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا والمَرْأَةِ عَلَى خَالَتِهَا».

«خَالَتِهَا»: أُخْتُ أُمِّهَا أو جَدَّتِهَا وإِنْ عَلَتْ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لـما كَانَتِ العَادَةُ الغَالِبَةُ في الضَّرَّاتِ أن يَقَعَ بينَهُنَّ من العَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ مَا يُوجِبُ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ التي هي من كبائرِ الذُّنُوبِ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أن يُجْمَعَ بينَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا وخالتها، خوفًا من الوُقُوعِ في ذَلِكَ المَحْذُورِ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- تَحْرِيمُ الجَمْعِ في النِّكَاح بينَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا، أو المَرْأَةِ وخَالَتِهَا[١].

٢- أَنَّهُ لَا فَرْقَ بينَ أن يَكُونَ ذلكَ في عَقْدٍ وَاحِدٍ أو عَقْدَيْنِ، فإِن كَانَ في عَقْدٍ واحِدٍ بَطَل النِّكَاحَانَ، وإِن كانَ في عَقْدَيْنِ بَطَلَ المُتَأَخِّرُ منهما.

٣- سَدُّ الذَّرَائِعِ المُوَصِّلَةِ إِلَى المُحَرَّمِ.

هـ- فائدة:

من هَذَا الحَدِيثِ ومِنَ الآيةِ الكَرِيمَةِ يُؤْخَذُ: أن الَّذِي يَحْرُمُ الجَمْعَ بينهما ثَلاثٌ:

١- المَرْأَةُ وأُخْتُهَا.

٢- المَرْأَةُ وعَمَّتُهَا.

٣- المَرْأَةُ وخَالَتُهَا.

وما عَدَاهُنَّ من الأقاربِ فالجَمعُ بَيْنَهُمَا جَائِزٌ كابْنَتِي العَمِّ والعَمَّةِ، وابْنَتَي الخَالِ والخَالَةِ.

---

(١) وأما الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بمِلْكِ اليَمِينِ فجَائِزٌ، لكن إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا حُرِّمَ عليه وَطْءُ الثَّانِيَةِ حتى يفْعَلَ في الثَّانِيَةِ مَا يُحَرِّمُهَا عليه من بَيْعٍ أو تَزْوِيجٍ.

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

٢٩٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»**[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ الوَفاءِ بِالشُّرُوطِ في النِّكَاحِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أَحَقَّ»: أَوْلَى وَأَوْجَبَ.

«الشُّرُوطِ»: جَمْعُ شَرْطٍ، وهو مَا أَلْزَمَ بِهِ أحدُ المُتَعَاقِدَيْنِ صَاحِبَهُ.

«أَنْ تُوفُوا بِهِ»: تُؤَدُّونَهُ كَامِلًا.

«مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»: «ما» اسم موصول خبر إن. **«اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»**: جعلتموه سببًا يَتَوَقَّفُ عليه حِلُّ الفَرْجِ، وذَلكَ لأنَّ الزَّوْجَةَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وتَبْذُلْ بُضْعَهَا إلا بالتِزَامِ الزَّوْجِ بهَذِهِ الشُّروطِ، ولَولا ذَلِكَ لامْتَنَعَتْ منه ولم يَحِلَّ لَهُ فَرْجَهَا.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

أَمَرَ اللهُ تعالى بالوَفَاءِ بالعُقُودِ وبالعُهُودِ، والأَمْرُ بالوَفاءِ بِهَا يَشْمَلُ الوفاءَ بالعَقْدِ، ومَا شُرِطَ فيه لأنَّ الشَّرْطَ فيهِ من صِفَاتِهِ ولَوَازِمِهِ، وَفِي هذا الحَدِيثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الوفَاءَ بالشُّرُوطِ في كُلِّ عَقْدٍ حَقٌّ وثَابِتٌ، ولكن مَا شُرِطَ في عَقْدِ النِّكَاحِ أَحَقُّ أن يُوَفَّى به مِنْ غَيْرِهِ، حيثُ إِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عليه اسْتِحْلَالُ الفُروجِ الَّذِي هو أَعْظَمُ خَطَرًا من اسْتِحْلَالِ الأموالِ، لـمَا يَتَعَلَّقُ به من الآثَارِ العَظِيمَةِ كالنَّسَبِ، والمُصَاهَرَةِ، والتَّوَارُثِ، والإنفاقِ وغيرِ ذَلكَ، فكانَ الوفَاءُ بالشُّروطِ المَشْرُوطَةِ فيه أَوْلَى وأَحَقُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

د- فوائد الحَدِيث:

١- جَوازُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ سواءٌ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ أو الزَّوْجَةِ، بشَرْطِ أن لَا يَتَضَمَّنَ ذلكَ وُقُوعًا فِي مَنْهِيٍّ عَنْهُ، أو اعتداءً عَلَى حَقِّ الغَيْرِ، فالأَوَّلُ كنِكَاحِ الشِّغَارِ، والثَّانِي كاشْتِرَاطِ المَرْأَةِ طلاقُ ضَرَّتِهَا.

٢- وُجُوبُ الوَفاءِ بالشُّرُوطِ الجَائِزَةِ فِي النِّكَاحِ، سواءٌ كَانَتْ زِيَادَةً عَلَى مَا يُسْتَحَقُّ أو نَقْصًا مِنْهُ، أو إِسْقَاطًا لَهُ، فالأَوَّلُ: كاشْتِرَاطِ المَرْأَةِ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا. والثاني: كاشْتِرَاطِهِ عليها نَقْصًا مِنُه. والثالث: كاشْتِرَاطِهَا عَلَيْهِ أن لَا تُسَافِرَ مَعَهُ.

٣- أن المُعْتَبَرَ من الشُّرُوطِ مَا كانَ فِي صُلْبِ العَقْدِ، أو اتِّفَقَا عليه قَبْلَهُ، أَمَّا مَا كَانَ بعدَ العَقْدِ فليسَ بِمُعْتَبَرٍ، لأَنَّ اسْتِحْلَالَ الفَرْجِ حَصَلَ قَبْلَهُ بدونِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صُلْحًا عَنْ نِزَاعٍ بينَهُمَا فيَجِبُ الوفاءُ به وإِن كَانَ بعد الْعَقْد.

• • •

الحَدِيثُ السَّابِعُ:

٣٠٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**»[1]. **وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخر ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.**

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«نَهَى»: طَلَبُ الكَفِّ عَنِ المَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ.

«الشِّغَارِ»: مَصْدَرُ شَاغِرٍ، مِنْ شَغَرَ المَكانُ إِذَا خَلا، أو مِنْ شَغَرَ الكَلْبُ إِذَا رَفَعَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تَحْرِيم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

رِجْلَهُ لِيَبُولَ.

«**وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخر ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ**»: أي: مَهْرٌ، سُمِّيَ بِذَلكَ لِخُلُوِّهِ عنِ المَهْرِ أو لِرَفْعِ المَهْرِ فِيهِ، وهذا التَّفْسِيرُ أجابَ بِهِ نَافِعٌ حينَ سأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن الشِّغَارِ، فيُحْتَمَلُ أَنَّهُ من عِنْدِهِ ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَثَرَهُ عن ابنِ عُمَرَ أو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ويُبْعِدُهُ أَنَّه لو كَانَ كَذَلِكَ لذَكَرَهُ مُتَّصِلًا بالحَدِيثِ قبل أن يَسْأَلَ عَنْهُ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لـما كَانَتْ وِلَايَةُ الرَّجُلِ عَلَى ابْنَتِهِ أو غَيْرِهَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ عليها تَقْتَضِي الأَمَانَةَ واخْتِيارَ الأَصْلَحَ للمَرْأَةِ في النِّكَاحِ مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وخُلُقُهُ بعِوَضٍ يَبْذُلُهُ لَهَا عن مِلْكِ بُضْعِهَا، مَنَعَ الشَّارِعُ الحَكِيمُ أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ مُولِيَتَهُ من ابْنَةٍ أو غَيْرِهَا لرَجُلٍ آخر يُزَوِّجُهُ مُولِيَتَهُ بدلا عنها بدونِ صَدَاقٍ بينهما، لأن ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى خِيانَةِ الأَمَانَةِ، وكونِ الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ بِعِوَضِ بُضْعِ المرأة دُونَهَا، وَلَا يَخْتَارُ لَهَا الأَصْلَحُ لوُجُودِ الحَظِّ النَّفْسِيِّ في مِثْلِ هذا العَقْدِ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- تَحْرِيمُ نِكَاحِ الشِّغَارَ.

٢- أن العَقْدَ فِيهِ لَا يَصِحُّ من الجَانِبَيْنِ، لأن النَّهْي يَقْتَضِي فَسادَ المَنْهِيِّ عنْهُ.

٣- وُجُوبُ مُرَاعَاةِ الوَلِيِّ الأَمَانَةَ فيمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ.

٤- جَوازُ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ مُولِيَتَهُ مَنْ زَوَّجَهُ مُولِيَتَهُ إِذا كَانَ بدونِ شُرُوطٍ.

٥- جوازُ تَزْوِيجِ مُولِيَتَهُ بشَرْطِ أن يُزَوِّجَهُ مُولِيَتَهُ إذا كَانَ بينَهُمَا صَدَاقٌ، وَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا كُفْؤ، ورَضِيَتْهُ المَرْأَةُ.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ:

٣٠١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[(١)].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ولحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«نِكَاحِ الْمُتْعَةِ»: هو العَقْدُ عَلَى المَرْأَةِ عَلَى أن يَسْتَمْتِعَ بِهَا إِلَى أَجَلٍ كَشَهْرٍ أو مَا دَامَ في هذا البَلَدِ، سُمِّي بِذَلِكَ لأَنَّ المَقْصُودَ به المُتْعَةُ بالمَرْأَةِ دون غَيْرِهَا من مَقَاصِدِ النِّكَاحِ.

«يَوْمَ خَيْبَرَ»: وكانَ ذَلِكَ في صَفَر سَنَةَ سَبْعٍ من الهِجْرَةِ.

«الحُمُرِ»: جَمْعُ حِمَارٍ، وهو الحَيوانُ المَعْرُوفُ.

«الأَهْلِيَّةِ»: ذَاتُ الأَهْلِ، الَّتِي تَأْلَفُ البُيُوتَ والمَنَازِلَ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلى خَيْبَرَ مَقَرِّ اليهُودِ في آخر المُحَرَّم سنَةَ سبعٍ مِنَ الهِجْرَةِ وفَتَحَها في أَوَّلِ صَفَر، وَفِي تِلْكَ الغَزْوَةِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن التَّمَتُّعِ بنَوْعٍ من العُقُودِ ونَوْعٍ من الطَّعَامِ، أَمَّا الأَوَّلُ: فعَقْدُ المُتْعَةِ الَّذِي كَانَ رُخْصَةً في أَوَّلِ الإِسلامِ للحَاجَةِ، يَتَّفِق الرَّجُلُ مَعَ المَرْأَةِ عَلَى أن يَسْتَمْتِعَ بها مُدَّةً مَعْلُومَةً بِعِوَضٍ بينهما، فإِذَا انْتَهَتِ انْتَهَى العَقْدُ، وأَمَّا الثَّانِي: فلُحُوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ التي كَانَتْ مُبَاحَةً من قَبْلُ، وكانَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرَى حِلَّ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ وكأنه لَمْ يَبْلُغْهُ الخَبَرُ، وقد سَمِعَهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلَيِّنُ في أَمْرِهَا فَقَالَ: **«مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، غزوة خيبر، رقم (٤٢١٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أَنَّهُ أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٧).

الحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ». هكذا رواه مسلم[1]، وفِي لَفْظٍ: **«أنه قَالَ لفُلانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ»**[2]، ويَعْنِي بِهِ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ[3]، وإِنَّما جَمَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قَوْلِهِ لابن عباس، لأَنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى حِلَّ الْمُتْعَةِ والحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- تَحْرِيمُ نِكاحِ الْمُتْعَةِ.

٢- تَحْرِيمُ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٣- حِلُّ لُحومِ الحُمُرِ الوَحْشِيَّةِ.

٤- جَوازُ النَّسْخِ ووقُوعُه شَرْعًا.

هـ- فائدة:

كَانَ عَقْدُ الْمُتْعَةِ في أَوَّلِ الإِسلامِ مُبَاحًا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ في الغَزْوِ والأَسْفَارِ، ونَهى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ في خَيْبَرَ لعَدَمِ الحَاجَةِ إِليه غالِبًا، وأَذِنَ فيه عَامَ الفَتْحِ للحَاجَةِ إِليه لبُعْدِهِمْ عن أَهْلِهِمْ، ثم حَرَّمَهُ ذَلِكَ العَامَ إِلى يومِ القيامَةِ، فعَنْ سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ قال: **«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»**، وَفِي رِوَايَةٍ: **«أَذِنَ لَنَا بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا»**[4]، وَفِي رواية: قَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ، وهُو يَقُولُ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»**[5]. وَفِي رواية

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أَنَّهُ أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٧).

(٢) الحَدِيث السابق.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٨٢، رقم ٣٦٤١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أَنَّهُ أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٦).

(٥) الحَدِيث السابق.

أَنَّهُ قال: «**أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[١]، قالَ ابنُ أَبِي عَمْرَةَ: «إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا»[٢]. ذكر ذَلِكَ كله مسلم في صحيحه، وقد رُوِيَ عن عَبْدِالله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القَوْلَ بِجوازِهَا عند الحَاجَةِ، فِفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عن أبي جَمْرَةَ قال: سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ «فَرَخَّصَ»، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ»[٣]. ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ منَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ مِثْلُ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا سَبَقَ، وعَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ففي صحيح مسلم أن عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فقال: «إِنَّ قَوْمًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ»، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ -يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ- فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ، لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»[٤]، وفيه أيضًا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَامَ فقَالَ: «أَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالحِجَارَةِ»[٥]. ونَقَلَ البَيْهَقِيُّ عنْ جَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّه سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: «هِيَ الزِّنَا بِعَيْنِهِ»[٦].

• ~ • ~ •

---

(١) الحَدِيث السابق.

(٢) الحَدِيث السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخِرا، رقم (٥١١٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٨، رقم ١٤١٨٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، رقم (١٢١٧).

(٦) الحَدِيث السابق.

الحَدِيثُ التَّاسِعُ:

٣٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ تَزْوِيجِ المَرْأَةِ قَبْلَ إِذْنِهَا.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لا تُنْكَحُ»: البِكْرُ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا وَلِيُّهَا، والجُمْلَةُ خَبَرٌ بمَعْنَى النَّهْيِ، فـ«لا» نَافِيَةٌ، والفِعْلُ بعدَهَا مَرْفُوعٌ، وَفِي لَفْظٍ بِجَزْمِ الفِعْلِ، فـ«لا» نَاهِيَةٌ والجُمْلَةُ طَلَبِيَّةٌ بالنَّهْيِ الصَّرِيحِ.

«الْبِكْرُ»: التِي لم تُجَامَعْ.

«تُسْتَأْذَنَ»: يُطْلَبُ إِذْنُها بالنِّكَاحِ.

«الأَيِّمُ»: فَاقِدَةُ الزَّوْجِ، والمُرَادُ: الثَّيِّبُ بدَلِيلِ مُقَابِلَتَاها بالبِكْرِ، وهِيَ التِي قَد زَالَتْ بَكَارَتُهَا بجِمَاعٍ.

«تُسْتَأْمَرَ»: تُسْتَشَارُ ويُطْلَبُ أَمْرُهَا.

«فَكَيْفَ إِذْنُهَا»: اسْتِفْهَامُ اسْتِعْلَامٍ، أي: كَيْفَ صِيغَةُ الإِذْنِ مِنْهَا وهي تَسْتَحِي أن تَنْطِقَ بالإِذْنِ غَالِبًا.

«تَسْكُتَ»: فلا تُجِيبُ بِـ(نَعَمْ) وَلَا بِـ(لا).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لَا ينكح الأب وَغَيْره البكر والثيب إِلَّا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، رقم (١٤١٩).

جـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

لـمَّا كانَ المَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ اجْتِمَاعُ الزَّوْجَيْنِ والأُلْفَةُ بينهما والارْتِبَاطُ الوَثِيقُ، كَانَ لَا بُدَّ لكلٍّ مِنْهُمَا أن يكونَ رَاضِيًا بالثَّانِي تَحْقِيقًا للغَرَضِ المَقْصُودِ، وها هو أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى عن تَزْوِيجِ الثَّيِّبِ حتى تُسْتَشَارَ ويُؤْخَذَ أَمْرُهَا بِنَعَمْ أو لا، أما البِكْرُ فلا تُزَوَّجُ إلا بعد أَخْذِ إِذْنِهَا وإن لم يَبْلُغْ ذلكَ حالَ الاسْتِشَارَةِ لأنَّها قَدْ تَسْتَحِي عن الاسْتِمَاعِ والنَّظَرِ بل وعن النُّطْقِ بالإِذْنِ، ومِنْ ثَمَّ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عنْ كَيْفِيَّةِ إِذْنِهَا، فأَخْبَرَ ﷺ أن سُكُوتَهَا مُغْنٍ عن الإِفْصَاحِ بالإِذْنِ، أَمَّا إِنْ صَرَّحَتْ بالمَنْعِ فلا تُزَوَّجْ، لأن هَذَا هو فَائِدَةُ الاسْتِئْذَانِ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- مَنْعُ تَزْوِيجِ الثَّيِّبِ حتى تُسْتَشَارَ وتَأْمُرَ بذلكَ بلَفْظٍ صَرِيحٍ بِذَلِكَ.

٢- مَنْعُ تَزْوِيجِ البِكْرِ حَتَّى تَأْذَنَ، ويَكْفِي في إِذْنِهَا السُّكُوتُ.

٣- لا فَرْقَ بينَ الأَبِ وغَيْرِهِ في ذَلِكَ لعُمُوم الحَدِيثِ، وَفِي صَحِيحِ مسلم مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا**»[١].

٤- أَنَّ المَرْأَةَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا.

٥- اعْتِبَارُ الرِّضَى في العُقُودِ.

٦- حِكْمَةُ الشَّرِيعَةِ في افْتِقَارِ المَرْأَةِ في تَزْوِيجِهَا إِلى وَلِيٍّ، ومَنْعِ وَلِيِّهَا من تَزْوِيجِهَا حَتَّى تَأْذَنَ.

٧- تَعْظِيمُ شَأْنِ عَقْدِ النِّكَاحِ.

• ○ • ○ •

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، رقم (١٤٢١).

الحَدِيثُ العَاشِرُ:

٣٠٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ ابْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ: أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيانُ مَتَى تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثًا لزَوْجِهَا الأَوَّلِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**امْرَأَةُ رِفَاعَةَ**»: هِي: تُمَيْمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ القُرَظِيَّةُ.

«**رِفَاعَةَ**»: هو: ابْنُ سَمَوْأَل القُرَظِيُّ.

«**فَبَتَّ طَلَاقِي**»: قَطَعَهُ، وذَلِكَ لأَنَّهُ آخِرُ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ كَمَا في صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

«**عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ**»: بَفَتْحِ الزَّاي وكَسْرِ الرَّاءِ، أَبُوه الزَّبِيرُ بن بَاطِيا القُرَظِيُّ.

«**وَإِنَّمَا مَعَهُ**»: «مَا» اسمٌ مَوْصُولٌ يُرَادُ بِه الذَّكَرَ.

«**هُدْبَةِ الثَّوْبِ**»: بِضَمِّ الـهَاءِ وسُكونِ الدَّالِ، طَرَفُهُ الذِي لَـمْ يُنْسَجْ، مَأْخُوذٌ من هُدْبِ العَيْنِ، ووَجْهُ الْمُشَابَهَةِ الاسْتِرْخَاءُ وعَدَمُ الاتِّصَالِ[2].

«**فَتبَسَّمَ**»: ظَهَرَتْ عَلَيْهِ مَبَادِئ الضَّحِكِ من انْبِسَاطِ الوَجْهِ وظُهُورِ الأَسْنَانِ بدُونِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لَا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح، رقم (١٤٣٣).

(٢) وَفِي رواية للبخاري: « فلم يقربني إِلا هنة واحدة لم يصل مني إِلى شَيْء ».

صَوْتٍ، وذَلِكَ تَعَجُّبًا من كلامِهَا.

«أَتُرِيدِينَ»: تُحِبِّينَ، والاسْتِفْهَامُ للتَّعَجُّبِ أو للاسْتِعْلَامِ.

«تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ»: تَعُودِي إِلَيْهِ بنِكَاحٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ طَلَّقَهَا، كما في رِوَايَةٍ للبُخَارِيِّ.

«لا»: نَافِيَةٌ، والمَنْفِيُّ مَحْذُوفٌ، والتَّقْدِيرُ: لَا رُجُوعَ لكَ.

«عُسَيْلَتَهُ»: أي: الزَّوْجُ الَّذِي يَتَزَوَّجُكِ بعدَ رِفَاعَةَ، والعُسَيْلَةُ: لَذَّةُ الجِمَاعِ لحلاوَتِهَا بِضَمِّ العَيْنِ.

«أَبُو بَكْرٍ»: سَبَقَتْ ترجمته.

«عِنْدَهُ»: أي: عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ»: هُوَ: ابنُ سَعِيدِ بنِ العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ الأُمَوِيُّ من السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ، كَانَ رَابِعًا أو خَامِسًا في الإِسلام، هَاجَرَ إِلى الحَبَشَةِ ورجَعَ مَعَ جَعْفَرَ بنِ أَبِي طَالِبٍ، فَشَهِدَ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ فَمَا بَعْدَهَا، واسْتَشْهَدَ في مَرْجِ الصُّفَّرِ سنة أربعَ عَشَرَة في أَوَّلِ خِلافَةِ عُمَرَ، وقيل بأَجْنادَيْنِ سنة ثلاث عشرة قَبْلَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأربعٍ وعِشْرِينَ ليلة.

«بِالْبَابِ»: أي: بابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«يُؤْذَنَ لَهُ»: يُسْمَحُ لَهُ بالدُّخُولِ.

«فَنَادَى»: تَكَلَّمَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ.

«أَلَا»: أَدَاةُ تَنْبِيهٍ.

«هَذِهِ»: أي: امْرَأَةُ رِفَاعَةَ.

«مَا تَجْهَرُ بِهِ»: «مَا» اسْتِفْهَامِيَّةٌ للإِنْكَارِ، وَفِي رِوَايَةِ **«أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسولِ الله ﷺ»**.

جـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُحَدِّثُ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ وهِي قُرَظِيَّةٌ أيضًا طَلَّقَهَا طَلْقَةً انْقَطَعَتْ بها الصِّلَةُ بينهَا وبَيْنَهُ لكَوْنِهَا آخِرُ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، ثم تَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنِ الزَبِيرِ القُرَظِيِّ، ولكِنَّهُ لم يَقْرَبْهَا سِوَى مَرَّةٍ واحِدَةٍ لَمْ يَصِلْ منها إلى شَيْءٍ، ثُمَّ طَلَّقَها فجَاءَتْ تَشْتَكِي إلى النَّبِيِّ ﷺ وتَسْتَفْتِيهِ، فأَخْبَرَتْهُ بضَعْفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الجِمَاعِ ورَخَاوَةِ ذَكَرِهِ، وعَدَمِ انْتِصَابِهِ، فتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا مِنْ تَصْرِيحِهَا بِمَا تَسْتَحِي مِنْهُ النِّسَاءُ غالبًا، ثُمَّ سَأَلَـهَا: هَلْ كَلامُهَا ذلكَ تُرِيدُ أن تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ رِفَاعَةَ؟ وبَيَّنَ أن ذَلِكَ لَا يَحِلُّ حَتَّى يُجَامِعَهَا الزَّوْجَ الثَّانِي ليَذُوقَ كُلٌّ مِنْهُمَا عُسَيْلَةَ الآخَرِ، فعَسَى أن يَرْغَبَ ويَنْسَدَّ بابُ التَّحْلِيلِ الَّذِي ليسَ نِكَاحَ رَغْبَةٍ من الجَانِبَيْنِ، بل هُوَ نِكَاحُ لَمَصْلَحَةِ أَجْنَبِيٍّ من النِّكَاحِ، وكانَ خَالِدُ بنُ سَعْدِ بنِ العَاصِ عندَ بابِ الحُجْرَةِ يَنْتَظِرُ أن يُؤْذَنَ لَهُ بالدُّخُولِ، فأَنْكَرَ كلامَ زَوْجَةِ رِفَاعَةَ وقالَ لأبِي بَكْرٍ: ألا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ هَذِهِ المَرْأَةِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِدُونِ حَياءٍ، أَفَلَا تَزْجُرُهَا عَنْ هَذَا !.

د- فوائد الحَدِيث:

١- وَرَعُ نِساءِ الصَّحَابَةِ، حيثُ لَا يَقْدُمْنَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْرِفْنَ حُكْمَهُ.

٢- جوازُ التَّصْرِيحِ بِمَا يَسْتَحِيى مِنْهُ عِنْدَ الحَاجَةِ.

٣- جوازُ ذِكْرِ الغَيْرِ بِمَا يَكْرَهُ عِنْدَ الحَاجَةِ.

٤- أن الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ تُسَمَّى بَتًّا في الطَّلَاقِ.

٥- أنَّ المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا لا تَحِلُّ لِمَنْ طَلَّقَها حَتَّى يَتَزَوَّجَها بَعدَهُ زَوْجٌ آخَرُ بنِكَاحٍ صَحِيحٍ، ويُجَامِعُهَا مَع انْتِشَارِ الذَّكَرِ.

٦- حُسْنُ خُلُقِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧- جَوازُ التبَسُّمِ عِنْدَ وُجودِ سَبَبِهِ.

٨- شِدَّةُ تَعْظِيمِ الصَّحَابَةِ للنَّبِيِّ ﷺ وتَعْظِيمِ بَعْضِهِمْ بعْضًا، حَيْثُ لَمْ يَزْجُرْهَا أَبُو بَكْرٍ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وتَبَسُّمِهِ، ولم يَزْجُرْهَا خَالِدٌ بِحَضْرَةِ أَبِي بَكْرٍ.

٩- كَمَالُ مَعْرِفَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠- انْتِظَارُ الْمُسْتَأْذِنِ بالدُّخُولِ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ.

• ❦ • ❦ •

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَر:

٣٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيانُ كَيْفِيَّةِ القَسْمِ للمَرْأَةِ الجَدِيدَةِ مَعَ ضَرَّتِهَا.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«مِنَ السُّنَّةِ»: أي: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وطَرِيقَتُهُ وهُوَ يَصْدُقُ بالوَاجِبِ والمُسْتَحَبِّ، وهَذِهِ العِبَارَةُ إِذا صَدَرَتْ مِنَ الصَّحَابِيِّ فلَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ.

«سَبْعًا»: أي: مِنَ اللَّيَالِي.

«قَسَمَ»: أي: بينَ الزَّوْجَاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب عَلَى البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر مَا تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

«أَبُو قِلَابَةَ»: الرَّاوِي عَنْ أَنَسٍ، وسَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ.

«رَفَعَهُ»: نَسَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَرِيحًا.

جـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

من كَمَالِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامية مُرَاعَاةُ الأَحْوَالِ والأَشْخَاصِ في الأَحْكَامِ، فَقَدْ أَوَجَبَتِ العَدْلَ في القَسْمِ بينَ الزَّوْجَاتِ لِئَلَّا تَحْصُلَ الغَيْرَةُ بينهن والعَدَاوَةُ، ولكن أَعطَتِ الزَّوْجَ مُهْلَةً إذا تَزَوَّجَ بِزَوْجَةٍ جَدِيدَةٍ أن يَبْقَى عِنْدَها سَبْعَ لَيالِي إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أو ثَلاثَ لَيالِي إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ثُمَّ يَعُودُ إِلى القَسْمِ بينَ نِسَائِهِ[1]، وإِنَّمَا فَرَّقَ الشَّارِعُ بينَ البِكْرِ والثَّيِّبِ لأن وَحْشَةَ البِكْرِ من الرِّجَالِ أَبْلَغُ والرَّغْبَةَ فيها من قِبَلِ الزَّوْجِ أَكْثَرَ، فَزِيدَ في لَيَالِيهَا لتَزُولَ وَحْشَتُهَا ويَقْضِي الزَّوْجُ نَهْمَتَهُ منها بخِلافِ الثَّيِّبِ فَقَدْ أَنَسَتْ بالرِّجَالِ أَوَّلًا والرَّغْبَةُ فيها أَقَلُّ غَالِبًا، فكانَتِ الثَّلاثُ في حَقِّهَا كافِيَةً بالمَقْصُودِ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- كَمَالُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وشَرِيعَتِهِ بمُرَاعَاةِ الأَحْوَالِ والأَشْخَاصِ في الأَحْكَامِ.

٢- وُجُوبُ القَسْمِ بينَ الزَّوْجَاتِ بالعَدْلِ في كُلِّ مَا يَمْكِنُ الزَّوْجُ ويَدْخُلُ تَحْتَ وُسْعِهِ.

٣- اسْتِحْقَاقُ البِكرِ إذا تَزَوَّجَ بِهَا أن يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعَ لَيَالِي، ثُمَّ يَقْسِمُ.

٤- اسْتِحْقَاقُ الثَّيِّبِ إِذَا تَزَوَّجَ بها أن يُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثم يَقْسِمُ.

٥- أنَّ عِمَادَ القَسْمِ اللَّيْلُ وهذا لمَنْ مَعَاشُهُ النَّهار، أما مَنْ مَعَاشُهُ اللَّيْلُ فعِمَادُ القَسْمِ في حَقِّهِ النَّهَارُ لأَنَّهُ وَقْتُ فَرَاغِهِ.

---

(١) كما في حَدِيث أنس هذا الذي ذكره من سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

هـ- إشكال وجوابه:

فِي قَوْلِ أَبِي قِلَابَةَ: «**لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**». إِشْكَالٌ، وَوَجْهُهُ: أَنَّه لَا مَدْخَلَ للمَشْيئَةِ هُنَا لأَنَّه إنْ كَانَ أَنَسٌ رَفَعَهُ لَزِمَ أَبَا قِلَابَةَ أَنْ يَقُولَهُ، وإِنْ كَانَ لَمْ يَرْفَعْهُ لم يَكُنْ لأَبِي قِلابَةَ أنْ يَقُولَهُ.

وجوابه -والله أعلم-: أن أَبَا قِلَابَةَ سَمِعَه مِنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ اشْتِبَاهٌ في لَفْظِهِ مَعَ تَأَكُّدِهِ للمَعْنَى، فأَتَى بعِبَارَةٍ تُفِيدُ المَعْنَى وتَوَرَّعَ عَنِ اللَّفْظِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْه فيه الاشْتِبَاهُ.

م هـ- تنبيه:

قَوْلُهُ: «وإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ». الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ في البِكْرِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ ثَيِّبًا عَلَى ثَيِّبٍ لَمْ يَقُمْ عِنْدَها سِوَى ثَلاثٍ.

• ● •

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَر:

٣٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»**[1].

أ- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بَيانُ مَا يَقُولُ عِنْدَ جِمَاعِ أَهْلِهِ.

ب- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ**:

«**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ**»: «لَوْ» شَرْطِيَّةٌ، فِعْلُ الشَّرْطِ فيها مَحْذُوفٌ وجَوَابُهَا جُمْلَةُ: «فإِنَّه إِنْ قُدِّرَ...» إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٣٩٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

«**يَأْتِيَ أَهْلَهُ**»: أي: يُجامِعُ أَهْلَهُ، والمُرَادُ الزَّوْجَةُ.

«**قَالَ**»: أي: عِنْدَ الجماعِ.

«**جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ**»: أَبْعِدْهُ عَنْ جَانِبِنَا.

«**مَا رَزَقْتَنَا**»: أَعْطَيْتَنَا، أي: مِن الأَوْلَادِ.

«**يُقَدَّرْ**»: يُقَدِّرُ اللهُ.

«**بَيْنَهُمَا**»: أي: الرَّجُلِ وأَهْلِهِ.

«**وَلَدٌ**»: أي: مَوْلُودٌ ذَكَرٌ أو أُنْثَى.

«**لَمْ يَضُرَّهُ**»: أي: يُلْحِقْ به ضَرَرًا في دِينِهِ أو في دِنْيَاهُ.

جـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

ذِكْرُ اسمُ اللهِ تعالى يُحِلُّ البَرَكَةَ في كُلِّ مَا سُمِّيَ عَلَيْهِ من أَكْلٍ وشُرْبٍ ونِكَاحٍ وَغَيْرِها، حَتَّى إِنَّ حِلَّ الذَّبِيحَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ذِكْرِ اسمِ الله عَلَيْهَا، ولِذَلكَ نَدَبَ النبي ﷺ أُمَّتَهُ إلى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الجِمَاعِ، ودُعَاءِ الله تعالى بتَجْنِيبِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُمْ عِنْدَ الجِمَاعِ وتَجْنِيبِهِ أَوْلَادِهِمْ، وبيَّن أنَّ ذلكَ سَبَبٌ لعِصْمَةِ الأَوْلَادِ مِنْ أَضْرَارِ الشَّيْطَانِ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْمِيَةِ والدُّعَاءِ بِمَا ذُكِرَ عِنْدَ جِمَاعِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، ويَلْحَقُ بذَلِكَ جِمَاعُ السُّرِّيَّةِ.

٢- أنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لعِصْمَةِ الأَوْلَادِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٣- التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ عِنْدَ الجِمَاعِ طَلَبُ الأولادِ وصَلَاحِهِمْ.

هـ- إِشكال وجوابه:

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُسَمِّي عِنْدَ الجِمَاعِ ويَدْعُو بِمَا ذُكِرَ ثُمَّ لَا يُعْصَمُ ولَدُهُ مِن الشَّيْطَانِ!.

وجوابه: أن التَّسْمِيَةَ والدُّعَاءَ المَذْكُورَ سَبَبَانِ لعِصْمَةِ الأولاد مِنَ الشَّيْطَانِ، والسَّبَبُ قَدْ يَتَخَلَّفُ مُسَبِّبُهُ، إمَّا لفَواتِ شَرْطِهِ، كَأَنْ يَفْعَلُ مَا ذُكِرَ وقَلْبُهُ غَافِلٌ، أو في شَكٍّ منه أو بَعْدَ إيلَاجٍ، وإمَّا لِوُجُودِ مَانِعٍ قَوِيٍّ يمنع نُفُوذَ السَّبَبِ كصُحْبَةِ الأَشْرَارِ ونحوهم، وليسَ هَذَا بِأَوَّل سَبَبٍ يَتَخَلَّفُ مُسَبِّبُهُ، فَهَذِهِ أَسْبَابُ الإرثِ مِنَ القَرَابَةِ والنِّكَاحِ والوَلاءِ، قَدْ يَتَخَلَّفُ الإِرْثُ مَعَ وجُودِهَا كاخْتِلافِ الدِّينِ بينَ القَرِيبَيْنِ والزَّوْجَيْنِ والمَوْلَى وسَيِّدِهِ، وَهَذِهِ الصَّلاةُ قَدْ ذَكَر الله -سبحانه- في كِتَابِهِ أَنَّهَا تَنْهَى عن الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ، وكَمْ مِنْ مُصَلٍّ لَا تَنْهَاهُ صَلاتُهُ عن الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ.

و- هَذَا الحَدِيثُ ليسَ بِلَفْظِ الصَّحِيحَيْنِ لكِنَّه بلَفْظِ أَبي داود[1].

• • •

الحَدِيثُ الثَّالثَ عشَرَ:

٣٠٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَـامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَـاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَـارِ: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الحَمْـوَ؟ قَالَ: «الحَمْـوُ المَوْتُ»[2].

---

(١) بل هذا لفظ البخاري، فقد أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب لَا يخلون رجل بامرأة إِلَّا ذو محرم، والدخول عَلَى المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تَحْرِيم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

ولمسلم: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: «الحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ»[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ دُخُولِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ عَلَى النِّسَاءِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ»: جُمْلَةٌ تَحْذِيرِيَّةٌ، و«إِيَّا» مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، والتَّقْدِيرُ: احْذَرُوا لنَفْسِكُمُ الدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَحُذِفَتْ كَلِمَةُ (نَفْسٍ) وبَقِيَ الضَّمِيرُ محَلَّهَا، ثُمَّ حُذِفَ الفِعْلُ والفَاعِلُ فانْفَصَلَ الضَّمِيرُ لعَدَمِ مَا يَتَّصِلُ بِهِ.

«النِّسَاءِ»: أي: غَيْرِ المَحَارِمِ مِنْكُمْ، لأن المَحْرَمَ لَا يُحَذَّرُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا.

«رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ»: غَيْرُ مُسَمى.

«أَرَأَيْتَ الحَمْوَ»: أي: أَخْبِرْنِي عَنْهُ، أَيَدْخُلُ على امْرَأَةِ قَرِيبِهِ؟ والحَمْوُ بِضَمِّ الحاء وسُكُونِ المِيمِ ورَفْعِ الوَاوِ قَرِيبُ الزَّوْجِ، والمُرَادُ به هُنَا: مَنْ ليس بمَحْرَمٍ لزَوْجَتِهِ كَأَخِيهِ وعَمِّهِ وأَبْنَائِهِمَا، لأَنَّ السِّيَاقَ في تَحْذِيرِ غَيْرِ المَحْرَمِ من الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ.

«الحَمْوُ المَوْتُ»: أي: الهَلاكُ، أي: إِنَّ الدُّخُولَ عَلَى زَوْجَةِ قَرِيبِهِ هَلاكٌ وفَسَادٌ، وشَبَّهَهُ بالمَوْتِ للمُبَالَغَةِ في التَّحْذِيرِ مِنْهُ.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

من كَمَالِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ أن حَرَّمَتِ الفَوَاحِشَ، لـمَا تَجْلِبُ إِلى الأُمَّةِ مِنَ الشَّرِّ والفَسَادِ وانْحِطَاطِ الأَخْلاقِ واخْتِلاطِ الأَنْسَابِ واشْتِبَاهِهَا، حتى يَبْقَى الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ أن هَذَا ابْنُهُ أو وُلِدَ مِنَ السِّفَاحِ، فلِهَذَا أَحَاطَتِ الشَّرِيعَةُ تلك الفَاحِشَةَ بسِيَاجٍ مَنِيعٍ، فمَنَعَتْ كُلَّ مَا يُفْضِي إِلَيْهَا من قَرِيبٍ أو بَعِيدٍ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ يُحَذِّرُ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

رِجَالَ أُمَّتِهِ عن الدُّخُولِ إِلى النِّسَاءِ غَيْرِ المَحَارِمِ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، لِـمَا يُفْضِي إِليه مِنَ الخُلْوَةِ وتَحَرُّكِ الشَّهْوَةِ وتَعَلُّقِ النَّفْسِ حتى تقع الفاحشة، فإِنَّه لَا يَخْلُو رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ، ولما كَانَ الأَحْمَاءُ وهُمْ أَقَارِبُ الزَّوْجِ يُكْثِرُونَ الدُّخُولَ عَلَى بُيُوتِ أَقَارِبِهِمْ لـما بَيْنَهُمْ من الصِّلَةِ والقَرَابَةِ، سَأَلَ أَحَدُ الأَنْصَارِ رَسُولَ الله ﷺ عن دُخُولِهِمْ عَلَى زَوْجَاتِ أَقَارِبِهِمْ، فحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ من ذَلِكَ بِكَلِمَتَيْنِ لـهُمَا وَقْعٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**». أي: الهَلاكُ الَّذِي يَجِبُ الفِرَارُ مِنْهُ، لأنَّ وقوعَ الفَسَادِ مِنْهُ أَقْرَبُ مِنْ وُقُوعِهِ من غَيْرِهِ، فإِن كَثْرَةَ دُخُولِهِ إِلى بَيْتِ قَرِيبِهِ تُوجِبُ إِلْفَ الزَّوْجَةِ له وعَدَمَ نُفُورِهَا مِنْهُ، وقُرْبُهُ مِنَ الزَّوْجِ يُغْرِيهِ بالدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ خَجَلٍ وَلَا تَخَوُّفٍ من الإِنْكَارِ عَلَيْهِ، لِذَلِكَ كانَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ أَبْلَغَ، والتَحَرُّزُ مِنْهُ أَوْجَبَ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

د- فوائد الحَدِيث:

١- تَحْرِيمُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ غَيْرِ المَحَارِمِ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ.

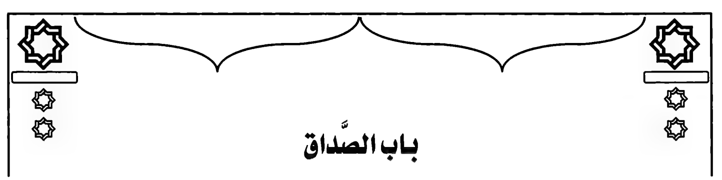
٢- أَنَّ التَّحْرِيمَ عَامٌّ للقَرِيبِ مِنَ الزَّوْجِ والبَعْيدِ مِنْهُ.

٣- المُبَالَغَةُ في التَّحْذِيرِ مِنَ الحَرَامِ كُلَّمَا قَوِيَتْ أَسْبَابُهُ.

٤- حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ الإِسْلامِي بمَنْعِ وَسَائِلِ الشَّرِّ وذَرَائِعِهِ.

٥- أَنَّ رِضَاعَ الكَبِيرِ لَا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ، وإِلَّا لكانَ الخَلاصُ مِنَ الحَمْوِ بِإِرْضَاعِهِ حَتَّى يَصِيرَ مَحْرَمًا فلا يُمْتَنِع دخوله.

٦- بَلاغَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْبيرِه.



باب الصَّداق

الصَّداق؛ بفتح الصادِ: مَا يُدْفَعُ إِلى المرأةِ عِوَضًا عن عَقْد النِّكاح عليها، سُمِّيَ بذَلِكَ لأنه يَدُلُّ عَلَى صِدْق رَغْبَتِه فيها، ويكون عَيْنًا ودَيْنًا ومَنْفَعَةً، وقليلًا وكثيرًا، والسُّنَّةُ تخفيفُه؛ لِـما يَتَرَتَّب عليه من تسهيل مَؤُونَة النِّكاح وإِقدام النَّاس عَلَى النكاحِ الذي هو من أفضلِ الأعمالِ كما تَقَدَّمَ.

الحَدِيثُ الأولُ:

٣٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[١].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيان حُكْم جَعْلِ عِتْقِ الأَمَةِ صَدَاقًا لها.

ب- شَرْحُ الكَلِماتِ:

«**أَعْتَقَ صَفِيَّةَ**»: حَرَّرَها مِنَ الرِّقِّ، وسَبَقَتْ ترجمتُها.

«**صَدَاقَهَا**»: عِوَضَها عن عَقْد النِّكاح عليها.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

كانت صَفِيَّة بنت حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن سَبْيِ خَيْبَرَ، فوَقَعَتْ في سَهْمِ دِحْيَةَ بن خَلِيفَةَ الكَلْبِيّ، فجاء رجلٌ إِلى النبيِّ ﷺ فقال: أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ ابنةَ سَيِّدِ النَّضِير وقُرَيْظَة، لَا تَصْلُحُ إِلا لكَ. فأَخَذَهَا النبي ﷺ وأعطى دِحْيَةَ غيرَها، ثم عرض عليها الإِسلامَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم (٥٠٨٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

فأسلمتْ، فاصطفاها لنفسه فأَعْتَقَها وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقها. وبذَلِكَ جَبَرَ قلبَها وأنزلها مَنْزِلَتَها، فكانت من أُمَّهَاتِ المؤمنينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَاز جَعْل عِتْقِ السَّيِّدِ أَمَتَه صَدَاقًا لها، فيقول: أَعْتَقْتُكِ وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ. فتَعْتِقُ ويكونُ صَدَاقها عِتْقها، وتَحِلّ له بعقْد النكاح، لَا بمِلْك اليَمِين.

٢- أن النكاح يَنْعَقِدُ بأيِّ صِيغةٍ تَدُلّ عليه.

٣- أن العِتق يَصِحّ أنْ يكونَ صَدَاقًا.

• ✿ • ✿ •

الحَدِيث الثَّاني:

٣٠٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟». قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيان مَا يَصِحُّ إِصداقُه المرأةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم (٥٠٨٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم القرآن، وخاتم حديد، وغير ذَلِكَ من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لَا يجحف به، رقم (١٤٢٥).

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**امْرَأَةٌ**»: غَيْر مُسَمَّاة.

«**وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ**»: مَلَّكْتُكَ إِيَّاها في التَّزْوِيج.

«**جَاءَتْهُ**»: حَضَرَتْ إِليه، وَكَانَ معَ أصحابه جلوسًا.

«**طَوِيلًا**»: أي قيامًا طويلًا.

«**حَاجَةٌ**»: أي رَغْبة.

«**مِنْ شَيْءٍ**»: (مِنْ) زائدة للتأكيد، و (شَيْءٍ) مبتدأ مؤخَّر.

«**تُصْدِقُهَا**»: تعطيها إِيَّاه صَدَاقًا، ومفعولها الثَّانِي محذوفٌ تقديرُه: إِيَّاه.

«**إِزَارِي**»: الإِزار الثَّوْب الذي يُسْتَرُ به أسفلُ الجسدِ بِدُونِ أكمامٍ للرِّجلين.

«**إِزَارُكَ**»: مبتدأ خبره الجملةُ الشَّرطِيَّة بعدَه.

«**جَلَسْتَ**»: أي: بَقِيتَ. «**فَالْتَمِسْ**»: اطلُبْ.

«**بِمَا مَعَكَ**»: بالذي معك، وَالمُرَاد بالمَعِيَّة الحِفْظ كما تُفَسِّرُهُ الرواياتُ الثَّانِيةُ، والباءُ إِما للعِوَضِ فَيَكُون صَدَاقُها أنْ يُعَلِّمَها مَا معه مِنَ القُرآنِ، وهو بَذْلُ مَنْفَعَةٍ لها، ويُؤَيِّدُهُ روايةُ مسلمٍ: «**فقد زوجتكها فعلمها من القرآن**»، وإِما للسَّبَبِيَّة؛ فَيَكُون صَدَاقُها مَا يُرْجَى مِنَ الخَيْرِ لَـهَا بِزَوَاجِها من رجلٍ حافظٍ للقرآنِ.

جـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

النبي ﷺ أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسِهم، وأعظمُ الناسِ بركةً عليهم، ولذا خَصَّهُ الله تعالى بخَصَائِصَ في النكاح لم تكن لغيره، فأحلَّ له المرأةَ إذا وَهَبَتْ نفسَها له بدونِ مَهْرٍ، وَفِي حَدِيث سهلٍ هذا أنَّ امرأةً جاءت إِلى النبي ﷺ وهو جالسٌ بينَ أصحابِه، فوَهَبَتْ

نفسَها له ولكنه لم يَكُنْ له بها حاجةٌ، فقامت قِيَامًا تَنْتَظِرُ لعلَّ النبي ﷺ يَقْبَلُها لِشِدَّة رَغْبَتِها بالاتصال بالنبي ﷺ، فلما رأى الصحابةُ أَنَّه لَا رَغبةَ له فيها قام أحدُهم فقال: يا رسولَ الله، زَوِّجْنِيها. ولكنْ لكمالِ أدبِه احترزَ فقال: إنْ لم يَكُنْ لكَ بها حاجةٌ، لكنْ لـمَّا كَانَ النكاحُ لَا بدَّ فيه من مَهْرٍ سألَهُ النبي ﷺ: هل عِندَه شَيْءٌ يُصْدِقُها إِيَّاه؟ فلم يكنْ عندَه سِوَى إزارِهِ الذي يُوَارِي به عَوْرَتَهُ، فقال له النبي ﷺ: إِزَارُكَ إن أَعْطَيْتَها إِيَّاه بَقِيتَ بلا إِزارٍ. يَعْنِي: وهذا غيرُ ممكنٍ، ولكنِ اطْلُبْ. فبَيَّن أَنَّهُ لم يَجِدْ، فقال: اطلُبْ ولو شيئًا زَهِيدًا؛ خاتمًا من حَديدٍ، فلم يَجِدْ شيئًا. ثم سأله النبي ﷺ: هل يحفظ شيئًا من القرآن؟ فقال: نعم، سورة كذا وكذا. وعَدَّدَ سُوَرًا، فزَوَّجه النبي ﷺ إِيَّاها لِيُعَلِّمَهَا مَا معَه من القرآن.

د- **فَوَائِدُ الحَدِيثِ:**

١- جَوَاز عَرْض المرأة نفسَها عَلَى الرجل لِيَتَزَوَّجَها، لاسِيَّما إذا كَانَ لِغَرَضٍ دِينِيّ.

٢- جَوَاز رَدِّ الرجلِ ذاك إذا لم يَكُنْ له حاجةٌ، لكنْ يَنْبَغِي أن يكونَ بلُطْفٍ حتى لَا يَخْدِشَها.

٣- جَوَاز تَزَوُّج النبي ﷺ بالهِبَة بلفظِها وبدونِ مَهْرٍ.

٤- جَوَاز خِطْبَة المرأة من وليِّها بحضرةِ الناسِ.

٥- حُسْن أَدَبِ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في مُخَاطَبَةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- جَوَاز تَزْوِيج النبيِّ ﷺ المرأة إذا رَضِيَتْ، وإن لم يُرَاجَعْ وَلِيُّها؛ لأنه أَوْلَى بالمؤمنينَ مِن أنفسِهم، أما غيرُه مِنَ الوُلاةِ فلا يُزَوِّج إلا حيثُ عَدَمِ الوَلِيّ الخاصِّ؛ لِحَدِيثِ «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[1]، ولأن الولايةَ العامّة لَا تَحُولُ دونَ الولايةِ الخاصةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٤٣، رقم ٢٤٢٠٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: أبواب النكاح، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لَا نكاح إِلَّا بولي، رقم (١٨٧٩).

٧- جَوَاز عَقْد النِّكاح بدونِ قِراءة الخُطْبَة.

٨- وُجُوب الصَّداق في النكاح.

٩- مَشْرُوعِيَّة تَعْجيله.

١٠- جَوَاز تأجيلِه.

١١- تَحَاشِي تَحَمُّلِهِ في الذِّمَّة إِذا لم يَكُنْ عِنْدَه، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقل له: نُزَوِّجُك بمهرٍ في ذِمَّتِك؛ لأنه عَلِمَ بعُسْرَتِه.

١٢- جوازه بالقليل والكثير.

١٣- جَوَاز كونه مَنْفَعَةً يَقُومُ بها الزوجُ كتعليم وخياطة وبناء.

١٤- جَوَاز كون تعليم شَيْء مُعَيَّن من القرآن مَهْرًا.

١٥- اغتفار الجهل اليَسِير في مدة التعليم ومعاناته.

١٦- جَوَاز أخذ العِوَض عَلَى تعليم القرآن؛ لأنه إذا جَازَ أن يكونَ عِوَضًا جَازَ أن يُعَوَّضَ عنه، لكنْ يَنبغي أن يُقَدَّرَ بالمدة؛ لأنه أقطعُ لِلنِّزَاعِ.

١٧- جَوَاز تَزَوُّجِ المُعْسِرِ، لكن يَلْزَمُه إِعلامَ المرأةِ بحالِهِ لِئَلَّا يَغُرَّها.

١٨- جَوَاز الاقتصار عَلَى الإيجاب إذا سَبَقَهُ الطَّلَبُ في المجلِسِ، فإذا قال: زَوِّجْنِي ابنتَك، فقال: زَوَّجْتُكَها، لم يَلْزَمْ أنْ يقولَ: قَبِلْتُ.

١٩- جَوَاز اتخاذ خاتَم الحَديدِ، وقد وَرَدَتْ أحاديث تَدُلُّ عَلَى تَحريمِه، بعضها حَسَن وبعضها فيه مَقالٌ، فلهذا كَرِهَه بعض أهل العلمِ.

• ● •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٣٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟». فقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِـمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1].

أ- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بيان مِقدار الصَّداق من الذَّهَب.

ب- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ**:

«**رَأَى**»: أبصرَ.

«**عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ**»: هو ابن عَوْفِ بنِ عَبْدِ عَوْفِ بنِ عَبْدِ الحارِثِ القُرَشِيّ الزُّهْرِيّ، أَحَد العَشَرة المُبَشَّرِينَ بالجنة، والستَّة الذين تُوُفي النبي ﷺ وهو راضٍ عنهم. وُلد بعد الفِيل بعشْر سِنينَ، أسلمَ قديمًا وهاجر الهجرتينِ، وآخى النبي ﷺ بينَه وبينَ سَعْدِ بنِ الرَّبيع، وشَهِدَ بدرًا والمشاهِدَ كلَّها، وَكَانَ كثيرَ المالِ، ولمّا حَضَرَتْه الوفاة بَكَى بكاءً شديدًا، فسُئل عن بكائِه فقال: إن مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ كَانَ خَيْرًا مِنِّي، تُوُفِّيَ عَلَى عهدِ النبيِّ ﷺ ولم يكنْ له مَا كُفِّنَ فِيهِ، وإِن حَمْزَةَ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ كَانَ خيرًا مِنِّي، لم نَجِدْ له كَفَنًا، وإِني أَخْشَى أن أكونَ ممن عُجِّلَتْ له طَيِّباتُه في حياتِهِ الدُّنْيَا، وأخشى أنْ أَحْتَبِسَ عن أصحابِي بكثرةِ مالي[2]. تُوُفي في المدينة سنة إِحدى وثلاثين أو اثنتين وثلاثين، ودُفِنَ في البَقِيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج، رقم (٦٣٨٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم القرآن، وخاتم حديد، وغير ذَلِكَ من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لَا يجحف به، رقم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال، رقم (١٢٧٤).

«رَدْعُ»: أَثَر صبغٍ.

«زَعْفَرَانٍ»: طِيبٌ معروف.

«مَهْيَمْ»: كلمة يَمَانِية بمعنى: مَا هذا؟ وقيل: اسم فِعْل بمعنى: أَخْبِرْ.

«امْرَأَةً»: هي من الأنصارِ من بني عبد الأَشْهَلِ.

«وَزْنَ»: بِنَصْبِها، مفعولًا لمحذوفٍ، أي: أَصْدَقْتُها، وَبِرَفْعِها خَبَرٌ لمحذوفٍ، أي: الذي أَصْدَقْتُها.

«نَوَاةٍ»: واحدة نَوَى التَّمْر، وقِيمَتُها نحو خمسةِ دَراهِمَ.

«فَبَارَكَ اللهُ لَكَ»: أنزلَ لك البَرَكة، وهي الخيرُ الكثيرُ الثابتُ.

«أَوْلِمْ»: اصنَعْ وليمةً، وهي طعام العُرْس.

«وَلَوْ بِشَاةٍ»: (لو) للتقليل، والشاة: الواحدة مِنَ الغَنَمِ ضأنًا كانتْ أمْ مَعْزًا.

ج- الشَّرْحُ الإجْمَالِيُّ:

قَدِمَ النبي ﷺ المَدينةَ، فآخَى بين المُهاجِرِينَ والأنصار، فكانت مُؤَاخاة عبد الرحمن ابن عَوْف معَ سَعْد بنِ الرَّبيع، وهو من أغنى الأنصارِ، فقال لعبد الرحمنِ: سَأَقْسِمُ مالي بيني وبينك شطرينِ، وليَ امرأتانِ، فانظر أَعْجَبهما إليك فأُطَلِّقها، حتى إذا حلتْ تَزَوَّجْتَها. فقال عبد الرحمن: بارَكَ اللهُ لكَ في أهلِكَ ومالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوق. فأتى السوقَ فَرَبِحَ شيئًا من أَقِطٍ وسَمْنٍ، فلم يَلْبَثْ إلا يَسِيرًا حتى تزوج، فرآه النبي ﷺ بعد أيامٍ وعليه لَونُ زَعْفَرانٍ وعليه بَشَاشَةُ العُرْسِ، فسأله: مَا شأْنُه؟ فقال: تَزَوَّجْتُ امرأةً من الأنصار. ثم سأله: مَا أَصْدَقَها؟ فأخبره أَنَّهُ أَصْدَقَها وزنَ نواةٍ من ذَهَبٍ قيمتها خمسةُ دَراهِم، فدعا له ﷺ بالبَرَكَةِ، وأَمَرَهُ أنْ يَصْنَعَ طَعامًا للعُرْسِ يدعو الناسَ إليه؛ إظهارًا للعُرْسِ وإعلانًا له.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَاز خُرُوج المتزوِّجِ وعليه أَثَرُ العُرْسِ مِن طِيبٍ ونحوِه.

٢- حِرْص النبي ﷺ عَلَى معرفة أحوال أصحابِهِ لِيُرْشِدَهُم إِلى مَا يَنْبَغِي فِعْلُه.

٣- جَوَاز السؤالِ عمَّا يَخْفَى عادةً للمصلحةِ.

٤- أنَّ الصَّداق أمرٌ مُتَقَرِّرٌ لَا بُدَّ مِنه، ولذَلِكَ لم يَسْأَلْه: هل أَصْدَقَها؟ بل: مَا أَصْدَقَها؟

٥- مَشْروعيَّة الدعاء بالبركة للمتزوِّجِ.

٦- مَشْرُوعِيَّة الوَلِيمة أيامَ العُرْس.

٧- أنها بِحَسَبِ حالِ الزوجِ.

٨- أنَّ أقلَّها للمُوسِرِ شاةٌ، لكنْ لَا يجوز الخُرُوج بها إِلى حدِّ الإِسرافِ.

٩- مَشْرُوعِيَّة كلّ مَا فيه إِعلانُ النكاحِ من الطُّرُق المباحَة.

• ✿ • ✿ •



كِتابُ الطلاقِ

الطلاق: اسم مَصْدَر طَلَّقَ، وهو حَلُّ قَيْدِ النِّكاح، والأصلُ فيه الكراهةُ؛ لـما فيه من كَسْر المرأةِ وتفريق الأُسرةِ، وتضييع مصالح النكاح، لكن إذا احتِيجَ إليه لِنكَدِ العَيْش بين الزوجينِ أو غيرِه مِنَ الأغراضِ الصحيحةِ، كَانَ جائزًا رحمةً منَ اللهِ تعالى بعبادِهِ.

وكانوا في الجَاهِلِيَّة يُطَلِّقون ويُراجِعون بلا حَدٍّ وَلَا عَدَدٍ، فإذا أرادَ أَنْ يُضَارَّ زوجتَه طلَّقها، فإذا شارَفَتْ عَلَى انقضاءِ العِدَّةِ راجَعَها، وهكذا أبدًا، فجاءتِ الشَّريعةُ العادلةُ بإباحتِهِ إلى ثلاثِ مراتٍ، وبعدَ الثالثةِ لَا تَحِلّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه بنكاحٍ صحيحٍ عن رغبةٍ ويَطَأَهَا، ثم إن بدا له أن يُفارِقَها أو مات عنها اعتدتْ منه وحلّت للمطلِّقِ الأوَّلِ.

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾، إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

الحَديثُ الأوَّلُ:

٣١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا بِهَا». وَفِي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تَفْسِير القرآن، رقم (٤٩٠٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تَحْرِيم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١).

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَان حُكْم الطلاق في الحَيْضِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«طَلَّقَ امْرَأَتَهُ»: اسمها آمِنَةُ بنت غِفَارٍ، ولَقَبُها النَّوَارُ، وَفِي صحيح مسلم: «تَطْلِيقَةً واحدةً».

«وَهِيَ حَائِضٌ»: جملة حاليَّة من امرأة.

«فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ»: أو في لفظ: «فَسَأَلَ عُمَرُ عن ذلكَ».

«ذَلِكَ»: أي: طلاقَه.

«فَتَغَيَّظَ»: غضِب شديدًا.

«فيه»: أي في طلاقِه في الحيض، و(في) للسببية.

«لِيُرَاجِعْهَا»: يَرُدَّها إِلى نِكاحِها، واللام للأمرِ، وَفِي رواية: «فلْيَرْجِعْها».

«يُمْسِكْهَا»: يُبْقِيها في عِصْمَته.

«بَدَا»: ظَهَرَ له أن المصلحةَ في طلاقِها.

«فَلْيُطَلِّقْهَا»: اللام للأمرِ، وهو للإِباحة، وللبُخَارِيّ: «فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا».

«يَمَسَّهَا»: يُجَامِعَها.

«فَتِلْكَ الْعِدَّةُ»: أي التي تكون من طلاقٍ في طُهْرٍ لم يُجَامِع فيه.

«كَمَا أَمَرَ اللهُ»: (ما) موصولة أو مصدرية، والجارُّ والمجرور في مَوْضِعِ نصبٍ عَلَى الحالِ، والأمرُ: واحدُ الأوامرِ، وهو طَلَبُ الفِعْلِ عَلَى وجهِ الاستعلاءِ.

«عَزَّ»: غَلَبَ.

«جَلَّ»: عَظُمَ.

«**وَفِي لفظٍ**»: أي لمسلمٍ، وفائدتُه تأكيدُ الحَيْضَة الثَّانِيةِ بكونِها مُسْتَقْبلَةً.

«**وَفِي لفظ: فحُسِبَتْ مِن طَلاقِها**»: وهو لمسلم أيضًا، والحاسِبُ لَهَا هو ابنُ عمرَ كما في روايةٍ له؛ قال: «فراجَعْتُها وحَسَبْتُ لَـهَا التطليقةَ التي طَلَّقْتُها».

«**كما أَمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ**»: الكاف للتعليلِ، و (ما) مصدرية، أي: لأمر رسول الله ﷺ إِيَّاه بمراجعتها.

ج- الشَّرْحُ الإجْماليُّ:

طَلَّقَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوجتَه وهي حائضٌ، فكأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْكَلَ عليه حُكْمُ طلاقِه، فذكر عمرُ ذَلِكَ لرسولِ اللهِ ﷺ سائلًا إِياه عن ذلك، فغَضِبَ النبي ﷺ مِن فِعْلِه غضبًا شديدًا إِنكارًا لذَلِكَ الفعلِ، ثم أمر ﷺ أن يَرُدَّها إِلى عِصْمَتِه ويُبْقِيَها حتى تَطْهُرَ من حَيْضَتِها التي طَلَّقَهَا فيها ثم تَحِيض مرةً أخرى ثم تَطْهُر، وحينئذٍ له الخِيَارُ بينَ أن يَسْتَمِرَّ في إِبقائها في عِصْمَتِه زوجةً له أو يطلقها، وبيّن ﷺ أنَّ هذا الطلاقَ هو الطلاقُ للعِدَّةِ التي أمرَ اللهُ تعالى أنْ تُطَلَّقَ لَهَا النساء، فرَجَعَهَا عبدُ الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحَسَبَ تلك الطَّلقةَ من طلاقِها.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَاز الطلاق في الإِسلامِ عَلَى الوجهِ الشَّرْعِيِّ لِدُعَاء الحاجةِ إِلى ذلكَ.

٢- جَوَاز تولِّي الرجلِ السؤالَ عمَّا عَمِلَ غيرُه إِما اعتناءً بحالِهِ أو استظهارًا للحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

٣- جَوَاز الغضب عند وجود سببه.

٤- أن الغضبَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الإِفتاء أو الحُكْم إِذا لم يَصِلْ بصاحبِهِ إِلى حدٍّ يَمْنَعُه من تَصَوُّرِ القضية أو تَذَكُّر الحُكْم.

٥- تَحْرِيم طلاق الحائِضِ.

٦- وُجُوب رَجْعَتِها إِلى عِصْمَة النكاح حتى تَطْهُرَ من تلك الحَيْضَةِ، ثم تحيض الحيضة الثَّانِية ثم تَطْهُر.

٧- وُجُوب الانتظار بعد طُهْرِها من الحيضةِ الثَّانِيةِ حتى تَطْهُرَ؛ لقولِهِ: «**فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا**»؛ فإن ظاهرَه بعدَ الغُسْلِ، إِذ لَا يَحِلُّ مَسُّها إِلا بعدَه، ويُؤَيِّدُه رِوايةُ النَّسَائِيِّ: «**فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الأُخْرَى فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا**»(١).

٨- حِكْمَةُ الشَّريعة في تَحْرِيم طلاق الحائضِ والطاهِرِ بعد الجِمَاعِ إِذا لم تكنْ حاملًا:

أما الأُولى فلأنَّ الطلاقَ يَقَعُ في حالٍ فيها بعضُ العُزْلَة عن المرأة وعدم الاستمتاع الكامل، فلعلَّه لو استمتعَ بها استمتاعًا كاملًا لم يُقْدِمْ عَلَى طلاقها، وهذا ملاحَظٌ فيه حالُ الرجُلِ، ولأن طلاقَها في أثناءِ الحَيْض يُطِيل عليها العِدَّةَ حيثُ لَا يُعْتَدُّ بالحَيضة التي طُلِّقَتْ فيها، وهذا يُلاحَظُ فيه حالُ المرأةِ.

وأما الثَّانِية فلأنه ربما يَنْشَأُ من جِمَاعِه حَمْلٌ، فيَنْدَم الرجل عَلَى الطلاق الذي أقدَمَ عليه، ولعله لو نَشَأَ قبل طلاقِه لم يُقْدِمْ عَلَى الطلاقِ، ولأنه لَا يَتيَقَّن حينَئِذٍ هل هي من الحوامِلِ؛ فتعتد عِدَّة الحاملِ، أو من الحوائل؛ فتعتد عِدة حائلٍ، فطلاقُه حينئذٍ ليس للعدة المعلومةِ، وقد يَتَرَتَّب وُجُوب النَّفَقَة أو سُقُوطها فيما إذا كَانَ الطلاق بائنًا.

٩- فضيلة الصحابة بسؤالهم النبي ﷺ عمَّا يَقَعُ في نُفُوسِهِم الشكُّ فيه وسُرْعَتهم إِلى امتثالِ أمرِهِ وتنفيذه.

١٠- أن الطلاقَ في الحَيْضِ يَقَعُ معَ تَحْرِيمِهِ، وهذا مَا فَهِمَه عبدُ الله بنُ عُمَرَ، ووَافَقَهُ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب مَا يفعل إذا طلَّق تطليقة وهي حائض، رقم (٣٣٩٦).

عَلَى ذَلِكَ جمهورُ العلماءِ من السَّلَف والخَلَف، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ، وقيل: لَا يَقَعُ لقولِ النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

والطلاق في الحيض بِدْعِيّ، ليس عليه أمر الله ورسوله، فَهُوَ مردودٌ، ولذَلِكَ جاء في حَدِيث ابن عمر، في روايةِ أبي الزُّبير أَنَّهُ سمِعَ ابنَ عمرَ يُجيب في رجلٍ طلَّق امرأته حائضًا، فذكر الحَدِيث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا**». فردها وقال: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**» رواه مسلم وَرَوَاهُ أبو داود وفيه «فردَّها عَلَيّ ولم يَرَهَا شَيْئًا»(٢). ولأن النبيَّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ أكانت هذه الطلقةُ آخِرَ الثلاث أم لا؟ إِذ لو كانت آخِرَها امْتَنَعَتِ الرَّجْعَةُ بعد وُقُوع الطلاقِ، فيَلْزَمُ الاستفصالُ حينَئِذٍ، ولأنه لو كَانَ واقعًا لم يكن فائدةٌ من رَجْعَتِها سِوَى تكثير الطَّلَقَات عليه المُسْتَلْزِم للتضييق والوقوع فيما يَكْرَهُه الله تعالى من الطلاق، وَلَا تَرْتَفِع مَفْسَدَتُه بالمراجَعة.

واختار هذا القول جماعة، منهم شيخ الإِسلام ابن تَيْمِيَّة وتلميذه ابن القَيِّم، وأطالَ فيه في كِتَابَيْهِ (زَاد المَعَاد) و(تهذيب سُنَن أبي داود)، فرَاجِعْهُما ففيهما مَا يَشْفِي.

وبعدُ؛ فالمسألةُ كبيرةٌ، وأدِلَّتُها مُتَجَاذِبَة، والاحتياطُ فيها مُشْتَبِه، فإِن قيلَ: الاحتياط إِيقاعها لِئَلَّا يَطَأَ فَرْجًا حَرامًا، عُورِضَ بأَنَّ الاحتياط رَدُّها لِئَلَّا يَطَأَهَا غيرُه بعقدٍ فاسِدٍ؛ لِبَقائِها في عِصمة الأَوَّل، وربما لَا يَتَمَكَّن الأول من رَدِّها إِذا كانت آخر ثلاث تَطليقاتٍ. والله الموفِّق والهادي إِلى سَواء السبيلِ.

• ◦ • ◦ •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاح، باب إذا اصطلحوا عَلَى صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

الحَدِيثُ الثَّانِي:

٣١١- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا- فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا سُكْنَى». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[1].

أ- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ:** بيان حُكْم الإنفاقِ والسُّكْنَى للمُطَلَّقة المَبْتُوتَة.

ب- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ:**

«أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ»: هو ابنُ حَفْصِ بنِ المُغِيرَة المَخْزُومِيّ، واسمه أحمدُ، وهو ابن عمِّ خالدِ بنِ الوَلِيدِ بنِ المُغِيرَة، خَرَجَ مع عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلى اليمنِ حين بَعَثَه النبي ﷺ، ومات هناكَ، وقيل: بَقِيَ إلى خِلافة عمرَ.

«الْبَتَّةَ»: أي القَطْع، وهو منصوبٌ عَلَى أَنَّهُ مفعولٌ مُطْلَقٌ لِطَلَّق، أي: طَلَّقَهَا الطلاقَ البَتَّةَ، لِكَوْنِهِ لَا رَجْعَةَ فِيهِ، حيث إنه آخِرُ ثلاثِ تَطليقاتٍ كما صَرَّحَ به في الرواياتِ الأخرى؛ ففي روايةٍ: «فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ». وَفِي أخرى: «أرسلَ إلى امرأتِهِ بتطليقةٍ كانتْ بَقِيَتْ من طلاقِها».

«وَهُوَ غَائِبٌ»: أي في اليمن.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لَا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

«وَكِيلَهُ»: هو ابن عمه، هو عَيَّاشُ بن أبي رَبِيعَة بن المُغِيرَة المَخْزُومِيّ، أخو أبي جَهْلٍ لِأُمِّه، أسلمَ قديمًا وهاجرَ إلى الحَبَشَةِ ثم إلى المدينةِ، فجَمَعَ بينَ الهجرتينِ، خَدَعَه أخوه أبو جَهْلٍ فقال: إن أُمَّه أَقْسَمَتْ أن لَا يَدْخُلَ رأسَها دُهْنٌ وَلَا تَسْتَظِلّ حتى تراه. فلما قدِم مكة حَبَسَه وأَوْثَقَهُ[1]. وَكَانَ مِمَّن يَدْعُو له النبي ﷺ في صلاته بعدَ الركوعِ، يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ**»[2]. فيَسَّرَ اللهُ له الفِرار معَ رفيقيْه حتى قدِم إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قيل: استُشهد في اليمامَةِ، وقيل: مات في الشامِ سَنَةَ خمسَ عَشْرَةَ.

«**بِشَعِيرٍ**»: كَانَ قَدْره خمسةَ آصُعٍ، ومعه أيضًا خمسة آصُع من التمرِ.

«**فَسَخِطَتْهُ**»: لم ترضَ به لِقِلَّتِه.

«**فَقَالَ**»: أي وكيلُه.

«**عَلَيْنَا**»: أَشْرَكَ نفسَه في ضمير الزوج لأنه ابن عمّ الزَّوْج ووَكِيله.

«**مِنْ شَيْءٍ**»: «**من**»: زائدةٌ، و«**شيء**»: مبتدأٌ مُؤَخَّرٌ خَبَرُه: «**لكِ**».

«**ذَلِكَ**»: أي مَا قاله وكيل زَوْجِها من أنها لَا نَفَقَةَ لَهَا عليهم.

«**عَلَيْهِ**»: أي عَلَى زَوْجِك.

«**نَفَقَةٌ**»: طعام وكِسوة لأنها تنفق، أي تخرج.

«**وَفِي لَفْظٍ**»: أي لمسلم.

«**سُكْنَى**»: مَوْضِع سُكنى.

«**تَعْتَدَّ**»: تَقْضِي أيامَ عِدَّتِها.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٣٠).

«**أُمِّ شَرِيكٍ**»: امرأة من الأنصار، وقيل: قُرَشِيَّة عامِرِيَّة، كانت كثيرة الإنفاق والبَذْلِ.

«**يَغْشَاهَا**»: يَنتابُونَها، يَكْثُرُون عندَها حتى كأنها يُغَطُّونَها، ولعلَّها التي وَرَدَ ذِكْرُها في حَدِيث سَهْل بن سَعْد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «كانَتِ امرأةٌ عَجُوزٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ في مَزْرَعَةٍ لَـهَا سَلْقًا وإِذا كَانَ يوم الجُمُعة نَزَعَتْ أُصُولَهُ فجَعَلَتْه في قِدْرٍ، وجَعَلَتْ عليه قَبْضَةً من شَعِيرٍ طَحَنَتْه، فكنا نَنْصَرِفُ من صلاة الجُمُعة فنُسَلِّم عليها فتُقَرِّب إلينا ذَلِكَ الطعام»[1].

«**ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»: سبقت ترجمتُه.

«**ثِيَابَكَ**»: أي خِمَارَك، كما في رواية: «**فإنَّكِ إذا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لم يَرَكِ**».

«**حَلَلْتِ**»: انتهيتِ من العِدَّة، أو حَلَلْتِ للأزواجِ بانتهائها.

«**فَآذِنِينِي**»: أَعْلِمِيني.

«**مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ**»: سَبَقَتْ ترجمتُهما.

«**خَطَبَانِي**»: طَلَبَا الزواج بها.

«**فَلا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**»: العاتِقُ مَا بينَ العُنُق والمَنْكِبِ، أي كثير الحمل للعصا للضربِ به، كما في رواية: «**فرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**».

«**فَصُعْلُوكٌ**»: بضم الصاد فقير، وجملة «**لا مالَ له**» تَفْسِيرٌ لها.

«**انْكِحِي**»: تَزَوَّجِي، والأمرُ للمشورةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠]، رقم (٩٣٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩).

«**أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»: سَبقَتْ ترجمتُه.

«**فكَرِهَتْه**»: كَرِهَت الزواج به.

«**انكِحِي أُسامَةَ**»: كَرَّرَ المَشُورَةَ تأكيدًا.

«**خَيْرًا**»: أي لَـهَا من العِشْرة الطيِّبة والعون عَلَى البرِّ والتقوى.

«**اغْتَبَطْتُ بِهِ**»: كنتُ في غِبْطَة، والغِبْطَة حُسْن الحال والمَسَرَّة.

جـ- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُحدِّثُ فاطمةُ بنتُ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانتْ تحتَ زوجِها أبي عمرِو بنِ حَفْصٍ المَخْزُومِي، فطَلَّقَها وهو غائبٌ في اليَمَنِ آخِرَ ثلاث تطليقاتٍ، وأرسلَ بطلاقها إلى ابن عمِّه عيَّاش بنِ أبي رَبيعَةَ فأَبْلَغَهَا إيَّاه، ودَفَعَ إِلَيْهِا خمسةَ آصُعٍ من شَعيرٍ، وخمسة آصع من تمرٍ، فسَخِطَتْ ذَلِكَ ولم تَقْبَلْه لِقِلَّتِه وظَنِّها أنَّ لَهَا النَّفَقَةَ، فبيَّنَ لَهَا عيَّاش أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا مِن قِبَلِهِم، فاشتكتْ ذَلِكَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأَخْبَرَها أَنَّهُ ليس لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى، وأَمَرَها أنْ تَعْتَدَّ في بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ الأنصارية، ثم بدا له ﷺ أنْ لَا تَعْتَدَّ عندَها؛ لأنها امرأةٌ يَزُورُها أصحاب النبي ﷺ كثيرًا، ويَتَوَدَّدُونَ إِلَيْهِا لِفَضْلِها وكَرَمِها، فيَشُقّ عَلَى فاطمةَ الاحتجاب عنهم، ثم أَمَرَها أنْ تَعْتَدَّ في بيت ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ، وعَلَّلَ ذَلِكَ بأنه رجلٌ أعمى، لَا يراها إِذا وَضَعَتْ خِمارها عِنْدَهُ، وَلَيْسَ يَنْتَابُهُ مِنَ الناسِ مَا يَنْتَابُ أُمَّ شَرِيكٍ، ثمَّ أمرها النبي ﷺ إِذَا انتهتْ مِن عِدَّتها أنْ تُعْلِمَه، وكأنه يريدُ أنْ يَخْطُبَها لأُسامةَ، فلما انتهتْ مِن عِدَّتها بادرَ الناسُ بخِطْبَتِها لأنها قُرَشِيَّةٌ فِهْرِيَّة، وكانت ذات جمالٍ وعقلٍ وكمالٍ، فخَطَبَها معاويةُ بن أبي سُفيانَ وأبو جَهْم، وكلاهما ذوا نَسَبٍ وفضلٍ في قَوْمِهما، فأتت إلى النبيِّ ﷺ تَسْتَشِيرُه في ذلك، فأَبْدَى لَهَا ﷺ مَا في كُلّ واحدٍ منهما، فبَيَّنَ أن مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقيرٌ ليس عِنْدَهُ مالٌ تَتَبَسَّطُ به المرأةُ، وأن أبا جَهْمٍ كثيرُ الضربِ للنساء، وكلا هذينِ مما يُفَوِّتُ عَلَى المرأة كمالَ مقصودِها في النِّكاح، ثم أشارَ عليها أنْ تَنْكِحَ

مَوْلَاهُ أُسامةَ بنَ زَيدٍ؛ لِـما يَعْلَم ﷺ فيه من الخيرِ والفَضْلِ، فكَرِهَت الزواج به من أجل أَنَّهُ مَوْلى وأنه كَانَ أسودَ، ولكنه ﷺ كَرَّرَ المَشورَةَ به، فنكَحَتْه، فجَعَلَ اللهُ لَهَا فيه خيرًا واغْتَبطَتْ به.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَاز تَطْلِيق المرأة حالَ الغَيْبَة.

٢- أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِوُقُوعِ الطلاقِ رِضاها وَلَا مُوَاجَهَتُها به.

٣- جَوَاز التَّوْكِيل في إِبلاغِ المرأةِ طَلاقَها.

٤- جَوَاز القَسَم بِدُونِ طلبه.

٥- أن المطلَّقة ثلاثًا ليس لَهَا نَفَقَة وَلَا سُكْنى، ويُسْتَثْنَى من ذَلِكَ الحاملُ؛ فلها النفقةُ والسُّكنى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

٦- يقاسُ عَلَى البائِنِ بالطلاقِ الثلاثِ مَن بانَتْ بفَسْخٍ لِعَيْبٍ ونحوِهِ أو خُلْعٍ.

٧- كمال نصح النبي ﷺ وحُسْن رِعايَته، حيث أَمَرَها أنْ تَعْتَدَّ في بيت ابنِ أُمِّ مَكتومٍ بعدَ أنْ أَمَرَها بأنْ تَعْتَدَّ في بيتِ أُمِّ شَريكٍ؛ طلبًا للأسهلِ عليها ودفعِ المَشَقَّة.

٨- مَشْرُوعية الرجوع عن القولِ إِلى مَا هو أصلَحُ منه وأنفَعُ.

٩- جَوَاز زِيارة الأجانبِ للمرأةِ إِذا كَانَ لمصلحةٍ بدونِ مَحْذُورٍ شَرْعِيٍّ.

١٠- جَوَاز نِسبةِ الرجُلِ إِلَى أُمّه إِذا اشتُهر به ولم يتأذَّ منه.

١١- جَوَاز وَصْف الرجُلِ بعُيُوبِهِ الجَسَدِيَّة للحاجة إِلى ذلك.

١٢- جَوَاز إِظهار المرأة عندَ الأعمى من جِسْمِها مالا يجوزُ عند غيرِهِ كالرأسِ ونحوِه.

١٣- جَوَاز نَظَر المرأة إِلى الرجلِ الأجنبيِّ عنها بشرطِ أنْ لَا تخشى الفِتنةَ.

١٤- جَوَاز اعتداد المرأة البائن في غَيْر الوفاة في غَيْر بيت أهلِها إِذا أَمِنَتِ الفِتنةَ.

١٥- جَوَاز التعريض بخِطبة المعتدَّة إِذا كانت بائنًا من زوجها؛ كقوله: إِذا انتهتْ عِدَّتُكِ فأَخْبِريني.

١٦- مَشْرُوعِيَّة استشارة العارِفِ الأمين، لاسيما في الأمور المهمَّة.

١٧- جَوَاز توارُد الخِطاب عَلَى المرأةِ إِذا لم يَعْلَمِ الثَّانِي أَنَّهُ مَسْبُوقٌ بذلك.

١٨- وُجُوبُ جَرْحِ الإِنسانِ بِمَا فيه من عيبٍ ذاتيٍّ أو خارجيٍّ لمن استشارك في معاملتِه والاتصال به؛ لأنه من النصيحة، والنصيحة واجبةٌ.

١٩- المعادَلة بين المصالِحِ والمفاسِدِ وتقديم الأقوى منهما، فإِن جَرْحَ الغَير مَفْسَدَة، وبذل النصيحة مَصْلَحة، فقدم الثَّانِي لأنه أقوى، حيث إِن فيه دَفْعَ مَفْسَدة عن المُسْتَشِير، والمجروح متصف بعيبه لَا يُغْنِي كَتْمُه شيئًا.

٢٠- حَمْل الْكَلَام عَلَى المفهومِ مِن سِيَاقه، وإِنْ لم يُطَابِقْ ظاهِر اللَّفْظ، حيث دلتِ القرينة الحالية أو اللفظية عَلَى امتناع الظاهر؛ فإِنَّ قولَه ﷺ: «**لَا يَضَعُ العصا عَنْ عَاتِقِهِ**» لَا يرادُ به أَنَّهُ يَحْمِلُ العصا ليلًا ونهارًا، في اليقظةِ والنومِ، والعمل والفراغ، والرضا عن المرأة والسَّخَط عليها، بل المراد كثرة ضَرْبِهِ للنساءِ، وتُفَسِّرُهُ الروايةُ الثَّانِيةُ.

٢١- أن حُسْنَ خُلُق الخاطِبِ وغِنَاهُ مما يَنْبَغِي للوليِّ مراعاتُه واعتباره؛ لأن ذَلِكَ من حظِّ المرأة.

٢٢- جَوَاز المَشورة بِمَا لَا تَتَقَدَّم الاستشارة فِيهِ، حيث أشارَ النبي ﷺ عَلَى فاطمة بأسامةَ معَ أنها لم تَسْتَشِرْهُ فيه.

٢٣- جَوَاز تكرار المشورةِ إِذا كانت فيها مصلحةٌ بيِّنَةٌ للمشارِ عليه.

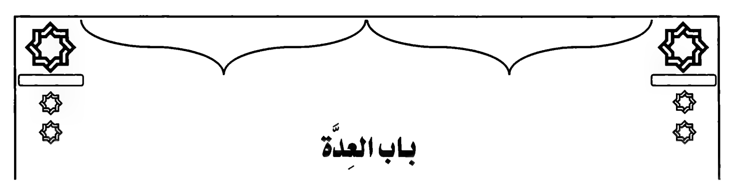
٢٤- حُسْن العاقبة في اتباعِ مشورةِ النبي ﷺ، وإِن كَرِهَه الإِنسان، وإِذا كَانَ هذا فيما أشارَ به، فكيف بِمَا أَمَرَ به.

٢٥- جوازُ نِكاح غَيْر القُرَشِيِّ للقُرشيَّةِ.

هـ- تنبيه:

هذا الحَدِيث بالسِّيَاقِ المذكورِ في صحيحِ مسلمٍ، وَلَيْسَ في صحيحِ البخاريِّ، وإِنما أشارَ إِلَى قصةَ فاطمةَ في ترجمةٍ وذكر إِنكارَ عائشةَ عليها.

• ✿ • ✿ •



بابُ العِدَّة

العِدَّة اسمٌ مِنَ العَدَد، والمرادُ به هنا تَرَبُّص مَن فارَقَها زوجها بموتٍ أو طلاقٍ إِلى أجلٍ مُسَمًّى، وقد أوجبَ اللهُ العِدَّة لِحِكَمٍ عظيمةٍ، منها: الحُكْمُ ببراءةِ الرَّحِمِ حتى لَا تَخْتَلِطَ المياهُ وتَشْتَبِهَ الأنسابُ ويَلْتَحِق الوَلَد بغير والدِهِ.

ومنها بيانُ عَظَمة عَقْد النكاحِ، وأنه عَقْدٌ عظيمٌ، له من الحُرْمة مَا أوجبَ أنْ يكونَ له حَريمٌ فاصلٌ بين الْعَقْدِ الأولِ والثاني، حتى يَتَمَيَّزَ الْعَقْدانِ وينفصل النكاحانِ، فلا يجترئ أحد أنْ يَحومَ حول حِمَاه، وإِذا كَانَ ممنوعًا من المقارَبة منه، فكيف بأنْ يطلبَ نكاحَ امرأةٍ ذاتِ زوجٍ؟ ولذا حُرِّمت الخِطبةُ صريحًا في العِدَّةِ، وتعريضًا في غَيْرِ المُبَانَة.

ومنها تعظيم حق الزوج الأولِ، فتَحْبِسُ المرأةُ نفسَها احترامًا لِنِكاحِه وفِراشِه، حتى لَا يقال: إِنها كانت عَلَى مَلَلٍ منه، ولذَلِكَ حرمت أمهاتُ المؤمنينَ بعدَ النبي ﷺ عَلَى غيره.

ومنها إِبقاء حق الزوج في المراجعةِ قبلَ انتهاءِ العدةِ فيمن له الرَّجْعَةُ عليها، فلعلهما يَندمانِ فيَتَرَاجَعَانِ.

الحَدِيثُ الأولُ:

٣١٢- عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا- فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ

تَرْجِينَ النِّكَاحَ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي. قَالَ ابنُ شِهابٍ: وَلَا أَرى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ، وإِنْ كَانَتْ في دَمِها، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُها زَوْجُها حتَّى تَطْهُرَ[١].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيان عِدَّة المُتَوَفَّى عنها إذا كانَتْ حاملًا.

ب- شَرْحُ الكَلِماتِ:

«تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ»: أي زوجة له، وسبقتْ ترجمته.

«شَهِدَ بَدْرًا»: حضر غزوة بَدْر، والجملة حالٌ لِبيانِ فَضْلِه.

«فَتُوُفِّيَ»: تَوَفَّاه الله بالموت.

«وَهِيَ حَامِلٌ»: جملة حاليَّةٌ، ولم تدخل تاء الفرق لأن حمل البطن خاصٌّ بالمرأةِ، فلم يَحْتَجْ للفرق؛ كحائِضٍ ومُرْضِعٍ.

«فَلَمْ تَنْشَبْ»: أي تَلْبَثْ، ومفعولها محذوفٌ، والتقدير: فلم تَلْبَثْ كثيرًا إلى أن وَضَعَتْ. وَقَدِ اختلفتِ الرواياتُ في مُدَّتِها، فأقل مَا رُوِيَ سبعُ ليالٍ، وأكثرها شهرانِ.

«تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا»: سَلِمَتْ منه وتَطَهَّرَتْ، والنِّفاس: الوِلادة، أو الدم الخارج بِسَبَبِهَا.

«تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ»: لبِسَتْ ثِيابَ الجَمَالِ التي لَا تَلْبَسُها، لِيَعْرِفَ الخُطَّابُ انقضاءَ عِدَّتِها، لَا لأجل عرضِ جمالِها عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، رقم (٣٩٩١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وَغَيْرِها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤).

«**أَبُو السَّنَابِلِ**»: قيل اسمه عَمْرٌو، وقيل غيرُ ذلكَ، القُرَشِيّ العَبْدَرِيّ، من مُسْلِمَةِ الفَتْحِ، وأقام بمكة حتى مات، قال البخاري: لَا أعلمُ أَنَّهُ عاشَ بعدَ النبي ﷺ. وقيلَ: بل عاشَ بعدَه(١)، والله أعلمُ.

«**تَرْجِينَ**»: بفتح التاء وسكون الراء وكسر الجيم مخفَّفةً.

«**النِّكَاح**»: الزواج.

«**بِنَاكِحٍ**»: بصالحة للنكاحِ، والباءُ زائدةٌ في الخبرِ، يقالُ: امرأةٌ ناكِحٌ وناكحةٌ، وقيل: لَا يقالُ: ناكحة إِلَّا إِذا أُرِيدَ الحَدَثُ، مثل: ناكحةٌ زيدًا.

«**جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي**»: ضَمَمْتُهُنَّ للخروجِ.

«**أَمْسَيْتُ**»: دخلتُ في المساءِ، وهو آخِرُ النهار.

«**فَأَفْتَانِي**»: أخبرني بالحُكْم الشَّرْعِي.

«**حِينَ**»: زمن.

«**أَمَرَنِي**»: أمر إِباحة، فَهُوَ بِمَعْنَى الإِذنِ.

«**التَّزْوِيج**»: التزوُّج.

«**بَدَا لِي**»: ظَهَرَ لي رُجْحَانه عَلَى عَدَمِه.

«**ابنُ شِهابٍ**»: هو أبو بكرٍ محمدُ بنُ مسلمِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ شِهابٍ القُرَشِيّ الزُّهْرِيّ المَدَنِي، أحد الأئمةِ الأعلامِ في الحَدِيثِ والفقهِ، قال مالِكٌ: مَا له في الناسِ نَظِيرٌ. واتفقَ الناسُ عَلَى إِتقانِهِ وإِمامتِهِ، وُلِدَ سنةَ (٥٨)، وتُوُفي في رمضانَ سنةَ أربعٍ وعشرينَ ومئةٍ.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٦١).

«**أَرَى**»: أَعْلَم.

«**بَأْسًا**»: شِدَّة وضِيقًا.

«**دَمِها**»: دم نِفاسِها.

«**لا يَقْرَبُها**»: أي: لَا يُجَامِعها.

ج- الشَّرْحُ الإجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ سُبَيْعَةُ بنتُ الحارِثِ الأَسْلَمِيَّة، وكانت تحتَ سَعْدِ بنِ خَوْلَة، أَنَّهُ تُوُفِّي عنها في حَجَّةِ الوَدَاع بمكة وهي حامل، فوضعت بعد موته بليالٍ، فرأتْ أنَّ عِدَّتَها قَدِ انتهتْ بوضعِ الحملِ كما ذكر الله تعالى في سورة الطلاق، فلما تَطَهَّرَتْ من نِفاسِها طرحتْ ثيابَ الإحدادِ ولبِسَتْ ثيابَ الجمالِ؛ لِيَتبَيَّنَ لِلخُطَّابِ انقضاء عِدَّتها، فدخل عليها رجلٌ يقال له: أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ، فسألها: لماذا كانت مُتَجَمِّلة، لعلها تؤمِّلُ أن تتزوجَ، وأقسمَ لَهَا أنها لَا تَصْلُحُ لذَلِكَ حتى تَتَرَبَّصَ أربعةَ أشهرٍ وعشرَ ليالٍ كما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في سورة البقرةِ، فذهبتْ إلى النبيِّ ﷺ فاسْتَفْتَتْهُ، فأفتاها بأنَّ عِدَّتها انقضتْ وحَلَّتْ للأزواجِ حين وَضَعَتْ حَمْلَها، وذَلِكَ لانْقِطَاع علقتها من زوجها بوضع حملها منه، فكانت آية الطلاق ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] قاضيةً عَلَى عمومِ آيةِ البقرةِ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٤] الآية.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- انتهاء عِدَّة الحامِلِ المتوفَّى عنها بِوَضْعِ حَمْلِها وإنْ قلتْ مُدَّتُه.

٢- أَنَّهُ لَا بدَّ مِن وَضْعِ جميعِ الحملِ، فلو كَانَ تَوْأَمَيْنِ فلا بدَّ من وَضْعِهما.

٣- أن العدةَ تَنْتَهِي بوضعِ الحملِ، وإن كانتْ في دَمِ نِفاسِها.

٤- انتهاء الإِحداد بانتهاء العِدَّةِ.

٥- اجتناب المُحَادَّة لجميعِ ثِياب الجمالِ والزِّينة.

٦- جَوَاز مُكالَمَة المرأةِ الرجلَ إِذا لم تَخْشَ الفِتنةَ ولم تَحْصُلِ الخَلْوَةُ.

٧- جَوَاز الإِقسامِ للتأكيدِ ولو بدونِ سببٍ.

٨- وَرَع نساء الصحابة، رَضِيَ الله عن الجميعِ.

٩- مَشْرُوعِيَّة جَمْعِ المرأةِ ثِيابَها عَلَى نفسِها عندَ الخروجِ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لها.

١٠- أَنَّهُ لَا بدَّ من رضا المرأة بالزواج.

• ❧ • ❧ •

الحَدِيث الثَّانِي:

٣١٣- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيان حُكْم الإِحدادِ عَلَى الميتِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«أُمّ سَلَمَةَ، أُمّ حَبِيبَةَ»: سَبَقَتْ ترجمتُهما، ونَسَبَ زَيْنَبَ إِلى أُمِّها لإظهارِ شَرَفِها بكونها رَبِيبَةً لرسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٤]، رقم (٥٣٤٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وَغَيْرِها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٦).

«حَمِيمٌ»: قَريبٌ، وَالْمُرَاد به هنا إِما أبوها أبو سُفيانَ؛ كما في الصَّحِيحَيْنِ[١]، أو أخوها يَزِيد كما في مُسْنَدِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، وإِطلاقه عليه أَقْرَب من إِطلاقه عَلَى الأبِ؛ قالَه في الفتحِ[٢].

«فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ»: طَلَبَتْها، والصُّفْرَةُ: طِيبٌ لَوْنُه أصفرُ، وَفِي رِواية لهما: أنها دَعَتْ بها في اليومِ الثالِثِ.

«فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا»: تَثْنِيَة ذِراع، وهو الساعِدُ بينَ المِرْفَقِ والكَفّ، وَفِي رواية لهما: فمَسَحَتْ به عارِضَيْهَا وذِرَاعَيْها.

«هَذَا»: أي المسح بالطِّيب.

«لامْرَأَةٍ»: أنثى من بني آدَمَ، وتُطْلَقُ غالبًا عَلَى البالِغَةِ.

«تُؤْمِنُ بِاللهِ»: تُصَدِّقُ به وتَعْتَرِفُ بِشَريعتِه.

«الْيَوْمِ الآخِرِ»: يوم القيامة وما فيه من الجَزاء عَلَى العملِ، والجملةُ صفةٌ لامرأةٍ، والغرضُ منها الحثُّ عَلَى اجتنابِ الإحدادِ فوقَ ثلاثٍ عَلَى غيرِ زوجٍ، وبيانُ أنَّ ذَلِكَ مِن مُقْتَضَيَاتِ الإِيمانِ بالله واليومِ الآخِرِ؛ لأن الإِيمانَ بالله يَقْتَضِي الخُضُوعَ له ولِشَرْعِهِ، والإِيمانَ باليومِ الآخِرِ يَقْتَضِي العملَ بِمَا فيه النجاةُ من عذابِه.

«أَنْ تُحِدَّ»: تَمْنَعُ نفسَها من الطِّيب وثياب الجمال ونحوِها.

«ثَلاث»: أي ثلاث ليالٍ، والمرادُ بأَيَّامها، والعربُ تُعَبِّر بالليالي عنها وعن الأيام وبِالْعَكْسِ.

«زَوْجٍ»: من عقدٍ له عليها بنكاحٍ صحيحٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة عَلَى غَيْر زوجها، رقم (١٢٨٠)، ومسلم: التخريج السابق.

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣/ ١٤٧).

ج- الشَّرْحُ الإجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ زينبُ رَبِيبَةُ رسولِ اللهِ ﷺ بنتُ زَوْجِه أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ أمَّ حَبِيبَةَ -إِحدى أمهات المؤمنين- تُوُفِّيَ قَرِيبٌ لها، فلما مَضَتْ ثلاثة ليالٍ من مَوته دَعَتْ بطِيبٍ فمَسَحَتْ به ذِرَاعَيْها وعارِضَيْها؛ إِظهارًا لِعَدَمِ الإِحدادِ عَلَى هذا الميتِ فوقَ الثلاثِ، وأخبرتْ أنها إِنما صَنَعَتْ هذا ليس لحاجةٍ إِلى الطِّيب ولكنْ لِتُبَيِّنَ بذَلِكَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بالتطبيق العمليّ، حيث إِنها سمِعت النبي ﷺ يقول: إِنه لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَتَجَنَّبَ الطِّيبَ وَالتَّجَمُّلَ تَحَزُّنًا عَلَى مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إِلَّا عَلَى الزوجِ، فتُحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشرَ ليالٍ كما تَعْتَدُّ لِوَفَاتِهِ كذَلِكَ بأربعةِ أشهرٍ وعشرِ ليالٍ، وذَلِكَ لِعِظَمِ حقّ الزوجِ عليها وخَطَرِ عَقْد النِّكاحِ.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحريم الإِحدادِ عَلَى الميتِ غَيْرِ زَوْجٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، سواء صَدَرَ من امرأةٍ أو رجلٍ، لكن خَصَّ المرأةَ بالذِّكرِ لأَن الإِحداد أكثرُ مَا يقعُ منها لجَزَعِها وقلةِ صَبْرِها.

٢- أن الإِحداد أكثرَ من ذَلِكَ لَا يَصْدُرُ من مؤمنٍ بالله واليوم الآخِرِ، أي عَلَى وجهِ الكمالِ.

٣- جَوَاز إِحدادِ المرأةِ عَلَى زوجِها لمدة أربعةٍ وعَشْرٍ فقطْ، ويُسْتَثْنَى من ذَلِكَ الحامل؛ فإِحدادُها مَنُوطٌ بِوَضْعِ حَمْلِها تَبَعًا لِعِدَّتِها.

٤- عُمُوم الحَدِيث يَشمَل الزوجة الصغيرة والكبيرة، ومَن دَخَلَ بها زوجُها أو لا.

٥- أَنَّهُ لَا إِحدادَ لمن فارَقَها زوجها في الحياةِ، سواء كَانَ ذَلِكَ الفِراقُ بائنًا أو رجعيًّا.

٦- عِظَم حق الزوج وعقد النكاح.

٧- جَوَاز الإحدادِ عَلَى الميتِ غَيْر الزوجِ لمدة ثلاثة أيام فأقل، بِشَرْط أن لَا يقترنَ به السخط من قضاء الله وقَدَرِه.

٨- حِكْمة الشَّرع وتيسيره بإِعطاء النفسِ المَصْدُومَةَ المُصِيبَة حَظَّها من الإحدادِ هذه المدة لِيُخَفِّفَ عليها وَطْأَةَ الحُزْنِ.

٩- فضيلة أُمّ حَبِيبَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بإِعلان امتثالِها بالتطبيقِ العمليِّ.

١٠- أنَّ قَصْدَ مثل هذا لَا ينافي الإِخلاصَ في عِبادة اللهِ، بل يَكُون فيه أجرُ العبادةِ وأجرُ الإِعلانِ لِيَتَأَسَّى به الناس.

١١- بلاغة النبي ﷺ في تَعبيره بِمَا يَقْتَضِي التزامَ المكلَّفِ بالأحكامِ؛ لقولِهِ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

• ◦ • ◦ •

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٣١٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدَّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلْ، وَلا تَمَسَّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ؛ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيان حكم الإحدادِ عَلَى الميتِ وما تُمْنَعُ منه المُحَادَّةُ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«لا تُحِدَّ»: بضم الدالِ، خَبَر بِمَعْنَى النَّهْي، وبفتحها مجزومًا عَلَى النَّهْي الصريح، حرك بالفتح لالتقاءِ الساكنينِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وَغَيْرها بوضع الحمل، رقم (٩٣٨).

«لا تَلْبَسْ»: بجزم آخره عطفًا عَلَى جملة محذوفة، والتقدير: فلْتُحِدَّ عليه وَلَا تَلْبَسْ.

«مَصْبُوغًا»: ملونًا بصبغٍ.

«ثَوْبَ عَصْبٍ»: بفتح العين وسكون الصاد، مصدر عَصَبَ يَعْصِب، والعَصْب: الشَّدّ، وهي ثياب يَمَنِيَّة يُشَدُّ غَزْلُها ويُصْبَغُ ثم يُنْسَج بأبيض، فَيَكُون موشًّى ببياضٍ وسوادٍ غَيْر خالِص الصبغِ[1].

«تكْتَحِل»: تَمْسَح عَيْنَيْها بالكُحْل.

«طَهُرَتْ»: انقطع دمُ حَيْضِها، وَفِي رواية لها: «إِذا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا».

«نُبْذَةً»: قطعة يسيرة، وهي بالنصب بَدَل من: (طِيبًا).

«قُسْطٍ»: ويقال: كُسْت، نوع من الطِّيب يُتَبَخَّر به.

«أَظْفَارٍ»: جمع ظفر، نوع من الطِّيب يُشْبِهُ ظُفَرَ الإِنسانِ، تَسْحَقُهُمَا الحائضُ عند التطهُّرِ تَتَبَّعُ بهما آثارَ الدمِ لِتَزُولَ الرائحةُ الكريهة.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ تُحِدَّ المرأةُ عَلَى ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، لِـما في الإِحدادِ مِنِ استمرارِ الحُزن وتَذَكُّر المُصِيبَة وانطواء الإِنسان عَمَّا أباح الله له من الزينةِ والطِّيب وغيرِهما مما يُبْهِجُ النفسَ ويَمْحُو آثارَ الحُزْنِ، لكن لـما كَانَ للزوجِ حقٌّ كبيرٌ، ولِعَقْدِ النكاحِ أهميته وخَطَره وحرماته؛ أوجبَ النبي ﷺ الإحدادَ عَلَى الزوجةِ مُدَّة العِدَّة، بِحَيْثُ لَا تَلْبَس ثوبًا مصبوغًا سِوَى ثوب العَصْبِ؛ لأنه لَا يُصْبَغُ لِقَصْدِ الزِّينة، وَلَا تمسح عَيْنَيْها بكُحْلٍ لـما فيه من تجميل عينيها، وَلَا تَمَسّ طِيبًا من بَخُور أو دُهْن أو

(١) فيجنبها وليها مَا تتجنبه الكبيرة.

بِنَحْوِهِما؛ لِـما فيه من تعلُّق النفسِ بها، سِوَى مَا تحتاج إِليه من قُسْط أو أظفارٍ إِذا تَطَهَّرَتْ من حَيْضِها تَتَبَّعُ بهما أَثَرَ الدمِ لِقَطْعِ الرائحةِ لَا للطِّيب.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- تَحْرِيم الإِحداد عَلَى ميتٍ غَيْر زوجٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ.

٢- جوازه عَلَى ميتٍ غَيْر زوج ثلاثةَ أيامٍ فأقلّ، بِشَرْط أنْ لَا يَقْتَرِنَ به التَّسَخُّط من قَضاء الله وقَدَرِه.

٣- حِكْمَة الشَّرع وتسهيله بجوازِ الإِحدادِ عَلَى الميتِ غَيْر الزوجِ لثلاثةِ أيام فأقلّ؛ لإِعطاء النفس المصدومةِ بالمصيبةِ حظَّها من الإِحدادِ هذه المدةَ لِتَخِفَّ عليها وَطْأَةُ الحزنِ.

٤- وُجُوب إِحداد المرأة عَلَى زوجِها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، إِلا الحامل، فحتى تَضَعَ الحملَ.

٥- عُمُوم الحَدِيثِ يَشْمَلُ الصغيرةَ ومَن لم يدخل بها.

٦- وُجُوبُ اجتنابِ المُحَادَّةِ كلَّ مَا يدعو إِليها ويُرَغِّبُ فِي النظَرِ إِليها من ثيابِ جَمال وكُحْل وطِيب.

٧- جَوَاز الثيابِ المصبوغةِ بِمَا لَا يُعَدّ جَمَالًا كثِياب العَصْبِ.

٨- جَوَاز البخور بالطيبِ اليسيرِ للحاجةِ إِليه عندَ التطهُّر مِنَ الحيضِ.

٩- أن مَا حُرِّمَ تَحْرِيم الوسائلِ أباحته الحاجة؛ كالطِّيبِ للمُحَادَّةِ عند التطهُّرِ من الحَيْض.

• ● •

الحَدِيثُ الرابِعُ:

٣١٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ». فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ -حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ- فَتَفْتَضُّ بِهِ. فَقَلَّمَا تفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ الكُحْلِ للحاجةِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**امْرَأَةٌ**»: هي عاتِكَةُ بنتُ نُعَيْمِ بنِ عبدِ اللهِ العَدَوِيَّةُ.

«**ابْنَتِي**»: غَيْرُ مُسَمَّاة.

«**عَنْهَا زَوْجُهَا**»: هو المُغِيرَةُ المَخْزُومِيّ.

«**اشْتَكَتْ عَيْنَهَا**»: أي مَرِضَت، و(عين) فاعلٌ، والمراد: العينانِ؛ كما في رواية: «اشتكت عينها».

«**أَفَنَكْحُلُهَا**»: الهمزة للاستفهام، والفاء عاطفة عَلَى مُقَدَّر، والتقدير: أتأذَنُ لنا فنَكْحُلها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٦، ٥٣٣٧)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وَغَيْرِها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٨، ١٤٨٩).

«**لا**»: حرف جواب، أي: لَا تَكْحُلُوها.

«**مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا**»: منصوب عَلَى المفعوليةِ المطلَقةِ، يُحْتَمِلُ أنْ يكونَ عَائِدًا إِلى الجوابِ فقطْ، وأن يكونَ عَائِدًا إِليه وإِلى السؤالِ، ويؤيده روايةُ: كلّ ذلكَ يقولُ: «**لَا**». ثم ترشيح الجواب بقولِه: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**»؛ مما يدل عَلَى أنهم كرروا السؤال.

«**إِنَّمَا هِيَ**»: أي المدة التي تَمْتَنِعُ عن الكُحْل فيها.

«**فِي الجَاهِلِيَّةِ**»: أي في زمن الجَاهِلِيَّةِ، وهي مَا قبل الإِسلام، سُمِّيَتْ جاهليةً لِغَلَبَةِ الجهلِ عَلَى أهلِها.

«**تَرْمِي**»: تَقْذِف.

«**الْبَعْرَة**»: رَوْثَة البَعير.

«**عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ**»: يَعْنِي الحَوْل مِن موتِ زَوْجِها، والحولُ سُمِّيَ به لأنه يَحُولُ، أي: يَدُور ويَرْجِعُ.

«**فَقَالَتْ زَيْنَبُ**»: أي: جوابًا لسؤال الراوي عنها، وهو حُمَيْد بن نافِع، وهي زينب بنت أمِّ سَلَمَة، أبوها أبو سَلَمَة عبد الله بنُ عبدِ الأسدِ المَخْزُومِيّ القُرَشِيّ، تزوجَ النبي ﷺ أُمَّها أُمُّ سَلَمَةَ، وهي معَها تَرْضَعُ، فهي رَبِيبَة النبي ﷺ، وَكَانَ اسمها بَرَّة، فسماها النبي ﷺ زَيْنَب، كانت من أفقهِ نساء المدينةِ، تَزَوَّجَها عبد الله بن زَمْعَة الأَسَدِيّ فوَلَدَتْ منه.

«**حِفْشًا**»: بكسرِ الحاءِ: البيتُ الصغيرُ الحقيرُ.

«**شَرَّ ثِيَابِهَا**»: أَرْدَأَهَا.

«**وَلا شَيْئًا**»: أي شيئًا مما تَتَنَظَّف به كالماء ونحوه.

«**تُؤْتَى بِدَابَّةٍ**»: يأتيها مَن له صلة بها من أهلها أو غيرهم، والدابةُ كُلّ مَا يَدِبّ عَلَى الأرض.

«**حِمَارٍ**»: هي وما عُطِفَ عليها بدل من (دابةٍ) و (أو) للتنويعِ.

«**فَتَفْتَضّ**»: تَتَدَلَّك في جسدها وفَرْجِها.

«**فَقَلَّمَا**»: (قل) فِعْلٌ ماضٍ، و (ما) كافَّة، وقيل: مصدرية.

«**تُرَاجِعُ**»: أي تَرْجِع إِلى مَا شاءتْ.

ج- الشَّرْحُ الإجْمَالِيُّ:

تُخْبِرُ أُمُّ المؤمنينَ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّ ابنةً لِعَاتِكَةَ بنتِ نُعَيم بنِ عبدِ اللهِ العَدَوِيَّة تُوُفِّيَ عنها زوجُها، فاحْتَدَّتْ عليه، وأُصِيبَتْ بمرضٍ في عَيْنَيْها، فجاءت أُمُّها تَسْتَفْتِي النبيَّ ﷺ عن كُحْل عَيْنِها، فمَنَعَها النبي ﷺ، فكررتْ عليه ثلاثًا، كلَّ ذَلِكَ يقولُ: لا. ثم بَيَّنَ النبي ﷺ أن الإسلام أيسر مما كانت عليه الحال في الجَاهِلِيَّة، فما مُدَّة الإِحداد في الإِسلام سِوَى أربعةِ أشهرٍ وعَشَرَةِ أيامٍ لغيرِ الحاملِ، وقد كانت المرأةُ في الجَاهِلِيَّة تَبْقَى في البيت لمدة سنةٍ كاملةٍ عَلَى أشق وأبشعها ثم تخرج منه فتَرْمي بالبَعْرَة؛ إِشارةً إِلى كراهةِ مَا كانت عليه من الحالِ كما تَكْرَهُ البَعْرَة التي رَمَتْ بها، أو إِشارة إِلى هَوْن مَا كانت عليه، كما يهون عليها الرميُ بهذه البَعرة. فإذا كانت تَسْتَهِين هذه المدة الطويلة معَ كراهتها لها، فلماذا لَا تَصْبِرُ ابنتُكِ عن الكحل لمدة أربعةِ أشهرٍ وعشَرةِ أيامٍ، وقد شَرَحَتْ زينب رَضِيَٱللَّهُعَنهَا مَا أجملَه النبي ﷺ حين سألها حُمَيْد بن نافعٍ: مَا معنى تَرْمِي بالبَعْرة عَلَى رأسِ الحولِ؟ فذكرتْ أنَّ المرأةَ في الجَاهِلِيَّة إِذا مات عنها زوجُها عَمَدَتْ إِلى أقبح مكان من دارها إِلى بيت صغيرٍ حقيرٍ، فانعَزَلَتْ فيه عن أهلِها، ولَبِسَت أسوأ ثيابها ولم تَمَسَّ شيئًا من الطِّيب وَلَا من التنظيف حتى يأتِيَ عليها سنة كاملة، فإذا أتمَّتِ السنةَ جِيءَ إِليها

بدابَّةٍ؛ إما حمار أو شاة أو طائر لِتَدْلُكَ بها جَسَدَها وفَرْجَها[(١)]، ومن قُبْح نَتْنِها وخُبْثِه فقَلَّما تَتَدَلَّك بشيءٍ إلا مات، وهذا كله قبلَ أنْ تَخْرُجَ، فإذا خرجتْ أُعْطِيَتْ بَعْرَةً فتَرْمِي بها عَلَى الأرضِ أو عَلَى مَا يمرُّ بها من كلب أو غيره تعبيرًا عن كراهتها لـما كانت عليه وتهوينًا لأمرِهِ في جانب حقِّ زوجِها الميت.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَاز استفتاءِ المرأةِ عمَّا يَتَعَلَّق بشأنِ ابنتِها استظهارًا للحكمِ أو اعتناءً بشأنها.

٢- تَحْرِيم الكُحْلِ عَلَى المُحَادَّة ولو كَانَ في عَيْنَيْها وَجَعٌ.

٣- تَحْرِيم كُلّ مَا فيه تجميلٌ للمحادَّة من وَرْسٍ ونحوِه.

٤- جَوَاز دواء العينينِ بغير الكُحْلِ إذا لم يَكُنْ به تجميلٌ للعينينِ.

٥- وُجُوب تَعْمِيم المُفْتِي عَلَى الحكمِ الشَّرْعِيِّ، ولو كُرِّرَ السؤالُ عليه.

٦- مَشْرُوعِيَّة تَذْكِير المُسْتَفْتِي بِمَا يُسَهِّلُ عليه قَبُولَ الحُكْمِ والاقتناع به.

٧- حُسْن تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨- سهولة الشَّريعة الإِسْلَامِيَّة بالنسبة إِلى مَا كَانَ عليه أهلُ الجَاهِلِيَّةِ.

٩- سَخَافة صَنِيع أهل الجَاهِلِيَّةِ بِمَا اعتادوه من آصارٍ وأغلالٍ لَا يُقِرُّها عقلٌ وَلَا تدعو إِليها فِطْرَة، فالحمد لله عَلَى نعمة الإِسلامِ.

١٠- تعظيم حُقُوق الزوج وشأن عَقْد النكاحِ.

• ◆ • ◆ •

(١) وإنما اختير لَـهَا الدابة دون الخِرقة ونحوِهـا لِيَتَـبَـيَّن مدى تأثير رائحتها ونَتْنِها حتى لَا تُتَّهم بالتنظيف.



كِتابُ اللِّعانِ

اللِّعان لغةً: مصدر لَاعَنَ، مِن اللَّعْن، وهو الطَّرْدُ والإبعاد، وشَرعًا: شهادات مؤكَّدات بأَيمانٍ مقرونةٌ بلعنةٍ أو غضبٍ بسببِ رمي الزوجِ زوجتَه بالزنا، وهو من محاسن الشَّرِيعَةِ وحِمايتها للأعراض والحُقُوق، فإنَّ مَن قَذَفَ مُحْصَنًا بالزِّنَى وَجَبَ عليه إقامة البيِّنَة من شهادة أربعةِ رجالٍ عُدُولٍ غَيْر مُتَّهَمِينَ أو إقرار المقذوف، فإن لم يَفْعَلْ وَجَبَ عليه حدُّ القذفِ ثمانونَ جلدةً حمايةً للأعراضِ وكرامةً للمُحْصَنِينَ.

ولما كَانَ الزوجُ لَا يُمْكِنُ أن يَقْذِفَ زوجتَه إِلَّا عن أمرٍ واقعٍ؛ لأن العارَ يَلْحَقُهما والضررُ مشترَكٌ؛ جعل الله تعالى له طريقًا آخرَ للخروجِ من الحدِّ، وهو اللعانُ؛ بأن يشهدَ بالله عليها أربعَ مراتٍ بالزنى ويقول في الخامسةِ: وأن لعنة الله عليه إِن كَانَ من الكاذبين، ثم تشهد هي بالله أربعَ مراتٍ إنه لكاذبٌ فيما رماها به من الزنى، وتقول في الخامسة: وأنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إِن كَانَ من الصادقينَ.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

٣١٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى هَذِهِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور:٦]. **فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ**

بِالحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثَلاثًا. وَفِي لَفْظٍ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»(١).

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيان كيفية اللعان.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«فُلانَ بْنَ فُلانٍ»: كلمة يُكْنَى بها عن الشخصِ من الذُّكُور إما سترًا عليه أو نِسيانًا له أو غَيْر ذلك، وَقَدِ اختُلف في المراد به هنا، والظاهرُ أَنَّهُ عُوَيْمِر العَجْلَانِيّ، وهو ابن الحارثِ بن زيدِ العَجلاني الأنصاري كما يُفِيدُهُ سِيَاقُ بعضِ الرواياتِ عن ابنِ عمرَ في الصَّحِيحَيْنِ، واسم امرأتِهِ خَوْلَة بنت قَيْسٍ.

«أَرَأَيْتَ»: أي أَخْبِرْنِي.

«أَنْ لَوْ»: (أن) مخففة من الثقيلةِ، واسمها ضميرُ الشأنِ محذوف، و (لو) شرطية، والجملة الشرطية خبر (أنْ)، وجملة (أنْ) مفعولٌ أول لِـ(أرأيت)، وجملة (كيف يصنع) مفعول ثانٍ، وجواب (لو) محذوف أو مُسْتَغْنى عنه بِمَا اكتنفه.

«امْرَأَتَهُ»: زوجته.

«فَاحِشَةٍ»: أي زِنى، وُصِفَ بذَلِكَ لِفُحْشِهِ في النفوس السليمةِ وقُبْحِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، رقم (٥٣١١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وَغَيْرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٣).

«كَيْفَ يَصْنَعُ»: أي يَتكَلَّم أمْ يَسْكُت.

«إنْ تَكَلَّمَ»: أخبرَ بِمَا وَجَدَ.

«بِأَمْرٍ عَظِيمٍ»: شاقّ كبير لـما فيه من إِفسادِ فِراشِه والتشكيكِ في نَسْلِه وفضيحةِ زوجتِه، والعارِ عَلَى أصهارِه، وحدِّ القذفِ؛ ثمانينَ جلدةً في ظهرِه.

«عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ»: أي أمر عظيم لِـما فيه من إِقرارِ الفاحشةِ في أهلِه وإِفسادِ فِراشِه والتشكك في نَسْلِه.

«إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ»: هو وجود الرجلِ امرأتَه عَلَى فاحشةٍ.

«قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ»: ابتلاني الله به أي: امْتَحَنَنِي، وهذا الابتلاءُ إما أن يكونَ قبل سؤالِه الأولِ فَيَكُون السؤال الأول تَوْطِئَةً، أو بعدَه فَيَكُون من باب أنَّ البلاءَ مُوكل بالمَنْطِق.

«الآيَاتِ»: جمع آية، وهي العلامة، سُمِّيَتْ به آياتُ القرآنِ لأن كلَّ واحدةٍ علامةٌ عَلَى صِدْقِ رسالةِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَتَلاهُنَّ»: قَرَأَهُنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَعَظَهُ»: خَوَّفَه من عذابِ الآخِرةِ.

«ذَكَّرَهُ»: بيَّن له مَا يترتب عَلَى قَذْفِه من الأحكام الدنيوية.

«عَذَابَ الدُّنْيَا»: أي نَكَالَها أو أَلَمَه، وهو حَدُّ القَذْف.

«عَذَابِ الآخِرَةِ»: نكالِها وألِمها، وهو اللَّعْن الذي دعا به عَلَى نفسِه إِن كانَ كاذبًا.

«لا، وَالَّذِي»: (لا) زائدة للتوكيد، والواو للقسم، وجوابه: مَا كَذَبْتُ عليها.

«بَعَثَكَ بِالحَقِّ»: أرسلكَ به، وهو اللهُ، والحقُّ ضِدُّ الباطِلِ، وهو الصدق في الأخبار،

والعدل في الأحكام. وعَدَلَ عنِ القَسَم بلفظِ الجلالةِ لِيُبَيِّنَ استعدادَه لِما يُحْكَم به، وأنه كما أنك بعثك حَقٌّ فما أقولُ فيها فَهُوَ حقٌّ أيضًا.

«**دَعَاهَا**»: طلبها، أي: الزوجة.

«**عَذَابَ الدُّنْيَا**»: أي نكالـها، وهو هنا الرَّجْمُ إِن كانتْ مُحْصَنَةً، وجلد مِئةٍ إِن لـم تكنْ.

«**عَذَابِ الآخِرَةِ**»: هو غضب الله الذي دَعَتْ به عَلَى نفسها إِن كانَ صادقًا.

«**فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ**»: ابتدأ به.

«**فَشَهِدَ بِاللهِ**»: أخبر عن صِدْق دَعْوَاه بلفظِ الشهادةِ المقرونةِ باليَمين باللهِ.

«**لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ**»: طَرْده وإِبعاده عن رَحْمَتِه.

«**الكاذبين**»: الشاهدين بخلافِ الواقِعِ.

«**الصَّادِقِينَ**»: الشاهدين بالواقعِ.

«**فَرَّقَ**»: أي: النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**»: الجملة استفهاميةٌ بِمَعْنَى الحَثِّ، والتائبُ: الراجع إِلى الله تعالى عَمَّا قال.

«**ثلاثا**»: أي قال: «**اللهُ يَعْلَمُ...**» إلخ ثلاثًا. وَفِي رواية للبخاريِّ: «**فَأَبَيَا**»، أي: أبيا الرجوع عمَّا قالا.

«**وَفِي لَفْظٍ**»: أي لهما.

«**لا سَبِيلَ لَكَ**»: لَا طريقَ لك إِلى الرُّجُوع عليها، أي قَدْ بانتْ منك وحَرُمت.

«**مَالِي**»: أي المَهْر.

«إِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ»: الجملة تعليل لقولِهِ: «لا مَالَ لَكَ».

«بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا»: استبحتَ بالوَطْءِ، والباء للسببيةِ، و (ما) مصدرية.

«فَهُوَ»: أي كذبك.

«أَبْعَدُ»: أشد إبعادًا.

جـ- الشَّرْحُ الإجْمَالِيُّ:

وَقَعَتْ قصة اللعان في عهد النبي ﷺ قبل نزول الآية مرتينِ؛ إحداهما في عُوَيْمِر العَجْلاني، والثانية في هِلال بنِ أُمَيَّة. وَفِي هذا الحَدِيث يُخْبِرُنا عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن القصةِ الأُولَى مُكَنِّيًا عن صاحبها بفلانٍ؛ سَتْرًا عليه أو نِسيانًا له، فيقول: إنه سأل النبي ﷺ: كيفَ يَصْنَع مَن وجدَ امرأتَه عَلَى فاحشةٍ، حيث إنه سيكون بين فكَّي الأسدِ، إن تكلمَ تكلمَ بأمرٍ فاضحٍ لزوجتِهِ وأصهارِهِ، مُفْسِد لِفِرَاشه، مُشَكِّك في نَسْلِه، مُوجِب لِحَدّ القَذْف إذا لم تَقُمْ به بَيِّنة، أو تقربه المرأة، وإن سكتَ سَكَتَ عَلَى أمرٍ عظيمٍ لإقرارِ الفاحشةِ في أهلِه وإفسادِ فِراشِه والتشكُّك في نسلِهِ، فماذا يصنع حينئذٍ؟ سألَ النبيَّ ﷺ إما عن أمرٍ واقعٍ أو مُفْتَرَض وَقَعَ بعد ذلك، ولكنْ رسول الله ﷺ سكتَ فلم يُجِبْهُ؛ لأن سؤاله لَا يدل بوضوح عَلَى أَنَّهُ أمر واقِع، فكَرِهَ النبي ﷺ افتراضَ مثلِ ذلكَ فلم يُجِبْهُ، ثم إن الرجلَ عاد إلى النبي ﷺ وأخبرهُ أَنَّهُ قَدِ ابتُلِيَ بِمَا سأله عنه من قَبْلُ، فأنزلَ الله تعالى عَلَى رسوله ﷺ آياتِ اللِّعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦-٩].

فقرأهنَّ ﷺ عَلَى الرجل تثبيتًا للحُكْمِ في ذِهْنِه وتعظيمًا له.

ثم إِن النبي ﷺ خَوَّفَهُ من العقابِ، وذَكَّرَهُ بالنتائجِ السيئةِ، وبَيَّنَ له أَنَّهُ إِذا رَجَعَ لم يكن عليه سِوَى وُجُوبِ حدِّ القذفِ، وهو عذابٌ وإن عَظُمَ فَهُوَ أهونُ من عذابِ الآخرةِ، ولكنه لم يَرْجِعْ وأقسمَ أَنَّهُ لم يَكْذِبْ عليها، ثم دعا النبي ﷺ المرأةَ فقال لَهَا مثلَ مَا قال لزوجِها، فلم تَرْجِعْ عن إِنكارِها وأقسمتْ أن زوجَها كاذبٌ عليها، وحينئذٍ تَعَيَّن إِجراءُ اللِّعانِ بينَهما، فبدأ النبي ﷺ بالرجُلِ؛ لأن اللهَ بَدَأَ به، ولأنه هو الْمُدَّعِي، فقال أربعَ مراتٍ: أَشْهَدُ بالله إِني لمن الصادقينَ، أي فيما رَمَيْتُها به من الزنى، وقال في الخامسة: وأن لعنةَ اللهِ عليَّ إِنْ كنتُ من الكاذبينَ، ثم ثَنَّى بالمرأةِ؛ لأن اللهَ أَخَّرَها، ولأنها مُنْكِرَة مدافِعَة، فقالت أربعَ مراتٍ: أَشْهَدُ بالله إِنه لمن الكاذبينَ، يَعْنِي فيما رَمَاني به من الزِّنا، وقالت في الخامسةِ: وأَنَّ غَضَبَ الله عليَّ إِنْ كانَ من الصادقينَ. ثم بيّن ﷺ أن أَحَدَهما كاذبٌ، وعَرَضَ عليهما التوبةَ والرجوعَ عمَّا قالاهُ، فأَبَيَا ذلك، ففَرَّقَ النبيُّ ﷺ بينَهما وقال: «**لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» فلا تَحِلّ لَكَ وطَلَبَ الرجُل ماله، فبيّن النبيُّ ﷺ أَنَّه لَا مهرَ له؛ لأنه إِنْ كانَ صادقًا فقد استَحَقَّتْهُ بِمَا استحلَّ من فَرْجِها، وإِنْ كانَ كاذبًا فقد أَتَى بِمَا هو أشدُّ إِبعادًا له منها.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- كَراهة السؤال عَمَّا لم يَقَعْ، لَا سيما في الأمور المكروهةِ التي تَتَضَمَّنُ هَتْكَ الأعراض وسُوء الآداب.

٢- مَشْرُوعِيَّة ترك الإِجابة في ذلك؛ لئلا يَنْفَتِحَ باب الجَدَل، وإِذا وَقَعَ الأَمْر فسيجعل الله فَرَجًا ومَخْرَجًا.

٣- عِظَم وجود الرجلِ امرأتَه عَلَى الفاحشةِ؛ لأن الأمرَ عظيمٌ؛ إِن تَكَلَّمَ أو سَكَتَ.

٤- أن نزولَ آيات القرآن عَلَى نوعينِ؛ نوع له سبب ونوع لَا سببَ له، وأَيًّا كَانَ فالحكمُ شامِلٌ عامٌّ لَا يَخْتَصُّ بسببٍ.

٥- حِكْمَة الشَّرِيعَة الإِسْلَامِيَّة، حيثُ خَصَّتْ قذفَ الرجالِ لأزواجِهِم بحُكْمٍ خاصٍّ؛ لأن الغالبَ أَنَّهُ لَا يكونُ إلا عن أمرٍ واقِعٍ.

٦- مَشْرُوعِيَّة تلاوةِ النصِّ عَلَى المُسْتَفْتِي لِيَكونَ أثبتَ للحُكْمِ عندَه وأقنعَ في نفسِه.

٧- مَشْرُوعِيَّة الوَعْظ وتكراره عند صدورِ الحُكْم، لَا سيما في الأمورِ الهامَّةِ.

٨- أنَّ عذاب الدُّنْيَا مهما بَلَغَ أهونُ من عذابِ الآخِرةِ، وكذَلِكَ نَعيمُ الجنةِ مهما بَلَغَ أقلُّ من نعيمِ الآخرةِ، بل مَوْضِعُ سَوْطِ الرجُلِ في الجنةِ خيرٌ من الدُّنْيَا وما فيها.

٩- تعظيم حُرمة الأعراضِ.

١٠- جواز الإقسامِ بدونِ طَلَبٍ.

١١- إجراء اللِّعان بين الرجلِ وزوجتِه إذا قَذَفَها بالزِّنَى قبلَ الدخولِ أو بعدَه، إلَّا أنْ يُقِيمَ البَيِّنَة بذَلِكَ أو تَعْتَرِف به.

١٢- أن كيفية لِعان الزوج أنْ يَشْهَدَ أربع شهاداتٍ... إلخ.

١٣- أن كيفية لِعانِ المرأةِ الخمسة.

١٤- أَنَّهُ يبدأ بالزوج في اللِّعان اتباعًا للنصِّ ولأنه المُدَّعي.

١٥- الزوج يَخْتَصّ باللعنِ، والزوجة بالغضب؛ لأن آثارَ فِعْلَتِها أعظمُ خَطَرًا، ولأنها أقرب إلى الكَذِبِ من الزوجِ، فتكون ممن ارتكب الخطأ عن عمدٍ، والغضب أعظمُ من اللَّعْن، وهو عُقُوبَة كُلّ من ارتكب الخطأ عن عَمْدٍ.

١٦- تغليظ العُقُوبَة بغِلَظِ الذنبِ.

١٧- أن اللِّعان لَا يُجْرَى إلا بحُضُور الإمامِ أو نائبِهِ.

١٨- أَنَّهُ إذا لم يُلاعِنِ الزوجُ وَجَبَ عليه حدُّ القَذْفِ.

١٩- أَنَّهُ إذا لاعَنَ ولم تُلاعِنْ وَجَبَ عليها حد الزِّنا.

٢٠- أَنَّهُ إِذا تَلاعَنَا سَقَطَ عنه حد القذف وعنها حد الزنى، وتَثْبُتُ الفُرقة بينهما بتحريمٍ مُؤَبَّدٍ.

٢١- مَشْرُوعِيَّة عَرْض الرجوع عَلَى المتلاعنينِ؛ لأن أحدهما كاذبٌ.

٢٢- أن المهرَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الزوجِ بهذه الفُرْقَة إِذا كَانَ قَدْ تَقَرَّرَ بالجماع.

٢٣- حُسْن تعليم النبي ﷺ وإِقناعه.

٢٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يعلم الغَيْب.

هـ- تنبيه:

هذا السِّيَاق الذي ذكره المؤلِّفُ مُلَفَّقٌ من رواياتٍ، فلم أَجِدْه كاملًا بهذا السِّيَاق؛ لَا في البخاري وَلَا مسلم، وقوله: «ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ» صَرِيح أن هذا القول بعدَ التفريقِ، فَيَكُون المرادُ بالتوبةِ فيما بينَهما وبينَ اللهِ في المستقبَلِ، لكنه يُخَالِفُ مَا في صحيح البخاريِّ؛ فَفِيهِ التصريحُ بأن هذا القولَ قبلَ التفريقِ، ولفظُه: «وَقَالَ: **«اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»**. فَأَبَيَا، وَقالَ: **«اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»**. فَأَبَيَا، فَقَالَ: **«اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»**. فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا». وعليه فَيَكُون المرادُ بالتوبةِ رُجُوعَهما عمَّا قالا، ويُستفاد مِنْهُمَا أَنَّهُ لو رَجَعَ أَحَدُهما لم يكن تفريقٌ. ولم أَجِدِ اللفظَ الذي ذَكَرَه المؤلِّفُ فيهما بـ(ثم)، بل بالواو، وهي لَا تَسْتَلْزِمُ الترتيبَ.

تنبيهٌ ثانٍ:

ظاهر السِّيَاقِ الذي ذَكَرَه المؤلِّفُ أَنَّ سَبَبَ نزولِ الآيةِ قِصة عُوَيْمِرٍ العَجْلَانِيِّ، وَفِي صحيحِ البخاريِّ مَا صَرِيحُه أَنَّ سببَ ذلكَ قصةُ هِلالِ بنِ أُمَيَّة، والجمعُ بينَهما أَنَّ كِلَيْهِما سَبَبٌ، لكن صادَفَ نزول الآية عند حُضُور هِلالٍ.

الحَدِيث الثَّانِي:

٣١٧- **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِأُمِّهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ**(١).

أ- **مَوْضُوعُ الحَدِيثِ**: بيان حكم انْتِفَاء الوَلَد باللِّعان.

ب- **شَرْحُ الكَلِمَاتِ**:

«**أَنَّ رَجُلًا**»: لعله عُوَيْمِر العَجْلَاني، كما تفيده الروايات الأخرى.

«**رَمَى امْرَأَتَهُ**»: قَذَفَ زوجته بالزِّنا.

«**انْتَفَى**»: تَبَرَّأ.

«**مِنْ وَلَدِهَا**»: حَمْلِها.

«**فَتَلاعَنَا**»: مِنَ اللَّعن، أي: أتى كلٌّ مِنْهُمَا بشهادةِ اللِّعَانِ، وفيه تغليبُ جانِبِ الرجُلِ لأن اللعنَ من جانبِه.

«**كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى**»: أي عَلَى الصفةِ التي ذكر الله في القرآنِ.

«**قَضَى**»: حَكَمَ، والحاكِمُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**لأُمِّهِ**»: أي نسبًا وإرثًا.

«**بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ**»: وَضَعَ الظاهِرَ موضعَ الضميرِ إشارةً إلى بيانِ سببِ التفريقِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تَفْسِير القرآن، باب قوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]، رقم (٤٧٤٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفَّى عنها زوجها وَغَيْرِها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٤).

ج- الشَّرْحُ الإجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ عبد الله بن عُمَرَ أنَّ رجلًا في عهد النبي ﷺ -والظاهرُ أَنَّهُ عُوَيْمِرٌ العَجْلَانِيّ- قَذَفَ زَوْجَتَه بالزنى وتَبَرَّأَ من ولدها، فأمرهما النبي أن يَتَلاعَنا كما ذكر اللهُ، فَتَلاعَنا، فشهد الرجل أربعَ شهاداتٍ باللهِ إِنَّه لمن الصادقينَ، وقال في الخامسة: أن لعنةَ اللهِ عليه إن كَانَ من الكاذبين، ثم شهِدت المرأة أربع شهاداتٍ باللهِ إنه لمن الكاذبينَ، وقالت في الخامسة: أنَّ غضب الله عليها إِن كَانَ من الصادقين، ثم فرقَ النبيُّ ﷺ بينهما بِلِعانهما، وحَكَمَ بأن الولدَ يَنْتَسِبُ لأُمِّه وينْقَطِع نَسَبُه من زوجها، وَلَا يَلْتَحِق بمن رُمِيَتْ به لأنه من غَيْر وَطْءٍ حلالٍ.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- إجراء اللِّعان بين الزوجينِ إذا قَذَفَ الرجلُ زَوْجَتَه بالزنى، ولم يكن له بَيِّنَةٌ، وَلَا منها اعترافٌ.

٢- أَنَّهُ يجب أنْ يكونَ عَلَى الصفةِ التي ذَكَرَ الله في القرآنِ في الصِّيغة والترتيبِ.

٣- أَنَّهُ لَا يَجْرِي إلا بِحُضُور الإمام أو نائِبِهِ لِعِظَمِ خَطَرِهِ.

٤- تعظيم حُرْمَة الأعراضِ، ولذَلِكَ لَا يَنْفَكُّ القاذِفُ عن إحدى العُقُوبَتَيْنِ؛ إما الحَدّ في الدُّنْيَا أو اللعنة في الآخرة.

٥- التفريق بعد تمامِ اللِّعانِ بين المتلاعنينِ بتحريمٍ مؤبَّدٍ.

٦- انْتِفَاء الوَلَد عن الزوجِ إذا نَفَاهُ، سواء في اللعانِ أو عند رَمْيِها بالزِّنى.

٧- أَنَّهُ إذا انتفى عن الزوجِ لَا يَلْحَقُ بِمَنْ رُمِيَتْ به؛ لأنه من سِفَاح، لَا نِكاح.

٨- أَنَّهُ يَكُون لأُمِّهِ فقطْ، فيُنْسَبُ إِلَيْها، وتَرِثُه مِيراثَ أبٍ.

هـ- تتمة: ليس الزوجُ بالخيارِ بين الانْتِفَاء من الولد والسكوت عنه، بل في ذَلِكَ تفصيل:

الأول: أن يعلم أنَّ الولدَ من الزوجِ بأن تكونَ حاملًا به في الوقتِ الذي أضافَ زِناها إليه، أو تأتي به لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ منه ويَعيشُ، فيَحْرُمُ عليه نَفْيُه؛ لأنه ولده، وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقُولُ لـمَّا نَزَلَتْ آيةُ المُلاعنةِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ فِي الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ**». رواه أبو داودَ[(١)]، والنَّسائي[(٢)]، والدارمِي[(٣)]، وَرَوَاهُ ابنُ ماجَهْ[(٤)]، والحاكِمُ في المستدرَكِ[(٥)].

الثاني: أن الله يعلم أن الولدَ ليسَ مِنَ الزَّوْجِ بأَنْ تَأْتِيَ به لستةِ أشهرٍ فأكثرَ من زِناها بعد استبراء واجتنابِها الزوجَ، وكذا إن لم يَجْتَنِبْهَا، لَكِنْ غَلَبَ عَلَى ظنِّه أَنَّهُ من الزاني لِشَبَهِهِ به، أو عزل الزوج عنها حين جِمَاعِها، فَيَجِبُ نَفْيُه حينئذٍ لِئَلَّا يَلحق في ذُرِّيَّتِه مَن ليس، فيَعْظُم الخَطَرُ والضررُ، وسَبَقَ الوَعِيد عَلَى مَن أدخلتْ عَلَى قومٍ مَن ليس منهم. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يقولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ بِالله، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، ولمسلمٍ: «**مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»[(٦)].

---

(١) كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانْتِفَاء، رقم (٢٢٦٣).

(٢) كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانْتِفَاء من الولد، رقم (٣٤٨١).

(٣) (٣/ ١٤٣٧، رقم ٢٢٦٣).

(٤) كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، رقم (٢٧٤٣).

(٥) (٢/ ٢٢٠، رقم ٢٨١٤).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٥٠٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بَيَان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ:

٣١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟». قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[(١)].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيان حُكْم الوَلَدِ إِذا خالَفَ أَبَوَيْهِ في اللَّوْن.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ»: وَفِي رواية «أَعْرَابِي»، اسمه ضَمْضَمُ بن قُتَادَةَ.

«امْرَأَتِي»: غَيْر مُسَمَّاة.

«غُلامًا»: ذَكَرًا.

«أَسْوَدَ»: السوادُ معروف، أي أن لونه يخالِفُ لَوْنِي ولونَ أُمّه، والغَرَض من هذه الجملة التعريضُ بنفيِ كونِه منه.

«إِبِلٌ»: اسم جَمْعٍ، لَا واحد له من لفظه، وواحده من معناه: بَعِير، و«من» زائدةٌ.

«حُمْرٌ»: بسكون الميم، جمع حَمْراء أي ذات لون أحمر، وهي بالرفع خبرٌ لمحذوف تقديره: هي.

«أَوْرَقَ»: أي أَشْهَب بين البَيَاضِ والسَّوَاد، ومنه الوَرْقَاء للحَمامة، و«من» زائدة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب مَا جاء في التعريض، رقم (٦٨٧٤)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وَغَيْرِها بوضع الحمل، رقم (١٥٠٠).

«لَوُرْقًا»: بسكون الراء، جمع أَوْرَق، والتنكيرُ للتكثيرِ.

«فَأَنَّى»: اسم استفهامٍ.

«ذَلِكَ»: أي الأَوْرَق.

«عَسَى»: فعل ماضٍ وهي هنا للترجِّي.

«نَزَعَهُ»: جَذَبَه.

«عِرْقٌ»: أي أصل من آبائِهِ أو أمهاتِهِ.

«وَهَذَا»: أي غلامك.

ج- الشَّرْحُ الإِجْمَاليُّ:

يَرْوِي أبو هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رجلًا أعرابيًّا جاء يشكو إِلى النبي ﷺ من أمرٍ أَلَمَّ به، حيث كَانَ هو وامرأته ذوي لون أبيض، فوُلِدَ من بينِهما غلامٌ أسودُ، فاستنكر ذَلِكَ وجاء يُعَرِّضُ بنفيِ الوَلَدِ، فلم يُرَخِّصْ له النبي ﷺ بنَفْيِهِ؛ لأن الولدَ للفراشِ، وحِفاظًا عَلَى نَسَب أولادِه، ودفعًا للوساوسِ عنه، ومن كمال نُصْحِهِ ﷺ وبيانِه البالِغ أنْ ضَرَبَ له مثلًا يَعْقِلُه لِيَطْمَئِنَّ قلبُه، فسأله: هل له إِبِلٌ؟ فقال: نعم، فسأله عن ألوانها، فقال: حُمْرٌ، ثم سأله: هل فيها شَيْء أَوْرَقُ مخالِفٌ لألوانِها؟ فأخبره بِمَا يدل عَلَى أن فيها وُرْقًا كثيرًا، فسأله: من أين أتاها هذا اللونُ وهي حُمْرٌ؟ فَأَجَابَ بأن الظنَّ والرجاءَ أن أحد آبائه أو أُمهاته بهذا اللون فجَذَبَه، فبَيَّنَ له النبي ﷺ أنَّ قضية ابنه كقضية الجمل الأَوْرَقِ بالنسبة إِلى إِبِلِهِ الحُمْر، فقد يَكُون أحد آبائِهِ أو أُمَّهَاتِهِ أسودَ، فاقتنعَ الأعرابيُّ بذلك.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- أن الله أجرى العادةَ الغالبةَ بمشابهةِ الأولادِ لآبائِهم في الخِلْقَة واللونِ، ولذَلِكَ يستنكر مَا جاء مخالفًا لهذه العادةِ الغالبةِ.

٢- أن مَا جاء عَلَى خِلافِ هذه العادةِ لَا يُقْطَعُ فيه بأنه من آباء غَيْر آبائِهِ لاحتمالِ أنْ يكونَ عَلَى شَبَهِ أحدٍ سابقٍ من أصولِه.

٣- أن التعريضَ بالزنا في مَقامِ الاستفتاءِ لَا يُحَدّ قذفًا، فلا يُحَدّ فيه المُعَرِّض.

٤- أَنَّ الأَوْلَى بالإنسان التأنِّي والتدبُّر؛ إِذ لو تأَنَّى وتَدَبَّرَ هذا الأعرابي قَضِيَّةَ وَلَدِهِ لَوَجَدَ أن وُقُوعَها أمرٌ ممكِنٌ قريبٌ.

٥- حِرص الشَّارع عَلَى حِفْظ الأنساب وعدم الاعتبار بِمَا يَرِدُ عليها من شُبُهات وظُنُون.

٦- كمال نُصْحِ النبي ﷺ بإزالةِ الشُّبُهات والوَساوِسِ العارِضَة.

٧- استعمال ضَرْب الأمثال للإِيضاح والإقناعِ.

٨- حِكْمة النبي ﷺ في تعليمه، حيث ضَرَبَ لهذا الأعرابِيِّ مثلًا من بيئته وما يمارسه من عملٍ ليكونَ أقربَ إِلى فَهْمِه واقتناعِهِ.

٩- بلاغة النبي ﷺ؛ حيث أَلْقَى عليه المَثَلَ بصورةِ الاستفهامِ لِيُجِيبَ نفسَه بنفسِهِ.

١٠- إِثبات أصل القياس في الأمور الشَّرْعِية التي للعقلِ فيها مجالٌ.

• ~ • ~ •

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

٣١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[١].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيان مَن يَكونُ له الوَلَدُ عند الاشتباهِ.

ب- شَرْحُ الكَلِمَاتِ:

«**اخْتَصَمَ**»: تَخاصَمَ، أي: تَنَازَعَ.

«**سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**»: سبقتْ ترجمتُه.

«**عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ**»: هو ابن زَمْعَةَ بنِ قَيْسٍ القُرَشِيّ العَامِرِيُّ، أخو سَوْدَةَ أُمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكَانَ اختصامهما في مكة عام الفتحِ.

«**غُلام**»: هو عبدُ الرحمنِ بنُ زَمْعَةَ.

«**عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**»: عتبة مجرور بالفتحةِ بدلًا من (أخي)، عَدَّهُ بعضهم في الصحابة فوَهِمَ، قال في الإِصابةِ: وليسَ في شَيْءٍ من الآثارِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسلامِهِ، بل فيها مَا يُصَرِّحُ بموتِهِ عَلَى الكُفْرِ، فلا معنى لإِيرادِهِ في الصحابةِ[٢]. وذكر ابن إسحاق أَنَّهُ هو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادعى أخا أو ابن أخ، رقم (٦٧٦٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر (٥/ ١٩٨).

الذي كَسَرَ رَبَاعِيَةَ النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ، فقال له حَسَّانُ:

إِذَا اللهُ جَـازَى مَعْشَـرًا بِفِعَالِـهِمْ ... وَنَصْـرِهِم الـرَّحْمَن رَبُّ المَشَـارِقِ

فَـأَخْزَاكَ رَبِّي يـا عُتَيْـبَ بـنَ مَالِـكٍ ... وَلَقَّاكَ قَبْلَ المـوتِ إِحْـدَى الصَّـوَاعِقِ[١]

«عَهِدَ إِلَيَّ»: أَوْصَى إِلي.

«انْظُرْ»: أمرٌ للرجاءِ.

«شَبَهِهِ»: ملامح خِلْقَتِه.

«عَلَى فِرَاشِ أَبِي»: مَا يَفْتَرِشُه من وِطَاءٍ، لجَرَيَانِ العادةِ بأن الزوجةَ والأَمَةَ تَلِدانِ عَلَى فِراش الزوج والسَّيِّد.

«وَلِيدَتِهِ»: أَمَتِهِ.

«بَيِّنًا»: ظاهرًا.

«هُوَ لَكَ»: اللام للاستحقاقِ، أي: أنت المُسْتَحِقّ له في هذه الدَّعْوَى، لَا سعد بن أبي وَقَّاص، فَيَكُون أخًا لكَ، وَفِي رواية للبخاريِّ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ»[٢].

«لِلْفِرَاشِ»: لصاحبِ الفِراشِ، وهو الزوج والسيِّدُ.

«لِلْعَاهِرِ»: الزاني.

«الحَجَرُ»: واحد الأحجارِ، وَالمُرَاد ليس له وَلَد، بل له الحَجَر؛ تحقيرًا لشأنه.

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٣).

ج- الشَّرْحُ الإجْمَالِيُّ:

كان عُتْبَة بن أبي وقَّاص قَدْ أَوْصَى إِلى أَخِيهِ سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بابنِ جاريةِ زَمْعَة أبي أمِّ المؤمنينَ سَوْدَةَ أَنَّهُ ابنه؛ لِكَوْنِهِ عاهَرَ بها في الجَاهِلِيَّةِ، ومِن عاداتهم إِلحاق وَلَد العاهِرِ به، فلما فُتِحَتْ مكة أراد سعد أَخْذَه تنفيذًا لوصيةِ أَخِيهِ التي قَوِيَت بالشَّبَه البَيِّن لِعُتْبَةَ، فخاصمه عبدُ بنُ زَمْعَة إِلى النبي ﷺ، فأَدْلَى سعد بحُجَّتِه بِمَا أَوْصَى به إِليه أخوه، وبالشَّبَه البيِّن به، وطَلَبَ من النبي ﷺ أَنْ يَنْظُرَ في شَبَهِهِ تَقْوِيَةً لِحُجَّتِه، وأدلَى عبدٌ بحُجَّتِه بأن هذا الغلامَ وُلِدَ عَلَى فِراشِ أبيه من جارِيَتِهِ، فنظر النبي ﷺ في حُجَّةِ كلٍّ منهما، فرأى في الغُلامِ شَبَهًا ظاهرًا بعُتْبَةَ، ولكنه ﷺ لم يَعْتَبِرْ بذَلِكَ الشَّبَهِ في إِلحاقِ نَسَبه بعُتْبَةَ لكونه مخلوقًا من سِفاحٍ، واعتبر السببَ الشَّرْعِيَّ؛ وهو الفِراش، فأبطل دليل الشَّبَه في إِلحاق النسَبِ، مُبَيِّنًا للقاعدة الشَّرْعِية العامة: (الوَلَد للفِراش، ولِلْعَاهِرِ الحَجَر). ولما كَانَ الشَّبَه قويًّا بعُتْبَة والحُكْم الكَوْني مُوجِبًا أَنْ يكونَ من عُتْبَةَ، وَكَانَ لِأُمَّهات المؤمنينَ من الاحترام مَا يَقْتَضِي الاحتياطَ في احتجابِهِنَّ، أمر النبي ﷺ التي هي أُخت الغلام شَرْعًا أَنْ تَحْتَجِبَ منه احتياطًا، ففعلتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلم يَرَها أبدًا حتى ماتتْ.

د- فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

١- جَوَاز الوَصِيَّة عَلَى الأولاد.

٢- أنَّ وَلَد الزِّنا لَا يَلْحَق بالزاني، وإِنِ اسْتَلْحَقَهُ؛ لأنه من سِفاحٍ.

٣- أَنَّهُ لَا عِبرة بالشَّبَه مع وجود الفِراش.

٤- أن الخَصْمَ إِذا أتى بِمُعَارِضٍ لِحُجَّةِ خَصْمِه قُبِلَ، ولو قَبْلَ سؤال الحاكِمِ؛ كما فعل عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ.

٥- أن سكوت الخَصْم عن معارضة حُجَّةِ خَصْمِه إِقرارٌ بها، كما فعل سعد.

٦- حُسْنُ حُكْمِ النبي ﷺ، حيثُ حَكَمَ لصاحِبِ الحقِّ، ثم ذكر قَضِيَّة عامة تكون له ولِغَيْرِه.

٧- مراعاة الاحتياط عند الشكِّ والاشتباهِ؛ لقولِهِ: «وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

• • •

الحَدِيثُ الخَامِسُ:

٣٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ؟». وَفِي لفظٍ: كانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا[1].

أ- مَوْضُوعُ الحَدِيثِ: بيان حُكْم اعتبار القِيَافَة.[2]

• • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (٦٧٧٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

(٢) إلى هنا انتهى ما كتبه فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى بخط يده.

تراجم الرواة
في مقرر الحديث للسنة الأولى (المتوسط)
في المعاهد العلمية
بقلم
محمد الصالح العثيمين

١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد: فهذه تراجم مختصرة لمن يمر ذكرهم من الرواة من الصحابة وغيرهم في مقرر الحديث من عمدة الأحكام للسنة الأولى المتوسطة في المعاهد العلمية. رتبتها على الحروف الهجائية وأدمجت فيها الكنى مع الأسماء ليكون أسهل للطلبة وجعلتها فصلين: الفصل الأول في الرجال والثاني في النساء

الفصل الأول في الرجال

١- أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه
صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه سكن مصر ثم انتقل إلى حمص ومات فيها سنة إحدى وثمانين

أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ترجم في الثاني من باب الاستطابة
خالد بن زيد الأنصاري النجاري شهد العقبة ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة حتى بنى مسجده وبيوته وآخى بينه وبين مصعب بن عمير شهد بدرا وما بعدها وشهد الفتوح ولازم الغزو فلم يتخلف عن غزوة إلا وهو في أخرى إلى أن توفي في غزوة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين هـ

٣- أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه ترجم في الرابع من باب مواقيت الصلاة
فضلة بن عبيد أو ابن عبد الله الأسلمي كان من ساكني المدينة أسلم وشهد فتح خيبر ومكة والطائف وقتل ابن خطل عام الفتح وهو متعلق بأستار الكعبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه. نزل البصرة ثم سار إلى خراسان ~~ ~~ وشهد قتال الخوارج في الأهواز ثم مات في مرو سنة خمس وستين هـ

٤- أبو جعفر محمد بن علي رحمه الله ترجم في الخامس من باب الغسل
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب من التابعين يعرف بـ (الباقر) لأنه تعمق في العلم وتوسع فيه ثقة فاضل مات سنة بضع عشرة ومئة ودفن في البقيع بالمدينة

٥- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ترجم له في العاشر من باب مواقيت الصلاة
سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي روى أنه بايع ~~ ~~ النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة على أن لا تأخذهم في الله لومة لائم شهد ما بعد أحد وكان وقت أحد صغيرا كان من حفاظ الحديث المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء مات سنة أربع وسبعين عن أربع وثمانين سنة ودفن في البقيع.

الصفحة الأولى من تراجم الرواة بقلم فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى

٨ ـ عبد الله بن حنين رحمه الله

عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم على التابعين قال في التذهيب مولى ابن عباس من التابعين مدني ثقة من الثالثة مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أول المئة الثانية قاله في التقريب .

٩ ـ عبد الله بن معقل رحمه الله

هو ابن معقل بن مقرن المزني الكوفي ثقة من خيار التابعين قال في التقريب مات سنة ثمان وثمانين أي بعد المئة

١٠ ـ عروة بن الزبير رحمه الله

هو ابن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أمه أسماء بنت أبي بكر ولد سنة ثلاث وعشرين واعتزل الفتن وهو أحد الفقهاء السبعة الذين يرجع إليهم في الفتوى في المدينة قال ابن سعد كان عروة ثقة كثير الحديث عالما مأمونا ثبتا وقال الزهري كان بحرا لا ينزف ولا تكدره الدلاء وقد أصابته الآكلة في رجله فأكلت نصف ساقه فقال الأطباء إن لم تقطعها قضت على الرجل كلها وربما قضت على جميع البدن فطابت نفسه بقطعها فقالوا ألا نسقيك مرقدا لئلا تحس بألم القطع فقال ما كنت أظن أحدا يشرب ما يذهب عقله ولكن اقطعوها وأنا أصلي فإني لا أحس حينئذ ففعلوا فما تضور ولا اختلج فلما فرغ من صلاته قال اللهم كانت لي أطراف أربعة فأخذت واحدا فلئن أخذت فقد أبقيت وإن ابتليت فطالما عافيت ولما عزوه بل قال متمثلا : وأعلم أني لم تصبني مصيبة من الدهر إلا قد أصابت فتى مثلي / مات في المدينة سنة أربع وتسعين

١١ ـ محمد بن عباد بن جعفر رحمه الله

محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي ثقة من الثالثة قاله في التقريب

الفصل الثاني في تراجم النساء

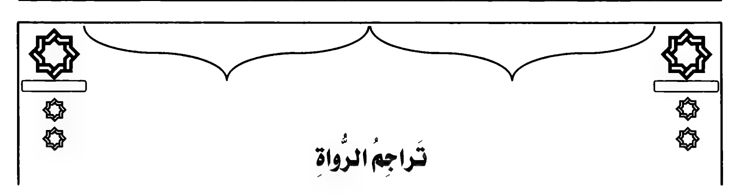
١ ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

هي أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين ورابعة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في السنة الثالثة من الهجرة كانت من العابدات المهاجرات وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة السهمي فلما تأيمت منه تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير في البداية توفيت في شعبان من هذه السنة يعني سنة خمس وأربعين .

٢ ـ صفية بنت حيي رضي الله عنها .

هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير كانت من بني النضير من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما الصلاة والسلام وأمها من بني قريظة وكانت تحت سلام بن مشكم القرظي ثم فارقها وتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضيري فقتل عنها يوم خيبر فوقعت في السبي لدحية بن خليفة الكلبي فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطيت دحية ابنة سيد النضير وقريظة لا تصلح إلا لك فأبدل النبي صلى الله عليه وسلم دحية بغيرها وعرض عليها الإسلام فأسلمت واصطفاها لنفسه ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها قال ابن عبد البر كانت صفية حليمة عاقلة فاضلة وقال ابن كثير : كانت من سيدات النساء عبادة وورعا وزهادة وبرا وصدقة توفيت في رمضان سنة خمسين رضي الله عنها وعن جميع أمهات المؤمنين وأرضاهن .   تم والحمد لله

الصفحة الأخيرة من تراجم الرواة بقلم فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى



تَراجِمُ الرُّواةِ

فِي مُقَرَّر الحدِيثِ لِلسَّنَةِ الأولى (المتَوسِّط) فِي المعَاهِد الْعلْمِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأُصَلِّي وأُسلِّم عَلى نبيِّنا مُحَمَّد خَاتَمِ النَّبِيينَ، وعَلى آلِه وصحْبِه أجمعينَ، وبعدُ:

فهذه تَراجِمُ مُختَصرةٌ لمن يمُرُّ ذِكْرُهم مِن الرُّواةِ مِن الصَّحابَةِ وغيرِهم في مُقَرَّر الحدِيثِ مِن «عُمْدَة الأَحْكامِ» لِلسَّنَةِ الأُولى المتوسِّطَة في المعاهِدِ العِلْمِيَّةِ. رتَّبْتُها على الحروف الهجائيَّةِ، وأَدْمجْتُ فِيها الْكُنَى مَع الأسماءِ؛ لِيَكُونَ أسْهلَ لِلطَّلَبَةِ، وجعَلْتُها فَصْلَيْن: الفصلُ الأوَّل في الرِّجال، والثَّاني فِي النِّسَاء.

الفَصْلُ الأوَّل: فِي الرِّجَالِ

١- أَبُو أُمَامةَ الْباهِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

صُدَيُّ بْنُ عَجْلانَ البَاهِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَكَن مِصْرَ ثُم انْتقلَ إِلى حِمْصٍ، ومَات فِيها سنةَ إِحْدى وَثمانِينَ.

٢- أَبُو أَيُّوبَ الأنصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِم فِي الثَّانِي مِن بَاب الاسْتِطابَةِ)

خَالِدُ بْنُ زَيدٍ الأَنْصارِيُّ النَّجَّارِيُّ، شَهِدَ الْعَقبةَ، ونَزَلَ عليه النَّبيُّ ﷺ حِينَ قَدِم المدينةَ حتى بَنى مسجِدَه وبُيُوتَه، وآخَى بَيْنَه وبَيْن مُصعبِ بْنِ عُمَيْرٍ، شَهِدَ بدرًا ومَا بعْدَها، وشَهِد الْفُتُوحَ، وَلَازَمَ الْغَزْوَ فلم يتخلَّفْ عَن غزوةٍ إلَّا وَهُو فِي أُخْرَى، إلى أن تُوفِّيَ في غزوةِ القُسطنطينيَّة سنَةَ اثْنَتَيْن وخَمسين هجريَّةً.

٣- أَبُو بَرْزَة الأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِم فِي الرَّابِع مِنْ بَاب مَواقِيتِ الصَّلَاةِ)

نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَو ابْنُ عبْدِ اللهِ، الأَسْلَمِيُّ، كَان مِن سَاكِنِي المدِينَةِ، أَسْلَم وشَهِد فتحَ خَيْبَر ومكةَ والطَّائفِ، وقَتَل ابْنَ خطَلٍ عَام الْفَتْحِ وهو متعَلِّقٌ بأستار الكعبَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيل لَه: ابْنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبَةِ فَقَال: «اقْتُلوه»[(١)]، نَزل الْبَصْرَةَ، ثُمَّ سَار إلى خُرَسَانَ، وَشَهِد قِتَال الخوارجِ فِي الأَهْوازِ، ثُمَّ مَات في مَرو سنَةَ خمسٍ وسِتِّين هجريَّةً.

٤- أَبُو جَعْفرٍ مُحَمَّد بْنُ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(تُرجمَ فِي الثَّامِن مِنْ بَاب الْغُسْل)

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ بن الحُسَيْن بْنِ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ، مِنَ التَّابعينَ، يُعْرَفُ بـ(الْبَاقِر)؛ لأَنَّهُ تعمَّقَ فِي الْعِلْمِ، وتَوسَّع فِيه، ثِقَةٌ فَاضِلٌ، مَات سَنَةَ بِضعَ عشْرةَ ومئَةٍ، ودُفِن في الْبَقِيعِ بِالمدِينَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧).

٥- أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِم لَهُ فِي الْعَاشِرِ مِن بَابِ مَوَاقِيت الصَّلاةِ)

سَعْدُ بْن مالكِ بْنِ سِنانٍ الأَنْصارِيُّ الخزْرَجِيُّ، رُوِي أنّه بايَع النَّبِيَّ ﷺ ومعه جماعَةٌ عَلى أنْ لَا تأخُذَهم فِي اللهِ لومَةُ لَائِمٍ، شَهِدَ مَا بعدَ أُحُدٍ، وكَان وقتَ أُحُدٍ صَغيرًا، كَان مِن حُفَّاظ الحدِيثِ المكْثِرينَ الْعُلَماءِ الْفُضَلاءِ الْعُقَلاءِ، مَاتَ سنةَ أربعٍ وسَبْعِينَ، عَنْ أَربَعٍ وثَمانِين سنَةً، ودُفِن في الْبَقِيعِ.

٦- أبو عمرو الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ:

(تُرْجِم فِي الأَوَّل مِن كِتابِ مَواقِيتِ الصَّلَاةِ)

سَعْدُ بْن إِياسِ بْن أَبِي إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَسْلَم فِي حَياةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلم يجْتَمِعْ بِه، قَدِم المدِينَةَ بعْدَ وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ، اتَّفقُوا عَلى توْثِيقِه، نَزْل الْكُوفَةَ، وَماتَ فِيها سنَةَ سِتٍّ وتِسْعِينَ.

٧- أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِم فِي الْخَامِس مِن دُخُولِ الْخَلاءِ)

الحارِثُ بْن رِبْعِي الأَنْصارِيُّ الخزْرَجِيُّ، شَهدَ غزْوَةَ أُحُدٍ وَمَا بعْدَها، كَان يُقَال لَهُ: فَارِسُ رَسولِ اللهِ ﷺ، دَعم النَّبِيَّ ﷺ في سَفر حِينَ مَالَ على راحِلَتِه مِنَ النَّوْم، فَلمّا استَيْقَظ قَال لَهُ: «**حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِه نَبِيَّكَ**»[1]، تُوفِّيَ فِي المدينَةِ سنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

٨- **أبو المنْهال الرِّيَاحي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(تُرْجِمَ فِي الرَّابِع مِن بَابِ مَواقِيتِ الصَّلاةِ)

سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ الرِّيَاحِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مِن التَّابِعِينَ، مَات سَنةَ تِسْعٍ وعِشْرِينَ ومِئَةٍ.

٩- **أَبُو مُوسى الأَشْعَرِي** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِمَ فِي الرَّابِعِ مِن بَاب السِّوَاكِ)

عبدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ القحْطَانِيُّ، قَدِم مَكَّةَ وأَسْلَم، ثُمّ رَجَع إِلى قوْمِه، وقَدِم فِي خَمْسِينَ مِنْهُم إِلى النَّبيِّ ﷺ في المدِينَةِ عِنْدَ فتحِ خيْبَر، كَانَ حَسَن الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، ولَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلى الْيَمَن وسواحِلِها، فلَمّا تُوفِّي قَدِم المدينَةَ، وشَهِد فُتُوحَ الشَّام، ثُمّ استَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلى الْبَصْرَةِ بَعْدَ عَزْل المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَة، فَافْتَتح الأهوازَ وأَصْبَهَانَ، ثُمّ عَزله عُثْمانُ عَنِ الْبَصْرَةِ، فَنزَل الْكُوفَةَ، وتَفَقَّه بِه أهلُها، ثُمّ ولّاه عُثْمانُ علَيْها، ثُمّ كَان أَحَدَ الحَكَمَيْنِ بِصِفِّينَ، ثُمَّ اعْتزَلَ الْفَرِيقَيْنِ، مَاتَ بِالْكُوفَةِ، -وَقِيل بمَكَّةَ- سنَةَ أربعٍ وأَرْبَعِينَ.

١٠- **أَبُو هُرَيْرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِم فِي الثَّانِي مِن الطَّهارَةِ)

عبدُ الرَّحمَنِ بْنُ صَخْرٍ أو ابْنُ عَامِرٍ، وَقِيل اسمُه عبدُ الله الدَّوْسِيُّ، أَسْلَمَ عامَ خَيْبَر، وشَهِدَها، وَلَازَم النَّبيَّ ﷺ واعْتَنى بحَدِيثِه، حَتّى شَهِد لهُ النَّبِيُّ ﷺ بحرْصِه على الحديثِ، قَال لَهُ ابْنُ عُمَرَ: كنتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وأَعْلَمَنا بحدِيثِه[١]، ورُوِي نحوُه عَنْ عُمَر، وقَال الْبُخارِيُّ: كانَ أَحْفظ مَن رَوى الحديثَ فِي عصرِه، تُوفِّي فِي المدِينَةِ سنَةَ سبعٍ وخَمْسِينَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣، رقم ٤٤٥٣).

١١- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِم فِي الأَوَّل مِن بَاب دُخُولِ الْخَلاءِ)

أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْر أَبُو حمزَةَ الأَنْصَارِيُّ الخزْرَجِيُّ، خَادِم رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَتَتْ بِه أُمُّه أُمُّ سُلَيْمٍ وَلَه عشْرُ سِنينَ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينةَ، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذا أَنَسٌ، غُلَامٌ يخدُمُكَ فقبِلَه النَّبِيُّ ﷺ ودَعَا لَهُ، فَقَال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ»[(١)]، قَال: فرَأَيْتُ اثْنَتَيْنِ وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ لِصُلْبِي سِوَى وَلَدِ وَلَدِي مِئَةً وخَمْسةً وعِشْرِينَ، وَإِنّ أَرْضِي لتُثْمِرُ فِي السَّنَةِ مرَّتَيْنِ، خَدَم النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَقَامَ بَعْدَه بِالمدِينَةِ، ثُمَّ نَزل الْبَصْرَةَ، وَماتَ فِيها سنَةَ تِسْعِينَ هِجْرِيَّةً.

١٢- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِمَ فِي الثَّامِن مِنْ بَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنابَةِ)

جابِرُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ عمرو حَرَامِ الأَنْصَارِيُّ، كَانَ مِمَّنَ شَهِدَ الْعَقَبَةَ، وَغَزَا مَع النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعَ غَزوَاتِهِ سِوَى بَدْرٍ وأُحُدٍ، فَقالَ: مَنَعَنِي أَبِي، فلَمّا قُتِل لم أتخلَّفْ، وَإِنّما منَعَه أَبُوه لِيَقُومَ عَلى أَخَوَاتِه فلَمّا تزَوَّجَ ثيِّبًا بعدَ موْتِ أَبِيهِ زَال المانِعُ، فَلَمْ يتخلَّفْ، كَان مُكْثِرًا مِن الحدِيثِ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ، وكَانَ لَهُ في مسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ حَلْقَةٌ يُؤْخَذُ فِيها الْعِلْمُ عنْهُ، ماتَ فِي المدِينَةِ سنَةَ أَرْبَعٍ وسَبْعِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ومن خص أخاه، رقم (٦٣٣٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم (٦٦٠).

١٣- حُذَيْفَةُ بْنُ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِمَ فِي الثَّانِي مِنْ بَابِ السِّوَاكِ)

حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمانِ بْنِ جَابِرِ الْعَبْسِيُّ، أَسْلَمَ هُو وَوالِدُه، وأَرادَا شُهُودَ بَدْرٍ فصَدَّهُما المشْرِكُونَ، وشَهِدا أُحُدًا فقَتَل المسْلِمُونَ أَباهُ، لَمْ يَعْرِفُوه، فَقال حُذَيْفَةُ: غَفَر اللهُ لَكُمْ، فبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَزادَهُ عِنْدَهُ خيرًا، رَوَى عَن النَّبِيِّ ﷺ الْكَثِيرَ، وقَال كَانَ النَّاسُ يسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وكُنْتُ أَسْأَلُه عن الشَّرِ مخافَةَ أن يُدْرِكَني[1]، قَال: ولَقد حَدَّثَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ مَا كانَ ومَا يكُونُ حتَّى تَقُومَ الساعةُ، وكانَ يُسَمَّى صَاحِبَ السِّرِّ، شَهِدَ فُتُوحَ الْعِراقِ، واسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ علَى المدائِنِ، ومَاتَ فِيها بعْدَ قتْلِ عُثْمانَ بأرْبَعِينَ ليْلَةً سَنَةَ سِتٍّ وثَلاثِينَ.

١٤- حُمْرانُ مَوْلَى عُثْمانَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(تُرْجِم فِي السَّابِعِ مِنْ كِتَاب الطَّهَارَةِ)

حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ بْنِ خَالِدٍ، كَانَ مِنْ سَبْي عَيْنِ التَّمْرِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، أَعْتَقَهُ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتَحَوَّلَ إِلى الْبَصْرَةِ وَماتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.

١٥- زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

زَيْدُ بْنُ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيُّ الخزْرَجِيُّ، حَفِظَ سَبْعَ عَشْرَةَ سُورَةً قَبل مَقْدمِ النَّبِيِّ ﷺ المدينَةَ، فلَمّا قَدِم قرَأَ علَيْهِ فأَعْجَبَهُ، وقَال: «**تَعَلَّمْ كِتَابَ يَهودٍ؛ فَإِنِّي مَا آمَنُهُمْ عَلَى كِتَابِي**»[2]، قَال فَما مَضَى لِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتّى حَذِقْته، فكُنْتُ أَكْتُب له إِلَيْهِم، وَإِذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٦، رقم ٢١٦٥٨).

كَتَبُوا لَهُ قَرَأْتُه، وَكَان يَكْتُب الوحيَ وغيرَه لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ولـمَّا أَرادَ أَبُو بَكْرٍ جَمْعَ القُرْآنِ قَالَ لَهُ: إِنّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وقَدْ كُنْتَ تكتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لـم يشهد بَدرًا لِصِغَرِه، ويُقَال: أَوَّلُ مشاهِده الخَنْدَقُ، ويُقَال: أُحُدٌ، مَاتَ فِي المدِينَةِ سنةَ خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اليَوْمَ مَاتَ حَبْرُ هَذِه الأُمَّةِ، وعَسى اللهُ أَنْ يَجْعَل فِي ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْه خلفًا.

١٦- سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ مَنْسُوبٌ إِلى جَدِّه الأَكْوَعِ واسْمُه سِنَان، وهُوَ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سِنَانَ الأَسْلَمِيُّ، كَان شُجاعًا يَسْبِقُ الْفَرَسَ عَدْوًا، أَوَّلُ مشَاهِدِه الحدَيبِيَةُ، بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ فِيها عَلى الْمَوْتِ مرَّتَيْن أَوْ ثلاثًا، اسْتَنْقَذ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ مِن أَرْبَعِين رَجُلًا مِن غَطَفَانَ، أَغَارُوا عَلَيْها فأَخَذُوها، فَلَحِقَهُم يَرْمِيهم ويَقُول مُرْتجزًا: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعْ وَالْيَومُ يَوْمُ الرُّضَّعْ، حتَّى افْتكَّها واسْتَلَبَ مِنْهُم ثَلاثِينَ بُرْدَةً ورُمحًا، فأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَين[1]، تُوفِّي فِي المدِينَةِ سنَةَ أَرْبَعٍ وسَبْعِينَ.

١٧- سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سَمُرَةُ بْنُ جُنْدبِ بْنِ هِلَالٍ الْفَزَارِيُّ، حَلِيفُ الأَنْصَارِ، لَهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الخَوَارِجِ، سَكَن الْبَصْرَةَ، تُوفِّي فِيهَا سنَةَ ثَمانٍ وَخَمْسِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذي قرد وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث، رقم (٤١٩٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم (١٨٠٦).

١٨- سَيَّارُ بْنُ سلامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(تُرْجِمَ فِي الرَّابِع مِنْ بَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاة)

أَبُو المنَهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ الرِّيَاحِيُّ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مِن التَّابِعِينَ، تُوفِّي سَنَةَ مِئَةٍ وتِسْعٍ وعِشْرِينَ.

١٩- الصُّنابِحِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيُّ، قَبِيلةٌ مِن الْيَمِن نُسِب إِلَيْهَا، أَسْلَم فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ، قَدِمَ المدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِه بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، ثِقَةٌ، مَاتَ فِي عَهْدِ عبْدِ الملِكِ ابْنِ مَروانَ مَا بيْنَ السَّبْعِينَ إِلى الثَّمانِينَ.

٢٠- عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(تُرْجِم فِي الثَّانِي مِنْ بَابِ المذْيِ وغَيْرِه)

عَبَّادٌ أَبُوه تَمِيمُ بْنُ زَيْدٍ أَو ابْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ، ثِقَةٌ مِن التَّابِعينَ عَلى المشْهُورِ، ونَقَل الوَاقِدِيُّ عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَا يقْتَضِي أَنْ يَكُونَ صحَابِيًّا.

٢١- عبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِم فِي الثَّامِن مِن كِتَابِ الطَّهَارَةِ)

عبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيُّ المازِنِيُّ، شَهِد أُحُدًا ومَا بعْدَها، واخْتُلِف فِي شُهودِهِ بَدْرًا، شَارَكَ فِي قَتْلِ مسَيْلِمَةَ، قُتِل يَوْمَ الحَرَّةِ سنَةَ ثَلاثٍ وسِتِّينَ هِجْرِيَّةً.

٢٢- عَبْدُ اللهِ بْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(تُرْجِم لَهُ فِي السَّادِس مِن دُخُولِ الْخَلاءِ)

عبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِب الهاشَمِيُّ الْقُرَشِيُّ، ابْنُ عَمِّ رسُولِ اللهِ ﷺ، حَبْرُ الأُمَّة وتُرْجُمانُ القُرْآنِ، دَعا لَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُعلِّمَه اللهُ الحكمَةَ، ورُوِي أنَّه قَال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[1]، تُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَدْ نَاهَزَ الْبُلُوغَ، فأَدْرَكَ عِلْمًا كَثِيرًا بِدُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وحِرْصِهِ عَلى الْعِلْمِ، فقَدْ كَانَ الحدِيثُ يبْلُغُهُ عَنِ الرَّجُل فيَذْهَب إِلَيه فِي بَيْتِه فيجِدَهُ قَائلًا فيتَوسَّد رِداءَهُ عَلى عتبَةِ الباب حتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ فيُحَدِّثَه بالحدِيثِ، وكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَرِّبُه ويُدْنِيه ويقولُ: «ذَاكُمْ فَتى الْكُهُول، لَهُ لِسانٌ سَؤُولٌ، وقَلْبٌ عَقُولٌ». تُوفِّي فِي الطَّائِف سنَةَ ثَمانٍ وسِتِّينَ هِجْرِيَّةً.

٢٣- عبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(تُرْجِم لَه فِي الثَّالِث مِنْ دُخُولِ الْخَلاءِ والاسْتِطَابَةِ)

عبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ العَدَوِيُّ، أَسْلَم مَع أَبِيهِ عُمَرَ، وَهَاجَر وكَانَ صغيرًا في بَدْرٍ وأُحُدٍ، وأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ في غَزْوَةِ الخَنْدَقِ، شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلاحِ، وشَهِدَ لَهُ أقرَانُه بالفَضْل والْوَرَعِ، قَال مَالِكٌ: أَقَام ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتِّينَ سَنَةٍ يَقْدُم عليه وُفودُ النَّاسِ -يَعْنِي لِتَلقِّي العلمِ-، كَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شدِيدَ التَّحرِّي والاحْتِيَاطِ والتَّوَقِّي في فِتْوَاه، وكُلُّ مَا يأخُذُ بِه نفسَه، تُوفِّي فِي مَكَّةَ سنَةَ ثَلاثٍ وسَبْعِينَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩، رقم ٢٤٢٢).

٢٤- عبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(تُرْجِم فِي الثَّالِثِ مِنَ الطَّهَارَةِ)

عبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ الْقُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ، أسْلَم قَبْل أَبِيهِ، ولَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَوْلِدِهِما إِلّا اثْنَتا عَشْرَةَ سَنَةً، كَان فَاضِلًا حَافِظًا عَالمًا عَابِدًا، يَسْرِدُ الصَّوْمَ وَلا يَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَقَال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ**»[1]. قِيلَ: مَات فِي الشَّامِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلك.

٢٥- عبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِم فِي الأَوَّلِ مِنْ بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ)

عبْدُ اللهِ بْنُ مسْعُودِ بْنِ غَافِلِ بْن حَبِيبٍ الهُذَلِيُّ، كَان سَادِسَ رَجُلٍ فِي الإِسْلَامِ، وهَاجَر الهِجْرَتَيْنِ، وقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ: «**إِنَّكَ لَغُلَامٌ مُعَلَّمٌ**»[2]، وقَالَ النَّبِي ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ**»[3]، خَدَم النَّبِيَّ ﷺ، وَكَان صَاحِبَ سِوَاكِه ونَعْلَيْهِ ووِسَادِهِ، قَال حُذَيْفَةُ: مَا أعْرِفُ أحدًا أقْرَبَ سَمتًا وهَدْيًا ودَلًّا بالنَّبِيِّ ﷺ مِن ابْنِ مسعودٍ[4]، شَهِدَ بَدْرًا ومَا بعْدَها، أَجْهَز عَلَى أَبِي جَهْلٍ فِي بَدْرٍ واحْتَزَّ رأْسَهُ، فَجاءَ بِه إِلى النَّبِيِّ ﷺ، تَولَّى الْقَضاءَ وبَيْتَ المالِ فِي الْكُوفَةِ لِعُمَرَ، وصَدْرًا مِن خِلَافَةِ عُثْمانَ، ثُمَّ دَعَاهُ إِلى المدِينَةِ ومَاتَ فِيها سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وثَلَاثِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم (٦١٣٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٢، رقم ٤٤١٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٧، رقم ٣٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٦٢).

٢٦- عبْدُ اللهِ بْنُ مُغفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِم فِي السَّادِسِ مِنْ كِتَاب الطَّهَارَةِ)

عبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلِ بْنِ عَبْدِ نُهْم المزَنِيُّ، بَايَعَ بَيْعَةَ الرَّضْوانِ، وكَان يُمْسِك بأغْصَانِ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ بَعثَهُم عُمَرُ لِيُفقِّهُوا النَّاسَ فِي الْبَصْرَةِ، ومَات فِيها سَنَةَ تسْعٍ وخَمْسِينَ.

٢٧- عُثْمَانُ بْنُ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِم فِي السَّابِع مِنْ كِتَابِ الطَّهارَةِ)

أَمِيرُ المؤْمِنينَ وَالخلِيفَةُ الثَّالِثُ لِلْمُسْلِمِينَ، عُثْمانُ بْنُ عفَّان بْنِ أَبِي العَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ ابْنِ عَبْدِ شمْسٍ الْقُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ، أسْلَم قَدِيمًا عَلى يَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهَاجَر الهِجْرَتَيْنِ، وزَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابنتَيْهِ رُقَيَّةَ، فَلما ماتَت زوَّجه أمَّ كُلْثومٍ، فَسُمِّي ذَا النُّورَيْن، بَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالجَنَّةِ، وشَهِدَ لَهُ بالشَّهادَةِ، وبَايَعَ عَنْه بَيْعَة الرِّضْوانِ بِيَدِه الْكَرِيمَةِ، توَلَّى الخلافَةَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ مُحَرَّم سنَةَ أَرْبَعٍ وعِشْرينَ إِلى أنْ قُتِل شهيدًا بعْدَ عَصْرِ يَوْمِ الجُمعَةِ الثَّامِنَ عشَرَ ذِي الحِجَّةِ، ودُفِن لَيْلَةَ السَّبْتِ سنَة خَمْسٍ وثَلَاثِينَ، وقَبْرُهُ معْرُوفٌ بِشَمالِ مَقْبَرة الْبَقِيعِ.

٢٨- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِم فِي الأَوَّلِ مِنْ بَابِ المَذْيِ وغيرِه)

أَمِيرُ المؤْمِنينَ ورَابعُ خُلفَاءِ المسْلِمِينَ، وابْنُ عَمِّ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، أَبُو الحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ المطَّلب الْقُرَشِيُّ الهاشِمِيُّ، تَرَبَّى فِي حِجْر النَّبيِّ ﷺ، وأَسْلَم مِن حِين

بُعِثَ، قِيل: وَهُو أوَّلُ مَن أسْلَم، زوَّجَه النَّبيُّ ﷺ ابنَتَه فاطِمَة، وخَلَفَهُ فِي أهْلِه في غَزْوَةِ تَبُوك، وقَال: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أنَّه لَا نَبِيَّ بَعدِي»[1]، شَهِد لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالجَنَّةِ، اشْتَهر بِالفُروسِيَّةِ والشَّجاعَةِ والْعِلْم والفِطْنَةِ، حتَّى قَال فِيه عُمَرُ: «أَقْضَانا عَلِيٌّ»[2]، تولَّى الخِلافَةَ بعْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِر ذِي الحِجَّةِ سنَةَ خَمْسٍ وثَلاثِينَ إلى أَنْ قُتِل شهيدًا لِبِضْعَ عشْرَةَ ليلةً خَلَتْ مِن رَمضَانَ سنَةَ أَرْبَعِينَ، ودُفِن فِي قَصْر الإِمَارَةِ فِي الْكُوفَةِ، وقِيلَ: في رَحبَةِ الكُوفَةِ، وَقِيلَ: فِي مَكَانٍ مجْهُولٍ خوفًا مِنَ الخوَارِجِ.

٢٩- عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِم فِي الثَّانِي مِنْ بَاب التَّيَمُّم)

عَمَّارُ بْنُ ياسِرِ بْنِ عَامِرٍ العَنْسِيُّ، مَوْلى بَنِي مخْزُومٍ، أَسْلَم قَدِيمًا وعُذِّب في اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كَان النَّبِيُّ ﷺ يمُرّ بِهِ هُو وأَبُوه وأمُّه يُعذَّبُون بِمَكَّةَ فيقُول: «صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الجَنَّةُ»[3]، شَهِد المشاهِدَ كُلَّها، وقُتِل فِي جَيْشِ عَلِيٍّ فِي صِفِّينَ سَنَةَ سَبْعٍ وثَلاثِينَ.

٣٠- عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(تَرْجَمَتُه فِي الحَدِيثِ الأَوَّل مِن كِتَاب الطَّهارَةِ)

أَمِيرُ المؤْمِنِينَ، وثَانِي خُلَفَاءِ المسْلِمِينَ، أَبُو حفْصٍ الْفارُوقُ عُمَرُ بْن الخطَّابِ بْنُ نُفيلٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، كَان مِنْ أَشْرافِ قُرَيْشٍ فَدعا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يُعِزَّ اللهُ بِه الإِسْلامَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١١٣، رقم ٢١١٢٢).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٤٣٣، رقم ٥٦٤٦).

فأَسْلَم فِي السَّنَةِ الخامِسَةِ أو السَّادِسَةِ مِن المبْعَثِ، فكَان إسْلَامُه فتْحًا للمسْلِمِينَ وعِزًّا، كَان شَدِيدًا فِي دِينِ اللهِ، مُتواضِعًا لِلْحَقِّ مُوفَّقًا لِلصَّوَابِ، حَتّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ (أيْ مِن المحَدَّثِين يَعْني الملْهَمِينَ) أَحَدٌ فَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ»[1]، شَهِد المشَاهِدَ كُلَّها، وشَهِد لهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالجنَّةِ، ورَأَى فِيها لَهُ قصرًا، تولّى الخلافَةَ بعْدَ أَبِي بَكْرٍ فِي آخِر جُمَادى الآخِرَةِ سَنَةَ ثَلاثَ عشْرَةَ إِلى أَنْ قُتِل شَهِيدًا في آخِر ذِي الحجَّةِ سنَةَ ثَلاثٍ وعشْرِينَ، ودُفِن في بَيْتِ عَائِشَةَ مَع النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣١- عَمْرُو بْنُ أَبِي حسنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِم لَهُ فِي الثَّامِنِ مِنْ كِتَاب الطَّهَارَةِ)

عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسَنٍ الأَنْصَارِيُّ المازِنِيُّ، عَدَّه الحافِظُ فِي الصَّحَابَةِ، واسْمُه أَبُو حَسَنٍ تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ عَمْرو، قَاله في الْفَتْح.

٣٢- عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، أَسْلَم قَدِيمًا وَالنَّبِيُّ ﷺ مُسْتَخْفٍ بمَكَّةَ، فأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلى أَهْلِه فَإِذا سَمِع بِه قَدْ ظَهَر فلْيَأْتِ، فلَمّا هَاجَر النَّبِيُّ ﷺ وعَلِمَ بِه جَاءَهُ، فَقَال: أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي أَتَيْتَنِي بِمَكَّةَ»[2]، قَال: فأَخْبِرْنِي ممَّا علَّمَكَ اللهُ، وسأَله عَنِ الصَّلَاةِ، وكَانَ قُدُومُه قبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وشَهِد الْفَتْحَ، مَات بِحِمْصٍ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عُثْمانَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي، رقم (٣٦٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١٣، رقم ١٧٠٦٠).

٣٣- عَمْرُو بْنُ يَحْيَى المازِنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(تُرْجِمَ لَهُ فِي الثَّامِنِ مِنْ كِتَابِ الطَّهارَةِ)

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ المازِنِيُّ، أَبُوه ابْنُ أَخِي عَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنٍ السَّابِقِ بِرَقم (٣١)، ثِقَةٌ لَمْ يَثْبُتْ رُؤيتُه أحدًا مِن الصَّحابَةِ، عَاصَر التَّابِعِينَ، ومَاتَ سنَةَ ثَلاثِينَ ومِئَةٍ.

٣٤- عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(تُرْجِم فِي الأَوَّل مِن بَاب التَّيَمُّم)

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلَفٍ الخُزَاعِيُّ، أَسْلَم عامَ خَيْبر، وكَان صاحِبَ رَايَةِ خُزَاعَةَ عامَ الفتْحِ، كَان مِن فُقَهاءِ الصَّحابَةِ وفُضَلائِهِمْ، بَعثَهُ عُمَرُ إلى البَصْرَةِ لِيُفَقِّهَ أَهْلَها، اعْتَزَل الفِتْنَةَ، ماتَ فِي الْبَصْرَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وخَمْسِينَ.

٣٥- كَعْبُ بْنُ مُرَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ البَهْزِيُّ السُّلَمِيُّ، لَهُ أَحَادِيثُ عَن النَّبِيِّ ﷺ، سَكَن الْبَصْرَةَ، ثُمَّ الأُرْدُنَّ ومَاتَ فِيها سَنَةَ سَبْعٍ وخَمْسِينَ.

٣٦- مُعَاذُ بْنُ جبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ، شَهِد الْعَقَبَةَ الثَّانِيةَ، وشَهِدَ بَدْرًا وَمَا بعْدَها، بعثَه النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِر حَيَاتِه إِلَى الْيَمَنِ دَاعِيًا ومُعَلِّمًا وقَاضِيًا، وودَّعَه ودَعَا لَهُ، وعَادَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وولَّاهُ عُمَرُ عَلى الشَّامِ بعْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ، ثُمَّ مَات مِن عَامِه فِي طَاعُونِ عَمَوَاس سَنَةَ ثَمانِيَ عشْرَةَ عَنْ أَرْبعٍ وثَلَاثِينَ سَنَةً.

٣٧- المغِيرَةُ بْن شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(تُرْجِم فِي الأَوَّلِ مِن بَاب المسْحِ عَلى الخُفَّيْنِ)

المغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، أَسْلَمَ عَامَ الخَنْدَقِ فَهاجَرَ، وأَوَّلُ مشَاهِدِه الحُدَيْبِيَة، كَانَ مِمَّنْ يخدُمُ النَّبِيَّ ﷺ في وُضُوئِه، ومِنْ دُهَاة الْعَرَبِ، وَلَّاه عُمَرُ عَلى الْبَصْرَةِ ثُمّ عَزلَهُ، ثُمّ وَلّاه الْكُوفَةَ وأَقَرَّهُ عُثْمَانُ بعْدَ خِلَافَتِه ثُمَّ عَزلَه، ثُمَّ ولَّاه عليْها مُعَاوِيَةُ إِلى أَنْ مَات سَنَةَ خَمْسِينَ هِجْرِيَّةً.

٣٨- نُعَيْمُ المجْمِر رَحِمَهُ اللهُ:

(تُرْجِم لَهُ فِي الْعَاشِر مِنْ كِتَاب الطَّهارَةِ)

نُعَيْمُ بْنُ عبْدِ اللهِ المُجْمِرُ مَوْلَى آلِ عُمَرَ، ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، لُقِّب بـ(المُجْمِر) لأَنَّه كَان يَجْمُرُ أَيْ يُبَخِّرُ مسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٩- يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ المازِنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(تُرْجِم لَهُ فِي الثَّامِنِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ)

يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ المازِنِيُّ، ابْنُ أَخِي عَمْرِو بْنِ أَبِي حَسَنٍ السَّابِقِ بِرَقِم (٣١)، ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

• ❧ • ❧ •

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي النِّسَاءِ

١- **أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

(تُرْجِمَتْ فِي الْخَامِسِ مِن بَاب الْغُسْل)

أُمُّ المؤْمِنِينَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةَ بْنِ المغِيرَةِ الْقُرَشِيَّةُ المخْزُومِيَّةُ، أَسْلَمَتْ قَديمًا هِي وزوْجُها أَبو سلَمَةَ عبْدُ الله بْنُ عبْدِ الأَسَدِ، وكَانَ ابْنَ عَمَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وأَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فلَمّا مَات عنْهَا بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ تزوَّجها النَّبِيُّ ﷺ، كانَتْ مِنْ ذَواتِ الْعَقْلِ الْكَامِلِ والرَّأْيِ الصَّائِبِ والإيمانِ الصَّادِق، لمَّا مَاتَ زوْجُها أَبُو سلَمَةَ، وكَانَ ابْنَ عمِّها وتُحِبُّه، قَالَتْ: «إنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْها»، إيمانًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ مَنْ قَالهَا عِنْدَ المصِيبةِ خَلَّفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْها، فأَخْلَفَ اللهُ لها رَسُولَ اللهِ ﷺ، ماتَتْ سنَةَ اثْنَتَيْن وسِتِّينَ، وَهِي آخِرُ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْتًا، ودُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ.

٢- **أُمُّ قَيْسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

(تُرْجِم لَها فِي الثَّالِث مِنْ بَاب المذْيِ وغيرِه)

آمِنَةُ بِنْتُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةُ، أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَسْلَمَتْ قَدِيمًا وَهاجَرَتْ إِلَى المدِينَةِ، وعَمَّرَتْ طَوِيلًا بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لها.

٣- **عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

(تُرْجِمَتْ فِي الثَّالِث مِنَ الطَّهَارَةِ)

أُمُّ المؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الله بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيُّ التَّيمِيُّ، وُلِدَتْ فِي الإِسْلَامِ وتزوَّجها النَّبِيُّ ﷺ بعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ قَبْلَ سَوْدَةَ، وَهِي ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ،

ودَخَل علَيْهَا فِي المدِينَةِ وَهِي بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وتُوفِّي عَنْها وَهِي بِنْتُ ثَمانِي عَشْرَةَ سنَةً، قَال فِيها النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»(١)، كانَتْ عَلى جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنَ الْعَقْلِ والْعِلْمِ والْفَهْمِ، قَال عَطاءُ: كانَتْ أَحسنَ النَّاسِ رأيًا فِي العامَّةِ، وقَال أَبُو مُوسَى: مَا أُشْكِلَ علَيْنَا أمْرٌ فسأَلْنَا عنه عائِشَةَ إِلّا وجَدْنَا عِنْدَها فِيه علمًا، نَشَرَتْ فِي الأمَّةِ عِلمًا كثيرًا، ومَاتَتْ فِي المدِينَةِ فِي رَمضَانَ سنَةَ ثَمانٍ وخَمْسِينَ هِجْرِيَّةً.

٤- **ميْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِث** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

(تُرْجِمَتْ فِي الثَّالِثِ مِنْ بَابِ الْغُسْلِ)

أمُّ المؤْمِنِينَ ميْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ الهلاليَّةُ، أُخْتُ لُبَابَة الْكُبْرَى، أمُّ الْفَضْلِ ابْنِ الْعَبَّاس وعبدِ اللهِ وغيرِهما، ولُبَابَةُ الصُّغْرَى أمُّ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، تَزَوَّجها النَّبِيُّ ﷺ سنَةَ سَبْعٍ لمَّا اعْتَمَر عُمْرَةَ القَضِيَّةِ، وبَنى بِها فِي سَرِفٍ بَعْدَ موْتِ زوْجِها أَبِي رُهْم بْنِ عبْدِ الْعُزَّى العَامِرِيِّ، وَهِي آخِرُ مَنْ تزوَّجَها، مَاتَتْ بسَرِفَ سَنَةَ إِحْدَى وخَمْسِينَ.

٥- **مُعاذَةُ** رَحِمَهَا اللَّهُ:

(تُرْجِمَتْ فِي الْخَامِس مِنْ بَاب الْحَيْضِ)

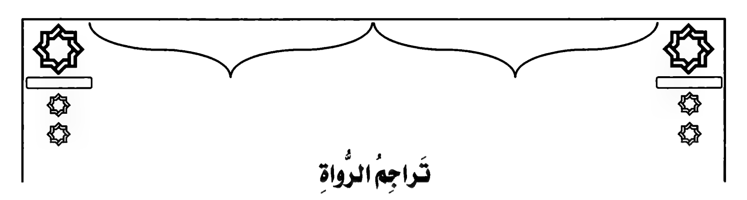
مُعَاذَةُ بِنْتُ عبْدِ اللهِ العَدَوِيَّةُ، امْرَأةُ صِلَةَ بْنِ أَشْيَم، ثِقَةٌ فَقِيهَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، ماتَتْ سنَةَ ثَلاثٍ وثَمانِينَ.

تَمَّ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ عَلى نبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وعَلى آلِهِ وصحْبِه أجْمَعِينَ.

• ☙ • ☙ •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٧٦٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٦).



تَراجمُ الرُّواةِ

فِي مُقَرَّر الحدِيثِ لِلسَّنَةِ الثَّانية (المتَوَسِّط) فِي المعَاهِد الْعِلْمِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رَبِّ العالَمِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى نَبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعَلى آلِهِ وأصْحَابِه أجْمَعِينَ.

وبعْدُ: فهَذِه تَراجِمُ مختَصَرَةٌ لَمنْ لَمْ يسْبِقْ لهم ترجَمَةٌ مِن الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ فِي مُقَرَّرِ الحدِيثِ مِنْ عُمْدَةِ الأحْكَامِ لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ المتوسِّطَةِ فِي المعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهِي خَالِيَةٌ مِنَ الْفَصْلِ الثَّاني (النِّسَاءِ).

١- أَبُو جَحْفَةَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّوائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُو وَهْبُ بْنُ عبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ السُّوائِيُّ، بِضَمِّ السِّين، قَدِم عَلى النَّبِيِّ ﷺ في آخِرِ حَياتِهِ، وحَفِظ عنْهُ، ووَلَّاهُ عَلِيٌّ في خِلَافَتِه شُرْطَةَ الْكُوفَةِ، وكَانَ يُسَمِّيهِ وهْبَ الخَيْرِ، تُوفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وسِتِّينَ.

٢- أَبُو جُهَيْمٍ بْن الحَارِثِ بْنِ الصُّمَّةِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ عبْدُ اللهِ بْنُ الحارِثِ بْنِ الصُّمَّةِ الأَنْصارِيُّ النَّجَّارِيُّ أَبُو جُهَيْمٍ، ويُقَال: أَبُو جَهْمٍ صَحَابِيٌّ معرُوفٌ، وهُوَ ابْنُ أُخْتِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَقِي إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- أَبُو قِلابَةَ عبدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هُوَ عبْدُ اللهِ بْنُ زيدِ بْنِ عمْرِو الجَرْمِيُّ البَصْرِيُّ، ثِقَةٌ فَاضِلٌ، مَاتَ بِالشَّام هَارِبًا مِنَ الْقَضَاءِ سنَةَ أَرْبَعٍ ومِئَةٍ.

٤- أَبُو مسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ عُقْبَةُ بْنُ عمْرِو بْنِ ثعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ الخزْرَجِيُّ، شَهِد العَقَبَةَ، وجَزَم البُخارِيُّ بأَنَّه شَهِدَ بدْرًا، وقِيلَ: لمْ يشْهَدْها وإِنَّما نزَلها فنُسِب إِلَيْها، وشَهِد أُحُدًا ومَا بعْدَها تُوفِّي سنَةَ أَرْبَعِينَ، وقِيلَ: قبْلَها، وقِيلَ: بعْدَها، وصحَّحَهُ فِي الإِصَابَةِ، واللهُ أعْلَمُ.

٥- أَبُو مَسْلَمَةَ سعِيدُ بْنُ يَزِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ، قَالَهُ فِي التَّقْرِيبِ.

٦- أَبُو النَّضْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هُو سَالِـمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، مَوْلى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيمِيُّ المدَنِيُّ، قَال فِي التَّقْرِيب: ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِن الخامِسَةِ، مَات سنَةَ تِسْعٍ وعِشْرِينَ ومِئَةٍ.

٧- أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هُوَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يُقَالُ: إِنَّه لما وُلِد ذَهب بِهِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فسَمَّاه بِاسْمِه أَنَس، وكَنَّاه بِكُنْيَتِه أَبِي حَمْزَةَ، قَال فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، مَات سنَةَ ثَمانِيَ عشْرَةَ ومِئَةٍ، وقِيلَ: سَنَةَ عِشْرِينَ ومِئَةٍ.

٨- الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبِ بْنِ الحارِثِ الأَنْصَارِيُّ الأَوْسِيُّ، شَهِد أُحُدًا ومَا بعْدَها، ولَمْ

يشْهَدْ بدرًا لصِغَرِهِ، سَافَر مَع النَّبِيِّ ﷺ ثَمانِيَةَ عشَرَ سَفرًا، نَزل الْكُوفَةَ، ومَات فِيها سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وسَبْعِينَ.

٩- **ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

هُو ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ الْبُنَانِيُّ مَوْلَاهم، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ ثِقَةٌ عابِدٌ مِنَ الرَّابِعَةِ، مَات سَنَةَ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ومِئَةٍ.

١٠- **جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمِ بْنُ عَدِي القُرَشِيُّ النَّوْفَلِيُّ كَان عالمًا بأَنْسَابِ قُرَيْشٍ والْعَرَبِ، وقَالَ: أَخَذْتُ النَّسَبَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَدِم عَلى النَّبِيِّ ﷺ فِي فِدَاء أُسَارَى بَدْرٍ فسَمِعَه يقْرَأُ بِالطُّورِ، وكَان ذَلِك أَوَّلَ مَا دَخل الإيمانُ في قلْبِه، ثُمَّ أَسْلَم بَيْن الحدَيْبِيَةِ وفَتْحِ مكَّةَ، مَاتَ سنَةَ ثَمانٍ وخَمْسِينَ.

١١- **زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ الخزْرَجيُ، غَزا مَع النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَشْرَةَ غزْوَةً، وأَوَّلُ مَشاهِدِه الخنْدَقُ، وهُوَ الَّذي أخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْل عبدِ اللهِ بْن أُبَيٍّ ابْنِ سلُولٍ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فأَنْزَل اللهُ تَصْدِيقَ خبَرِه فِي الْقُرآنِ نزَل الكوفَةَ، ومَاتَ فِيها سنةَ ثَمانٍ وسِتِّينَ.

١٢- **عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيسٍ الْأَنْصَارِيُّ الخزْرَجِيُّ، كَان مِنَ النُّقَباءِ الَّذين بايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ العقبَةِ، وشَهِدَ بَدْرًا ومَا بعْدَها، ولما حَارَبَتْ بَنُو قَيْنُقَاع رسولَ اللهِ ﷺ وكانَ عُبَادَةُ حَلِيفًا لـهم خَلع حِلْفَهُم، وتبَرَّأَ إلى اللهِ ورسولِه مِنْه بعثَه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وأَبا الدَّرْدَاء ومُعَاذًا إِلى أَهْل الشَّام ليُعلِّمُوهم القرآنَ، ويفقِّهُوهم فِي الدِّين، فأقَام عُبادَةُ فِي فلسطِينَ، وهُوَ أوَّلُ مَنْ تولَّى الْقَضاءَ فِيها، قَال فِي الإِصَابَةِ: ولِعُبَادَةَ قِصَصٌ متعدِّدَةٌ مَع مُعَاوِيةَ وإنكارِه علَيْه أشياءُ، وفِي بعْضِها رُجُوعُ معاوِيَةَ لَهُ وفِي بعْضِها شَكْوَاه إِلى عُثْمانَ مِنْه تدُلُّ علَى قوَّتِه في دِينِ اللهِ وقِيَامِه فِي الْأَمْرِ بالمعْرُوفِ مَاتَ فِي الرَّمْلَة سنَةَ أرْبَعٍ وثَلاثِينَ.

١٣- عبْدُ اللهِ بْنُ مالكِ ابْنُ بُحيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ عبْدُ اللهِ بْنُ مالكِ بْنِ جُنْدُب الأَزْدِيُّ، وبُحَيْنَةُ اسْمُ أمِّه بنْتِ الحارِثِ بْنِ عبْدِ المطَّلب، ولِذَلِكَ يُقْرَأُ «مَالكٌ» بالتنوين، ويُقرَأ «ابن بُحينة» عَلى الْبَدَلِ مِن عبْدِ اللهِ لَا مِن مَالِكٍ، أَسْلَم قَدِيمًا وكَانَ نَاسِكًا فاضِلًا نزَلَ بِبَطْن رِيم عَلى ثَلاثِينَ مِيلًا مِنَ المدِينَةِ، ومَاتَ فِيها سَنَةَ سِتٍّ وخَمْسِينَ.

١٤- عبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ عبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ الخَطْمِيُّ الأَنْصَارِيُّ مِن الأَوْسِ، وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، شَهِدَ بيْعَة الرِّضْوانِ وهُوَ صَغِيرٌ، كَان كَثِيرَ الصَّلَاةِ، سَكن الْكُوفَةَ، وابْتَنى بِها دَارًا، وكَان أَمِيرًا عَلَيها فِي عهْدِ ابْنِ الزُّبَيْر، وكَان كاتِبَه الشَّعْبِيُّ حِينَئِذٍ، مَات فِي الْكُوفَةِ فِي عهْدِ ابْنِ الزُّبَيْر.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمْ، مَوْلى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ عابِدٌ كَبِيرُ الْقَدْرِ، قَال ابْنُ سعْدٍ: كَان ثِقَةً مأمُونًا عَالِيًا رَفِيعًا فَقِيهًا إِمَامًا كَثِيرَ الْعِلْم، مَاتَ سَنَةَ عَشْرٍ ومِئَةٍ.

١٦- مُطَرِّفُ بْنُ عبْدِ الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

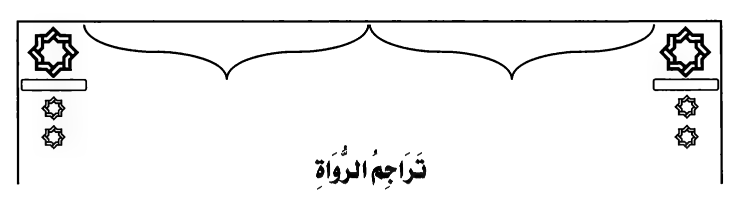
هُوَ مُطَرِّفُ بْنُ عبْدِ اللهِ بْن الشِّخِّيرِ العَامِرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَال ابْنُ سَعْدٍ: ثِقَةٌ لَه فضْلٌ ووَرَعٌ وعقْلٌ وأَدَبٌ، وقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ عَابِدٌ فَاضِلٌ مِنَ الثَّانِيَةِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وتِسْعِينَ.

١٧- النُّعْمانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ، قِيل: هُوَ أَوَّلُ مولُودٍ للأَنْصار بَعْدِ وُصولِ النَّبِيِّ ﷺ إِلى المدِينَةِ فِي الهِجْرَةِ، تَولَّى قَضاء دِمَشْق، واسْتَعْمَلَهُ معاويَةُ عَلى الكُوفَةِ، ثُمَّ عَلى حِمْصٍ، وَكان كَرِيمًا جَوَادًا خَطِيبًا شَاعِرًا، قُتِل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي قَرْيَةٍ مِن قُرى حِمْصٍ، حِين دَعا لِابْنِ الزُّبَيْرِ سَنَةَ خَمْسٍ وسِتِّينَ.

وَإِلى هُنَا انْتَهى تَراجِمُ الرُّوَاةِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ مُقَرَّر الحدِيثِ فِي عُمْدَةِ الأَحْكَامِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ عَلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

• ❦ • ❦ •



تَرَاجِمُ الرُّوَاةِ

فِي مُقَرَّر الحَدِيثِ لِلسَّنَةِ الثَّالِثَةِ المتوَسِّطَةِ في المعَاهِد الْعِلْمِيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رَبِّ العالمين، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ عَلى نبيِّنا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وعَلى آلِهِ وأصْحَابِه أجمعينَ، وبَعْدُ:

فَهَذِه تَرَاجِمُ لِلرُّوَاةِ الَّذِينَ لَمْ يَسْبِقْ لهُمْ ترْجَمةٌ، الموْجُودِينَ فِي مُقَرَّر الحدِيثِ لِلسَّنَةِ الثَّالِثَةِ المتوسِّطَةِ فِي المعاهِد العِلْمِيَّةِ مِن «عُمْدَةِ الأَحْكَامِ»، جعَلْتُها فَصْلَيْنِ، الْفَصْلُ الأَوَّلُ لِلرِّجَالِ، والثَّاني لِلنِّسَاء.

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي الرِّجَالِ

١- **أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هُوَ ذَكْوَانُ المدَنِيُّ السَّمَّانُ الزَّيَّاتُ، كَان يَجْلِبُ الزَّيْتَ إِلى الْكُوفَةِ، قَال فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَمِئَةٍ.

٢- **جُنْدُبُ بْنُ عبدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ جُنْدُبُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيُّ، سَكَن الْكُوفَةَ ثُمَّ الْبَصْرَةَ، ورَوَى عنه أهْلُها، قَالَ فِي الاسْتِيعَابِ: صُحْبَتُه لَيْسَتْ بِالْقَدِيمَةِ، لَهُ ثَلَاثَةٌ وأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، مَات بَعْدَ السِّتِينَ.

٣- سُمَيّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هُوَ أَبُو عبْدِ اللهِ المدَنِيُّ، قَال فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ، قُتِل فِي قُدَيْدٍ سَنَةَ ثَلَاثِينَ ومِئَةٍ.

٤- سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَاسْمُ أَبِي حَثْمَةَ عبْدُ اللهِ، أَوْ عَامِرُ بْنُ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيُّ الأَوْسِيُّ، وُلِد سَنَةَ ثَلَاثٍ مِن الهِجْرَةِ سَمِع مِن النَّبِيِّ ﷺ وحَدَّث عنْهُ، ومَاتَ في المدِينَةِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٥- سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ سَهْلُ بْنُ سعْدِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ الخزْرَجِيُّ مِن مَشاهِيرِ الصَّحَابَةِ كَان اسْمُه حَزَنًا فسَمَّاه النَّبِيُّ ﷺ سَهْلًا، كَان لَهُ حِينَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سنَةً، ومَاتَ سنَةَ إِحْدَى وتَسْعِينَ فِي المدِينَةِ، وهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ فِيها مِنَ الصَّحَابَةِ.

٦- صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هُوَ صَالِحُ بْنُ خَوَّاتِ بْن جُبَيْرٍ الأَوْسِيُّ، قَال فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ.

٧- عبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هُوَ أَبُو عِيسَى عبْدُ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، واخْتُلِف فِي اسْمِ أَبِيهِ كَثِيرًا، وقِيلَ: اسْمُه كُنْيَتُه، أَبُوهُ أَنْصَارِيٌّ أَوْسِيٌّ، وهُوَ مَدَنِيٌّ كُوفِيٌّ، قَال فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ مِن الثَّانِيَةِ، مَات بِوَقْعَةِ الجماجِمِ سنَةَ سِتٍّ وثَمانِينَ، وَقِيلَ: غَرِقَ.

٨- **وَرَّادٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هُـوَ أَبُو سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ الْكُوفِـيُّ، كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ ومـوْلَاهُ، ثِقَةٌ مِن الثَّالِثَةِ، قَالَـهُ فِي التَّقْرِيبِ.

٩- **يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هُوَ أَبُو رَوْحٍ المدَنِيُّ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، قَال فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ مِنَ الخَامِسَةِ، قَال: ورِوَايَتُه عَن أبي هُرَيْرَةَ مُرْسَلَةٌ، مَات سَنَةَ ثَلَاثِينَ ومِئَةٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• ❧ • ❧ •

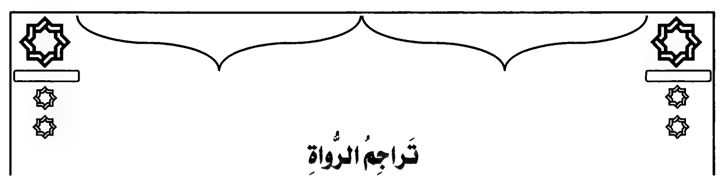
الْفَصْلُ الثَّاني: فِي النِّسَاءِ

١- **أُمُّ عطيَّة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا:

هِيَ نُسَيْبَةُ بِنْتُ الحارِثِ الأَنْصَارِيَّةُ، رَوَتْ عَن النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةَ أَحادِيثَ، وغَزَتْ مَعَهُ عِدَّةَ غَزَوَاتٍ، فَفِي صَحيحِ مُسْلِمٍ عنْهَا قَالَتْ: غَزَوْتُ مَع النَّبِيِّ ﷺ سبْعَ غَزَوَاتٍ، كنْتُ أَخْلُفُهُم فِي رِحَالِهِم، وكَانَتْ مِمَّنْ يُغَسِّل النِّساءَ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بعْدَ موْتِهِنَّ، وعنْهَا أُخِذ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِ غَسْلِ الميِّتِ، قَال ابْنُ عبْدِ الْبَرِّ، وكانَتْ مِنْ كِبَارِ نِسَاءِ الصَّحابَةِ، رِضْوَانُ اللهِ علَيْهِم أجْمَعِينَ.

تَمَّ والحمْدُ للهِ الَّذِي بنعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالحاتُ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلى نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعَلى آلِهِ وصَحْبِه.

• ❧ • ❧ •



تَراجِمُ الرُّواةِ

فِي مُقَرَّر الحدِيثِ لِلسَّنَةِ الأُولى (الثَّانويَّةِ) فِي المعَاهِد الْعِلْمِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ رَبِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى نبيِّنا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وعَلى آلِهِ وأصْحَابِه أجْمَعِين، أمَّا بعْدُ:

فهَذِه تَراجِمُ مختَصَرَةٌ لمن يَمُرّ ذِكْرُهم مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ في مُقَرَّر الحدِيثِ مِن عُمْدَة الأحْكَامِ لِلسَّنَةِ الأُولى الثَّانويَّةِ في المعَاهِد العلْمِيَّةِ، ممن لم يَسْبِقْ لهم تَرْجَمَةٌ، وهِي في فصْلَيْنِ: الأَوَّلُ للرِّجَالِ، والثَّاني لِلنِّسَاءِ.

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي تَراجِم الرِّجَالِ

١- أَبُو جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هُو نَصْرُ بْنُ عِمْرَانُ الضَّبعِيُّ، بِضَمِّ الضَّادِ وفَتْحِ الْبَاءِ، تَابِعِيٌّ مشْهُورٌ، سَمِع مِنْ جَماعَةٍ مِن الصَّحابَةِ، ورَوَى عنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، قَال فِي التَّقْريبِ: نَزِيلُ خُرَسَانَ، مشْهُورٌ بِكُنْيَتِه، ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، مَات سَنَةَ ثَمانٍ وعِشْرِينَ، يَعْنِي ومِئَةٍ.

٢- أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ عُوَيْمِرُ بْنُ عَامِرِ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ الخزْرَجِيُّ، أَسْلَم عامَ بَدْرٍ، وحَسُن إسْلَامُه،

وشَهِد أُحُدًا ومَا بَعْدَها، وأَبْلى فِي أُحُدٍ بَلاءً حَسنًا، كَان مِنَ الْعُلَماء الحُكَماءِ الْفُضَلاءِ، يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَال فِيه: «هُوَ حَكِيمُ أُمَّتِي»[1]، وقَال مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ: الْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أرْبَعَةٍ، فذَكر مِنْهُم أَبَا الدَّرْدَاءِ، وقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَبُو الدَّرْدَاءِ مِن الْفُقَهاء الْعُلَماءِ الَّذِين يَشْفُونَ مِن الدَّاءِ، ووَلَّاه قضاءَ دِمَشْق فِي زَمَن عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَهُ كَلِماتٌ كَثِيرَةٌ فِي الحُكْمِ، مَاتَ فِي دِمشق سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وثَلَاثِينَ.

٣- أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرِو الخُزَاعِيُّ ثُمَّ الْكَعْبِيُّ، أَسْلَم قبْلَ الْفَتْحِ، وكَان مَعَهُ لِوَاءُ خُزَاعَةَ يوْمَ الفَتْحِ كَان فَصِيحًا قويًّا في اللهِ، لَا تأْخُذُه لومَةُ لَائِمٍ، ولَيْس هُو أَبا شُرَيحٍ الْقَاضِي، ولَا أَبا شُرَيْحٍ الَّذي كَان يُكَنَّى أبَا الحَكَمِ، فكَنَّاه النَّبِيُّ أَبَا شُرَيْحٍ، فَإِنَّ اسْمَ هَذا هَانِئُ بْنُ يَزِيدَ الـمَذْحِجِيُّ، وَقِيلَ: الْكِنْدِيُّ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِك، مَات أَبُو شُرَيْحٍ خُوَيْلِدُ فِي المدِينَةِ سَنَةَ ثَمانٍ وسِتِّينَ.

٤- أَبُو عُبَيْدٍ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هُوَ أَبُو عُبَيْدٍ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهرَ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، مَاتَ فِي المدِينَةِ سَنَةَ ثَمانٍ وتِسْعِينَ.

٥- زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنُ حَيَّة بْنِ مسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، وَهُو مِن الثَّالِثَةِ، قَالَهُ فِي التَّقْرِيبِ.

---

(١) تاريخ دمشق (٤٧/ ١٠٩).

٦- **الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هُوَ ابْنُ جَثَّامَةَ بْنُ قَيْسٍ اللَّيْثِيُّ، حَلِيفُ قُرَيْشٍ، أُمُّه أُخْتُ أَبِي سُفْيانَ بْنِ حَرْبٍ، كَانَ يَنْزِلُ وَدَّانَ وَالْأَبْوَاءَ، شَهِد فتْحَ فَارِس، مَاتَ في أَوَائِل خِلَافَةِ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- **عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ يَزِيدَ النَّخْعِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

هُوَ عبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ النَّخْعِيُّ الْكُوفِيُّ، قَال فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ مِن كِبَارِ الثَّالِثَةِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاثٍ وثَمانِينَ.

٨- **عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ الهاشِمِيُّ مَوْلاهُمْ، قَال في التَّرْهِيبِ: مَوْلى ابْنِ عبَّاسٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ، مَات فِي أَوَّل خِلافَةِ يَزِيدَ بْنِ عبدِ الملك فِي أَوَّلِ المِئَةِ الثَّانِيَةِ، قَاله فِي التَّقْرِيبِ.

٩- **عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِل** رَحِمَهُ اللَّهُ:

هُوَ ابْنُ مَعْقِل بْنِ مُقَرِّنٍ المُزَنِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مِن خِيَارِ التَّابِعِينَ، قَال في التَّقْرِيبِ، مَات سَنَةَ ثَمانٍ وثَمانِينَ، أَي بَعْد المِئَةِ.

١٠- **عُرْوةُ بْنُ الزُّبَيْر** رَحِمَهُ اللَّهُ:

هُو ابْنُ الزُّبَيْر بْنِ العَوَّامِ القُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ، أَمُّه أَسْماء بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وُلِد سَنَةَ ثَلَاثٍ وعِشْرِينَ، واعْتَزل الْفِتَن، وهُوَ أَحَدُ الْفُقَهاءِ السَّبعَة الَّذين يُرْجَع إليهم فِي الْفَتْوى في المدينةِ، قالَ ابنُ سعدٍ: كانَ عُروَةُ ثِقةً كثِيرَ الحدِيثِ عالمًا مأمونًا ثابتًا، وقالَ الزُّهْرِيُّ: كانَ بَحْرًا لَا يَنْزِفُ ولَا تُكَدِّرُه الدِّلاءُ، وقَدْ أصابَتْه الآكِلَةُ في رِجْلِه فأكَلَتْ نِصْفَ سَاقِهِ،

فقَال الأَطِبَّاءُ: إِنْ لم تقْطَعْهَا قَضَتْ على الرِّجْل كلِّها، ورُبَّما قَضت عَلى جَمِيع الْبَدَنِ، فطَابَتْ نفْسُه بقَطْعِها فقَالُوا أَلا نَسْقِيك مُرْقِدًا لِئلَا تحس بألم الْقَطْعِ؟ فقَال: ما كُنْتُ أظُنّ أحَدًا يَشْرَب مَا يُذْهِب عقْلَه، ولَكِن اقْطَعُوها وأَنَا أُصَلِّي، فَإِنِي لَا أُحِسُّ حِينَئِذٍ، ففَعلوا فَما تضَوَّر ولا اخْتَلَجَ، فلَما فَرَغ مِنْ صَلاتِه قَال: اللَّهُمّ كَانت لِي أطْرَافٌ أرْبَعَةٌ فأَخَذْتَ وَاحِدًا، فلَئِن أَخَذْتَ فقَدْ أَبْقَيْتَ، وَإِنِ ابْتَلَيْتَ فطالما عَافَيْت، ولما عَزَّوْه بِها قال متمثلًا:

واعْلَـمْ أَنِّي لَـم تُصِبْنِـي مُصِـيبَةٌ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا قَدْ أَصَابَتْ فَتًى قَبْلِي

مَات فِي المدينة سَنَةَ أَرْبَعٍ وتِسْعِينَ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد بْنِ جَعْفَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مُحَمَّدُ بْنُ عبَّاد بْنِ جعْفَر بْنِ رِفَاعةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَائِذِ بْنِ عبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ المخْزُومِيُّ المكِّيُّ، ثِقَةٌ من الثَّالِثَةِ، قَالَه في التَّقْرِيبِ.

• ● •

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي تَرَاجِم النِّسَاءِ

١- حفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا:

هِيَ أُمُّ المؤْمِنينَ بِنْتُ أمِيرِ المؤْمِنينَ، ورَابِعَةُ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، تزَوَّجَها فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الهجْرَةِ، كَانَتْ مِن العَابِدَاتِ المهَاجِرَاتِ، وكانَتْ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ تحْتَ خُنَيْسِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فلَمَّا تأَيَّمَتْ مِنْه تزَوَّجَها النَّبِيُّ ﷺ، قَال ابْنُ كَثِيرٍ فِي البِدَايَةِ: تُوفِّيَتْ فِي شَعْبَانَ مِنْ هَذه السَّنَةِ، يَعْنِي سَنَة خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ.

٢- صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا:

هِيَ أُمُّ المؤمِنينَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَب سَيِّدِ بَنِي النَّضِير، كانَتْ مِن بَنِي النَّضِيرِ مِنْ ذُرِّيَّةِ هَارُون بْنِ عِمْرَانَ أَخِي مُوسَى -عَلَيْهِما الصَّلَاةُ والسَّلامُ-، وأُمُّها مِن بَنِي قُرَيْظَةَ، وكَانَتْ تَحْتَ سلَّام بْن مِشْكَمٍ القُرَظِيِّ ثُمَّ فَارَقَها، وتَزَوَّجَها كِنَانَة بن الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الحَقِيق النَّضِيريُّ، فقُتِل عنْهَا يَوْم خَيْبَر، فوَقَعَتْ فِي السَّبْيِ لِدِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ، فَجاء رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقال: أَعْطَيْتَ دِحَيْةَ ابْنَةَ سَيِّد النَّضِير وقُرَيْظَة، لَا تصْلُحُ إِلّا لَك، فأَبْدَل النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ بغَيْرِها، وعَرض علَيْها الإسلامَ فأَسْلَمتْ، واصْطفَاها لنَفْسِه، ثُمَّ أعْتَقها وجَعَل عِتْقَها صَدَاقَها، قَال ابْنُ عبْدِ الْبَرِّ: كَانَتْ صفيَّة حَليمَةً عاقِلَةً فاضِلَةً، وقَال ابْنُ كَثِير: كَانت مِن سيِّداتِ النِّساء عِبَادَةً وورعًا وزَهادَةً وبِرًا وصدَقَةً، تُوفِّيَتْ فِي رَمَضانَ سَنَة خَمْسِينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وَعَنْ جَمِيع أُمَّهاتِ المؤمِنِينَ وأَرْضَاهُنّ.

تَمَّ؛ والحَمْدُ للهِ.

• ✿ • ✿ •

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

• ೞ • ೞ •